

ميكرو فيلم رقم

عنوان المصنف : فتح الباري بشرح صحيح البخاري

اسم المؤلف : الفهري

٢٤٧ ورقة

مصور عن النسخة المحفوظة بدار الكتب القومية

تحت رقم ٧٧٢ جديث

بسم الله الرحمن الرحيم وعلى الله عز وجل وعلى الله وحده ولم
او المراد ان تمام عدد تكبيرات الصلاة بالتكبير في الركوع قاله الكرماني قلت
واعلم المراد بلفظ الاتمام الاشارة الى التخصيص في رواية ابو اودينة حديث
عبد الرحمن بن ابي نعيم قال صلى خلف النبي صلى الله عليه وسلم في يوم التكبيرة وقد انفصل
التخاريف في التنازع عن ابي داود البجلي انه قال هذا عند تباطل وتماثل
الطريق والبرائة فيرهبه الحسبان من عمران وهو مجبول واوجب على تقدير محبة
بانه فعل ذلك لبيان الجواز والمراد من الجهرية اول مرة قوله قاله ابن عباس
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ذلك في المعصية لانه اشار بذلك الى
حده بينه وبين غيره في آخر الباب الذي بعده وفيه قوله لانه لما اخبره عن الرجل
الذي سبغ الظفر فستين وعشرين انها صلاة النبي صلى الله عليه وسلم فيستلزم ذلك انه سبغ
عن النبي صلى الله عليه وسلم تمام التكبير لان الرباعية لا يقع فيها الا الترتيب ذلك وقد ارجع
ذلك التكبير في الركوع وهذا بعد الاحتمال الاول قوله فيه ما ذكره في باب
او يدخل في الباب فحدث ما لك وقد اورد في باب المالك في باب المالك في باب
السجدتين ولفظه تمام ثم ركع فذكر في كتابه انما خالفه في المطاف والركعتين
في سبغ الظفر والاعلام في حديث عبد الله بن الشخير في طريق الذي يروي عن
في الحد يث عشر والاسناد كله بغيره وفيه رواية الاقران والاختلاف
قوله في الحديث مع ظني من ارجع الى باب المصريح بعينه بعد وقوعه في الحديث قوله
في حديثه الكافي في فروع البراءة وفيه اشارة الى انه التكبير الذي ذكره في باب
وقد روي عن احمد والظاهر في الاستناد صحيح عن ابي موسى الاشعري قال
ذكرنا عن ملاء كنا نصليها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم امانا نسيناها واما ذكرها
والاحد منها وجه اخر عن مطرف قال قلنا يعني في الحديث ابن حبان في باب
ومو بالنون والجميم وصغيرا من اول من ترك التكبير قال عثمان بن عفان بين كسر
ومعنى صوته وهذا لا يجوز اعادة تركه للركعة والظاهر في حديث ابي سعيد
ان اول من ترك التكبير معاوية بن وهب بن ابي عمير ولعله تركه في ركعة من ركعتي
الذي قبله لان زياد اشر كعب بن اشجق وكان معاوية بن جندب بن عثمان و
عمل ذلك جماعة من اهل العلم على الاغفال وروى حديث ابي سعيد في باب
تكبيره هو من حديث ابن السجدة بن كعب بن جابر عن ابي جابر عن ابي بكر
في الحديث دون الشرح قالوا وقد ذكرنا انما يتفضل وروى ابي المنذر بن عمار
عن ابن عمر عن ابي عبد الله انه قال لا يكبر سور تكبيرة الاحرام وروى في حديثه
بين المنذر بن عمار وروى في حديثه ان التكبير في الركعة الاولى لا يحتاج الى ركعة
لكن استمر الاشارة الى شروعية التكبير في التكبير والركعة الاولى لا يحتاج الى ركعة
باعتد الاحرام وعن احمد بن حنبل في الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في التكبير
في شروعية التكبير في التكبير والركعة الاولى لا يحتاج الى ركعة
وكان من جملة ان يستعمل في الركعة الاولى الصلاة في ركعة من ركعتي

تكرار
في ركعة
تكرار

وكل من ارغب فيه فاشرا في الخطبة وعلوه كان يروي عن منبته في ذلك الاشهر والله اعلم
قول محمد بن يونس في الفصل في جميع الروايات في بيان المأمور الا ان في رواية
عنه يافع بلفظ كذا في رواية حديث ابن عباس عن عبد الله بن عمر في هذه القصة ان عمر
قال له بعد علم اننا انما بفصل قلت انتم ايها المهاجرون الاولون ام الناس جميعا
قال لا ادرى رواية ثقات الا انه معلول وقد وقع في رواية ابي سعيد في هذه القصة
ان محمد بن ابي اسحق قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا راح احدكم الى الجمعة فليغتسل كذا هو
في الحديث وغيره وهو ظاهر في عدم التخصيص بالمهاجرين الاولين وفي هذا
الحديث من الفوائد القيام في الخطبة وعلى المنبر وتفقد الامام بعينه وامره له
بما لم يبينه وان كان على من اخل بالفضل وان كان عظيم الجمل ومولاه من بالا كما
ليشيع من طوره وانه بذلك والامر بالمعروف والنهي عن المنكر اشارة الى ان
وسقوط الانصاف عن المخاطب بذلك وفيه الاعتذار الى ولاية الامر وابانة العمل
والتمسك يوم الجمعة قبل النداء ولو اضطر الى تركه فغسله البكوة الى الجمعة لان عمل
باعتد في الركعة من هذه القصة واستدل به مالك على انه السوف لا يمتنع يوم
الجمعة قبل النداء ان يكونها كانت في زمن عمر ولكن الذاهب اليها بكل عثمان
وفيها شهود الفصل في السوق ومعاناة التجر فيها وفيه ان غفيلة التوجه الى
الحجة في كل النواحي وقال عياض بن محمد في حديثه في سماع الاذان وان
شبهوه في الخطبة لا يجب وهو مقتضى قول اكثر ما تكبيرة وتغيب الله لا يلزم من ان
في سماع التذارات الخطبة بل تقدم على ان لم يفت عثمان من الخطبة فيس على
تقدمه ان يكون فاعه منها شي فليس في ذلك لانه لا يجب شهودها على من
تقدمه في الحجة واستدل به على ان غسل الجمعة واجب لقطع عن الخطبة وان
على عثمان في تركه وهو متحقق لانه اظهر عليه ترك السنة المعكدة وهي التكبير
في الجمعة فيكون الفصل كذلك وعلى ان الفصل ليس شرط الصحة في ركعة وسعيان
الحج في يوم الجمعة الحديث في حديثه الحديث الثالث حديثه في كل
ايضا عن صفوان بن سليم عن عطاء بن يسار عن ابي سعيد الخدري في حديثه
عن رواية الموطا على ما ذكره استناده ورجالهم حديثه في الاول وفيه رواية تاتي
عن قابض بن صفوان عن عطاء بن يسار عن ابي سعيد الخدري في حديثه
في يوم الاحد في اليوم وقد تقدم ما فيه واستدل به ايضا ان يوم الجمعة غسل
في يومها حين توجهت صورة الفصل فيه لم تجز عن غسل الجمعة الا بالنية
وقد اعد بذلك في زيادة عقاب لا يسهل وقد روي في حديثه في يوم الجمعة ان كان
غسله عن جنابة فاعد غسل الجمعة اخرجه الطحاوي وابن المنذر
وعنه في رواية مسلم في حديثه في باب الفصل يوم الجمعة وكذا هو في
بابه الذي بعده او ظاهره ان الفصل في وقت وجده في كون اليوم
حاصل في الفصل ويحتمل ان تكون اللام للجمعة فتشقق الروايات في قوله
واجب على كل من اراد الاحتلام بركوبه الغالب واستدل به على قوله
التمسك في كل ما سياتي بعد ثمانية ابواب واستدل بقوله ولا يستعمل في ركعة

في حديثه في باب
في حديثه في باب
في حديثه في باب

في حديثه في باب
في حديثه في باب
في حديثه في باب

قوله على النية يوم الغسل

غسل الجمعة وقد حكاه ابن المنذر عن أبي هريرة وكرهه يأسر وغيره
وهو قول اهل الظاهر واحد الروايتين عن ابي هريرة وكناه ابن حزم عن
غيره وجرحه من الصحابة ومن بعدهم من ساق الرواية عن ابن حزم عن
فيها عن احمد من التصريح بذلك الا نادى في الحديث في ذلك كقول ابي
محملة لقوله سعد ما كنت اظن مسلما يدع غسل يوم الجمعة وكناه ابن
المنذر والخطابي عن مال بن وقال القاض عياض وغيره ليس ذلك بواجب
منه قال ابن دقيق العيد قد نص في كتابه على وجوبه بحمله من ثم
بما مر من ذلك على ظاهره واما في ذلك الصحابة ائمة والرواية بذلك عن مال
في التمهيد وفيه ايضا من طريق ائمة عن مال بن انه سئل عن من قال غسل
وليس بواجب وكناه بعض المتأخرين عن ابن حزم في صحاحه واهله
عليه فقد عرّفه صحاحه على الاحتياط وانه كونه مندوبا بعد اجازة
لمعنى شراخ وكناه شراخ الغنية لابن شريح قوله للشافعي واستمر
وقد قال الشافعي الرسالة بعد ان اورد حديث ابن عمر في غسل الجمعة
قوله واجب معنيين الظاهر منها انه واجب فلا تجزئ الطهارة لملاة الجمعة
الا بغسله واحتمل انه واجب في الاختيار وكراهة الاطلاق والنظافة
استدل الاجتهاد الثاني قصة عثمان مع عبيد بن جراح قال لما امرت
بالصلاة للغسل ولم يامر بما يلزم من الغسل دل على انها قد علمت في الغسل
لا احتياطية انتهى وعلى هذا التواضع قول الشافعي المصنفين في هذه المسئلة
ما في خبره والطبري والطحاوي وابن حبان وابن عبد البر في جرحه وازاد بعضهم
فيها من حضرت الصحابة وانفقوا على ذلك فكان اجراءه على انه الغسل
ليس شرطاً في الصلاة وهو استدل بالقرآن وقد نقل المتأخرين وغير الاجماع
على صلاة الجمعة الغسل تجزئ لكن كقول طبري عن قسمة انه قال الواجب
ولم يقول انه شرط بل هو واجب مستقل تقع الصلوة بدونه لا يفصله فصل
التطهية وانزاله الرواج الكراهة التي يتأذى بها الحاضر من الملايكة الكرام
والناس وهو موافق لقول من قال يحرم اكل الثوم على من قصد الصلاة في
الجمعة ويحرم عليهم ان يلبس من ذلك تاخير عن ان يلبس من ذلك في صلاة
انما ذكره في الاصل في الوقت مع انه يمكن ان يكون قد اغتسل في اول النهار لم يلبس
في صحيح مسلم عن حمران بن ابي عثمان لم يكن يرض عليه يوم حتى يفيض عليه
وانما يحتدر احد ذلك كما اعتد من التأخير لانه متصل غسله به انه في
الجمعة كما هو الاصل وعنه بعض الخابلة التعمير بين ذمها النظافة وغيره
على الثاني دون الاول فظال الى العلة حكاه صاحب الدرر قال ابن دقيق العيد
ذهب الاكثر منه الى استحباب غسل الجمعة وهم محتاجون الى الاعتناء في ثلثة
هذا الظاهر وقد اوردنا نسخة الامر على الترتيب وصيغة الوتر على التاكيد كما
يقال انما يغسل على واجب وهو تلويل منه في انما يغسل له اذا كان المعاصرين
ما احتجوا على هذا الظاهر واخبرنا ما عارضه من حديث من توفي يوم الجمعة فيها

قوله في الغسل يوم الجمعة

قوله في الغسل يوم الجمعة

Handwritten marginal notes at the top of the right page.

Handwritten marginal notes at the bottom of the right page.

الغسل

ومثله غسل ما يغسل افضل قال وره اولوه تاويله مستكرها كان حل لفظ الوتر
على السقوط انتهى واما الحديث فعول على المعاصرين في كثير من المصنفين ووجه
الدلالة منه قوله قال الغسل افضل فانه يقتضي اشتراك الوتر والغسل واصل
الفضل فيستلزم اجرا الوتر وهذا الحديث طرف اشهرها واخرها رواية
الحسن عن سدة رواها الصحابة الستة الثلاثة واما خبره واما حبان وله
علتان احدهما انه من عنفة السنة والاخرى انه اختلف عليه وقد
وانخرجه ابن ماجه من حديث انس بن مالك الطبراني من حديث عبد الرحمن
ابن سبرة والترمذي من حديث ابن سيرين وابنه عوف من حديث جابر
وكلهما ضعيفه وماره هو ايضا ما حدث منها الحديث الا في الباب الذي
يجزه فاق فيه وان يستعمل في موضعين طيبا قاله القرطبي ظاهره ووجه
الاستسكان والطيب قال وليس ما ليس بواجب مع الواجب بل ينفذ واحر
ليس بواجب اذ لا يوجب نفسا بل ما ليس بواجب مع الواجب بل ينفذ واحر
انتم وقد سبق اليه ذلك الطبري والطحاوي ونعقده ابن النور بانه
لا يعتنع عطف ما ليس بواجب على الواجب لاسيما وان يقع الفصل
تحت المصروف وقال ابن المنذر في الحاشية ان سدة ان المراد بالواجب
الفرع لم يتفق دونه بصفه ما ليس بواجب عليه لا في التقابل ان يقول
خرج بدل فيقول ما عداه على الاصل لانه دعوى الاجماع في الطهارة ودوة
مقدسة وسفينة في عينية في جامعة عنه ابن شريح انه قال بوجوب الطهارة
بوجوب الجمعة واستناده صحيح وكذا قال ابو جعفر بعض اهل الظاهر ومنها
حديث ابن شريح من عوامنا فاجازت الوضوء ثم اراد الجمعة فاستغ
وانصت غفلة اخرجته مسلم قال القرطبي وكذا الوضوء وما بعد من تبا عليه
النواب المتفق للصحة قد دل على ان الوضوء واجب في الجمعة بوجوبه
نفس الغسل وقد وردت في وجوبه اخرى الصحاح بل يلفظ من اغتسل غسل
ان يكون ذكر الوضوء تقدم غسله على الذهاب بها خارج الى اعادة الوضوء
ومنها حديث ابن عباس انه سئل عن غسل يوم الجمعة اوجب هو فقال لا
ولكنه اظهر ان اغتسل ومنه لم يغتسل بواجب عليه وما خبركم عن دوة
الغسل كما في الناس مجسودين يلبسون الصوف ويجعلون وكان
سجدتهم منيقا فلما اذن بعضهم بغضا قال النبي صلى الله عليه واله وسلم انما
انما اليوم فاعتسلوا قال ابن عباس ثم جاء اللد بالخيرة والصلوة والصوف وكذا
العمل ووسع المسجدا اخرج ابن اود والطحاوي واستناده حسن لظن
الثابت عنه ابن عباس خلافة كما سياتي قريبا وعلى تقدير الصحة فالمرجع
منه ولا يصحح الامر الدال على الوجوب او المنقح الوجوب فهو موقوف لانه
استصحاب ابن عباس وفيه نظر اذ لا يلزم الكسب ثم قال المسبب كما في الرجل
على تقدير تسليطه فظن بوجوبه على من يهاججه كونه ان يتمسك به
ومنها حديث طاووس قلت لابن عباس تزعم ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال اغتسلوا

قوله في الغسل يوم الجمعة

قوله في الغسل يوم الجمعة

قوله في الغسل يوم الجمعة

قوله في الغسل يوم الجمعة

قوله في الغسل يوم الجمعة

Handwritten marginal notes at the bottom of the left page.

يوم الجمعة وان غسلوا وسكروا الا انه تكوينا جذا الحديث قال اما خديف بعد
ان اخرجته فيه ان غسل الجمعة بجزء عند غسل الجنابة وان غسل الجمعة بجزء
بفرض اذ لو كان فرضا لم يكن غسل غير اشبه وهذه الزيادة الا ان يكون
جنباً تقرباً بها الى استحقاق عنه الزهرى وقدره واه شحيب عنه الزهرى يعظ
واذ لم يكن وجوباً وهذا هو المحفوظ عنه الزهرى كما سياتي بعد ما بين في هذا
عائشة الا ان بعد اوابه بلفظ لو اغتسلتم فيه عن صوته لا يتم وجوب
واجب سابقه ليس فينبغي الوجوب وما انه سابق على الامر به والاعلام بوجوب
ثم ان هذه الاحاديث كلها لو سلمت لمادت الا على من شرط غسل لا على
الوجوب الجرد كما تقدم واما ما اشار اليه ابن دقيق العيد من ان بعض
اوله بنا ويل مستكبر فقد نقله ابن رجب عنه القدر من من الكيفية وان
قال قوله واجب اجماعاً قطره على على بمعنى عن فيكونه المعنى انه غير
لازم ولا يحمي ما فيه من الكلف وقال الزين في الزين ان الوجود في
اللفظ المستقوط فلما كان في الخطاب على الكلف فبطل كان كل ما كان
ظلمه من سبب وانما كانه سقط عليه وهذا من كونه قوماً وادماً
شبهه به من يرمي اليه من الكلف بانه اللفظ الشرعي خاص بمقتضاه شرعاً
وكانه الزين استشرى من الخطاب فزاد انما يختص به الوجوب بالزهرى اصطلاحاً
واجب بانه وجب في اللفظ لم يجرى في سقوطه من بعض ما توجب
اصطلاحاً وبمعنى لزوم وغير ذلك والذين يتبادر الى الفهم منها في الاحاديث اعفا
بمعنى لزوم لا سيما اذا استيفت لبيان الحكم وقد تقدم بعض طرق حديث ابن
الجنة واجبة على كل محتلم وهو معنى الزهرى قطعاً ويؤيده انه في بعض طرق
حديث الياقوت واجب كغسل الجنابة اخرجها من حيث من طهره الراودى
عن صفوان بن سليم وظاهر الزهرى واجب بانه بعض القائلين بالندبية
بانه المتشبه في الكيفية لا في الحكم وقال ابن حجر في المحلى ان اللفظ الوجوب
مضمون منه بعض من الزهارة او ثمانية وشح الوجوب في ادب الطهارة والرهابة
الثانية بالظن الذي لا يستدل له لا يقبل والنسخ لا يصار اليه الا بعد الرجوع
الاحاديث يدل على استمرار الحكم ما في حديث عائشة انه ذلك كان في اوله
حيث لما نقله مجاهد بن ابو سريته وابن عباس انما صحبا النبي صلى الله عليه وسلم
التوسع بالنسبة اليه ما كانا في اقدار لا ومع ذلك فقد سبغ كل منهما منه صلح
الامر بالفصل والحث عليه والترغيب فيه فكيف ند على النسخ مع ذلك فما جاز
حكى ابن جرير وغيره ان بعض اصحابهم قال بحري عن الاعتقال للحجة التطيب
لان المتصرد النظافة وقال بعضهم لا يشترط الماء المطلق بل يجوز ماء الردى ونحوه
وقد عاب ابن العربي ذلك وقال هو لا يتناول المعنى واغفلوا عما غفله
على التعبد بالمعنى والجمع بين التصدق والمعنى او كونه اسم وعكس ذلك
قول بعض النافعية بالية فانه متعدد في فظن المعنى واما الاكتفاء
تبيين الماء المطلق فمردود لانها عبادة لشوقه الترغيب فيها محتاج الى التوبة

الوجوب براه بالتاكيد


الفرق بين التوسيع والتوسع

وتلك الحجة النظافة لم تكن كذلك والله اعلم قوله يا ايها الذين آمنوا
لم يذكر فيه ايضا الرغوع الاحتمال فيه كما سبق فلهذا قد شاع على من عبد الله كذا
زيادة في عماسا في مواضع الحديث واقترانها بغيره على حدتها على قوله اشهد
على ابن سعيد ظاهره انه سجدت قال ابن التين اراد بهذا اللفظ التاكيد
للرواية التي وقد ادخل بعض من غيرهم عن سليمان القائل اشهد فيمن ابن
سعيد رجلاً كما سياتي قوله وان تستن اعمه بذلك استناده بالسواك قوله
وانه نفس بفتح الميم على الافصح قوله ان وجد متعلق بالطيب اسان وحيد
الطيب مسدود ويحتمل متعلق بما قبله ايضاً وفي رواية مسلم وبمس من الطيب
ما يتقدم عليه وفي رواية ولومف طيب الماء قال عياضه يحتمل قوله ما يتقدم
عليه التاكيد ليفعل ما امكدة ويحتمل ارادة الكثرة والاول اظهره من يده قوله
ولو من طيب الماء لانه يكره استعماله للرجل وهو ما ظهر لونه وخبره
فما بحثه للرجل لا لاجل عدم خبره بل على تالك الامر في ذلك قوله قال عمر بن
يعلين اوسى الخبر وهو مقبول بالاسناد المذكور اليه قوله واما الاستنات
والطيب فالله اعلم هذا اي مما تقدم من ان العطف لا يمتنع التشيكة من
جميع الوجوه وكما في القدر المشترك تأكيد الطيب للتلاوة وما انه جزم بوجوب
التسلط وفي غير المتصريح به في الحديث وتوضف فيما عداه لم تقع الاحتمال
فيه وقال ابن جرير في محتمل انه يكون قوله وانه يستن الا منه كلام ابن سعيد
بخطه الراودى بكلام النبي صلى الله عليه وسلم انتم وانما قال ولكن لانه ساقطه بخطه قال
ابن سعيد وانه يستن ومذاق امره من من نسخ الجمع بين الصيغتين الذي تكلم
ابن الجوزي عليه ولاغ واحد من الصيغتين ولاغ من المسانيد والمستحى
بل ليس في جميع طرق هذا الحديث قال ابو سعيد قد عورس الادراج فيه لا يصح
لها والله اعلم قوله قال ابو عبد الله اس البخارس ومراده بما ذكره من حرج المسكوة
واذا كان يكس ايضاً ما بكر لكن كان مشتملاً بما سبه دون كنيته بجد اخيه
ابن جبريل في الخبر فانه لا اسم له الا كنيته وهو مذهب تابعي كشيخه قوله روى
عنه وكثير من الاشخ وسعيد بن ابي هلال كذا في رواية ابن جرير وغيره رواه عنه
فكأن المراد انه شعبية لم يفرغ من اية هذا الحديث عنه لكن بوجه رواية بكر وسعيد
مخالفة في موضع من الاسناد في رواية بكر مخالفة لرواية شعبية ورواية سعيد
اذ دخل فيها بين محمد بن سليمان وابي سعيد والبطون كما اخرج ابو داود وسليمان والرا
في طريق محمد بن الحارث انه سعيد بن ابي هلال وبكر بن الاشخ حد شاه عن ابي بكر
المكذبة عن محمد بن سليمان عن عبد الرحمن بن ابي سعيد الخدري عن ابيه فذكر
الحديث وقال في اخيه الا انه بكر لم يذكر عبد الرحمن وكذا في اخيه فذكر
ابن ابي عمير عن بكر بن ابي سعيد بن عبد الرحمن وعقل الداريطي في العلل فلهذا
الكلام الاخير مجزم بان بكر بن ابي سعيد اخا لفاشعبة فزاد في الاسناد عبد الرحمن
وقال انها منسطة اسناده وجمدها وهو الصحيح وليس كما قال ابو جهمر المنفرد
بزيادة عبد الرحمن وسبقه من هل لوقد واخبر سعيداً وبكر بن ابي قيلة

الفرق بين التوسيع والتوسع

والعذوة اوله الى الزوال قال الماتريدي تسكت ما لك بحقيقة الروح وتحو
في الساعة وعكس غير انتهى وقد انكر الازهرى على من زعم انه الروح لا يكون
الابد الزوال ونقل ان العرب تقول راح في جميع الاوقات بمعنى ذلك وهو لغة
اهل الحجاز ونقل ابو عبيدة القاسم بن جهم قوله قلتم انما النعير بالروح في
من طرقت هذا الحديث الا في رواية ما لكرهه عنده من قوله وقيل واه ابن جهم
عن سير بلنظ عدا واه ابو سلمة عن ابن جهم بلنظ النعير الى الجحيم
قال المفسر بدنة الحديث صحه ابن خزيمة وفي حديث سيرة خرق رسول الله
مثل الجملة في التفسير في الاحاديث الجديدة اخرجها ابن ماجه ولا يروى عن
حديث علي بن مرفوع اذا ما في يوم الجمعة غدت الشياطين بزيات الى الاسواق
وتغدوا والملائكة تجلس على باب المسجد فتكتب الرجل من ساعة والرجل من
ساعتين للحديث فدل بجوع هذه الاحاديث على انه المراد بالروح الذهاب
وقيل النكتة في التعبير بالروح الاشارة الى الفعل المقصود انما يكون بعد
الزوال فيسبب الذاهب الى الجملة راجحا وان لم يجز وقت الزوال كما يبين
القاصد ان مكة حيا وقد استند انكار احد روايت جيب من المالكية ما نقلت
ما لك من تراجم التبرك الى الجملة وقال هذا خلافا حديث رسول الله صلى
واخرج بعض الماكية ايضا بقوله في رواية الزهرى مثل المجلد مشتق
من التبرك وهو السيرة وقت الحاجة واجيب بان المراد بالخبر هنا التبرك
تقدم نقله عن الخليل في المعاني وقال ايضا المنيرة للناشئة في قوله
منتقاهن السهيل بالسر وتشد يد الجيم وهي ملازمة ذكر السر وقيل
هو من الجيم المتزل وهو ضعيف لان مصدر الجيم التبرك قال القسطلاني
ان التبرك هنا من التبرك وهو السيرة وقت الحاجة وهو ما نقل الزوال ويحده
خلافة فيه لما لكان وقال التبرك بشتر جمل الوقت الذي يرفع فيه النهار ويأخذ
الحرف الازدياد من الحاجة تظليما بخلاف ما جده في الروايات التي في
في الاخطا واما في التبرك في اول النهار ما استند ابن الاعراب في
نوادير لبعض العرب بهيوت تيجر التبرك والخبو ايضا فان الساعة لو طالت للبر
تساوى الاين فيها والادلة تقتضي رجحان السابقة بخلاف ما اذا قلنا انها لحظة
لطيفة والجواب ما قاله النووي في شرح المهذب فيما يخص التبرك في وقوع
مسبب البدنة والتفاوت في صفاتها ويؤيد ذلك رواية ابن جهم في قوله كل
من التبرك به تزين حيث قال الرجل قدم بدنة وكرجل قدم بقرة الحديث ولا يرد
على هذا في رواية ابن جهم في قوله الساعة والخماسا لان هذه التسوية
بالنسبة الى البدنة كما تشرى واجت من كسر التبرك ايضا بانه يستلزم تحطى الرقاب
في الرجوع لمن عرضت له حاجة يخرج اليها ثم يرجع وتوقف بانه لا يخرج عليه في هذه
الحالة لانه قاصد الوصول لحقه وانما يخرج على من ساقه عن الجيم جاف فقط
والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب قوله ما
خرجه وهو الفصل من الباب الذي قبله ووجه تسميته به انه فيه اشارة الى الزوال

من ادعى اجماع اهل المدينة على ترك التبرك الى الجملة لان من ادعى التبرك بغير
منها المصاحبة وكبار التابعين من اهل المدينة ووجه دخوله في فضل الجملة
ما يلزم منها انما هو على الدخول احتباسه مع عظم شأنه فانه لو اعطى الفضل
في ذلك لما انكر عليه واذا ثبت القسطلاني التبرك الى الجملة ثبت الفضل لها قوله
او دخل رجل ساهو سعيد بن مهران في رواية عن شيبان بن عثمان بن
عفاف اخرجها الاسماعيلي وكنهوا بن سابق عنه شيبان عند قاسم بن ابي
وكذا احياه الاوزاعي عن عبد مسلم وحريفة ابن شداد عند الطائفة وكلاهما عن
عيسى بن ابي عمير وروى مسند في رواية ما اخذت في جميع الاسناد وقد تقدم
بقية مباحثه في باب فضل الفصل يوم الجمعة قوله ما
الدهن للجملة اس استعمال الدهن في الجملة ان يكون منقح الدال فلا يحتاج
الى تقدير قوله عن ابن جهم في رواية عن عبد الله بن ابي ابي على الكوفي عن ابي ابي
ذبيح بن الاسناد عند الدارمي وليس له في الخبر من غيره لهذا الحديث وهو
تابعي جليل وقد ذكره ابن سعد في الصحابة وكذا ابن منده وعزال ابن خاتم اتفق
ومستندهم ابي حنيفة لم يروى عنه وبين الشيخ صلح هذا الحديث احدا
لكن لم يصرح بشراعه فالصواب انبات الواسطة وهذا منه الاحاديث التي
تنتهي الى الدارمي على البخاري وذكر انه اختلف فيه على سعيد المقبري
في رواية ابن ابي ذبيح عنه هكذا ورواه ابن جهم في رواية عن ابن جهم
على مسلمات ورواه ابن جهم في رواية عن ابن جهم في رواية عن ابن جهم
الله العمري عنه فقال ابن جهم في رواية عن ابن جهم في رواية عن ابن جهم
عند ابن ماجه في رواية ابن جهم عن سعيد بن مسروق ورواه
العمري عن ابن جهم في رواية عن ابن جهم في رواية عن ابن جهم
اللفظ في رواية ابن جهم في رواية عن ابن جهم في رواية عن ابن جهم
من امير ذي رسلان جميعا ويشترط كونه عن سلمان ورواه
عنه اخرجها النسائي وابن خزيمة في طريق علقمة بن قيس عن جهم
القمي وهو سابق جهم ورواه ابن جهم في رواية عن ابن جهم في رواية عن ابن جهم
الاولين عن سلمان بن جهم ورواه ابن جهم في رواية عن ابن جهم في رواية عن ابن جهم
فهو باسقاط العمري واما العمري في غاظه وقد ثابته صالح بن كيسان
عن سعيد بن جهم في رواية عن ابن جهم في رواية عن ابن جهم في رواية عن ابن جهم
سعيد بن جهم في رواية عن ابن جهم في رواية عن ابن جهم في رواية عن ابن جهم
في رواية عن ابن جهم في رواية عن ابن جهم في رواية عن ابن جهم في رواية عن ابن جهم
وبين الضحاك بن جهم في رواية عن ابن جهم في رواية عن ابن جهم في رواية عن ابن جهم
وافاد في هذه الرواية ان سعيدا حضرا به لما صح هذا الحديث في ابن جهم
وساقه الاسماعيلي في رواية حماد بن سعيد وقاسم بن يزيد في رواية
عن ابن جهم في رواية عن ابن جهم في رواية عن ابن جهم في رواية عن ابن جهم



الجملة

الجملة

من ابيه من ابن وديعة ثم استثبت اياه فيه فكان يرويه على الراجحين
واذا انتقص ذلك عرف ان الطهارة التي اختارها البخاري اتقت الروايات
وبقيتها اما حواشيها او متضمنة لها او يمكن الجمع بينهما وادع الاستناد
ثلاثة منها التابيعين في نسف ما ان فاتت ثلثون لابت وديعة ومجيبه
ففيه تاجعيات ومجانبان فلم يمت هذا الحديث قولم ويقطع ما يستدل
منه نظيرة رواية الكشي من من طهر المراد به المبالغة في التنظيف ويؤخذ
من عطفه على غسل اعضاء الماكح في حصول الغسل والمراد به
التنظيف باخذ الشارب والظفر والماء او المراد به الغسل غسل الجسد
وبالتفريق غسل الراس قولم ويد من المراد به ازالة شعث الشعر قولم
او عيس من طيبك ان لم يجد دهننا ويجعل ان تكلف او يعمد الروايات وانما
الوجه البيت تؤخذ في باب السنة ان يخذ المرء نفسه طيبا ويجعل استنائه
له عادة فيخرج في البيت كذا قال بعضهم بنا على ان المراد بالبيت حقيقة
لكن في حديث عبد الله بن عمرو عند ابن داود او عيس منه قلب امرأته
فقط لانه المصني ان لم يخذ لنفسه طيبا فليست عملت طيب امرأته
وهو موافق لحديث ابن سفيان الماصي ذكره عند مسلم حيث قال فيه ولو
من طيب المرأة وفيه ان بيت الرجل يطرف ويراد به امرأته وفي حديث عبد
الدهيب بن محمد المذكور في الزيادة ويلبس من صالح ثيابه وسياحه الامام
عليه السلام الذي بعد هذه الخولم ثم يخرج خادما حديث ابن ايوب عند ابن
خزيمة الي المسجد ولا حمد من حديث ابن الوردية في عيشه وعليه السكنة
قولم ولا يفرق بين اثنين في حديث عبد الله بن عمرو المذكور في ان يخط
مراقبه الناس في حديث ابن البرداء ولم يخط احد اول بيده قوله لم يصل
ما كتب له في حديث البرداء ثم يرجع ما كتبه له وفي حديث ابن ايوب في رفع
انه بعد الدعاء ثم ينصت اذا تكلم الامام في رواية قرع الضرب حتى يتبين
صلاته ويخوض حديث ابن ايوب قولم يفرغ ما بينه وبين الجمعة الاخرى
في رواية قاسم بن يزيد خط عنه في قوله ما بينه وبين الجمعة الاخرى والاول
بالاخرى التي حضرت بينه وبينه ابن عجلان في روايته عن ابن خزيمة
ولفظه عن ابن عجلان ما بينه وبين الجمعة التي قبلها والابن حبان منوطه في كمال
ابن ايوب ما لم يفرغ من الصلاة في رواية ابن عجلان في رواية ابن عجلان في رواية
ثلاثة ايام من التي بعد هذه الزيادة ايضا في رواية سعيد بن عمار في
سلمات كلف لم يقل من التي بعد هذه الزيادة في حديث ابن عجلان
باختصار ورواياته ما جرة في رواية اخرى عن ابن عجلان علم تفش الكبار
وتحريمه لسيرة في هذا الحديث من الفوائد ايضا كراهة التخطي يوم الجمعة قال
الشافعي كره التخطي الا لينة لا يجد السبل الي المصاع الا بدلت انتم وهذا
يدخل فيه من يريد غسل العف المنقطع ان اتم الساق من ذلك ومن يريد
الرجوع الي موضع الذي قطع منه وضوءه وكان له ان يتول لا يكره التخطي

بليتة

غيره ما بينه وبين الجمعة والاخرى
غيره ما بينه وبين الجمعة والاخرى
غيره ما بينه وبين الجمعة والاخرى
غيره ما بينه وبين الجمعة والاخرى

الا اذا كان الامام على المنبر فيه مشروعية النافلة قبل صلاة الجمعة لقوله ما كتب
له ثم قال ينصت اذا تكلم الامام فدل على تقدم ذلك على النافلة وقد بينه احد
من حديث غيبته المحدثين بلفظ ما لم يجد الامام يخرج في صلاة الجمعة
اجازة النافلة نصف النهار يوم الجمعة واستدل به على انه التكبير ليس من ابتداء
الزوال لان خروج الامام يعقب الزوال فلا يسبح وقتا يتقبل فيه وتبين ان
يجمع ما ذكرنا في تكبير التوبة من الجمعة الي الجمعة منوطا بوجوده في جميع ما
من غسل وتنظيف وتطيبا ودهن وتشمس حسن الثياب والمشيمة بالسكنة
وشرك التخطي والتفوق بين الاثنين وتترك الاذان والتفعل والانصاف وترد
النفوس ووقع في حديث عبد الله بن عمرو في حديثه انما لم يخط له طهر او دل التقييد
بعد غشيان الكبار على ما في الذي يكفر من الذنوب هو الصفاة في المطلقات
كلها على هذا التقييد واذا لم يكن للمرء صفاة تكفر حتى لو اذ يكفر عند ذلك
من الكباير والاعطين من الثواب بمقدار ذلك وهو جارح في جميع ما ذكرنا
فما بين ذلك والله اعلم قوله ذكر الم اسم طاروس من حدثه بذلك والذبح
انه يوم سعة ففقدناه واه ابن خزيمة وامين حبان والطحاوي من طريق عمر
ابن دينار عن طاروس عن ابن عمر في حديث ذكر الطيب ايضا في حديث ابن
سعيد وعطمان وامين وغيرهم كما تقدم قوله اغتسلوا يوم الجمعة وانتم تكفروا
جنباهة اغتسلوا يوم الجمعة ان كنتم جنبا للجمعة وان لم تكونوا جنبا للجمعة
واخذتمته ان اغتسلوا يوم الجمعة للجمعة الحنابلة يحسنه عند الجمعة سوا انما للجمعة
ام لا وفي الاستدلال به على ذلك بقدر من روى ابن حبان عن طريق ابن ايوب
عن الزمخشري في هذا الحديث اغتسلوا يوم الجمعة الا انه تكفروا جنبا وهذا الرفع
في الدلالة على المطلوب لكن روايت شيب عن الزمخشري في اصح قال ابن المنذر
حفظنا الا جلا عن اكثر اهل العلم من العوايف والقابضين قوله واغتسلوا
يومكم يومك عطف الخاص على العام للتشبيه على المطلوب الغسل التام لا
يظن انه اضافة المادون حل الشعر مثلا في غسل الجمعة وهو موافق
لقوله في حديث ابن عمار في غسل الجنابة ويجعل انه يرا بالثان المبالغة في
التنظيف قوله واصبر حتى الطيب ليس في هذه الرواية ذكر الدهن الذي
به لكن لما كانت العادة تقتضي استعمال الدهن بعد غسل الراس اشرف ذلك
بعد اوجه الزين من المنبر الذي يظن ان البخاري ما رواه حديث طاروس
في حديث ابن عباس واحده كرفيه ابراهيم بن جعفر الدهن ولم يذكر الزهر
وكن مادة الثقة للماظ مقبولة وما ذكره ابن داود حديث ابن عباس عقب حديث
سلمات الاشارة الي ما عدا الغسل من الطيب والدهن والسواك وغيرها
ليس بمرة التاكيد كما للغسل وان كان الترغيب وروى الجميع لكن الحكم مختلف
اما بالوجوب عند من يقول به او يتاكر بعض المتدوين في بعض قوله قال
ابن عباس اما الغسل فمعم واما الطيب فلا اذكر في هذا بخلاف ما رواه
عبيد بن السماق عن ابن عباس في حديثه انما جازي الجمع فليغسل وان

رواه ابن علقمة عن ابن عمر
اه واهما اذ في حديث ابن عمر
الذي ذكره في الحديث
احسنه البخاري في كتابه
في الحديث في كتابه
في الحديث في كتابه
في الحديث في كتابه

الاجازة
الاجازة
الاجازة
الاجازة

كان له طبيب فليس منه اخرجته ابن ماجه من رواية صالح بن ابي الاخير عن الزهر
عن عبيد وصالح ضعيف وقد خالفه مالك فرواه عن الزهر عن عبيد بن النطاق
مرسلان كان صالح حافظ فيه ابن عباس الاحتفال يكون ذكره بعد ما يسه
او عكسه ذلك وهشام المذكور من طريق ابن عباس الثانية هو ان يوافق
الصفاية قوله ما ليس احسنه ما يحل يوم الجمعة من الخبز او
فيه حديث ابن عمر بن الخطاب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يا رسول الله
لو اشتريت هذه فلبستها يوم الجمعة لكدت ووجه الاستدلال انه من جملة
تقريبه صلعم لغيره اصل الخبر للجمعة وقطر الاشارة على ليس مثل ذلك لانه
كانت حريصا وقد تعوته الراوي بان لا يسه للحديث على الترجمة واجاب اجبت
بظالم بانه كان معهودا عند هم ان يلبس المراه حسن ثيابه للجمعة وتبعه ابن
التيين وما تقدم اوله وقد ورد الترغيب في ذلك في حديث ابي ابيوب وعبدالله بن
عمر عند ابن خزيمة بلطف وليس من ثيابه وغزوة رواية النبي عن ابن جحان
ولا يرد اود من طريق محمد بن ابراهيم عن ابن سلمة وابي امامة عن ابي سعيد واخي
هريرة نحو حديث سليمان بن فضال وابي الحسن ثيابه يوم الموطا عن محمد بن
ابن سعيد الانصاري ان صلعه ان رسول الله صلعم قال ما على احدكم لو اتخذ ثوبا
لجمعة سوى ثوبين منتهى وصلوا ابن عبد البر في النهي عن طريق محمد بن سعيد
الاموي عن يحيى بن سعيد الانصاري عن عمر بن عاصبة واه اسفاده ظهر
فقد رواه اود من طريق محمد بن عيسى بن سفيان بن عيينة وعبد
الرزاق عن النور بن شاذان عن يحيى بن سعيد بن محمد بن يحيى بن حبان بن
وصله ابو اود وابن ماجه من وجد اخر عنه محمد بن يحيى عن عبد الله بن سلام
وحدث عاصبة طريق اخرى عن ابن خزيمة وابن ماجه وسياخ الكلام على حديث
ابن عمر في كتابه اللباس وقيل الحسين بكسر الميملة ومع الغنافية ثم مرثم صدر
ابن خزيمة قال ابن ابي عمير عن المتفنين بالاصناف كما يقال ثوبه خير وعن
بعضهم بالثوبين على الصفة او البديل قال الخطابي يقال حلة سير كحفة عسكرا
وعطاره صاحب الحلة هو ابن حاجب التميمي وقد كساها اخلاله بمكة مشركا
سما في ان اسمه عثمان بن حكيم وكانا ابا محمد من اعمه وشيل يرخ لكر وقد اختلف
في اصلا مد والاداء لم قول ما يجب السواك يوم الجمعة او في حديث
حديثها حلقا وثلاثة موصولة ما لم يعلق طرف من حديث ابن سعيد المذكور
في باب الطبيب للجمعة فان فيه وان يستعمل ابي بكر اسنانه بالسواك وانما
الموصولة فاولها حديث ابن خزيمة لولا انما يشق وانما بقية الترجمة من جملة
اندراج الجمعة عدم قوله كل طلاق وقال الزبيدي بن المنير لما خصت الجمعة بطلب
تحسين الظاهر من الغسل والتنظيف والتنظيف فاستحب ذلك تطيب العنبر
الذي هو محل الذكر والمناجاة وانما لما يفر بالمد بكرة وبين ادم ثياب الموصولة
حديث ابن ابي عمير في السواك قال ابن خزيمة مناسبتة للذي قبله
من جملة ان سبب منعت ابي امامة السواك واحتياجه الى الاعتناء عنه اكثر عليه

دلالة

قوله ما على احدكم لو اتخذ ثوبا لجمعة سوى ثوبين منتهى وصلوا ابن عبد البر في النهي عن طريق محمد بن سعيد

الاصناف كما يقال ثوبه خير وعن بعضهم بالثوبين على الصفة او البديل قال الخطابي

وقوله ما على احدكم لو اتخذ ثوبا لجمعة سوى ثوبين منتهى وصلوا ابن عبد البر في النهي عن طريق محمد بن سعيد

الاصناف كما يقال ثوبه خير وعن بعضهم بالثوبين على الصفة او البديل قال الخطابي

فيه وجود الشفقة ولا مشقة في فعل ذلك في يوم واحد وهو يوم الجمعة ثالث
الموصولة حديث حديث خديفة انه مسلم بان اذا غام من الليل بشي من خاه ووجه
مناسبتة انه شق من الليل لتجمل الباطن فيكون في الجمعة اخرى لا يشرع
لها التحمل في الباطن والظاهر وقد تقدم الكلام على حديث خديفة في كتاب
الوضوء واما حديث ابي هريرة فلم يختلف على مالك في اسنانه وان كان لم ي
اصل الحديث اسناد اخر بلغظ اخر سياخ الكلام عليه في كتاب الصيام ان شانه
قوله ما لولا ان اشق على الناس هو شك من الراوي ولم اقف بهذا اللفظ
في شي من الروايات عنه ما لولا عنه غيره وقد اخرج جلال في فطن في الموطا
من طريق الموطا لعبد الله بن يوسف شيخ البخاري فيه بهذا الاستناد بلغظا على
الناس بعد قوله لولا ان اشق وكذا رواه كثير من رواة الموطا ورواه
اكثرهم بلغظ الموعنين بدل امين رواه يحيى بن يحيى الليثي بلغظا على ابي
دو في الشك قوله لا مستر بالسواك كما يستعمل السواك لانه السواك هو اللان
وقد قيل انه يطلق على الفصا ايضا فلهذا الاعتدال بالسواك هو كذا في الصحيح
وحكى في المحكم ثانيا في ذلك لانه الزهر في قوله مع كل صلاة لم ارها ايضا في
من روايات الموطا الا عن محمد بن عيسى لكنه بلغظا عند كل صلاة وكذا
للنسياس عن قتيبة عن مالك وكذا رواه مسلم من طريق ابن عيينة عن ابي
الزناد قال النافع البصري لولا كلة تدل على انتفا الشئ لشوقه في
وحدثنا ابا مريم في الرواية على انتفا الشئ لا انتفا غيره ولا النافية قول
للحديث على انتفا الامر لثبوت المشقة لانه انتفا النفي ثبوت فيكون الامر
منعيا لثبوت المشقة وفيه دليل على ان الامر للوجوب منه وجه من احدها
ان نفي الامر مع ثبوت التذنية ولو كانت للتذنب لما جاز النفي في ثبوتها
جعل الامر مشقة عليهم وذلك انما يتحقق اذا ما في الامر للوجوب اذا العذب
لا مشقة فيه لانه جاز ان ترك وقاله الشيخ ابواسحاق في الملح في هذا الحديث
دليل على انه الاستدعاء على جملة التذنب ليس ما حقيقة لان السواك
عند كل صلوة مندوب اليه وقد اخرج الشافعي انه لم يامر به ائمة ويؤيده
قوله في سواك سعيد المقبري عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بلغظا
عليه بعد لا يترحم وقال الشافعي على ان السواك ليس بواجب لانه لو كان
واجبا لامرهم به شق عليهم اذ يشق استماعه الى القول بخدم وجوبه ما
اكثر اهل العلم بل اذ يحرم بعضهم فيه الاجماع لكنه حكى الشيخ ابو حامد وتبعه
الماوردي عن اسحاق بن عمار انه قال هو واجب لكل صلاة من تركه عامدا
بطلت صلاته وعند داود انه قال انه واجب لكل صلاة من تركه عامدا
بوجوبه يوم ود الامر به فعند ابن ماجه من حديث ابي امامة مرثوما
تسوكوا ولا احد نحو من حديث العباسي وفي الموطا في اسناد حديث علي
بالسواك ولا يثبت شيء منها على تقدير ما مضى في مقدم حديث اسباب
الامر به متقيدا بكل صلاة لا مطلق الامر ولا يترحم مستحقا المطلق ولا

على ائمة

بالثبوت

وهذا حديث ابن خزيمة عن ابي امامة عن النبي صلى الله عليه وسلم بلغظا على ابي امامة

سعيد بن

رحمة

ابن عمرو قد تقدم الكلام على فوائده مستوف في كتاب الجمعة تنبيهه قال
الاسماعيلي او رداً على ما ذكره من حديثه مما عهدت ابن عمر بن الخطاب ايدها للنساء
بالليل الى المسجد وان اريد ان يكون الاذن اما وقع ابن الليث فلا تدخل فيه
الجمعة قال ورواية ابن اسامة التي اوردتها بعد ذلك تقول على خلاف
ذلك يعني قوله في ما لا تمنعوا اما الله مساجد الله اتمت والذين يظهر الله
اليه ان هذا المطلق يدل على المنقذ والله اعلم قوله في باب
الرخصة ان لم يحضر الجمعة في المطر فليصلي في بيته او في بيته او في بيته او في بيته
ويحضر في اوله من الرجل وضبطه اكثر من غيره فيمنع ان يحضر في بيته المبيت
للمعول وهو في بيته او في بيته او في بيته او في بيته او في بيته او في بيته او في بيته
اسماعيل وهو الموقوف بابت عليه وهو مناسب لما ترجم له ورواه قال في الجموع
ومشتم من فرق بين قديم المطر وكثيره وعن مالك لا يخرج من تركها بالطر
وحدثت ابن عباس هذا في الصلاة وقال النبي صلى الله عليه وسلم ان الله انزل
عباس لم يخرج من بيته في الجمعة واما قوله صلوا في بيوتكم فان شارب منه الى العوض
فخرج من بيته في الجمعة واما الجمعة فقد جعلهم كما قالوا في الجمعة في بيوتهم
فيها قال في الجموع ان يكتفي بجمع الجمعة في بيوتهم بالرخصة في تركها مثل ذلك في الجموع
في المستقبل انتهى والذي يظهر انهم يجمعون واما ان ارد بقوله صلوا في بيوتكم فما ظن
مذموم يجمع وتعلم من حضره من الجمعة عزمة استشكل الاسماعيلي فقال
الاخباره صحيحاً غاية اكثر الروايات بلفظ انها عزمة في كل العودن وهي في كل
الصلوات لانها دعاء في الصلاة فيقتضى لسامعها اجابة ولو كان المعنى للجمعة عزمة
لكانت العزيمة لا تزول بغيره بتقية الا اذا انسى والذي يظهر انهم لم يتردد بتقية
الا اذا واما ان ارد قوله في كل الصلاة بقوله في كل صلواته في كل الصلاة بقوله ان
الجمعة عزمة في كل صلواته في كل الصلاة بقوله في كل صلواته في كل الصلاة بقوله ان
المعنى في المطر فيستحب عليهم فامرهم ان يقول صلوا في بيوتكم لتعلموا ان المطر
الاعذار التي تصير العزيمة رخصة قوله والرخصة في كل الصلاة بقوله في كل الصلاة بقوله ان
المهملت ويجوز في كل الصلاة بقوله في كل الصلاة بقوله في كل الصلاة بقوله ان
رواية ابن اسحاق في الصلاة بقوله في كل الصلاة بقوله في كل الصلاة بقوله ان
على ان لا يخرج من بيته في الصلاة بقوله في كل الصلاة بقوله في كل الصلاة بقوله ان
تقدمت بقية ما حثه الحديث في ابواب الاذان قوله في كل الصلاة بقوله ان
من ابن تومس الجمعة وعلى من تحب لقوله الله تعالى ان اذ انقضى الصلوة اذ انقضى
للصلوة مستحبوم للجمعة فاسمعوا اليه كر الله بمعنى انه الاية ليست صحيحة في
بانه الحكم المذكور فلذلك انما في الترجمة بصيغة الاستفهام والذم الذي ذهب اليه
الجنس من ان يخرج على من سح النداء او كان في قمة السامع سواء كان داخل
البلد او خارجه ومجمله كما صرح به الشافعي ما اذا كان المنادى صبيحاً والاصوات
هادية والرجل سبيحاً وفي السنن لابن داود من حديث عبد الله بن عمرو بن
انما الجمعة على من سح النداء وقال انه اختلف في رده ورواه في اخره الدار قطن

قد قرأ من نسخة الاسماعيلي

من وجه اخر عن عمر بن شبيب عن ابيه عن جده من فروعها ويرويه قوله صلوات
ام مكتوم التبع الينا قال نعم قال فاجب وقد تقدم في صلاة الجماعة ذكره ابن عمر
عليه السلام فيكون في اول الصلوة الامن السعي اليها واما حديث الجمعة على من
او اه الليل الى اهله فما خرجة الترخدي ونقل عنه اخيراً انه لم يرو شيئا وقال ان
ذكره لم يفتخر به وقد تقدم قبله في باب من قوله عمر بن الخطاب والمعنى انها تجب
على من يمكنه الرجوع الى اهله قبل دخول الليل واستشك كل ما فيه يلزم منه
انه يجب السعي من اول النهار وهو بخلاف الآية قوله وقال عطاء بن واصل عبد
الرشاد عن ابن جريح عنه وقوله مسحت النداء اعلم سمعته بعينه اذ كنت اخل
البلد وبها اصبح اجد ونقل السنوي انه لا خلاف فيه ورواه عبد الرشاد في هذا
الاشرف ابن جريح قلت لعطاء ما القربة للجمعة قال ذات الجماعة والاصح
والقائمه والديوك الجماعة الاخذ ببعضها ببعض بحرية فله وكان انفس الروايات
لا يخرج وصله مسرد في مسنده الكلب عن ابن عوانة عن حميد بن عمار قوله
يجمع ان يصلي مع الجمعة او يصلي الجمعة مع الصلوة في كل وقت وهو في القصر
والرواية موضع ظاهر الصلوة مع ما كانت فيه وجمعة كغيره بين الحاج واجاب
الاشعث وقوله على فرحين ان من البصر وهذا قوله ابن شبيب من وجه
اخر عن ابن عوف انه كان يشهد الجمعة في الزاوية وهي على فرحين من مكة
ولهذا اخرج الاحمال الثامن وغيره بهذا التطبيق المذكور ملحق به
اشرف ولا يما من ذلك ما رواه عبد الرشاد عن عمر بن الخطاب قال كانت
انفس ككفة ارضه بينه وبين البصر ثلاثة احوال عيشه للجمعة بالجمعة تكون
الثلاثة اميال فرسخا واحداً الا انه يحج ما في الارض المذكورة غير القصر وبيان
انما كانت بين الصلوة حتى اذا كان على فرسخ ولا يراه منها اذا كان على اكثر من ذلك
ولذلك يقع في اية تاجت التحير الذي رواه حميد قوله حديثنا اخبرني صلح
كذا في رواية ابن ذر عن وافقه ابن السكن وعند غيره حديثنا احد غير منسوبا
وجزم ابو نعيم في المسخر جازة ابن عيسى والاول اصوب وهذا الاسناد لطيفة
وهو ان فيه ثلاثة دونه حميد بن ابي بصير من مفرق ثلاثة فوجه حديثنا
المدينة قوله بنتا بون للجمعة ان يجمع من ثمانين او لا اثني عشر اعمتال من
الطوبة ورواية يكتنا وموت قوله والعوالي تقدم في تفسيرها في المواضع
واديها على اربعة اميال فصاعداً من المدينة قوله فيا توفى في القبار فيصير
القبار كمن او قل لاكثر الروايات وعند القائلين في القبار فيصير القبار فيصير
وهو اصوب وكذا لم يورد مسلم والاسماعيلي وغيرهما من طريق ابن وهب قوله
انما من لم يفتخر على سبه ولا اسما على فاس من قوله لو انكم خطرت ليوكم هذا
لولا اني فلان يحتاج الى جواب او للشرط والنجاب بخلاف تقدمه وكان صلياً
وقد وقع في حديث ابن عباس عند ابي داود انه هذا ما حث منه الامر بالفضل
للجمعة ولا يخرج عن حديث ابن عمر بن الخطاب ورواه في اخره يانه صلح قال حميد
من جامعكم الجمعة فليغتسل وقد استدل به عمر بن الخطاب على انه غسل للجمعة في كل صلاة

الجمعة

حدثت الجمعة على من سح النداء

الجمعة العامة

في هذه نسخة الاسناد

الذين امنوا الا انهم لم يملكون ان يخرجوا من بلادهم وما لهم من اهل ولا مال في الدنيا ولا في الآخرة ولا لهم نصيب مما كرم الله ولا هم يحزنون
ما اخرج به ابن المنذر وكل من سقطت اليه عن المسافر يكونه مسلم على الظن والعصر حيا
بوفية ومكان يوم الجمعة فذلك من فعله على ان لا يجتمع على مسافر فهو على ما خرج
الا انه لا يدفع الصورة التي ذكرها قوله حدثنا علي بن عبد الله هو ابن المديني قوله
يزيد بن القنانية والناس وعياجه بفتح الهمزة بعد هاء واحدة وهو ابن رفاعه بن
رافع بن خديج قوله ادركني ابو عيسى بفتح الهمزة وسكت في الموحدة وهو ابن جابر
بفتح الهمزة وسكت في الموحدة واسمه عبد الرحمن على الصحيح وليس له في البخاري
سواء هذا الحديث الواحد قوله وانما ذهب كذا وقع عند البخاري ان القصة
وقعت له مع ابي يعقوب وعنده الاسماعيل من رواية علي بن خزيمة عن
الوليد بن مسلم ان القصة وقعت ليزيد بن ابي عمير مع عياجه وكذا اخرج
النسائي عن الحسن بن حريث عن الوليد بن لفظه حدثني زيد بن ابي عمير قال حدثني
ابن رفاعه وانما ما شئت الي الجمعة تراد الاسماعيل في رواية وهو ابن رفاعه
الحميري خطأ هذه وغير رواية النسائي فقال اشرفني خطا هذه في سبيل
الله فانه سرحه ابا عيسى بن حريث فذكر الحديث فان كان محفوظا احتمل ان يكون
القصة وقعت لكل منهما وسياتي الكلام على المتن في كتاب الجهاد واورده بعض
المصنفين في حيزه في الله فدخلت فيه الجمعة وكذا في الحديث استدلاله بذلك
وقال ابن المنذر في الحاشية وجه دخوله حديث ابو عيسى في الترجمة من قوله
ادركني ابو عيسى لانه لو كان يظن ان وقت الاجازة لتصرفه في الجهاد
ولان ابا عيسى جعل حديثه في حكم السعي الي الجمعة في الجهاد وليس العدم من
مطالب الجهاد فذلك لانه لكانت اجازة لغيره في الجهاد وليس العدم من
ابواب الاذات قوله عند عبد الله بن ابي قتادة قال قال ابو عبد الله لا اعلم الا
عنه اسمه انتهى ابو عبد الله هذا هو المعنى وقع قوله قال ابو عبد الله في
رواية المستخرج حده وكانه حصل عنده متوقف في حيزه لكونه كثره
من حفظه او كثر في ذلك وهو في الاصل موصول لا يرب فيه فقد اخرج
الاسماعيل عن ابن ناجية عن ابي حفص وهو عمي وبن عيسى البخاري في
نقل عنه عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه ولم يشك واخره الكرام في قوله ان
هذا الاسناد منقطع وان حكم البخاري بكونه موهولا لان يبيحه لبيروه الا
منقطا انتهى وقد تقدم في اوائل الاذات ان البخاري سئل عن هذه الترجمة
من جرحه على من الملبس كذا ولم يشك في ذلك الذي هو من الكلام على الاذات
ايضا ومنع الحاجة منه فلهذا قوله وعليه السكينة قال ابن ربيع النكته
في الخبر عند ذلك لئلا يكون مضاهيا لسبب الاسراع في الرجوع الي الصلاة
فيما في مقصوده من صفة الوقار قال فكانت البخاري استشهدوا في الضيق
الصلاة عين بين الساع الي الجمعة ونجها باب الساعي الي الجمعة متى لاجل ما يلقى
الساعي من التعب وضيق النفس في دخول الصلاة وموتها في رغبته
ان كان يشوقه وهذا بخلاف الساعي الي الجمعة فانه في العادة يحضر قبل اقامه

تق

وجه قول حريث بن ابي عمير

وقد سبق
في اول هذا
الباب توجيه
ابن ابي عمير

الصلاة

الصلاة فلا تقام حتى يستريح مما يلحقه من الانهار وغيره فكانت استفسار هذا
الفرق فاخذ يستدل على انه كل مال المراد هاهنا الوقار منع منه فاستركت
الجمعة مع غيرها ذلك والله اعلم قوله ياد لا يفرق بين الداخل وبين
اشيرين اورد في حديث سلمان وقد تقدم الكلام عليه مستوفى في باب اوله
للجمعة قوله ياد لا يقيم الرجل اخاه يوم الجمعة ويقعد مكانه هذه
الترجمة المقتضية بيوم الجمعة وسواء في حديث صحيح كونه على شرط البخاري
اخرجه مسلم من طريق ابي الزبير عن جابر بن عبد الله لا يقيم احد من اخاه
يوم الجمعة ثم يخالفه في مقتضاه فيتعهد فيه ولكن تفسيره وكان البخاري
عنه بصوم حديث ابن عمر في ذكره في الباب وبالصوم المذكور في الخبر فان قيل
سأله ابن جريح عن الجمعة وسياحة الكلام مستوفى في كتاب الاستيذان ان
الله تعالى وسبح البخاري فيه صواب سلام كما وقع منسوبا في رواية ابي
ذر قوله يا ايها الذين امنوا يوم الجمعة امرت ان تسبوا عن السابيت
ابن يزيد في رواية عقيل بن عثمان انه سب السابيت بن يزيد اخبره في
رواية يعقوب بن يزيد عن سب السابيت وسياحة في بعد هذا قوله
سأله السند يوم الجمعة في رواية ابي عبد الله بن ابي ذر وبه عند ابن خزيمة
كان ابتدئ الله الذي ذكره في التفسير في التراف يوم الجمعة وله في رواية وسب
عنه ابن ابي ذر في الاذات على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابتدئ
اذان يوم الجمعة قال ابن خزيمة قوله اذا نزلت الاذان والاقامة يطير تعليا
او لا شتر كما في الاعلام كما تقدم في ابواب الاذات قوله اذا جلس الامام على المنبر
في رواية عامر بن محمد اذا خرج الامام واذا قهبت القهبة وكذا في التفسير
عن طريق ابن ابي عمير بل عن ابن ابي ذر وكذا في رواية الماجنون الاقبة
عن الزبير ولقوله كان القاذبين يوم الجمعة حين يجلس الامام يجلس على المنبر
واخرج الاسماعيل عنه وجه اخر عن الماجنون به ومن قوله بعض والناس من
رواية سليمان التيمي عن الزبير بن عمار بلال يورث اذا جلس النبي صلى
على المنبر اذا نزل اقام وتقدم في قوله من اجل تكبيره في قول المصنف في
جعل الاذات في هذا الجمل يعرف الناس بجلوس الامام فينبغي له اذا
خطب كذا قال وفيه نظرات في سياق ابان اسواق عند الطراز وغيره في هذا
الحديث ان بلا لا كما يورث على باب المسجد فانه كان يطلق الاعلام
لا خصوصه الانصاف نعم لما زيد الاذات الاول وكان الذي بين يدي المصنف
لانصاف قوله فلما كان عثمان بن عفان في حليته فلو كثر الناس من المدينة في
به في رواية الماجنون وظاهر ان عثمان امير المؤمنين في ابتداء خلافة كثر من
رواية ابن خزيمة عن يونس بن عمار في حديثه المستخرج ان ذلك كان بعد من
مدة من خلافه قوله زاد الثالث في رواية عن ابن ابي عمير قال مر عثمان
بالاذات الاول ونحو المشافين منه لهذا الوجه ولا منافاة بينهما لانه باعتبار
كونه من زيد اليه في ثلثه باعتبار كونه جعل مقدا على الاذات والاقامة

تق

كانه ينادي بوجهه او اجلس

على النبي

النداء

يسير ولا يظن واية عقيل الائمة بعد ما بين ان الناذين الثاني عربي عثما
وتسميته ثانيا ايضا متوجه بالنظر الي الاذانه الحقيقي لا الاقامة قوله
على الزور ايقع الزايم وسكون الواو بعد هاء راجدة وقوله قال ابو عبد
الله هو المصوم وذاع رواية ابن ذر وحده وما فسر به الزور هو المعتمد
وجزم ابن بطال بانه محكي عن جده عند باب المسجد وفيه نظر لما في رواية ابن ابي
عند الزهري عند ابن خزيمة واية ما جازة بلفظ زاد النداء الثالث على دار
السوق يقال لها الزور لان يوزن له عتيما وفي رواية عند الطبراني
فامرنا بعد الا اول كما دار يقال لها الزور فكان يوزن له عليها فاذا جلس على
المسب اذنه مؤذنه الاول فاذا نزل اقام الصلاة وفي رواية له من هذا الوجه
فاذن بالزور قبل خروجه ليعلم الناس ان الحجرة قد حضرت ونحوه في
مرسل محمول المتقدم زاد ابو عامر عن ابن ابي زيب غنيت ذلك حين السكينة
وسياتي نحوه قريباً من رواية يونس بلفظ مثبت الامر كذلك والذرية
الناس اخذوا بغير عثمان في جميع البلاد اذا كان كونه كان خليفة مطاوع
الامر لكن ذكر لفاخر ان اول من اخذ من الاذانه الاول بركة الحجاج وبالنسبة
تريارو بلفظ ان اهل المغرب الاذن الاذانه لاذن الحجرة عندهم فسوي
مع غيره من ائمة شيعية من طريق ابن عمر قال الاذانه الاول يوم الحجرة مدع
فيتم ان يكون ذلك على سبيل التماثل فيجعل ان يردانه لم يكن في زمن النبي
صلم وكلامه يكون في زمنه يسوي مدع لكنهما ما يكون حسنا وفيها ما يكون
مختلفا ذلك وتبين بما عرفت ان عثمان احدثه لا اعلام الناس به دخوله وقت
الصلوة فيبسط على بقية الصلوات فالحق الحق بها وادعى خصوصيتها
بالاذان بين يدي الخطيب وفيه استنباط مع من الاصل لا ينطه واما ما عرفت
الناس قبل وقت الحجرة من الدعاء اليها بالذكر الصلاة على النبي صلوات
بعض البلاد دون بعض واتباع السلف الصالح والي واستدل البخاري بهذا
للحديث ايضا على الخلو على المنبر قبل الخطبة خلافا لبعض الخفية وانما
قيل هو للاذانه او لراحة الخطيب في الاول لا يستغنى العبد الاذانه لثنا
واستدل به ايضا على التاخير قبل الخطبة وعلى تركها في ائمة الذين معا وعلى
ان الخطبة يوم الحجرة سابقة على الصلاة ووجه ان الاذانه لا يكون الا قبل الصلاة
واذا كانت يقع حين يجلس الاحام على المنبر لم يفسد الخطبة على الصلوة
قوله يا ايها النبي المودن الواحد يوم الجمعة وفيه حديث السائب بن
يزيد المذكور في الباقية قبله ولا يفيد ان يكون النبي صلوات في غير ذلك
ومثله للنسائي والبيهقي داود عنه رواية صالح بن ابي كيسان والبيهقي داود وابن
خزيمة في رواية ابن اسحاق كلاهما عن الزهري وفيه مرسل محمول المتقدم
نحوه وهو ظاهر في اعادة تقييد اثنين معا او المراد ان الذي كان يوزن
هو الذي ران بغيره وقال الاسماعيلي لعنه قوله مؤذنه واحد في رواية
خصيرة بلفظ المؤذنه لدلالة عليه انه في ما درس بالخامل له على التاويل

فان

حفظ المؤذنه الراتب موبال واما ابو محمد وسعد بن علي فكان كل منهما بمسوده
الذي كتب فيه واما ابن ام مكتوم فلم يرد عنه كان مؤذنه الا الصبح كما تقدم
في الاذانه فعمل الاسماعيلي استشره اي اذا احد هو لا يقال ما قال ويمكن ان
يكوي المراد بقوله مؤذنه واحد انه في كل يوم في الصبح مثلا وعرفنا بهذا
الذي علمنا ذكره ابن حبيب انه صلح ما في اذانه في المنبر وجلس اذن المؤذنه
وكانوا ثلاثة واخذوا بعد واحد فاذا فرغ من الثالث قام فخطب قوله يا اي
حبيب الامام على المنبر في الصبح في اذانه رواية كثره مؤذنه فبدل بحبيب فكانه
شهادة اذنا لكونه بلفظه قوله عن ابن اسحاق في رواية الاسماعيلي من
طريق حبان وعبد الله بن عبد الله وهو ابن المباركة سمعت ابا امامة
قوله واما اس اشهد اذنا انقول مثله قوله فذا ان تقضاه فرغ وان زاوية
وقطعت في رواية الاسماعيلي والكثير من علم انقضت اس اشهد وفيه حديث
من الفوائد تعلم العلم وتعلمه من الاحام وهو على المنبر وان الخطيب يجلس
المؤذنه وهو على المنبر وان قوله الجيب وانما ذلك ونحوه يكون اجابة المؤذنه
وفيها اباحة الكلام قبل الشروع في الخطبة وانما تكبيره اول الاذانه غير صحيح
وفيها نظر في الجلبوس قبل الخطبة وبقية مباحثه تقدمت في ابواب الاذانه
قوله يا ايها النبي المودن على المنبر عندنا تاخير تقدمت مباحث حد السائب
ومناسبتة للذي قبله فظاهر جدا قوله يا ايها النبي المودن عند
الخطبة اس عند الرادتها وفيه حديث السائب ايضا وقد تقدم ما فيه
وعبد الله بن المباركة في يونس بن موانين يزيد قوله يا ايها النبي
الخطبة على المنبر اس مشرق غير ما ولم يقيد بالتاويل وتلقا ولغيره قوله وقال
انس خطب النبي صلوات على المنبر في هذا الموضع حديث اورد في المصنف الاعتناء
وفي الفتن مطولا ونحوه قصة عبد الله بن عذافة وثبت حديث ايضا في
الاستسقاء في قصة الذي قال هلك المال وساق في ثم قوله ان رجلا اسهل بيت
سعد لم اقفه على سبيلهم قوله اجترأ من المماراة ومن المهادلة وقال
الكرمان من الامتلا وسوا لشكر قوله والله ان لا عرف من مما سوفيه القسم على
الله لارادة تالكيد للمسامح وفي قوله ولتصليته اول يوم وضع واو لم يزل
عليه زيادة على السؤال لكن ما بدته اعلامه بقوة موثقة بما سألوه عنه
قوله اجعل الخ هو شرح الجواب قوله في خلافة امارة من الانعام في رواية ابن
عسان عنه ابن حبان امارة من المهاجرين كما صياغة في السنة وهو وهم من ابي
لاطماق اصحاب ابن حبان على دعاهم من الانصار وكذا قال ابن ابي عمير
كما صياغة في علامات النبوة وقد تقدم الكلام على اسما في باب الصلاة على المنبر في اواب
الصلاة قوله من مرسلا من النجار جهاه عباس بن سهل عن ابيه فيما خرجت قاسم
ابنا صبح واطماق شرف المصطفى في صياغة طريق يحيى بن بكير عن ابي
ابن عمار بن عريف عنه ولفظه كان رسول الله صلوات على خطبة فلما ذكر الناصب
قيل له لكانت جعلت سبيل قال وكان بالمدينة بخار طاب الله ايقال له في ذلك الحديث

قوله
قوله ان المؤذنه الراتب موبال

قوله
قوله ان المؤذنه الراتب موبال

قوله
قوله ان المؤذنه الراتب موبال

قوله
قوله ان المؤذنه الراتب موبال

قوله
قوله ان المؤذنه الراتب موبال

قوله
قوله ان المؤذنه الراتب موبال

في هذا الخبر
الذي هو في
الكتاب
الذي هو في
الكتاب
الذي هو في
الكتاب

واخرجه ابن سعد في رواية سمعته من سعد الانصاري عن عباس بن محمد السبيعي
لكن لم يسمه وفي الطبراني من طريق ابن عبد الله الغفاري سمعت سريانا بن سعد
يقول كنت جالسا مع خالد بن عبد الله الغفاري قال له النبي صلى الله عليه وسلم اخرج ابي الطيب
من خشية فاعمل بمنزل الحديث وجاء صانع المنبر فقال اخذها السيد منهم
اخرجه الطبراني في الاوسط من طريق ابي نضرة عن جابر بن عبد الله عن ابي
الرواس وهو من اول ثمانية اربعين في نسخة عن جابر بن عبد الله عن ابي
باسناد ضعيف منقطع وفيه ابي نضرة عن جابر بن عبد الله عن ابي
واسناد لا يثبت ايضا ثانيا صليح بن الميمون عن جابر بن عبد الله عن ابي
ايضا ذكره ابن بشير قال باسناد شديد الانقطاع رابعا قبيصة او قبيصة الخزومي
مولاهم ذكره في نسخة في الصحاح باسناد مرسل خامسا مملاب مولى العباس
كاساسه سار بها تميم الدار بن روى ابو داود مختصرا والحسن بن سفيان
والبيهقي من طريق ابن عاصم عن عبد العزيز بن ابي رواد عن ابي نضرة عن ابي
عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما كثر حجه الاخذ لكر منبره انما
قال بلغ ما اتخذ له منبر الحديث واسناده جيد وسياق في كونه في علامات النبوة
التي اشار اليه ثم روى ابن سعد في الطبقات من حديث ابي نضرة ان النبي صلى
كان يخطب وهو مستند الى الخندق قال انه القيام شق على فقال له تميم الدار بن
الا عمل لكن منبر كما رأيت يمتنع بالشام فتشاور المسلمون في ذلك فوافقوا ان يتخذ
فقاله العباس بن عبد المطلب انه لا يملك ما يقال له كلاب اعلم الناس فقال امر
ان يجعل الحديث رجاله ثقافات الا الواقد سابعها مينا ذكر ابن بشير عن الزبير بن
بكار حديثه اسما على هو ابن ابي اويس عن ابي عبد الله قال عمل المنبر غلام لامرأة من
الانصار من بني سائلة اويبي ساعدة او امرأة رجل من بني سائلة مينا وهذا
ان يعرضه في الاخر فيكون مينا اسم زوج المرأة وليس في جمع هذه الروايات
التي يسمونها النخاريش في نسخة السند الا حديث ابن عمر وليس فيه التمسح ما بين
الذي اتخذ المنبر في الدار قبل قد تبين منه رواية ابن سعد ان محمد بن ابي
الانفال بالصواب قوله منه قال هو ميمون كونه الاسناد من طريقه من
سعد ايضا واما الاصل الاخر فلا اعتداد بها لوهي باسناد جدد ان يخرج منها
بان النخاريش كانت له اسما متعددة واما احتمال كون التمسح اسما كذا في نسخة
فعله في كونه الروايات السابقة ولم يكن بالمدينة الا بخار واحد الا انه كان يعمل على
انه المار بالحد الماهر في صناعتها والتمسح بالحد الماهر في صناعتها
عمل المنبر جنم ابن سعد بان ذلك كان في السنة السابعة وفيه ذكر العباس
وتيمم فيه وكان قدوم العباس بعد الفتح في السنة ثمانية وثمانون من الهجرة
ويجزم ابن النخاريش عمله كان سنة ثمانية وثمانون من الهجرة في حديث
الاول في الصحيحين عن عائشة قالت فثار النخاريش الاوهش والخزرجي فثاروا
انه يقتلوا ورسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر فزال جمعهم حتى سكنوا فان جعل على المنبر
في ذكر المنبر في الانواع مما يقع وحكي بعض اهل السير انه صلى الله عليه وسلم كان يخطب على المنبر من

طين

في هذا الخبر
الذي هو في
الكتاب
الذي هو في
الكتاب

كان في شهر رمضان سنة ١٠٠٠

طين قبل ان يتخذ المنبر الذي من خشب ويصير عليه اذ في الاعاديش العجيبة انه
كان يستند الى الخندق اذ اخطب ولم يزل المنبر على حاله ثلاث ودرجات حتى تراه
مر واث في خلافة معاوية ست درجات من اسفل وكان سبب ذلك ما حكاه
الزبير بن بكارة في اخبار المدينة باسناد اليه عن عبد الرحمن بن عوف
قال بعث معاوية اليه في ان وصو عامه على المدينة ان يجعل المنبر الذي
نقلها ظلت المدينة فخرج مروان فخطب فقال انما امرنا امير المؤمنين ان ارفع
فدعا الخليل وكان ثلاث درجات فزاد فيه الزيادة التي هو عليها اليوم ورواه من
كسبت وجهه اذ قال الشمس حين راينا النجوم وقال فزاد فيمست درجات واما
تردت فيه حين كثر الناس قال ابن النجاشي في نسخة من نسخة ابن ابي عمير
الي ان اخرج من مسجد المدينة سنة اربع وخمسين وستمائة فاجتمع في ذلك
صاحب اليمن سنة ست وخمسين من اهل القادسية من بعد عثمان
سنتين منبر فاني لم ينزل المنبر فزاد في ذلك الى هذا العصر من الملك الموحد
سنة عشرين وثمانماية منبر اجد يداد كان في سنة ثمان مائة منبر اجد يد
الي مكة ايضا قوله فعملت طريق القباية في رواية سفيان عن ابن حازم من
القباية كما تقدم في اصيل الصلاة والتمسح في مقابلة بينهما فان الاصل هو الطين وقيل
يشبه الطين وهو اعظم منه والتمسح بالتمسح والتمسح بالتمسح من
عوار المدينة من جهة الشام وهي اسم قرية باليمن ايضا واعلم ان كل شئ يمتنع
فقد تارة من البراة تعلم بانها فرع قوله فامر بها فوضعت انثا لارادة الاعواد
او الدرجات في رواية مسلم من طريق عبد الرحمن بن ابي حازم قوله له
هذه الدرجات الثلاث قوله ثم رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم على الاعواد
وكانت صلاته على الدرجة العليا من المنبر قوله فكبر عليها ثم ركع وهو
عليها ثم نزل القبر فذكر القيام بقدر الركوع في هذه الرواية وكذا في
القرابة بعد التكبير قد تبين ذلك في رواية سفيان عن ابن حازم وفي نسخة
فقال من ركع ثم ركع ربه ثم سرح القبر فذكر القيام بقدر الركوع في هذه
عليه المماثلة على استقبال القبلة وفي رواية هشام بن سعد عن ابن حازم عن
الطبراني فخطب الناس عليه ثم اقبلت الصلاة فكبر وهو على المنبر فقامت له
الرواية فتقدم الخطبة على الصلاة قوله في اصل المنبر ليرى على الارض الى جنب
الدرجة السفلى منه قوله ثم عاد من سلم من رواية عبد العزيز بن جرير عن
آخر صلاته قوله وتعلموا بكر الامم وفتح النبوة وتشديد اللام اس لشمس
من انه الحكمة في صلاة اهل المنبر ليرى من خطبه عليه رويته اذ اصلى على الارض
ويستفاد منه انه من فعل شيئا يخالف العادة انه يبين بحكته لا يحابه وفيه
جدت قصد تعليم العامة من افعال الصلاة في الفعل وجملة القول في
في الصلاة وكذا الكثر ان تفرق وقد تقدم البحث فيه وكذا في جواز ارتفاع الامام
في باب الصلاة في السطوح وفيه ما يحجب اتخاذ المنبر كونه الخ في مشاهد
الناس للخطيب والسماع منه واستجابته للاقتناع بالصلاة في كل شئ جديد

في هذا الخبر
الذي هو في
الكتاب
الذي هو في
الكتاب

في هذا الخبر
الذي هو في
الكتاب
الذي هو في
الكتاب

في هذا الخبر
الذي هو في
الكتاب
الذي هو في
الكتاب

المستخرج بشره يانه قال حدثنا محمود ثنا بها حديث غيره في قلب وهو منفتح المشا
وسكون المحجة وكسر اللام بعد ما وجدته وفيه محمد الله ثم انش عليه ثم قال
اما بعد وسبغة الكلام عليه في كتاب الخس ووقع هنا في بعض النسخ تابعه يونس
وهو ابن عميد وقد وصله ابو بصير في مسند يونس بن عميد له باسناده عنه
عنه الحسن بن عمرو ثنا بها حديث عائشة في قصة صلاة الليل وفيه فتنه ثم
ثم قال اما بعد وسبغة الكلام عليه في ابواب التطوع قوله تابعه هو ابن عميد وصله
مسلم من طريقه بتمامه وكلام المزني في الاطراف يدل على ان يونس انما تابعه
في اما بعد فقط وليس كذلك بها حديث ابن عميد الساعدي ان رسول الله صلى
تمام عشية بعد الصلاة فتنه وان شئ على الله بما سوا من قوله ثم قال اما بعد وكذا اورد
مختصرا وقد ذكره بتمامه بهذا الاسناد في الايمان والندوة وفيه قصة ابن التبيبة
وباعه الكلام عليه تاخا في الزكاة قوله تابعه ابو معاوية وابو اسامة عن هشام
يعني ابن عروة عن ابيه عن ابن عميد وقد وصله مسلم عنه ابن عميد عن ابن
اسامة وابن معاوية وغيرهما مرفقا واورد الاسما على من طريقه يونس بن عميد
ناجيس وكيع وابو اسامة وابو معاوية قالوا لنا هشام بن عروة وقد وصل
المم رواة ابن اسامة في الزكاة ايضا قوله وتابعه العدي بن عن سفينان بن
يونس العدي بن عمرو بن عبد الله بن عثمان بن مالك بن عمرو بن عبد الله بن
وغيه قوله اما بعد ويختل في كونه العدي بن محمد بن يحيى بن ابي عمير وسفيان
عدي بن عيينة وقد وصله مسلم عنه واحال به على رواية ابن عميد عن ابن اسامة
وقد تبين ان فرقا قول اما بعد وهو المختص بهما ولم يرد مع ذلك مسند عن ابن
عمير بها حديث المسور بن مخرمة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
تشره يقول اما بعد وهذا طرف من حديثه في قصة خطبة علي بن ابي طالب
بنت ابي جيل وسبغة في المناقب وبيع الكلام عليه قوله تابعه الزهري
وصله الطبراني في مسند الشاميين من طريق عبد الله بن سالم الجعفي عن الزهري
بتمامه سادسها حديث ابن عباس قال قال صعد النبي صلى الله عليه وسلم من
اخرج جلس عليه الحديث وفيه في الله وان شئ عليه وفيه مقال اما بعد وسبغة
في خصايل الانصار بتمامه وبيع الكلام عليه ثم ان شئ الله تعالى في الباب ثم لم
يذكر عن عائشة في قصة الافك وعن ابن سفيان في الكتاب الى هرقل متفق
عليه او عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خطب احدكم فليسمع
الحديث ويصبر ويقل اما بعد فما خيب الحديث كتاب الله اخبره مسلم ورواه
له عنه كانت خطبة النبي صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة في حراءه وبيئس عليه ثم يقول على اثر
ذكر وقد علا صوت فذكر الحديث ومذايق براد المصم للشمس فيه على
الجمعة لكنه ليس على شرطه كما قدمناه وقد تتبع طرق الاحاديث التي وقع فيها
اعاسد الحافظ عبد القادر الرهاوي في الاربعين المتباينة له فاخرجها
عنه اثنين وثلاثين محاميا قوله ما بين القعدة بين الخطبتين
قال في الزين بن الخليل في شرحه حكم الترجمة لان مسترد ذلك الفعل والاعوم

ابن عمير

قد مر ان الرهاوي تابعه بن عمير
الذي روى في كتابه حديثه عن
ابن عمير ورواه في كتابه

له اثنتان ولا اختصاص بذلك لانه الترجمة فانه لم يصح بحكمه فان احكام الجمعة
وظاهر صميمه انه بنو له يورعها كما يقول به في اصل الخطبة قوله بخطبتين
يقعد بينهما مقتضاه انهما كانتا خطبتين كما يورد في رواية عائشة في الحديث
المتقدمة بيابن ولفظه كانت خطبة قائما ثم يتقدم يقوم والنسائي والارزقي
من هذا الوجه ان خطبتين قائمتين قائمتين يفصل بينهما بجلوس وعقل صاحب
العمدة فعرض هذا اللفظ للمصنفين ورواه ابن ابي اود بلفظ كان خطبتين
كانت يجلس اذا صعد المنبر فيرفع المؤذن ثم يقوم فخطب ثم يجلس فلا يتكلم
ثم يقوم فخطب واستفيد من هذا ان حال الجلوس بين الخطبتين لا كلام فيه
لكن ليس فيه نفي انه قد عو الله او يدعوه سرا واستدل به الكاشغري في اجاب
بين الخطبتين لها اظنه مسلم على ذلك مع قوله صلوا كما اجتمعوا في الصلاة
ابن دقيق العيد يتوقف ذلك على من هو من ان اقامة الخطبتين داخل
تحت كيفية الصلاة والا فهو استدلال بمجرد الفعل وزعم الطحاوي ان الشافعي
فرض بذلك وتعلق بانه يمكنه في ذلك رواية وحكاية ابن المنذر ان بعض
العلماء عارض الشافعي بانه صلح واظن على الجلوس قبل الخطبة الاولى فان
كانت معاظمته دليلا على شرطية الصلاة الوسطى لكانت دليلا على شرطية الجمعة
الاولى وقال صاحب المصنف لم يورد في الكتاب العلم لان العلم فيها ذكر مشورع فلم
يحب واختلف في حكمها فيقول البعض ان الخطبتين وقيل للراية وعلى الاول ان السكوت
بقدرها وبظواهر الخلاف ايضا فمن خطب قاعدا لم يجز عن القيام قوله
باب الاستماع اسم الاضغ للمسمع فكل مستمع سماع من غير تكلم او
فيه المم حديث كتابه الملايكة من يكر ان الجمعة وفيه فاذا اخرج الامام
فلم يسمعهم ويستمعون الذكر وقد تقدم الكلام عليه مستوفى في باب فضل الجمعة
ومنه اشارة الى ان منع الكلام من ائمة الامام في الخطبة لانه الاستماع لا يجر
الا اذا تكلم وقالت المنجية بحكم الكلام من استماع الامام وورد في حديث
صنيف سيند كرم الباب الذي بهذه ان شئ الله تعالى قوله ما بين
اذ اراس الامام رجلا جاوره فخطب امره ان يصبر ركعتين امره ان كان لم يصلها
قبل ان يراه قوله عن جابر بن عبد الله مرفق في الباب الذي يليه سماع عمر له من
جابر بن عبد الله رجل موصليك ثم صفة امره هديه وقيل ان جابر
الخطبة في يوم الجمعة ثم المصلحة في خاتمة غطفان بين عمير بن عيسى
عيلان ووقع مسند في هذه القصة عند مسلم في رواية النبي بن سعد
عنه ابن التيمي عن جابر بن عبد الله في يوم الجمعة ورواه في مسند
قائم على المنبر فقدر سليمان بن ابي صالح فقال له اهل بيتك ركعتين قال لا فقال
ثم خاركم بها ومن طريق الاعمش عن ابن سفيان عن جابر بن عمير وفيه
فقال ما سلككم ثم فاسركم ركعتين وتجويزها هكذا حفاظ اصحاب الاعمش
عنه ووافقه الوليد بن يحيى عن ابن سفيان عنه ابن ابي داود والدارقطني
وشاذ منصور بن الاسود عن الاعمش بهذا الاسناد فقال جابر النعمان بن نوفل

في هذا المطلب
وهو الخطبة العشر

طبراني

شكك في رواة الخطبة

في

فذكر الحديث اخرج الطبراني في قال ابو حاتم الرازي وهم فيه منصور يعني
في تسمية الاثر وقد روى الطحاوي من طريق حفص بن غياث عن الاعرج
قال سمعت ابا صالح يحدث عن عبد الله بن سليمان الفطاهي ثم سمعت ابا سفيان
يحدث عن جابر بن محمد ان هذه القصة لسليمان بن عبد الله بن ابي سفيان
طريق ابي صالح عن ابن ابي عمير وهو يخطب فقال لابن ابي عمير
كعب بن علقمة عن ابي ابي عمير عن ابي عمير عن ابي عمير عن ابي عمير
فان الحديث مشهور عن ابي عمير عن ابي عمير عن ابي عمير وهو جالس في المسجد
اخرج ابن ابي عمير عن ابي عمير عن ابي عمير عن ابي عمير عن ابي عمير
من قيس بن ابي عمير عن ابي عمير عن ابي عمير عن ابي عمير عن ابي عمير
قيس بن ابي عمير عن ابي عمير عن ابي عمير عن ابي عمير عن ابي عمير
شعيب بن ابي عمير عن ابي عمير عن ابي عمير عن ابي عمير عن ابي عمير
عنه عن ابي سفيان عن جابر بن محمد عن سليمان بن عبد الله بن ابي سفيان
ابن عمير عن ابي عمير عن ابي عمير عن ابي عمير عن ابي عمير
وقد قاله ايضا عند عبد الله بن ابي عمير عن ابي عمير عن ابي عمير
والدارقطني من طريقه ونقل ابن عمير عن ابي عمير عن ابي عمير
والذي يظهر منه ما عني افة جابر بن محمد عن سليمان بن عبد الله بن ابي سفيان
حدثهم عن قصة سليمان بن عبد الله بن ابي سفيان في حديث ابن مسعود قصة
ابن شعيب بن ابي عمير في كتاب السبعين في حديث ابن مسعود في قصة
والاصحاب في حديثه وكذا في رواية شعيب بن ابي عمير في حديث ابن مسعود
واستدل به على انه الخطبة لا فتح الداخل من حجة السيد وتعقب بانها واقف
عنه لا يعرفها كما في حديث ابن مسعود في حديث ابن مسعود في حديث ابن مسعود
الذي اخرج في اصحاب السنن وغيرهم جلد جلد والشيخ مسلم يخطب والرجل في حجة
بذرة فقال له اصلت قال لا قال اصلت في حديثه وحفظ الناس على الصدقة الحديث فامر بان
يخطب ليراه بعض الناس وهو في حجة فبينما هو عليه ويورده ان في هذه الحديث عند
اجداد الذين صلحهم قال ان هذه الرجل دخل المسجد في حجة في حجة في حجة في حجة
كعب بن علقمة عن ابي عمير عن ابي عمير عن ابي عمير عن ابي عمير
على من طعن في هذا الاثر فيلحقه ان يكون كذا في قوله لعله انما في حجة في حجة
عليه واذا كان احد هذه فليتم فليتم فليتم فليتم فليتم فليتم فليتم فليتم فليتم
انه صلح يفتن في مثل هذا اما لا جمال دونه التوصل كما كاف يمنع عند الممانعة
وما يمنع الاستدلال به ايضا كما جاز الحجة في ذلك الحال انما طعنوا في الحجة
نفوت بالجلوس وتعقب ايضا ما في كذا الحجة وهو قول صلح لسليمان بن عبد الله
الحديث لا تفرد في مثل هذا اخرج ابن حبان في حديثه ما اشتمل به من طعن الاستدلال
بهذه القصة على جواز الحجة وكذا في رواية ابن مسعود في حجة في حجة في حجة في حجة
صلح فقد التصرف عليه لا يمنع القول بجواز الحجة فاما الممانعة منها لا يجوز
التطوع لعل التصرف قال ابن ابي عمير في حجة في حجة في حجة في حجة في حجة في حجة

لم يقل حدثت في الحديث
فمنه في الاستدلال
في حجة في حجة في حجة في حجة

قد عرفت في حجة في حجة في حجة
في حجة في حجة في حجة في حجة
في حجة في حجة في حجة في حجة

كان
ورد

عند

عند طلوع الشمس وسائر الاوقات المبرهنة ولا قابل به وما يدل على انه امر بالاحل
لم يخبر في تصديق تصديق معاودة صلح صلح بالصلاة ايضا في حجة في حجة في حجة
ان يحصل في حجة في حجة في حجة في حجة في حجة في حجة في حجة في حجة في حجة
الذين صلح عن ذلك اخرجهم الناس وابنه حجة في حجة في حجة في حجة في حجة
ولا حجة في حجة في حجة في حجة في حجة في حجة في حجة في حجة في حجة في حجة
التصديق عليه حجة في حجة في حجة في حجة في حجة في حجة في حجة في حجة في حجة
بالجلوس فقد حكي النووي في شرح مسلم عن المحققين انه ذكر في حجة في حجة
العالم اما الجاهل او الناس في حجة في حجة في حجة في حجة في حجة في حجة في حجة
المرتبين الاخرين في النسيان والحاصل للممانعة في حجة في حجة في حجة في حجة
من عوان ظاهرا معارض للممانعة والامتناع للمخطبة ابن الصريح
عاز عن قصة سليمان بن عبد الله بن ابي عمير عن ابي عمير عن ابي عمير
وانصتوا وقوله صلح اذا قلت لصاحبك او الامام يخطب انصت فقد روي
متفق عليه قال فاذا امتنع الامر بالمعروف والنهي عن المنكر بالانصت مع تصد
من ماله في حجة في حجة في حجة في حجة في حجة في حجة في حجة في حجة في حجة
وهو يخطب للذي دخل يخطب في حجة في حجة في حجة في حجة في حجة في حجة في حجة
والناس في حجة في حجة في حجة في حجة في حجة في حجة في حجة في حجة في حجة
بالجلوس ولم يامر به بالحجة وسواء الطبراني في حجة في حجة في حجة في حجة
استخدم والامام على المنبر في حجة في حجة في حجة في حجة في حجة في حجة في حجة
كله امة المعارضة التي تقول في حجة في حجة في حجة في حجة في حجة في حجة في حجة
الجمع والجمع هنا حجة في حجة في حجة في حجة في حجة في حجة في حجة في حجة
القرآن في حجة في حجة في حجة في حجة في حجة في حجة في حجة في حجة في حجة
ايضا في حجة في حجة في حجة في حجة في حجة في حجة في حجة في حجة في حجة
من حديث ابن مسعود في حجة في حجة في حجة في حجة في حجة في حجة في حجة
فيه باطلاق حجة في حجة في حجة في حجة في حجة في حجة في حجة في حجة في حجة
لا عوم فيها في حجة في حجة في حجة في حجة في حجة في حجة في حجة في حجة
بمعنى في حجة في حجة في حجة في حجة في حجة في حجة في حجة في حجة في حجة
ان بشرطه وقد عرف قوله الداخل فلا يجلس حتى يصلي كعب بن علقمة في حجة
اجلس اس لا يتخطا امره بالحجة لبيان الجواز فانها ليست واجبة
او تكون دخوله في حجة في حجة في حجة في حجة في حجة في حجة في حجة في حجة
على استئذان هذه الصورة ويجوز ان يكون حجة في حجة في حجة في حجة في حجة
ليتم من سماع الخطبة فوقع منه الخطبة فانك عليه وللحجة في حجة في حجة في حجة
عزافه ضعيف فيه ابي حنيفة وهو منكر الحديث قاله ابو حنيفة وروى
انها اصح شريفة في حجة في حجة في حجة في حجة في حجة في حجة في حجة في حجة
في حجة في حجة في حجة في حجة في حجة في حجة في حجة في حجة في حجة في حجة

لزم

فصل في حجة في حجة في حجة في حجة
في حجة في حجة في حجة في حجة

قال

فصل في حجة في حجة في حجة في حجة
في حجة في حجة في حجة في حجة

الحديث

قد عرفت في حجة في حجة في حجة
في حجة في حجة في حجة في حجة
في حجة في حجة في حجة في حجة

في حجة في حجة في حجة في حجة

الاول ان صلح ما خاطب سليلك كما سكت عن خطبة حنيفة من صلواته على هذا عند بيع سليلك بين سماع الخطبة وصلاته الحنية فليس فيه حرج لنا جازي الحرج والخطبة يحطب وللحاجة الدار فظن الذي اخرج من حديث انس قد ضعفه وقال الصواب انه عنده رواية سليمان بن ابي سفيان او معقل او قد تعقبه ابن المنبر في الحاشية بانه لم يثبت لم يثبت على قاعدته لا فيه يستلزم جواز قطع الخطبة الداخل والعمل عندهم لا يجوز قطعها بعد الشروع فيه لاسبابها اذا كانت واجبا للصلوة لا قبل لما تنقل صلح سليلك سقط من الاستماع عنه اذ لم يكن منه حينئذ خطبة لاجل ذلك الخطبة قاله ابن العزيم ودعوى بانه انما هو الجوزي تعقبه بانه من اضعف الالاف الخطبة لما انقضت رجوع صلح الخطبة وتشاغل سليلك بما به من العمل فصم انه صلح حال الخطبة الشكليات

الاول

الثاني

الثالث

الرابع

الخامس

السادس

السابع

الثامن

التاسع

العاشر

كالصحيح

كالصحيح مثقاله بعضه الحنية وقواه ابن المنبر في الحاشية وقال تعلم صلح كان كشف له عن ذلك وانما استغفبه ملاطفة له في الخطاب قال ولو كان المراد بالصلاة الحنية لم يجز ان يستغفبه لانه قد رآه لما دخل وقد رآه ابن حبان في صحيحه فقال لو كان كذلك لم يتكرر امره له بذلك مرة بعد اخرى ومن هذه المادة قولهم انما امر بسنة الجمعة التي قبلها ويستند في قوله وقصة سليلك عند ابن ماجه اجهلت ركعتين قبل ان تجي لان ظاهرا قبل ان تجي من البيت ولهذا حال الاصلح ان كان على في البيت قبل ان يجي فلا يدخل المسجد وتعتب بان المانع من صلاة الحنية لا يجزئ لتفعل حال الخطبة مطلقا ويجوز ان معنى قبل ان تجي ان ياتي الى الموضع الذي انت به الان وما يذره الاستغفام احتمال ان يكون صلاها في موضع المسجد ثم تقدم ليترقب من سماع الخطبة كما تقدم في قصة سليلك ويؤكد انه في رواية مسلم اصلت الركعتين بالف ولا هو وللعهد ولا عهد هنالك اقرب من تحية المسجد واما سنة الجمعة التي قبلها فلم يثبت فيها شي كما سياتي في بابها العقاصع قبل لا يسلم ان الخطبة المذكورة كانت للجمعة ويدل على انها كانت لغيرها قوله لما دخل اصلت لاشوق الصلاة لم يكن قد دخل انتهى وهذا مبني على ان الاستغفام وقع عن صلاة الغرض فيحتاج الى ثبوت ذلك وقد وقع في حديث الباق وفي الذي بعده ان ذلك كان يوم الجمعة فهو ظاهر في الخطبة كانت لصلاة الجمعة العتيقة اشرفا لجماعة من القرطبي اقول ما اعلمه المالك في هذه المسئلة عمل أهل المدينة خلفا عن خلف من لدن الصحابة الى عهد مالك ان التنفل في حال الخطبة ممنوع مطلقا وتعقبه بمنع اتفاق أهل المدينة على ذلك فقد ثبت عن ابن سعيد الخدري وهو من غير الصحابة من أهل المدينة وحمله عليه اصحابنا من أهل المدينة ايضا فروع الترمذي وابن خزيمة وصحاحه عن عياض بن ابي سرح انه ابا سعيد الخدري دخل ومرح ان يحطب فصاح الركعتين فامر ادخرا من ان يجتمعوه فاني حتى علاه ثم قال ما كنت لادعهم بعد ان سمعت رسول الله صلح يا من يحل النبي ولم يثبت عن احد من الصحابة فرحا ما يجاليف ذلك فاما ما نقله ابن بطال عنه عمر بن عثمان وغيره احد من الصحابة من المنع مطلقا فاعتماده في ذلك على روايات غيره فيها احتمال كقول شعيب بن ابي مالك اذ سكت عمر وعثمان فكان الامام اذا خرج من الصلاة وجهه الاحتمال ان يكون قهقريا حينئذ لم يكن من كان داخل المسجد خاصة قال شيخنا الحافظ والفضل في شرح الترمذي من منعت من صلاة الصلاة والامام يحطب محمولا على من كان داخل المسجد لانه لم يقع على احد من الصحابة منع الحنية وقد ورد فيها حديث بخبرها فلا تنكر بالاحتمال انتهى ولم اقف على ذلك من صحاح احد من الصحابة واما ما رواه الطحاوي عن عبد الله بن مسعود انه دخل المسجد وراى النبي صلى الله عليه وسلم في الركعتين ثم جلس وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عمر بن الخطاب صغرا ان فقد استند ليد الطحاوي ومثقاله لما لم يتكرر الزبير بن العوام منعت

عنه

التاسع

العاشر

عنه

عنه

عنه

عنه

عنه

عنه

عنه

ولامن حمزة من الصلاة ترك النجاسة دل على ما قلناه ونعقب بان تركه
الكلم لا يدل على تحريم بل يدل على عدم وجوبها ولم يقل به مخالفون وسبغ
في آخر الكلام على هذا الحديث البحث في صلاة النجاسة هل تم كل مسجد او
يستثنى المسجد الحرام لان نجاسته الطواف فعمل ابن صفوان بان يركع ان
نجاسته استلام الركن حفظ مع انه ليس في سياقه ما يصرح بان لم يحصل
النجاسة وهذه الاجابة التي قدمناها تندفع من اصلها بصريح قوله صلعم
في حديث ابن قتادة اذ دخل احدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين
متفق عليه وقد تقدم الكلام عليه وورد اخبر منه في حال الخطبة وفي
رواية شخصية عن عمير بن دينار قال سمعت جابر بن عبد الله يقول
قال رسول الله صلعم وهو يخاطب اذ اجاز احدكم والامام يخاطب وقد خرج
فليصل ركعتين متفق عليه ايضا وسلم في طريق ابي سفيان عن جابر
انه قال ذلك في قصة سليمان ولفظه بعد قوله فاركع ركعتين وسبح فيها قال
اذا اجاز احدكم يوم الجمعة والامام يخاطب فليركع ركعتين وسبح فيها قال
التفويك هذا من الخطبة اليه التاويل ولا اظن عالما بلفظ هذا اللفظ
ويستغده مبيحا قال ابو محمد بن ابي حمزة بهذا الذي اخرجته مسلم في الباب
لا يجزئ التاويل وكل ما في بعضهم تاويل هذا المصنف بتاويل مستكره ومكانه
يشير الى بعض ما تقدم في ادعاء التخصيص والتخصيص في هذه الحديث من
النوازل كما تقدم في صلاة النجاسة في الاوقات المكرهة لانها اذا لم تسقط
في الخطبة مع الامراض لا تخفى ها او لوجه غيره ان النجاسة لا تغتسل في التفرغ
لكن قديره بعضهم بالجاهل اراء الناس كما تقدم وانه الخاطب انما يصرح في خطبة
ويبين في الاحكام المحتاج اليها ولا يقطع ذلك التاويل المشروط بل لا يقابل
ان يقول كل ذلك بعد من الخطبة واستدل به على انه المسجد بشرط الجمعة للفتنة
على انه لا يشرع لغير المسجد فيه منظره استدل به على جواز الصلاة والسلام وتكليف
الماطين في حال الخطبة لان امرها اخف من غيرها الا في حال الصلاة والسلام فانه
واجب وسبغ الوضوء في ذلك بعد ثلاثة احوال قاصدا في كل يوم
حديث الباب بالداخل في آخر الخطبة كما تقدم قال الشافعي في الامام ان يامر
الا في ركعتين ويؤيد في الصلاة ما يمكنه الاتيان به قبل اقامة الصلاة فان لم
يقبل ركعتيه في ذلك وقت النجاسة عن المحققين ان المتكلم لم يفعل ان يقف
حين تمام الصلاة لئلا يكون جالسا فيس نجسة او متنفلا حال اقامة الصلاة
واستثنى الجميع المسجد الحرام لان نجاسته الطواف وفيه نظر لظن من الطواف
بالنسبة الى الركعتين والذي يظهر من قوله ان نجاسة المسجد الحرام الطواف
انما هو في حق القادم ليكون اول شيء يفعله الطواف واما المقيم بمكة المسجد
الحرام ويخرج ذلك سوادا لعل قول من اطلق انه يبدأ المسجد الحرام بالطواف
ككونه الطواف فمقتضى صلاة الركعتين فيحصل شغل الجمعة بالصلوة غالبا
وهو المقصود ويخص المسجد زيادة الطواف والله اعلم قوله باب

الخطبة

الخطبة

تكون في الصلاة والخطبة والصلوة

الخطبة

من جاز الامام بخطب صل ركعتين خفيفتين قاله الاسماعيلية في الحديث الذي
ذكره التقيدي يكونها خفيفتين قلنا ممكنا قال الا انه المص جري
على عادة في الاشارة الى ما ذكره بعض طرق الحديث ومؤكد له وقد اخرج ابو
فرق في السنن عن الثوري عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
فاركع ركعتين خفيفتين وقد تقدم انه عند مسلم بلفظ ونحوه فيها قوله
عن عمير بن دينار ووقع التفرغ بسبب سفيان منه في هذا الحديث في مسند
التيمدي وهو عند ابن عديم في المستخرج قوله صليت كذا لاكثر من هذا الحديث وثبت
كثيرة والمستخرج قوله قال الفصل في ذكر ابي بصير قال في قوله يا ايها
معه الحديث في الخطبة اورد طرقا من حديثه انس في قصة الاستسقاء في
المص بتأمله في علامات النبوة منه هذا الوجه وهو مطابق للترجمة وفيه
اشارة الى انه حديث عمارة بن ربيعة الذي اخرجته مسلم في انكاره ذكر ليس
على اطلاقه لكن قيد ما ذكره الخوازمي في الاستسقاء كما في الحديث قوله وعند يونس
عن ثابت بن يونس هو ابن عبيد وهو معطوف على الاستسقاء المذكور والتقدم
وحدثنا مسدد ايضا عن حماد بن يزيد عن يونس وقد اخرجها ابو داود عن
مسدد بن الاسنادين معا وخرجه البراء ايضا عن طريق مسدد وقال في حديث
حماد بن يزيد عن يونس بن عبيد والرجال من القرين كلهم يصيحون قوله
فديديه ودعا في الحديث الذي بعده فرجع يديه كلفظ الترجمة وكانه اراد
ان يبين ان المراد بالرفع هنا المد لا كالمرفح النجاسة في الصلاة قوله يا ايها
الاستسقاء في الخطبة يوم الجمعة اورد فيه الحديث المذكور مطولا في قوله
وهو مطابق للترجمة ايضا وفيه الاكتفاء الاستسقاء في الجمعة وسبغ
الكلام عليه مستوفى في كتاب الاستسقاء ان شاء الله تعالى واستدل به على جواز
الكلام في الخطبة كما سياتي في الباب الذي بعده قوله يا ايها
الانصات للجمعة والامام يخاطب اعمار بهذا الى الزعم من جعل وجوب الانصات
من خروج الامام لان قوله في الحديث والامام يخاطب جملة جارية في كل ما قيل
خطبته من حين خروجه وما بعده الا ان يشرع في الخطبة نعم الاولي ان ينصت
كما تقدم الترغيب فيه في باب غسل الجمعة واما حال الجلوس بين الخطبتين
فما كان من المنع عن العمل فيه قوله بن علي انه غير واجب اوانه من حيث
نكوته قليل فاشبهه السكوت للنفوس قوله واذا قال لصاحبه انصت فقد
لغيره هو كلفظ حديث الباب في بعض طرقه وهي رواية الناس عن قتيبة عن
الحديث بالاسناد المذكور اعطته من قال لصاحبه يوم الجمعة والامام يخاطب
فقد لغي والمراد بالصاحب منه مخاطبه بذلك مطلقا وانما ذكر لصاحب
لكونه القابل قوله وقال سلمان هو طرف من الحديث المتقدم في باب الترجين
للجمعة وغيره ينصت بغير اوله على الامم ويجوز التفرغ الا ان يهرس
يقال انصت ونصت ولم ينصت قاله ابي خزيمة المراد بالانصات السكوت
عن مكالمة الناس دون ذكر الله وتعقب بانها يلزم منه جواز القراءة

الخطبة

الخطبة

الخطبة

الخطبة

والذكر حال الخطبة فالظاهر ان المراد السكوت مطلقا ومنه في احتياج الي
دليل ولا يلزم من تجويز التسمية لدليلها الخاص جواز الذكر مطلقا قوله
الشيخ ابن شهاب هكذا رواه يحيى بن بكير عن الليث بن واوه شعيب بن
الليث عن ابيه فقال عن عقيل بن ابي شهاب عن ابن عمر بن عبد العزيز
عن عبد الله بن ابي رهم بن قارظ عن ابي هريرة عن ابي هريرة عن ابي هريرة
والظن ان معاصيها وقدر رواه ابو صالح عن الليث بن ابي اسنادين معا
اخرجه البخاري وكذا رواه ابن جنح وغيره عن الزهري بها واخرجه الرزقي
وعنه رواه مالك بن عبد الله بن داود وابو ابي ذئب عن ابي ماجه كلاهما عن
الزبير بن الاسود الاول قوله يوم الجمعة فمرو به ان يركعوا للجمعة بخلاف
ذلك قوله فقد لعوت قالوا الا حفش الغزاة الكلام الذي لا اصل له من
الباطل وشبهه وقال ابن عرفة الغزاة سقط وقيل الميل عن الصواب
وقال النعمان بن شميل لعوت يفت من الاجر وقيل بطلت فضيلة جمعك وقيل
صارت جمعك طرا ~~فكلمت~~ اقوال هذه اللغة متقاربة المعنى وتفيد
للقول الاخير ما رواه ابو داود وابو خزيمة عن ابي عبد الله بن عمر بن قيس
ومن لعوت يخطب قلب الناس كما نزل الله في قوله ان الله يحب من اعطاه
اجراته الصلوة ويكرم فضيلة الجمعة ولا يجد من حديث علي بن ابي طالب
قال صفة فقد تكلم ومن تكلم فاجرة له ولا يرى داود شعور ولا يجد والبراءة
حديث ابن عباس روى عن ابي هريرة عن ابي هريرة عن ابي هريرة عن ابي هريرة
استقرا والذي يفت قوله ان تصب لبيت له جمعة وله شاة هدي في جامع حماد
ابن مسلمة عن ابن عمر بن الخطاب قال العلماء لاجرة له كاملة للاجماع على انقطاع
فرض الوقت عنه وحكي ابن التين عن بعض من جرت في الكلام في الخطبة انه
تأول قوله فقد لعوت امرت يا انصتات هذا لا يجب عليه وهو جود شديدا
لان الانصتات لم يختلف في مطلق بيده فكيف يكون من ابي هريرة بن ابي هريرة
لا غيا بل النسي عن الكلام ما جرت منه حديث التام به لالة المعافاة لانه اذا
جعل قوله انصت مع كونه امر بغيره لغوا بغيره عن الكلام اوله انه يسمي
لغوا وقد وقع عند احد من رواة الاعرج عنه ابي هريرة في اخر هذه الحديث
قد له فقد لعوت عليك بنفسه واستدل به على منع جميع انواع الكلام
حال الخطبة وبه قال الجمهور في حق من يسميها قالوا ان الراد الا في
بالعروف فليجهد بالاشارة واغرب ابن عبد البر في نقل الاجماع على وجوب
الانصتات على من سمعها الا عن قليل من التابعين ولفظه لا خلاف على اثنين
فقر الا مصارفة وجوب الانصتات للخطبة على من سمعها في الجمعة فانه يخرج
ان يتول لمن سمعها من الجمال يتكلم والامام يتكلم انصت ونحوها الخ فلهذا
الحديث وهو في عن الشعبي وناس من قبلهم كانوا يتكلمون الا في حين
قراءة الامام في الخطبة خاصة قالوا ونعلم في ذلك مردود عند اهل العرف
احوالهم ان يقال انهم يملعون الحديث قلنا ~~للسامع في المسئلة~~

منه عن ابن ابي عمير

عن ابن ابي عمير

تقرن قوله اجمعا

عند الكشي

قولان

قوله مشهوران وعن احد ابصار وايمان وعنه ايضا التفرقة بين من يسبح
الخطبة ومن لا يسبحها وليعن الشاقمية التفرقة بين من تنعم بدمه في
يحب علم الانصتات فجعله تشبيها بغير الكفاية واختلاف السلف اذا خطب
بما لا يسبحون من القول وعلى ذلك يحمل ما نقل عن السلف من الكلام حال الخطبة
والذي يظهر ان من نزل جوبه الامانة لا يشترط في صحة الجمعة بخلاف
غيره ويبدل على الوجوب في حق السامع ان في حقه يفت على المشاعر اليه
انصت ومنه في علم ينصت كان عليه كفلاخه من العرف لان الوعيد لا يشترط
على من فعل ما حاروا اما ما استدله به من اجازة مطلقا من قصة السائل
في الاستسقاء ونحوه فغيره نظرا لانه استدلال بالانحصار على الاصح فيمكن ان
يخصه عموم الامن بالانصتات بمثل ذلك كما مر عارضه في مصلحة جماعة كما خص
بعضهم منه رد السلام لوجوبه ونقل صاحب المغن الاشارة على ان الكلام الذي
يجوز في الصلاة يجوز في الخطبة لتحذير الضمير من اللفظ عبارة الشاقم في اذا
خاف على احدكم ان يبايعة الله فاعلم انه لا يمانه يتكلم والله اعلم قوله ما يجب
انصت في يوم الجمعة ان السجود فيها الدعاء قوله عن ابن الزناد ذكره ابو داود
اصحابه ما لك في الموطا ولم فيه اسناد اخر اليه ابي هريرة وغيره قصة له مع
عبد الله بن سلام قوله في يومه ساعة كذا فيه مبهمه وعين في الحديث اخبر
كما سياتي قوله لا يجوز اقربا من يصادقها وهو عام منه انه يقصد لها او
له وتوقع الدعاء فيها قوله وهو قائم يصلي يسأل الله من صفاته المسلم ويخجل ان
يكون يصلي حال امته لا تصافه بتقويم ويسأل حال الامانة او من هذا قوله
واحد ابن عبد البر ان قوله وهو قائم سقطت رواية ابي مصعب وابن
ابن ابي عمير ومطرف والتفسي وتنبية واشبهها التاخر وقال وهو ينادي
بمخوفة عن ابن الزناد من رواية مالك وورقا وعنه ابي هريرة
ابن السيد عن محمد بن وهب ورواه عنه كان ينادي بها من الحديث وكان
السبب في ذلك انه يشك على من لا يجازي الا حديث العارضة فتبين هذه الساعة
وهي حد يثاب احد لها انما تجلوس الخطيب على المنبر في انصتاته من
الصلاة والناس انما من بعد العصر الى غروب الشمس وقد اخرج ابو هريرة
عن عبد الله بن سلام لما ذكره القول الثاني انها ليست ساعة صلاة وقد ورد
النص بالصلاة فما جابه بالنص الاخرات من الصلاة في حكم المصاعف كما في
قوله وهو قائم يصلي عند ابي هريرة بما يوافق عليه بالكنه سلم له الجواز
وارشاه واتق بدعوره واما اشكاله على الحديث الاول منه فجمعة انه يتناول
حال الخطبة كله وليست صلاة على الحقيقة وقد اجيب عنه هذا الاشكال بحمل
الصلاة على الدعاء والانتظار ويحمل القيام على الملازمة او المداخلة ويورد
ذلك ان حال القيام في الصلاة غير حال السجود والركوع والقبض مع ان
الجمود مظنة اجابة الدعاء فلو كان المراد بالقيام حقيقة لا يخرج من ذلك على
ان المراد بجزء القيام وهو المداخلة ونحوها ومنه قوله تعالى الامان مستغنية

(1)

(2)

فما قيل في هذا التعبير عن المعنى بالقيام من باب التعبير عن الكل بالجزء والنكته
فيه انه اشهر احوال الصلاة والله اعلم قوله شيئا من ما يليق به ان يدعوه المسلم
ويسال عنه فقال في رواية مسلم بن علقمة عن محمد بن سيرين عن ابي
هريرة عن المصنف في الطلاق يسال الله خيرا او يسلم من رايته محمد بن زياد عن
ابن هيريق مثله وفي حديث ابن ابي عمير عن ابن ماجه قال يسال الله خيرا او يسلم
خذ بك سعد بن عباد عن احمد بن محمد بن يسال الله خيرا او يسلم من رايته محمد بن
الاول وقطيعة الرخم من جملة الاثم فهو من عطف الخاص على العام للاعتناء
به قوله واشار بيده كذا هنا بابام الفاعل وفي رواية ابن عسب عن مالك بن
رسول الله صلى الله عليه وسلم في رواية محمد بن زياد عن ابي هريرة وفي رواية
خفيفة وللطباغ في الاوسط حديث انس وهو قدما هذا بعينه فقصه وقد
اختلفت اهل العلم من الصحابة والتابعين ومن بعدهم في هذه الساعة هل
هي باقية او سقطت وعلى الباقين في كل جمعة او في جمعة واحدة من
كل سنة وعلى الاول هل يفرق وقت من اليوم معين او مبهم وعلى التعيين
هل تستوعب الوقت او يتيم فيه وعلى الايام ما ابتدأه وما انتهاه وعلى كل
ذكر هل تستر او تنتقل وعلى الانتقال هل تستغرق اليوم او بعضها وهذا
اذكر تخصيص ما انفصل بين منه الاضطرال مع ادلتها ثم اعرج الى الجرح والتمسح
فالاول انما رفعت كناه ابن عبد البر في بعضه وقال عياض في مرة السلف على
قائله في رواية عن ابن جريج الخبر في رواية ابن جريج عن ابي عمير عن عبد الله
ابن محسن عن ابي معاوية قال قلنا لابي هريرة اني نزلت في الساعة التي
في يوم الجمعة يستجاب فيها الدعوات فقال كذبت قال ذكر قلت في كل جمعة قال
نعم اسناده قوي وقال صاحب الاسماء انما رواه ابن ابي عمير عن ابي هريرة
عنه الا انه فصارت مبهمة احتمل والله ان كان حقيقته ما رفعت في يومه وعلى
ما قيله القوله الثاني انها موجودة لكن في جمعة واحدة من كل سنة قال
كعب الاحبار لابي هريرة فرد عليه فوجع اليه رواه مالك في الموطأ والحا
السنن الثالث انها مختفية في جميع اليوم كما اخفيت ليلة القدر في العشر
رود ابن خزيمة والحاكم من طريقه سعيد بن الحارث عن ابي هريرة قال سالت ابا سعيد
عن ساعة الجمعة فقال سالت النبي صلى الله عليه وسلم عنها فقال قد علمت اني نسيتها كما نسيت
ليلة القدر وسوس عبد الرحمن انه عن معمر بن راشد قال سالت ابا هريرة فقال لم اسبح
فيها يرضى الا ان كعبا علف يقول لو ان انسانا قسم جمعة في جميع الايام على تلك
الساعة قال ابن المنذر معناه انه يبدا في دعوة جمعة من الجرح من اول
النهار الى وقت معلوم ثم في جمعة اخرى يتدبر منه ذلك الوقت الى وقت اخر
حيث ياتي على اخر النهار قال وكعب هذا هو كعب الاحبار قال وسوس ابن عمر
انه قال لابي هريرة في يوم الجمعة في يوم يسبح قال معناه انه يبدا في الدعوة على الدعاء
يوم الجمعة فيه عمله لغيره بالوقت الذي يستجاب فيه الدعوات والرسالة
عمر بن الخطاب بن عمرو بن علي ذكره والاغا الذي قاله كعب سهل على كل احد وقضية

في كل صلاة والجمعة واليوم
في صلاة الجمعة واليوم
الجمعة

لا بأس به شارك عن قوم

الجمعة

الثاني

الثالث

ذلك

ذلك انها كما نرى بانها غير معينة وموعدة كلام جمع عند العلماء الراعي
وصاحب المصنف وغيرهما حيث قالوا لا يستحب ان يكون من الدعاء يوم الجمعة
رجان بصادق ساعة الاجابة ومن جهة هذا القول تشبها باليلة القدر
والاسم الاعظم في الاسماء الحسنى والحكمة في ذلك بعثت العباد على الاجتهاد
في الطلوع واستتيعاب الوقت بالعبادة بخلافه ما لو تحقق الامر في شيء
من ذلك لكان مقتضى الاحتياط عليه واهمال ما عداه **البراه**
ابن ابي عمير عن يوم الجمعة ولا تلزم ساعة معينة لظاهره ولا مخفية قال
الغزالي قال الغزالي في هذه الساعة الاقوال وذكر الاشم احتالا وجزم به
ابن عسب وغيره وقال المحب الطبرسي انه الاظهر وعلى هذا الاثنان ما قاله
كعب في الجزم بمصليها الخامس اذا اذت المعذرة لصلاة العداة ذكره شيخنا
لما حفظ ابو الفضل في شرح الترمذي وشيخنا سلاح الدين بن الملقن في شرحه
على البخاري ونسبها لشيخ ابن ابي شيبة عن عياضه وقد رواه الروياني في
في مسنده عنها ما طلق الصلاة ولم يقيد بها ورواه ابن المنذر في حديثها صلاة
الجمعة فالله اعلم السادس من طلوع النجم الى طلوع الشمس رواه ابن عسب عن
طريق ابن جعفر البرزنجي عن ابي بصير عن ابي سلمة عن ابي هريرة قوله وكذا
ابو الطيب الطبرسي في تفسيره في الصياح والتزكيات وغيرهم وعامة يعقدهم حاجين
طلوع النجم وطلوع الشمس السابع مثله ورواه من العصر الى الغروب رواه سعيد
بن منصور عن خلف بن خليفة عن ابي بصير عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال
فصلى من عيانه عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال
الثامن مثله ورواه ابن ابي عمير عن ابي بصير عن ابي سلمة عن ابي هريرة
في حديثه في الترغيب له من طريق عطاء بن فرخ عن عبد الله بن عمار عن ابي هريرة
قال في اليوم والساعة التي يجاب فيها الدعاء يوم الجمعة في هذه الثلاثة وذكرها التاسع
انها اول ساعة بعد طلوع الشمس كناه للجيس في شرح التبيين وتبعه المحب الطبرسي
في شرحه العاشر عند طلوع الشمس كناه الغزالي في الاحياء القادسة مثل ما في اخر
الثانية من النهار كناه صاحب المعنى وهو مستند الامام احمد بن حنبل في قوله
عن ابي هريرة عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال
ساعة من دعوى الله فيها استجاب له وفي اسناده ثقتان فضا له وهو ضعيف وعلم
يسع من ابي هريرة قال المحب الطبرسي قوله في اخر ثلاث ساعات يجاب فيها الدعاء
يكون المراد الساعة الاخيرة من الثلاث الاولى ثانيا انه يكون المراد في اخر كل ساعة
من الثلاث ساعة اجابة فيكون في ثلاث اطلاق على بعض الساعة الثاني عشر
الشر والى ان يصير الظل نصف ذراع كناه المحب الطبرسي في الاحكام وقوله الذي المنذر في
الثالث عشر مثله كنه قال الذي يصير الظل ذراعا كناه عياضه والقرطبي والنووي في الرابع
عشر بعد ذلك الشمس بشبرين ذراعين رواه ابن المنذر وامن عبد الله بن اسناد قوي
المنذر بن يزيد بن الحارث عن عبد الرحمن بن عمار عن ابي سلمة عن ابي بصير
ذلوله ما أخذ القولين الذين قبله الخامس عشر في الثالث عشر كناه ابن المنذر

البراه

الجمعة

الجمعة

الجمعة

الجمعة

الجمعة

الجمعة

الجمعة

الجمعة

الجمعة

الجمعة

الجمعة

الجمعة

الجمعة

الجمعة

الجمعة

الجمعة

طريق الطريق وضميمة جيبا عن يونس بن جابر قال الثوري وقال شعبة عن
 ابنه عن ابيه هريز مثله وقال عبد الرزاق انما مر عن ابي طاووس عن ابيه
 انه كان يقول لها بعد المعرفه عنه ابنه جريح عن بعض اهل العلم قال لا اعلم الا عن
 ابن عباس مثله فحبل الاصله بعد المعرفه فقال لكن من كان في صلاة لم يبق منه
 فهو في صلاة التاسع والثلاثون من حين تنصف الشمس الى ان تغيبه او بعد
 الرضا عن ابن جريح عن اسماعيل بن كيسان عن طاووس بن خوله وهو قريب منه
 الذي بعده الاربعون اربع ساعة بعد العشاء واه ابو اود والنسائي والحاكم
 باسناد حسن عن ابن سلمة عن جابر بن جوعاد في اوله ان النهر ينشأ وراه
 ما لكد واصحاب السنن وابن خزيمة وابن حبان من طريق محمد بن ابراهيم
 عن ابن سلمة عن ابي هريرة عن عبد الله بن سلام قوله وفيه مناقرة ابي هريرة
 له في ذلك واتجاه عبد الله بن سلام بان منتظر الصلاة في صلاة وبركة ابن جريح
 من طريق العل بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة عن جوعاد مثله ولم يذكر
 عبد الله بن سلام في القصة ومن طريق ابن ابي ذيب عن سعد المني عن
 ابيه عن ابي هريرة عن كعب الاحبار عن ابي هريرة وقال عبد الرزاق ان ابن جريح
 اخبرني عن ابي هريرة بن عتبة انه سهرح ابا سلمة يقول قال عبد الله بن عامر فذكر مثله
 وروى ابن جريح وابن جريح من طريق محمد بن جريح عن ابي هريرة
 عن عبد الله بن سلام مثله وروى ابن جريح عن طريق محمد بن جريح عن ابي هريرة
 عن ابن سلمة عن ابي هريرة عن ابي سعيد عن ابي هريرة عن ابي سلمة عن ابي هريرة
 عبد الله بن سلام فذكر ذلك له فلم يعرفه بذكر النبي صلعم بل قال انما شئنا عشرة
 ساعة وانها في اخر ساعة من النهار ولا بد ما جده من طريق ابن النوفلي
 سلمة عن عبد الله بن سلام قال قلت لرسول الله صلعم جالس في الخدي كتاب
 الله انه في الجنة ساعة فقال رسول الله صلعم او بعض ساعة قلت نعم او بعض ساعة
 للدين وفيه قلت اس ساعة فذكر في ذلك فيكون القابل قلت عبد الله
 ابن سلام فيكون من جوعاد ويحتمل ان يكون ابا سلمة فيكون موثقا وهو الاصح
 في رواية يحيى بن ابي كثير عن عبد الله بن سلام لم يذكر النبي صلعم في الحديث الكاري
 والاربعون من حين تنصف الشمس الى ان تغيبه في ان يكامل في جوارحه الطهارة في الصلاة
 والدارن طين في الصلاة والبيوت في الشعب وخصايل الاوقات من طريق يونس بن جريح
 الحسين بن علي حدثني مربيته مولاة غاطرة بنت رسول الله صلعم عن ابي سلمة
 حدثني غاطرة عليها السلام عن ابيها فذكرت الحديث لرفيقه قلت لا يخرج الله على
 وسلم اس ساعة هي قال اذا تدلى نصف الشمس للغروب فكانت غاطرة اذا كانت
 يوم الجمعة اسلمت علاما لها قال له زيد ينظر الى الشمس فاذا اخرجها انما دلت
 لغروب اقبلت على الدعاء ان تغيب اسناد الاختلاف على زيد بن علي ويوسف
 رواه من لا يخرى حاله فهذا اجماع ما اتصل اليه من الاقوال في صلاة الجمعة
 مع ذكره لنها وبيان حالها في الصلاة او الصلوة والارض او الوقت والاشارة الى
 ما ذكره بعضنا وليست كلها متفقة من كل جهة بل كثير منها ما يفتن ان يجمع عن

الاربعون
 كسرة ساعة

الاربعون

وليس

وليس من اكثرها انه يستوعب جميع الوقت الذي عين بل المعنى انها
 تكون في اثنائه لغوله فيما مضى فقلها او فعله وهي ساعة خضعة وغاية
 ذكر الوقت الوقت انما تنتقل فيه فتكون ابتداء عظمتها ابتداء عظمتها ابتداء
 الخطبة مثلا وانها وهانتها الصلاة وكان كثيرا من القائلين هي من ما تنق
 له وقد عرفت من ساعة في اثنائها وقت من الاوقات المذكورة في هذا
 التقريب فيقول الا فتشوا رجدا او لا شك انه اخرج الاقوال المذكورة حديث
 ابي موسى ومحدث عبد الله بن سلام كما تقدم قال المحب الطبرسي
 الاصح في الاحاديث فيها حديث ابي موسى واشهر الاقوال فيها قول عبد الله
 ابن سلام وما عداها اولها ولا يكدهما وضعيف الاسناد او مؤخره استند
 فاطله الى اخبار دون توثيق ولا يعارضه حديث ابي سعيد وكبره صلعم
 انسيما بعد علمها لا احتمال ان يكونا سجادا كمنه قبل ان انسيما اشار الى
 ذلك التفسير وغيره وقد اختلفه في السلف في ابيها اخرج في السلف من
 طريق ابن الفضل اخبرني عن سلمة النيسابوري ان مسلما قال حديث ابي
 موسى اخبرني في هذا الباب واهي وهذا كما قال البيهقي وابن العربي
 وجماعة وقال القرطبي هو منقطع موضع الخلاف فلا يتلقت الخبره وقال
 هو الصريح بل الصواب وجد في الروضة بانه الصواب وخرج ابينا في قوله
 من غير ما ذكره في احد المعجمين وذهب اخرون الى خروج قول عبد الله
 ابن سلام فيمكن التمسك عنه اخذانه قال اكثر الاحاديث على ذلك وقال
 ابن عبد البر انه اشبهت في هذا الباب وروى سعيد بن منصور باسناد
 صحيح الى ابن سلمة بن عبد الرحمن ان ناسا من الصحابة اجتمعوا في الروا
 ساعة الجمعة ثم اختلفوا فلم يخلوا انها اربع ساعة من بعد الجمعة وخرج كثير
 من الابرة ايضا مما شهدوا في هذا وفيه المالكية الطيوشية وحواليه الطيوشية
 شيخه ابن النير ملكا في شيخ الشافعية في وقته كان يخبره ويحكيه عن
 نفسه الشافعية واجابها عن كونه ليس في احد المعجمين بان الترخيم بما
 في المعجمين او احدها انا هو حديث لا يكونه مما انتقده الخفاط كحديث
 ابي موسى هذا ما ناه على الانتطاع والاضطراب اما الانتطاع فلا يخرج
 ابن بكير لم يسمع منه ابيه قاله احد عنه حماد بن خالد بن محبة نفسه
 وكذا قال سعيد بن ابي مزيم عن موسى بن سلمة عن جريح وقال انما هي
 كتب ما نعت عن ثناء وقال علي بن الدقيقي لم يسمع احدا من اهل المدينة يقول
 بحرية انه قال في ثبوت حديثه سمعت ابي يقول ولا يقال مسلم يتكلم في الصلاة
 في مكانه اللقاع المعاصر وهو كذلك هنا لا ناعقول وجدنا الترخيم عن محبة
 فاخذ لم يسمع منه ابيه كافي في دعوى الانتطاع واما الاضطراب فقد رواه
 ابا سحاق وواصل الاضطراب ومعاوية بن قرة وغيرهم عن ابي هريرة في قوله
 وهو لمن اهل الكوفة وابو هريرة كونه في وقت الصلاة من فجر المدي وهم
 عدد وهو واحد وايضا فلو كان عند البيهقي من كونه عالم يفتن فيه رواية الخفاط

فقد مر ان رواية ابي موسى هي
 ارجح الاقوال

الاشعي

فقد مر ان رواية ابي موسى هي
 ارجح الاقوال

فقد مر ان رواية ابي موسى هي
 ارجح الاقوال

المرفوع وهذا جنم الراخطين فان المرفوع هو الصواب وسلك صاحب الهدى
مسلكا اخر فاختار ان ساعة الاجابة مضمرة في احد الوقتين المذكورين
وان احد هما لا يجاز منه الا خلا احتمالات يكون صلح دل على احدى ما وقت
وعليه الاخر وقت اخر وهذا القول ابن عبد البر الذي ينسب الاجتهاد في الدعاء
في الوقتين المذكورين وسبق اليه في ذكر الامام احمد وهو اول من طرق الجمع
وحال ابن المبرق الخاشية اذا علم ان فائدة الايام لهذه الساعة ولليلة القدر
بعث الدواعي على الاكثار من الصلاة والدعاء ولو بينت لانك الناس على
وتركوا ما عداها والجب بعد ذلك من يجتهد في طلب تعديلها في الحديث
منه الغواب ويوما تقدم فصل يوم الجمعة لا اختصاصه بساعة الاجابة ووه مسلم
انه غير صحيح طلعت عليه الشمس وفيه فضل الدعاء واستجاب الاكثار منه
واستدل ليد على بقا الاجال بعد النبي صلعم وتعميق بان الاختلاف في مقام
الاجمال في الاحكام الشرعية لا في الامور الوجودية كوقت الساعة فبعدم الاختلا
في اجاله والحكم الشرعي والحكم الشرعي المتعلقة بساعة الجمعة وليلة القدر
وهو تحصيل الفضل بتمتة المصولة والعمل بمقتضاه باستسباب اليوم
او الليلة فلم يبق في الحكم الشرعي اجال والله اعلم فان قيل فظاهر الحديث
حصول الاجابة لكل داع بالشرط المتقدم مع انه الزمان يختلف باختلاف البلاد
والمصاع فيتقدم بعض على بعض وساعة الاجابة متعلقة بالوقت فكيف يتفق
مع الاختلاف اجيب بان احتمال ان ساعة الاجابة متعلقة بالوقت فكيف يتفق
كما قيل نظير في ساعة الكراهة والعمل هذا فاجابة تعدد الوقت المتعدد
لما وان كانت هي خفية ويحتمل ان يكون عبرتها الوقت بالموال فيكون
التقدير فتجوز الخطبة او الصلاة وتكون ذلك والله اعلم قوله ما
اذا نفر الناس عن الامام في صلاة الجمعة المظاهرة لترجوة ان استمرار الجماعة التي
تتقدم بها الجمعة التي تامل ليس بشرط في محتمل بشرط ان تبقى من بقية
قوله جابن في رواية الاصيل تامة قوله عن حصين هو ابن عبد الرحمن الذي
وهو هذا الحديث في الصحيحين عليه وقد رواه تارة عن سالم بن ابي الجعد
كما هنا وفي رواية اخرى صحابه وتارة عن ابن سفيان طلحة بن عمار وحده
وهي رواية قيس بن الربيع واسمايل عن ابي مروان وثارة جمع بينهما عن
جابر في رواية خالد بن عبد الله عند المصنف في التفسير وعند مسلم وكذا
رواية هشيم عنده ايضا قوله بينهما عن طلحة بن عمار في رواية خالد المذكور عند ابن
فضيل في الصحيحين بينهما عن مع رسول الله صلعم في الصلاة وهذا ظاهر في ان
انقضاء شهر وقع بعد ختم الصلاة وكان وقع عند مسلم في رواية عبد الله
ابن ابي عمير عن حصين ورسول الله صلعم عليه وسلم خطب وكذا رواية هشيم
بينما النبي صلعم قائم من اذ ابوعوانة في صحيحه والترمذي والدارقطني من
طريقه خطب ومثله لابن عوانة من طريق عماد العوام ولعبد بن حميد من
طريق سليمان بن كثير كلاهما عن حصين وكذا في رواية قيس بن الربيع واسمايل

ومثله

ومثله حديث ابن عباس عند التبرير وفي حديثه ابي مروان عند الطائفة في الاصل
وهو مسلم فتادة عند الطبري وغيره ففعل هذا قوله صلعم في الخطبة في الصلاة
في الصلاة اسما في الخطبة مثلا وهو من تشبيه النبي بما قام به في هذا الجمع بين
الروايتين ويؤيده استدلال ابن مسعود على القيام في الخطبة بالاجابة
المذكورة كما اخرجها ابن ماجه باسناد صحيح وكذا استدلاله كعب بن
عجزة في صحيح مسلم قوله اذا قبلت غير كبر اللملة هي الابل التي تجل التجارة
طعاما كانت او غيرك وهي موشة لا واحد لها من لفظها ونقل عبد الحق
في جبهه ان البخاري لم يخرج قوله اذا قبلت غير تحمل طعاما وهو ذمرا منه
نصه سقط ذلك في التفسير وثبت هنا في ابا ايل السبيعي وزاد فيه انها اقبلت
في الشام ومثله لمسلم في طريق جابر عن حصين ووقع عند الطبري من طريق
السدي عن ابي مالك ووقع في طريقه ان الذي قدم بها من الشام دحية بن
خليفة الكلبي ووجه في حديث ابن عباس عند التبرير ولا ياب مروان
عن طريق البخاري عن ابن عباس جات غير لعبد الرحمن بن عوف
وجمع بين هاتين الروايتين بان البخاري كانت لعبد الرحمن وكان
دحية السفياني في قوله فالنفتان اليمانيه رواية ابن فضال في السبيعي
فانكصه الناس وهو معناه لفظ الترابه وما على انه المثل بالانتفات
الانصاف وفيه مدعى من اجل الانتفات على ظاهره فقالوا لا ينهم من هذا
الانصاف عن الصلوة وقطعها وانما ينهم منها الانتفات بوجوههم
او بقلوبهم واما هيئة الصلوة الجدية فبما قيله ثم هو مبني على ان الانتفات
وقع في الصلوة وقد نزع فيها مضانه انما كانت في الخطبة وقوله فالنفتان
الانتفات لان السياق يقتضي ان يتول فالنفتان وانما النكتة في عدول
جابر عن ذلك انه هو لم يكن من التفت كما سياتي قوله الا اثنى عشر
قال الاثنى عشر ليس هذا الاستثناء من غير ما قيله بل هو من جنس
بقية الذي يتول على الصلوة فيجوز فيه الرفع والنصب قال وقد ثبت الرفع
في بعض الروايات انتهى ووقع في تفسير الطبري وابا ابي حاتم باسناد
صحيح في فتادة قال قال لم النبي صلعم انتم تصعدوا انفسهم فاذا هم اثنى عشر
رجلا وامراة في تفسيره اسمايل بن ابي زياد الشامي وامر ايمان ولا ياب
مروان في حديث ابن عباس وتسع نسوة لكن اسناده ضعيف اتفق
لهذه الروايات كلها على اثنى عشر لامرؤاها على بن عاصم عن جعفر بن الامام
المذكور فقال الا اثنى عشر رجلا اخرجهم الدارقطني وقال في قوله على بن عاصم
وهو ضعيف الخطوط خالفه اصحاب حصين على رواياتهم في خروجهم
رواية خالد الرطبان عند مسلم انه جابرا قال انما فيهم وله في رواية هشيم
فيهم ابي بكر وعمر في الترمذي في هذه في رواية حصين عن ابي سفيان
دون سالم وله اسناد في مسند عبيد بن حميد عن الحسن بن علي بن صالح
اسناده ضعيف في تفسيره اسمايل بن ابي زياد الشامي في سالم مولى

والسفياني دحية الكلبي

في قوله على بن عاصم

ابن حنيفة منهم وروى العقبلي عن ابن عباس ان منهم الخلفاء الاربعة و
مسعود وانا من الانصار وحكى السبيلي ان اسد بن عمير وروى بسند متقطع
ان الاثنى عشر هم العشرة المنتشرة وبلال وابنت مسعود قالوا في رواية غير بدل
ابن مسعود الخ وروى العقبلي في قوله بالاصواب قوله فترت هذه الآية
ظاهرة انها نزلت بسبب قدوم العبر المذكورة والمراد بالاصواب على هذا ما جازها
من رواية القادحين وهاهنا وقع عند الشافعي من طريق جعفر بن محمد عن ابيه
مزلا ووصله ابو عوانة في صحاحه والطبري قد ذكرها في تفسيره انهم كانوا اذا تجروا
تغرب للبراري بالانوار فاشتد الناس اليهم ويذعنون رسول الله صلعم قائما فترك
هذه الآية ولا يقدرون ان ينزلوا في الارضين معا وسياتي الكلام على ذلك مستوفيا مع
تفسير الآية المذكورة في كتاب التفسير ان شاء الله تعالى فاقترحة ذكرها
في الجمع انما باستعود الدمشقي ذكره اخر هذا الحديث انه صلعم قال لو شاعرت
لم يبق منكم احد لسال بكم الواس نار اقاله وهذا الم احمد في الكتابين ولا في مستخرجي
الاسماء والبرقاني قال وهي غابرة من ابن مسعود ولعلنا نجد لها لاسنادها
بعد انتهى ولم انصفه التزبيد في الاطراف لابي مسعود ولا هي في شئ من طرق
حديث جابر المذكور وانما وقعت في مسلم الحسن وعقادة المتقدم ذكرها وكذا في حديث
ابن عباس عن ابن عمر وروية في هذا الحديث تكون من قيام كما تقدم وانما
مشترطة في الجمعة كجاء في طريقه واستعمده وان البيع وقت الجمعة فينقذ من
عليه سعيد بن منصور في كتابه اخذه من كونه صلعم ليامهم فيجمع ما يتبايعوا فيه
من العبر المذكورة ولا يخفى ما فيه وفيه كراهية ترك سماع الخطبة بعد الشروع فيها
واستدل به على جواز انعقاد الجمعة باثني عشر نفسا وهو قول ربيعة وبيحي
ايضا على قوله ما لك ووجه الدلالة منه ان العدد المعتبر في الابدان اثني عشر
الدوام في الم تبطل الجمعة بافضاض الزيادة عن الاثنى عشر على انه كاف
وتعقب بان ذلك محتمل انه انما تجازى حتى عاروا او عاروا من تجزي بهم اذ لم يرد
في الخبر انتم الصلاة ويحتمل ايضا ان يكون اعتبار الظاهر وايضا فقد خرف كثير من
العلماء بين الاستدلال والدوام في هذا فقيل اذا اشتركت لم يضر ما طر بعد ذلك
ولو بقي الامام وحده وقيل يشترط بطلان واحد معه وقيل اشتركت وقيل يفرق
بين ما اذا اشتموا بعد تمام الركعة الاولى فلا يضر خلاف ما قيل ذلك والظاهر
هذا الحديث ما رواه اسحاق بن عمار في كتابه في هذا الخبر بعد الاعتقاد بشرط ان
اشتركت وتعقب بانها واقعة عين لا عموم فيها وقد تقدم ترجيح كون الانفا
وقوع الخطبة لافي الصلاة وهو اللابق بالحاجبة تحسب بالظن به وان ثبت
قول مقاتل بن حبان الذي اخرجه ابو داود في المسائل انه الصلاة حينئذ كانت
قبل الخطبة زال الاشكال لكنه مع شذوذه محتمل وقد استشكل الاصيلي حديث
الابان فقال انه الله تعالى قدوم صف اصحاب محمد صلعم بانهم لا ترضيهم تجازي كاي
عن ذم الله ثم اجاب بما حتم ان يكون هذا الحديث كان قبل نزول الآية التي
وهذا الذي تضمنه المصنف ليه مع انه ليس اية النور الصريح بينه وبين

قوله من رواه في كتابه مستخرج بسند
متقطع عن ابن مسعود

والقول بان الخطبة

المراد ان الخطبة في وقت الجمعة
للجمعة

ان كلامه في الخبر
انما هو في الخبر
الاصح في الخبر
من جملة

قوله من رواه ان اشكاله واجوده
عن

وعلى تقدير ذلك لم يكن تقدم اهل من عن ذلك فلما نزلت اية الجمعة وهموا بانهم ذلك
اجتنبوه فوضوا بعد ذلك بما في اية النور والله اعلم قوله ما يمس
الصلاة بعد الجمعة وقبلها او رديه حديث ابن عمر في التطوع بالرواتب وفيه
ومات لا يصلح بعد الجمعة حتى ينصرف فيصلي ركعتين ولم يذكر شيئا من الصلاة قبلها قال ابن
السيرك في كتابه شبيهة كانه يقول الامل استبوا الظهور والجمعة حين يرد له ليل على خلافه لان
الجمعة بدل الظهور كانت عنايته بحكم الصلاة بعدها اكثر ولذا قدم في الترجمة على خلاف
العادة في تقديم القبيل على البعد انتهى ووجه العناية المذكورة وروى الخبر في الجور
في حارون القبيل وقال انها بطال انما اعاد ابن عمر في الجمعة بعد ذكر الظهور من اجل انه كان
صلعم يصلي سنة الجمعة في بيته بخلاف الظهور والجمعة فيه ان الجمعة لما كانت بدل
الظهور واقترن بها على ركعتين ترك التنفل بعدها في السجود خشية ان ينظر انها
التي حذفتم عنها وعلى هذا فيمنع ان لا يستنفل قبلها بركعتين في السجود لهذا
المعنى وقال ابن التين لم يقع ذكر الصلوة قبل الجمعة في هذا الحديث فلهذا الجواز
اسادا شيئا مما سأل على الظهور انتهى وقوله الزين بن المنير انه قصد التسوية
بين الجمعة والظهور في حكم التنفل كما قصد التسوية بين الامام والمأموم في الحكم وذلك
ينتهي ان الفائدة لاسما سلطانهم والذي يظهر من الخبر انما اشار اليه عاقبة بعض
طرق الحديث الباب وهو ما رواه ابو داود وابن حبان من طريق ايوب عن نافع
قال كانت ابنت عمير تطيل الصلاة قبل الجمعة ويصلح يدها ركعتين في بيته ويحدث
ان رسول الله صلعم كان يفعل ذلك اربعين سنة في كل سنة في كل سنة
الجمعة التي قبلها وتعتقب بان فعله وكان يفعل ذلك عابدا على فعله ويصلح بعد
الجمعة ركعتين في بيته وقد روي عن اية البيت عن نافع عن عبد الله انه كان اذا
صلح الجمعة اتم في سجود سجودتين في بيته ثم قال كان رسول الله صلعم يصنع ذلك اربع
مسلم واما قوله كان يطيل الصلاة قبل الجمعة فان كان المراد بغير دخول الوقت فلا
يصح ان يكون مشروعا لانه صلعم كان يخرج اذا ارادت الشمس فليست قبل الخطبة في
بصلاة الجمعة فان كان المراد قبل دخول وقتها فذلك مطلقا فانه لا صلاة ليلية ولا في
سنة الجمعة التي قبلها بل هو تنفل مطلق قد روي في الترغيب فيه كما تقدم في
حديث سليمان بن عمار عن ابن عمر قال صلى ما كتب له وروى في سنة الجمعة التي قبلها
اخرى ضعيفة منها عن ابن عمر روى في سنة الجمعة التي قبلها ركعتين
وبعد هذا مما روي عن ابن عمر في سنة الجمعة التي قبلها ركعتين
قبل الجمعة ومنها روى عن ابن عمر في سنة الجمعة التي قبلها ركعتين
عند البخاري وغيره وقال الاشم انه حديث والظاهر ان مسعود عند الطبري
ايضا قد اسناده ضعيف وانقطاع ورواه عبد الرزاق عن ابن مسعود في
وهو الصواب في روى ابن مسعود عن مسعود عن النبي صلعم صلى ركعتين
ابن عمر روى وقد تقدم في اثنائه الكلام على حديث جابر في قصة سليمان قبل سنة
قول من قال ان المراد بالركعتين اللتين امر بهما النبي صلعم سنة الجمعة
والجواب عنه وتقدم نقل المذهب في كراهية التطوع نصف النهار من استين

ع

وهو الصواب

متن

الا انه لا يتعلمها ما يتعلم الصلاة خلف غيره انتهى وسياحة ذكر التزويج وبيان اول
صلاة صليت في الخوف في كتاب المطهر من انشا الله تعالى قوله ساكنة القابل هو
شعيب بن السبيعي وهو القائل الخبر بسالم بن ابي عبد الله بن عمر وقد
رواه النسائي من طريق بقية عن شعيب بن خديج عن ابي عبد الله بن عمر
الدهو السلي ج عن محمد بن يحيى عن ابي عبد الله بن عمر بن الخطاب في حديثه
ولفظه ساكنة هل صلح رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف لا وكيف صلاة الخوف
فلا تهاون في صلاة الخوف كما في قوله الخوف مع النبي صلح قبل يحد بكسر
القاف وفتح الموحدة اثنان جمة يحد ويحد كل ما ارتفع من بلاد العرب وسياحة
بيان هذه الفروقات في الكلام على فروق ذات الرقاع من الفاضل بن قولنا
ان فاطمة قال ما احب الصالح مقال ارييت بين يميني من لابلوا كذا الذي
يقول ان اولها البرق فقلت واواقره خصا فمناهم في طرية المستعمل والرسول
فما فمناهم وقره فمناهم لنا لا جلنا او بناقره من جمعة وسجد بين يميني
السنا ف عن ابي جريح عن النبي صلى الله عليه وسلم صلاة الصبح في صلاة الخوف
نصف صلح الصبح اشارة الى انه الصلاة المذكورة كانت على الصبح صلح هذه
في رواية باعية وسياحة ما يدعي على انها كانت العصر وفيه دليل على ان القضية
لا بد فيها من الصلاة لكل من الطائفتين خلافا لما اجاز للشافعية ترك الصلاة
قوله ثم انهم فمناهم الطائفة التي لم تصلح في مقامها في مكانهم وصححهم
في رواية بقية المذكورة ولما كان في المطالع فاضح عن ابي عبد الله استأخرو
مناهم الذين لم يصلحوا ولا يصلحون وسياحة عند المهم في التنبيه لقوله فقام
كل واحد منهم فرجع لنفسه لم تختلف الطرق عن ابي عبد الله وهذا ظاهر في
حالة واحدة ويجوز انهم على التعاقب وهو الصحيح من حيث المعنى والافضل
تصحيح المسئلة المطلوبة وافراد الامام وحده وبين جمعة ما رواه ابو ادم
حد يث ابي مسعود ولفظه ثم سلم فقام هو الاية الطائفة الثانية فمناهم
لا ينسبهم ركنهم ثم سلموا ثم رجعوا ورجعوا ليكن في مقامهم فمناهم لا ينسبهم ركنهم
ثم سلموا انتم وظاهر انه الطائفة الثانية وانتم ركنهم انتم
الطائفة الاولى بعد ما وقع في الرافعي في كتابه من كتب الفقه ان في حديثه
ابن عمر هذا ان الطائفة الثانية تاخرت وجاءت الطائفة الاولى فقاموا
ركنهم ثم تاخرت او عادت الطائفة الثانية فقاموا ولم يفت على كل طرف من
الطرف وبهذه الكيفية اخذ الحنفية واخترت الكيفية التي في حديث ابي
مسعود اشرب والاولى هي وهي موافقة حديث سهل بن ابي حنيفة من رواية
ما كان عن يحيى بن مسعود واستدل بنحوه طائفة على انه لا يشترط استواء الفريقين
في العدد لكن لا بد ان تكون التي على من يجعل بها الثقة في ذكر الطائفة تطلق
على التقليل والكثير حتى على الواحد فلو كانوا الثلاثة وفتح لهم الخوف جاز لا ادم
ان يفتوا على واحد ويحيط به احدث يصلح الاخر هو اقل ما يتصور في صلاة الخوف
جماعة على القول باقل الجماعة مطلقا لكن قال الشافعي في ان كل طائفة اقل

كتاب
ارواح المعنى اليه
الظاهر
انها
قصة الكيفية الغريبة

من ثلاثة لانه اعاد عليهم فغير الجمع في قولنا اسلمتكم ذكر النور في شرح مسلم
وغيره واستدل به على عظم الامر للجماعة بل على ترجيح القول بوجودها لا كتاب
اقوى كثيرة لا تختلف في غيرها ولو صلح كل امرئ منكم لم يبلغ الاحتياج الى
معظم ذلك وقد ورد في كيفية صلاة الخوف صفات كثيرة وشرح ابي عبد الله
هذه الكيفية الواردة في حديث ابي عبد الله عن غير ما لقوة الاستناد ولو افترض
الاصول في انه المأموم لا يتم صلاة الخوف سلام امامه وعندها حد قال ثبت في
صلاة الخوف ستة احاديث اوسبعة اياها فعل المراء بخارن وما لا يرجح
حديث سهل بن ابي حنيفة الا في المفاضلة وكذا في نسخة الشافعي ولم يجز
استحاق شيئا في غيره وبه قال الطبري وغير واحد منهم ابي المنذر وسرد
لما في اربعة وكذا في حديثه في صحيحه من اننا ساعا وقال ابن حنبل
فيها اربعة عشر وجها وبينها في رواية مفردة وقال ابن العزيم في القيس
جا فيها ما رواه ابي حنيفة في رواية مختلفة ولم يبينها
وقال النور في شرح مسلم ولم يبينها ابي حنيفة وبينها شيخنا الحافظ ابو
الفضل في شرح الرمزي وسرد وجها اخر فصارت سبع عشرة وجها كما يمكن
ان تتداخل قال صاحب الهدى اهل السنة فصارت سبع عشرة وجها كما يمكن
كل اذا اختلفت الرواية في قصة جعلوا ذلك وجها من فعل النبي صلى الله عليه
منه اختلفت الرواية والله اعلم وحكي ان القصار المطلق انه النبي صلى الله عليه
وات وقال ابن العربي صلاها اربعة وعشرون مرة وقال الخطابي صلاها النبي صلى
في ايام مختلفة باسقاط حنبا ينة يتقر فيها ما هو الاحد والصلوة والابن
في كل اختلاف صوره ما متفق المصنف انتهى وفي كتبه الفقه ما تفصيل كثيرة
وفرد لا يتحمل هذا السجح بسطها والله المستعان قوله يا
صلاة الخوف رجالا او كيانا قيل من هذه الصلاة لا تستنظر عند العجز عن
النزول عنه الدابة ولا تؤخر عنه وقتها بل تصلح على ما وجه حصلت القدرة
عليه بدليل الاية قوله راجل قائم يريد ان قوله راجل لا يجز راجل والمراد به
هذا القيام ويطلق على الماشي ايضا وهو المراد في سورة الحج قوله تعالى يا أيها
رجال اسعوا في صلاة الخوف باسنادهم عن ابي عبد الله في قوله فان ختم
لمن راجل الا اذ وقع الخوف فليصل الركن على جهة قائما او راجلا قوله
عن نافع عن ابي عبد الله من قولنا هذا الاختلاف فيها ما رواه ابي عبد الله
النبي صلى الله عليه وسلم ان كانوا اكثر من ذلك فليصل قائما او راجلا هكذا اوردته البخاري
مختصرا وان حال على جهده ولم يذكره هنا ولا في موضع اخر من كتابه فاشكل الامر
فيه فمناهم الكثر في معناه اننا نعلم من عن ابي عبد الله بن عمر بن الخطاب عن
ابن عمر بن الخطاب عن ابي عبد الله بن عمر بن الخطاب عن ابي عبد الله بن عمر بن الخطاب
فعله وان كانا اكثر منه ذلك الا قال ومنهم كلام ابن بطال ان ابي عبد الله قال
يجوز ان يقرأ في الصلاة في العسر تين اسمية الاختلاف في الاكثرية وان الذي يقرأ هو
ابن عمر لا نافع انتهى وما نسبه لابن بطال بينه في كلا من الاكثرية في الاكثرية تين

قصة الغريب صغى كشيء
قوله عن رواية الخوف بيت سبعة
عشر ومناهم
قوله عن رواية من صلاها اربعة وعشرين
مرة وتين اياما
كل
مناهم

باب في عمر وكلام ابن بطال هو الصواب وان كان لم يذكر دليله والحاصل انما حديثان
مرفوعين وموقوفين فالمرجع منه رواية ابن عمير وقد يروى في كماله او يصفه موقوفين
عليه ايضا والموقوف من قول جده لم يروى عنه ابن عمير ولا غيره ولم يروى عنه ابن
وتبع للكرمان ان جده ادرى هذا الحديث عن ابن عمير فانه لا يوجد له في شيء من
الطريق وقد رواه الطبري عن سعيد بن يحيى شيخ البخاري في نسخة باسناد المذکور
الي ابن عمير قال اذا اختلفوا فيمنه في القتال فانما هو الذکور وانما في الراس قال
ابن عمير قال النبي صلعم فانه كما قال اكثر من ذلك في صلوف فيما مور كما ناه هذا
اقتصر على حديث ابن عمير واخرج البخاري عن النبي بن خلفه عن سعيد المذکور
مثل ما رواه البخاري سوا و زاد بعد قوله اختلفوا فانما هو الذکور والاشارة الى
انهم وتبينت من هذا ان قوله في البخاري في ما الاولي في تصحيح من قوله فانما
وقد ساقه الاسما على من طريق اخر بين فيها لفظ جده وتبين فيها بواسطة
بين ابن عمير وبينه فاخرجه منه رواية جده بن محمد بن عبد الله بن
ابن كبريت عن جده قال اذا اختلفوا فانما هو الاشارة بالراس قال ابن عمير
من سمي بن عقبة عن ما خرج عن ابن عمير قوله اذا اختلفوا فانما هو الذکور
واشارة بالراس و زاد عن النبي صلعم فانه كثر في اقليم سواد كنانا او قيا ما عليه
اقدم من تبيين من هذا بسبب التصحيح بقوله جده فانما هو لان بين لفظه و
ابن عمير في تبيينه ايضا ان جده انما قاله برأيه لا من رواية ابن عمير عن ابن
عمير والله اعلم وقد اخرج مسلم حديث ابن عمير من طريق سفيان بن عيينة
عقبة فذكر صلاة الخوف نحو ساقه الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر قال
كان خوف اكثر من ذلك فليعمل بها كما او قيا ما يومين اياما رواه ابن المنذر من طريق
داود بن عبد الرحمن عن موسى بن عقبة موقوف على جده لکن قال في اخره واخره
نافع ان عبد الله بن عمر كان يخبر عن النبي صلعم فاقترن ذلك بوجه كماله
ورواه مالك في الموطأ عنه نافع كذلك قال في اخره قال نافع لا ابي عبد الله
عمر ذكره كذا الاعتناء صلعم ورواه في اخره مستقلة القبلة او يمسك قبيلها وقد
اخرجه المصنف من هذا الوجه في تفسير سورة البقرة ورواه عبد الله بن عمرو
اخرجه المصنف من هذا الوجه عن نافع عن ابن عمير موقوف على جده في اخره
ابن ماجه ولفظه قال رسول الله صلعم فصلة الخوف ان يكون الامام وعلمه
بطريقة فذكر نحو ساقه سالم عن ابيه وقال في اخره فان كان خوف اشرف
ذكر في حال الاور كنانا واسناده جيدة والحاصل انه اختلف في قوله فان كانت خيفة
اشرف منه ذلك هل هو مرفوع او موقوف على ابن عمير والراجح رفعه والله اعلم قوله
وان كانا اكثر منه ذلك انما انما المعنى اذا اشتدوا العدو والاشارة الى ان
من الانتقام لذلك جازته الصلوة في غير ذلك على حسب الامكان وجازته مراعاة
ما لا يتدر عليه من الاركان فينتقل عن القيام الى الركعة وعن الدعوى والسرور
الي الايمان في خوفه لكونه هذا الخوف لکن قال مالك لا يصح من ذلك حديث
فولدت الوقت وشيخ من ذهب الا وراعي في ذلك بعد باب تبيين ابن عمير

الكلية

قال

الكلية

الكثير من نافع وقد دخل في هذا الحديث بينه وبين معاوية بن عتبة في هذا القصة
لمن قال انه اثبت الناس في نافع ولا يثبت في نافع فيما سناد اخر جده عبد الرزاق عنه
عن الزهري عن سالم عن ابيه والله اعلم قوله باب في نافع بن معاوية بن عتبة
الخوف قال ابن بطال محل هذه الصورة اذا كانت العدو حية القبلة فلا يفتن
والمقالة هذه بخلاف الصورة الماضية في حديث ابن عمير وقال الطحاوي ليس هذا
مخلاف الغرض بل انما يكون قوله تعالى ولقات طابفة اخرى اذا كانت العدو في
القبلة وذلك بتبينه صلعم ثم بين كيفية الصلاة اذا كانت العدو في حية القبلة
والله اعلم قوله عن الزبير في رواية الاسما على نافع الزبير في قوله من حديث الامام
رواية محمد بن حرب عنه وقد وافقه عليه النعمان بن راشد عن الزهري اخرجه
البيهقي وقال لا يعلم رواه عن الزهري في الاسما ولا عنه الا وهب بن عبد الله بن خالد
رواية الزبير في قوله وكبر نافع من اذا الكشيبي في قوله ثم قام للثانية
فقام الذين سجدوا معه في رواية النسائي والاسما على ثم قام الى الركعة الثانية فقام
الذين سجدوا معه فوالله لم يركعوا سجدوا في رواية النسائي كما رواه النبي صلعم
عليه وسلم قوله في صلاة نافع الاسما على يكبر في قوله في رواية الزهري هذه
هل المكونة الثانية ام لا وقد رواه النسائي من طريق ابن بكير بن ابي النعمان
عن شيخه عبد الله بن عبد الله بن عتبة في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله
اقتصر المصنف على كل ركعة ركعة في الباب عنه حذيفة وعنه من حديث ثابت بن
ابن داود والنسائي وابن حبان وعنه جابر بن عبد النعمان ويحدث له ما رواه مسلم
وابن داود والنسائي من طريق جده عن ابن عباس قال فرغ من الله الصلاة على
لسان نبيك في الحضرة ربحا و في السفر كعتين في الخوف ركعة وبالاختصاص
في الخوف على ركعة واحدة بقول الثوري واسحاق ومن تبعهما وقال ابو
وابن موسى الا شعري وعنه محمد بن النعمان ومنهم من قيد ذلك بشدة الخوف
وساير عن بعضهم في شدة الخوف اشرف منه ذلك وقال الجمهور في قوله في قوله
قضية لا قصر عدد وتاولوا رواية جده هذه على الله الخ به ركعة مع الامام
فيه نفي الثانية وقالوا لا يجوز ان يكون قوله في الحديث السابق لا تقصروا
لا تعبدوا والصلاة بعد الامت والله اعلم ما جده في قوله في قوله في قوله في قوله
المروية في صلاة الخوف نفي كيفية صلاة المشرك وقد اجتمع على انه لا يدخلها
فمن اختلفوا هل الاولي ان يعطى بالاولى ثنتين والثانية واحدة او العكس
والله اعلم قوله باب في الصلاة بعد ما عطفها على قوله في قوله في قوله في قوله
فتحتها وغلبة الظن على القدر على ذلك قوله ولما العدو وهو من عطف الاعوج
على الامم قال الزهري بن المنذر ان المصنف خص هذه الصورة لاجتماع الرجا
والخوف في تلك الحالة فان الخوف يقتضي مشروعية صلاة الخوف والرجاء حصول
الطريق يقتضي اغتفار التاخير لاجل اشتغال المصحة الفتح فلهذا اختلف في هذه
الصورة في غير ما عند من قال به قوله وقال الا وراعي في قوله في قوله في قوله في قوله
عنه في كتاب التيسير قوله ان كان تيسرا الفتح اي يمكن وفي رواية القابسي ان كان

نافع

باعت

شبه

نصفه من قوله نافع

بها الفتح بوحدة ولها ضمير وهو متصيف قوله فان لم يقدر داعي الايمان قيل
فيه اشكال لان العجز عن الايمان لا يتعدى مع حصول العقل الا ان تقع الدهشة في
استحضار ذلك وتعتقبت ان ابن رشيد عند ما بشر الحرب واشتغال القلب والخطوب اذا
اشتغلت عرف كيف يتعدى الايمان واشار ابن بطال الى ان عدم القدرة على ذلك
يتصور بالعجز عن الوضوء التيمم للاشتغال بالقتال ويحتمل ان الاوراعى كان يرى
ان استقبال القبلة شرط في الايمان فيتمسك العجز عنه الايمان اليها حينئذ والاعمال
قوله ولا يجزئهم التكبير فيه اشارة الى خلافه من قال يجزيك التوسيع وسوس
ابن ابي شيبة من طريق وسعيد بن جبير واجب العجز في اخر من قالوا اذا
التقى الزحفان وحضرت الصلاة فقالوا سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله
والله اكبر في كل صلاة منهم بلا اعادة وعند مجاهد والحكم اذا كان عند العدو المسابقة
يجزئ ان تلقى صلاة الرجل تكبيراً فان لم يكتم الا تكبيراً واحدة اجزأته
اين كان وجهه وقال ابي حنيفة بن راهويه تجزئ عند المسابقة واحدة
بعضها اياها فان لم يقدر فبسيطة فانه لم يتدر في تكبيره قوله وفيه قال مكحول
قال الكوفي يجزئ ان يكف بقبية من كلام الاوراعى ويجزئ ان يكف من تطبيق
الجماع استس وقدر وصله عبد بن حميد عن تفسيره عنه من طريق الاوراعى
بلفظ اذا لم يقدر التيمم ان يصلوا على الارض صلوا على ظهر الدواب ركعتين
فانه لم يقدر واخره وركعتين فان لم يقدر واخره الصلوة حتى يا من يقبل
بالاسنة تسمى ذلك ثلاث رشيد ان سياق الجماع في كلام الاوراعى
وذلك انه جعل الايمان شرطاً في صلاة ركعتين في صلاة ركعتين في صلاة ركعتين
وجعل غاية التأخير بانكشف القتال ثم قال او قاتلوا فقتلوا ركعتين فقتل
الايمان تقسيم الانكشاف وبالانكشاف يجعل الايمان تكبيراً يكف قسبه واجاب
الكرام عن هذا بان الانكشاف قد يحصل ولا يحصل الا من تكبير المداودة كما
انه لو لم تقدر يحصل من زيادة القوة واتصال المداوية انكشافاً فقتل
فانما تقسيم الانكشاف ايما حصل فقتل صلاة ركعتين واما قوله فان لم يقدر
فقتل صلاة ركعتين بالفضل او بالايام فاحدة وهذا يؤخذ من كلامه الاول
فان لم يقدر واعلمها اخر الى حين يحصل الايمان التام والله اعلم قوله وقال النبي
وصله ابن سعد وابن ابي شيبة من طريق قتادة عنه وذكره خليفة في تاريخه
وعنه في نسخة في الحياض ليعت من وجهين اخرين عن قتادة ولفظ عمر بن
قتادة عن الصلاة اذا حضر القتال قال حدثني انس بن مالك انهم كانوا حين
فجواتهم وهو يومئذ على مقدمة الناس وعبد الله بن قيس يمشي يا موسى
الاشرقى اميرهم قوله تستر بضم المشاة الفوقمانية وسكرت الهبل وفتح المشاة
ايضا بلدهم في من بلاد الالهوا وروى خليفة ان قحما كان في سنة عشر
في خلافة عمر بن الخطاب المشاة التي كسبت في ارض الجهاد اذ قال الله تعالى قوله
اشتغال القتال بالعين المشاة قوله فلم يقدر ولا يملك الصلوة يجزئ ان يكون
العجز عن التيمم ويجزئ ان يكون العجز عن الايمان ايها ما ختم ما تقدم عن

عنه
وقد عرفت ان ابن بطال في هذا الخبر
عن الحسن

الاوراعى

قتل
عزل في سنة ثمان مائة
الاهواز في سنة ثمان مائة
سنة ثمان مائة

الاوراعى وجزم الاصل بان سببه انهم لم يجدوا الى الوضوء سبيلاً من شدة
القتال قوله لا بعد استتاع النباش في رواية عمر بن شبة حتى انتمف النباش
قوله ما يسهل في مثل الصلوة ان يبدل تلك الصلوة في رواية الكشي في
من تلك الصلوة قوله الدنيا وما فيها في رواية خليفة الدنيا كلها والذرية
اليه الذهن من هذا انه مله الاعتباط بما وقع فالمراد بالصلوة على هذا هي
المقتضية التي وقعت ووجه اعتبارها كونهم لم يشتغلوا عن العبادة الا
بعبادة الله منها عندهم ثم تداركوا ما فاتهم منها فقتلوه وهو قوله
ابن بكر الصديق لو طلعت لم تجدنا غافلين وقيل مراد الله الاسف على
التقوية الذم وقيل لم تجدنا غافلين وقيل مراد الله الاسف على
ع وقتها كانت احب اليه فانه لم يجدنا غافلين وقيل مراد الله الاسف على
وقيل في رواية ابي ذر بن عبيد بن جبير بن موسى بن جبير بن جعفر
وهو لم يدر وهي نسخة صحيحة بعلامة المستعمل وفي بعض النسخ جبير بن موسى
ابن جعفر هو غلط ولعله كان فيه جبير بن موسى وفي الحاشية ابن جعفر على
انها نسخة جعفر بن جبير بن موسى بن جبير بن موسى بن جعفر بن
ابن سالم وهو الملقب بخت بفتح الحجة بعد ما اثنافه فموقمانية ثقيلة واسم جعفر
جبير بن جعفر بن عيسى وكلاهما من شيوخ البخاري وكلاهما من اصحاب وكيع قوله
عن جابر تقدم الكلام على حديثه في اخر الواقيع ونقل خلافه في سبب
تأخير الصلوة يوم الخندق هل كان نسياناً او عمداً وعلى الثاني هل كان للشتغل
بالقتال او لتغير الطهارة او قبل ذلك ولا اية الخوف واليه الاول في جماع البخاري
في هذا المدح ونزل عليه الاشارة التي ترجم بها بالشرط المذكور ولا يرد
ما تقدم منه في جميع كونه اية الخوف من ذلك قيل الخندق لانه وجهه انه اقر على
ذلك واية الخوف التي في البقرة لا تخالفه لانه التأخير شرط بعدم القدرة على
الصلوة مطلقاً والى الثالث فيجوز الماكية والخامسة لان الصلاة لا تنبطل عند شغل
بالشتغل الكثير في الحرب اذا احتج اليه والى الثالث فيجوز الشاغية كما تقدم في
الموضع المذكور وعكس بعضهم بما روي ان تاخير صلوة يوم الخندق وال
على نسخ صلاة الخوف قال ابن القصار وهو قوله لا يجوز السخ لان صلاة
الخوف انزلت بعد الخندق فكيف نسخ الاول الاخر فالله المستعان قوله باب
صلاة الطالب والمطلوب راكبا او يمشي كذا لاكثر وفي رواية الخوف من الطريقين
اليه وقاما في حال ايمانه كان طالباً انزلت لضعف بالارض قال الشافعي لان
يصل على دابته يمشي ايمانه كان طالباً انزلت لضعف بالارض قال الشافعي لان
عنه اصحابه فيخاف عودا المطلب عليه فيجزيه ذلك وعرض بهذا ان الطالب فيه
التفصيل بخلافه المطلب ووجه الفرق ان شدة الخوف في المطلب ظاهرة
لتمسك السبب المنتهى لها واما الطالب فلا يخافه استيلاء العدو عليه وانما
يخاف ان يهتد العدو ومانق له اب المندم متمسك بكلام الاوراعى في قوله
قوله بخوفه الفوت ولم يستر طالباً من مطلق وبه قال ابن حبيب في

وهو الاغتصاب

الاختلاف في سبب تأخير الصلاة

سك

بشوبه اس النعم بشوبه قوله وجاء ابو بكر في رواية هشام بن عروة في الباب الذي بعده
دخل على ابن بكر وكانه جاءه خيرا لها بعد انه دخل النبي صلعم بيته قوله فاشهر
في رواية الزهري فانتهرهما اس الحاريتين ويصح ما فيه شرك بينه في الاثر
والذخرا ما عايشته فلتقربها او ما الجاسيات فلفعلها قوله عن رواية
الشيطان بكسر الهمزة الفنا والرف لان الزمارة والخزارة مشفق من
الزمن وموالصت الذي له صفيق وسويت به الالة المعروفة التي يفر
بها واما فنرا الي الشيطان من جهة انما ظن في فقد تشغل القلب عند الذكر
في رواية حماد بن سلمة عند احمد فقال يا عباد الله انتم عباد الشيطان
عند رسول الله قال القرطبي المزموه الموت ونسبه الي الشيطان ثم على
ما ظهر لا يبي بكر فنبطه عياض بعن الهم وكبر في قوله فاقبل عليه في رواية
الزكري فكتف النبي صلعم عن وجهه وفي رواية فليح فكشيف راسه وقد تقدم
انه كان ملتقفا قوله في رواية هشام بن ابي بكر في قوله عباد الله
فيه تعليل الا في مشرك كما وايضا خلاف ما ظنه الصديق من انما فعلنا ذلك
بقية علم صلعم لكونه دخل فوجد مغط بشوبه غطنه ما بما فتوجه له الا كما
على ابنته من هذه الارجح مستحبا لما تقر عند من منع الفنا والرسول
فيادك اي انكار ذلك فنياما عن النبي صلعم يد لكن مستند الي ما ظهر في قوله
له النبي صلعم الحال وعرفه الحكم متروقا بينان الحكمة باخه يوم عباد يوم سر
شركي فلا يتكفي في مثل هذا لا استكر في الاعراس وفي قوله ان قوم ابي الطور
وقول الله عباد الله كما ليرى نوا والمركبات وفي الغمام واجن حبان ما سناد
صحيح عن انس قدم النبي صلعم المدينة ولم يوما في يلبس في فيها فقال قد
أبدل كبر الله تعالى في مما خيرا منها الخطر الا في واستنبط منه كرامة الفرح
في عبادا المشركين والتشبه بهم وبالغ الشيخ ابو حفصه الكبير النسيق المنع
فقال ما اهدى فيه بيضة اي مشرك تعظيما لليوم فقد كفر بالله تعالى
واستنبط من شهيته ايام من بانها ايام عيد مشروعية ففنا صلاة العيد فيها
لمن قامت كما سيات بعد واستدل جماعة من الصرخية حديث الباب في اباحة
الفنا وسماعه بالة وبغير لة ويكفي في رد ذلك تنصيح عايشة في الحديث الذي
في الباب بعده بقوله يا وليستا عفتين فنفت عنهما من طريق المع ما ثبته
لها باللفظ لان الفنا يطلق على رفع الصوت وعلى التزم الذي تسميه العرب
النصب بفتح النون وسكونه المهملة وعلى الحد او لا يسمي فاعله مغنا وما
يسمى بذلك من يشد بتطيط وتكسير وتسيج وتلويق بما فيه توجيها باللفظ
او تنصيح قال القرطبي ليستا بمخبتين اس ليستا من يعرفه الفنا كما
نفرجه الكفنيات المود فقات يد لك وهذا منها من عن الفنا المعتاد عند
المشركين به وهو الذي يركب الساكن ويبعث الكاف وهذا النوع اذا كان في
شرفية وصف مما سن النساء والخزارة من الاموه المرمية لا يختلف في
تحريمه لكن النفوس الشريانية ظلت على كثير من ينسب الي الخزي حتى لقد

كتابنا لا يقرأه من غير العلم به
بوماه من غير علمه

أما من تركه الصلوة على ما ذكرنا
وروى في

النسب الذي يسميه العرب النصب

اللفظ هذا

قاله وادام ما يدعى العونية
مؤلفه في قوله في الفنا
في باب الخزي

ظهير

ظهرت من كثير منهم فعلات الجاه والصدبان حين رقصوا بحركات متطابقة
وتقطيعات متلاحمة وانتمى التواجم بقوم منهم الي ان جعلوها من باب الغريبة
ومما في الاعمال واذا ذلك بتمرس الاحوال وهذا على التحقيق من اثار الزنوج
وقول اهل الخرفة والله المستعان انتهى واما الالات فسياتي الكلام على اختلاف
العلماء فيها عند العلم على حديث المنارة في كتابه في قوله في جمع الالات
على تحريمها وعلى بعضهم عكسه وسند كرميات شهيرة في قوله في الله
تعالى ولا يظن من اباحة الغيبة بالرف في العرس ونحوه اباحة فيرة من
الالات كما تعود ونحوه كما سند كرميات في قوله في الله تعالى واما
التغافه صلعم بشوبه فقيه اعراض عن ذلك لكونه صغارا ومقتضى ان يقع عن
الاصح الي ذلك لكونه عدم انكاره ال على تسويغ مثل ذلك على الوجه الذي مر
اذ لا يقرب على باطل والاصل التنزه عن اللعب والهوى فيقتصر على ما ورد في
النص وقتنا وكيفية تعليلا لغا الامل والله اعلم وفي هذا الحديث
من النواید مشروعية التوسعة على العيال في ايام الاعياد في انواع ما يحصل
له بسط النفس وترويح البدن من خلف العبادة واذا الاعراض عن ذلك
اوي وقية ان اظباء السوء في الاعياد من شعائر الدين وقية جوار
دخول الرجل على ابنته وهي عند من وجها اذا كانت له جدة كعادة وتاديب
الاب بحرق الزوج وان تركه الزوج اذا التاديب وظيفة الاباء والعطف
مشروع من الارواح للنساء وفيه الرفق بالمرأة واستجاب موذيتها وان
مواضع العمل الخيرية عن النهو واللغو وان لم يكن فيه اثم الا باذنه وقية
انه التلميذ اذا مارس عند شيخه ما يستنكر مثله يامر الي انكاره ولا يكون
في ذلك اقتيات على شيخه بل هو اذ منته وكفاية له منته وانجلال منته
وقية فتوى التلميذ بحضرة شيخه بما يرضى من طريقته ويجعل ان يكون
ابو بكر فلت ان النبي صلعم نام مخشعا ان يستيقظ في غضب على اجتهت فجاد
الي سد هذه الذريعة وفي قوله عايشة في او اخذ هذا الحديث فلما غفل
عن شيا فخر جبال الالة على نباح تنجيس النبي صلعم لها في ذلك لم يفت
خاطرها او خشيت عنده عليها فخرجتها واقنتاها في ذلك بالاشارة
فيما يظهر للحياة من الكلام بحق من هو اكبر منها والله اعلم واستدل به
على اجزاء سماع صوت الجارية ما لغنا ولم تكن مملوكة لانه صلعم لم ينكر
على ابن بكر سماعه بل انكاره واستمرنا الي ان اشارت اليها عايشة
بالخروج ولا يخفى ان محلي الجوار ما اذا امنت الفتنة بذلك والله اعلم فقلت
يوم عيد هذا حديث اخر قد جرحها بعض واخرها بعض وقد تقدم هذا
الحديث الثاني من وجه اخر عن الزهري عن عروة في اباحة المساجد وقوع
عند الجوز في حديث ابائه هنا قالت عايشة كانه يعمر حد فتيان بمذا
انه موصول كما اول قوله فلقب فيه السوداء في رواية الزهري المذكورة
والجينة يلعبون في الجوز في رواية معلقة ووصلها مسلم في بابهم

الاشية
في الامام علي بن ابي طالب

على هذا
العبارة

واسلم في رواية هشام عن ابيه جاجيش يلعبون في المسجد قال الحب الطبري هذا
السياق يشيرانه عادتم ذلك في كل عيد ووقع في رواية ابن جابر لما قدم
وقد الجبشة قاموا يلعبون في المسجد وهو يشيرانه الترخيف لم في ذلك حال
القدم ولا تشارك بينهما لاحتمال انه يكون قد مر من صايف يوم عيد وكان
من عادتهم اللعب في الاعياد ففعلوا ذلك كما دأبوا به من صايف يوم كل
عيد ويورده ما رواه ابو داود عن النبي قال لما قدم النبي صلعم المدينة
لعبت الجبشة فرحوا بذلك لعبا عابثا ولا شك ان يوم قدومه كان عيدهم
اعظم من يوم العيد صلعم قال الزين بن المنير سماه لعبا وان كان اصله
المدري يعب على الحرب وهو من الجذ لما فيه من شبه اللعب لكونه يقصد الى
الطعن ولا يمتلئ ويوهم بذلك قزته ولو كان اياه او ابنته قوله فاما ما
رسول الله صلعم واما قال قشيريين تنظير هذا اخيه ترحر منها فيما كان وقع
هل كلفه اذنه لما في ذلك ابتداءه او عن سوال من هو هذا ما عا ان سالت
يسكون اللام على انه كلاما ويجعل ان يكون بفتح اللام فيكون كلام اللام في
تفانج مع ذلك قوله واما قال قشيريين تنظيرين وقد اختلفت الروايات
عنها في ذلك ففي رواية النسائي من طريق يزيد بن زريع وان عنها سبنا فلما
وهو صبيان غفام النبي صلعم فاذا حبشية ترغفن اس ترغفن والمصيا
حواها فقال يا عايشة تعالي فانظري في هذا انه ابتداءها ورواية عبيد بن
عمر عنها عند مسلم انها قالت للعبابين ووددت ان الهم فخر هذه الروايات
ويصح بانها التمسست منه ذلك فاذا في رواية النسائي من طريق ابن سلمة
عنها دخل الجبشة المسجد يلعبون فقال النبي صلعم يا حبيبي اني
تنظري اليم قلت نعم السادة صحح ولم ارجح حديث صحح ذكره الجيزي الا في هذه
رواية ابن سلمة هذه من الزيادة عنها قالت وقد قولم يعضد بالبا القاسم
طيبا كذا فيه بالنصب ووجه حكاية قول الجبشة وللبرج من حديث اسرار
الجبشة ترغفن بين يدي النبي صلعم ويتكلم في كلام لم فقال ما تقولون قال
يقولون محمد صلعم قال قولها فاقام بين يديه على خده اس متلاصقين
وهي جلة حالية بدون واو كما قيل في قوله تعالي السبطوا بعضكم
لبعض عدو ورواية هشام عن ابيد عند مسلم فوضعت راسي على
منكبه وفي رواية ابن سلمة المذكورة فوضعت ذقني على عاتقه واستندت ذقني
الى خده وفي رواية عبيد بن عمير عنها انظريين اذ يلهي وعاثقة وفي رواية
الزهري عن عروة الاثنية بعد فيسترخ وانا انظر قد تقدم في ابواب المساجد
بلنظير في رواية ويصحق به على الزين بن المنير في استنباطه من
لفظ حديث الباب جواز اكتفا للراة في التستر بالقيام خلفه من التستر به
من خروج اذ من يوم اذا قام ذلك مقام الرد الاله النصبة واجرة وقد وقع فيها
التصحيح على التستر بالرد اقول وهو يقول دونك يا نصيب على الظف بع
الاعتراف المغربي به محذوف ومولعهم بالحرب وفيه اذن وتبين لم وتبسط

لعبت الجبشة لما فرغ من

الجمعة بين الروايات

قوله في رواية جاجيش

رواية

رواية هشام عن ابيه جاجيش يلعبون في المسجد

قوله

قوله يابسين ارفده بفتح الهمز وسكون الراء كسر الفاء وقد تفتح قيل مولع الجبشة
وقيل بواسم حبس لم وقيل هو اسم جد هم الاكبر وقيل المصنوع يابسين الاما لا يدع
رواية الزهري عن عروة في حديثه عن النبي صلعم ان النبي صلعم استجاب اخذة وبين
الزهري ايضا عن سعيد بن ابي هريرة وجه الترجيح قال فاهوس من الجبشة
فخصيم به فقال النبي صلعم وعلم يا عمر وسياخ في الجهاد وزاد ابو عوانة في حديثه
فانهم يتعوا الرخدة وكانه يعين الله من اثنانهم وطرحهم وهو من الاما المباح
فلا انكار عليهم قال الحب الطبري فيه تشبيه على انه يقتضيه ما لا يقتضيه لغيرهم لان
الاصول في المساجد تنزهها عن اللعب فيقتصر على ما ورد فيه النص ان النبي
وقدم في السراج من طريق ابن الزناد عن عروة عن عايشة انه صلعم قال في
تعليم يهودان في دينها فسيحة ابن بعثت بحبيبة ميمه وهذا ايشع بعدم
التخصيص ومات عن النبي صلعم في الاصل في تشرية المساجد فيكون له صلعم وجه الترجيح
كانه هذا سبيله كما سياخ في قوله او لعله لم يكن علمه النبي صلعم كان يراهم قوله حتى اذا
ملك بكسر اللام الاولي وفي رواية الزهري حتى كون انا الذي اسامه وسلم فضبطه
ثم يقوم منه اجلي حتى كون انا الذي هو انصرفه وفي رواية يزيد بن زريع
عند النسائي اما شبيعت اهل المدينة فالت محملت اقول لا لانظر من لحي عزة وله
من رواية ابن سلمة عنها قلت يا رسول الله لا تجل فقام لي ثم قال حبيبي قلت لا تجل
قلت وما يوجب النظر اليهم ولكن احببت ان تبليخ البسامقاه لي وما يوجب منه زيادة
في الساجد وفي رواية الزهري فاقدر واقدري الجارية الجديدة السن للامعة في
الدموع وغفها اقدر واسمها الدال من التقدير في حرس كسرها وانما تبت بذلك في
انما ماتت حينها شابة وقد تمسك به من ادعى فتح هذا الحكم واخه كان في اول الاسلام
كما تقدمت حكايته في ابواب المساجد وكان قد لما امرت بزيادة الالحاق ذلك
كان بعد نزول الحجاب وكذا قولها احببت ان تبليخ البسامقاه لي مشربان ذلك في
بعد ان صارت لها من امر اذت الخ على من فالظاهر ان ذلك وقع بعد نزول الحجاب
تقدم من رواية ابن جابر ان ذلك وقع لما قدم وفد الجبشة وكان قدومهم سنة
سبع فيكون عمرها حينئذ خمس عشرة سنة وقد تقدم في ابواب المساجد في نحو
والجواب عنه واستدل به على جواز اللعب بالسلاح على طريق الثواب بل في
الحرب والتنشيط عليه واستنطاق منه جواز المناقفة لما في منة من الابدس على الات
النظر الى الحاسن والاستلذا اذ بذلك وجه تراجم البخاري عليه ما به نظر المراد في الحديث
ونحوه من غير ريبه وقال النووي اما النظر في موضع وعند حاشية المغنسة في حرام
انفاقا واما غير شهرية فالاصح انه يحرم واجازة عن هذا الحديث بانه يحتمل ان
يكون ذلك قبل بلوغ عايشة او كانت تنظر اليه لبعثت بحبيبة ميمه واولادهم
وان وقع ملاحقة امكن ان تعرفه في الحال انتم وقد تقدمت بقية فتاويه في
ابواب المساجد وسياخ بعد تشرية ابواب وجه الجمع بين ترجمة هذا الباب وترجمة الباب
الاي هناك حيث قال ما يكره من جعل السلاح في العير ان الله تعالى والله سبحانه اعلم

قوله في قول جاجيش يلعبون في المسجد

قوله في رواية جاجيش

رواية هشام عن ابيه جاجيش يلعبون في المسجد

قوله

قوله ما... سنة العيد من اجل الاسلام كذا اكثر وكذا اقتصر على الاسما
في المستخرج والبعثيم وولد ابراهيم وولد ابراهيم وولد ابراهيم في الترجمة الدلالة الصمد قال ابن شيبان
وكانه كانت فيه اللعاب الصمدية في مناسب حديث عائشة وهو الثاني من حديث
الباب ويحتمل ان يوجد في الدعاء بعد صلاة العيد يؤخذ حكمه من جواز اللعاب بعد ما
يعرف الاولي وقد روى ابن عدي من حديث عائشة قال لقيت رسول الله صلى
يوم عيد فقلت تقبل الله مني ام لا فقال نعم تقبل الله مني ومنك وفي اسناد
ابن ابي عمير الشامي وهو متصيف وقد ترويه فروعا وخولف فروا البيهقي
من طريق عبادة بن الصامت انه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال لا
الكتابين واسناده ضعيف فكانه انما لم يكن يقع فيه شيء واما ما سئل عن
عائشة للترجمة التي اقتصر عليها اكثر فقد قيل انما من قوله وهذا عيد فاشعاع
بالسنة الى ذلك وفيه نظرات اللعاب لا يؤمن بالندبة لكن بغيره ان المباح
قديم يرفع بالنية الى درجة ما يشاء عليه ويجوز ان يكون المراد ان تقدم الصلاة
على اللعاب هيبة من الاسلام او تحيل السنة في الترجمة على المنع للفرس واما
حديث البراء بن مازن في حديث سياتي بها بعد ما يوجب المذكور في الاسناد
هو ابن مازن واسناده كل الذين بنى المترجمين في الترجمة من حيث انفعالها
العيدية بالنسبة مع انه لا يتعلق بالعيد الخ واما ما في قوله انه اول
ما يبداه في يومنا هذا في صلح اشجارا ما في الصلاة ذكر اليوم هو الامر المهم وان
ما سواها من الخطبة والتمجيد والذكر وغيره لكن من اعمال البروعيد الصمدية
التي و هذا القدر مشترك بين العيد من حيث ان لا تنفرد الترجمة بعيد الخ
الاكل يوم الفطر قبل الزواج ابن ابي عمير في صلاة العيد قول اخيرا بعيد الله بن ابي بكر هو
بالصمدية هكذا رواه سعيد بن سليمان عن هشيم واتباعه ابو اسحاق الزهري
عند الاسما عبط وجبارة بن المغيرة عن ابي ماجه ورواه عنه هشيم في نسخة
عند الترمذي واخذ بن مشيخ عند ابن خزيمة واما بكر بن ابي شيبة عند ابن
حبان وعمر بن عوف عند الحاكم فقالوا حكم عن هشيم عن محمد بن اسحاق
عن حفص بن عبيد الله بن انس عن انس قال الترمذي صحيح غريب واعلم الاسما
بان هشيم مدرس وقد اخطأ عليه فيه وانه اسحاق ليس من شرط البخاري
وهي علة قاده لان هشيم قد مرح فيهما لاخبارهما فان تدليس بن ابي اسحاق
فيه درجة لان سعيد بن سليمان من شيوخه وهذا خرج هذا الحديث عنه
بواسطة كل من لم يسمع عنه ولم يلق من اصحاب هشيم مع كونه من لقيه من من
يحدثه به مرحافيه عنه بالاجابة وقد جزم ابو سعود اليماني بانه كان عند
هشيم على الوجوهين وانه اصحاب هشيم القرطبي ما خراجه في ترجمته على لوجه الاول فلا
تصرف في ابن اسحاق المذكور في قال البيهقي ويؤكد ذلك ان سعيد بن سليمان قد
رواه عنه هشيم على الوجوهين ثم ساقه من رواية معاذ بن المشيخ عنه عن هشيم
ما لا خلاف في المذكور بين فرخ صحيح البخاري ويؤكد ذلك متابعة مرجان بن رجاء

انزل

منه من غير ان يسمع من غيره

انزل

لشيم على روايته له عن عبيد بن ابراهيم وقد علقها البخاري هنا وانما ثلاث خواريز
الاوي وهذا الثانية تفصح عبيد الله فيه بالاجابة عن انس والثالثة تفصح الاكل
يكونه وتل وقد وصلها ابن خزيمة والاسماعيل وغيرهم اشد طيف ابن النضر عن
مجاهد بلفظ يخرج بدل يفدودا بالغة مثل لفظ هشيم وفيه الزيادة واخرجه
الامام احمد عن حماد بن عمار عن عمار بن جابر بن ابي اسحاق بن ابي اسحاق
ومن لهذا الوجه اخرجه البخاري في تاريخه وله وثالث عن عبيد الله بن ابي بكر
اخرجه الاسماعيل وابن حبان والحاكم من رواية عتبة بن حميد عنه بلفظ ما خرج
يوم فطر حتى ياكل ثلثا او حسبا او سبعا او اقل من ذلك او اكثر ونحو ذلك وهذا
اصح من المدونة على لفظها المذهب للحكمة في الاكل قبل الصلاة ان لا يظن
ظان لزوم الصوم حتى تصلي العيد فكانه انما سدد هذه الدرجة وخالف غيره لما وقع
وجوب الفطر عقب وجوب الصوم استحب تحجيل الفطر بغيره الى الاحتفال بالعيد
وقال بعض المالكية لما عاقب المعتكف لا يتم عنك فله الاكل حتى يذهب الى المصلى قبل
انفراجه الى بيته خشية ان يصترده هذا الخبر من الزهري باعتبار استحباب الصيام
يعتد بهما استحباب الاعتكاف ففرق بينهما بشرط عينة الاكل قبل العيد وقيل ان
الشيطان الذي يجلس في رمضان لا يملك الاكل بعد صلاة العيد فاستحب تحجيل
الفطر يدار الى الصلاة من وسق سنة وسياق في توجيه اخر لانه المنبر في الباب
الذي بعده وقال ابن قدامة لانعلم في استحباب تحجيل الاكل يوم الفطر اخلافا
اخرى وقد روى ابن ابي شيبة عنه ان سمعوا التخيير فيه وعند التخيير في مثل
والحكمة في استحباب الترمذ في الخلو من تعقوبية البصر الذي يصنع الصوم وهو
اليسر من غيره ومن ثم استحب بعض التامرين انه يفسر على الخلو مطلقا كالصلى
تمواه ابن ابي شيبة عن معاوية بن شرح و ابن سيرين وغيرهما وروى فيه معين
اخر عن ابن عوف انه سئل عنه ذلك فقال انه يجيب البول قالوا الهلب واما يملين
وترا للاشارة الى الرصدانية وكذا كان صلح يفعل في جميع امور تنبئ
مقربا بوجه فحسب وابوه بلفظ اضرب الخوف بغيره في الاحتجاج به وليس في
الجماع في غير هذا الموضع انما وجد قوله باب يوم الفطر من الترمذي المنبر
ما حصله لم يقيد المص الاكل يوم الترمذ من معين كما قد روي في الفطر ووجه ذلك من
حديث انس قول الرجل ان يوم نشتم في يوم الفطر وقوله في حديث البراء ان اليوم
اكل وشرب ولم يقيد ذلك بوقت انتهى ولعل المص المراد الاضمار الى التضعيف ما ورد
في بعض طرق الحديث الذي قبله من منابر يوم الفطر ليوم الترمذ استحباب
البداة بالصلاة يوم الترمذ الاكل لان في حديث البراء ان ابا برة اعمل قبل الصلاة
يوم الترمذ في صلح ابن الترمذ فيهما لا يجزى عن الاضحية وانه على الاكل منها واما
ما ورد في الترمذي والحاكم من حديث بريدة قال قال النبي صلح لا يخرج يوم الفطر
حتى يطعم ولا يطعم يوم الاضحية حتى يصلى ويحرم عند البراء عن جابر بن سمرة وروى
الطبراني والدارقطني من حديث ابن عباس قال من السنة انه لا يخرج يوم
حتى يخرج الصدقة ويطعم شيئا قبل ان يخرج وفي كل من الاسانيد الثلاثة مقال وقد

قيل على ما ذكره في كل

قيل على ما ذكره في كل

قيل على ما ذكره في كل

قيل على ما ذكره في كل

قيل على ما ذكره في كل

قيل على ما ذكره في كل

قيل على ما ذكره في كل

قيل على ما ذكره في كل

وقد اكله كثير من العرب
في الوقت المشروب لا يخرج
صرفت

اخذا اكثر النعماء لك علة قال الزين بن المنير وقع اكله صلعم في كل من العيرين
في الوقت المشروب لا يخرج صدقة لها خاصة بها فاخرج صدقة الفطر قبل
الغدا والي المصلح واخراج صدقة الاصححة بعد ذلك مما يحتاجه عانت جهة
وافترقا منه اخراجه واختار بعينه تفصيلا اخراجه فقال من كان له ذبح اسحق
له ان يبدا بالاكل يوم النحر منه ومن لم يكن له ذبح نحر وسياغ الكلام على
حديث انس والبر المذكور بين في هذا الباب في كتاب الاضاحي ان سأل الله
قول ما يبـ الخرج الي المصلح بغير مشير يشيل الى ما ورد في بعض طرق
ابن سعيد الذي ساقه في الباب وهو ما اخرج من ابي داود وابن ماجه
من طريق الاغوش عن اسما عيل بن رجاء بن ابيد قال اخرج مروان المنير يوم نحر
وبدا بالخطبة فيل الصلوة فقام اليه رجل فقال يا مروان خالفت السنة
الحديث قول عن محمد بن جعفر بن ابي ابي كميل بن ابي عبد الله
ابن ابي ساعد عن ابي سرح القشبي المدني ورجاله كلهم مدنيون قول عن ابي
سعيد في رواية عبد الرزاق عن داود بن قيس عن عياض قال سمعت
ابا سعيد وكذا اخرج ابو عوانة من طريق ابن وهب عن داود وقوله ان المصلح
يهرق موهج بالمدنية موهج ببلده وبين باب السجدة الف ذلح قاله عمر بن
في اخبار المدنية عن ابي عسان الكنازي صاحب ما كان قوله ثم يهرق فيقوم
مقابل الناس في رواية ابن حبان من طريق داود بن قيس فينبط الى الناس
قايماء حصله ٧٥٠ سنة نحرية في رواية مختصره في خطب يوم نحر في طيه وهذا
مستخرجه لم يكن في المصلح في ما فعل صلعم منير ويدل على ذلك قول ابن سعيد
فلم يزل الناس على ذلك حتى خطبت مع مروان ومقتضى ذلك ان اول من اتخذه مروان
وقد وقع في المدونة لما ذكره رواه عن شعبة عن ابي عسان عن داود قال اول من
خطب الناس في المصلح على منير عثمان بن كلبم على منير من طين بناه كثير بن
الصلت وهذا معضل وماع المعجيين اجمع فقد نراه مسلم من طريق داود بن
قيس عن عياض بن محمد رواه البخاري ويحتمل ان يكون عثمان فعل ذلك ثم
تركه حتى اعاده مروان ولم يطلع على ذلك ابو سعيد واذا اقتص كثير من الصلح
بيننا المنير بالمصلح لا داع كانت مجاورة بالمصلح كما ساقه في حديث ابن عباس
انه صلعم ان في يوم العير الى المعلم الذي عند دار كثير بن الصلت قال ابن
سائد دار كثير بن الصلت قبل المصلح في العيرين وهي تظن على مطحان الوادي
الذي في وسط المدينة انتهى وانما بن كثير بن الصلت دار بعد المنير صلعم بده
لما صارت شهبيرة في تلك البقعة ووصف المصلح بمجاورتها وكثير من كرمها
الصلح بن معاوية الكندي تابعي كبير ولد في عهد النبي صلعم وقدم المدينة
مروا خوته فسكنها ونالها من جهه مروان ابن سعد في حياج الرافع قال كان
كثير بن الصلت قليلا فسماه عمر كثير ورواه ابو عوانة في قوله بذكر عمر وعنه
بذكر اني صلعم والاول اجمع وقدم سماع كثير بن عمر بن جده وكان له شرف وكر
دموانه اخي جده بنع الموصوف الم او هجها احد ملوك كنده الذين قتلوا في الردة

ع

المصنف وثبت المصنف في رابع

ع

اول من اعاد من المصلح مروان

ع

وجهه وشرفه المصلح

كثير بن الصلت كثير بن الصلي

ع

وقد

وقد ذكر ابو في الصحابة لابن عنده وفي حجة ذكر نظيره في زمانه كان يريد ان يقطع
بعثا الى يرح طابفة من الحرا الى حجة من الجيات قوله خرجت مع مروان فزاد عليه فاق
عن داود بن قيس وهو يبيح وبين ابن مسعود بعين عتبة بن عمار لا يمارك
قوله فحيدت بثوبه اسريه ابا الصلح قبل الخطبة على الحادة وقوله فقلت له
غيرتم والله صدق في ان ابا سعيد هو الذي انكره ووقع عند مسلم من طريق طارق
ابن شهاب قال اول من بدا بالخطبة يوم العيد قبل الصلاة من ان فقام اليه
رجل فقال الصلاة قبل الخطبة فقال قد ترك ما هنا لك فقال ابو سعيد اما هذا
فقد خضع ما عليه ومد اظفار في اذنيه ابن سعيد وكذا رواية ابن جعفر عن ابن
التي تقدمت في اول الباب فيحتمل ان يكون هو ابا مسعود الذي وقع في رواية
عبد الرزاق ان كان معهما ويحتمل انه تكلف القصة تصدق ويدل على ذلك
المقابلة الواقعة بين مروان وعياض ورواية عياض ان المنير يبيح
بالمصلح وفي رواية جعفر بن ابي سرح ان اخرج المنير معه ففعل ما انكره
عليه اخرج المنير ترك اذاجه فخذ وامر بني ايه من لبن وطين بالمصلح ولا
في ان ينكر عليه تقدم الخطبة على الصلوة ثم بعد الخرج ويدل على التظاير
ايضا ان انكار ابن سعيد وقع بينه وبينه وانكار الاخر وقع على راس الناس
قوله ان الناس لم يكدوا يجلسون لنا بعد الصلاة فحلمتها اسم الخطبة قبل
الصلاة وهذا يشع بان مروان فعل ذلك باختياره وسياغ في الباب الزين
بعده ان عثمان فعل ذلك ايضا كلف لعل في اخرى وفي هذا الحديث من العيرين
مبنيان المنير قال الزين بن المنير واذا اختار وان يكون في اللين لانه الخشب
لكونه يترك بالصياغ غير حرقه فيقع من عليه النقل بخلاف منير الجاع وفيه
انه الخطبة على الارض عن قيام في المصلح اولي منه القيام على المنير والفرق بينهما
وبين السجدة ان المصلح يكون في مكان فيه مضا فيمكن من ربه كمال من حصر
بخلاف السجدة انه يكون في مكان محصور فقد لا يراه بعضهم وفيه الخرج الى
المصلح العير وان صلاتها في المسجد لا تكون الا عند مروان وفيه انكار العلماء على
الامر اذا صنعوا ما يخالف السنة وفيه خلف العالم على صدق ما يخبر به والمبايح
في الاحكام وجداز عمل العالم بخلاف الاول لان ابا سعيد حضر الخطبة ولم يهرق
فيستدل به على انها ليداة الصلاة فيها ليس بشرط فيمكنها قال ابو المنير
لما شئت حمل ابو سعيد فعل النبي صلعم على التبيين وحمله مروان على الاول
واعتد به عن ترك الاول بما فكره من تغير حال الناس فخره انما المحافظة على السنة
وهو سماع الخطبة اولي من المحافظة على هبة فيها ليست من شرطه هو الله اعلم
واستدل به على استحباب الخرج الى المصلح العير وان ذلك افضل من ملائمتها
في المسجد لقيمة النبي صلعم على ذلك مع فضل سجده وقال الشافعي في الاردم
بلغنا ان رسول الله صلعم كان يخرج في العيد من المصلح بالمدينة وكذا من سجده
الا من عذر مطر ونحوه وكذا امامة اهل البلدان الا اهل مكة ثم اشار الى ان سئب
ذكر سعة السجدة وصيق اطراف مكة قال فلحق في الخروج كان مسجدا له يسبحه من

تفسير العنق

قوله هاهنا العيرين

اول من اعاد من المصلح مروان

وقد

اول ما تصح له اسم لابن الزبير بالخلافة وكان ذلك في سنة اربع وستين عقب موت
زيد بن معاوية وقوله وانما الخطبة بعد الصلاة كذا لاكثر وهو الصواب في
رواية المستدرج واما بدل وانما هو متعمد وسواء الكلام على بقية فوايد هذا
جا في بعد عشر اجواب ان شاء الله تعالى قوله باب الخطبة بعد العيد
اي بعد صلاة العيد وهذا مما يرجع حواية الذين اسقطوا افعالهم والصلاة قبل الخطبة
منه الترجمة التي قبل هذه وهم الاكثر وقال ابن رشيد اعاد هذه الترجمة لانه اراد
ان يخص هذا الحكم بترجمة اعتنا به كونه وقع في التي قبلها بطريق التسع اثني عشر
وحدث ابن عباس من خرج فيها ترجم له وسياحة في اخر الصور بين انهما هناد
وحدث ابن عمر ايضا صرح فيه واما حديث ابن عباس الثاني فممن جهة ان
امر للنسابة الصديقة كان من تمة الخطبة كما سير شد الي ذلك حديث جابر الزبير
في الباب قبله وقوله خربا بفتح الحجة وحكي كسرها وسكونها المراد بعد ما صاد
مملة هو الخلق من الذهب والفضة وقيل هو الرطب اذا جفت اذا كان يجف واحدة
ونقله وسخاها بكسر الهمزة ثم مجمة ثم موحدة هو قلادة من عنبر وقيل او غيره
ولا يكون فيها خرز ولا يكون في خرز في خرز سوسن سخا بالهوق خرز عند الحركة
ما حذرت من السخب وهو اختلاط الاصوات بحال بالصاد والسين وسياحة الكلام
على بقية ما ايدته عند الكلام على حديث جابر بعد عشرة اجواب ويا في الكلام على التسفل
يوم العيد بعد ذلك بسنة ارباب واما حديث البراءة فممن خلفه الترجمة لان قوله
ان اول ما يبدى يومنا هذا انك فصل ثم نرجع فنخرج مشر من ان هذا الكلام منه الخطبة كانه
ايقاع الصلاة فيسئل من تقدم الخطبة على الصلاة بنا على ان هذا الكلام منه الخطبة كانه
عقب الصلاة بالخرز والجملة انه المراد انه صل الله عليه ولم صل العيد ثم خطبة فقال
هذا الكلام ولما دبت قوله اول ما يبدى اي في يوم العيد الصلاة فيسئل من
عيد كلفه والتعقيب بتم لا يستلزم عدم تحلل الامم من الامم بين قال ابن
مخطت النساء فترجم حديث البراءة قال باب الخطبة قبل الصلاة قال وحضر عليه ان
الرب قد تمنع العمل المستقبل فكان المأخر فكانه قال عليه السلام اول ما يكون
به الابتداء في هذا اليوم الصلاة التي قد منا عملها قال وهو مثل قوله تعالى وما تفهوا
منهم الا ان يوعظوا من الامم المتعد من ائمة والمعدة في حجة مانا ولناه في ايد
محمد بن طلحة عن زيد الامية بعد ثمانية ايام في هذا الحديث بعينه بلنظ خرج
النبي صلعم يوم ائمة الي النبي صلعم في يومين ثم اتبع علينا بوجهه وقال اول ما
في يومنا هذا ان يبدى الصلاة ثم نرجع فنخرج الحديث فيمن اشذ لك الكلام وقع فيه
بعد الصلاة وقال الكرماني المستفاد من حديث البراءة الخطبة مقدم على الصلاة ثم قال
في موضع الخرفان قلت فيما لا لاقدم على الترجمة قلت لو تقدم الخطبة على الصلاة لم تكن
الصلاة اول ما يبدى به ولا يلزم من كون هذا الكلام وقع قبل الصلاة ان تكون الخطبة
وقعت قبلها انتهى وجامله انه يجعل الكلام المذكور سابقا على الصلاة ويجمع كونه
من الخطبة كنه قد بينت برواية من بين طلحة عن زيد بن ابيان الصلاة لم يتقدمها
بل لانه عقب الترجيح اليها بالخطبة خرج منعت عن روايته عن الشعبي في هذا الحديث

العيد

العيد

العيد



بان الكلام المذكور وقع في الخطبة ولفظه عن البراءة عازبه قال خطبنا النبي صلعم يوم
الاثنين بعد الصلاة فقال قد كرر الحديث وقد تقدم قبل بايين وما في ايضاه او اخر
الصيديق فقين التاويل الذي قد عناه والله اعلم قوله في
ما يكره من حمل السلاح في العيد لان هذه الترجمة تخالف في الظاهر الترجمة المتقدمة
وهي باب الحراب والدرع يوم العيد لانه تلك دايرة بين الاباحة والندب على ما دل على
حديثها وهذه دايرة بين الكراهة والتخيم لقول ابن عمر في يوم لا يحمل فيه حمل السلاح
ويجمع بينهما بحمل الحالة الاولى على وقوعها من حملها بالدرع وتحدثت منه السلامة
من ايذاء احد من الناس بنا وحمل الحالة التي وقعها من حملها اشرا وبطلان لسن
بتمنظ حال حملها وتجردها من اصلتها احداث الناس ولا سيما عند المزاجه او المساكين
الضيقة قوله وقال الحسن بن احمد بن عمار ان حمل السلاح يوم عيد الا ان يخافوا
عدوهم لا تق عليه وفيه تضييق لا مطلق قوله ابن عمر انه لا يحمل وقد وردت في
مقيد او غير مقيد في يوم عيد الرضا في اسناد من قال من رسول الله صلعم ان يخرج
بالسلاح يوم العيد وروى ابن ماجه باسناد رخصيف عن ابن عباس ان النبي
صلعم نهي ان تلبس السلاح في بلاد الاسلام في العيدين الا ان يكون بحضر العدو وهذا
سنة في العيد واما الحرم فهو مسلم من طريق معقل بن عبد الله عن ابن الزبير جابر
قال النبي رسول الله صلعم ان يحمل السلاح بمكة فوالله ما كان في مكة ولا في مكة
والحجاز هو عيد الرحمن بن محمد لا ابنه عبد الرزيم ومحدث سوقة بقم السنين
وبالقاهرة تاجي صغير من اجله الناس قوله اخبرني قديم الاخي من باسكان الحجاز
الحجة وفتح اليه بعد ما حمل باطن القدم ومارق من اسفلها وقيل سون خمس
ياطينا الذي لا يصيب الارض عند المشي قوله بالركاب اسروها في ايضاه قوله
فمن عجز عن الصبر مؤنثا ع انه اعاده على السنان ومومند كرا لانه اراد الحديده
ويحمل انه اراد القدم قوله فيبلغ الحجاج ابي ابن يوسف الشافعي كان اذا ذكر اميرا
ع الحجارة وذلك بعد قتل عبد الله بن الزبير بسنة قوله فحمل قيوده في رواية
المستعمل فجاوي بده رواية الاسماعيل فامناه قوله لو تعلم من اصابع في رواية
ابن زرع عن الحوي والمستعمل ما اصابع وخذ في الحجاب لولا السباق عليه
لو هي للنهي فلا يحدوف ويخرج الاول ان ابن سعد اخبر عن ابن زعيم عن
اسحاق بن سعد فقال غيبة لو تعلم من اصابع عاقبناه وهو منيخ رواية الاكثر
ايضا وله من وجه اخر لو اعلم الذر اصابع لضرب عنقه قوله انت اصبتني
في نسبة الغفل الي الامر شي مقتسب منه ذلك الفعل لكن حكم الزبير
برجال معسر فيقال انما كانت مسوود فلم يصدق ذلك الرجل به فامرته الحربة
على قدمه فمن من بها ايما مات وذلك في سنة اربع وسبعين فخط هذا في
نسبة الفعل الي الامر به فقط وهو كثير في هذه القصة تعقب على المطلب
فحدث استدل به على سواد الزبير لان ذلك مبين على ان الحجاج لم يقصد ذلك قوله
حملت السلاح اسفلها اصحابك في حمله او المراد بقوله حملت اسفلها قوله يوم

العيد

وراه في حديث الزبير والذ

العيد

لم يكن يحمل فيه هذا مع وضع التزجوة وهو مصير من البخار من اليان قول الصحابي
كان يفعل كذا على البناء لم يسم فاعله بحكمه فوجه قولهم اصابت من هذا فيه
تفرقت بالجحاح ورواية سعيد بن جبيرة في فضلها موحدة بانه الذي جعل ذلك
ويجمع بينهما بتعدد الواقعة او السؤال لخلعه عن ربه او لافها اعاد عليه صرح
وقدره ابن سعد عن وجه التزج جاله لياض من ان الجحاح دخل على ابن
عمر بن عبد المطلب لما اصيبت رجله فقال له يا ابا عبد الرحمن هل تدري من اصابت
رجلك قال لا قال اما والله لو علمت من اصابتك لقتلته قال فاطرق ابن عمر فاجل
لا يكلمه ولا يلتفت اليه فوثب كالمغضب وهذا الجمل على امر ثابت كانه عرفه
به ثم عاوده فصيح ثم عاوده فاعرفه قوله يعني الجحاح بان نصب على المعنوية
وفاعله القائل وهو ابن عمر بن عبد الاسماعيل في هذه الطريقة قال لو عرفناه لعاقبنا
قال وذلك لان الناس تعرفوا عشيبة ورجل من اصحاب الجحاح عارضا حينه ففرقت
ظنهم ان ابن عمر فاصبح وهناك منها حتى ماتت عشيبة ووقع الاطراف المزري
عن حجة سعيد بن جبيرة عن ابن عمر في الحديث البخار من عند احد بن يعقوب
عند اسحاق بن سعيد عن ابن السكيت عن البخار من كلاهما عن محمد بن سوقة عن
ابن سوقة وقد ذكره هو بعد ذلك في ترجمة سعيد بن عمرو بن الصواب والله اعلم
قوله يا جبيرة التكبير للعيد كذا لا كذا بتقديم الموحدة من التكبير على
جس شاره هو من استخرج عليه وقع لليستعمل التكبير بتقويم الكا وهو يخرج
قول ومال عبد الله بن يعقوب المازني الصحابي ابن الصابي وابوه بقم الموحدة
وسكون الميملة قوله انكنا فرغنا في هذه الساعة من التليق وصله وصحاح
بفصيح وسياقه انم اخرج من طريق يزيد بن خبيرة وسويا لمجة مصفرا قال اخرج
عبد الله بن بسر صاحب النبي صلعم مع الناس يوم عيد مطرا اخرج فانكر ابط الامام قال
كنا مع النبي صلعم فذبح غنما ساغت منه وكذا رواه ابو داود عنه احمد والحاكم من طريق
احد ايضا وصححه فوف وكذا في التيسير اس وقت صلاة السجدة وهي النافلة ولكن
انما من وقت الكراهة وهو رواية صحيحة للتليق وكذا حين نسج الصخر قاله بطلان
ابن الصغبر على ان العيد لا ينصل قبل طلوع الشمس ولا عند طلوعها وانما جمع عند
جواز النافلة ويكفي عليه اطلاقه من اطلق ان اول وقتها طلوع الشمس واختلفوا
هل يتدونها الى اللذان او لا واستدل ابن بطلان على المنع حديث عبد الله بن
سرميد او ليس دلالة على ذلك بظاهريه او رد المصنف حديث البراء بن ابي عازب
في مناهة ان فصل وسوق ال علي انه لا يتصل الا بعد طلوع الشمس يوم العيد في غير الناهب
للصلاة والخروج اليها ومن لان مما انه لا يتصل قبلها شي غيرها فافتتح ذلك التكبير
اليها والله اعلم قوله يا جبيرة فضل البهل في ايام العشر يعني مقتضى كلام اهل اللغة
والفقه ان ايام التشرية ما يبد يوم التخر على اختلافه هل هي ثلاثة او يومان لكن
ما ذكره من سبب تسميتها بذلك يقتضى دخول يوم العيد فيها وقد حكى ابو حنيفة في
قولنا هذه الايام ما انفك يشرف فيها الحزم من يقددونها وميرتها ونها للشخص ثانيا

لنا

ان في الحديث
المنقولة

قضى

لا

لنا



لاني كلما ايام تشرية لصلاة يوم الفجر فصارت تسمى اليوم التخر قال وهذا في
القولين الي واظنه اراد ما كناه غيره ان ايام التشرية سميت بذلك لان صلاة
العيد انما تصعب بعد ان تشرق الشمس وعن ابن الاعراب قال سميت بذلك
لان الله اياها والضحيا لا تخرج حتى تشرق الشمس وعن يعقوب بن السكيت
قال هو من قول اهل الجاهلية اشرف شبرا كبريا شعيرا به تدفع للنخ انتهي
واظنه اخرجوا يوم العيد منها لشرفه بلقب بخصه وهو يوم العيد والافس
في الحقيقة تبع له في التسمية كما تبين من كلامهم ومنه ذلك حديث علي بن ابي
وانتريف الا في مع جماع اخرجها ابو عبيد باسناد صحيح اليه موقوفا ومعناه
لا صلاة جمعة ولا صلاة عيد قال وكان ابو حنيفة يذهب بالتشرية في هذا
الي التكبير في صلوة يقول لا تكبير الا على هذا الاصل قال وهذا المخرج
يعرفه ولا وافقه عليه صاحبه ولا غيرها انتهى ومن ذلك حديث من يخرج قبل
التشرية فيعيد اس قبل صلاة العيد ورواه ابو عبيد من مسيل الشعبي في
ثقات وهذا كله يدل على انه يوم العيد من ايام التشرية والله اعلم قوله وقال
ابن عباس ويذكر والله في ايام معلومات كذا الامم في عن الكشي في الكشي
واي شجوية وقاله ابن عياض واذا ذكروا الله الخ والشمس والتسوية ويذكر
الله ايام معدودات واعترفت عليه بان التلاوة ويذكر الله ايام معلو
او اذ ذكروا الله في ايام معدودات واجيب بانته لم يتم التلاوة وانما حكى
كلام ابن عباس وابنه عباس في تفسير المعدودات والمعلومات وقد مر
عيد من عيد من طريق عمرو بن دينار عنه وفيه الايام المعدودات اي ايام
التشرية والايام المعطومات ايام العشر ومنه ان من روية من طريق ابن
بشر عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس قال في الايام المعلومات التي فصل
يوم التروية ويوم التروية وعرفة والمعدودات ايام التشرية اسناد صحيح
وقد روى ابن شعبة عنه في وجه اخر عن ابن عباس انه المعلومات يوم التروية
وثلاثة ايام بعد ذلك في هذا القول تعالي ويذكر الله في ايام معلومات
على ما مر من نسبة الانعام فانه مشتمل ان المراد ايام التروية وهذا لا يمنع
نسبة ايام العشر معلومات ولا ايام التشرية معدودات بل تسمية ايام
التشرية معدودات مستحق عليه لقوله تعالى واذا ذكر الله في ايام معدودات
الاية قوله وما من اية عظمى الا نذكرها في كتابنا ان السجدة ايام العشر الخ
معدودات ومنها وقد ذكر البيهقي ايضا منها وكذا في الخبر وقال الطحاوي في
مشايخنا مقولون بذلك ان التكبير في ايام العشر وقد اعترض على البخاري في ذلك
هذا الاصح ترجع البهل في ايام التشرية واجاب الكرماني بان عادته ان يعنيه الي
الترجة ماله با اذ من حلا بسنة استطاد التهم والذم يقتضيانا لاد تساوي
ايام التشرية با ايام العشر لانهما يتبع فيهما حال الخ وبدل على ذلك
ان ايام التشرية واثم من يخرج في ايام العشر والاشد الذي بعده ايام التشرية
وسياق من يذبحها له ذلك بعد ظليل والله سبحانه اعلم قوله وكبر محمد بن علي

تسميت بزالك
ان صلاة العيسر

بعض
ايام التشرية
بجواز

وصاروا اذ صار
بعض الظهور ايام
التشرية في

ومرشد
لا تخرج
من التشرية

لنا

خلفه الناظرة سوا بوجعنا بالقر وقد وصله الدار غطى في المؤلف من طريق
معن بن عيسى القزائري وممنه شريف الدين قاله رايت ابا جعفر محمد بن
علي كبيره في ايام التشريق خلف النواقل ابو وممنه بفتح الواو وسكون الهمزة
بعد ما توفى وترى بن بفتح الهمزة في سابق هذا الاصل فتعقب على
الكرمانى حيث جعله يتعلق بتكبير ايام العشر الذي قبله قوله عن
سليمان بن موالعش ومسلم البطين بفتح الموحدة لقب بذلك لعظم بطنه
وتعد رواه ابو بكر الطيالسي في مسنده عن شعبة بن قيس بن سباع الاعشى
قال سمعت مسلما وكذا رواه الثوري واوجه ما ووجه وغيرهما من الحفاظ عند
الاعشى واخرجه ابو داود في رواية وكيع عن الاعشى فقال عن مسلم ومجاهد
والصالح عن ابن عباس فاما ما طرقت في هذا فقد روي في رواية ابو عوانة عن
طريق موسى بن ابي عايشة عن حماد بن عمار عن ابن عمر بن عبد الله بن
عباس واما طريق ابن صالح عن ابن عمر بن عبد الله بن عباس
وفيها اختلاف اخر عن الاعشى رواه ابو اسحاق في رواية ابو اسحاق الزبيري
عن الاعشى فقال عن اهل عن ابن مسعود اخرجها الطبري وقد الا اعشى
لمرو واية له عن مسلم البطين سلمة بن كهيل عن ابي عمارة ايضا ورواه
عن سعيد بن جبيرة ايضا التاسم بن ابي ايوب عن عبد الله بن ابي عوانة
وابو جهمر السجستاني عن ابي عوانة وعدي بن ثابت عند البيهقي
ما في رواياتهم والروايات ان شاء الله تعالى قوله ما العمل في ايام افضل منها في هذه
كلا الاكثر من الروايات في ايام ووقع في رواية كريمة عن الكشي عن اهل
في ايام افضل من العمل في هذه وهذا يقتضيه من افضلية العمل في ايام
العشر على العمل في هذه الايام ان فسرت بانها ايام التشريق وعلى ذلك حرم
شرح البخاري وسجل على ذلك في رواية البخاري المذكورة في غير ايام
فسر ايام البهجة في هذا الحديث انها ايام التشريق ونسب لاهل البيت كونه
او في الاشارة المذكورة المتعلقة بالتكبير فقط وقال ابن ابي عمير في حديث
قال على انه العمل في ايام التشريق افضل من العمل في غيره قال ولا يعكر على
ذلك كونها ايام كما تقدم من خذ يتعاطى ولا ما صح من قول عليه السلام
انها ايام الكل وشتمت كما رواه مسلم لان ذلك لا يمنع العمل فيها بل قد شرع فيها
اعلى العبادات ومعدتها كما في قوله تعالى ولم يمنع فيها الا الصيام قال وسر كون
العبادة فيها افضل من غيرها ان العبادات في اوقات الغفلة فاضلة على غيرها واما
التشريق ايام غفلة فقصار العباد فيها منية ففضل على العبادات غيرها
فان في جوف الليل واكثر الناس منام وفضل ايام التشريق في ذلك
وهي انما وقعت فيها محبة الخليل لولده ثم من عليه بالفتوى فثبت لها الفضل
بذلك انتم وموتدجه حسنت الا انه المنقول بتمامه والسياق الذي في
في رواية كريمة نظاذا خلاف لما رواه ابو داود وممنه الحفاظ عند الكشي في
كريمة بل نظما العمل في ايام افضل منها في هذا التشريق كما اخرجنا في حديثه عند


ذلك حديث
من رواها ابو اسحاق الزبيري
عن الاعشى في رواية
صالح بن عمار
ابو اسحاق
العباد في يوم
الفضل من غيرها

عن

عن شعبة بن اسناد المذكور وهو رواه ابو داود الطيالسي في مسنده عن شعبة
فقال في ايام افضل منه في عشر من الحجته وكذا رواه الدارمي عن سعيد بن الربيع
عن شعبة ووقع في رواية وكيع المتقدم ذكرها مائة ايام العمل الصالح فيها
الي الله من هذه الايام يعني ايام العشر وكذا رواه ابن ماجه عن طريق معاذ بن
عذرة في رواية الترمذي في رواية ابن معاوية فقال في هذه الايام
تدوت بعض وقد ظن بعض الناس انه قوله يعني ايام العشر تفسيره بعض
روايته لكن ما ذكرناه من رواية الطيالسي وغيره ظاهر انه في نفس الخبر وكذا
وقع التاسم بن ابي ايوب بلغظ ما منه عمل الله في عند الله ولا اعظم الجاهل خير
تعله في عشر الاصح في حديث جابر بن محمد بن ابي عوانة وابن حبان مائة ايام
افضل عند الله من ايام عشر في الحجته فظهر انه المراد بالايام في حديث الباب ايام
عشر في الحجته لكنه مشكل على ترجمة البخاري في ايام التشريق ويجازي
باجوبة اخذها ان النبي بشر في مجازاته للشبيبة الشريفة واما يوم التشريق فليعلم
تلوايام العشر قد ثبتت الفضيلة لايام العشر بهذا الحديث فثبت بذلك الفضيلة
لايام التشريق ثانيا ان عشر في الحجته انما شرحت في جميع اعمال الحج فيه وفيه اعمال
الحج تقع في ايام التشريق كما روي والطواف وغير ذلك من شتمتها فصارت مشرقة
معها في اصل الفضل ولذا لم يشترك معها في مشرقة الكعبة في كل منها وهذا اظهر
مناسبة ايراد الاشارة المذكورة في هذه الترجمة لحديث ابن عباس كما تقدمت
الاشارة اليه ثانيا ان بعض ايام التشريق هو بعض ايام العشر وهو يوم
العيد فكانه خاتمة ايام العشر فمن فتح ايام التشريق فيها ثبتت لايام العشر
منها الفضل شاسه كما في ايام التشريق لان يوم العيد جعلت كل منها بل هو
راس كل منها وشرفه وعظيمة وهو يوم الحج الاكبر كما سياتي في كتاب الحج ان شاء الله
فقد قالوا في الجهاد في رواية سلمة بن كهيل المذكورة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من طرق هذا الحديث تعيين هذا السائل وفي رواية عند الاسماعيليين
قالوا في الجهاد في سبيل الله من يوم وفروا اية سلمة بن كهيل ايضا جازية اعادها
تلاواود له سوالم هذا في فضل الجهاد عندهم وكانهم استفادوه من
قوله صلعم في جوابه من عمل الجهاد فقال لا اجد في الحديث وسيلة في او ايل
كتاب الجهاد من حديث ابي بصير في ذلك وهناك وجه الحج بيده وبين هذا
الحديث ان شاء الله تعالى قوله الارجل خرج كذا الاكثر والتقدير لا عمل رجل ابي
وليسمع الامن خرج قوله بخاطري بقصد في عدوه ولو اراد ذلك الرجل نفسه
قوله فلم يرجع بشبهه ان فيكون افضل منه العامل في ايام العشر او مساويا له قال
ابن مطال هذا اللفظ يحتمل امرين ان لا يرجع بشي محاله وان يرجع هو وان لا يرجع
هو ولا ياله بانته برب الله الشهادة وتعتبه الرب من المشرية انه قوله فلم يرجع
بشيء يستلزم اذ يرجع بنفسه ولا بد ان يشرى ويقتصر في وقت قوله فلم يرجع
بشيء فكيف في سابقه النبي فتم ما ذكره وقد جمع في رواية الطيالسي وغيره
وغيرها عن شعبة وكذا في اكثر الروايات التي ذكرناها فلم يرجع في ذلك

ع
ع
ع

سأله عن قوله



والحامل ان نفى الرجوع بالشئ لا يستلزم اثبات الرجوع بقية الشئ بل هو على الا
كما قال ابن بطال وبيد على الثاني ووه يفتقر بقية غيره فعند ابن عوانة من
طريق ابراهيم بن سعيد عن شعبة بلفظ الامن عقر جواده وامر بتفريده وعنده
في رواية القاسم بن ابي ايوب الامن لا يرجع بنفسه ولا ماله وفي طريق سلمة
ابن كسيلة فقال لا الا ان لا يرجع وفي حديث جابر الامن عقر جده في الزاب
فلم يمتد في الطريق فترجع ما سرده والله اعلم وفي الحديث تعظيم قدر الجهاد
وتفاوت درجاته وان القاية القصوى فيه بذل النفس لله وفيه تفضل
الا ان مئة على بعض ما لا مئة وتفضل ايام عشر في الحج ما غير ما من ايام
السنة وتظهر ما يبدو ذلك فيمن نذر الصيام او علق عملاته الاعمال بافضل
الايام فليؤخر يومها منها فحين يوم عرفه لانه على المخرج افضل ايام العشر
المدكور فان اراد افضل ايام الاسبوع فحين يوم الجمعة بين حديث
الايام وبين حديث ابي سعيد بن مرفوع ما خير يوم طلعت فيه الشمس يوم
الجمعة مرداه مسلم اشار الى ذلك كله في شرحه وقال الداودي
لم يرد عليه السلام ان هذه الايام خير من يوم الجمعة لانه قد يكون في يوم الجمعة
يعني في يوم تفضل الشئ على نفسه وتعقب بان المراد ان كل يوم من ايام العشر
افضل منه غيره من ايام السنة سواء كان يوم الجمعة لا ويوم الجمعة فيه افضل من
يوم الجمعة في غير اجتماع الفضل فيه واستدل به على فضل صيام عشر ذي
الحجة لانه راجح الصوم في العمل واستشكل بحديث الصوم يوم العيد واجب
بانه محمول على الغالب ولا يرد على ذلك ما رواه ابو داود وغيره عن عائشة قالت
ما رأيت رسول الله صلعم صام يوم العشر قط لا احتمال ان يكون ذلك لكونه كان يترك
العمل وهو يجب ان يجعله خشية انه يفرغ من على امته كما رواه الهيثمي ان من
حديث عائشة ايضا والذي يظهر ان السبب في امتياز عشر ذي الحجة امكان اجراء
اميات العبادة فيه وهي الصلاة والصيام والصدقة والحج ولا يتأتى ذلك في غيره
وعلى هذا هل يختص الفضل بالحاج او يوم النحر فيه احتمال وقال ابن بطال في
المراد بالعمل في ايام التشريق فقط التكبير لانه ثبت انها ايام اكل وشرب
ويقال وثبت تحت يوم صومها وورد فيها اباحة اللحم واللحوم بالخيار ونحو ذلك
على تعريضها لذلك مع الحضور على الذكر والمشرع منه فيها التكبير فقط ومن ثم
اقتصر المصنف على ايراد الاشارة المتعلقة بالتكبير وتعقبه الزين بن المنير
بأن العمل انما يقع منه عند الاطلاق العبادة وهي لا تتأخر استيفاء حفظ النفس
منها الاكل والشرب ما ذكرنا من ذلك لا يستفرض اليوم والليلة وقال الكرماني في
العمل في ايام التشريق لا يقتصر على التكبير بل المشاهدة الى الذهن منه انه المناسك
من الرمي وغيره الذي يجتمع مع الاكل والشرب قال مع انه لو حمل على التكبير
لم يثبت لقول المصنف بانه باب التكبير ايام من من يبيح ويكفر تلك الحقايق
والذي يجتمع مع الاكل والشرب لكل احد من العبادة مع الاكل والشرب وقد
فرض التكبير كما قال ابن بطال واما المناسك فمختصة بالحاج وجزءه بانه يكون

وهو على ما في نسخة من كتاب
موسى بن ابي عمير في شرح
حديث جابر بن عبد الله
في قوله لا يرجع بنفسه
ولا ماله وفي نسخة اخرى
قال لا يرجع بنفسه ولا ماله
في نسخة اخرى قال لا يرجع
بفسه ولا ماله وفي نسخة
اخرى قال لا يرجع بنفسه
ولا ماله وفي نسخة اخرى
قال لا يرجع بنفسه ولا ماله

الاستيعاب
في ايام التشريق
باب التكبير

تكرر متعقب لانه الترجمة الاولى لفصل التكبير الثمانية لشروعيته او صفته
او اراد تفسير العمل الجليل في الاولي بالتكبير المصحح به في الثمانية فلا شك في
وقوعه في رواية ابن عمر في الزيادة في اخيه فاكثرت ابيته من التليل والتجويد
وليس في حرفة الشعب من طريق غيره انه ثابت في حديث ابي عباس فاكثروا
فيمنع من التليل والتكبير وهذا يؤيد ما ذهب اليه ابن بطال وفي رواية عدس
من الزيادة وانه صيام يوم منها يعدل صيام سنة والعمل سبحانه
وللتزم من طريق سعيد بن المسيب عن ابي سعيد يعدل صيام كل يوم منها
بصيام سنة وقيل كل ليلة منها بقية ليلة القدر لكن كراهته ضعيف وكذا
الاستناد اليه عدس بن ثابت والله اعلم له ما يجب التكبير
ايام من ايام يوم العيد والثلاثة بعده وقوله واذا عمدوا الى معرفة امر يوم
التاسع قوله وكان عمر يكبر في قبة بمنى الخ واصله سعيد بن منصور من رواية
عبيد بن عمير قال كان عمر يكبر في قبة بمنى ويكبر اهل المسجد ويكبر اهل السوق
حين يفتح من تكبير واصله ابو عبيد بن جهم وجه اخر بلفظ التليل ومن طريقه
البيهقي وقوله يدعى بتكبير اليوم اي تضطرب وتتحرك وهو مما لفت في اجتماع
مجموع الاصوات قوله وكان ابن عمر الخ واصله ابن المنذر والقاسم في اخبار مكة
من طريق ابن جريح اخبره في نافع انه ابن عمر في كروية صوم والفسطاط بغير الفا
ويجوز كسرها ويحذف مع ذلك بالمشقة بدل الطاو وبادت عام في السنين فتملك
ست لغات وقوله فيه وتلك الايام جميعا الراد بذلك التاكيد ووقوعه في رواية
بدون واو على انه ظرف لما تقدم ذكره قوله وكانت ميمونة بنت الحارث زوج
النبي صلعم ولم اقف على اثر ما هذا موصولا قوله وكان النساقي رواية غير ابن
وكن النساء ومولى اللغة القليلة وابان المذكور مواهب عثمان بن عفان
وكان امير على المدينة في نعمت ابنه من عمر ابنه عبد الملك بن الملك بن مروان وقد
اشتملت هذه الاشارة على وجود التكبير في تلك الايام عقب الصلوات وغيره
من الاحوال وفيه اختلاف بين العلماء مواضع فمنهم من قصر التكبير على اجتماع
الصلوات ومنهم من خص ذلك بالمكوث في وقت النوازل ومنهم من خصه
بالرجال دون النساء وبالجماعة دون المنفرد وبالجمعة دون المقضية وبالقيم
دون المسافر وساكن المزدون القريبة وظاهر اختيار البخاري شمول ذلك
للجميع والاشارة التي ذكرنا تساعده وللعلماء اختلاف ايضا في ابدائه وانتهائه
ف قيل من صوم عرفه وقيل من ظهره وقيل من عمره وقيل من صوم يوم النحر وقيل
من ظهره وقيل من انتهائه الى ظهر يوم النحر وقيل من ظهره وقيل من ظهره وقيل
الى اخر ايام التشريق وقيل الى ظهره وقيل الى ظهره في هذه الاقوال كلها النور
الاثنان من الاشارة وقد رواه البيهقي عن اصحاب ابن مسعود ولم يثبت في شرحه
ذلك عن النبي صلعم حديث واصله ما رواه غيره عن الصحابة قول علي وابن مسعود انه
من صوم عرفه الاخر ايام من صومها ابن المنذر وغيره والله اعلم قالوا بان
انصاف رواية ابن عمر في قوله ويكبر التكبير فلا يتكلم به هذا اوضح

بالت

اي

صحيح

تكرار

منزلتي من النبي صلعم ما حضرت معه لاجل مفرح ويكن حمله على ظاهري و اراد
بشموه ما وقع من وعظه للنساء ان الصبي يفتن ان يفتن له الحضور مع
الكبر قال ابن بطال خروج الصبيان الى المصلى انما هو اذا كانت الصبي من يصبط
نفسه عن اللبس ويعقل الصلاة ويحفظ مما يفسدها انتهى وفيه نظر لا بد
مشروعية اخرج الصبيان الى المصلى انما هو للتمسك واظهار شعائر الاسلام بكثرة
منه بضمهم ولذلك شرع للحيف كما سياتي فهو شامل لمن تقع منهم المصلحة
اولا وعلى هذا انما ينبغي ان يكون مع الصبيان من يصبطهم عما ذكره من اللبس
ونحوه سعيا صلوا لا قد لم حيا ان العلم كذا وقع في هذه الرواية الفاجية
نهي ابتداء المعنى يخرج رسول الله صلعم او شهدته الخروج بعد خيبي التي كانت
خذعة لولا السباق عليه قوله ثم اتى النساء بشعرهن التالك على حدة من
الرجال غير متلطات بهم قوله ومعه بلال فيه انه الادب في مخاطبة النساء في
الموعظة او الحكم ان لا يخضرنه الرجال الامت قد عود لنا جفا ليد من شامد ونحوه
لا قبله لاسان خادم النبي صلعم واما ابن عباس فقد تقدم ان ذلك كان بسبب
منع قوله يهوب بضم او له اس يلقين وقوله يدعهن اي الملقى وقد فسد
في باب الذي يليه منه طريف اخر من حديث ابن عباس ايضا وسبقا قد تقدم
وقع في رواية يلقن على النساء عقب هذا الحديث قال ابن كثير لعل انتم وقول
المعاني طريفة ابن كثير في كتاب الاحكام فقال حدثنا محمد بن كثير ثنا
سفيان فذكره في باب موعظة الامام النسا يوم العيراء اذ الم
يسمن الخطبة مع الرجال في قوله فاسما قيمت ابراهيم بن نمر بنسب في رواية
الاصيل الى جده فقال اسما قيمت بن نصر قوله ثم خطب فلما فرغ نزل فيه اشعا
بانه صلعم كان يخطب على مكان مرتفع لما يقتضيه قوله نزل وقد تقدم في باب
الخروج الى المصلى انه صلعم كان يخطب في المصلى على الارض فلعل الرواية كانت
النزول معتمدا لا انتقال وزعم عياض انه وعظه للنساء كان في اثنا الخطبة واذن
ذكر كان في اول الاسلام وانه خاص به صلعم وتعبه النور وهذه الرواية
المصرحة يافه ذلك كان بعد الخطبة وموقوله فلما فرغ نزل فامتن النساء والنساء
لا تثبت بلا احتمال قوله قلت لعل القائل موافق جريح في باب المصلى بدون هذه
الزيادة ودل هذا السؤال على انه جريح فهم من قول الصدوق انما صدقة العلم
اخذت من قوله وبلال باسط ثوبه لانه يشعر ان الذي يلقى فيه شيء يحتاج الى
ضم نوا بق صدقة الفطر فيمن له عطايا كانت صدقة تطعم وانما كانت
مما لا يجزى في صدقة الفطر فيمن له ثمنها من المرأة والمراد جنس النساء وتذكر عطفه
عليه بصيغة الجمع فقال وتلقينها المعنى تطلق الواحدة وكذلك الباقيات قول
متحيا يفتح الفا والمثناة منه غرق وبالخالف المعنى كذا الاكثر والمستعمل في الجوس
فتحتم بالكتابتين وسياق تفسيره فربما وخذف مفعول يلقين اكتفا وكرب
الفعل المذكور في رواية مسلم اشارة الى التوسيع وسياق حديث ابن عباس
بليق فيلقين الفتح وحوالته قوله قلت القائل ايضا ابن جريح والمسئول عطا

السؤال في خطبة ابن عباس

باب في احوال الصبيان
والمعنى ان الصبيان اذا خرجوا الى المصلى
فلا يلبسوا ثيابا يفسدها

وقوله في قوله
فلا يلبسوا ثيابا يفسدها

باب في موعظة الامام النسا يوم العيراء

باب في قوله
فلا يلبسوا ثيابا يفسدها

باب في قوله
فلا يلبسوا ثيابا يفسدها

وقوله

وقوله انه لخط عليه ظاهري انه عطا كان يرس وجوب ذلك ولذا قال عياض لم يقل ذلك
غير ولما النور في قوله على الاستقباب وقال لا مانع من القول به اذ لم يرتب على ذلك
مفسدة قوله قال ابن جريح واخبرني الحسن بن مسلم بن موطوفه على لاسناد الاول
ولذا امر مسلم الحديث من طريقه عبد الرزاق وسأف الثالث قبل الاول فقدم
حديث ابن عباس على حديث جابر قد تقدم منه وجه اخر عن ابن جريح فعمل
في باب الخطبة قوله يخرج النبي صلعم كذا في رواية عطف وسياق تفسير
المستحبة منه وجه اخر عن ابن جريح بلفظ فنزل النبي صلعم وكذا مسلم من
طريق عبد الرزاق في هذه وقوله ثم يخطب يومئذ اوله على النبي صلعم قوله
حين يجلس يتشهد جيد الامام المكسور وحده مفعول وموثبات في رواية
مسلم بلفظ يجلس الرجال بيده وكما نزل لما انتقل عن مكان خطبته ارادوا
الانصراف فامرهم بالجلوس حين يفتح من حاجته ثم ينفذ قول جميعا اول صلعم
ارادوا انه يتعمد في مقتدى الخطبة في اولها لاياب الذي قبله قوله فقلت
املة واحدة منهن لم يجبه غيرها ثم اراد مسلم ياتي الله وفيه دلالة على الاكفا
بها في الجواب وتنزيل منزلة الاقراء وانه جوامع الواحد عن الجماعة كما في اذا
لم يتكلم اول ما منع من انكاره ثم قوله لا يدرك حسنة من في حسنة مواليه
عن طاووس ووقع في مسلم وحده لا يدرك حسنة من في حسنة مواليه
فهو صيف ووجه النور في باب جرح النسا في قوله في قوله في قوله في قوله
الجاء عقولا سببا وجود هذا الموضع في مصنف عبد الرزاق الذي اخرجاه من
طريقه كما في البخاري موافقا لرواية الجماعة والتعرف بين الروايتين في
رواية الجماعة تعيين الذي لم يدرك من المرة بخلاف رواية مسلم ولم اقف على
نسبية هذه الرواية الا انه يحتل في خاطري ان السابقتين يريدين السكن التي تعرف
بخطبة النساء فانها في اصل هذه القصة حديث اخرجه البيهقي والطبري
وغيرهما من طريق شريف حوثب عن اسما قيمت بن نصر بن رسول الله صلعم خرج
الي النساء واما مصنف فقال يا معشر النساء انكن كنن اللعن وتكفرن العشير
الحديث فلا يبعد ان تكون هي التي اجابته او لا يبعد ان القصة واحدة فلعل
بعض الرواة ذكرها لم يذكر الاخر كما في نظار بن عمرو التمار في وجه اخر عن ام
سليمة الانصارية وهي اسما المذكرة انها كانت في النسوة اللاتي اخذ عليهن
رسول الله صلعم ما اخذ قوله قال فمصدق من مواعظهم بالصدق والسفا
سببية او اخله على جواب شرط محذوف تقديره ان كنن على لكن فمصدق
ومناسبتة للاية من قوله تعال ولا يعصمنك عنهم في حان ذلك في جملة الووفا
الذي امر به قوله ثم قال هو القائل بنو جلال وهو على اللغة الفصحى التفسير
به للمزد والصح قوله كنن بهن الكاف وتشد يد النوف وقوله قد انكسر الفا والفتحة
قوله قال عبد الرزاق الفتح الخواتم اعظام كانت في الجاهلية لم يدكر عبد الرزاق
في اس ش كانت تلبس وقدره كثر ثيابهن كفي يلبسها في اصابع الرجال الشيش

الوقت كانت
يا اوضح الامام جرح

باب في قوله
فلا يلبسوا ثيابا يفسدها

باب في قوله
فلا يلبسوا ثيابا يفسدها

باب في قوله
فلا يلبسوا ثيابا يفسدها

باب في قوله
فلا يلبسوا ثيابا يفسدها

ولذا عطف عليها الخواص لانها عند الاطلاقة تنصرف فيما يلي في الابدس وقد
في بعض طرقه عند مسلم هذا كذا خلا خيل وحكي عن الاصحاب الفخ الخواص
الذين لا يفترون لها من عطف الاعمال على الاخصه وغذا الحديث هذه الفوائد
ايضا استحباب وعظ النساء وتعلمهن احكام الاسلام وتذكيرهن بما يجب
عليهن وبسببهن وحسن علي الصدقة وتخصيصهن بذلك في مجلس منفرد
وجعل ذلك كله اذا امكن الغنى والمفسدة وتبني خروج النساء الى المصالح كما سبقت
في الباب الذي بعده وفيه جواز النفقة بالاب والام وملاطفة الطامل
على الصدقة عيناً بغيرها اليه واستدلاله على جواز صدقة المرأة من مالها
من غير تنوع على اذن زوجها وعلى مقدار معين من مالها كما التفت
خلا ما لبعض المالكية ووجه الدلالة من القصة ترك الاستئصال عند ذلك
الوجه ولا يقال في هذا ان واجه من كانوا حضوراً الا ان ذلك لم ينقل ولم يقل عليه
فيه نسلم ان واجهت لمن ذكر فان من شئت له حق فالاصل يتاوه حين يخرج
بأسطحة ولم ينقل ان القوم صرحوا بذلك انفس واما كونه من الثلث فما دونه فان
ثبت انهن لا يجوزن لهن التصرف فيما زاد على الثلث لم يكن في هذه القصة ما يدل
على جواز الزيادة وفيه ان القصة من حق واتح العذاب لانه امرهن بالصدقة ثم
علل بانهن اكثر من الثلث لما يقع منهن من كفران النعم وغيره لكان تقدم في كتاب
الحديث من حديث ووقع نحوه عند مسلم من وجه اخر حديث جابر وعندهما
من حديث اسما بنت ابي بكر كما تقدمت الاشارة اليه وفيه بدل النجوة والاعلاظ بالمناجحة
في حقه الى ذلك والعناية بذكر ما يحتاج اليه ثلاثة اية المختصه تكون خاصة بالنساء
منه الصوفيه جواز ما اصطالحوا عليه من الطلب ولا يعني ما يشترط فيه من اذات
المطلوب له يكره فيقارن على التكسب مطلقاً او لما لا يولد منه ذنباً في ذلك
النسوة اليه الصدقة بما يرضيها من حليهن مع منيف الخالغ ذلك الوقت ولا لية
على ربيع مقام من الدين وحرصهن على امتثال امر الرسول صلعم ورضع نعمته وقد
تقدمت بقية فوائد هذا الحديث في كتاب الحيفن قوله يا ايها
اذا لم يكن لهن بطياب يكسر اللحم وسكون اللام وموحدتين تقدم تفسيره في كتاب الحيفن
في باب شهود الحايضه الصديقه قال الزين من المنبر يذكر جواب الشرط في الترجمة
حواله على ما ورد في الخبر انهن والذين يظهر ليه انه حذفه لما فيه من الاحتمال فقد تقدم
في الباب المذكور انه محتمل ان يكون الجنس اسنصيرها من جنس شيابها ومحتمل ان
يكون المراد بغيرها ما عدا نفقها ويؤيده رواية ابي داود تلعبها صاحبها طائفة من
ظنها ويؤيد من جواز اشتغال الاثنتين في ثوب واحد وقيل انه ذكر على سبيل المبالغة
اسنصيرها على كل حال ولو اثنيتين في جلباب قوله قالت نعم ما بابا نحو حديثين بينهما
مختوحة والثانية خفيفة وغيره اية كريمة واي الوقت باي بكسر الشافية على الاصل اس
اقد يغيباين وقد تقدم في الباب المذكور بلطف بيدي بايد الالهة يا محتانية قوله
لتحجج الموافق ذوات الخدود كذا لا كذا على انه صفة ولكن شياها وقال العواطف وقد

قصة

ابن عبد

ابن الصوفية

المراد بغيرها

عذرا

عزل النبي

من غير ان يرضى

ابن الصوفية
ابن عبد
ابن الصوفية
ابن عبد

الخدود شك ايوب يعني بل موثقا والمعطف او لا وقد تقدم نحوه في الباب المذكور
قوله نقلت لها القائلة المرأة والمقول لها ام عطية ويحتمل ان تكون القائلة حفصة
والمقول لها المرأة وهي اخت ام عطية والاول ابراهيم والله اعلم في ذلك
اعتزال الحيفن المصلح مضمون هذه الترجمة بعض ما تضمنه الحديث الذي في الباب
ويكاد اعاد هذا الحكم للاهتمام به وقد تقدم مضمون ما الى الباب المذكور في كتاب الحيفن
قوله عنها ابن عمر بن عبد الله ومحمد بن سنان وقد شك ابن عمر في العواطف
كما شك ايوب في الذي قبله ووقع في رواية منصور بن ذرارة عن ابن سيرين عن
الترجمة في خروج البكار والعواطف وذوات الخدود في هذا الحديث من الغوايب
مد اواة المرأة للرجال الا حديث اذا كانت باحضا بالرد امثلا والمعالجة بغيرها بشرط
الات احتج بها عند ان الغنى وغيد ان من شأنه العواطف والجدرات عدم
البركة الا فيما اذن لهن فيه وفيه استحباب اعداد الجلباب للمرأة ومطروعية عادية
النساء واستدلاله على وجوب صلاة العبد وفيه نظاير من جملة امن امره
من ليس يحلف فظلمته القصد منه اظهار شعائر الاسلام بالمباينة الاجتناع
ولتعم الخبيص البركة والله اعلم وفيه استحباب خروج النساء الى شهود الصديقه
كف شواهد وذوات هيات ام لا وقد اختلف فيه السيف فنقل عياض وجوبه
عنا ابن بكر وعلي وابن عمر الذي وضع لنا عن ابن بكر على ما اخرج ابن ابي شيبة
وعنه عنهما قالوا لا يحق على كل ذات مظان الخروج الى الصديقه وقد وردت في
باسناد لا بأس به اخرجها احدوا بعينها وابن المنذر من طريقه مرة من عبد
القيس عن اخيه عبد الله بن راحة به والمرأة لم تسم والاخت اسمها حمرة في رواية
وقوله حقه يحتمل الرجوع ويحتمل تاكيد الاستحباب وهو ابن ابي شيبة ايضا عن
ابن عمر انه كان يخرج الى الصديقه من استطاع من اهل بيته ومنه اليس في حجاب
ايضا بل قد وردت عن ابن عمر في خروجها في حجابها في حالين ومنه من حمله
على النعب وجنم بذلك المخرجين عن الشافية وابو حامد عن الخاتمة ولكن
نصه المتأخري في الام يقتضيه استئذان ذوات الهيات قالوا واجب شهود الصديقه
وبغير ذوات الهيات الصلاة وان لشهودهن الاعيا دأشد استحبابا وقد سقطت
واو العطف منه رواية المخرج في المتهم فصار من غير ذوات الهيات فنفذ للهايين
فتح على ذلك صاحب النهاية ومن تبعه وفيه ما فيه بالقدرة في البيه في المعرفة
عن الوبيح قال قال الشافعي قد روي حديث فيه ان النساء يكنن الى الصديقه فان
كانت نساء قلت به قال البيهقي قد ثبت واخرجها الشافعي يعني حديث ام علي
بمما قلتم الشافية القول به ونقله ابن الرقعة عن البيهقي وقال او انه
ظلام كلام التفسير وقد ادعى بعض النسخ فيه وامر عليه بخروج الحاض وذوات
الخدود والعبء يحتمل ان يكون اول الاسلام والمسلمين قليل فامر بد التكثر
رهن اربابا للعدد واول ما يوم لا يحتاج الى ذلك فتعقب بان النسخ لا يثبت
بالاحتمال وقد صرح في حديث ام عطية بصله فيكون وشهوده في خبر دعوة المسلمين
ورجاء بركة ذلك اليوم وطرقه وقد اختلفت به ام عطية عبد النبي صلعم عدة كما في الحديث

الخدود

عزل النبي

من غير ان يرضى

ابن عبد

ابن الصوفية
ابن عبد
ابن الصوفية
ابن عبد

ولم يثبت عنها احد من الصحابة مما انفرد به ذلك وفي قوله لم يثبت عن احد من الصحابة
بالنساء والكثير من الروايات والاصناف والاولى ان يخصص ذلك بحديث يومئذ
عليها وبها الفتنة فلا يثبت على حضورها محذور ولا تراخي الرجال في الطرق ولا
في المباح وقد تعدت بقية فوايد هذا الحديث في الباب المشار اليه من كتاب
المبعض قوله باب
عمر في ذلك قاله الذين بين المصنف عطف الفروع على الفروع وان كان حديث ابي
بالمقتضية للترجح اشارة الى انه لا يمتنع ان يجمع يومئذ بين نسكيت احدهما
وما يخرى والاخر مما يجمع ولينهم اشتراكهما في ذلك انما يوجب ان يكون في قوله
بعض طرقه بلا وجه كما سيأتي في كتاب الاضاح وبيان الكلام هناك على فوايد ان
شا الله تعالى قوله باب
الامام والبايعين من وهو يخطب في هذه الترجمة حكرا وان ظن بعضهم ان في تكرار
وليس له كذلك الا في قول الناي ولم يذكر للمصنف الخطاب استغناء عن الحديث
ووجه حديث الباب ان المراجعة المنادرة بين ابي بردة وبين النبي صلعم
دالة على الحكم الاول وسؤال ابي بردة على حكم العتاق دالة على الحكم الثاني قوله
عند الاسود معاين قيس لا يزد بان شعبة لم يلحق ابن يزد وجند بسير
ابن عبد الله الجلي قوله وقال من زعم يومئذ جلة الخطبة وليس معطوقا على
قوله ثم دعي ليلا يلزم تحليل المذبح بين الخطبة وطلادة الامام وهذا القول ليس
الموافق ذلك على ما بينه حديث البر الذي قبله وسياخ الكلام عليهما في كتاب
الاضاح ان شا الله تعالى قوله باب
توجه منها الى المصنف قوله حدثنا محمد بن الاكبر غير منسوب وغير رواية ابي علي
ابن السكن حدثنا محمد بن سلام وكذا المعنى في جميع هذه الكلام اذ في وغيره في شرح
من اطراف خلفه انه وجد في حاشية انه حديث مقال والاول المعتد وقدره 5
عن ابي ثعلبة ايضا عن اسمعيل بن محمد بن جندب الراسي لكنه خالفه في اسم صحابه كما
سياخ وليس موثوقا حتى يرد عنه البخاري في صحيحه وايضا في المشيخة معصرا
منه في قول ان البخاري ذكر في الفصيح ان لم يزد بان شعبة لم يلحق ابن يزد وجند بسير
قاله الذهبي ثم انه لم يفرده كما سياخ نعم تفرد به شيخه طبع وهو مصنف
عند ابن معين والنسائي وابي داود وغيره في حروف محمد بن جندب من قبل الحسن
كف له شواهد من حديث ابن عمر وسعد بن القزظ وابي رافع وعثمان بن عبيد الله
التي هي وغيرهم بعض منها بعضا فخط هذا هو من القسم الثاني من قسم
الصحيح قوله عن سعد بن الخار من مطب ابي سعيد المصنف الاضاح في قوله اذا كان
يوم عيد خالف الطريق كان قاعة اس اذا وقع وفي رواية الاسماعيل كان اذا خرج
الى العيد خرج من غير الطريق الذي ذهب فيه قال الرمذي اخذ بهذا بعض اهل
العلم فاستحبوه للامام وبه يتولى الامام الشافعي والشافعي والشافعي والشافعي
للامام والمصنف وبه عمالة الشافعي قال الرمذي لم يتعرض في الوجوه الا للامام
وبالتصحيح قال اكثر اهل العلم ومنهم من قال ان علم المعين وبعثت السنة في الحكم

اشي وكذا في رواية
على شعبة في قوله

والا انت في ما انت فيها فاذا لم يعلم المعين بقى الاغتدا ومال الاكثريين للحكم ولو ائتمنت
الطلة لا اقتدا كما في الرجل وغيره وقد اختلفت في معني ذلك على اقوال كثيرة اجتمع
لها منها اكثر من عشرين وقد اختلفت في الواجب منها قال القاسم بن عبد الزها
المالك في ذلك في قوله يد بعضنا قريب واكثر هاد عاوي فارغة انجر حين ذلك انه
فعل ذلك ليشهد له الطريقان وقيل سكا منها من الجنب والاشن وقيل ليس
مبينما في مربة الفضل بسورة وقيل لان طريقه الى المصلى كانت على اليمين فلو خرج
لرجع على جهة الشمال فخرج من غير هاد وهذا يحتاج الى دليل لاظهار اشتراك الكلام
فيما وقيل لاظهار كماله وقيل ليضيق المنا فقير او اليسود وقيل ليس بهم
بشرة من معه ورجحه ابن بطال وقيل حذر ان كبر الطائفتين او احدهما
وضيه نظرا لانه لو كان كذلك لم يكن قاله ابن التميمي وتغيب بانه لا يلزم حين
مواقبته على مخالفة الطريق الموطئة على طريق منها معين لكن في رواية
الشافعي من طريق المطلب بن عبد الله بن منبج مرسل انه علمه كان يفتد و
يعم العيد الى المصلى من الطريق الا عظم ويرجع من الطريق الاخر وهذا الحديث
لقوي بحيث اب التبن وقيل فعل ذلك ليعرف في السور به ادا التبرك بمركب ورواه
والاشفاق به في حقا حوا يجمع الاحتقان الى التعم او الاسترشاد او المدفدة
او السلام عليهم او غير ذلك وقيل ليزد لاقارب الاحياء والاموات وقيل ليصل
وقيل ليتناول شعير الحال الى المصنف والرضي وقيل كان في زمانه يتصدق
فاذا رجع لم يبق معه شيء فخرج من طريق اخرى ليدل على ذلك وسأله ومنا
منيف جدا مع احتياجه الى الدليل وقيل جعل ذلك لتخفيف الزحام وهذا هو
الشيخ ابو حامد ورواه الحب الطبري بما رواه البيهقي عن حديث ابن عمر قال
فيه ليسع الناس وتغيب بانه منيف وانه قوله ليسع الناس يوجب ان
ينسب بركته وفضله وهذا الذي رجحه ابن التميمي وقيل كان في طريقه التي تخرج
منها المحدث اليه جمع فيها قمارا كثيرا لاجل كثرة الخطايا الذاهبة والما في
الرجوع فليسع الي منزله وهذا اختيارنا لرا في تغيب بانه يحتاج الى دليل
وباتنا جرح الخطا يكتب الرجوع ايضا كما ثبت في حديث ابي بن كعب عند
الترمذي وغيره فلو عكس ما قال لكان له ايتاه ومكوثه على الطريق التي
للبادرة الى العمل الطاعة وادراك فضيلة اول الوقت وما له حبه لهدى الى الله
فعل ذلك ليجس ما ذكر من الاشياء المحتملة القريبة والله اعلم قوله تابعه يونس
ابن محمد بن علي وحديثنا من كذا عند حمزة رواه البخاري من طريق
الترمذي وهو مشكل لان قوله مع يباين قوله تابعه اذ لو تابعه لسأواه
ككيف تجبه الا حجة الدالة على عدم المساواة وذكر ابو علي الجبلي ان منسقط قوله
وحديثنا من كذا رواه ابن التميمي وتغيب بانه يحتاج الى دليل
فيما قال وخرج في رواية ابن السكن تابعه يونس بن محمد بن علي عن سعد
عن ابي هريرة في هذا توجيهه فلهما مع ويبقى الاشكال في قوله تابعه
فانه لم يتابعه بل خالفه وقد انزل الاشكال ابو نعيم في الصحيح مقال اخرجه

عن اختلاف الائمة
في حقا المسئلة
المنقلة اخر من
وقيل

الخارسي عن محمد بن ابي عميرة وقال تابعه يونس عن محمد بن فليح وقال
محمد بن الصلت عن فليح عن سعيد عن ابن مريم وعبد بن جابر بن
جزم ابو مسعود في الاطراف وكذا انشاء اليه البرقاني وقال البيهقي انه ومع ذلك
في بعض النسخ وما فيها رواية جازية عن الخارسي وهو مقتضى قول
الترمذي ورواه ابو عميرة ويونس بن محمد عن فليح عن سعيد عن جابر
فعل بهذا يكون سقط من رواية الفريسي قوله وقال محمد بن الصلت عن
فليح سقط وبقى ما عدا ذلك هذا على رواية ابي عبد الله بن السكن وقد وقع ذكر
في نسخ من رواية ابي ذر عن مشايخه ورواه علي رواية الباقر فيكون
سقط اسناد محمد بن الصلت كله وقد اعترفت ابو مسعود في الاطراف على
قوله ما بعد يونس انما ضاخر فقال انما رواه يونس بن محمد عن فليح عن
سعيد عن ابن مريم لا جابر اذ ثبت عنه يونس بن محمد
كما نقل الخارسي اخرجه الاسياطي وابو يعقوب في نسخة من طريق ابي بكر
ابن ابي شيبة عن يونس وكذا موهبة مسنده ومصنفه نعم رواه ابن خزيمة
والحاكم والبيهقي منه طريق اخرى عن يونس بن محمد كما قال ابو مسعود فكان
اختلف عليه فيه وكذا اختلف فيه على ابن عميرة فاخرجه البيهقي من وجه اخر
فقال عن ابن مريم واما رواية محمد بن الصلت المشار اليها فوصلها الدارمي
وسوية كلاهما عن الترمذي واما السكن والعقيل فلم عن طريقه بل سقط
كانت اذ اخرج يوم العيد في طريق جمع في غير ذلك ابو مسعود ان البيهقي ما جيل
رواه عن فليح كما قال ابن الصلت عن ابن مريم والذري في كتاب علي بن ابي
الاختلاف فيه من فليح فعمل شيخي سمعه من جابر ومن ابن مريم ويقومون
اختلاف اللفظين وقد تفرغ عند الخارسي انه عن جابر مخالفة ابو مسعود
والبيهقي في حكاية عن ابن مريم ولم يظهر في ذلك من جمع والده العلم بالصواب
قوله باب اذ افتات العيد مع الامام يجمع ركعتين في صلاة
الترجعة حكيات مشروعية استدل صلاة العيد اذ افتات مع الجماعة سواء كانت
بالاضطراب او بلا اختيار وكونه يقضي ركعتين كما صلها وخالف في الاول حراجه
منه المرفوع فقال لا يقضى وفي الظاهر التورس واحدا فقال ان صلها وحده صلها
ولما ذكره سلف قال ابن مسعود من خلفه العيد مع الامام فليصل اربعين اخرجه
سعيد بن منصور باسناد صحيح وقال اسحاق ان صلاة العيد ركعتين واول
فانها قال انما ركعتين من ركعتين فاصوبها على الجملة لكن الفرق ظاهر في ركعتين واول
الجمعة يصعد كثر منه من الظن بخلافه العيد اثنتين وقال ابو حنيفة يتم من القضا
والترك وبين الثنتين والاربعين اورد الخارسي في هذا الباب حديث عائشة وقته
الخارسي بين المحدثين واشكلت مطابقتها للترجعة على جابر ويجاب ابن المنار
بان ذلك من فقه صلح انها ايام عيد فاضاف نسبة العيد الى اليوم فيستوي
في اتمام الغد والجمعة والنساء والرجال قال ابن شبيب وسمته انه يقال انها ايام
عيد لا اصل للاسلام بدليل قوله في الحديث الاخر عيدنا اصل للاسلام ولما ذكره الخارسي

في عيد

في عيدنا اصل للاسلام شامل لجميع افراد الجماعة وهذا يستفاد منه الحكم الثاني لا يترد
القضا قال والذري ظهر لي انه اخذ مشروعية القضا من قوله فانما ايام عيدنا ايام
من فلا سماء ايام عيدنا كما كانت محلا لادامته الصلاة لا تناسخت ليعم العيد فيستفاد
من ذلك انها تقع اذ اوتى الوقت الا اذا اوردوا ايام من قال ووجدت في
ابن القاسم بين الورق لما سوغ صلح للنساء صلاة العيد المباحة كما ان يترد
الي صلواته في بيوتهم فليقيم قوله في الترجمة وكذلك النسخ قوله في الحديث
ذمها فانما ايام عيدنا قوله ومن كان في البيوت والنزى بشيرا الى مخالفة ما روي عن
علي لا يجزئ ولا تشرط على المسافر الا في جميع وقد تقدم في باب فضل العمل
في ايام التشريق وعنه الترمذي ليس على المسافر صلاة عيد ووجه مخالفة كون
عموم الحديث المذكور يخالف ذلك قوله لقوله النبي صلح من اعيدنا ايامنا اصل للاسلام
بدا الحديث لم اراه بمكة او اولى في حديث عائشة في قصة الغنيتين وقد تقدم
في ثالث الترجمة من كتاب العيد بل فطانت لكل قوم عيد او عيدنا واما بلقيس
فصلح ما اخذت من قول عائشة في علم فرجها ايام من عيدنا اصل للاسلام وهو
في السنن ومجها ابن خزيمة ونقله اهل الاسلام بالنصب على انه منادى مصنف
خذ في من حرق النوا او باصناف اخرى او اخص وجعل فيها بوالبقاء الخراب السنن
المجمل انه يدخل من العنبر في قوله عيدنا قوله ولم يثبت مولاه في رواية السلي
مولاه قوله ابن ابي شيبة كذا لا يدرى بالتحقيق والنوف بعدها تحت اية شاذ
والاكثر يوم الجمعة وسكوت المشاة بعد ما وجد وهو الراجح قوله بالزاد
موضع على فرسخين من البصرة كما لا يثبت قصره في رواية يقيم هناك كثيرا
وماتت بالزاوية وقعة عظيمة بين الحجاج واية الاشعث وبدا الاثر وصله ابن ابي شيبة
عن ابن علية عن يونس جواب عبيد حدثني بعض آل انيس انه انسا كان
ربما يجمع اهله وحشيه يوم العيد فيصطحبهم عبد الله بن ابي عتبة معاه تركه
والمراد بالبعث المذكور عبيد الله بن ابي بكر انيس رواه البيهقي من طريق
قال كان انيس اذا افتات العيد مع الامام جمع اهله فجمع بهم مثل صلاة الامام في العيد
قوله وقال عكرمة وصله ابن ابي شيبة من طريق قتادة عنه قال في التورس يكونون
في السواد وفي السور يوم عيد فطام الحنظل قال يحيى بن عمار في صلوات يومهم
قوله وقال عطاء في رواية الكشي بنين ومانعة عطا الاول اصح فقد رواه الخارسي
في مصنفه عن التورس عن ابن جزم عن عطاء قال من فاتته العيد فليصل
ركعتين واخرجه ابن ابي شيبة منسوجا عن ابن جزم وراى يكره هذه الزيادة
يشير الى انها تقضى كسنتها الا ان الركعتين مطلقا من قبل واما حديث عائشة فتقدم
الكلام عليه مستوي في اويل كتابه العيدين وقوله فيه وقالت عائشة معطوف على
اسناد الذكوة كما تقدم بيانها في كتابه في الميم وقوله ويوم عيدنا الا
يشير الى انه المعين انكر من جهة انها انما هم معنا او اس اذ انه مشتق من الا
لا من الاعان الذري لكفاس والله اعلم قوله يا صلاة قبل الصلاة قبل
العيد اورد فيه اثراين عباس انه ذكر في الصلاة قبل العيد وحديثه المرفوع في ترك

في عيد

الصلاة قبلها وبعدها لم يحكم بحكم ذلك لانتزاعها من قبلها ومنع التسفل او في
الراية وعلى المنع قبل موكونه وقت كراهة الا ان عمه ذلك ويوميد الا اول الامتصاص
على القبل واما الحديث فليس فيه ما يدل على المعاطفة فيجوز احتمال اختصاصه بالامام
دوت المأموم او بالمصلح دون النبي وقد اختلف السلف في جميع ذلك فذكر ابن
المنذر عن احمد انه قال الكون يوجب يملكون بعد هالا قبلها والبصر يوصلون
قبلها لا بعد هالا والمدنيون لا قبلها ولا بعد هالا وبالأول حال الاوترا عن والثوري
والنخعي وبالثاني قال الحسن البصري وبجاعة وبالثالث قال الزهري وابن جريج
واحد وكذا قاله المصنف في المصنفين في الخبرين وقال الشافعي في الام
ونقله البيهقي عنه في المعرفة بعد انه روى حديث ابن عباس حديث الباب
مانعه وبكذا يجب للامام ان لا يتسفل قبلها ولا بعد هالا واما المأموم فبالحال في ذلك
شتم نبط الكلام في ذلك وقال الرازي بكونه للامام بكونه للامام التسفل قبلها
وقية في السومط في المصنفين في ذلك المصنف في حال لا ياسبها لثانيتها قبلها
وبعد هالا مطلقا للامام في موضع الصلاة واما الثوري في شرح مسلم فقال قاله الشافعي
وجاعة من السلف لا كراهة في الصلاة قبلها ولا بعد هالا في حاله على المأموم
والا فتوخا لثانيتها الكراهة المذكورة ويوميد ما في البويهي حديث ابن سبيد ان
النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يصل قبل المصليا فاذا اخرج الى منزله صل ركعتين اخرجته من مائة
باعتاد حسن وقد صحح الحاكم وبهذا قال اسحاق ونقل بعض المالكية الاجماع
على ان الامام لا يتسفل في المصنفين وقال ابن العربي التسفل المصنف ليعمل النقل
اجازع ماس انه وقت مطلق للصلاة ومتشرحه ماس ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يفعل
ومما اورد في فقد الصديقيين والخاص ان صلاة الصديق لم يثبت لها تسفلة
قبلها ولا بعد هالا خلافا لما سبها على الجملة واما مطلق النقل لم يثبت فيه منع
بدليل خاص الا ان كان ذلك في وقت الكراهة الذي في جميع الايام والدايم قوله
والله اعلم بالصواب فيمن البروتشدد اللام المفتوحة اسمه يجيب بما يهوجه العطار
الكوفي وليس له عند البخاري سوى هذا الموضع ولم اخف على انشر هذا هو صلا
وقد تقدم حديث ابن عباس المرفوع في الموضع من هذا السياق في باب الخطبة بعد
العيد خاتمة اشتمل كتاب الصديقين من الاحاديث المرفوعة على خمسة
واربعين حديثا المطلق منها الجمع والبقية موصولة المكروه منها فيه وفيها من
سته وعشرون والبقية خالصة واقعه مسلم على تخريجها سوى حديث النبي في الكل
التمثيل صلاة عبد القطر حديث ابن عمر في مفسد الحجاج وحديث ابن عباس في
القول في حجة وحدث ابن عمر في الذبح بالمصنف وحديث جابر في مخالفة الطريق واما
حديث عقبة بن عامر المتناثر اليه في الباب المصنف فانها كانت مراد من العدة واما
معلنا وليس موصولة مسلم ووجه من الاشارة عن الجارية والثابطين ثلاثة وعشرون
اثر معلقة الاثر في بكونه عثمان في الصلاة قبل الخطبة فانها موصولة في حديث
ابن عباس والله الهادي الى الصواب بسم الله الرحمن الرحيم ابواب
الوتر كذا عند المشهور وعند البايعين باب ما جاء في الوتر سقطت البسلة عند ابن

الوتر والاشارة
الاشارة والاشارة
الاشارة والاشارة

شبهية

شبهية والاصيلي وكثيره اورد البخاري في ثلثة احاديث في حجة حديث ابن عمر
من وجوه واحد فيك ابن عباس وسعيد بن جبير في حديث عائشة في حديث ابن عمر في حديث ابن عمر
ولم يختلف على مالك في اسفار الا انه في رواية مكى بن ابراهيم عن مالك ان نافع بن عبد
ابن سيار اخبره كذا في الموطا للدارقطني ورواه ابو قحافة بالعمدة فاصرة
قال ابن التميمي اختلف في الوتر في سبعة اشياء في وجوه واعدده واشترط النبي فيه
واختصاصه بقرآن واشترط شفع قبله وفي اخر وقته وصلاته في السفر على الدابة
فلهذا في قصايد السنن وفيه في محل السنن منه وفيها قال في موضع
ووصله ومن ليس من كعتا في بعده في صلاة في حجة لكن من الاخرين على
كونه مند وما لا وقد اختلفوا في اول وقتها ايضا وقد نزع البخاري لبعض ما ذكرنا
ديان الكلام على ما لم يترجم له في اشياء الكلام على احاديث الباب وما بعد هالا
ان رجلا لم يخبر على اسمه وفتح في المجمع الصغير للخطيب في ان السائل يوافق عمر
كف تحكي عليه واية عبد الله بن شقيق عن ابن عمر في رجل سأل النبي صلى الله عليه وسلم
وانا بينه وبين السائل فذكر الحد يث وفيه ثم سأل رجل على ماس الحول وانما ذلك
الكاف عنه قال فما ادرى كاحوة لكن الرجل ام غيره وعند محمد بن نصر في كتاب احكام
الوتر في كتابه في جلد منه واية عطية عنه ابن عمر ان اعابا سأل في حجة
ان يجمع تعدد من سأل وقد سبق في باب شققة في المسجد ان السؤال المذكور وقع في المسجد
قوله عن صلاة الليل تبين من الجواب انه السؤال وقع عن عددها او عن الفصل
قال ابن بزة في جوابه بقوله مشي يدل على انه في من السائل طلب كيفية العدد
الكيفية واستعمل في حقه على ان الاصل في صلاة النهار ان تكون اربع ركعات
الحنفية واسحاق وبقية باه من مفهوم لقب وليس حجة على النزوح وعلى تقديره الا
به فليس بمخبر في اربع وبان يخرج جواب السؤال عن صلاة الليل فيجب الجواب بذلك
مطابقة للسؤال واية قد تبين من رواية اخرى ان حكم المسكوت عنه حكم المنطوق
به في السنن وحجة اية خزيمة وغيره من طريق علي الاندلسي عن ابن عمر في حجة
صلاة الليل والنهار مشي مشي وقد تعقب هذه الاخرى بان اكثر اية الحديث اجملا
هذه الزيادة وهي قوله والنهار فان الحفاظ من اصحاب ابن عمر يذكرها في الحديث اجملا
وقال يحيى بن معين عن علي الاندلسي حيز قبل منه وادعى يحيى بن سعيد
الانصاري عن نافع ابن ابي عمير في يتطوع بالنهار اربع ركعات فيسئل بيدهم ركعة
حديث الاندلسي في حجة لما خالفه ابن عمر بن جعفر بن شاذة اشاعه واه عنه مضمون
في سؤاله لكت في رواية ابن وهب باسناد محمد بن عبد الله بن عمر قال صلاة الليل والنهار
مثنى مثنى موضع اخرج ابن عبد البر في طريقه فلعلى الاندلسي اختلف عليه
الموضوع بالمرجع في كونه هذه الزيادة صحيحة على طريقة من يشترط في
الصحيح ان لا يكون شاذ او قد روى ابن ابي شيبة عن وجه اخرج عن ابن عمر انه
كان يفتي بالنهار اربع ركعات وهذا ما نقله ابن معين قوله مثنى مثنى
ابن اثنين اثنين وهو غير منصرف لكثر العدة فيه قاله صاحب الكشاف وقال
اخره في العدل في الوصف واما اعادة مثنى فلهذا التأكيد قد مر ابن عمر

اشتمل في الوتر
اشياء

عن النسيان وهو الوجوه ان
الاشارة والاشارة
الاشارة والاشارة

مثنى مثنى
الاشارة والاشارة

راوس الحديث فعند مسلم من طريق عقبة بن حريش قال قلت لابن عمر
ما مثني قال تسلم من كل ركعتين وخبرني عن من زعم من الخفية ان
معنى مثني ان يقتل من كل ركعتين لان راوي الحديث اعلم بالاريد وما
فسره به معانيه الى الغم لانه لا يقال في الرابعة مثلا انها مثلي واستدل به
على فصلين الفصل بين كل ركعتين من صلاة الليل قال ابن دقيق العيد ومن
ظلم السائق فلهما بعد ان يخرج حمله الجبهة على انه لسان الاصل لما سمع من
فعله صلح بخلافه ولم يتبعين ايضا كونه كذلك بل يحتمل ان يكون للارضا الى الاصل
اذ السلام من كل ركعتين اخف على المصلح من الاصل فما عوقب لما فيه من الراجحة
غالبا وقصدا ما عرض من امهم ولو كان الوصل لبيان الجواز فمقطع لم يوافق صلح
عليه ومن اختلفنا صده فعلية البيات وتحدث عند صلح الفصل كما سمع عند الوصل
فمن ظن داود ومحمد بن نصر من طريق الاصحى وابي ابي ذيب كلاهما عن
الزهرية عن عروة عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي ما بين ان يفرغ من
العشاء الى النجاشة عشر ركعة يسلم من كل ركعتين واسنادها على شرط الشيخين
واستدل به ايضا على عدم النقصان عن ركعتين في النافلة ما عدا الوتر قال ابن
دقيق العيد والاستدلال لاجد اخبره من الاستدلال بافتتاح فصل الصبح في السنن
الى ركعتين يشهد لكارا الطحاوي فانه استدلى على منع التسفل بركعة بدليل واستدل
بعض الشافعية للجواز بغير قول صلح الصلاة فخره موضع من سنن استسكنه
شا استدل به ابي حبان وقد اختلف السلف في الفصل والوصل في صلاة الليل
ابنهما افضل وقال الاثر من احد الذي اختار في صلاة الليل مثني فان قيل
بالترا اربعين فلا باس وقال محمد بن نصر مجموع في صلاة الليل قال وقد سمع عن النبي
صلح اذ اوتر خمس لم يجلس الا في اخرها الى غير ذلك من الاحاديث الدالة على الوصل
الا اننا نختار ان يسلم من كل ركعتين كقولنا اجاب به السائل وكقولنا احاديث الفصل
اثبت واكثر طقا وقد تفهن كلامه الرد على الداودي الشارح ومن تبعه في
دعواهم انه لم يثبت عن النبي صلح انه صلح النافلة اكثر من ركعتين كعتين قوله
فاذا احتسب احدم الصبح استدله به على جواز وقت الوتر بطول الوقت واوضحه
ما رواه ابو داود والنسائي ومحمد بن ابو عوانة وغيره من طريق سليمان بن موسى
عن نافع انه حدثه ان ابن عمر كان يقول منه صلح من الليل فيجعل اخر صلاته وتر
فاذا روى الله صلح كان يا بعد لك فاذا كانت النافلة ففقد صلح صلاة الليل والوتر
وهو من غير ان يخرج من طريق قتادة عن ابن عمر عن ابن سعيد عن عثمان بن
الصبح قال يوتر فلا وتر له ومنه ما يجوز على الاحتياط لانه لا يصلح اذ المارواه ابو داود
من حديث ابن سعيد ايضا فوهما منه نسبي الخبر ان قام عندك فليصلها اذ ذكر قول
محمدي قوله اذا خرج احدم الصبح ابيومر بن شافع فليصبر في كل وتره وعذائين
على انه الوتر لا يقتصر الى ربة وحكي ابي المنذر عن جماعة من السلف انه الذي
يجزى بالجد وقتها الاختيار به ويبقى وقت الضرورة والقيام صلاة الصبح وحكاها
القرطبي عن مالك والشافعي احمد وانما قاله الشافعي في القديم وقال ابن قدام

ادعي
صح عنه صلح
الله عليه وسلم
انه اوتر بخمس
لم يجلس الا
في اخرها

على ان الوتر هو وقت
التي تليها ووقت
الوتر

لا ينبغي

لا ينبغي ان يتعد ترك الوتر حتى يصبح واختلف السلف في مشروعيتها قضايه
فغناه الاكثر في مسلم وغيره عن عائشة انه صلح كان اذا قام من الليل
من وجع او غيره فليقم في الليل في صلاة النهار ثلثي عشرة ركعة وقال محمد بن
نصر لم يجد عن النبي صلح في شيء من الاخبار انه قطع الوتر ولا امر بقضائه
ومن غر انه صلح في ليلة نومهم عن الصبح في الوتر فليصبر وعن
عطاء الاصحى في صلح في صلاة الشمس وعن سعيد بن جبير في صلح
القابلة وعن الشافعية بقطع مطلقا ويستدل ابن سعيد المتقدم
والله اعلم فانه يؤخذ من سياق هذا الحديث ان ما بين طلوع الفجر
وطولع الشمس من النهار شرعا وحكي عن الشعبي انه وقت منفرج لا ممت
الليل ولا من النهار قوله صلح ركعة واحدة في رواية الشافعي وعبد الله بن وهب
ومك بن ابراهيم ثلاثتهم عن مالك فليصل ركعة اخرجه الدارقطني في الموطأ
بكذا بصيغة الامر في صلاة بصيغة الامر في طريق ابن عمر الثانية في هذا الباب ولم
من طريق عبيد الله بن عبد الله بن محمد بن ابي عمير فوعا حقه واستدل بهذا على انه
لا صلاة بعد الزوال وقد اختلف السلف في ذلك في موضعين احدهما مشروعيتها
ركعتين قبل الوتر كمن جلس والتا في قيمته وتره انما ان يتصلح في الليل هل يكفي
نوم الاول ويتصلح ماشا او يشفع وتره بركعة ثم يتصلح ثم اذا فعل هل يحتاج الى
وتر اخر ولا فاما الاول فمخرج عند مسلم من طريق ابن سلمة عن عائشة انه صلح كان
يصلح ركعتين قبل الوتر وهو جالس وقد ذهب اليه بعض من السلف وجعلوا الاصل
تعدله اجعلوا اخر صلاةكم بالليل وتره اختصاصا به وتر اخر الليل واجاب من لم يقبل بذلك
بان الركعتين المدة كركعتين هما ركعتا النجاشة فلهذا لاكثر الى انه يصلح
شفا ما اراد ولا ينقض وتره عملا بقوله صلح لا وتر في ليلة وموجود في حديث
اخرجه النسائي وابي خزيمه وغيرهما من حديث طلحة بن علي وانما يصح قطع الوتر
عند من يقول بمشروعية التسفل ركعة واحدة غير الوتر وقد تقدم ما في دور
محمد بن نصر من طريق سعيد بن طارق انه سأل ابن عمر عن ذلك فقال اذا كنت
لا تحاف الصبح ولا النوم فاشفع ثم صل ما بدا لك ثم اوتره الفصل ووتره الذي كنت
اوترت ومن طريق اخر من عن ابن عمر انه سئل عن ذلك فقال اما انما صلح مع فاذا
انصرفت ركعة واحدة فليل لبيت ان اوترت قبل ان اقام ثم فنت من الليل فتصعبت
حتى اصبح قال ليس بذلك ليس واستدل بقوله صلح ركعة واحدة على ان فصل الوتر
افضل من وصلته وتحققت بانها ليس من حجة الفصل فيجوز ان يتردد بقوله اصيلي
ركعة واحدة مضافا الى ركعتين مما مضى وادخل بعض الخفية لما ذهبوا اليه من
تفريق الوصل والاقتصار على ثلاث بانها الصلح اجعلوا على ان الوتر ثلاث
موسومة حسن جازوا واختلفوا فيما زاد او نقص قال فاخذنا بما اجمعوا عليه وتر
ما اختلفوا فيه ونسبته محمد بن نصر الى ابن عمر في رواية من طريق مالك عن
ابن هرييرة مرفوعا ومرفوعا لا وتره ثلاث قسما بصلاة المغرب وقد روي
الحاكم ومن طريق عبد الله بن المغيرة ان ابن سلمة والاعرج عن ابي هريرة مرفوعا

وهو من غير السار وغيره
الوتر في صلح من كل ركعة
ما بين كل ركعة
والوتر من كل ركعة
الدهكار في صلح

وهو من غير السار وغيره
وهو من غير السار وغيره
وهو من غير السار وغيره

الوتر ثلاث سور

خوه واسناده على شرط الشيخين وقد صححه ابن حبان والحاكم ومن طريق مقسم عن
ابن عباس وعائشة كراوية الوتر بثلاث واخرجه النسائي ايضا وعن سليمان بن
يسار انه كره الثلاث في الوتر وقال لا يشبه التطلع في خمسة فخذها الاثر في ذلك على
تلاف ما ادعاه المذکور عنه الاجماع وقال محمد بن نصر لم نجد عن النبي صلى الله عليه وسلم
من بخلافه او ثبوت ثلاث موصولة منه ثبوت عنه انه او ثبوت ثلاث لكن لم يبين الراوي
على هي موصولة او مقصولة انتهى وقد روى الحاكم في حديث عائشة انه كان
صلى بوتر ثلاث لا يفصل الا في اخرهن وروى النسائي في حديث ابن عباس كعب بن
الجعفر بن عبد الله بن ابي بن ما تقدم من النبي عن التثنية بصلاة المغرب ان يحل النبي
على صلاة الثلاث بالتثنية وروى محمد بن نصر باسناد صحيح عن النبي بن
محمد انه ان عمل بوتر ثلاث لم يسلم الا في اخرهن ومن طريق بن طاووس عن ابيه انه
كان يوتر ثلاث لا يفصل بينهما ومن طريق قيس بن سعد عن عطاء وحامد بن زيد
عن ابوب مشر عن محمد بن نصر عن ابنته مسجود وانس واهب العالقة انهم
او ثروا بثلاث كما في المغرب فانهم لم يبلغهم النبي المذكور وسأله في هذا الباب قول
التاسم بن محمد في تجوز الثلاث ولكن النزاع في تعيين ذلك فان الاخبار العجيبة
تأباه قوله توتر له ما قد صلى مستدل به على انه الركعة الاخيرة هي الوتر وان
كل ما تقدمها شفع وادعى من الحنفية ان هذا ما يشترع لمن طهره المخرج ان
يوتر في كل ركعة بواحدة لقوله فاذا خشى الصبح وبجناح ان دليل تعين الثلاث
استدل به على تعيين الشفع قبل الوتر في موضع المالكية بناء على ان قوله ما قد
صلى امره ان يفل وحمله من لا يشترط سبق الشفع على ما عزم من النفل والغرض
وقالوا ان سبق الشفع شرط في الكمال الا في العجوة ويؤيده حديث ابن ابي عمير عن
الوتر حتى يوتر بواحدة ومنه شام ثلاث ومن شام واحدة اخرجه ابو داود والنسائي
وصححه ابن حبان والحاكم وصح عنه جماعة من الصحابة انهم اوتروا بواحدة من غير تقدم
شفع فيها ففي كتاب محمد بن نصر وغيره باسناد صحيح عن السائب بن يزيد ان عثمان
قرأ القرآن ليلة في ركعة لم يصل غير هاد سيات في الحان حديث عبد الله بن ثعلبة ان
سعد الوتر ركعة وياتر في المنطق عن معاوية انه اوتر ركعة وان ابن عباس
استصوبه قوله عن نافع بن عاصم عن علي بن اسناد الاول وروى الموطا كذلك الا انه
ليس مرفوعا في سياق واحد بل بين المرفوع والمرفوع عدة احاديث وهذا
فصله البخاري عنه قوله ان ابن عباس كان يسلم بين الركعة والركعتين في الوتر حتى
يامر بعض حاجته ظاهرا انه كان يصلي الوتر معا متصلا فكانت عرضت حاجة ففصل ثم بين
على ما مضى وفي هذا من قال لا يصح الوتر الا متصلا واصح من ذلك ما رواه سعد
ابن منصور باسناد صحيح عن بكير بن عبد الله المزني قال صلى ابن عمر ركعتين ثم قال
يا غلام ارسل لنا ثم قام فوتر ركعة وروى الطحاوي من طريق سالم بن عبد الله
ابن عمر عن ابيه انه كان يفصل بين شفعه ووتره وانما الخبر ان النبي صلى الله عليه وسلم
واسناده قوي ولم يعتد البخاري عنه الا باسناد ان يكون المراد بقوله بتسليم
اس التسليم التي لا تشهد ولا يخفى مع هذا اننا وبيل والله اعلم ولما حديث ابن عباس

وانه يوتر
بثلاث لا يفصل
بينهن

رواه ابو داود

صحيح
مشهور
او ثلث

سليم

فقد

فقد تقدم في عدة مواضع في العلم والطهارة والاماعة والمساجد وادخلت
بشرحه على ما منا وقد رواه عن ابن عباس في ما عدهم كرسب وسيد بن جبير
وعلى بن عبد الله بن عباس وعطاء وروى الشعبي وطلحة بن نافع ويحيى
ابن الخضر وابو حنيفة وغيرهم مطروا ويختارون ساد كراما في طهر من النوازل ساسيا
على رواية الخريما ان قال الله تعالى قوله انما بات عند ميمونة اذ شرب من ابي
عمر عن كرسب عند مسلم فزيت رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف يصح لراد ابو عوانة في حديث
من هذا الوجه بالدليل وسلم من طريق عطاء عن ابن عباس قال جئتني العباس
الي النبي صلى الله عليه وسلم زاد النسائي من طريق حبيب بن ابي ثابت عن كرسب في اهل اعطاه
اياما من المبرقة ولا من عوانة من طريق علي بن عبد الله بن عباس عن ابيه ان
العباس بعثه الي النبي صلى الله عليه وسلم في حاجة قال فرجته بالخارج المسجد فلم استطع ان
اكله فلما حل المغرب قام فرجع حتى اذن المغرب بصلاة العشاء والابن خزيمة في طريق
طلحة بن نافع عن كرسب رسول الله صلى الله عليه وسلم وعد العباس ذودا من الامل فيمضن اليه
بعد العشاء وكان في بيت بيهونة وهذا يخالف ما قبله ويصح بان لا يكلم في الجود
اعاد اليه بعد العشاء في بيت بيهونة ولحمديت نمر في كتاب قيام الليل من طريق
محمد بن الوليد بن نافع عن كرسب عن الزيادة قال لي يا بني بيت الليلة عندنا وفي
رواية حبيب المذكور في قلت لاننا من انظر ما يصح امر في صلاة الليل في رواية
سلم من طريق البخاري بن عثمان بن عروة عن حفصة بنت ميمونة اذ اقام رسول الله صلى الله عليه وسلم
فايقظت وكانه عنده في نفسه على السهر ليطلع الي الكيفية التي ارادها من خشية
ان يظلمه النوم فومي ميمونة انه توقظها قوله في عرض السادة في رواية محمد بن الوليد
المذكور في ساد وهذا من حشوها اليه وفي رواية طلحة بن نافع المذكور في دخول مع
اراقه في فراسها وزاد انها كانت ليقتاد حاميضا وفي رواية شريك بن ابي نعيم عن كرسب
في التفسير تفوت رسول الله صلى الله عليه وسلم مع المصلحة وقد سبق الاشارة اليه في باب
العلم وتقدم الكلام على الاضطجاع والرض وسح النوم والعشرليات في باب فراق
القرآن بعد الحدث وكذا على الشق قوله حتى انتصف الليل او قريبا منه من شريك بن
ابن خزيمة ورواية المذكورة بثلث الليل الاخير ويصح بينها بان الاستيقاظ مع من
فعل الاولي نظر الي السمان على الايات في عاد لم يجبه فنام وفي الثانية اعاد ذلك
ثم نوما وصلى وقد بين ذلك محمد بن الوليد في حديثه المذكور في رواية واحدة
التوسيع عنه سلمة بن كهيل عن كرسب في العجوة من ختام من الليل فاني طجته
ثم غسل وجهه وبيده ثم نام ثم قام فاتي القرية فغسل وجهه ورواية سعيد بن مروة
عن سلمة بن كهيل عن سلمة بن كهيل عن كرسب في رواية شعبة عن سلمة بن كهيل
يدل فاني حاجته قوله ثم قام الي شئ زاد محمد بن الوليد ثم استفرغ من الشق فانا
ثم نوما قوله فاحسن الوضوء رواية محمد بن الوليد وطلحة بن نافع جميعا
فما يصح الوضوء غير رواية محمد بن ابي نعيم في نوما ونوما خفيفا وقد تقدمت
في باب تخفيف الوضوء ويصح بين ما بين الراويين في رواية الشريفة فان لفظه
فترضا وضوا بين وضوءين لم يكفر وقد ابلغ وسلم من طريق عاصم بن عروة في

قد
عن ابن ابي عمير
في كتابه
تلك الليلة

اخرا لليل سواء المنجد وغيره ومحلها اذا وثق ان يستيقظ بنفسه او غيره واستدل به
على وجوب الوتر لكونه صلوة مستقلة الواجب حيث لم يدعها نايمة للوتر وايضا
للتسجد وقصده بانها لا يلزم منه ذلك لوجوبه ثم يدل على تاكيد اهل الوتر وانة فرق
غير من النوازل الدليلية وفيه استصحاب ايضا فانما لا يدرى الصلاة ولا يجتنب
بالفرقة ولا يجتنب خروج الوقت بل يشترع ذلك لادراك الجماعة وادراك اول الوقت
وغير ذلك من المنهيات قال القرطبي ولا يبعد ان يقال انه واجب في الوتر
مدد وجب في المنهيات لانها النايمة وان لم يكن مكلفا لكونه مانعا من سماع الروال
فمع كالفعل وتنبه الغافل واجب والله اعلم قوله **يجعل الخصاله**
وتراس بالليل وقد تقدم الكلام على حديث الباقية انما لليل الاول وقد استدل
به بعض من قال بوجوبه وتعلق بان صلاة الليل ليست واجبة فكذا اخر
وجانف الاصل عدم الوجوب حتى يقوم دليله قوله **الوتر على الدابة**
لما كان حديث عائشة ايضا ظاهرا للوتر وحديث ابن عمر في الامم بالوتر اخرا للليل قد
تمسك بهما بعض من ادعى وجوب الوتر عقبها المصحيحين ابن عمير وال
انه ليس بواجب فذكره في ترجمته من احادها تروى على كونه نفل او الثامنة تدل
على انه كد من غير قول ابن عمر بل يكتفي بما تروى عنه وهو وثقة ليس له في الترجمة
غير هذا الحديث الواحد قوله **بلي والله فيه للطف على الامر الذي يرا تاكيدا** قوله
كان يوتر على البعير قال الترمذي بن المنذر بن حماد اذ ابيته تليها على ان لا يوتر
بينها وبين البعير من الحكم والجامع بينهما ان الوتر لا يجزى عن الصلاة فيهما
ولعل الخاء مما اشار اليه ما ورد في بعض طرقه فصيحة في ابواب تفصيل الصلاة
من طريق سالم عن ابيه انه كان يصلي من الليل على دابته وموساخره وروى محمد بن
نصر بن طريف ابن جريح قال انما نافع بن ابي عمير كان يوتر على دابته قال ابن جريح
واخبرني موسى بن عقبة عنه نافع بن ابي عمير ان ابن عمر كان يوتر على دابته
فابن جريح قال الطحاوي ذكر عن الكوفيين ان الوتر لا يصلي على الدابة وهو خلاف
السنة الثابتة واستدل بعضهم براهجة اية بما مدانه روى ابن عمر عن ابي جريح ليس
ذلك بما روى من كونه اقر على الرحلة لانه لا يتابع الصلاة على الارض افضل وركب
عبد الرزاق من وجه اخر عن ابن عمر انه كان يوتر على رحلته وروى عن ابي جريح
بالارض وسماه بقية الكلام على الصلاة على الدابة في ابواب التخصيص ان شاء الله
قوله **باب الوتر في السفر** مدة الترجمة الى الرد على من قال انه لا يسن
في السفر وهو منتول عن البخاري واما قول ابن عمر كنت مسجدا في السفر لم
كما الترجمة في ابواب من طريق حماد بن عمار عن ابي جريح قال قلت لابي جريح
الا نافلة المقصورة كالوتر وذلك بين من ساق الحديث المذكور فقد روى
الترمذي عن وجه اخر يفسر ما فرقت مع النبي صلى الله عليه وسلم وروى عن عثمان
فكانوا يصلون في الظلمة كعتين ركعتين لا يصلون قبلها ولا بعدها فظهر
كنت مصليا قبلها او بعدها لا تمت ويحتمل ان تكون الترجمة بين نوافل النهار
وبقائل الليل فان ابن عمر كان يتنفل على رحلته وعلى دابته في الليل وهو

قوله **الوتر على الدابة**
فيه اشارة الى ان الوتر
على الدابة هو الذي
يكون عليه عند ركعتي
الوتر

كس

٥٦

وقد قال مع ذلك ما قال قوله الا انما يعني ان كذا الفريضة بخلاف ذلك فكان لا يصلها
على الرحلة واستدل به على انه الوتر ليس بغيره وعلى انه ليس من خصائص
النبي صلى الله عليه وسلم وجوب الوتر عليه لكونه اذ فعة على الرحلة واما قول بعضهم انه
كان من خصائصه ايضا ليرتفعه على الرحلة مع كونه واجبا عليه في دعوى
لا دليل عليها لانه لم يثبت دليل وجوبه عليه حتى يحتاج اليه كلف هذا الموضع
واستدل به على انه الفريضة لا تصلي على الرحلة قال ابن رقيق العبد وليس
ذلك بقوى لان الترك لا يدل على المنع الا انه يقال ان دخول وقت الفريضة
مما يكثر على المسافر فترى الصلاة بها على الرحلة ولما يشترط الفرق بينهما وبين
النافلة في الجواز وعدمه والله اعلم قوله **باب القنوت قبل**
الركوع وبعد القنوت يطلق على معان منها الطاعة والمراد به من الدعاء في
الصلاة في محل مخصوص منها القيام قال الترمذي بن المنذر ثبت بهذه الترجمة
مشروعية القنوت اشارة الى الرد على من روى عنه انه بدعه كما في عهد
وتخلو طاعة الله كان لا يقنن في شئ من الصلوات ووجه الرد عليه ثبوته
من فعل النبي صلى الله عليه وسلم في ركعة من ركعاته قال ولم يقدره في الترجمة
بصبح ولا غير مع كونه مقيدا ببعض الاحاديث بالصبح واورده في ابواب
الوتر اخذ من اطلاق السنن في بعض الاحاديث كذا قال ويظهر لي انه اشار
به ذلك الى قوله في الطريق الاخرى فان القنوت في المغرب والوتر لانه ثبت ان الوتر
وتر النهار فاذا ثبت القنوت فيها ثبت في قول الليل للجامع ما بينهما من الوتر
مع انه قد روى في الامم من رجاء القنوت في ركعات الصبح من حديث الحسن
ابن علي قال علي بن رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت اقول في ركعتي الوتر اللهم امدني
فيما بدت الحديث وقد صححه الترمذي وغيره لكنه ليس على شرط البخاري
قوله سئل انس في رواية اسما عجل عنه ايووب عن عبد مسلم قلت لانس في رواية
انه لم يقنن قوله فقيل اذنت في رواية الكشي في رواية او لا اسما عجل
هل قنن قوله بعد الركوع بسير اذ بين عام في رواية مقدار هذا اليسر
حيث قالوا انما قنن بعد الركوع شهر اذ في رواية من خزيمة من وجه اخر عن
انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يقنن الا اذا دعا الغوم او دعا على قوم وكانه يقول
على ما بعد الركوع من ان المراد بالجمع قوله انما قنن شهر او من ان
قوله عند شاعر الواحد موافق زياد وعام موافق سليمان الاحول قوله قد
كان القنوت فيه اثبات مشروعية في الجملة كما تقدم قوله قلت فان فلانا انما
عندك قلت بعدة قال كذب لم اتفق على تسمية هذا الرجل من حيا وتحقق ان
يكون حديث بسير بن يليل في رواية المتقدمه فان مقدم قوله يتسرا بعد الركوع
يحتمل ان يكونه وقيل الركوع كثيرا ويحتمل ان يكونه لا قنوت قبله اصله ومعه
قوله كذب اسما خطأ وهي لغة اهل الجاهل يطلقون الكذب على ما موافق
الهدى والخطا ويحتمل ان يكونه كذب ابي ان كان حكاي القنوت دائما
بعد الركوع وهذا يرجح الاحتمال الاول ويبينه ما أخرجه ابن ماجه من رواية حميد

القنوت
يكلف على معان

الوتر
في العشر والوتر
والوتر

قوله **الوتر على الدابة**
الوتر على الدابة

اهل الجاهل يطلقون
الكذب على ما
هو اعلم من العوام والخواص

مسلم ومذايقه من اللحم كونه واحدا على السواء ذكره بعد ان نسيه او نسيه بعد ان
كان يذكره ويؤيد ذلك رواية البيهقي في الدلائل من طريق يزيد بن عبيد بن اسلم قال لما
قفل رسول الله صلعم من غزوة تبك اناه وقد بين في غزوة وفيه خارجة بن حصن الخو
عينة قدم على بل بن جحاف فقالوا يا رسول الله ادع لنا ربنا ان يثبتنا فذكر
الحدث وفيه اللهم اسق بلدك وبنيتهك واشرب لكل اللهم اسقنا غيثا مقبلا
مشا سرحا طيبا واسما عابلا غير اجل مانعا غير ضارة اللهم اسقنا رحمة لا سقنا
عذاب اللهم اسقنا العيث وانما على الاعدا وغير قال ولا والله ما نرى في السحاب
قزعة ولا سحاب وما بين المسجد منه فذكر في حوضه اناس يتماحه وفيه فقال
الرجل يبي من الذي سأل ان يستسقى لم يهلك الاموال للحدث كذا في الاصل والظاهر
ان الساقط هو خارجة المذكور في قوله كان كبير الوفاء ولذا في من يدعي افاة
منه الرواية صفة الدعاء المذكور في الوقت الذي وقع ذلك فيه قوله هلك الاموال
وانقطعت السبل الى سبب غير السبب الاول والمادة كثره الما انقطع المجرى بسببها
هككت المعاش من عدم الرعي لعدم ما يكفرها عن المطر وقد اخطى ذلك قوله في رواية
سعيد بن شريك عند الغساني من كثر الماء في رواية جيدة عند ابن خزيمة واحتسب ان
في رواية اخرى الكوفة عن شريك بن ميمون في البيوت وغيرها وايضا في اسحاق في الاثنية هدم البناء في
المال قوله فادع الله بكسر الجيم في السكون والسكون والكثير من ههنا ان يمسكها
والضرب يعود على الامطار او على السحاب او على السها والعرب تطلق على المطر سها ودمع
في رواية سعيد بن شريك ان يمسك عتقا الماء وفي رواية اخرى من طريق ثابت ان
يفرغها عناء وفي رواية فتناذرت في الادب فادع ربك ان يحبسها عن فطرك وفي رواية
ثابت فتبسم زاد في رواية جيدة لسرعة ملا ل ابن ادم قوله في حديث رسول الله صلعم في
تقدم الكلام عليه في رواية قول اللهم حيا البيات في اللام وفيه حديث في تقديم اجعل الامطر
والماء يدر في المطر عن الابنية والادوية قوله ولا علينا فيه بيان للمراد بقوله واطنا
حوالنا لاننا نشتل الطرق التي حوالم فاطرا اخرجنا بقوله ولا علينا قال الطبري في ادخال
العام هنا معنى لطيف وذلك انه لو اسقطها كانت تستغيا للاكام وما معها فقط
ودخولها في وقتها ان طلب المطر المذكور ان ليس مقصود العيشة ولكن
ليكونه وقاية من اذى المطر في البوا ومخالفة للعطف ولكنها للتعليل وهو كقولهم
تجمع الخبز بشد يها فان الجمع ليس مقصود العيشة ولكن كونه مانعا من الرضاع باحة
اذ كانا يكرهون ذلك كما نرى قول اللهم على الاكام فيه بيان للمراد بقوله حيا البيات
والاكام بكسر الميم وقد تفتت وتجدد جمع الكه في تحتات قال ابن ابي عمير في الترمذي
المجتمع وخلال الداوودي في الحديث وقال الفرابي في قوله من حيا وجد قال
للطائر هذله ضبة العنقة وقيل الجبل الصغير وقيل ما في دفع من الاكام
والظرب بكسر الجيم والخروج من حرة جمع ظرب بكسر الراء وقد سكت قال الفرابي
سوال الجبل المنبسط ليس بالعالى وقال الجوهري في الراية الضربة قوله
والاووية في رواية مالك بطون الاودية جمع وادى وزاد مالك في روايته
وسوسن الجبان قوله فاطلعت اس السها والسحاب بالاطر والمفعول انها المسكت

عسا زل وصل
الله عليه وسلم

هذا الكلام في المطر
فان قيل في قوله
والله ما نرى في السحاب

في قوله
والله ما نرى في السحاب

والله ما نرى في السحاب
فان قيل في قوله
والله ما نرى في السحاب

عنا المطر على المدينة وغيرها واية مالك ما نرى في السحاب عن المدينة انما هي السحاب
عنها كما يخرج القوم عن لاسيه وفي رواية سعيد بن جبير في قوله فاهو لانا ان تكلم
رسول الله صلعم بذلك في السحاب حين ما يرى منه شمس والماء يتولى
ما في شيئا في المدينة ولمسلم في رواية حفصه فلقدر ان السحاب يتمزق
بما له الملاحد بن بطرس والملايخيم الميم والقمر وقد تجدد حلاه وهو في حوض
موقوف وفي رواية قتادة عنده الميم فلقدر ان السحاب ينقطع يمينا ويمالا
يطوف اس اهل النواحي ولا يحل اهل المدينة وله في الادب فاجعل السحاب
يتصدق عن المدينة وزاد فيه يدبرهم الله كرامة نبيه واجابة دعوتهم وله في
رواية كاتيب عن ابن مسعود في حديثه ان السحاب ينقطع يمينا ويمالا
ولا تقطع المدينة قطرة فنظرت الى المدينة لوجه مثل الاكليل ولا احد من هذا الوجه
فتنفس ما في قوله وسما من السحاب حتى كاتبا في الاكليل والاكليل بكس
الهمزة وسكن في الكاف كل شيء دار من جواربه واشهر لما يمنع على الراس فيحيط
بها وسكنه ملايس المعدل كالناج وعرواية اسحاق عن فائش بن سيدة الزناج
من السحاب ان تخرجت من صارت المدينة في مثل الجوبة والجوبة يفتح للبحر
ثم الموحدة وهي الجفرة المستديرة الواسعة والماء من الفرجة في السحاب
وقال الخطابي المراد بالجوبة هنا الترس وضبطها الزين بن الميرتبعيا لغيره
بنون بدل الموحدة ثم قسروا الترس في حوضها اسحاق في حوضها من المزمارة
عيا ضباب من قاله بالنون فقد صح في رواية اسحاق في حوضها من المزمارة
ايضا وسال الروادي فادى حناة شهيل وخناة يفتح القاف والنون الخفيفة على
على ارض ذات مزراع بناحية احد وادى بها احد اودية المدينة المشهورة
قاله الخازمي وذكر محمد بن الحسن الخزومي في اخبار المدينة باسناد له ان
ان لا من سهاه وادى قناه تبع اليراقن لما قدم يثرب في الاسلام وفي رواية يذله
ان تبعها بعث رايد اينظر الى مزارع المدينة فقال قطرت فاذا حناة حيا ولا
تبن والحرف حيا وتبن والجرار معني حيا بمهلتين لاحب ولا تبن ان تبن
وتقدم في الحجة من هذا الوجه وسال وادى قناه واعرب بالضم على البدل
عما انه قناه اسم الوادي والعلو من تسمية النبي باسم ما جاء في قوله
الرض الشاطبي قال الفقهاء يقولون به بالنصب والتنوين يتوهمة حناة
من التسميات وليس كذلك انتهى وهذا الذي ذكره قد جزم به بعض الشراح
وقال مؤلف التفسير اس سال مثل القناه وقوله في الرواية المذكورة الاحرف
بالجود هو من حيا المطر الغزير في هذا الحديث من المراد غير ما تقدم كما لم
الامام في الخطبة للحاجة وفيه التمام الخطبة وانما لا تنقطع بالكلام ولا ينقطع
بالمطر وفيه قيام الواحد بالجماعة وسال الدعاء من اجل التردد من حيا
منه القبول واجابته لذلك ومتاديه بيت الخال في حيا المطر في حيا
المختصية لعمى التوجه فتجوز الاجابة عنده وفيه تكرار الدعاء عنده في حيا
وادخل دعاء الاستسقاء في خطبة الجرح والرعاب على المنبر لا يجوز حيا ولا حيا

في قوله
والله ما نرى في السحاب

والاجتناب بصلاة الجمعة عن صلاة الاستسقاء وليس في السياق ما يدل على انه نواها
 مع الجمعة وفيه علم منها علام النبوة في اجابة دعائيه عقبه او معه في ابتداء
 الاستسقاء وانما بيده الاستسقاء وانتقال السحاب امر معجزة لا يشارة وفيه
 الادب في الدعاء حيث لم يدع جرف المطر مطلقا لاحتلال الاحتياج الي استسقاء
 فاحترق قلبه بما يقتضيه رفع الغمر في امثال النفر واستنبره من ان من انتم الله
 على منيرة لا يفتخر به انه يتسخطها العارضين بعوض فيها بل يسأل الله بذكر
 العارضين وبقا النية وفيه ان الدعاء جرف الغمر ولا ينال في التوكل وان كان
 مقام الامتثال التعريفين لانه صلح كانه عالما بما وقع له من الحدب واخر السؤال
 في ذلك فهو ايضا لربه ثم اجابهم الى الدعاء كما سألوه في ذلك مما ينال الجواز وشكره
 لسنة هذه العبادة الخاصة اشتمارا في ذكر ابن ابي جبره وفيه جواز تيسر
 للتطبيق على المنبر فحيا منه احوال الناس وجواز الصياح في المسجد بسبب الحاجة
 المتقضية لذلك وفيه البيان لتأكيد الكلام ويجوز ان يكون ذلك جرم على ان
 انس بقية قصدا ليعلم واستند له على جواز الاستسقاء بغير صلاة مخصوصة
 وعلى ان الاستسقاء لا تشريع فيه صلاة فاما الاول فقال به الشافعي وكرهه فنيا
 الثوري واما الثاني فقال به ابو حنيفة كما تقدم وتعتب بما في الدرر وفيه
 القصة بمذوع الايناه مشروعية الصلاة بها وقد ثبتت في واقعة اخرى كما تقدم
 واستدل به على الاكتفاء بدعاء الامام في الاستسقاء قاله ابن بطال وتعتب بما في
 رواية يحيى بن سعيد ومرفوع الناس ايديهم مع رسول الله صلح يدعو وقد
 استدل به المصنف في الدعوات على مرفوع البيهقي في كل دعاء في الباب عمدة الحديث
 فيها المنذر في جرة مفردا وروى منها النووي في صلاة الجمعة منه شرح للذي
 قد تلاه في حديثه وسئل عن جرحه الجرح بينها وبين قوله ان من كان لا يرفع يديه الا
 في الاستسقاء بعد اربعة عشر اياما ثنا الامام في وفيه جواز الدعاء بالاستسقاء
 للحاجة وقد تكرر في البخاري له بعد ذلك والله اعلم قوله يا ايها
 خطبة الجمعة في مستقبل القبلة اورد في حديث انس المذكور من طريق اسحاق
 ابن جعفر عن شريك المذكور وقد تقدمت فعلا يده في الدرر قبله وقوله في يوم
 الجمعة في رواية اخرى يوم الجمعة بالتكبير قوله يا ايها الاستسقاء المنبر
 اورد فيه الحديث المذكور ايضا في رواية قتادة عن انس وقد تقدمت خطبة
 ايضا قوله يا ايها من استسقاء الجمعة الاستسقاء وفيه حديث المذكور
 ايضا من طريق ما ذكر عن شريك وقد تقدم ما فيها ايضا وقوله فيهما في طائفة
 رواية الاصيل فادع على الله بدل فدعوا وكل منه التفتين مقدرا والله اعلم قوله يا ايها
 الدعاء اذا انتظمت السبل منه كثرة المطر وفيه الحديث المذكور لا يحتمل طريق
 اخرى عن مالك وقد تقدم ما فيه وقوله من كثرة المطر وسائر ما ذكر في الحديث مما
 يشعل الاستسقاء عند وجوهه وظاهر ان الدعاء بذلك يتوقف على سبق السقيا وكلام
 الشافعي في الامور واقعه وانما لا يستلزم الخرج للاستسقاء ولا الصلاة ولا قول
 الراجل في دعائه لكن في خطبة الجمعة اذ اعتاب الصلوات وفيه ما تعتق على من

راستورا على
 ربيع البيهقي
 في قوله

فيما لم يذكر

لقد

قال

قال منه الشافعية انه يسكن قول الدعاء المذكور في اثنا عشرة الاستسقاء لا يرد
 به السنة قوله يا ايها النبي صلح لم يحول رداه الى انما عبر عنه بلعنا
 قيل مع صحة الخبر لان الذي قاله الحديث ولم يذكر انه حول رداه يحتمل انه يكون ردا
 عن انس او من روجه فلاجل هذا التردد لم يحتمل بالحكم وايضا فسكت الراوي عن ذلك
 لا يقتضيه قول الراوي واما تفسيره بقوله يوم الجمعة فليبين ان قوله بها معنى
 يا ايها النبي في الاستسقاء الذي يقيم في المطر وهذا السياق اورد في المطر لمن
 الحديث في هذا الباب مختصرا في اوسية مطولات الوجه المذكور بعد اثني عشر بابا
 قوله يا ايها الاستسقاء في الامام يستسقى لهم لم يرد لهم اورد في حديث
 المذكور من وجه اخر عنه ما ذكره ايضا قال النبي بن المنبر تقدم له ما يسأل الامام
 الناس اذا خطبوا في الفريضة بين الترحمات انه الاولي لبيان ما على الناس انه يتعلق به
 اذ احتاجوا الى الاستسقاء والثانية لبيان ما على الامام من اجابة سواهم والله اعلم
 قوله يا ايها الاستسقاء المشركون بالمسلمين قال الربيع بن الخضر في الحديث
 هذه الترجمة منع اهل الذمة منه الاستسقاء كذا قال ولا يظهر وجه المنع من
 هذا اللفظ واستسقاء كل بعضه شيئا منا مطابقة حديثه في سمود للترجمة الاستسقاء
 انما وقع عقب دعاء النبي صلح عليهم بالخطبة ثم سئل ان يدعوهم في ذلك ففعل فنظيره
 ان يكون امام المسلمين مولد في خطبة الكفار بالجدب فما يجب تجاه الكفار يسألونهم
 الدعاء بالسعي انتم ومحصله ان الترجمة اعم من الحديث ويعتقد انه يقال هي مطابقة لما
 وردت فيه وتلحق بها بقية الصور لا يظهر الفرق ما اذا استسقاء بسبب دعائه
 او بما يتلوا الله لم يذكر فان الجامع بينهما ظهور في المنوع عنهم والذلة للومنين من
 التماسهم منهم الدعاء وذكر من مطالبه الشيعي ويحتمل انه يكون ما ذكره طيغنا من السبب
 في حذف المضموع اب اذا من الترجمة ويكونه الكفيرة للتراب مثلا اجابهم مطلقا في
 اجابهم بشرط انه يكف عن دعائهم ولم يجهم الى ان اصلا ولا لانه فيها وقع من
 النبي صلح في هذه القصة على مشروعية ذلك نظيره اذ نظيره ان ذلك من خصايصه كما اطلع
 على المصلحة في ذلك بخلاف من بعد من الائمة فقلعه حذف جواب اذ الوجود هذه
 الاحتمالات والله اعلم قوله عن مسروق قال اتيت ابن مسعود في يوم الجمعة في تفسير الروم بالاسناد
 المذكور اذ له بيننا حين تحدثت كبره فقال بحسن دنان يوم الغيبة فذكر القصة وفيها
 فخر عننا فانتبهت ابن مسعود الحديث قوله فقال ان قولنا ابطوا سيات في الطريق المذكور
 انكارا من مسعود لما قاله القاصي المذكور سنة كره في تفسير سورة الدخان ما وقع لنا في
 تسمية القاصي المذكور واقواله الصلح المراد بقوله نمازها رقت يوم قاتل الساجد رقت
 مع بقية شرح هذا الحديث ونقته هذا الباب على ما يتعلق بالاستسقاء استراوانتها
 قوله فدعا عليهم فقدم في اصيل الاستسقاء صفة ما دعا به عليهم وموقله اللهم سبها كسبح
 يوسف وموسى ومن جعل تغدير اسالك او سطر عليهم في سنة في تفسير سورة النور
 الكريمة بسبح كسبح يوسف وفي تفسيره لرخان اللهم اعني عليهم الخ واقاد الرباط ان استسقاء
 دعاء النبي صلح على قريش بذلك كان معتبرا لهم لظهوره في قوله في قوله في قوله في قوله
 في الطائفة وكان ذلك بكتة جبل الحجر وقد دعا النبي صلح عليهم بذلك بعد هابا المدينة

النبي

كثيرا

القول في النبي صلح
 عليه وسلم بالرسالة
 في قوله

في القنوت كما تقدم في اوابيل الاستسقاء حديث ابن مسعود ولا يلزم من ذلك انما هو
القصاص اذ لا مانع ان يدعو بذلك عليه من اراء الله اعلم قوله فجاه ابو سفيان يعني الاموي
والدمعوية والظاهر ان محبة عماد بن مسعود في عماد بن مسعود في قوله يوم
نبتش البطشة الكبرى يوم بدر ولم ينقل ان ابا سفيان قدم المدينة قبل بدر وعلى هذا
فيقول ان يكون ابو طالب كافرا من ذلك فذلك لا يوجب استسقاء الغمام بوجه البين
لكن سياتي بعد هذا بغير ما يدل على القصة ونعت بالمدينة فان لم يجعل على التردد واللا
فموشكل جدا والله المستعان قوله في حديثه في العمارة والذين ملكوا بدعا من ذلك
رجل فيني من فصل بجمع بالدعاء ولم يقع في هذا السباق التفتيح بانه عالم وسياح
من الحديث في تفسير سورة من بلفظ تكشفنا عن عماد واوه وسور الدخان من وجها آخر
بلفظ فاستسقى لم فسقوا ونحوه في رواية اسباط الملحقة قوله بدخان مدين الآية
سقط قوله الآية لئلا يبين ذلك وسياق في ذكر بقية اختلاف الرواية في تفسير الدخان قوله
يوم نبتش البطشة تزداد الاصل بغيره الآية قوله وزاد اسباب نعتهم من عمارة اسباط
ابن محمد قوله عن نعتهم في ذلك بالاسناد المذكور قبله الي ابن مسعود وقد وصل اليه
من رواية علي بن ثابت عن اسباط بن نصر عن ابن الغنم عن مسروق عن ابن مسعود قال
لما راى رسول الله صلعم من الناس اذ ما راى فذكر نحو الذي قبله وزاد فجاه ابو سفيان وناس من
اهل مكة فتالوا يا محمد انك ترفع امرنا فبعثت رجلا وان فعلت قد ملكوا خارج الله لهم قد عارضوا
الله صلعم فسقوا في بيتك للدين وقد اشاروا بقتولهم بعثت رجلا في قوله نعتهم وما راى من الا
رجعة للعالمين قوله فسقوا الناس حكمهم كذا في جميع الروايات في الصحيح بعض السنين والقاف
وهي على لغة بني الحارث وفي رواية البيهقي المذكور في فاستسقى الناس حوكم وزاد بعد
بدا قال بعض ابي مسعود لعلنا نبت اية الدخان وهو الجريح وقد نعتهم الدارودي وغيره
ونسب اسباط بن نصر الى الغلط في قوله وشكك الناس كثرة المطر الخ وروى عنه انه دخل المدينة
في حديث واه الحديث الترمذي عليه كثر المطر وقول الله حوالينا ولا علينا لم يكن في قصة
قريش وانما سورة القعدة التمهيد لها وليس من التفتيح عندى في قوله لا مانع
ان يقع ذلك مرتين والدليل على ان اسباط بن نصر لم يبلط ما سياتي في تفسيره لرخان منه
رواية ابي معاوية عن الاعشى عن ابن مسعود في حديثه فقيل يا رسول الله
الله لمضربا قد هلكت قال لمضربا كثر الجرح فاستسقى فسقوا الترمذي والقائل فقيل
بظهر لي انه ابو سفيان لما ثبت في كثير من طرق هذا الحديث في الصحيحين فجاه ابو سفيان
ثم وجد في الدلائل للبيهقي من طريق شعبة عن عمرو بن مرة عن سالم بن ابي
المجد عن شرحبيل بن السمط عن كعب بن مرة او عمر بن كعب قال دعار رسول الله
صلعم على مض فاجاه ابو سفيان فقال ادع الله لقومك فانهم قد هلكوا ورواه احمد
وابن ماجه من رواية الاعشى عن عمرو بن مرة بهذا الاسناد عن كعب بن مرة ولم
يشك فاجاهم ابا سفيان من حال جاه رجل فقال استسقى لمض فقال انكر الجرح
المضرب قال يا رسول الله استسقرت الله فمض ودعوت الله فاجاهم فرفع يده
فقال اللهم استسقا غيثا مغيبا رديا مطبقا محلا غير ايت ناضا غير ضارة قال فاجاه
فيا بشوا انهم فسقوا اليه كثر المطر فقالوا قد ردت من البيت فرفع يده

استسقى
الجرح

الاجرة

الزكاة

فقان

فقال اللهم حوالينا ولا علينا جعل السحاب يتفتتح بيننا وشرا لا فطر بذلك ان هذا الرجل
الذي هو المقول له انزل الجرحى مواويج نيران لكن يظهر في اشغال اليايوس الله استسقرت الله الخ
مكعب بن مرة في رواية هذا الخبر لما اخرجوا من ارضهم من طريق شعبة ايضا عن
ابن مرة بهذا الاسناد ان كعب قال دعار رسول الله صلعم على مض فاجاه ابو سفيان فقال
ان الله قد نزلنا واعطاك واستجاب لك وان فطر لك فمكروا الحديث وعلى ما كان
ابا سفيان وكعبا خطرا جميعا فمكروا ابو سفيان بشي وكعب بشي فقول ذلك
اتخاذ قصتها وقد ثبتت في هذه ما ثبت في تلك من قوله الجرحى ومن قوله فقال
اللهم حوالينا ولا علينا وغيره لكن وظن ذلك ان اسباط بن نصر لم يبلط في الزيادة
المذكورة ولم ينتقل من حديث الجرحى وسياق كعب بن مرة في حديثه ان ذلك
وقع بالمدينة لكن لا يلزم من ذلك انما هذه القصة مع قصة انس بل قصة
انس واقعة اخرى لا في رواية انس فلم ينزل على النبي صلى الله عليه وسلم في هذه
كان الا جرحا او نحوها من مطر او اسباب في هذه القصة في اسباب في ذلك فمكروا
وقع في كل منها طلب الدعاء لا استسقاء وان ثبت ان كعب بن مرة اسلم قبل الجرحى
قوله استسقرت الله فنصرك على النصر يا جارية دعاية عليه ونزل الاشكال المتقدم
والله اعلم فوجه باي الدعا اذا كثر المطر حوالينا ولا علينا او راديه حديث
انس من طريق ثابت عنه وقد تقدم الكلام عليه مستوفى وانما اختار
الترجمة في اية ثابت لقوله فيها وما يبطر بالمدينة فخطب لان ذلك الخ في انكشاف
المطرفة في اللفظة لم تنفع الا في هذه الرواية وقوله فيها وكشفت كذا الاكثر
وكثرة فكشفت على البنا للفقول قوله باي الدعا الاستسقاء باي
الخطبة وغيرها قال ابن بطال الحكمة فيه كونه حال خشوعه وانما في سببه القيام
وقال غير القيام شعسا الاعنسا والاهتمام والدعاء هم اعمال الاستسقاء فناسبه
القيام ويحتمل ان يكون من قام ليروح الناس فبعثت داما يصنع قوله قال لنا ابو نعيم
قال انكروا في تبعا لغير الفتح بين قال لنا وجدنا ان القبول يستعمل فيها يسوع حين
الشيخ في مقام المذكرة والتحدث فيها يسوع في مقام التحال التي كفت استسقاء الجرحى
مضربا في المذكرة فانه يستعمل فيها يكون ظاهر الوقف وفيها يعطى المتناهبات ليعلم
صيغة الحديث لما وضع الكتاب لاجله من الاصول المشروعة والدليل على ذلك وجود
كثير من الاحاديث التي عرفت فيها في الجاه بصيغة القول مضربا بصيغة التحريف
في تصانيفه الخارجية عن الجاه قوله عن زبير بن سواد مساوية ابو خبيثة للجمع ابو ابيحاق
مواالتسبيح قوله خرج عبد الله بن يزيد الانصاري يبين الى العمى يستسقى وذلك
حيث كان امير على الكوفة من جهة عبد الله بن الزبير سنة اربع وستين قبل غلبة
الفتنار بن ابي عمير عليها ذكر ذلك ابن مسعود وغيره وقد روى هذا الحديث قبيصة عن
الثوري عنه ابي اسحاق قال بعثت ابن الزبير الى عبد الله بن يزيد الخطيب انه استسقى
بالناس فخرج وخرج الناس معه وغيره وحدث ابن الزبير عارضا اخرجته يعقوب
ابن سفيان في تلخيصه وخاله عبد الله بن الزبير عن الثوري فقال اخيه ابن الزبير
خرج يستسقى بالناس الحديث وقوله ان ابن الزبير موالد من فعل ذلك وهم وانما

الزكاة

الزكاة

الزكاة

الزكاة

الزكاة
الزكاة
الزكاة

نشقه الطيب في الحباله اي علق فيها وورد في نسخة اذا كان منه يدخل في امر لا يتخلون
منها وعققت كلام هو ان الذي وقع في رواية البخاري في تصحيحه وليس كذلك
بل له وجه منه العنه لا كما قالوا في المتصل للتراج يشق بالموجدة فانزول
فعل هذا فممن يشق منا ضعف عنه الصفح عن عنه كضعف البايق وعجم
عنه المييد لانه ينفرد المييد ولا يصير وقال ابو موسيعة في ديل العريين البايق
طايير عوقه فلو اشتق منه فعل فقيل بشق لما امتنع قاله ويقال يشق التوب
وبشكه قطعه في خفية فمع هذا يكون معرب بشق اس فتح وجه عن السير
امش كلامه واما ما وقع في بعض الروايات يشق بموحدة ومثله فلم اراه في شيء
علا اضل بنا وهو تصحيح فان البشق الانجاس ولا يعين له منا والله المحم قول
وقال الاويبي موعيد الغريين عبد الله ونحو ذلك جعفر موابن ابن كثير المدين
المدينه انجاسا عيل ومز التعلق ثبت معنا للمستعملين وثبت لابي الوقت
وكرمه في اخر الباب الذي بعده وسقط للبايق في اسالته مذكرة عند الجميع في
كتاب الدعوات وقد عمل ابو نصر في المستخرج كما سبب الكلام عليه من ان شاء الله
فعله يا سيدي رفع الامام بده في الاستسقا ثبنت هذه الترجمة في رواية الخوري
والمستخرج في الامام بده في الاستسقا ثبنت هذه الترجمة في رواية الخوري
قبلا بتصنيته ليغير ما يده في الاستسقا ثبنت هذه الترجمة في رواية الخوري
ويجوز ان يكون تصدرا لتنصيص بالقصد الاول على رفع الامام كما تنصرت التنصيص
في الترجمة الاولى بالقصد الاول على رفع الناس وله اندراج معه الامام قال ويجوز
ان يكون قصد بده كيفية رفع الامام بده لمرله حتى يرد بيضا من ابطيه اتمية
وقال الزين بن المنير ما يحصله لا شك في ما بين الترجمة الاولى لابي لبيات
اتباع الماموحين الامام في رفع الدين والثانية لاثبات رفع اليدين للامام عن
الاستسقا قول عن سعيد موابن ابي عويبة قوله عن فتارة عن انس في رواية
يزيد بن زريع عن سعيد بن جبير عن فتارة ان قالوا حدثهم كما سبب في صفة النبي صلعم
في الاية الاستسقا ظاهرا في قول النسخ في كل دعاء غير الاستسقا ومومعا من باب الاستسقا
الثابتة في الرفع في غير الاستسقا وقد تقدم انها كثيرة وقد افردها المصنف بترجمة
في كتاب الدعوات وساق فيها عدة احاديث فذهب بعضهم الى انه العمل بها اولى وقال
حديث انس على مني رويته وذلك لا يستلزم نفرا ويكفي في ذهاب اخرون
ابي تاويل حديث انس المذكور لاجل الجمع بان يحمل لغيره على صفة مخصوصة اما الرفع
الطبيخ ويبدل عليه قوله حتى يرس بياض ابطيه واما صفة اليدين في ذلك كما رواه مسلم
من رواية ثابت بن عبد الله بن مسعود في قوله صلى الله عليه وسلم استسقا فاشرك بظهر كفيه الى السماء
ولا يبي داود من حديث انس ايضا كان يستسقي بكذا او مديده وجعل بطونهما
على الارض حتى ياب بياض ابطيه قال النور في مقال العلم السنة في عمل دعاء الرفع
بلا ان يرفع يديه جاعلا ظميره كفيه الى السماء اذا دعاهم سوال شيئا ويحتمل ان يجعل
كفيه الى السماء انتهى وقال في الحكمة في الاشارة بظهور الكفين في الاستسقا دون غيرها
استسا ولا يتقدم الحال ظمير لظن كما قيل في تحويل الراد او اشار في حقيقة المسبول

رواية البرقي في الرفع
نفس
القول في الاستسقا

وسو

وسو في السجادة الى الارض فعمله باي ما يقال يحتمل ان تكون ماصولة او موصولة
او استسقا مية فلهذا مطر كذا في الاية من الثلاث والبايقين امطرت من الربيع وهما
يعني عند الجرحى وتيل يقا المطر في النير وامطر في الشرقة وقال ابن عباس كعب
المطر هذه الطرية من طرية على بن ابي طلحة عنه بن كعب وموقعا للمسلم وقال ابو بصير
الصيب السحاب ولعله اطلق ذلك مجازا قال ابن المنير مناسبة انزلات ابن عباس في
عائشة لما وقع في حديث الباب المرفوع فله سببا قدم المع تفسيره في الترجمة وهذا
يقع له كثيرا وقال اخوه الزبير وجه المناسبات الصيب لما جرح بمذكرة في القران
قربا حول مكة وسفولها في الحديث وصف بالرفع فاراد انه يبين من يقول ابن عباس
ان المطر ينفسم الى نافع وضار فلهذا قال غيره صاب واصاب بصوب كذا في جميع الروايات
وقد استشكلت حيث ان يصوب مضارع صاب واما صاب فهو من صاب يصب في
قال ابو حنيفة الصيب تقديره من الفعل يسير وهو من صاب يصب في فعله كان في
الاصول صاب وانصارت كما حكاه صاحب المعجم فستطقت النون او المراد ما حكاه صاحب
الاخلاق صاب المطر بصوبه اذا نزل فاصابه الا ان تقع فيه تقديم وتأخير فلهذا
كذلك ثنا محمد موابن مقاتل وعبد الله موابن المبارك وعبيد الله موابن عبد الجبار
ونافع موابن ابي عمير والقاسم بن محمد ابي ابي بكر الصديق وقد سمع نافع من
عائشة ونزل في هذه الرواية عن ابي بكر الصديق عن عبد الله بن القاسم ونزل في هذه الرواية
عنه مع ان معاذ قد رواه عن عبد الله بن عبد الله بن القاسم نفسه بالسقاط نافع من
السند اخرج عبد الرزاق عنه قول اللهم صيبنا نافعاً كذا في رواية المستنلي وسقط
اللهم لغيرها وصيبنا منصوب بفعل مقدر اجماعه ونافعنا صفة الصيب
اختر بها عن الصيب الفار ومذا الحديث من هذا الوجه مختص وقد اخرج مسلم
من رواية عطاء بن عفايشة ما رواه لفظه كانت اذا كانت يوم رجع عن مكة ووجهه
اذا راها المطر رحمة واخرجه ابو داود والنسائي من طريق شريك بن هاشم عن عائشة
باوضح منه ولفظه كانت اذا راها من قاشية افقت السما ترك العمل فان كشف جد انطاة
امطرت قالوا صيبنا نافعاً صيبنا نافعاً لبيمة اذ اجل بده للخلوة في رواية عطاء ايضا
عن عائشة مقتصر على معنى الشئ الاول ونعيمه قبل ولد بعنقير وجهه وفيه وما ادركه
لعله كما قال فيهم هذا عارضا لاية وعنه رواية شريك ان الدعاء المذكور يخرج بعد ذلك
المطر لانها ياد من الاية البركة تعيد ابدع ما يحدث من فرقة نابعه القاسم بن يجرى
الابن عطاء بن مقدم المقدسي عن عبد الله بن موابن عبد الجبار يبعثي باسناده ولم ينف
على هذه الرواية موصولة وقد خرج البخاري في التوحيد عن مقدم بن محمد عن القاسم
ابن يجرى بهذا الاسناد حديثا غير هذا قول من رواه الاورامى وعقيل بن نافع بن
كذلك فاما رواية الاورامى فخرجها النسائي في عمل يومه وليس له عن محبوب بن خالد عن
الوليد بن مسلم عن الاورامى به اول لفظه من ابد لنا فمأور ويناها في الثلاثيات من
طريق دجيم عن الوليد وشعيب موابن اسحاق قالوا الاورامى حديث نافع فذكره
وكذا وقع في رواية ابن ابي العشر عن الاورامى حديث نافع اخرج ابن ماجه في باب
بهذا اما ما ينقضي تدليس الوليد وتسميته وقد اختلف فيه على الاورامى اختلافا

م
رام
نفس

والاشبه

كثيرا في الدار قطع في العلال وارجمها هذه الرواية ويستغاد منها وايدد حجة
سماح الاوتار من منافع خلافا لما فيها واما رواية عقيل فذكرها الرازي في
ايضا قال الكرماني قال اولنا بعد القاسم ثم قال ورواه الاوتار عن وكان تفسير
الاسلوب لا فائدة المصوم في الثاني لان رواية اعم من ان يكون على سبيل المثابرة
ام لا فيجب ان يكون في رواية عن فانه كما رواه عبد الله ويحتمل ان يكون في رواية
في رواية اخرى انتم وما ادرى من لم تر في احتمال انه صنع ذلك للثغرة في العبارة
مع انه الواقع في نفس الاطراف بينا من ان رواية الجميع متفقة لان الخلاف
الذي ذكره الدرر قطن انما يرجع الي ادخال واسطة بين الاوتار من منافع
لم يتخلوا عن ان تاخر رواه عن القاسم عن عابسة فظهر بهذا كونها متاجعة
لا مخالفة وكذا رواية لكن لما كانت متاجعة القاسم اقرب من متابعتها
لانها تابع في عبد الله وهما تابعان في حجة حسن ان يتبع روايتها وما افردوا
تفردت في العبارة والله اعلم قوله باب من تطرقت في الطراد
اس من تعرضت لوتوج المطر فعمل في الحظ التي لها من النفعين مواصلة العمل
في عمل نحو تفكر لعله اشار الي ما اخرج مسلم عن طريق جعفر بن سليمان عن ثابت
عن انس قال حسرت سول الله صلعم نوبه من اصابه المطر وقال لاقه حديثا عند
بريه قال العلى مصاة قريب العهد بتكوينه من فكان المصرا اذ ان يبين ان
تجادى المطر على حنقه صلعم لم يكن اتفاقا وانما كان قصدا فلما ذكرتم بقر لفته
تطاريه فمعد من قول المطر لانه لو لم يكن باختياره لشره عن المشرك او
ملوك السقف لكنه تبادى في خطبه حتم كثيرا في قوله حيث تبادى على حنقه
وقدم مع الكلام على حديث انس مستوفى في باب نحو ميل الرخ او الله سبحانه اعلم
قوله باب اذا هبت الريح اس ما يصنع من قول او فعل قبيح وجد
دخول هذه الترجمة في ابواب الاستسقاء المطلوب بالاستسقاء في المطر
والترجوع الغالب بعقها وقد سبق في باب التنبيه على ان ايضا ما يصنع عند
هبوبها ووقع في حديث عابسة الا في بدء الخلق ووقع عند ابن جبير في اناد
هي عن قتادة عن عابسة ان النبي صلعم كان اذا هبت ريح شديدة قال
اللهم انزل من السماء ماء من غير ما اميت به واعدت به ومنه زيادة
على رواية جديت في قولها لتقفم حاتر باوة الباب عن عابسة عند الترمذي
وعن ابن جبير عن عابسة في روى النسيان وعن ابن عباس عند الطبري والتفسير
في هذه الرواية في وصف الريح بالشديدة يخرج الريح الخفيفة والله اعلم وفيه
الاستعداد بالمراقبة والانتباه عند اختلاف الاحوال وحدث ما يخاف
بسببه قوله باب قول النبي صلعم نهرت بالصياقال الزين بن المير
في هذه الترجمة اشارة الي تخصيص حديثك انس قبله بما سوس الصيام من
جميع انواع الريح لان قضية نهرها ان تكون مما يسر هارون غيرها
ويحتمل ان يكون حديث انس على جملة اماني يكون نهرها له متاخرا
عن ذلك لانه وقع في نزوة الاحزاب وموارد بقوله تعالى هل سألنا عليهم

ان الرواية في تفسير الرازي
المورد في تفسيره
فانح في الرواية

ريحا

ريحا وبنود المرقومها كما جنم به بها يدور غير واما ان يكون خبرها له بسبب
اهلاك اعدا به فحشى من هبوبها ان تلج احد امته عمارة احد وهو
كان يرمي روقا جيا صلعم وايضا الصياقوت السحاب ويحتمل ان يكون
الغالب يقع حيث قد وقع في الخبر لما في انه كان اذا امطرت من
عنه وذلك يفتقر ان يكون الصيا ايضا ان يكون الصيا مما يقع التفرق عند
هبوبها فيعكز ذلك على التخصيص المذكور والله اعلم قوله حديثا مسلم هو
ابن ابراهيم قوله والصيا بفتح الهملة بعد هبوبها مذكورة في قوله له العنبر
بفتح القاف لانها تقابل باب الكعبة اذ هبها من مشرق الشمس ومنه
الريوس وهب الريح اهلكت ما عار وفت لطف المناكسة كون القبول فخرجت
اهل القبول وكوف الدبوق اهلكت اهل الادبار ومنه الرياح الجنوبية والشمالية
فمنه الريح تهب من الجهات الاربع واسمها هبت من بين جهتين من يقال
لها الكبا بفتح النون وسكون القاف بعد هبوبها مذكورة في قوله تعالى
بفتح فواتر هذا الحديث في بدء الخلق ان شاء الله تعالى قوله باب
ما قيل في الزلازل والايات قيل لما كانت هبوب الريح الشديدة يوجب التحرف في
المقطع المستوع والامابة كانت الزلزلة ونحوها من الايات اولى بذكر الاسما
وقدمت في الخبر على كثرة الزلازل من اشراطها والزمين من العز وادخال
هذه الترجمة في ابواب الاستسقاء وجود الزلزلة ونحوها مما يقع على الريح في
المطر وقد تقدم نزول المطر عما يخصه من ارباب العلم ان يبين انهم يثبت على شرط
في القول عند الزلازل ونحوها شيء ولا يميل عند وجودها على انما المنذر
فيه الاختلاف وبه قال احدوا سحاق وجماعة وعلق الشافعي القول به على
حجة الحديث عن علي ومعه ذلك عن ابن عباس اخرج حديث الزلزلة وغيره وورد
ابن حبان في صحيحه طريقه عبيد بن عمير عن عابسة من قوله عمارة الايات
من ركعات وارجع سجرات من اورد المصنف هذا الباب حديثين احدهما حديث
ابن سريفة من طريقه ابن ابي عمير عن عبد الرحمن وهو يروي عن ابن عباس
لا تقوم الساعة حتى يتسحق العلم وتكثر الزلازل الحديث في كتابه في الكلام عليه
مستوفى في كتاب الفتن فانه اخرج هذا الحديث هناك مطولا وذكر منه قطعا
هنا وفي الزلزلة وفي الزلزلة الحديث الثاني حديث ابن عباس في كتابه في كتابه
الحديث وفيه ما رواه عن جده نافع هناك الزلزلة والفتن مكثا ووقع في الروايات
التي اتصلت لنا بمقولة الموضحة عن ابن عباس في قوله اللهم صلعم لم يذكر ان
صلعم وقال القابسي سقط ذكر ان صلعم من الشجرة ولا بد منه لان مثله
لا يقال بالرب انتم وهو من رواية الحسين بن الحسن البصري عن ابي مالك
ابن يسار عن عبد الله بن عوف عن نافع ورواه ازهر بن السمان عن ابن هون
مصر حافيه يذكر ان صلعم كما سياتي في كتاب الفتن وياتي الكلام عليه ايضا
هنا وقد كره من وافق ان يروى عن النبي صلعم ان شاء الله تعالى قوله باب
قوله الله عز وجل ويخلفون منكم انكم تكذبون قاله ابن عباس في كتابه في

نقلا

الاشارة

ان يكون مراده ان ابن عباس قراها كذا وكذا ويشهد له ما رواه اسحق بن عمار عن
عنه ان ابن عباس قال ان ابن عباس قال ان ابن عباس قال ان ابن عباس قال ان ابن عباس قال
انك تكذبون وهذا اسناد صحيح ومن هذا الوجه اخرج ابن مزيه في النفس
المستند وروى مسلم بن طريف بن ابي عبد الله عن ابن عباس قال نظر الناس على عبد
رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر نحو حديث زيد بن خالد في كتابه وذا اخوه فانزلت هذه
الاية فلا اقسام على يوم القيمة في قوله تعالى في هذا منكم منكم واخذ
ابن عباس بحديث زيد بن خالد وقد مر في نحو ان ابن عباس المعلق في قوله
حديث علي بن ابي طالب في تفسيره لا على الزيادة اخرج عبد بن حميد في طريقه ابن
عبد الرحمن السلمي في قوله تعالى في قوله تعالى في قوله تعالى في قوله تعالى
مطربا بنوه كذا وقد قيل في الاية المشهورة حذف تقديم ويجعلون شكركم وقال
الطبري المعلق ويجعلون الرزق الذي وجب عليكم الشكر كذا في قوله ويجعلون الرزق
بمعنى الشكر لانه شدة نقلة الطبري في قوله تعالى في قوله تعالى في قوله تعالى
البرهاني كذا يقول صالح بن ابي صالح لم يختلف عليه في ذلك وخالفه الزهري عن ابن
شاذان بن عبد الله فقال عن ابن عباس في قوله تعالى في قوله تعالى في قوله تعالى
لان عبد الله سبع من جنات خالدا في جميعا عدة احاديث منها حديث عبد الملك
وغيره في الآفة اذ ان كنت فعله سبع هذا منها محمد بن عمار في قوله تعالى في قوله
والله لا يجمعها لاختلاف لفظها كما فسرها في قوله تعالى في قوله تعالى في قوله
عند ابن عروة وروى صالح بن عبد الله بن عيسى في قوله تعالى في قوله تعالى
حديث ابن عباس في شفاة بيوتة كما تقدم في الطهارة وحديثه عنه في قصة فرقل
كما تقدم في جرد العرجي في قوله تعالى في قوله تعالى في قوله تعالى في قوله
بالمهلة والنقص في حقه يا وهاو تنقل في قوله تعالى في قوله تعالى في قوله
بكل منتهى وكعب في المثلثة على المشهور وهو ما يعقب النبي في قوله تعالى في قوله
عليها سماء لكونها تترا من جنة السماء وكل جهة علم تفسير سماء قوله كانت من الليل
كذلك كثر وللمسئلة والمجوس من الليلة بالافراد قوله في قوله تعالى في قوله
مكانه قوله بل قد روى لفظ استفهام معناه التفتيح ووقع في رواية كفيان
عن صالح بن عبد الله بن ابي اسحق بن ابي بكر الليثي ومخاض من الاحاديث الالهية وهي
تتم ان يلقى النبي صلى الله عليه وسلم اخذها عن الله بلا واسطة او بواسطة قوله اصبح شعابة
منه اضافة عموم بدل ليل لتقسيم الموتى كما في خلاف قوله تعالى ان عبادي
ليس بظلم سلطان فان اضافة تشريف قوله مؤمنين وما في قوله تعالى في قوله
يا لقرنها كذا في قوله تعالى في قوله تعالى في قوله تعالى في قوله تعالى في قوله
عن معاوية بن ابي سفيان في قوله تعالى في قوله تعالى في قوله تعالى في قوله
من قوله في قوله تعالى في قوله تعالى في قوله تعالى في قوله تعالى في قوله
النوة ويشهد اليه قوله في رواية ابن عباس عن صالح بن ابي صالح في قوله تعالى في قوله
فذا كما في قوله تعالى في قوله تعالى في قوله تعالى في قوله تعالى في قوله
اصح في قوله تعالى في قوله تعالى في قوله تعالى في قوله تعالى في قوله

هذا الحديث في قوله تعالى في قوله تعالى في قوله تعالى في قوله تعالى في قوله

وعلى الاول جمله كثر من العلم واعلاما وقف عليه من ذلك كلام الشافعي قال
في الامم من قال مطربا بنوه كذا في قوله تعالى في قوله تعالى في قوله تعالى في قوله
المطربا بنوه كذا في قوله تعالى في قوله تعالى في قوله تعالى في قوله تعالى في قوله
مخولة لا يملك لنفسه ولا لغيره شيئا ومنه قال مطربا بنوه كذا في قوله تعالى في قوله
كذلك لا يملك كذا في قوله تعالى في قوله تعالى في قوله تعالى في قوله تعالى في قوله
للديك وكل من يفتية في كتاب الاقوال ان العربية كانت في ذلك على من سب على
نحو ما ذكره الشافعي في قوله تعالى في قوله تعالى في قوله تعالى في قوله تعالى في قوله
والعشر من النبي من منازل القس قال وهو ما خذ من نداء اذا سقط وقال
اخر من بل النور طلع في بخر منها وهو ما خذ من نداء اذا سقط وقال
في الوقت لان كل بخر منها اذا طلع في المشرق ووقع حال طلوع اخر في المغرب لا يزال
ذلك مستمرا في ثمن الثمانية والعشر من ثمانين السنة فان لكل واحد من ثمانين
عشر يوما تنبأ قال وما خلف الجاهلية يظنون ان نزول الضمير بواسطة النواحي
بصنعته على شراهم واحاطة ما بطل الشرح قولهم وجعله كذا فان اعتقدوا
ذلك ان يفتوا في ذلك فكفر كذا في قوله تعالى في قوله تعالى في قوله تعالى في قوله
بشرن لكن بوجه اطلاق الكفر عليه وادارة كفرة النعمة لانه لم يقع شيء من طرف
الحديث بين الكفر والشك اسطة في قوله تعالى في قوله تعالى في قوله تعالى في قوله
بالشك كالات المعتقد قد يشك في قوله او يكفر على هذا قوله في قوله فاما ما قال
لما هو الممنون من النطق والاعتقاد كما ان الكفر في ما هو الممنون من كذا في قوله
والله اعلم بالصواب قوله مطربا بنوه كذا في قوله تعالى في قوله تعالى في قوله
مطربا بنوه كذا في قوله تعالى في قوله تعالى في قوله تعالى في قوله تعالى في قوله
هو الذي بلغ المملة والمهولة بعد ما را قيل سبي بذلك لا يتعد بالاشرا وادعو
بجمل حرمين قال ابن تينية كل من النجوم المذكور له نور في قوله تعالى في قوله
من غير وقت ذلك بل في قوله تعالى في قوله تعالى في قوله تعالى في قوله
على ما تضمنه في نسبة المطربا بنوه ولعله يمكن محو او انقضى وقوع ذلك المطرب
في ذلك الوقت ان كانت القصة واحدة وفي هذا الحديث من الغوايد في قوله تعالى
طرح الامام المسيلة على الصحابة وان كانت لا تدرى الا بدعوة النظر يستنبط من ان
المرابي المتمكن من النظر في الاشياء ان ياخذ منها عبارات ينسبها الى الله تعالى
كذا في قوله تعالى في قوله تعالى في قوله تعالى في قوله تعالى في قوله
قال ابن عباس في قوله تعالى في قوله تعالى في قوله تعالى في قوله تعالى في قوله
ولم يدعوا الا بتقوية هذا الامر الى الله ورسوله واليه المرجع والمآب في قوله
لا يدعوا الا بتقوية هذا الامر الى الله ورسوله واليه المرجع والمآب في قوله
ان المطربا بنوه كذا في قوله تعالى في قوله تعالى في قوله تعالى في قوله
لا يعلم احد من بني آدم الا ما هو في قوله تعالى في قوله تعالى في قوله
الا الله من اطرف من حديث وصله الموضع في الايمان وفي تفسيره ثمان من لايق
ابن عباس في قوله تعالى في قوله تعالى في قوله تعالى في قوله تعالى في قوله

هذا الحديث في قوله تعالى في قوله تعالى في قوله تعالى في قوله تعالى في قوله

لا يعلمون الا الله ووقع في بعض الروايات في التفسير ملفظ وحسب وروي
ابن مردويه في التفسير من طريق يحيى بن ابي سعيد الخدري عن جده عن ابي بصير
عنه ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
الساعة الى اخرها الآية قوله حدثنا محمد بن يوسف بن الفريابي وسفيان بن
الثوري قوله مفتاح في رواية الكشي في مفتاح قوله وما يدرى احد من يحيى
الطحاوي اذا سما على الا الله انزجته من طريق عبد الرحمن بن مهران عن الثوري
وفيه رد على من يزعم ان نزول المطر وقتنا معين لا يتخلف عنه وسياخ الكلام على
قوله هذا الحديث في تفسير الخفاف ان شاء الله تعالى خاتمة اشتملت ابواب الكسوف
من الاحاديث المرفوعة على ابي بصير حديثا وحديثا والخاتمة من اشتملت ابواب الكسوف
فيها وفيها من حديثه وعظرون حديثا والخاتمة من اشتملت ابواب الكسوف
حديث ابن عباس في رواية ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
عبد الله بن يزيد في الكسوف على سبيله وحديث عبد الله بن يزيد في الكسوف
وانه كان اخرج اصله وحديث عائشة في قوله صبا نافعها واصلها اجنافية وحديث
ابن عباس في حديثه في بيان ما انفرد به من حديث ابي بصير
في كتاب الفتن ان شاء الله تعالى وفيه من الآثار عن الصحابة وغيرهم اشارات والله اعلم
بسم الله الرحمن الرحيم ابواب الكسوف في كتاب الكسوف لغة التغيير
والترجمة في رواية المستعمل في بعض النسخ كتاب بدل ابواب الكسوف لغة التغيير
سواد ومنه كسوف وجهه وحاله وكسوف الشمس وسوادها وكسوف القمر في كتاب
الكسوف والكسوف على ما مراد فان اولها كسوفها في قوله ما يدرى احد من يحيى
الصلاة في كسوف الشمس اشرع وعينها وسوادها متفق عليه كذا اختلف في الحكم و
المعرفة في كسوف الشمس على انها سنة مؤكدة وصريح ابو عوانة في صحيحه بوجودها ولم اراه في
الامالي عن مالك انه اجراها بجرس الجعد ونقل الزين بن المنير عن ابي بصير انه
اوجها وكلا نقل بعض مصنف الحديث انها واجبة وسياخ الكلام على الكسوف
قوله حدثنا خالد بن مواب بن عبد الله الطحاوي ويونس بن مواب بن عبد الله الطحاوي
ونزجته الحسن بن ابي بكر متصلة عند البخاري منقطعة عند ابي حاتم والدار
قطن في رواية الترمذي بالاجاز في بعد اربعة ابواب وهو يوجب صنع البخاري
قوله ما كسفت يقال كسفت الشمس بفتح الكاف وكسفت يعني وانكر القزاة
انكسفت وكذا الجوز الذي حدث نسبة للامة والحديث يورد عليه وحكي كسفت بضم
الهمزة وسواد في قوله مقام بفتح واؤه في الباس من وجه اخر عن يونس بن مواب
والنساء من رواية يزيد بن زريع عن يونس بن مواب في الجملة والمنسوبة حديث اسما
كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج ما خطا به من حين ادركه من ابيه
انها اراد ليس رد الا فليس الدرغ في شغل خاطر به لك واستدل به على ان جز الثوب
الا من قمره بالخلا ووقع في حديث ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
قوله في بيان كسوف الشمس كما فصلت واستدل به في حال ان صلاة الكسوف
كصلاة النافلة واصلها اجنافية عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير

الكسوف
ابن مردويه
عنه
الكسوف
ابن مردويه

خاطب

خاطب بذلك لعل البصرة وقد كان ابن عباس علم انهما كسوف في كل ركعة كوعان كما روي ذلك
عن الشافعي عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
الائتية في اواخر الكسوف ان ذلك روي في يوم مات ابراهيم بن النبي صلعم وقد ثبت في
ابن عباس عن مسلم مثله وفيه انه في كل ركعة كوعان في كل ركعة كوعان في كل ركعة كوعان في كل ركعة كوعان
ان رواية الكسوف مطلقه وفي رواية يابن يزيد في بيان صلاة الكسوف والاختلاف في
ووقع في آخر الطرق عن عائشة ايضا ان في كل ركعة ركوعين وعند ابن خزيمة من
حديثها ايضا ان ذلك كان يوم مات ابراهيم عليه السلام قوله حين اجلست استدل به على
اطالة الصلاة حين يقع الاجل واجاب الطحاوي بانها قاله فيه فصلوا وادعوا فدل
على انه سلم منه الصلاة قبل الاجل يتشأن على الدعاء حين تنجلي وقرره ابن دقيق
العبد بانه جعل الغاية لمجموع الامرين ولا يلزم من ذلك ان تكون غاية الكلامها
على انفرادها فمما اذا يكون الدعاء عند الاية غاية الاجل بعد الصلاة فتصير غاية
للمجموع ولا يلزم منه تطويل الصلاة ولا تكريرها وانما وقع عند النسيان من
حديث النخعي بن بشير قال كسفت الشمس في عهد رسول الله صلعم فحصل
يصل ركعتين ركعتين ويصال عنها حين اجلست فان كان محفوظا احتل ان
يكون معنى ركعتين او ركوعين وقد وقع التفسير عن الركنين في ركعة
في حديث الحسن بن يوسف القبري وبن عباس بالبصرة قصار ركعتين في كل ركعة
ركعتان الحديث اخرجه الشافعي وان يكون السؤال ووقع بالاشارة فلا يلزم
التكرار وقد اخرج عبد الرزاق باسناد صحيح عن ابي بصير انه صلعم كان كلما ركع
ركعة يرسل رجلا ينظر هل اجلست فتمت من الاحتمال المذكور وان ثبت بعد التعم
سأل الاشكال اصل قوله فقال ان الشمس في كل ركعة ركعتين في كل ركعة
خطبنا فقال واستدل به على الاجل لا يسقط الخطبة كما سياتي في قوله لم تد في
رواية عبد الوارث الاية بيان سبب سزاؤ لفظه وذلك انه ابنا النبي صلعم يقال
له ابراهيم ما تفعل الناس في ذلك وفي رواية يابن مراكب فضالة عند ابن عباس
فقال الناس انما كسفت لوقت ابراهيم ولا يجدوا النسيان وابن ماجه وصححه ابن خزيمة
وابن حبان من رواية ابي بصير عن النخعي بن بشير قال لما انكسفت الشمس في
عهد رسول الله صلعم فخرج فرعا يجيبه في يوم من المسير فبذل به على حين اجلست
فما اجلست قال ان الناس يرون ان الشمس والنسيان لا ينكسفان الا في عظم
من العظم وليس كذلك الحديث وفي جز الحديث ابطال ما كان في الجاهلية يعتقدون
من تاثير الكواكب في الارض وهو مخوف في الحديث المأخوذ في الكسوف فقولون في
يتوءم كذا قال الخطابي كما في الجاهلية يعتقدون ان الكسوف يوجب حدوث تغيير
في الارض من موت او غير ذلك من النسيان صلعم انما اعتقاد باطل وان الشمس والقمر
خلقان مستخرفان لله ليس لهما سلطان في غيرهما ولا قدرة على الرفع عن انفسهما
وفيها ما مان النبي صلعم عليه من الشفقة على امته وشدة الخوف من ربه وسياخ
لذلك يزيد بيان قوله فاذا رايت يوما في رواية كريمة ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
فيها ان شاء الله تعالى في حديثنا شهاب بن عبد الله العبدى الكوفي من تصحيح البخاري

الكسوف
ابن مردويه
الكسوف
ابن مردويه
الكسوف
ابن مردويه

خاطب

وعملم ولم يشيخ اخيرا قال له شهاب بن عباد العبدى كنه بصرى ومواقدم من الكوفة
يكوت في طبقة شيوخ شيوخه واخرج له البخارى وحده في الادب المفرد والبراهين
ابن حميد شيخه هو ابن عبد الرحمن الرواسي بنمى الرابعدا ههنا خمينة و
طبقة ابيه هم بن حميد بن عبد الرحمن بن عوض الزهرى ولم يخجلوا له واسما على
مولد ابن خالد وقبيلت سوابن ابن حاتم والاسناد كله كغيره قوله ايضا انه
علامته من آيات الكمال المداخلة وحده انية الله وعظيم قدرته او على تحريف العباد
من باب الله وسطوته ويؤيد به قوله تعالى وما نرسل بالآيات الا تحقيرا وسياغ
قوله صلعم يعرف الله بما عبادته في باب مفرد قوله فاذا رايتهم في رواية الكشي
رايتهم بالالتفتية واذا رايتهم بالاسما على والمصنف رايتهم كسوف كل منها الاستحالة
وتوقع ذلك فيها معان حاله واحدة عادة وان كان ذلك جائزا في القدرة واللمسة
واستدل به على مشروعية الصلوة في كسوف الشمس وسياغ الكلام عليه في باب مفرد
ان شالفة فعال ووقع في رواية ابن المنذر من تجلى كسوف ابيهما الكسوف وهو
اصح في المراد وانما ابو عاتقة ان في بعض الطرق ان ذلك كان يوم مات ابراهيم وهو
كذلك في مسند الشافعي وهو يوييد ما قدمناه من اتحاد القصة قوله فتروا صلوا
استدل به على انه لا وقت للصلاة الكسوف معين لان الصلوة علقته برويته وهي
ممكنة في كل وقت من النهار وبهذا قال الشافعي ومن تبعه واستثنى للغيرية اوقات
الكرامة ومومنته من ذلك عند المالكية وقتها من وقت حل الناقلة الي
الزوال وفي رواية الى صلاة العصر في اول بيان المقصود ايقاع هذه العبادة
قبل الاجل وقد تغفروا على انها لا تقضى بعد الاجل وانما اجرت في وقت لا يمكن
الاجل قبله فينبوت المقصود ولم اقف في شئ من الطرق مع كثر ما على انه صلعم ولا
الاصحى كنه وقع ذلك اتفاقا فلا يدل على منع ما عاده وانفقت الطرق على انه باطل اليها
قوله اخبرني محمد بن مولى بن الحارث المصري وعبد الرحمن بن القاسم بن ابي كمال الصديقي
ونصفه هذا الاسناد الا في حديثه ونصفه الادنى مصريف قوله لا يجس فان يمنع
لعله ونحوه الفهم وحكي ابن الصلاح عنهم وروى ابن خزيمة والبراهين طريقت
نافع عن ابن عمر قال خست الشمس يوم مات ابراهيم الحديث وفيه ما فرغنا الى
الصلوة وان ذكر الله وادعوا وتصدقوا قوله والحياتة استشككت هذه الزيادة
لان السباغة انما وردت في حق من خلف الله ذلك ما لم يرد في الحديث والحياتة والحياتة
ان قامدة ذكر الحيازة ربح قوله لا يلزم من نفي كونه سببا للفتنة ان يكون
سببا للايمان من غير الطمانع الذي يرفع من التهم قوله حدثنا عبد الله بن محمد
بن المسعودي وناشم سوابن النضر وشيخان من الخواري قوله يوم مات ابراهيم
بين ابن النضر صلعم وقد ذكره في حقه اهل السير انه مات في السنة العاشرة من
الحج في قيل في ربيع الاول وقيل في ربيع الثاني وقيل في ذي الحجة والاكثروا على انها وقعت
في عاشر الشهر وقيل في ربيع الثاني ولا يصح شريتها على قول ذي الحجة لان النبي صلعم
كانت اذ كان مكة في الحج وقد ثبت انه شهيد وفاته وكانت بالمدينة بلا خلاف نعم
قيل انه مات سنة تسع فان ثبت يومه وجزم التوكل بانها كانت سنة الحديبية

ابن النضر

بجاء

ويجاب بانه كان جنيدا بالحديبية ويجاب بانه رجع منها في اخر من القعدة فعملها كانت
في اواخر الشهر وفيه روى اهل السنة لانهم يزعمون انه لا يقع في الاوقات المذكورة
وقدمت في الشافعي ووقع في العبد والكسوف مقادا عرفت منه بعينه من اعتد على
قوله اهل السنة وانتدبها اصحاب الشافعي لرفع قوله المعترضه فاصابوا قولهم
فاذا رايتهم شيئا من ذلك وفي رواية الاسما على فاذا رايتهم ذلك وسياغ من وجه
اخر بعد اصحاب بلغظ فلما رايتهم انبسطت ابيته البخارى ابواب الكسوف
بالاحاديث المطلقة في الصلاة بغيره تفيد بصفة اشارة منه الى ان ذلك يعط
اصل الامتثال وان كان ايقاعها على العفة المخصوصة عنده افضل وبرز ا
قال اكثر العلماء ووقع لبعض الشافعية كما لبند ينبغي ان الصلاة ركعتين
كالنافلة والله اعلم قولها باب المدقة في الكسوف او رده فيه حديث
عائشة عن رواية هشام بن عروة عن ابي عبد عنها ثم اوردوه بعد باب من رواية
ابن شهاب عن عروة وبعد ما بين من رواية عمر بن عبد الله عن عاتقة عن عبد الله بن مسعود
ما ليس عند الاخر وورد الامر في الاحاديث التي اوردناها في الكسوف بالصلاة
والصدقة والذكر والدعاء وغير ذلك وقد قدم منها الا هم فالاهم ووقع الامر
بالمدقة في رواية هشام دون غيرها فبا سبب ان يتقدم بها وان الصدقة
تالية للصلوة فلا يجعلها تلوة في الصلاة في الكسوف قوله خست الشمس
في عمدة سوا الله صلعم فصل استدل به على انه صلعم كان يحافظ على الرضوة
فلذا المخرج الى الرضوة تلك الحالة وفيه نظرا في السياغ حد ما خست في رواية
ابن شهاب خست في ح الى المسجد فصفت الناس وراه وفي رواية عمر بن شبيب
في جمع خبرين في الخبر قام يصلي واذا انتهت هذه الاعمال اجاز ان يكون في رايها
فتى من انهم قام يصلي فلا يكون خصا في انه كان على وضوء قوله فاطمة القيام في رواية
ابن شهاب فاقترأ قرأة طويلة وفي رواية اخرى الصلاة في وجه اخر عنه فقرا بسورة
طويلة وفي حديث ابن عباس بعد اربعة ابواب فقل نحو ما من سورة البقرة في
الركعة الاولى ونحوه لا يبي داود بن طريق سليمان بن يسار عن عروة ويزاد غير
انه في القيام الاول من اركعة الثانية نحو ما من القرآن قوله ثم قام فاطال القيام
وفي رواية ابن شهاب في قوله سمع الله لمن حده واستدل به على استحباب
الذكر المشروع في الاعتدال اول القيام الثاني من الركعة الاولى واستدل به
بعض متأخري بعض متأخري الشافعية من جهة كونه خليم قرأة لا القيام الاعتدال
بدليل اتفاق العلماء قال بن ميادة الركعة في كل ركعة في صلاة الفاتحة فيه وان كان
في ذلك صلاة المالك خالف فيه والبراهين صلاة الكسوف حات على صفة مخصوصة
فلا مدخل للقياس فيها بل كل ما ثبت انه صلعم فعله فيها كان مشرعا لانها اصل
بها سنة النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الكسوف حات على صفة مخصوصة
الركعة فيها وقد اشار الحارث الى ان قولنا اصحابه اجري القياس في صلاة النوافل
كناعت في بيان القياس مع وجود النص بضميل وبان صلاة الكسوف اشبه
بصلاة العيد ونحوها مما يجمع فيه من مطلق النوافل فامتنازت صلاة الجمعة بترك

متا سمة
التي هي
التي هي

في

من اهل البيت
الذين هم
واستدلوا

بجاء

الركوع والسجود وملاة الصدر بزيادة التكبيرات وملاة الخوف بزيادة الاعمال
الكثيرة واستدبار القبلة فلذلك اختصت صلاة الكسوف بزيادة الركوع فالأخذ
به جامع بين العمل بالنص والقياس بخلاف من لم يجعل به قولاً لفظاً أو ركوعاً
لم يرد في شرف الطرق بيان ما قال فيه إلا ان العمل اتفقوا على انه لا زيادة في
فيه الذكر من تسبيح وتكبير ونحوهما ولم يقع في هذه الرواية ذكر تطويل الاعتدال الذي
يقع السجود بعده ولا تطويل الجلوس بين السجودين وسياخ البحث في باب طول السجود
قولاً لم يفعل الركعة الاخرى مثل ما فعلت الركعة الاولى وتقع ذلك مفسراً في رواية عميرة
الاخيرة قولاً ثم انصرف امر من الصلاة وقد تجلت الشمس قبل ان يتصرفي وللنفساء من
تسبده وسلم قولاً ثم طلب الفاسر فيه مشقة الخطة للكسوف والتجرب انما كان
روى حديث هشام بن عمار في الخبر في الخطة ولم يقل به اصحابه وسياخ البحث فيه
باب استدلاله على ان الاجل لا يسقط الخطة بخلاف ما لو انجلت قبل ان يشرع في
الصلاة فانه يسقط الصلاة والخطة فلما تجلت في صلاة الصلاة انما هي الصلاة المذكورة
عند من مال بها وسياخ ذكره ليله عننا صبح يبرأ على هيئة النوازل المعتادة في صلاة
الهدى وانما عليه زاد النسابة حديث سمرة وثم يدانه عند الله ورسوله قوله ما ذكرنا
الله في رواية الكشي من قائله قولاً والله ما حدثنا احد في الغم لتأكيد الخبر
وان كان السامع غير شاكر فيه قولاً ما من احد غير بالنصب على انه الخبر على ان من
نايذة ويجوز فيه الرفع على لغة نعيم او غير مخفوض صفة لاجد والبر محمد وضاة
تقديره مع وجود قول غير محل تنصيص من الفبر بفتح الموحدة وسبب الفبر تغير محل
من الحية والائمة واملها في الزوجين والاهلين وكل ذلك على الله تعالى لانه منزه
عن كل تغير ونقص فيصير حمل على الجواز فتقبل لما كانت شرع الغيبة صوف الختم
وزجر من يقصد اليهم اطلق عليه ذلك لكونه منع من فعل ذلك ورجزنا على وتوجه فهو
من باب تسمية الشئ بما يرتب عليه وقال ابن قتيبة المخرج الحد اكثر من جزا عن
الفراحتين من الله وقال غيره غير غير الله ما يغير من حال المعاص بانساقه منه في الدنيا
والاخرة في احداها ومنه قوله تعالى انه الله لا يغير ما بقوم حتى يرضوا واما ما تضمنه قال
ابن دقيق الصبر اصل التبرية في مثل هذا على قوله لبيد اما ساكت واما حوله على ان
المراد بالغيرة شدة المنع والحماية فتوضيح ما مر من الملازمة وقال الطيبي وغيره في
اتصال هذا المعنى بما قبله من قوله فاذا كرهوا الخ من جهة انهم لا امر اباستدفاع الصلاة
بالذكر والحلة والصدقة فاسبب في عمر عن المعاص التي من من اسباب جلب البلاء
وخص بها الزنا لانه اعظم ما في ذلك وتقبل لما كانت هذه المعصية من اقبح المعاصي
واشد ما في اشاعة النفس فاشير في النورس وغلبة الغضب فاسبب ذلك فيهم
في هذا المقام من مواخذة ربه الغيرة وخصتها سبحانه وتعالى وهو يا امة محمد فيه
معنى الاشفاق كما يخاطب الواحد لره اذا شفق عليه بقوله يا ابن آدم كذا قيل وكان
قضية ذلك ان يقول يا ابن آدم كذا لعله عن المعاص التي من من اسباب جلب البلاء
المقام مقام تخذير نحو من لما في الامانة البر العزير من الاشفاق في الكبرياء مثل ما قاله
بن محمد لا اغني عنك من الله شيئاً الحديث وصحة من علم كلاً معاً ليهين لارادة التاكيد

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله الذي جعل
العلم امانة والادب
مقاماً والعبادة
مقاماً والعبادة
مقاماً

ما هو اكثر من هذا

تأنيدي

للخبر في ان كان لا يربط في صدقه ولم يخلص والامة بالذكور رعاية لحسن الادب
مع الله تعالى لتتبر به عن الزوجة والاهل عن تعليق بهم الفدية فغالبها ويحدث قوله
بالامة ان العاظم ينحرف له حال وعظه ان لا يات بكلام يفسد نفسه بل يبالغ في التواضع
لانه اقرب الى انتفاع من يفسد نفسه ولو لم يفسد ما الكرامة من عظم قدرة الله تعالى
وانساقه من اجل الاجرام وقيل معناه ولود ام على كمد كاد ام علي بن ابي طالب من اجل
خلاف غيره وقيل معناه لو علمت من سعة رحم الله وتعلمه وتجزه لكن ما اعلم اليك
علي ما فانك منذ ذلك وقوله لصحيفة خليل قيل معناه القلة من العدم والتقدير في شرف
الصبر ولم يقع منكم الا نادى الخلة للخوف واستيلاء الخوف وحكم من يطال من المهلب
ان سبب ما كان عليه الا نصار من محبة اللوم الغناوا طالعن من لكان بما لا طائل
فيه ولا دليل عليه ومن ابي لوان الخاطبة به لكان لا نصار من غيرهم والقصبة
بمانت في اخر من من صلح حيث انقلبت المدينة با صل مكة ووفود العرب وقد
بالخ الزين بن المبرخ الرذ عليه والتشيع بما يستغنى عن كتابته ووجوه الحديث
تربح الخوف في الخطة على التسرع بالترخيص لما في ذكر الرخص من ملازمة النعم
لما جلت عليه من الشبهة والطيب لما في مقابل العلة بما يغادها لا بما يزيده
واستدلاله على ان الصلاة الكسوف نية تحمها من التطويل التايد على العادة
في القيام وغيره من زيادة ركوع في كل ركعة وقد وافق عايشة على رواية ذكره عند
الدهب بن عباس وعبد الله بن عمر متفق عليهما ومثله عن اسما بن ابي بكر الكندي
في صلاة الصلاة وعن جابر بن عبد الله وعق علي عند احد وعنه ابو هريرة عن عبد الله بن
وعنه ابن عمر عند البراء بن عازب ام سفيان عند الطيبي في رواية وايتم زيادة افا
الخفاظ الشقاة فالأخذ بها اولي من الظاهر وبذلك قال جمهور العلماء اهل
الفتيا وقد وسدت الزيادة في ذلك من طرق اخرى فعند مسلم منه وجه اخذ
عنه عايشة واخر عن جابر بن عبد الله في كل ركعة ثلاث ركوعات وعند من وجازت عن ابن
عباس اربع ركعات في كل ركعة ركوعات ولا يبي داود في حديث ابن سائب والبراء بن
حديث علي في كل ركعة خمس ركوعات ولا يخلو اسنادها عنه علم وقد اخرج ذكر البيهقي
وابن عبد البر ونقل صاحب المدي عن الشافعي واحمد والخار من انهم كانوا
يعدون الزيادة على الركعة في كل ركعة غلطاً من بعض الرواة فان كل طرف
الحديث يمكن رد بعضها التي بعض ووجهها ان ذلك كان يوم مات ابيهم عليه السلام
واذا تقدمت القصة تصير الاخذ بالراجح ووجه بعض من هذه الاحاديث عند
المعتادة وان الكسوف وتوابعه فيكون من كل من هذه الوجة جازي او الى ذلك
بحا اسما في كنفه تقبض عنده هذه الزيادة على سبع ركوعات وقال ابن عزيمة
هذه المنذر والظواهر وغيرهم من الشافعية يوجب العمل بجميع ما ثبت من ذلك ومن
منه الاختلاف المباح وقوله النور في شرح مصطلح وايدى بعضهم ان حكمة الزيادة
في الركوع والنقص كما يحسب سرعة الاجل في طوله فحين وقع الاجل في اول
ركوع اقصى على مثل النافلة وحسين ابان ادر كوعا وحسن زيادة الا بظنا ادر
تالوا حكمة الى غاية ما ورد في ذلك وتعبه النور وغيره بيان اجل الاجل وعدم

رسم تخصيص الخبر والادب

فيه

الاشفاق عليه

واسحاق واخذ قولي الشافعي فيه جنم اهل العلم بالحديث من احبابه واختاره
ابن سريج ثم التزمه وتعقبه صاحب المذهب بلتم ينقل ولم يقل به الشافعي
وراد عليه في الاثرين معا فان الشافعي نصه عليه في البيهقي ثم نقله ثم سجد
سجدتين طويلتين يقيم في كل سجدة نحو ما قام في ركوعه فبسطه وفتح
حديث جابر الذي اشبه اليه عند مسلم تطويل الاعتدال الذي يلبس السجدة ويحفظ
ثم يركع فاطال ثم فتح فاطال ثم سجد قال النووي هي رواية شاذة مخالفة
فلا يعمل بها او المراد زيادة الطلانية في الاعتدال الا طالته نحو الركوع وحده
بما رواه النسائي وابن خزيمة وغيرهما من حديث عبد الله بن عمرو ابن عافية
ثم رجع فاطال حتى قيل لا يرفع ثم سجد فاطال حتى قيل لا يرفع ثم سجد
فاطال الخنوس حتى قيل لا يسجد ثم سجد لفظ ابن خزيمة من طريق
الثوري عن عطاء بن السائب عن ابي عبد الله والثوري سجد من عطاء بن
الاعتدال فاطال حديث صحيح ولم يخرج من طريق التطويل الخنوس من
السجدين الا في هذا وقد نقل الغزالي الاتفاق على ترك اطالته قاله اسرار
الاتفاق المذهب في كلامه والافق في حديثه في رواية في ابي
ملا الكسوف جماعة اسرار وان لم يحضر الامام السائب فيوم بهم بعينهم وبه قال
الجسور وعن الثوري ان لم يحضر الامام صلوا فركعتين قوله وصلى لهما بن عباس
اراد في سنة من من وعلمه الشافعي شعيب بن منصور جميعا عند سفان بن
عبيدة عن سليمان بن الاحول سمعت طاووسا يقول كسفت الشمس
فصل بنا ابن عباس في سنة من من ست ركعات في اربع سجرات وهذا هو قول
صحيح الا ان ابن عبيدة خولف فيه رواه ابن جرير عن سليمان بن عمار كعبين
في كل ركعة اربع ركعات اخرجه عبد الرزاق عنه وكذا اخرجه ابن ابي شيبة
عن عمار بن عبد الله بن جريح لكن قال سجرات بدل ركعات وهو من عند
وروي عبد الله بن ابي بكر بن حزم عن صفوان بن عبد الله بن صفوان قال
سألت ابن عباس صل على ظهره من من من كسوف الشمس ركعتين في كل ركعة
ركعتين قوله في سنة من من كذا الاكثر فيهما لصان الرحلة وقد يد العاء
وهي معروفة وقال ابن جرير في السنة موعده وهو منظره في سنة
الصغابين بعدد مائة مفتوحة ومكسورة وهي جانب النهر واليهي لها
هنا الا بطريق القوي قوله ورجع على بي عبد الله بن عباس لم اقبل على
انته هلقا من قوله ومع ابن جرير ان يكون بقية اشر على المذكور
وقد اخرج ابن ابي شيبة معناه عن ابن عمر في من عن عطاء بن يسار عن ابن
عباس كذا في الموطا وفي جميع من اخرجه من طريق مالك ووقع في رواية
المولوي في سنن ابن داود عن ابي عبد الله بن عباس في سنة من من
قوله ثم سجد اربع سجرات في سنة من من في ما طويلا وسودون القيام الاول
فيه ان الركعة الثانية اقصر من الاولى وسأله في ذلك في باب من قوله قالوا
يا رسول الله في حديث جابر عن ابي عبد الله بن عباس في سنة من من صلاة فقال

عنه

لما بين من كعب شميا صنعت في الصلوة لم تكن تصنعها فذكر نحو حديث ابن
عباس الا انه في حديث جابر ان ذلك كان في الظلم والعرفان كان محمولا في
في قصة اخرى ولعل القصة التي حكاهما الحسن وذكر انها وقعت في صلاة
الظهر قد تقدم سابقا في باب وقت الظهر اذا ازالك الشمس من كتاب
المعاقبات لكن فيه غرر في الحديث والناظر في هذا الحامض حسب واما
حديث جابر فيمن كعبه بمساق ابن عباس في ذكر الاعتدال وذكر انما
قاله اعلم قوله من اينك تتناولت كذا الاكثر بصيغة الماضي ووجهه
الكثير من تتناول بصيغة المضارع بمعنى الامم ويحذف احد من التاني
تتناول قوله من اينك كعبت في رواية الاكثر من كعبت بزيادة
تا في اوله ومعناه فتاخرت يقال كعب الرجل اذا كعب على عقبيه قال الخطابي
اصله تكففت فاستقلقت اجتماع غلاشعيات فابدلوا من احد ما حرفا
مكروا ووقع في رواية مسلم ثم اينك كعبت بغايب خفيقتين قوله ان
رايت الجنة فتناولت منها غنقاود اظاهر انما رواية عين خفيقتين من جملة
على ان الحجب كسفت له دورها فراهها على حقيقتها وطويت المسافة بينهما
امكنه ان يتناول منها وهذا هو المشبه بظاهرة هذا الخبر ويؤيده حديث اسما
الماضي في اوائل نسخة الصلوة بلفظ دنت من الجنة حتى لو اجترأت على غيرها
ليجترأ بقطع من قطانها ومنه من جملة على انها مثلت له في الحامض كما
تنطبع الصورة في المرة فاس جيب ما فيها ويؤيده حديث انس الا في
التوحيد لتد عرفت على الجنة والنار فتخرج عن هذا الحامض واما اصل
في رواية لقد مثلت وسلم لقد قوتت ولا يرد على هذا الا انطباع انما هو
في الاجسام الصغرية لانقول موشط عادي فيجوز ان تنحرف العادة خصوصا
للنبي صلعم لكن هذه قصة اخرى وقعت في صلاة الظهر ولا مانع ان يرد
الجنة والنار مرتين بل مر اسما في نسخة مختلفة وابعدهم قال ان الملا با النور
رواية الصم قال القرطبي لا احاله في ابقا من الامم على ظاهره الا ان
على هذا ذهب هذا السنة في ان الجنة والنار قد خلقتا ووجدتا في جرح اني
ان الله تعالى خلق لتبدي صلعم اذرا كما خا صابده اذرك به الجنة والنار
على حقيقتهما قوله ولما صنعت في رواية مسلم ولما خذته واستشكك في قوله
تناولت واجيب بحمل التناول على خلف الاخذ لا حقيقته الاخذ وقيل المراد تناولت
لغيره ولو اخذته لكم حكاه الكرماني وليس بجيد وقيل المراد بقوله
تناولت امر وضعت يده عليه بحيث كنت قادر على تحويله لكن لم يقدر لي
قطعه ولما صنعت امره بكن من قطعه ويبدل عليه فذلة في حديث عقبة بن
عامر عن ابي خزيمة اموي بيده ليشاول شيئا ولم يصب حديث اسما في اوائل
بصفة الصلاة حتى لو اجترأت عليها او يحانه لم يودن له فلم يجترأ عليه وقيل
الارادة معصرة اسما في ان تناولت لم يفعل ويؤيد حديث جابر عن
مسلم وقد مدد يده واما ما يرد ان تناولت منها فخرها واليه ثم بدا لي

عن ابن خزيمة في السنة
في كتابه في الشهر
العصر

سبحان

الاشبه
الخبر

ابن جرير
على

عن ابن خزيمة في السنة

عنه

له

ان لا فعل ومثله لله من حديث عائشة كما سيأتي في اخر العلة بلفظ لفظ
ما يتبعه اسما اخذ فلفظ منه الخفة حتى رايتوني جعلت اتقدم ولقد
المرات من طرف رسالة ابراهيم ان اخذ منها قطعا لا يركوه فلم يقدر
ولا جد من حديث جابر بن عبد الله بن جابر بن عبد الله بن جابر بن عبد الله
لان من طعام الجنة وهم لا يتفهمون والذين ايمانهم لا يجوز ان يقولوا
ما لا يفهمون وقيل لا يدرى لولا ان الناس كانوا ايمانهم بالشهادة لا بالالف
فجئني اذ يقع رقع التوبة فلا يمنع نفسا ايمانها وقيل ان الجنة جزاء
الاعمال والجناب لا يتبع الا الاخرة وحكي ابن العربي في تفسيره ان الجنة جزاء
عن بعض شيوخه انه قال معنى قوله لا كلمته منه الخ ان خلق في نفس
الاكل مثل الذي اكل اذ ايمانهم لا يقرب عن ذوقه وتعتق بانهم راى
فليس في معنى على ان دار الاخرة لا حقايق لها وانما هي امثال الخلق ان ثار
الجنة لا مظهره ولا ممتعة واذا قطعت خلقت في الحال فلا مانع ان يخلق
الله مثل ذلك في الدنيا اذا شاؤا والفرق بين الدارين في وجوب الدوام وجودة
قائه بين سعيد من منصور في رايته من وجه اخر على ان يدين
اسم انه التناول المذكور في حال قيامه التناول من الركعة الثانية قوله
والمائة النار في سوا اية غير ابي ذر ورايت النار ووقع في رايته عبد الرزاق
المذكور ان رويته كانت قبل رايته الجنة وذلك انه قال في حديثه عن
النبي صلعم النار فتنارعت مصلاه بين ان الناس يركب بعضهم بعضا واذا
رجع عن منته عليه الجنة فذهب عيشي حتى وقف في مصلاه ولمسلم من رويته
جابر لقد جرد بالنار حتى رايتوني تاخرت فحاقة ان يبين من لفظ
وفيه ثم جى بالجنة وذلك حين رايتوني تقدمت حيث قلت في مقام
وناديه ما من شئ توعده وانه الاقدار اربعة في صلاة فعهده في حديث سيرة
عند ابن خزيمة لقد رايت منذ فت اطل ما انتم لا تقولون واخبركم قولم فلم انظر
قط اظنح الماد باليوم الوقت الذي هو فيه اسم انظر منظر مثل منظر اية
اليوم مخدق المرى واذا دخل التشبيه على اليوم لمتابعة ما في فيه وبعده عن
المنظر المازوني وقيل الكاف اسم والتقدير ما رايت مثل منظر هذا اليوم
منظر ووقع في رواية المسجل والكور فلم انظر كما اليوم قط اظنح قوله
ورايت الكرها لسا هذا بفسر وقت الرواية في قوله في خطبة العيد تمدق
فان رايتك اهل النار وقد مع ذلك في حديث ابن مسعود في كتاب
الحض وقد تقدم في الصداق الامام بتسمية القائل انكفر من تقدم انكفر
بالله قال انكفر المشرك كما الجهمي عن مالك وكذا اخرجه مسلم في رواية
خفف في ميسرة عن زيد بن اسلم ووقع في موطا يحيى بن يحيى الا انه لم يسم
عنه لكر قال ويكفر في العشر من اداة واوا تفعلها ان عبادة الواو غلط
منه فان كان المراد من تخطيه كونه خالف غيره من الروايات فهو كذلك
واطلق على الشذوذ غلط وان كان المراد من تخطيه فساد المعنى فليس

قوله في حديثه عن زيد بن اسلم
قوله في حديثه عن مالك
قوله في حديثه عن يحيى بن يحيى

كذلك

كذلك لان الجواب طابقت السؤال ونحو ذلك انه اطلق لفظ النافعة
الموعنة مسين والكافر في كل افعال يكفر في الله فاجاب ويكفر في العشر الخ
كانه قال نعم يقع منهن الكفر بالله وغيره لان منهن من يكفر بالله
ومنهن من يكفر الا حسنا وقال ابن عبد البر وجهه وايضا يجيب ان يكون
الجواب لم يقع على وفق السؤال السائل لاحاطة العلم بان من النساء
من يكفر بالله فلم يجز ال جوابه لان المقصود في الحديث خلافه فم
ويكفر في العشر قال ابن جرير لم يعد كقوله لعشيرة بالمال كما عد من
انكفر بالله لان كفر العشر لا يتقيد معنى الاعتراف قوله ويكفر في الاية
كانه بيان لقوله يكفر في العشر لان المقصود كذا احسان العشر لا كذا قوله
تفسير العشر كتاب الايمان والمراد بكفر الاحسان تخطيه او محذوه وبدل
اخر الحديث قوله لو احسنت ال احدا من الدار كل بيان للتغطية المذكورة
ولو مناشطية لا امتناعية قال الكرماني ويجوز ان يكون امتناعية بان
يكون الحكم ثابتا على التيقنين والظن المسكون عنه او لو من المذكور
والدختر منصوب على الظنمية والمراد منه مدة عمر الانسان او الزمان كله
مبالغة في كفايته والمراد بقوله احسنت مخاطبة رجل بعينه بل كل من يقاتل
منه ان يكون مخاطبا فموضوعا لفظا عام معناه قوله شيئا التوثيق فيه
للتقليل اس شيئا قليلا لا يوافق غرضها اس من اس نوع بان ووقع في حديث جابر
ما يدل على ان المراد من النساء اضعف بصفات ذميمة ذكرت ولنظرة واكثر
من رايت في النساء اللاتي ان ايتت افئس وان سبلت تخلف وانسان
الفتن وان اعطين لم يشكرن الحديث في حديث الباب من الغوايد غير
ما تقدمه المادة في ال اطا على عذر روية ما يجذر منه واستدفاع ال بلاية كثر
اليد وانواع طاعة ومجوع ظاهرا للنبي صلعم وما كان عليه امته وتعليم ما ينبغي
وتحذيرهم مما يحرمهم ومراجعة المتعلم للعالم فيما لا يدرك فهمه وجوانب الاستفهام
عن علم الحكم وبيان العالم على كمال اليد تليده وتحميم كثران المحققين ووجوب
تسكين النعم وفيه ان الجنة والنار مخلوقتان موجودتان اليوم وجوانب
اطلاق الكفر على ما لا يخرج من الملة وتعتيب ابدال التوحيد على المعاصي وجوانب
الفرق في الصلاة اذ لم يكفر والله اعلم قوله باج صلاة الصالح الرجال في الكسوة
اشار به في الشرح الى قول من منع ذلك وقال يصلون فراذكه ومن منع قول
عنه الشرح بعضه يكون بين وفي المدونة تصح المرأة في بيتها وتخرج المجالس
دفع الشافعي يخرج الجميع الامت كانت باربعة في المجالس وقال الفطري روي عن مالك ان الكسوة
انما يجازى من مخاطبة بالجمع والمثبور عنه خلاف ذلك وهي الحاق المصلي
في حقن حكم المسجد قوله عن اسما بنت ابي بكر مودة خاطبة وهشام لا يوافق
فاشاحها من نعم في رواية الكشميهن ان نعم بنون بدل القنانية وقد تقدمت
قوايده في باب من اجاب الفتيا بالاشارة من كتاب العلم وفي باب من لم يتوهم من
العشيرة المشغل من كتاب الطهارة وبيان الكلام على ما يتعلق بالتهنئة كتاب الجناب

التسوية للتقليل
بالنظر

الجمع

قوله في حديثه عن زيد بن اسلم

ان شئ الله تعالى قال ان من بين المتبرين من الله ان يبطل على جوارح من النسا التي
تصلح الكسوف وفيه نظر لان اسمها غامض في حرفة عابثة كمن يتسكك
بما ورد في بعض طرقه ان نسا غير سماك بعيدات عنها فقل هذا خدك في معرفة
المسجد كما جرت عادتهم في سائر الصلوات والله اعلم قوله ما
من احب العاقبة يفتح العيون الممثلة في كسوف الشمس فنده اتباعا للسل
الذي ولا فيه لان اسمها غامض وقصة كسوف الشمس وهذا طرف منه اما ان
يكون المشام حدث به هكذا فسرها من غير ايدة او يكون من ايدة اختص
والاول اربع وسبعا في كتاب الفائق من طريق عن ابي عن هشام بلفظ كسوف
نوم عند الكسوف بالعتاقة كقوام في رواية معاوية بن عمرو عن ايدة
عند الاسعاجيل كان النبي صلعم يامرهم قوله يا ايها الصلاة الكسوف والسجود
او رديه حديث عابثة من رواية عن ابي جندب عن ابي جندب عن ابي جندب عن ابي جندب
منه الوجه ولم يقع فيه التصريح بكونه في المسجد لكنه يدخل من قوله ما فيه خبر
بين طريق في الحديث في كسوف الشمس في قوله صلى الله عليه وسلم في
المتزوج به كسوف في رواية سليمان بن بلال عن ابي جندب عن ابي جندب عن ابي جندب
ولفظه عن جندب في نسوة بين طريق في الحديث في قوله صلى الله عليه وسلم في
انتهى الى مصلاه الذي كان يصلي فيه للديت والركب الذي كان للنبي صلعم فيه بسبب
موت ابنه ابراهيم كما تقدم في الباب الاول فلما رجع صلعم الى المسجد ولم يصليها ظاهرا
ومع احد السنة في صلوة الكسوف ان يصلي في المسجد ولو لا ذلك لكانت صلاة في الصلاة
اجدر بعبادة الاجلاء والله اعلم قوله ما
حياته تقدم الكلام على ذلك مبسوطا في الباب الاول قوله صلى الله عليه وسلم في
تقدم حديثها في قوله و ابو موسى تقدم حديثه في الباب الذي يليه قوله و ابن
عباس تقدم حديثه قبل بثلاثة ابواب قوله و ابن عمر تقدم حديثه في الباب الاول
وقد ذكر المصنف في الباب حديث ابي مسعود وفيه ذكره وقد تقدم في الباب الاول
ايضا من وجه اخر كذا حديث عابثة وفي الباب عمالم يذكره عن جابر عند صلعم
وعن عبد الله بن عمر النعماني بن بشير في بيعة و ابي هريرة عن ابي هريرة عن ابي هريرة
وعن عتبة بن عامر و بلال عند الطبري وغيره في حديثها على شرط الصحة وهي
تفيد القطع عند من اطلع عليها من اهل الحديث بان النبي صلعم قاله في حديث
من زعم ان الكسوف علامة على موت احد او حياة احد قوله صلى الله عليه وسلم في
ساقط على لفظ الزهر من وقد تقدمت في رواية هشام مفردة في الباب الثاني وقد تقدم الكلام
عليه هناك وبين عبد الرزاق عن محمد بن عيسى في رواية هشام من الزيادة فتقدم
وقد تقدم ذلك ايضا قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الكسوف صلى الله عليه وسلم في حديث ابي جندب
النبي صلعم وقد تقدم حديثه في رواية هشام بلفظ فاذا ذكر الله فاقم فقام النبي صلعم في عابسة
التي هي صفة مشبهة ونحوه الفتح على انه مفسر بمعنى المصفة قوله في حديث ابي جندب
الساعة بالضم على ان كان تامة اس تخشى ان تخشى الساعة او تلتصق بالساعة اسمها

نور

وليز

١٧١

والخبر محذوفه وبالكسوف قيل فيه جوارح الاضداد كما وجد الظن من كلامه المائل
لان سبب الفزع يخفى على المشاهد لصورة الفزع فيقول ان يكون الفزع لغيره من غير ان
يشكل هذا الحديث من حيث ان الساعة مقدمات كسوف لم يكن وقت كسوف الساعات
واستخلاف الخلق وخروج الخواص ثم الاشرط كقطع الشرب من غير اداة والدجال والد
وغرضه لكونه في حجاب عن هذا احتمال انه يكون في كسوف المقدمات وان الزاوية ظن ان الحشرة
بهذه العلامة لو سلمه كسوفه يكون في كسوف المقدمات وان الزاوية ظن ان الحشرة
لذلك وكانت لغرض كسوفه تحدث كما كان يخشى من هبوبه الريح هذا حاصل ما ذكره
النووي في تفسيره و لا بد من ان يراد بالساعة يخرجهم من الصلاة في الساعة التي
جعلت علامة في القرآن الامور كسوفه صلعم او غيره للزاد في قوله صلى الله عليه وسلم في كسوف
مناخه جدا فقد تقدم ان موت ابراهيم كان في العاشرة كما اتفق عليه اهل الاخبار وقد
احد النبي صلعم بكثير من الاشرط والحوادث قبل ذلك واما الثالث فتعريف الظن
يقنع انه لا يخفى بذلك الا بتوقيف واما الرابع فلا يخفى منه واخره الثاني في قوله صلى الله عليه وسلم
ان يكون الكسوف مقدمات لبعض الاشرط كقطع لوع الشمس من غير ان لا يستحيل
ان يتخلل بين الكسوف وبين الطلوع المذكور اشياء مذكورة تقع وقتها في بعضها اثرها
مع استحضار قوله تعالى واما الساعات الا تطلع البصر او ما قرب من قوله صلى الله عليه وسلم ان
يخرج على مسيلة من روج النسخ في الاخبار فاذا قيل جوارح ذلك في الاشكال وقيل العلة
قدر وقوعه المكن لولا ما اعلمه الله تعالى في قوله صلى الله عليه وسلم في قوله صلى الله عليه وسلم
الكسوف كسوف كسوف لمن يقع له من امته ذلك كسوف كسوف في قوله صلى الله عليه وسلم
لمن ذلك قبل حصوله الاشرط او اكثرها وتبين لعل حالة استحضار اشكال الفكرة
غلبت على استحضار ما تقدم من الشرط والاحتمال انه يكون الاشرط كما كانت
مشترطة بشرط لم يتقدم ذكره فيقع الخوف فيشرط لفقده الشرط والله سبحانه
وتعالى اعلم قوله صلى الله عليه وسلم في الايات التي يرسل الله من قوله صلى الله عليه وسلم
موافق لقوله تعالى و ما يرسل بالايات الا تخويفا و موافق لما تقدم في قوله صلى الله عليه وسلم
الايات الاول واستدل بذلك على ان الامر بالمباذرة الى الذكر والدعاء والتفقا
وتجرب ذلك لا يخفى بالكسوف في الايات اعم منه ذلك وقد تقدم القول في ذلك
في اخر الاستسقاء ولم يقع في هذه الرواية ذكر الصلوة فلا حجة فيه لمن استحبها
عند كل اية قوله صلى الله عليه وسلم في رواية الكسوف في قوله صلى الله عليه وسلم في قوله صلى الله عليه وسلم
في قوله صلى الله عليه وسلم في قوله صلى الله عليه وسلم في قوله صلى الله عليه وسلم في قوله صلى الله عليه وسلم
لا تزد مع به البلا والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم في قوله صلى الله عليه وسلم في قوله صلى الله عليه وسلم
وابن الوقت في كسوف قوله صلى الله عليه وسلم في قوله صلى الله عليه وسلم في قوله صلى الله عليه وسلم
عيسى الذي قبله واما حديث عابثة فوقع الارق في قوله صلى الله عليه وسلم في قوله صلى الله عليه وسلم
عن ابيه وهو في الباب الثاني وفيه امر بالدعاء ايضا من حديث ابي بكر وغيره
ومن من حمل الدعاء والذكر على الصلاة لكونها من اجزاها والاول اول لانه
جمع بينهما في حديث ابي بكر حيث قال فسلوا ادعوا ووقع في حديث ابن عباس
عند سعيد بن منصور فاذا ذكروا الله وكبروه وسجروا وصلوه وهو من عطف

في قوله صلى الله عليه وسلم

لخاص على القيام وقد تقدم الكلام على حديثه في باب الصلاة في كتابنا الاول قوله ما
 قول الامام في خطبة الكسوف اما بعد ذكر فيه حديث اسما مختص لم يعلقه فقال
 وقال ابو اسامة في حديثه مطولا في هذا الوجه في كتاب الجمعة ووقع فيه هنا في رواية
 ابن علي بن السكن وهم نبيه عليه ابو علي الجيايي وذكر انه ادخل بين هشام
 وفاطمة بنت المنذر عمرو بن الزبير والصواب حذفه فقلت لعله كان عنده
 هشام بن عمرو بن الزبير فتصعب ابن عطاء روت عنه وذكر من النسخ والا
 فامم المكتوبة في الحفاظ الكبار وفيه ما يبيد لنا اسباب لصلوخ الكسوف في
 خطبة كما تقدم في باب قوله ما في الصلاة في كسوف القمر وروى في حديث
 ابن بكير في من وجسرين مختصرا وطولا واعتبر من عليه بان الختم ليس فيه ذكر
 القمر لا بالتصميم ولا بالاحتمال والجمع بان انه اراد ان يبين ان الختم
 بعض الحديث المطول واما المطول فيوجد المقصود منه قوله فاذا كان ذلك فاصلا
 بعد صلاة الشمس والقمر وقد وقع في بعض طرقه ما هو امرح من ذلك فحدثت
 حيات على طريق ترويح بن قيس عن يونس بن عبيد في هذا الحديث فاذا رايتم
 شيئا من ذلك وعنده من حديث عبد الله بن عمرو فاذا انكسف احد هما وقد تقدم
 حديث ابن مسعود بلفظ كسوفهما اي انكسف وفي ذلك روى في من قال لا يشرب
 الجماع في كسوف القمر وروى بوجود المشقة في الليل غابا وروى النهار ووقع
 عند ابن عساف من وجده اخرج صلعم في كسوف القمر والغف من طريق
 النبي بن شيبان عن اشعث بن عمار في هذا الحديث في كسوف القمر والشمس
 ركعتين مثل صلاة اخرجها في غنطيق ايقاد في هذا روى عن ابي ابي بكر
 انه صلعم لم يمد فيه ومنه من اول قوله صلوا بالجماعة جماعة من جيران
 وقال صاحب الهندس لم يقل انه صل في كسوف القمر جماعة كذا في من جيران
 في السيرة انه القمر نصف السنة الخامسة فقط القمر صلعم ما يحابه صلاة
 الكسوف فكانت اول صلاة كسوف في الايام وبعده ان ثبت استحقاق التاويل المذكور
 جنم به مغلطاس في سيرة الختم وتبعه شيخنا في نظره ان يثبت حكم
 اية النبي انه وقع في رواية الاصل في حديث ابن بكير هذا انكسف القمر
 بدل الشمس وهو تفسير لا يصح له وما نعت عليه مطابقة الحديث فظن
 انه لفظه مغير فغيره موالي ما ظنه مواليا وليس كذلك قوله ما في
 الركعة الاولى في الكسوف اطول كذا في حديثه في كسوف القمر والكسوف في قوله بدله
 للمستعمل في باب الصلاة في كتابنا الاول اذا اطال الامام القيام في الركعة الاولى
 قال ابن مسعود ووقع في هذا الموضوع تخليط من الرواية وحدثت عائشة
 المذكورة مطابقة للترجمة الاولى قطعا واما الثانية فمحمالة تذكر من
 موضع اخر وكما في المقدم ترجم بها واخلاصا منها ليدكرها حديثا وطريقا كما
 جرت عادته فلم يجعل ذكره فممن بعض الكتابه الي بعضه فغشاه هذا
 والاشبه بها حديث اسما المذكور قبل مسجود اجوابه فغيره في حديث
 ويوجد ما ذكره ما وقع في رواية ابن علي الشيباني عن القاسم بن قانده ذكر

الترجمة

باب

باب صب الماء ولا وقلة الماء في الصلاة في حديثه ثم ذكر في باب الركعة الاولى
 اطول واورد فيه حديث غايضة وكذا صنع الاسما على في مستحقه قطعا
 فما ليس وقع من منسج شيبان في من انصا بعضهم في احسن الترجمة
 ليسه في ما من اقتصر على الاولى وهو المستعمل في خطا بعضه اذا لا تحل لها
 بعدت عائشة واما الاخرى من حديث ابن جازما الترجمة اخلاصا كما انما اشتكلا
 فمخاها ولما حدثت منه رواية كريمة ايضا عندنا الكسوف في كذا من رواية
 الاكثر قوله حدثنا ابو جهم هو الزبير بن عتيق عن ابي اسحق عن ابي اسحق وهذا الحديث
 طريق من الحديث الطويل لما في في باب صلاة الكسوف في الحديث وكانه مختصر
 منه بالمعنى فانه قال فيه في تمام قياما طويلا ومجوده في القيام الاول وقال في
 هذا الرابع ركعات في سجدة في الاولى اطول وقدره واه الاسما على في خط الاول
 فالاول اطول وفيه دليل لمن قال ان القيام الاول من الركعة الثانية يكون في
 القيام الثاني من الركعة الاولى وقد قال ابن بطال انه لا خلاف انه الركعة الاولى
 بقاها وما روى عنها فتكون اطول من الركعة الثانية بقاها وما روى عنها فتكون
 النودس انفقوا على ان القيام الثاني من ركوعه فيها اكثر من القيام الاول وروى
 فيها واختلغا في القيام الاول من الثانية وروى عنه قوله انما انقصر منه القيام
 الثاني من الاول وروى عنه ايضا في رواية اخرى من باب هذا المخلو من علم معين
 قوله ومجوده في القيام الاول من المراد به الاول من الثانية او يخرج الى الرابع
 فيكون كل قيام دونه في سجدة ورواية الاسما على في تعيين هذا الثاني في ترجم
 ايضا انه لو كانت المراد من قوله القيام الاول اول قيام من الاول في خطها
 القيام الثاني والثالث مسكونا من مقدارها فالاول اكثر فاجابة والله جل جلاله
 قوله ما في الصلاة في الكسوف اسما وكان للشمس اجزاء والقمر
 قوله انما ابن عمر في الوقت وكسر الهم اسم عبد الرحمن ومجوده مشق وقفة
 رحيم والذهلي وابن البرقي واخرونه ومنعفة ابن معين لانه لم يرو عنه غير الريد
 وليس له في الصحيحين غير هذا الحديث وقد تابعه عليه الاوزاعي وغيره قوله
 جهم بن مسعود في صلاة الكسوف بقاها استدله على النبي صلى الله عليه واله وسلم
 جماعة من يروى بذلك على كسوف القمر وليس بجيد في الاسما على روى هذا
 الحديث من وجد اخر عن الريد بلفظ كسفت الشمس على مجوده قوله الله صلعم
 فذكر الحديث وكذا في رواية الاوزاعي في هذه من جهة في الشمس قوله وقال
 الاوزاعي وغيره سمعت النبي صلى الله عليه واله وسلم عن محمد بن عمرو عن ابي الريد
 مسلم حدثنا الاوزاعي وغيره فذكر ما عاين الاسناد ابن الريد قال انما
 عبد الرحمن بن بقر في رواية في مسلم طريقه كثر من عباس عن اخيه ولم يذكر
 قصة عبد الريد في الحديث واستدل بعضهم بصحة رواية عبد الرحمن بن بقر في
 ما في الاوزاعي لم يذكره في روايته في الحديث لان من ذكره في الحديث على من يذكر
 لاسما والزيد لم يذكره في روايته في الحديث لان من ذكره في الحديث على من يذكر
 داود والحاكم من طريق الريد بن بقر عن داود بن سليمان بن بقر وغيره كما

قوله اجل ارفع من نادومعني وغير واية الكثيري من اجل يسكونه الميم وعلى
الاول فقوله انه انخطا بكسر الميم من انه وعلى الثاني بنحو قوله فاعبه ستمائة
كثير فبانه بن حسين عن الزبير في الخبر يروي باسناد المذکور واية سليمان
وصلة احمد عن عبد الحميد بن عبد الوارث عنه بلفظ خست الشمس على عبد
سواد الله صلعم فاشبه النبي صلعم فكما الناس ثم قرأ محمد بن القزعة الحديث وهو يراه
في مسند ابن وهب الطيالسي عن سليمان بن كثير بهذا الاسناد مختصر الفايع
صلعم جزى القزعة في صلوع الكسوف واما واية سليمان بن حسين فوصلها
الترمذي والطحاوي بلفظ صلوة الكسوف وجزى القزعة فيها وقد تابعهم على
ذكر الخبر عن الزهري عقيل عند الطحاوي واسحاق بن عمار اشهد عند الدارقطني
ومذهبه طريقه عند بعضنا بمعنا يفيد مجموعها للجم بذلك فلا محتمل لتفصيل
مناعله بنصفين سليمان بن حسين وغيره فلفظ يرد في ذلك الا رواية الأوزاعي
لكانت كافية وقد ذكر في خبرها عن علي بن محمد بن عمار ومحمد بن الخزيعة بن خزيمة
وغيرهم وقال به صاحب ابن حنيفة واحمد واسحاق وابن خزيمة وابن المنذر
وغيرهم من محدثي الشافعي وابن العربي من المالكية وقال الطبري بخبرين
للهم والاسلام وقال الاية الثلاثة يسر الشمس ويخرج القمر واحسن
الشافعي يقول ابن عباس في قوله سورة البقرة لانه لو جهل يجمع اليه التقدير
وتعقب باحتمال ان يكون بعيدا منه لكن ذكر الشافعي تعليقا عن ابن عباس
انه من عند النبي صلعم في الكسوف لم يسع منه حرقا ووصله البيهقي بثلاثة
طرق اسانيدها وامية وعلى تقدير محتمل ثبت الخبر معه قد روي في الاخذ
اولي وان ثبت التعدد فيكون محتمل ذلك لبيان الجواز وسكوت الجواز
عن حديث سمر بن جندب بن خزيمة والترمذي لم يسع له موتا انه ان ثبت لا يدل
على نفي الخبر ابن العربي للخبر عند ما ادرك لانها صلاة جامعة وينادي
لما ويخطب فاشبهت العبد والاستسقاء والله اعلم خاتمة
اشتملت ابواب الكسوف على اربعين حديثا بعضها موصول ونسبها معلق
منها فيه وفيها من اثنته وثلاثون وثلاثين ثمانية وافعة عشر على ترتيبها
حدث ابن بكرة وحدث اسباب المناقاة واية عرفة عند عائشة الاولى اطول لكنه
اخرج اصله وقسمه من الاشارة عن الصحابة والتابعين خمسة اشارة في اشرف عبد الله بن
الربيع فيها شرحة في تحطيت وهما موصولان كتابا
ابواب سجود القرآن باب سجود القرآن ولفيه باب ما جاء
في سجود القرآن وسبها اربعة سجود الثلاثة وللأصلي وسبها في سبحة سجود
الثلاثة وسبها في ذكر مت حال بوجوبها في احوال ابواب وسقطت البسلة لا يرد وقد
ابح العلماء على انه يسجد عشرة ماضع وهب متع اليه الاثنية في وقت واحد
ما كان صفتها والشافعي في القديم ثمانية في وقت واحد في الجديده وعلق المفضل ومن
عوا عطا وعن احمد مثله في واية في اخرى مشروطة في زيادة من وهو قول
للشافعي واسحاق وابن وهب وابن حبيب من المالكية وابن المنذر وابن حبان في الشافعية

وعن

وعنه ابن حنيفة مثله لكن في ثمانية الخ وهو قول داود ووراد لكن اقوال آخر منها عن عطاء
الخمسة في الجمع الاثنية الخ والاشفاق وقيل باسقاطها واسقاطها ايضا وقيل
لجميع مشروعة ولكن المعراج الاعراف وسجدة وثلاث المفصل روي عن ابن
سعود وعنه ابن عباس لم تنزل وحتم تنزيل والنجم وامل وعنه سعيد بن جبير
مثله باسقاط اقراء وعنه عبيد بن عمير مثله لكن باسقاط النجم واثبات الاعراف
وسجدة وعنه علي بن عاصم في الامم في سجدة وعن عروة بن ربيعة وقيل يشوع السجدة عند كل
لفظ وقع فيه الامر بالسجود والحث عليه أو الشاعل فاعله او يسبق كمنها عن
المدح ويدا يبلغ عدة كثيرة وقد اشار اليه ابو محمد في الخشابة في تعبيدته
الاثنية بقوله عن الاسود بن يزيد وعبد الله بن عمار بن الاسود قوله وسجدة
منه في شيخ سباه في تفسير سورة النجم في قوله باسقاط عن ابن اسحاق امية
ابن خلف وقع في نسخة ابن اسحاق انه الوليد بن المغيرة وغيره نظر لانهم نقل
في تفسير سعيد الزليدي في المغيرة او عتبة بن ربيعة بالمثل وفيه نظر
اخرجه الطبري في من حديث مخممة بن نوفل قال لما اظهر النبي صلعم الاسلام اسلم
اهل مكة حين ان كان ليلا السجدة فيسجدون فلا يقدر بعضهم ان يسجد من الزمان
حتى قدم رؤساء قريش الوليد بن المغيرة وابو جهميل وغيرهما وكانوا يظنون انهم
وقالوا تدعون دين ابايكم لكن في ثبوت هذا نظر لقول ابن خيaban في الحديث الطويل
انه لم يزل احد من اسلم ويكف ان يجمع ما في النسخ مقيد من انه قد سخط لا بسبب
مراعاة خاطر وما يرد في الطبري من طريق ابن اسحاق عن سعيد بن جبيرة الذي
سجد للرب يسجد عليه هو سعيد بن العاص بن امية ابو الحنيفة وتبعه النخاس
وكذا ابو حيان شيخ شيون حنا في تفسيره انه ابو لبيب ولم يذكر مستنده و
مصنف ابن ابي شيبة عن ابن هروية سجد واغ النجم الارجلين من قريش اسرادا
في ذلك التشرع وللنخاس من حديث المطلب بن ابي وداعة قال قرأ رسول الله صلعم
النجم فسجد وسجد من بعد فرغت رايت ابي وايت انه اسجد ولم يكن المطلب يوسد
اسلم ومهما ثبت منه ذلك فعمل اية سجود لم يرد او خص واحد اذكر واختصاصه
باخذ الكعب من الثراب دون غيره واما المصنف في رواية اسلم في النجم اول سورة
انزلت فيها سجدة وهذا هو السجدة بداهة المصنف هذه الابواب بمسألة الحديث
واستشكل بان اقرا باسم بكل اول السورة في لا وفيها ايضا سجدة في سابعة
على النجم واجب بانه السابق من اقراء او ايلها واما بقية فتراه بعد ذلك بدليل
قصة ابي جهل في تمهيد للنبي صلعم عن الصلاة او الاولى مقيدة بشي محمد في
بينته رواية من كريب بن ابي زائدة عن ابي اسحاق عند ابن مريم بلفظ اول
سورة استلمت يا رسول الله صلعم والنجم وله منه واية عبد الكريم بن دينار
عنا ابن اسحاق اذ اول سورة تلاها على المشركين فذكرهم يجمع بين الروايات الثلاث
بانه المراء اول سورة فيها سجدة تلاها رجل على المشركين وسبقه الكلام عليه
في تفسير سورة النجم ان شاء الله تعالى قوله باب سجدة تنزل بسجدة قال
ابن بطال اجمع على السجود فيهما وانما اختلفوا في السجود بما في الصلاة انتم وقد

ع

سعيد بن جبيرة
ابن اسحاق

س

ابن اسحاق
ابن حبان

قدم النبي صلعم وامحاده لشيخ رابعة الحديث ولا شك انه يخرج من مكة مسجد
الرابع عشر فكلت مدة الإقامة بمكة وهو اجنبا عشرة ايام بلها بها كما قال
ابن دكوان مدة اقامته بمكة اربعة ايام بعد ايام سوا الاثني عشر من ايام الترمذ
الثالث عشر فعمل الظاهر بعين ومن ثم قال الشافعي انه المسافر اذا اقام ببيلة
اربعة ايام قصر وقال احمد احدى وعشرين ليلة واما قوله ابن رشد ان
الخارجي ان يبيت ان حديث الشرة اخل في حديث ابن عباس لان اقامته في
عشر داخل في اقامة تسع عشرة واشهره بذلك ان ابن الاخذ بالزيادة
بتعيين فعيه نظرا لانه ذلك انما يجي على اتخاذ القسطين والحق انهما مختلفان
فالمدى الترمذي حديث ابن عباس يسوع الاستدلال به على من لم يبيت
لاقامة بل كان منزلا اية نبياله فراغ حاجته رحل والمدة التي في حديث
ابن دكوان يستدل بها على من نوى الإقامة لا صلعم في ايام الحج كان جازما
بالاقامة تنكر المدة وهو جهة الدلالة من حديث ابن عباس لما كان في الاصل
في القيمة الاقام فلما لم يجي عنه صلعم انه اقام في حال السفر اكثر من تلك المدة
جعلها غاية المقصود وقد اختلف العلماء ذلك على احوال كثيرة ستارة وفيه
ان الإقامة في اثنا عشر نسيم اقامة واطلاق اسم البلد على ما جاء في حديث
من ايام من وعرفة ليسا من مكة اما عرفة فلا يباح فيها الحج فليست
من مكة قطعا واما من فيها احتمال والظاهر ان مكة ليست من مكة الا ان
اسم مكة يشمل جميع الحرم قال احمد بن حنبل ليس بحديث ابن دكوان
حسب ايام اقامته صلعم في حجة من دخل مكة الحاق خرج منها لوجه له
الامم وقال المحب الطبري اطلق على ذلك اقامة مكة لان هذه المواضع
مواضع التمسك ففيه حكم التابع لمكة لانها المقصود بالامثلة لا يبيح سوى
ذلك كلف الامام احمد والله اعلم وزعم الطحاوي ان الشافعي لم يبيت في مكة
المسافر يصير بنية اقامة اربعة ايام مقبها وقد قال احمد بن حنبل في الشافعي
وهي رواية عنه ما كان قوله في الصلاة بعين اربعة ايام اربعين
ولم يذكر المصنف حكم المسئلة لقوة الخلاف فيها وخص بين بالذكر لانها المحل
الذي وقع فيها ذلك ثم عاوا واختلف السلف في المقيم بين هل يقصر ويص
بنا على انه القصر بها للسفر والنسك واختار الثاثير مالك وتعضد الطحاوي
بانه لو كان كذلك لكان اهل مكة يبيتون ولا يقبل بذلك ومالك يفتي بالماكية
لو لم يجز لاهل مكة القصر فيس لقال لهم النبي صلعم انما وليت بين مكة وبين
مسافة القصر فدل على انهم قصر والنسك واجب باقية الترمذي حديث
عمله بين خصين ان النبي صلعم بان يبيت بمكة ركعتين ويقول يا اهل مكة
اتوا انا صا قوتهم سننق وعانه تنك اعلاهم بذلك بعين استفتنا بما تقرون
بمكة قلعت وبما اضميف لان الحديث من رواية علي بن زيد بن جردان
ومروعيه ولو صح ما قلنا كانت في الفتح وقصة من في حجة الوداع وكان
لا بد من بيان ذلك بعد العمد ولا يخفى ان اصل الحديث جيز على تسليم ان المسافر

قوله في الصلاة بعين اربعة ايام اربعين

التي بين مكة ومنها لا يقصر ومن حال الخلاف كما سياتي بعد باب قوله يبيت في مكة
مسلمة وسواية سالم عن ابيه عيني وغيره قوله ثم اجنبا في رواية ابن اسحاق عن
عبيد الله عند مسلم ثم ان عثمان على ارجاء وان ابن عمر لما قيل مع الامام علي
ارجاوا اذا صلح وحدثه صلح ركعتين وسياق ذكر السيد في اتمام عثمان في
باب يقصر اذا خرج من موضعه قوله يبيت في مكة ركعتين كما ذكره بلغظ الانبا
ومن في غير المتقدمين بمعنى الاخبار والتحديث وهذا من قول سمعت
جاءه يفتي ومن ثم اذا البرقاني في مسند جيز جلا من خارجة الترمذي من
طريق ابن الوليد شيخ البخاري في قوله اممنا اضل تقصير من الامم
قوله ما كان في رواية الكشي في الحديث كان في حالة كونهما اجنبا
او قامة ركعتين وسواية ركعتين كما في ما كان في حديث ابن
عباس عند الترمذي في حديثه في النساء بلغظ خرج من المدينة الى مكة
لا يخاف الا الله يصلي ركعتين قال الطبري ما مصدره بقية ومضاهة الجرح لان
ما اضيف اضل يكون جها والمعنى صلح بنا والحال ان اكثر الكراوات في سائر
الاقاات امنا وسياق في باب الصلاة يخرج من مكة ركعتين في حديث ابن
بلغظ عند ابن اسحاق وقال في رواية في حديثه في مكة ركعتين في حديث
قطر متعلقة بمخذه وفيه تقديمه ويحد ما كنا اكثر من ثمانية ذلك لو قسنا ولا اكثر
امنا وهذا يستدل به على ما كان حيث قال استعمال الخط غير موقوف
بالنفي مما يخفى على كثير من الخويعين وقد جاء في الحديث يبيت في مكة
وقال الكراخي قوله وامنه بالرفع ويجوز النصب باف يكون مفعلا ما مضيا
وقال ابن دكوان في قوله وامنه بالرفع ويجوز النصب باف يكون مفعلا ما مضيا
وقال ابن دكوان في قوله وامنه بالرفع ويجوز النصب باف يكون مفعلا ما مضيا
ولا يخفى بعد هذا الاعراض وقدمه رد على من عم ان القمر يختص بالخوف وال
قال ذلك تمسك بقوله تعالى اذا من زعم في الارض فليس عليكم جناح ان تنقروا
من الصلوة ان خفت ان يفتنكم الزين كفو او لم ياخذ الجموع بهذا المنهج
فتقبل لان شرط مفهوم الخافة ان لا يتحقق خروج مخرج الغالب وقيل هو
الاستيلاء الذي يشرع الحكم فيه بسبب من زوال السبب وبقي الحكم محال من قبل
المد بالتمسك في الاية فتم الصلاة في الخوف الى ركعة وفيه حفظ لما رواه مسلم
من طريق يعلى بن امية وله حجة انه سال عن من قصر الصلاة في السفر فقال انه
سال رسول الله صلعم عن ذلك فقال صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا
فقد اظا صر اذا العبادة فهو امن ذلك قصر الصلاة في السفر طلعا لاقصرها
في الخوف خافه في جواب عما شاوره الى لقول الثاني وروي في السراج عن
طريق اسماعيل بن ابي زرعة عن ابي حنيفة ومولاه الا يعرف اسمه قال مات
ابن عمر عن الصلاة في السفر قال صلى النبي صلعم ركعتان فقلت ان الله عز وجل
قال ان خفت وتحتا مستوفه فقال مستوفه النبي صلعم ركعة ايتمم قوله ان الله عز وجل
قوله حد ثنا ابيهم معاوية بن ابي سفيان قال صلى النبي صلعم ركعتان في مكة
كان ذلك بعد جزمه من اعمال الحج حال اقامته في مكة كما سياتي في ذكره في رواية

استدراك على

عبارته عبد الله بن الزبير قصة معاوية بعد ما بين في قوله فمقل ذلك في رواية
ابن عمر والاصح قيل في ذلك قوله فاسترجع ام قال ابان بن عثمان واما الذي لا يجوز قوله
ومع عمر كعتين زاد الثوري عن الاغوش ثم تفردت بكر الطريقي الخرج المص
في الحج من طريقه قوله فقلت حظي من اربع ركعات ركعتان لم يقل الاصل ركعتان
ومثلا للبدلية مثل قوله تعالى ان منيتم بالحياة الدنيا من الاخرة وهذا يدل على
انه كافه من الايام جازيل والا لما كان له حظ من الاخرة ولا منه غير ما غابها
كانت تكون فاسدة كلها وانما استخرج ابن مسعود لما وقع عنده من مخالفة
الاولى ويؤيد به ما روى ابو داود ابن مسعود في اربع افعال له ثبتت
على عثمان ثم صليت اربع افعال للخلافه مشرو وعرواية للبرهاني ان لا كره
للخلاف ولا حرم حديث ابن مسعود الاول وهذا يدل على انه لم يكن يعتقد
ان القصر واجب كما قال الحنفية ووافقهم القاضي اسماعيل من المالكية وهي
رواية عن مالك وعنه اخذ قال ابن قدامة المشهور عن احمد انه على
الاختيار والقصر عنده افضل وهو قول جمهور العمامة والناجيين وان
المنافعي على عدم الوجوب بان المسافر اذا دخل في صلوة المقيم على ارضها
باتفاقهم ولو كان فرضه القصر لم يترمس من صلواته الطحاوي ولما كان
الفرض لا بد منه هو عليه ان ياتي بطول لا يتخير في الاثبات ببعضه وكان التحبير
مختصا بالنظر في ذلك على ان المصطلح لا يتخير الا في الاثبات بجميعه او ببعضه وهو
الاقامة يعني التمس ونقل الثوري عن ابن مسعود انه كان يصر القصر
فرضا وغيره نظرا لذكره ولو كان كذلك لما قوتت في الفرض حيث صل ارمعا
وقال ان الخلاف مشرو وميظير الخلاف فيما اذا قام الى الثالثة بعد افضلته
عند الجملة معجزة وعند ابن حنيفة فاسدة ما لم يكن جالس للشهادة وسياح
ذكر السبب في اتمام عثمان بعد ما بين انه شأ الله تعالى قوله باب

في

في كتم الصلوة في بيان المسافة التي اذا اراد المسافر الوصول اليها ساغ له
القصر ولا يسوغ في اقل منها وهي من الموضع التي انتم فيها بالخلاف جدا
فجاء ابن المنذر وغيره فيها نحو ما من عشرين فصلا فاقبل ما قيل في ذلك كروية
وليلة واكثره ما دام غايبا عن بلده وقد اورد المصنف الترجمة بلفظ
الاختيار وامرهما يدل على انه اختار في اقل مسافة القصر يوم وليلة
قوله وسين النبي صلعم يوما وليلة ففرد في رواية ابن مسعود يوما
وليلة وفي كل منها يجوز والمصنف شق مدة اليوم والليله سفره كما تدل
ابن حديث ابن حريفة المذكور عنده في الباب وقد تعقب بان في بعض
طرفة ثلاثة ايام كما اوردده هومن حديث ابن عمر في بعضها يوم وليلة وفي
بعضها يوم وفي بعضها ليلة وفي بعضها اربع ايام في كل اليوم المطلق او الليلي
المطلق على التام في يوم ليلته او ليلة بيومها قبل الاختلاف والشيخ
في الثلاث فيكون اقل المسافة يوما وليلة لكن معكس عليه رواية بريد
ويجاب عنه بما سياتي في بيان قوله وكان ابن عمر في عبادت الى اخره وصله
ابن المنذر من رواية يزيد بن ابي حبيب عن عطاء بن ابي رباح انه انا
عمر ابن عباس كما ناصليا في ركعتين ويقصد في اربعة ركعات فيها فوجوه ذلك
وروى السراج من طريق عمير بن دينار عن ابن عمر نحوه وروى القاضي عن
مالك عن ابن شهاب عن سالم انه سمع عمر بن ابي حبيب عن عطاء بن ابي رباح
قال ما لكر وبيننا وبين المدينة اربعة ايام ورواه عبد الرزاق في هذا اقل بين
المدينة وذات النصب ثمانية عشر ميلا وفي الموطا عن ابن شهاب عن سالم عن
ابيه انه قال يقصر مسيرة اليوم التام ومن طريق عطاء بن ابي رباح
اقصر الصلوة في عرفة فلا لا ولكن الى عسفان او جدة او الطائف وقد روى
عن ابن عباس من فروعها اخرجها الذارعطين وابن ابي شيبه من طريق عبد
الرحمان بن محمد عن ابيه عن ابن عباس ان رسول الله صلعم قال يا اهل مكة
لا تقصروا الصلوة في ادين من اربعة برد منه مكة الى عسفان وهذا اسناد
ضعيف من اجل عبد الرحاب وروى عبد السراج عن ابن جزي عن
عطاء بن ابي حبيب قال لا تقصر الصلوة الا في اليوم ولا تقصر في ايام من اليوم
ولا في ايام شيبه من وجه اخر صحيح عنه قال لا تقصر الصلاة في مسير يوم
وليلة ويكفي في الحج بين مكة او اياها بان مسافة اربعة برد في كل
سببها في يوم وليلة واما حديث ابن عمر الدال على اعتبار الثلاث فاما ان
يجمع بيوتها وبين اختياره بان المسيلة واحدة ولكن السير يختلف اوان
الحديث المرفوع ما سبقه لاجل بيان مسافة القصر بل ليس المارة عن الخروج
وحد هاوله للاختلاف الا لظاهري ذلك ويوجد ذلك ان الحركه من مكة عن
السير وحدها متعلق بالزمان فلو قطعت مسير ساعة مثلا في يوم تمام
لنقل بها النبي بخلاف المسافر فانه لو قطع مسير نصف يوم مثلا في
يومين لم يقصر فافترقا والله اعلم واقل ما ورد في ذلك لفظ بريد ان كانت محنونة

الاختلاف في رواية
القصر وان يسهل

او في الحج
بين مكة

وسند كرمه اخيه ابي ابيه وعلى هذا في نسخة الحديث بن عبد الله ان
اقل مسافة القصر ثلاثة ايام اشكال ولا سيما على ما عدتم بان الاعتناء
بما راس الصاري لا بما روى في الحديث عنده لبيان اقل مسافة القصر
لما خالفة وقصر في مسير في اليوم التام وقد اختلف عن ابن عمر في ذلك
اختلافا غير ما ذكره في حديث عبد الرزاق عن ابن جريح الجيرة فان
ابن عمر كان ادنى ما يعطى الصلوة فيه حال له بخير وبين المدينة وخير
بسته وتسعون ميلا وروى وكيع من وجه اخر عن ابن عمر انه قال يقصر من
المدينة الى السويداء قبلتها اثنتان وسبعون ميلا وروى عبد الرزاق
عن مالك عن ابن شهاب عن سالم عن ابيه انه سافر الى ريم فقام الصلوة
قال عبد الرزاق وهي على ثلاثين ميلا من المدينة وروى ابن شبيب
عن وكيع عن مسعر عن محارب سمعت ابن عمر يقول ان مسافة القصر
النهار ما قصر وقال الثوري سمعت جيلة بن سميم سمعت ابن عمر يقول لو خرجت
ميلا فموتت الصلاة استنادا لكل منها صريح وهذه اقوال متخالفين جدا والله اعلم
فقال له وهي ايام الاربعه بدمية عشرة وعشرون يوما ان الفرس في طريقه
وهو ثلاثة ايام والميل من الارض ثمانون ميلا من الميلا في اليوم على
وجه الارض حين تقبض ادرلكم وبذلك جزم الجوهري وقيل حده ان ينظر
الى الشخص في ارض مصطبة فلا يدركها من اجل اوامدة او سوداها او اوت
يقال النورس الميل ستة الاف ذراع والذراع اربعة وعشرون اصبعاً معتدلة
معتدلة والاصبع ست شعيرات معتدلة معتدلة انتم وهذا الذي قاله
موا الاشم من غير عن ذلك باثني عشر الف قدم بقدم الانسان وقيل هو
اربعة الاف ذراع وقيل ثلاثة الاف ذراع نقله صاحب البيان وقيل وخسبانية
صححها ابن عبد البر وقيل هو الف ذراع ومنه من عرّف ذلك بالخطوة للجمل
ان الذراع الذي ذكره الثوري قد حوت غيره بذراع الحديث المستعمل
الآن في مصر والجمان في هذه الاعصار فوجدته ينقص عن ذراع الحديث بقدر الثلث
فقط هذا ليل بذراع الحديث على القول المشهور خمسة الاف ذراع وما يتاخر
ذراعاً وهذه قايمة تفهيمه نقل من فيه عليه وانك التور من اسال لظاهره يسوا
اليه انه اقل مسافة القصر ثلاثة ايام وما روى في الحديث عن ابن عمر
من حديث ابي اسحق قال كان رسول الله صلعم اذا خرج مسيرة ثلاثة ايام او ثلاثة ايام
فصل الصلوة وموافق حديث وروى في بيان ذلك فاصححه وقد حمله من خالفه على ان
المراد به المسافة التي يبدا فيها القصر لا غاية السفر لا يخفى بعد هذا الجمل مع انه لا يهتق
ذكره وهو اريد منه هذا الوجه انه يعني من يذرع ما وجده عن ابن عمر قال سالت اشبا
عن قصر الصلاة وكنتم اخرج الى الكوفة يعني من الميلا فاصبح ركعتين ركعتين
حيث ارجع مقال ابن عمر في الحديث فظلم انه سأل عن جهات القصر في السفر
المترشح الذي يجتهد في القصر من انه العير في ذلك ان اخذ لا يتقيد بمسافة ميل
بجوارزة البلد الذي يخرج منه ورواه القرطبي في كتابه مشكوك فيه فلا يخرج به فان

تفسير
للحديث

هذا الحديث هو الذي
رواه ابن عمر في حديثه

كان

كان مراده انه لا يخرج به في الحديث بثلاثة ايام لا يسلم لكن لا يمنع ان يخرج به في
الحديث بثلاثة ايام فان الثلاثة ايام من جهة فيما يخرج بها الاكثر تحييطا
وقدره وروى ابن ابي شيبه عن حاتم بن اسحاق عن عبد الرحمن بن حرملة قال قلت
لسعيد بن المسيب اقل الصلاة واضطرع برؤس من المدينة قال نعم والله اعلم
اختلفت في معنى الحديث فقيل السكون ذكره ابن سيده وقيل السعة وقيل المكا
الذي لا فرجة فيه وقيل التيسر الطويل قوله حدثنا اسحاق قال ابو علي الجبالي حيث
قال البخاري حدثنا اسحاق فهو اسما ابنا هوية واملا من مصنف الحديث واقتا
ابن منصور الكوسج لاق الثلاثة اخرج عنهم عن ابن اسامة قليت لكن اسحاق
هنا هو ابن اسامة لانه ساق هذا الحديث في مسنده بهذه الالفاظ سدا
ومتنا ومن عاداته الاثبات بهذه الالفاظ في رواية الاخرين قوله حديثك غير
مواين غير العير واستدل به على انه لا ينقطع في حجة التحمل قوله الشيخ نعم في
قوله من قال له حديثك خلاف ما تكلمت فيه نظرا في مسند اسحاق في اخره ما ترجمه
ابن اسامة وقال نعم قوله لا تسافر المرأة ثلثة ايام في رواية مسند طريق الضاحك
ابن عثمان عن ما في مسيرة ثلاث ليال والجمع بينهما ان المراد ثلثة ايام بلياليها
ثلاثة ليال بايامها قوله الامع ذي محمد في رواية ابن ابي ذر والاصح الامهات ومحمد
والحرم بنحو المجرام والمراد به من لا يحل له نكاحا ووقع في حديث ابن سعيد
مسلم وابي داود الا ومعها ابوها او اخوها او ابنتها او زوجها او محرماتها
من طريق الاغصان عن ابن صالح عنه قوله احتج به احد من ابن محمد المرزوق احد
شيوخ البخاري وروى عنه في كتابه احد بن حنبل لانه لم يسع من عبد الله بن عمر
المبارك ونقل الدارقطني في العلل عن يحيى بن القطان قال ما انكرت على عبد الله
ابن عمر الا هذا الحديث ورواه اخوه عبد الله مع قوله قلت وعبد الله ضعيف وقد
تابع عبد الله البخاري كما تقدم لما عده البخاري لذكر قوله لا يحل لامرأة قومه بالدم
واليوم الاخر فهو من انه انما المذكور يختص بالمومنات فتخرج الكافرات كتابية
حانت او حربية وقد قال بعض اهل العلم واجيب بانه الايمان هو الذي يستر
للمنتصف به خطاب الشاسع فينتفع به وينقاد له فلذلك قيل به اوقات الوصف
ذكرنا كيد التخييم ولم يقصد به اخراج ما سواه والله اعلم قوله مسيرة يوم وليلة
ليس معناه اسبوع واستدل به على عدم جعل السفر للمرأة بلا محرم وهو اجماع في
تخييم والتمتع والتخييم من دار الشرك ومنه من جعل ذلك من شرط اطلاق كما ساقه البحث
فيه في موضعنا ان شاء الله تعالى في تفسيره قال شيخنا ابن الملقط في بيان معنى
الهاج قوله مسيرة يوم وليلة المرة الواحدة والتقدير ان تسافر مرة واحدة نحو
بيوع وليلة ولا سلف له في هذا الاغراب ومسيرة اقامه مصدر سائر قوله سائر
مثل عاشت معيشة عيشا قوله تابعه يحيى بن ابي كثير وسئل وما لك عند القبر
يعني سعيد عن ابن عمر يعني لم يقولوا عنه ابيه فخل هذا من متابعته التي
لا في الاسناد بل انه قد اختلف على سبيل ما ذكره في رواية ابن ابي عمير
بها الصريح عن ابن عمر وساق الدارقطني انه من سعيد بن ابي عمير ليس جريه عن

حرمه

السفر كعتيق الا المخرجه ثلاثا خرجها ليزا في قبة ايضا عن خزينة بن ثابت
وجابر وغيرهما وعنه عابشة كما تقدم في اول الصلوة قوله فقلت الصلوة
فيه ما كانوا عليه من اعانتها او قانتها العبادات ووجه قوله سر جوازها ما لم
السياحة عنه تاخير الخطاب تنبيه على ظاهر رواية المؤلف انه جميع ما بعد
قوله ثم اد اللبث ليس داخل في رواية شبيب وليس كذلك فانه اخرج
رواية شبيب بعد غامضة اجاب وقيل اكثر منه ذلك وانما الريادة في قصة
صفية وصنيع ابن عمر خاصة وفي التمتع بقوله قال عبدالله بن ابي راسول
الله صلعم فقلت قوله باب صلاة التطوع على الدابة وفي رواية
كريم بن ابي الوقت على الدواب بصيغة الجمع قال ابن شبيب اورد في الصلاة
على الرحله فيمكن ان يكون ممنع بالقياس للحكم بالقياس ويمكن ان
يستفاد ذلك من اطلاق حديث جابر المذكور في الباب انتهى وقد تقدم
في ابواب التمتع قول الزبير بن المنذر انه ممنع من الدابة تنبيه على انه لا يخرج
بينها وبين البيوت في الحكم الى اخره لانه واشترط هناك ان يكون
باب بلقاء الدابة في حديثنا عبدالله بن ابي راسول عن عبدالله بن
عمار بن ربيعة عن ابيه بن عمار بن ربيعة بن عمار بن ربيعة بن عمار بن
الخطاب فان هذا المهاجر من الاولين وليس له في البخاري سوى هذا الحديث
واخره الجنايز واخره قوله في الصيام وفي رواية عقيل بن عمار بن ربيعة
ما به انه عارضه ربيعة بن عمار بن ربيعة بن عمار بن ربيعة بن عمار بن
انه ذكر في غير المكتوفين في حديثه وكذا المسلم من رواية جابر بن
ابن شبيب بلقاء النبي قوله حيث توجهت به مع امره من قوله جابر بن
عقيل بن ابي النبي قوله توجهت به مع امره من قوله جابر بن
النبي بن ابيها ويستعمل بوجه العبادة ما استعمله الرحلة فتقديره
يصلح على الرحلة التي له حيث توجهت به مع امره من قوله جابر بن
عقيل بن ابي النبي قوله توجهت به مع امره من قوله جابر بن
الانبياء بن ربيعة بن عمار بن ربيعة بن عمار بن ربيعة بن عمار بن
ابن ربيعة بن عمار بن ربيعة بن عمار بن ربيعة بن عمار بن ربيعة بن
ومحمد بن عبد الرحمن بن ابي شبيب كما سياتي بعد ذلك في باب
في الرواية الاتية على رحلته نحو المنذر بن وهب واذا اراد ان يصلح المكتوف
فان استقبال القبلة ويثبت في رواية المغازي من طريقه عن ابن ابي راسول
سراقة عن جابر بن عبد الله بن ابي راسول عن ابي راسول عن ابي راسول
من المدينة فمكتوف القبلة على سائر من يخرج اليهم وتلا ابي راسول
طريقه ابي الزبير عن جابر بن عبد الله بن ابي راسول عن ابي راسول
السجود اختلفه من الركوع قول ابن عمر بن ابي راسول عن ابي راسول
ومرغ به في حديث الباب الذي بعده قوله ويؤتى عليها الا يعارضه ما رواه احد
بأسناد صحيح عن سعيد بن جبير ان ابا عمير بن ابي راسول عن ابي راسول

قوله في التمتع
عليه في التمتع

قوله في التمتع
عليه في التمتع

بوش

بوش قوله عنها فاوتر على الارض لانه محمول على انه فعل كلامه الامر من ويؤتى
رواية الباب ما تقدم في ابوابه الوتر انه انكر على سائر من يسار مشركه لانه
يقول في التمتع عليه مع كونه كان يفعل لانه اذا كان بين ان النزول ليس
يحتمر ويقتل ان ينزل فعلى ابي عمير على حاله في حيث اوتر على الرحلة كان محمدا
في السير وحيث نزل فاوتر على الارض كان بخلافه ذلك والله اعلم قوله ما
الاسما على الدابة اس الركوع والسجود لم يمكن من ذلك ولهذا قال الجهم
وسا شبيب عنه ما كان الذي يصح على الدابة لا يسجد بل يؤتى على حد شيبان
موسى بن اسحاق بن سعد بن شيبان عن ابي عمير بن ابي راسول عن ابي راسول
عن موسى بن سعد بن شيبان بن اسحاق بن سعد بن شيبان بن ابي راسول
فانما هو في ذلك من غير ان يتردد في رواية جديرية يومها الا انما قال ابي
دقيق العبدي الحديث يدل على الايمان بظلال الركوع والسجود معا والقبول بان يكون
الايام للسجود اخفض من الركوع ليكون البدل على وقت الاصل وليس في لفظ
الحديث ما يثبت ولا ينفيه قلنا الا انه وقع في حديث جابر عند الترتيب
كما تقدم قوله ما
يتناول المكتوف في اس لاجلها قال ابن بطال اجتمع
العلماء على اشتراط ذلك وانه لا يجزئ لاحد ان يصلح الركبة على الدابة من غير
حاشا ما ذكره في صلاة الخوف وذكر غيره حديث عامر بن شعيب عن ابي راسول
قوله يسبح اس يصلح النافلة وقد تكلف الحديث كثيرا وسيلان قريبا في حديث
سجدة الضحى والتسبيح حقيقه في قتال سجده الله فاذا اطلق على الصلاة فهو
من باب الاطلاق اسم البعض على الكل اولات المصطفى لله تعالى باخلاص العبادات والتسبيح
التزنيه فيكون من باب الملازمة واما المختص من ذلك بالنافلة فهو عرف شيبان
والله اعلم قوله وقال اللبث وصله الاسما على اسناد ابن ابي عمير بن ابي راسول
حدثنا مشام بن ابي راسول بن ابي راسول بن ابي راسول بن ابي راسول بن ابي راسول
تخص قوله تعالى وجئت ما كنت تعلمون فلو لم يجرى فيكم شططه وتبين ان قوله تعالى
فانما قولوا فتم وجه الله في النافلة وقد اخذ بصحون هذه الاحاديث فقها الامم
الا ان احمد وابنه كانا مستحبان ان يستقبل القبلة بالتكبير حال ابتداء الصلوة
والوجه لذلك حديث الجارود بن ابي راسول بن ابي راسول بن ابي راسول بن ابي راسول
السفر استقبال القبلة ثم صلح حيث وجرت ركابها اخرج ابو داود والبيهقي والدار
قطنين واختلفوا في الصلوة على الدابة في السفر الذي لا تقصر فيه الصلاة فقد ذهبوا
الى جواز ذلك في كل سفر غير ما ذكره نخصيه بالسفر الذي تقصر فيه الصلوة قاله الطبري
لا اجماع احدا واقعه على ذلك قلنا ولم ينفق على ذلك عنه ووجه انه هذه الاحاديث
انما وردت في اسفار صلعم ولم ينقل عنه انه سافر سيرا فمكتوف فوضع ذلك ووجه
الوجه مطلق الاخبار في ذلك واختلف الطبري في وجهه من طريق النظر انه
يتعين جعل التيمم رخصة للمسافر قد اجتمعوا في من كان خارج المصنوع
على ميل او اقل ونبته العود الى منزله لا الى سفر اخر ولم يجد ما يثبت له التيمم
فانما جاز له التيمم في هذا المقدار جاز له التيمم على الدابة لا شتر التيمم

بوش قوله في التمتع
عليه في التمتع

بوش قوله في التمتع
عليه في التمتع

بوش قوله في التمتع
عليه في التمتع

الرجعية انتهى وكان السفيان ذكر تيسير تحصيل النوافل على العباد وتكثرها تعظيما
لاجرهم رجة من الله بهم وقد طرأ ابو يعقوب وسواهم في التوسعة في ذلك
في الخبر ايضا وقال به من الشافعية ابو سعيد الاصمعي واسند له يقول حيث
كان وجهه على ان جهة الطريق تكون بدلا عن القبلة حيث لا يجوز الاجتياز
عنها عما قاصد الغير حاجته المسير لانه كانت مسايير في جهة القبلة فان
الوجه القبلة فاذا ذلك لا يفرغ على العوج واسند له على انه في غير
واجب عليه صلح لا يقاوم اياه على الرحلة كما تقدم البحث فيه في باب العوض في
السفر من ابواب العوض واستنبطت دليل التنفل للركب جواز التنفل للماشي
ومنه ما لك مع انه اجازته لركب السفينة قوله ما صلوة
التطوع على كمار قال ابن رشيده مقمودة انه لا يشترط في التطوع على الركبة
لذاتك من الركبة طاعة الغنمات بل الابواب المذكوريات واحد بشرط ان لا يلبس
النجاسة وقال ابن رفيف السيد يورثه من سنا الحديث طهارة في الخمار
لان ملا يستمع الخمر عنه متعذرا لاسيما ان اطاق الامن منه ركوبه وانما
الفرق قوله حديثا جاز في الجملة وبالجملة هو ان ملا قوله استقبلنا
يسكون اللام قوله حين قدم من الشام كما تانس قد توجه الى الشام يسكن
من الخمار وقد ذكره طرفا من ذلك في ادب الصلوة كتاب وشرح في رواية
سلم حين قدم الشام وغلطوه لانه اشرب من سيره انما تلقاه لما رجع منه الشام
فخرج ابن سيرين من الصلوة فتلقتها ويكف توجبه بان يكون المراد قوله
حين قدم منه الشام مجرد ذكر الوقت الوقت الزم في قوله كما تقول فعلت كذا لما
لما حجته قال النووي رواية مسلم موصى به ومنها تلقينا في رجوعه حين
قدم الشام قوله فتلقتنا بمسجد النمر وهو طريق القراقع الى الشام وكانت به
وتعده شريعة في آخر خلافتها بين كبريين طال مدة الوليد والاعاجم ووجد بها علماء
من العرب كانوا همنا تحت يد كبري من جند الكلب المنسوخ وجراف مولد عمان
وسيرين مولى ابن ابي ربيعة رسول الله صلح يجعله بين تركه استقبال
القبلة للتنفل على الركبة لانه من هبة انس في ذلك وانما انكر عدم استقبال القبلة
فقط في قول انس لولا ان رايت رسول الله صلح يجعله بين تركه استقبال
القبلة للتنفل على الركبة لانه من هبة انس في ذلك وانما انكر عدم استقبال القبلة
احتمال وقد ناسخ في ذلك الاسماعيل فقال جليل انس انما صلاة النبي صلح
ما ركبا فطوبى لغير القبلة فانما في الرجوع في الخمار من جهة السنة لا وجه له عند
انتم وقد ورد في الصحيح من طريق يحيى بن سعيد عن انس انه طرأ النبي صلح
يجعل على حمار ويؤداه في الرجوع لسانه حسنة وله شاهد عند مسلم من
طريق يحيى بن يحيى الماشي عن سعيد بن يسار عن ابن عمر راي رسول الله صلح
يجعل على حمار وهو متوجه الى خيبر فخرج الاحتمال الذي اشار اليه البخاري
فائدة لم يبين في هذه الرواية كيفية صلاة انس وذكر في المطاوعة في حديث
سعيد قال راي انسا وهو يمشي على حمار وهو متوجه الى بل القبلة في صح

الركبة من الله بهم

العلماء الذين
كانوا يفتوا بسنن
الرسول

ويجوز

ويجوز انما من غير ان يطرح جهته على شئ قوله واه اباهم بن طهان عن جراح
يعني ابن جراح الباهلي ولم يثبت الم الم المشي ولا وقف عليه من لا يستطيق ان يمشي
ثم وقع عند السليح من طريق عمر بن عامر عن الجراح يلفظ ان رسول الله صلح كان
يصلح على ناقته حيث توجهت به في هذا مكانه انسا فانس الصلاة على الرحلة بالصلح
على الحمار وفي هذا الحد يثبت عن الفوايد غير ما مع ان من صلح على موضع من ارضه لا يمشي
يشي من ان صلاته صحيحة لانه الدابة لا تخلو من نجاسة ولو على منفذها وفيه الرجوع
اليه انما له حال الرجوع اليه اقواله من غير صحة للاعتراض وفيه تلقي المسافر وسؤال
التلميذ عنه عن مسند فعله والجواب بالدليل وفيه التلطف في السؤال والعمل
بالاشارة لقوله من ذلك الجانب والله اعلم قوله ما من تطوع في السفر
دبر الصلوات ثم اد الحوي في روايته وقيلها والاشارة في رواية الاكثر لاسيما في ابواب
الذي بعده وقد تقدم شئ من مباحث هذا الباب في ابواب العوض والمقصود هنا
بيانه ان مطلق قوله ابن عمر صحبت النبي صلح فلم اره يسبح في السفر ابي
يتنفل الرواية التي قيل الفريضة ويجدها ذلك مستغلا من قوله في الرواية الكفا
وكان لا يترجم عدد ركعات الفريضة فيكون كفاية عن نفي الاتمام السفر على ركعتين
قال ابن رفيف السيد وهذا النظم يحتمل ان يريد انه لا يزيد في عدد ركعات الفريضة
فيكون كفاية عن نفي الاتمام والمراد به الاخبار عن المداومة على القصر ويجوز ان يريد
لا يزيد نفلا ويكفي ان يريد ما هو اعم من ذلك فحظه ويجوز ان يريد انما في رواية مسلم
من الوجه الثاني الذي اخرج الم والم في قوله صحبت النبي صلح ففعل لنا النظر
ركعتين ثم اقبلوا فقبلنا معه حين جاز رحله وحسنا معه مما كانت منه الفتاة فرار
ناسا قيا ما فعلا ما يصنع هو لا فقلت يسبحون قال لو كنت مسبحا لآخيت فذكر
الرفوع كلساقه الم قال النووي اجازة عن قوله ابن عمر هذا بان الفريضة بحجته
فلو شرعت تامة لقتم اتمامها واما النافلة فمن اية خيرة المصلح فطريق الرفق به ان تكون
مشروعة ويحرم فيها التمسك وتغيبات مراد ابن عمر بقوله لو كنت مسبحا لآخيت يمين
انه لو كانه يحتمل بين الاتمام وصلوة الراتبة لكان الاتمام احب اليه كنه ففعل من القصر
التخفيف عند ذلك ان لا يصلي الراتبة ولا يتم قوله حديثين عن ابن عمر هو ان يزيد
عبد الله بن عمر وحضه بن عامر اس اجتمعت في الخطاب ويحيى بن سعيد وهو
القطان قوله واه ابا بكر فعطوف على قوله صحبت رسول الله صلح قوله وعمر
وعثمان كذلك كما انه صحبهم وكانوا لا يزيدون في صلاة السفر ركعتين وفي ذلك
عثمان اشكال لانه كان في اخر امم يتم الصلاة كما تقدم قريبا فيقول على القالب
او المراد انه كان لا يتنفل في ادراكه ولا في اخره او انه انما كان يتم اذا كان نارا
واما اذا كان حسرا فليتم في ذلك فبده في هذه الرواية بالسفر وهذا هو لما تقدم
تقديره في الكلام على ما قيل عثمان والله اعلم قوله ما من تطوع
في السفر في غير دبر الصلوات هذا مشعر بان نفي التطوع في السفر يجوز عليه
ما بعد الصلاة خاصة فلا يتناول ما قبلها ولا ما لا يتعلق بها منه النوافل المطلقة
كالتهجد والوتر والصبح وغير ذلك والفرق بين ما قبلها وما بعدها ان التطوع قبلها

من تطوع

فمثل من التساؤل في الكلام كات السير كان مستند الى ظهر فوسى من المطي ليل وقال
 غير جعل للسير ظهر لانه المركب ماداهما سائل فكانه من الكبري ظهر قلت
 وقية جناب الترخيم بين النظر والظهور استدلال به على جواز الجمع التام
 واما جمع التقديم فسميا في الكلام عليه بعد اياه قوله وعند حسين وهو
 معطوف على الذي قبله والتقدير وقال له ابراهيم بن طهمان عن حسين عن
 يحيى عن حفص وبذلك جزم الترخيم والمستخرج ويجوز ان يكون علقه
 عن حسين لا يفيد كونه من رواية ابراهيم بن طهمان هو الذي تابعه على بيت
 المباسك وحديث اس ابن شاذان عن يحيى هو ابن اس بن كثير عن حفص ابن
 نافع احمدا حسينا فاما متابعة على بيت المباسك فموصلا بالخرقة المستخرج من طريق
 عثمان بن عمارين فاما من عنده واما متابعة حريه فموصلا بالخرقة المستخرج من طريق
 جده وقد تابعه من غير واحد واما ابن يزيد عن الجاهلي وكلاهما عن
 يحيى بن اسير بن كبريه قوله **باب** هل يجوز ان يجمع بين
 المغرب والعشاء على ابن شاذان في حديثه **باب** يفتي على الاديان
 لكن في حديث ابن عمر بنهما يقيم المغرب فيصليها ولم يصرح بالاقامة نفس
 الا اذا والادوية يقيم المغرب فقط فاذ كان مراده بالترجمة هل يجوز ان او يقتصر
 على الاقامة وجعل حديثه من نفسه حديث ابن عباس لان في حديثه ان
 حكاه ابي داود الترمذي ولعل المم اشار بذلك الى ما ورد في بعض طرق حديث ابن
 عمر في الصلاة في من طريقه عن محمد بن يزيد عن نافع عن ابن عمر في قصة
 جمع بين المغرب والعشاء فنزل فاقام الصلوة وكان لا ينادي بشي من
 الصلاة في الخف فقام يجمع بين المغرب والعشاء ثم رفع الحديث وقال الكرماني
 لعل الراوي لما اطلق لفظ الصلاة استغنى عنه ان المراد بها التامة باركانها
 وكلاهما وسننها ومن جعلها الاذان والاقامة وسبغته ابن بطال ابن عمود
 قوله يخرج صلاة المغرب لم يعمد غايته التامير ويدينه مسلم من طريقه عبيد الله
 ابن عمر عن نافع عن ابن عمر بناته بعد ان يغيب الشفق وفي رواية عبد المرحوم
 عن معمر بن ابيوف عن موسى بن عتيبة عن نافع قال اخذ المغرب بعد زهاب
 الشفق حين ذهب هوس من الليل واللم في الجهاد من طريقه اسلم مولود عن ابن
 عمر في هذه القصة حين كان بعد غروب الشفق نزل فجمع المغرب والعشاء بينهما
 ولا يورد من طريقه سبعة عن عبد الله دينار عن ابن عمر في هذه القصة
 فسار حين غاب الشفق وقصبت التجم نزل فجمع الصلاة بين جيبا وجات
 عن ابن عمر في رواية اخرى انه صلى المغرب في الشفق ثم اقام الصلاة وقد توارى
 الشفق فجمع العشاء اخرج ابن ابي عمير عن طريقه عبد الرحيم بن يزيد عن جابر عن
 نافع ولا تشارك بينه وبين مسلمين لانه كان في واقعة اخرى قوله ثم قل ما يثبت
 في يقيم العشاء فيه الثابت لليث قليل وذلك نحو ما وقع في الجمع من لفة منه انما
 الرضا حل ويدل عليه ما تقدم من الطرق التي فيها جمع بينهما وصلها جميعا وفي
 حجة على من جعل احاديث الجمع على الجمع الصورة في حال اتمام الترخيم في الجمع احاديث

كثرة

تصوي

فموص لا يتطرق اليها قائل دليله من حيث المعنى الاستنباط من الجمع بين
 ومن لغة فان سببه احتياج الحاج اليه لا استنطاقهم بما سكر وهذا المعنى هو قوله
 في كل الاسفار ولم تستقيد الدخول كالمقرو والظهور المستعمل اليك قال ولا يخفى على
 منصف ان الجمع ارتفع عن القصر فان القاصم الى الصلاة لا يشق عليه كقيل فيها
 الى ركعتيه ورفق بالجمع وافق لمصلحة النزول على المسافر واحتج به من قال
 بالجمع بين جده السير وسياحة ذلك في الباب الذي بعده قوله حدثنا اسحاق بن عمار
 بن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
 منصوص وقد تقدم الكلام على حديثه في الباب الذي قبله والله اعلم
 قوله **باب** يوجز الظهور في العصر اذا لم يحل قبل ان تشرق الشمس في
 من الشارع الى ان يجمع التامير عند المص يحتمل ان يدخل وقت
 الظهور قوله فيه ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم ان يدخل وقت
 قبل الجمع فيه بما اذا كان على ظهر سيرة لا مايل باخه يصلحها وموسى بن ابي
 ان المراد به جمع التامير في حريه من رواية يحيى بن عبد الحميد الخزاز في مسنده
 من طريق حفص عن ابن عباس فيها التصريح بذلك وان كان في مسنده مقال
 لكنه يصلح للمتابعة قوله حدثنا حسنة العاسطى وابن عبد الله بن سهل
 الكندي المصري كانه ايوه واسطيا فقدم بمرفوعه له باحسان المذكور في مسنده
 بها الى انه مات قوله حدثنا حفص بن فضالة بنفتح الفاعده هاجمة مفضل بن
 الميم وفتح النوا والصاد المحجة الشذرة وفضالة بنخ انفا والصار المحجة الخففة
 كذا في جامع الامول خفيفة من ثقات المصريين وفي الرواية حسنة الواسطى
 اخر كنه حسنة بن حسنة بن موسى عن شعبة بن عمار عن حفص بن غزوان عن ابي بصير
 بعنه الناس فزعهم انه شيخ البخاري عننا وليس كذلك فانه ليست له رواية
 عن المصريين قوله في حديثه بن ابي عمير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
 الفري قوله ثم يجمع بينهما في وقت الصلوة في مواجزة قتيبة عن المغنل في النا
 الذي بعده ثم يجمع بينهما في وقت الصلوة في مواجزة قتيبة عن المغنل في النا
 الظهري وقت العصر يجمع بينهما ويؤخر المغرب حتى يجمع بينهما وبين العشاء
 حين يغيب الشفق وله من رواية شعبة عن حفص بن غزوان قوله وقت
 العصر يجمع بينهما قوله واذا تراعت ان قبل ان يدخل كالمسألة الكلام عليه في
 الذي بعده قوله **باب** اذا لم يحل بعد ما تراعت الشمس مع الظهور
 ثم ركب او ركب فيه حديثه ان المذكور في قوله وفيه فاذا تراعت الشمس قبل
 انه يحل مع الظهور ركب كذا فيه الظهور فقط وهو المحفوظ عن عتيبة الكندي
 المشرك ومقتضاه انه كان لا يجمع بين الصلاتين الا في وقت الثانية منها وفيه احتج
 من ابي جح التقديم كما تقدم لكن موسى اسحاق بن عمار في حديثه هذا الحديث من
 شعبة فقال كان اذا كان في منزلة الشمس مع الظهور العصر جيبا لم يحل
 اخرج الاساطيع وانما يجمع ما تراعت بذلك عند شاذان ثم تخرج جعفر بن البرقي
 بعد اسحاق وليس ذلك يجمع ما تراعت امامان حافظانه وتقع نظيره في الايام

في الرواية من ان الراوي
 في الرواية من ان الراوي
 في الرواية من ان الراوي
 في الرواية من ان الراوي

شياحة نفع
 الشين المحجة
 وتخفيف الوحدة
 الاصل بينهما ان
 كذا ضبطه في التفسير

الحاكم قال حدثنا ابن يعقوب موالا عم جد ثنا محمد بن اسحاق الصفار
ممن حدثنا عن المعجزة وموافق حديث مسلم قال حدثنا احسان بن عبد الله
الواسطي عن كثر الحديث وفيه فان تراخت الشمس قبل ان يدخل مع الظن
والعصر من سبب قال لما نظر صلاح الدين العلامة مكة ووجدته بعد
المتبع في ليل كثر من الامم من زيادة العمر عند هذه الزيادة
جيد انسى قلت ومن متابعة فتروية لرواية اسحاق بن اسود
ان كانت ثابتة كذا في مشهورنا نظر لاف اليه في الخرج من الحديث عن
الحاكم بهذا الاسناد مفردا في رواية ابن داود عن قتبية وقال انه لفظها
سوا الا ان في رواية قتبية كان لا يسهل الله معلم وفي رواية حسبان ان
رسول الله صلعم كان والمشهور في جمع التقديم ما أخرجه ابو داود
والترمذي واحمد بن حبان من طريق الليث عن يزيد بن ابراهيم
عن ابي الطفيل عن معاذ بن جبل وقد اعلمه جماعة من ائمة الحديث
بتفرد قتبية عن الليث وانشاء البخاري الى انه بعض الضعفاء ادخله على
قتبية حكاه الحاكم في علوم الحديث وله طريق اخر عن معاذ بن
ابوداود عن طريق هشام بن سعد عن النبي بن ابي الطفيل وهشام بن
مخنف فيه وقد خالفه الحفاظ من اصحاب الزبير كما لا بد من التورق
ابن خالد وغيرهم فلم يذكره في روايتهم جمع التقديم وورد في جمع الفقهاء
حديث اخر عن ابن عباس اخرجه احمد وكر ابو داود في عتيقا والترمذي
في بعض الروايات عنه وفي اسناده خبيرين باسناد الله الهاشمي وهو
ضعيف لكن له شامد من طريق حماد بن عمار عن ابي عبد الله عن ابي
الاحمد الامري عن عمار ان اذ انزل من لاي السفر فاجمعه اقام فيه حتى
جمع بين الظن والعصر في خلاف الميمنا له المنزلة في الفسار
حتى ينزل فيجمع بين الظن والعصر في السهق ويحاله ثقافات الا انه مشهور
في رفعه والحفظ انه مؤمنون وقد اخرج السهق من وجه اخر
ممن وما بعدتفه على ابن عباس ولنظرة اذ كنتم سائرين قد كثر في حديث
انس استجاب التفرقة في حال الجمع بين ما اذا كان سائرا لا يفرق
استدل به على اختصاص الجمع بين جد به السير وكذا التمتع في حديث
معاذ بن جبل في الموطا ولنظرة ان النبي صلعم اخر الصلاة في غمرة تبوك
خرج قطع الظن والعصر فيما تم دخول ثم خرج قطع المغرب والعشاء جميعا
قال الشافعي في الام قوله دخل ثم خرج لا يكون الا وهو فان لم يمسافر
ان يجمع ناذ لا ومسافر او قال ابن عبد البر في هذا اوضح دليل على الرد على من
قال لا يجمع الا من جد به السير وهو قاطع للاتباع اشرف وحكي عياض
ان بعضهم اول قوله ثم دخل في الطريق مسافرا ثم خرج اسعد الطريق
للصلاة ثم استبعده ولا شك فبعده وكان صلعم فعل ذلك لسان الجاهل
وكانت شرعاً ته ما دل عليه حديث انس والله اعلم ومنه ثم قال الشافعية ترك

الجمع

الجمع افضل وعنه ما ذكره رواية انه مكرهه وغمده الاحاديث تخصيص حديث الاوقات
التي بيننا جبريل النبي صلعم وبينها النبي صلعم للاعرابي حيث قال في اخرها
الوقت ما بين مدينا وقد قدمت الاشارة الى ان المواقيت تليق به تقدم
الكلام على الجمع بين الصلاتين بعد المطر المرض او الحاجة في حفرة المواقيت
في باب وقت الظن وفي باب وقت المغرب وقد اورد في باب صلاة القاعد
قال ابن عثيمين اطلق الترجمة فيجعل اذ يركع الصلاة القاعد للعدا اماما
كان اعمقها او غير ذلك او يعجزه ان احاديث الباب دالة على التقييد
بالعدا ويحتمل ان يرد مطلقا للعدا او لغيره من غير ان يذكر ان ذلك لا يرد
الاماد الاجماع على منعه ويروى صلاة الفريضة للصبح قاعدا النبي صلعم وهو
شأن بالمتنوعين تحفظا من التكابة وقد تقدم الكلام عليه في مواضع اجاب
الامامة وكذا على حديث انس وفيه بيان تكابة التكابة وهما صلاة الفريضة
بلا خلاف واما حديث عمران ففيه لفتة لفتة في قوله ان خيرنا حسنين لم يعلم
كما مر في باب الذي بعده قوله لو وجد ثنا اسحاق في رواية الكشي عن وراود
اسحاق والملاية على الحالي اسحاق بن منصور شيخه في الاسناد الذي قبله قوله
سعدت ابي موسى بن الوارث في التنوير وهذه الطريق انزل عن النبي صلعم وكذا
من ابي بعد هاد رجة لكن استفيد منها نصح ابن بري في رواية بتولده حديث
عمران قوله عن عمران بن حصين في رواية عنان بن عبد العارث حدثنا عن ابن
الاسحاق في وفيه غنية عن تكلف ابن حبان اقامة الدليل على ان رواية عاصم
عمران قوله وما كان فيقول بسكونه الموحدة بعد هاد رجة اسما كانت في
كما مر في باب ما يروى بها في قوله يقال بالموحدة وهم في باطن المقعدة
والنفس بالنون وبالنون والنفس بالموحدة وهم في باطن المقعدة والنفس بالنون
تتبعه فاسدة لا تقبل البرق مادام فيها ذلك الفساد في صلاة الرجل قاعدا
قال الخطابي كنت تاوكت هذا الحديث في ان الملاءمة صلاة التطوع يعني للقادر
لكن عدله منه صل ما يفسد لانت المصطفى لا يصح التطوع كما يفعل القادر
لا حفظ عن احد من اهل العلم انه رخص في ذلك قال وان سمعت منه المنفعة
ولم يكن بعض الرواة ادرجهما قياسا منه للمصطفى على القاعد كما ينطبق
المسافر على سا حله ما لا تطوع للقادر على القعود من طمحا جائز في الحديث
قال في القياس المتفرد نظرا لانه القعود في كل من اشكال الصلاة بخلاف الاجتماع
قال في القياس المتفرد ان المراد من حديثه ان المصطفى الذي يمكنه ان يجمع
فيقوم مع منة ليجعل اجرا القاعد على النصف من اجرا القائم في غير الصلاة
مع جواز القعود انتموه ورجل معه ويؤديه من غير ان يدخل في باب
حد يتي عابثة وانس وهما في صلاة المفتوح من قطعها وما في ان تلك الترجمة
بشاملة لا تكفي المصطفى قاعدا ومتفق ذلك من الاحاديث التي اوردتها في باب
منه صل في قاعدا او كان يطبق عليه القياس اجزاء فكانت مروية صل قايما
سوا كما دل عليه حديث انس وعابثة فلم يخل هذا المعذور وتكلف القيام

تفسر الصلاة عند الجمع
بين الصلاتين في قوله
النفس بالنون والفتحة
في العشر والواو

بسم الله الرحمن الرحيم

والتشقق عليه كان افضل من ان يجزئتكلفه القيام فلا يمنع ان يكون اجزه على ذلك
نظير اجز على صل الصلاة فيصير ان اجز تقاعد على النصف من اجز القاييم
ومن صل النفل قاعده ان لا يقدر على القيام اجز او يكلفه اجز على النصف
من اجز القاييم بغير اشكال واما قوله بالاجز ان الحديث في المنفرد والمنفل
معافاة الا و بالفتن من ما قرأناه فذا ووا لا يقدر ان ذلك اكثر العلو و
ابن التيرن و نجح عن ابي عبد الله بن الماجشون و اسما عيل القامح و ابن طحا
والاسماعيل و الداودس و غيرهم انهم جعلوا حديث عمك على المتخلف و كذا نقل
الترمذي عن الثوري في قوله واما المعذور واما ما في جالسائه مثل اجز القاييم
قال و في حديث ما يشهد له بشيرا بن مالك بن جهم بن الجهم بن الجهم بن
عدي بن ابي موسى رفعه اذا رفته العبد او سافر كتب له صلح ما كان يجعل
و هو صحيح من غير و هذا الحديث شواهد كثيرة سيأتي ذكرها في الكلام عليه ان شاء
الله تعالى و يقيد ذلك قاعدة تخليص فضل الله و قبول عذره من له عذر
والله اعلم ولا يلزم من اقتصاص العلم المذكور في حديث المذكور
على صلاة الفاعلة انه لا يرد الصوة التي ذكرها الخطابي و قد ورد في الحديث
ما يشهد لها عند احد من طريق ابن جريح عن ابن شهاب عن انس قال
لما قدم النبي صلى الله عليه و آله المدينة و هي محيطة فحضر الناس فدخل النبي صلى الله عليه
و آله و سلم من قعر غنم فقال صلاة الفاعل نصف صلاة القاييم و اجاله
فتقات و عند النسابة متابع له عند وجد اخر و هو روى في المنذور فيجعل
على من تكلف القيام شرفه عليه كما يحسن الخطابي و اما في الخطابي جازمه
التنفل مضطجما فقد تبعه ابن مطال عميرة بن زناد لكن الخلاف ثابت فقد نقله
الترمذي باسناده ابي الحسن البصرى قال ان شاء الرجل صل صلاة التطوع فاجاب
و جالساه مضطجما و قال به جماعة من اهل العلم و هو احد الوجوه للشافعي
و صححه المتأخرون و حكاه عياض و جرحه عند المالكية ايضا و هو اختيار الابرار
منه و اخرج هذه الحديث تذييل في سؤال هراغ عن الرجل يخرج من خارج القالب
فلا يمسح له بل للرجل و المرأة في ذلك سواء قوله و صل قاعدا يستنزه
من عورة النبي صلى الله عليه و آله فان صلته لا ينعقد اجزها عن صلته كما في حديث
عبد الله بن عمر قال بلغني ان النبي صلى الله عليه و آله قال صل صلاة الفاعل و صل صلاة
فانيتة فوجدته يصطح جالساه فقلت يدعي على من اسير فقال قال
يا عبد الله فاحمركه فقال اجل و لكن في حديث كما حدي منكم اجز مسلم
وابن ابي و ابو النضر و من ان ينسب على ان المتكلم دخل في عيونه خطا و
ومر بالمعوج و قد عدا الشافعية في خصايصه صل هذه المسئلة و قال
عياض في الكلام على نافلة صل قاعدا قد علمه في حديث عبد الله بن عمرو
بقوله لست كما حد منكم فيكون هذا ما خص به قال و لعله اشار بذلك
ان من لا عذر له و كانه قال ابن ذر و عذر قد ورد في النور في هذا الاحتمال
قال و هو منصف او باطل فاجب ان يبين كيفية القعود في قوله

قال ابن عمر
في صلاة الفاعل
بغير عذر

قفا

قفا
قفا
قفا

قفا

اطلا

اطلاقه جازع على ان صفة شالمصل و هو قضية كلام الشافعي في التوجيها وقد
اختلف في الافضل فحدث الامة اثلا فقبل على مترجما و قيل بغير مترجما
و هو ما نقله لفظ الشافعي في مختصره من و معنى الرقيب و من تبعه
و قيل منوره و ما في كل منها احاديثه و سبب الخلاف على قوله في باب الذي
يليه و الله اعلم قوله بالصلوة الفاعل بالاعمال و انما فيه مثل ما في الدرر قبل
عنه بن حقيقت ايضا و ليس فيه كل الاعمال و انما فيه مثل ما في الدرر قبل
و من صل قايما فله نصفه اجز القاعده قال ابن شهاب مطابقة الحديث للترجمة
من جهة ان من صل على جنب فقد احتاج الى الايمان و ليس ذلك بل ان
نعم يمكن ان يكونه البخاري من غير حوان ذلك و سنده في التفصيل في
من الشافعي و هو احد الوجوه للشافعية و عليه شرح الكرماني و الاصح
عندنا لما خرج انه لا يجزئ للقادر الا بما للركوع و السجود و ان جاز التنفل
مضطجما بل لا يرد هذا الايمان بالركوع و السجود حقيقة و قد اعترضه
الاسماعيلي فقال ترجمه بالايام و يقع في الحديث الا ذكر النوم فكانه صححت قوله بانها
يصح يتون على اسم الفاعل من النوم فخطت بايماء يعني بمجرد عذرها صدر
رواية كريمة و غيرها عقب حديث الباب قال ابو عبد الله يعني البخاري قوله بانها
عند من مضطجما و كان البخاري كوشف بذلك و هذا التفسير قد وقع مثل
رواية عفان عن عبد الوارث في هذا الحديث قال عبد الوارث القاييم المضطجح
اجزه الاسماعيلي قال الاسماعيلي عفا في قوله بانها اس على جنب انتم و قد وقع في
رواية الاصيل نقل التصحيح ايضا حكاه ابن شهاب و وجهه بان معناه من
صل قاعدا او ما للركوع و السجود و هذا هو الحق المشهور عند المالكية انه
يجوز له الاجز اذا صل نفل قاعدا مع القدرة على الركوع و السجود و هو الذي
يتبين من اختيار البخاري و على رواية الاصيل شرح ابن بطال و انكر
على الشافعي من حيث على هذا الحديث فضل صلاة القاعده على نماز و ادعى ان
الناس صحفه قال و غلطه فيه ظاهر لانه ثبت الاصل الذي ادعى عليه النوم
ان يقطع الصلاة و علل ذلك بانه لعله يستغفر فيسب نفسه قال فكيف يلزم
بقطع الصلاة ثم ثبت ان له نفعه عليها اجز القاعده و ما تقدم التفتيح
على الاسماعيلي يرد عليه قال شيخنا في شرح الترمذي بعد ان حكي كلام ابن بطال
لعله هو الذي صحفه و انما الجاه اليه و لكن حمل قوله بانها على النوم الحقيقي الذي امر
المصل اذا وجد و يقطع الصلاة و ليس ذلك مرادنا المراد الاضطرار كما تقدم
تقرره و قد نكرتم الناس فضل صلاة القاعده على نماز و الصواب عند الرواية بانها
بالنوم على اسم النائم من النوم المراد به الاضطرار كما تقدم و من قال بخلافه
معنى و الذي ترجمه شيخنا في شرح الترمذي و عسر ترجمتها عليهم و لله الحمد على ما كتب
قوله بالصلوة اذا لم يطق من الانسان الصلاة في حال القعود صلح عليه
قوله قال عطاء المبركة في رواية اكثر من ان لم يقدر ان اجز و هذا لا يشر

قفا

قال ابن التيمي قيدت عابثة ذلك بعلة الليل يخرج الفريضة ويقول ما حدثني
ابن ليلى انه اغافل ذلك انفا على نفسه ليستديم الصلاة واخبرت
انه كان يدبر القيام واخذ كان لا يجلس عما يطيقه من ذلك وقال ابن بطال
عن هذه الترجمة تتعلق بالفريضة وحديث عائشة يتعلق بالناظلة
ووجه استنباطه انه لما جاز في الناظلة القعود لغير صلاة مانعة من
القيام وكان عليه الصلاة والسلام يقوم فيها قبل الركوع كانت الفريضة التي
لا يجوز القعود فيها الا بعد القدرة على القيام او في النوم والذبح يظهر ان
ان الترجمة ليست مختصة بالفريضة بل تشمل مع يتعلق بالفريضة وقوله
او وجد حكمة يتعلق بالناظلة وهذا الشق مطابق للحديث ويؤيد ما يتعلق
بالشك في الاثر والقياس عليه والجامع بينهما جواز ابتداء الصلاة قائما
وبعضها قائما وادل حديث عائشة على جواز القعود في اثناء الصلاة الناظلة
لما اختتم قائما كما يباح له انه يفترقا قائما ثم يقوم اذا فرغ بين الحائضين
ولا سيما مع وقوع ذلك منه صلح في الركعة الثانية خلافا لما بين ذلك واستدل
به على ان من افتتح صلاته من غير ان يتطوع بالقيام او القيام منها على
ما ادت اليه حاله قوله فاذا امر من قرأه فيه اشياء اليه ان الذي كان يقرأه
قبل ان يقوم الكثر ان البقية تطلق في الغالب على الاقل وفي هذا الحديث انه
لا يشترط ان اقتنع الناظلة قاعدا ان يركع قاعدا او قائما ان يركع قائما وسائر الحديث
في ذلك في باب قيام النبي صلح بالليل من ابدان التمجيد قوله فاذا اخذ صلاته نظرا
الي اخره في باب الكلام عليه في ابواب التطوع في الكلام على ما في الخبر ان شاء الله تعالى
تختمت اشتمت ابواب التصريف عامه من الاحاديث المرفوعة على اثنين
وخمسة عشر يثا المعلق من ثمانية عشر حديثا والبقية موصولة المكر منها
فيه وفيها من اثنان وثلاثون والبقية موصولة واقفة مسلم على خمسة وعشرين
سور حديث ابن عباس في قدر الاقامة بركة وحديث جابر في التطوع من اكلها
الذي غير القيلة وحديث انس في الجمع بين المغرب والعشاء وحديث محمد بن
في صلاة القاعد وفيه من الاثار الموقوفة على العجاجة فمن بعدهم سنة
اثنان والله العادي الى الصواب بسبب الله الرحمن الرحيم
ابواب التمجيد رواية الكشي من من الليل وهو وفتى
لفظ الآية وسقطت البسلة منه رواية ابن ذرر وقصد البخاري في اثبات
مشروعية قيام الليل مع طهر التوضيح في وقدا جمعوا الاثر وذا من
القدم على ان صلاة الليل ليست مفروضة على الأمة واختلفوا في كونها من
خصايص النبي صلح وسبب افتتح المصعبم وجوجه على الاقوة قريبا
وقوله عن رجل ومن الليل فتجدد اذا بوءت من رواية ابن سيرين وكناه
الطبري ايضا وفي المجلس لا يعبده قوله فتجدد به اس اسهر صلاة في تفسيرها
التمجيد بالسنة في اللغة وهو من الاضداد يقال تمجدت وتجدد وتجدد
اذ انام كناه الجوهري وغيره ومنه من قرأ في يومها فقال هجدتة ثم استبدت

قال ابن التيمي قيدت عابثة ذلك بعلة الليل يخرج الفريضة ويقول ما حدثني
ابن ليلى انه اغافل ذلك انفا على نفسه ليستديم الصلاة واخبرت
انه كان يدبر القيام واخذ كان لا يجلس عما يطيقه من ذلك وقال ابن بطال
عن هذه الترجمة تتعلق بالفريضة وحديث عائشة يتعلق بالناظلة
ووجه استنباطه انه لما جاز في الناظلة القعود لغير صلاة مانعة من
القيام وكان عليه الصلاة والسلام يقوم فيها قبل الركوع كانت الفريضة التي
لا يجوز القعود فيها الا بعد القدرة على القيام او في النوم والذبح يظهر ان
ان الترجمة ليست مختصة بالفريضة بل تشمل مع يتعلق بالفريضة وقوله
او وجد حكمة يتعلق بالناظلة وهذا الشق مطابق للحديث ويؤيد ما يتعلق
بالشك في الاثر والقياس عليه والجامع بينهما جواز ابتداء الصلاة قائما
وبعضها قائما وادل حديث عائشة على جواز القعود في اثناء الصلاة الناظلة
لما اختتم قائما كما يباح له انه يفترقا قائما ثم يقوم اذا فرغ بين الحائضين
ولا سيما مع وقوع ذلك منه صلح في الركعة الثانية خلافا لما بين ذلك واستدل
به على ان من افتتح صلاته من غير ان يتطوع بالقيام او القيام منها على
ما ادت اليه حاله قوله فاذا امر من قرأه فيه اشياء اليه ان الذي كان يقرأه
قبل ان يقوم الكثر ان البقية تطلق في الغالب على الاقل وفي هذا الحديث انه
لا يشترط ان اقتنع الناظلة قاعدا ان يركع قاعدا او قائما ان يركع قائما وسائر الحديث
في ذلك في باب قيام النبي صلح بالليل من ابدان التمجيد قوله فاذا اخذ صلاته نظرا
الي اخره في باب الكلام عليه في ابواب التطوع في الكلام على ما في الخبر ان شاء الله تعالى
تختمت اشتمت ابواب التصريف عامه من الاحاديث المرفوعة على اثنين
وخمسة عشر يثا المعلق من ثمانية عشر حديثا والبقية موصولة المكر منها
فيه وفيها من اثنان وثلاثون والبقية موصولة واقفة مسلم على خمسة وعشرين
سور حديث ابن عباس في قدر الاقامة بركة وحديث جابر في التطوع من اكلها
الذي غير القيلة وحديث انس في الجمع بين المغرب والعشاء وحديث محمد بن
في صلاة القاعد وفيه من الاثار الموقوفة على العجاجة فمن بعدهم سنة
اثنان والله العادي الى الصواب بسبب الله الرحمن الرحيم
ابواب التمجيد رواية الكشي من من الليل وهو وفتى
لفظ الآية وسقطت البسلة منه رواية ابن ذرر وقصد البخاري في اثبات
مشروعية قيام الليل مع طهر التوضيح في وقدا جمعوا الاثر وذا من
القدم على ان صلاة الليل ليست مفروضة على الأمة واختلفوا في كونها من
خصايص النبي صلح وسبب افتتح المصعبم وجوجه على الاقوة قريبا
وقوله عن رجل ومن الليل فتجدد اذا بوءت من رواية ابن سيرين وكناه
الطبري ايضا وفي المجلس لا يعبده قوله فتجدد به اس اسهر صلاة في تفسيرها
التمجيد بالسنة في اللغة وهو من الاضداد يقال تمجدت وتجدد وتجدد
اذ انام كناه الجوهري وغيره ومنه من قرأ في يومها فقال هجدتة ثم استبدت

خاتمة

حكاة ابو عبيدة وصاحب العين فعل هذا اصل الجود النعم ومعنى تجردت طرقت عني
النعم وقال الطبري التمجيد السهر بعد نومه ثم ساقه عن جماعة من السلف وقال ابن
فارس المتجدد اهل ليل وقال كراع التمجيد صلاة الليل خاصة قوله ناظلة ليل
الناظلة في اللغة السابعة فقبل معناه عبادة صلاة ليل في غير رمضان وسور الطبري
عن ابن عباس ان الناظلة للنبي صلح خاصة لانه اذن يتكلم الليل وكفه عليه
دوخه امته وكساده ضعيف وقيل معناه زيادة ليل خاصة لان تكلمه في
يكثر على صاحبه منذ نب وتطوعه بموصله يقع خالصه لكونه لا يذبح
عليه وسور كسفيان ذلك الطبري وابا ابن خاتم عنه مجاهد بكساده حسن وعنه
قتادة كذلك ورشح الطبري الاول وليس الثاني يعيد منه الصواب قوله
اذا قام من الليل يتجدد رواية مالك عن ابن الزبير عن طاووس اذا قام الى
الصلح من جوف الليل وظاهر السياق انه كان يقول اول ما يقوم الى الصلاة
وتسبح عليه ابن خزيمة الدليل على ان النبي صلح كان يقول لهذا التمجيد بعد ان
يكبر ثم ساقه من طريق خنيس بن سعد عن طاووس عن ابن عباس قال كان
رسول الله صلح اذا قام من التمجيد قال بعد ما يكبر اللهم لك الحمد وسبب في
الرعوات من طريق كريب عن ابن عباس في حديث مبيته عند النبي صلح
في بيت مبيونة وفي اخره وكان يقول دعاه الله اللهم اجعل في قلبي نور الحديث
وحدثنا له ما اذ ان يخرج الى صلاة الصبح كما بينه مسلم في رواية علي بن عبيدة
ابن عباس عن ابيه قوله في السجود والارض في سورة اية ابي الزبير المذكورة
قيام وسبب في الكلام عليه في التمجيد قال فتناذرة القيام التمام بنفسه يتدبر
خلق المقيم لغيره قوله انت نور السموات والارض اس منورها وبكر يهتدي
منه فيهما وقيل المعنى انت المخرج من كل عيب يقال فلان من نور اس من نور من كل
عيب ويقال هو اس من حدح يقال فلان نور اللباس من بيده قوله انت ملك
السموات كذا لاكثر وللكتيب في كتاب السجود والاول اشبه بالسياق قوله
اقت الحفاس المتحقق الوجود الثابت بلا شك فيه قال الشريفي هذا الوصف لا
سجادة وما الى الحقيقة خاص به لا ينسب لغيره اذ وجوده لنفسه فلا يسبقه
عدم ولا يلحقه عدم بخلاف غيره وقال ائمة القائلين بحتم ان يكون معناه انت
الحق بالنسبة الى من قد يحق فيه انه اله او بمعنى ان من سماك اليها فقد قال الحق
قوله وودع الحق اس الثابت وعرضه وتكر ما بعده لان وعده مختص بالانجاز و
وعده غير والتكثير في البعثة للتحظيم قاله الطبري والنقا وما ذكر بعده اذ خلق
الربعد لكن الوعد مصدر وما ذكر بعده هو الموعد به ويحتمل ان يكون من
الخاص بعد العام كما ان ذلك القول بعد الوعد من العام بعد الخاص قال الكشي في
قوله ولما ذكره في الاقران بالبعث بعد الموت وهو عبارة عن حال الخلق
في الدال الاخرى بالنسبة الى الخلق على الاعمال وقيل معنى لقاؤك حق اس المعنى
دا بطله النور قوله وقد ذكره في تقدم ما فيه قوله والجنة حق والبارحى
فيه اشارة الى انها موجودة ثاب وسبب في البحث فيه في بدء الخلق ان شاء الله

رواه عنه كونه قاطبة
صلى الله عليه وسلم

قوله 5

رواه عنه
ابن سيرين
بمشورته بالانجاز
انتم السور التي للتحظيم

تصحيحه من سيرين
من الاضداد وهو في
قوله

عنه
كما هذا
وتعبد

قوله كان ملكين لم اقف على تسميتهما قوله فذمها الى النار فاذا هي مطوية في رواية
ايوب عنه نافع الامة فربما كان اثنين انما في المراد ان يذمها الى النار
ملان اخر فقال ان قطع قلبها عنه وظاهر هذا انما لم يذمها به ويحتمل
الثاني على ادخاله فيها لتقدير ان يذمها الى النار غير خلا من فيها فلما نظر فيها
فاذا هي مطوية ورايت من فيها واستعدت فلقينا ملان اخر قوله فاذا هي مطوية
اي مبنية والبير قيل ان تبين تسمين قلبها قوله واذا ما قرنا من مكد الجسم
الكرمان في نسخة قريين فامر بها بالنسب او الحرج على انغية شيئا مضافا حذف
وترك المضاف اليه على ما كانت عليه وتعدى فاذا لم يترك في حيزه وكونه منقولة
ترددت في عرض الدنيا والله يريد الاخر بالجر امره من الاخر او من اذا المفاجاة
معنا لوجه انه اس فاذا من وجدت لما في من انتم والمراد بالقرين خشيتان
او بنا ان تعد عليهما الخشية العارضة التي تخلص فيها المديونة التي فيها البرق فان كانا
من بينهما القرين وان كانا من خشب فبما الزنوقات بزاس منقولة قبل المصلحة
ثم فون ثم قاف وقد مطلق على الخشية ايضا القران وسياح في زيد لذك في حديث ابن ابي
في غسل الحرم باب الاغتسال للمحرم من كتاب الحج قوله فاذا فيها الناس فبغيرهم
لم اقف على تسمية احد منهم قوله لم ترع بعض اوله وفتح الهمزة ما مبهمة ساكنة
اي لم تحف والمعتد لا خوف عليه بعد مذ او في رواية الكشي في التفسير
لن شاع وهي رواية للجهوم باثبات الالف ووقع في رواية القاسم لن ترع
بفتح الالف قال ابن التين وهي لغة غليظة اس الجرم يلف حتى قال الفر الا علم
له شامدا وتعقب بقول الشاعر لن تحب الا ان من رجائك من ترك الحلقة دون
ما بكره ويقول الاخر ولن يجعل للعينين بعدك منظره وراي دعيه انور جعل
صالح وسياح بعد عشر ابواب بزيادة فيه ونقصان قال القرطبي انما في
الشاعر من رجا عبد الله ما هو مدوح لانه عرض على الناس ثم عود منها وقيل
لاروع غليل وذلك لصلاحه غير انما يكف يقوم من الدليل فحصل عبد الله من
ذلك تخشيه على ان قيام الليل مما يتخشى به النار والدون منها حل ذلك لم يتوكل
قيام الليل بعد ذلك واشار المصنف الى ان السرخ ذكر كوف عبد الله كما
بنام في المسجد ومن حق المسجد ان يتعد فيه فنبه على ذلك بالتعريف
باننا قوله لو كان لولت من لا للشرط وذلك لم يذكر للعباب وفي هذا
الحديث ان قيام الليل يدفع العذاب وغيره تمنى الخير العلم وسيلة باقي
اللام على مستوف في كتاب التفسير ان شاء الله تنبيه على ساق هذا
المتن على لفظ مجرود ولو كان ساق عبد الله من مجرود قسيان في التفسير
واغفل المسمى في الاطراف طريق مجرود منه وهي واسدة علمه والله اعلم
قوله ما يب طول السجود في قيام الليل او رديه فيه حديث
ما يشة وفيه كان يسجد السجود من ذلك قدس ما يفتل احدكم خسين اية
ومود ال على ما ترجم له وقد تقدم من حديثها في ابواب صفة الصلاة انه صلح
كان يكثر ان يقول في ركوعه وسجوده سبحانك اللهم وبحمدك اللهم اغفر لي وفي

اعراب
القرن

لم شاع
لن ترع
لن ترع

قوله
قوله

قوله
قوله

مسند احمد في طريقه كذا في مسند عينا عيشة قالت كان رسول الله صلح يقول
في صلح الليل في سجوده سبحانك لا اله الا انت رجاله ثقات ويكره ركعتين قبل
صلاة العشي ثم يسطع وسياح العلم عليه اخرايو اب التجدان ثنا الله تعالى
قوله يا قتيبة تركت القيام اس قيام المريض قوله حدثنا الاسود بن
ميس وجندب معاوية عبد الله اليه في صلاة الاسناد الذي يمهده وسفيان
معاوية فيهما او يوم من يوم انه ابن عبيدة ووقع التفرغ بسباع الاسود
من حديثه في طريقه عنده في التفسير قوله اشتكى النبي صلح اس في من
ووقع في رواية قيس بن الربيع التي سيات التنبه عليها بلفظ من عندكم
اقف في شئ من طرق هذا الحديث على تفسيره هذه الشكاية لكن وقع في الزند
من طريق ابن عبيدة عن الاسود في اول هذا الحديث عن جندب قال قلت
مع النبي صلح في غار فد ميت اصبره فقال هل انت الا اصبر وميت وحي بل
الله ما لقيت قال لا وما يطاعه جبريل فقال المشرق قد ودع محمد فانزل
الله تعالى ما ودعك ربك انتم فظن بعضه الشراح ان هذا بيان للشكاية المحم
في الصحيح وليس كما ظن في طريق عبد الله بن شداد التي ياب التنبه
عليها ان قوله من السورة كان في اوائل البعثة وجندب لم يسم النبي
صلح الا تناخر كما حكاه البخاري في معجم الصحابة عن الامام احمد خط هذا حديثان
حكاهما جندب احدهما رسالة والاخر موصولة لانه الاول لم يحضره في رواية
لها من مسيل الصحابة والثانية شهدها كما ذكر انه كان مع النبي صلح ولا
يلزم من عطف احدهما على الاخر في رواية سفيان انما هما والله اعلم
قوله فلم يبق ليلة او ليلتين هكذا اختصره المصنف وقد ساقه فضائل القرآن
اخرجه عن ابن جسيم شيخه فيه ايضا بسناده المذكور فاذا كانت اية فقال
محمد ما اس نبيطانك الا قد حكر كما نزل الله والضحى ال قوله وما تلى
تم اخرجه المصنف عن محمد بن كثير عن سفيان بلفظ اخر وسلاح تيسر جبريل
عن النبي صلح فقالت امرأة من قريش للحديث وقد واغصاها نعيم اسامة
عند ابي هوانة ووافق محمد بن كثير وكبح عند الاسا عيل ورواية
تسلي لينة اشرا اليها في التفسير في اية ابن نعيم كذا قال فيها فلم يبق ليلتين
او ليلتين او ليلتين هكذا اختصره المصنف في اية محمد بن كثير قال قال
ان الاسود حدث به على الرجيم محمد بن حنبل واخذ ما لم يحل الاخر وحل عنه
سفيان الشوك الامور محمد بن حنبل في هذه او في هذه او قدره او شصه عن
الاسود على لفظ اخر اخرجه المصنف في التفسير قال قالنا ما في رسول الله
ما اس صا حبل الا ابطاعك فزاد النسائي في اوله ابطاعك على النبي
صلح فتاات امرأة الحديث هذه المارة فيها ظهر على محمد بن حنبل المذكور في حديث
سفيان لانه هذه المارة عبرت بقولها صا حكر وتلك عبرت بقولها شيطانك
ومنه عبرت بقولها يا رسول الله وتلك عبرت بقولها يا محمد وسياق الاول يشير
بانها قالتا سفا وقر جماد سيات الثانية يشمر من انها قالتا تمكنا وشهادة

مسند احمد

قوله

مسند احمد

عن ابن عباس
رضي الله عنهما

واصله اشارة الناس من مواعده قوله حين قلت في رواية كريمة حين قلنا قوله
فلم يرد عن احد من اصحابنا في كونه في السكوت يكون جوابا والاعراض عن القول
الذي لا يطابق المراد وان كان حقا في نفسه قد لا يقرب تحذره فيه جازا من
الخذل عند التماسه وقال ابن التين في احتجاجها بما لا يرد في ذكره وادمنه ان
ينسب التقصير الي نفسه وغيره جواز الانتزاع من الغرائف وتخرج قول من قال
اللام في قول الخطابي وكان الاشارة للعموم لا خصوص الكفار وغيره من جهة لعل
نقل ما فيه عليه ادنى غصانة فمقدم مصلحة نشر العلم وتبليغه على كتمه ونقل
ابن بطال عند المطلب قال فيه انه ليس للامام ان يشدد في التواضع حيث علم
بقوله على رضى الله عنه انفسنا بيد الله لانه كلام صحيح في العذر عن الشغل ولو كان فرضا
وما عذر قال واما ضربه تحذره وخرجه الآية فعدال على انه ظن انه احسن مقدم على
انها هم كذا قال واخر ابن بطال وليس بواجب وما تقدم اولي وقال النووي في الاحتجاج
انه ضرب تحذره قبحا من سرعة جوابه وعدم موافقته له على الاعتذار بما اعتذر به
والله اعلم واما حديث عايشة الاول فيشترط على حديثين احدهما ترك العمل خشية
اقتراعه ثانيا ما ذكره في موضع الصفي وهذا الثاني كونه الكلام عليه في باب من لم يصل العنق وقوله
في الاول ان يكسب الخنزير وهي الخفقة من الثقله وفيها منير الشان وقوله ليدع بفتح
اللام اس يترك وقوله خشية بالنسب متعلق بقوله ليدع قوله فيذ منه بالنسب
عظما على جعل سياح الكلام على قوله في حديث الذي بعده وما فيه ما ذكره في الموطا
قالت وكانت تحب ما خفف على الناس واما حديث عايشة الثاني فهو كساد الذي قبله
وقوله ذات ليلة في المسجد فمقدم فيسب لفظه الصلوة من رواية عرق عن عايشة
انه صلى في حجره وليس المراد بها بيته وانما المراد للمصلي ان ياتي بجوارحه في الصلاة المسجد
فيجعلها باب بيت عايشة فيصلي فيه ويجلس عليه بالنهار وقد ورد في كتابنا من
طريق سيدنا المنبر عن ابي سلمة عن عايشة وهو عند المص في كتاب اللباس والظن
كان يجتمع جميعا بالليل فيصلي عليه ويبسطه بالنهار فيجلس عليه ولا حمد في طريق
محمد بن اسلم عن ابي سلمة عن عايشة فامر ان انصب لمحميل على باب حجره ففعلت
تخرج فذكر الحديث قال النووي في حقه نحو طوطم من عايشة المسجد كقوله ليدع
فيه ولا يبرهن يديه ما لا يبرهن في شوعه ويتفرغ عليه ونعتبه الكرماني بان لفظ
الحديث لا يدل على انه احتجاره كان في المسجد قال ولو كان كذلك لزم منه ان يكون
تارة كالمحصل الذي امر الناس به حيث قال فمصلوا في بيوتكم فان افضل صلاة الرجل
في بيته الا المكتوبة باذنه انه مع انه كان في المسجد فهو اذا احتج صارا كما نهى بيت بيته
ادان السببية كونه صلاة التطوع في البيت افضل لعدم شؤبهه بالرياء والاداء الذي يعلم
منه عن الرياء بيته وفي غير بيته قوله في صل من القابلة اس منه الليلة المقبلة
وهو اعظم معبر عنه ابن شهاب عند احد وفي رواية المستعملين ثم صل من القابل
اس الوقت قوله في اجتماع من الصلاة الثالثة او الرابعة كذا في رواية بالظن وفي
رواية عقيل عن ابن شهاب كما تقدم في الجملة قطع رجال بصلاته فاصح التا
لخذ قوله وسلم من رواية يونس عن ابن شهاب في قوله بذلك ونحوه في رواية

عن

عن

عن عايشة الماشية قبل صغرة الصلاة ولا حد من رواية ابن جريح عن ابن عباس
تحدثوا ان النبي صلى في المسجد من جوف الليل ما جمع اكثر منهم من ابي يوسف في ربيع
رسول الله صلى في الليلة الثانية فصلا معه فاصبح الناس يذكرون ذلك فكثيرا من المسجد
من الليلة الثالثة فخرج فصلوا بصلاته فلي كانت الليلة الرابعة عجز المسجد عنه اهله ولان
جرح حبه عاد المسجد يخرج عن اهله ولا حد من رواية عمر بن الخطاب عن ابي شهاب ان النبي صلى
حتى اغتمت باهله ولده من رواية كفاية بين حسين بن علي وطلحة كانت الليلة الرابعة
غص المسجد باهله قوله فلم يخرج زاد احمد في رواية ابن جريح حتى سمعت ناسا منهم
يقولون الصلاة في رواية كفاية بين حسين بن علي وطلحة كانت الليلة الرابعة
كما سياتي في الاعتصام فمقدموا صوته فظنوا انه قد نام فجعل بعضهم يتخبرون ليخرج
اليهم وخرج منه في الادب فرجعوا اموالهم وحضروا للباب قوله فلما اصبح قال قد رايت
الذي منعتهم في رواية عقيل فلما قضى صلاة الفجر قيل على الناس فلتشهدتم قال اما بعد
فانه لم يخف بخرج مكانكم في رواية يونس وابن جريح لم يخف على شانكم وزاد في رواية
ابن سلمة انكم ترون العمل ما تطيقون في رواية معمر ان الذي سألته عن ذلك
سئل ان اصبح معمر بن الخطاب ولم ارض شيئا من طرقه بيانه عد دصلا في تلك الليلة ان كنت
مردك ابن خزيمة وامين بن حبان من حديث جابر قال صل بنا رسول الله صلى في رمضان
ثمان ركعات ثم واز فلما كانت القايلة اجتمعنا في المسجد وجونا ان يخرج النياح من ثم
ثم دخلنا فقلنا يا رسول الله الحديث فان كانت القصة واحدة احتمل ان يكون جابر
من جاح الليلة الثالثة فلذلك اقتصر على وصف بيتين وكذا ما وقع عند مسلم
من حديث النسي كان رسول الله صلى في رمضان في رمضان فخرجت ففقت الى جنبه
بجاء رجل فقام حتى كنا نرهط اقلها احس بنا فخرجت فدخل رجله الحديث والظاهر
ان هذا كان قصة اخرى قوله الا المبر خشيت ان تفرق عنك ظاهرا انه عدم
خروج وجه اليمر كان لاجل هذه الخشية لا لكون المسجد امتلا وضاق عن المصلين
قوله ان تفرق عنك في رواية عقيل وابن جريح فتخرج اعني في رواية
يونس ولكن خشيت ان تفرق عنك صلاة الليل فتخرج واعني وكذا في رواية
ابن سلمة المذكورة في قميل صغرة الصلاة خشية ان تكتب عليكم صلاة الليل وتكون
فتخرج واعني ان يشق عليكم فتشركوهما مع الفدر في عليها وليس المراد بالخرج
الكلمة لانه يستط التكليف من اصله ثم ان ظاهر هذا الحديث انه صلصم تفرق
تترتب اقترانه الصلاة بالليل جماعة على وجد المعاطبة عليها وفي ذلك
اشكال وقد بناء بعض الماكية على قاعدتهم ان الشرع يلزم وفيه نظر
واجاب المحب الطبري بان لا يمكن ان يكون الله عز وجل اوحى اليه انك
ان واظبت على هذه الصلاة معهم اقترنتها عليهم فاحب التحفيف عنهم
فتشرك المعاطبة قال ويجوز ان يكون ذلك وتفرق في نفسه كما انفق في بعض
القريب التين داوم عليها فاقترنته وقيل خشيت ان يظن احد من الامة
من ادومه عليها الرجوع والى هذا الاصح في القاطن فقال قوله فتفرق
عليكم ان تظنوه في ما يجب على من ظن ذلك كما اذا ظن ان الله عز وجل اوحى

قوله فيقال لم يذكر الخوف او لم يسم القابل وفي تفسير الفتح فقيل له غزاهه للماتم
من ذنوبه وما تاخر في رواية ابن عوانة فقيل له ان تكلف هذا في حديث
عائشة فقالت عائشة لم تصنع هذا يا رسول الله وقد غزاه الله في حديث
ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم ان الله انزل في حديث
غزاه قوله افلا يكون في حديث عائشة افلا يحب ان يكون عبد اشكر من
وخلدت فيه فلما كثر حجه صلح جالس الحديث والفاغ قوله افلا يكون للسيدة
وهي عن جدهم تفديع الترتيب فلو ان عبد اشكر ما وافق المعنى
انه المنخفض سبب لكونه الشكر فكيف اشكره قال ابن بطال في هذا الحديث
اخذ الانسان على نفسه بالثبوت في العبادة وان اضرت ذلك ببدنه لا بد له ان
فعل ذلك في علمه بما سبق له فكيف بمن لم يعلم بذلك فضلا عن علمه بان
استحق النار التي والحمل بما لم ينص اليه الملال لان حال النبي صلح كانت اكل الاحوال
وكان لا يميل ذلك من عبادة ربه وان اضرت لكرهه بل مع انه قال وجعلت خرة عينه في
الصلاة كما خرجت النفس من حديث انس فما ما غيره صلح فاذا احسن الملال لا ينبغي
له ان يكل نفسه وعليه بحال قول صلح خذوا من الاعمال ما تطيقون فان الله لا يكل
حين تملوا وفيه مشقة عبية الصلاة للشكر وفيه ان الشكر يكون بالعمل كما يكون
باللسان كما قال تعالى اعلموا آل داود شكروا قال القرطبي ظن من سأله عن سبب
تحمله المشقة في العبادة انه لما عبد الله خوفا من الذنوب وطلب للخبرة
والرحمة فثبت محقق انه غفر له لا يحتاج اليها فاهم ان هناك طمعا آخر للعبادة
ومواشكرك على المغفرة وايصال النعمة لمن لا يستحق عليه من الشكر فيكون كثر
الشكر على ذلك والشكر الاعتراف بالنعمة والقيام بالخدمة من كثر ذلك حتى سبب
ومن ثم قال سبحانه وتعالى وقليل من عبادي الشكور وفيه ما كان النبي صلح عليه
من الاجتهاد في العبادة والخشية من ربه قال العلاء انما التزم الانبياء انفسهم لشدة
الخوف لعلمهم بعظيم نعم الوهاب عليهم وانه ابتداهم بما قبل استحقاقها فبدلوا
بجهودهم في عبادة ربه توبة وامتن شكر مع ان حقوق الله اعظم من ان يعترف بها
ان يتقوم العباد والله تعالى اعلم تكلمة قيل اخبرني البخاري عن هذا الحديث لئلا
على ان قيام جميع الليل غير مكروه ولا تعارضه الاحاديث الالهية بخلافه لانه
يصح بينهما بان صلح لم يكن يداوم على قيام جميع الليل بل كان يقوم ويصوم كما اخبر عن
نفسه واخبر عنه عائشة ايضا وسياخ نقل للاه في اجاب قيام الليل في باب
عقد الشيطان انه شا الله تعالى قوله يا ايها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلاة
الاصلي في الشهر من الشهر وكل من اوجده والاول اوجه واورد الم ثلاثه احاديث
احدها عند الله بن عمر والآخران لعائشة قوله في حديث عبد الله بن عمر
ان عمر بن اوس الخيرة اسما ابن اوس الثقفي الطائفي وهو تابعي كبير وهم
من ذكر في الصحابة وانما العجبة لانيه قوله احب الصلاة اي بالله صلاة داود
قال المصنف وكان داود عليه السلام يحتم نفسه بنوم اول الليل ثم يقوم في الوقت
الذي ينادي الله فيه هل من سائل فاعطيه شوق له ثم يستدرك في النوم ما يستدرك

به من نصب القيام في بقية الليل وهذا هو النوم عند السج كما ترجم به الله واغاصرت
بذه الطريقة احتج من اجل الاخذ بالرفق للنفس التي تحثس منها الساعة وقد
قال صلح ان الله لا يكل حتى يكلوا والله يحب ان يحتم نفسه وتوالي احسانه
واخذوا من رخصته وانما كان ذلك لانه انما هو بعد القيام بين ركعة اليك في وقت
غزاه السرور في قول الجهم بخلاف السرور في الصباح وفيه من المعجزة ايضا استقبال
ملاة الصبح واذ تمام الزمان بنشاط واقبال وانه اقرب الى عدم الرضا لان من قام
السنة الاخير اصبح ظاهر اللوز سليم القوي فهو امر الى انه يخفى عمله المانع على
من يراه انشاء الله ذلك انه يفتق العبد ويحتم نفسه فعم انما معناه قوله احب
الصلاة مع ما بالنسبة الى من حاله مثل حال الخاطب بذلك وهو من ينشئ عليه قيام
الله الذي قال وعمدة هذا القليل اختصنا القاعة في زيادة الاجر بسبب زيادة العمل
كنت يعارضه منا اقتضا العادة والجملة التخصيص في حقوقه بينا في طول القيام
ومقارن ذلك القاب مع مقدار الحاصل من القيام غير معلوم لنا الا ان في انفسه
الحديث على ظاهره وعمومه واذا تعارضت المصلحة والمفسدة فمقدارنا في كل واحد
منها في الحث او المنع غير محقق لنا الطريقة انما ننو من الامر الى صاحب الشرع ونجس
على ما دل عليه النظم مع ما ذكرناه من قوة الظاهر هناك الله على تنبيهه قال ابن القيم
هذا الذكر اذا اجرت على ظاهره فهو في حق الامة واما النبي صلح فقد امد الله تعالى
بقيام اكثر الليل فقال يا ايها المرسل من الليل الا قليلا انتم وفيه نظر لان هذا الامر
قد نسخ كما سياتي وقد تقدم في حديث ابن عباس فلما كان نصف الليل او قبله يقبل
او بعده بقليل ويصوم واخذ ركعتين صلاته بعد ثلثة ابواب انه صلح لم
يكن يصوم الا مرة في كل مرة وتيرة واحدة والله اعلم قوله هو احب القيام الى الله صلح
داود ياتي فيه ما تقدم في الصلاة وستاتي بقية ما حتمه في كتابه الصيام انه شا الله
قوله ان يقوم نصف الليل الخ في رواية ابن جنيح عن عمرو بن دينار عن عبد الله بن
برق بن شاذان الليثي ثم يقوم ثلث الليل بعد شطره قال ابن جنيح قلت لعمرو بن دينار
عمرو بن اوس هو الذي يقول يقوم ثلث الليل قال نعم انتم وظاهره ان تقديم
القيام بالثلث من تفسير المراد في قوله في الرواية الاولى ادرج ويجعل ان يكون
قوله في رواية ابن جنيح في قوله في رواية ابن جنيح في قوله في رواية ابن جنيح
ترتيبها للبر في قوله في حديث العلاء ان تحصيل السنة بنوم
السنة الاول مثلا وقيام الثلث ونوم النصف الاخر السبب في ذلك ان الواج
نفسه قال ابن القيم الظاهر من رواية حديث عبد الله بن عمر مطابقة ما في
له الا انه ليس له نصا فيه فبيته بالحديث الثالث وهو قوله عائشة ما اعناه
السجدة من الانبياء واما حديث عائشة الاول فوالد عبد الله اسبه عثمان بن حذيفة
بفتح الجيم والموحدة وتولد عنها اشققت هو ابنة ابي الشفاء المصمري وقوله الرايم
لي المعاطة العزيمة وقوله الصامخ ابي الديك ووقع في مسند العياشي في
هذا الحديث والصامخ الديك والمرحمة العبيقة الشديدة وجرى العادة بان
الديك عند نصف الليل غالبا قاله الحديث نام قال ابنة النبي وهو موافق لما

مع
صالحه النبي
عقب القيام

وحكي الشافعي عن بعض اهل العلم ان اخر السورة نسخ افتراض قيام الليل
الا ما تيسر منه لقوله فاقرؤا ما تيسر منه ثم نسخ فمن ذلك بالصلوات
المبسطة واستشكل محمد بن خصرة لكان قد تقدم ذكره والتحقق
عليه في اول كتاب الصلاة وخصف كلامه ان الآية التي نخت الوصية
مدنية وموافقا لما عليه الاكثر من ان السورة كلها مكية ثم ذكر
ابو جعفر الخامس انها مكية الا الآية الاخيرة وقوي حديثه في هذا
القول بما اخرج من حديث جابر بن عبد الله في قيام الليل وقيل ما توجهوا
مع ابي عبيدة في جيش القبط وكان ذلك بعد الهجرة بثلثة اشهر
على من يزيد بن جذعان وهو ضعيف واما ما رواه الطبري من
طريق محمد بن طلحة عن ابي سلمة عن عائشة قالت اخبرني رسول الله
صلى الله عليه وسلم في ذكر الحديث الذي تقدمت الاشارة اليه قبل خمسة اجواب
وفيه الكلام ان العمل ما تطيقون فان خير العمل وان فعل ونزلت عليه
يا ايها المزمل فكتب عليهم قيام الليل وانزلت منزلة الزميمة حتى ان
كان بعضهم لم يطعموا الليل فتملق به فلما راى الله ذلك ختم استغفار مناه
ومنعهم عن ذلك ثم ادى القرية ووضعه عن قيام الليل الا ما تطوعوا
به فانه يقتضى ان السورة كلها مدنية لكن فيه موسى بن عبيدة
ومحمد بن زيد العنق فلا حجة فيما تفرد به ولو مع ما رواه لا يقتضى ذلك
وقوي ما خشي منه صلح حيث ترك قيام الليل به خشية ان يفرض عليهم
والاكتاد به التعجيب الذي لم يزل يظن وانته اعلم قوله يا ايها المزمل ان
المتلف في ثيابه ووردهما ابن ابي حاتم عن عكرمة عن ابن عباس قال يا ايها المزمل
ايها محمد زملت القرآن فكان الاصل يا ايها المزمل قوله ثم الليل الا قليلا
ان منه وروى ابن ابي حاتم من طريقه وبعبه جعته قال القليل ما دون
المستأخر السدر وفيه نظر لما سينا في قوله نصفه يحتمل ان يكون بدلا
من قليلا وكان في الآية تخيير بين قيام النصف بنهاه او قيام النصف
منه وان يرد يحتمل ان يكون قوله نصفه بدلا من الليل والاضليل استقنا
من النصف حكاية النقص في قوله وبما اول حزم الطبري واسند ابن ابي حاتم
معناه عن عطاء الخراساني قوله وبما اول حزم الطبري واسند ابن ابي حاتم
بتبيين الحروف واقتناع الحركات وروى مسلم من حديث حفصة ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان يترك السورة حية تكون اطول من اطولها قولها قولها
اي القرآن وعن الحسن العمري به اخرج ابن ابي حاتم والخروج ايضا حديث
طريق اخرى عنه قال تقبل في الميزان يوم القيامة وتناولته عن علي بن ثقل
الوحي حين ينزل الوحي كما تقدم في تذييل الوحي قولها ما تشبه الليل
قال ابن عباس نشأ قائم بالخشية يمشي فيكون معناه قوله تعالى ما تشبه
باليوم قيام الليل وهذا التعليق وصله عبد بن حميد بن اسحاق
عن سعيد بن جبير عنه قال انه ناشية الليل هو كلام الحبشة نشأ قائم واخرج

ادوية
در حفظ نصوص الحديث
در حفظ نصوص الحديث

عن ابي بصير وامن مالك نحوه ووصله ابن ابي حاتم من طريق ابي بصير عن ابن مسعود
ايضا وذهب الجمهور اليه انه ليس في القرآن شيء بغيب العربية وقالوا ما في
من ذلك فهو من فوائد اللغتين وعلى ما انا ناشية الليل مصدر يؤخر فاعله
من نشأ اذا قام او اسم فاعل اس النفس الناشية بالليل ان نشأ من
منه ما الى الصادة اس تنهت وكن ابو عبيدة في الغريب ان كل ما حدث
بالليل وبداهة مناشية وقد نشأ في الجواز لابي عبيدة ناشية الليل ان
الليل قال ايت التبع المعنى ان الساعات الناشية من الليل اسم المفعول بمعنى
في اشهر من غير ان يكون وطأة قال معاوية القرظي اشهد موافقة لسره
وبه في قوله وهذا وولد عبد بن حميد من طريقه جاهد قال اشهد وطأة ان
يوافق سبعا بغيره وتلك من معناه بعضا قال الطبري هذه القراءة على اخذ
من قولك وطأة السان القلب معاوية وطأة قال واكثر وطأة في الواس
وسكون الطاء حكمه من العرب وطينا الليل وطأة اس سبعا فيه وروى من
طريق قتادة اشهد طء اس اثبت في الخبر واقوم قبلا يبلغ في الحفظ وقال
الاخفش اشهد طء اس قياما واصل الوطء في اللغة الشغل كما في الحديث
اشدد وطأة كرمي ثمرة قوله ليوا طبا ليوا فمنا هذه الكلة من تفسير
بلك وانما رواه هنا تايد للتفسير الاول وقد وصله الطبري عن ابن عباس
تكنه لفظ ليشا بهوا قوله سبحا طويلا ثم رواه وصله ابو حاتم عن ابن عباس
وابو العافية ومجاهد وغيرهم وعن السدي سبحا طويلا اس تطوعا كسرا
كانه جعله من السجدة وهي الناطقة قوله ان لا يصوم منه نراد ابو ذر والاصملي شيئا
الدين وحيد هو العزيم قوله ان لا يصوم منه نراد ابو ذر والاصملي شيئا
قوله وكان لا تشاء ان ترفع من الليل معليا الخ اسان صلواته وتوعد مكان يختلف
بالكيل ولا يرتب وعتا معينا بل حسب ما يتيسر له القيام ولا يعارضه قول
عائشة كانت اذا سمع الصارح قام فان عايشة تخبر عما لعلها اطلع وذلك
ان صلاة الليل كانت تقع منه عالباغ البيت مخبرا نس محمول على ما رواه ذلك
وقد مضى في حديثه في ابواب الوتر من كل الليل وقد اوثر في ذلك على انه لم يكن
يخص الوتر بوقت بعينه وقوله تابعه سليمان وابو خالد الاحمر عن
حميد كذا ثبتت الواو في جميع الروايات التي اتصلت لنا فاعلم هذا يحتمل ان
يكون سليمان هو ابن بلال كما جزم به خلفه ويحتمل ان تكلف الواو اية
من النسخ فان ابنا خالد الاحمر سلمه سليمان وحديثه في هذا اسيا معولا
في كتاب الصيام ان شاء الله تعالى قوله يا ايها المزمل ان يصوم
قافية الراء ان يصوم بالليل قال ابن ابي عمير قوله اذا لم يصوم بخالفه
لظان حديث الباب لانه دال على انه يعقد على اس منه صلح ومنه لم يصوم
لكن من صلح بعد ذلك فيقول عقدا بخلاف من لم يصوم ولا يصوم ابن اسود بن
مراذيل بن ابي بقاء عقدا الشيطان الخ وعلى هذا يجوز ان يقال
عقد بلفظ الفعل ولفظ الجمع ثم ساءت الابرار بعينه للمنازك فيقال

السراة يادو صلاوة
الترجم صلاوة العتاق

وقد يعتذر عنه بأنه إذا قصد من استخدام العقد على ما ساءه بترك الصلاة
وكانه قد مر من تحت عقده كان لم يقصد عليه انتهى ونحوه انه تكلم الصلاة
المنقضية في الترجمة صلاة العشاء فيكون التقدير ان المصالح المشافهة كانه
ان الشيطان انما يفعل ذلك لمنام قبل صلاة العشاء بخلاف من صلاها ولا
سبب في الجماعة وكان هذا هو السر في قوله قد ثبت سمره عقب هذا الحديث
لا انه قال فيه وينام عن الصلاة المكتوبة ولا يعكس على هذا كونه اولى هذه
الترجمة فمضاهيها صلاة الليل لانه يمكن ان يجاب عنه بانها اراد مع توهم
من حمل الحديث على صلاة الليل لانه ورد في بعض طرق سمره مطلقا غير
بالمكتوبة والوجه في صلاة العشاء الوجوب فكانه اشار الى خطا من احتج به على
وجوب صلاة الليل لانه المطلق على المفيد ثم وجدت معنى هذا الاحتمال
لشيخنا في الحديث المروي وقوله بما ذكرته من حديث سمره محجرت الله على
التوفيق لذلك ويقرب ما يقتضيه صلعم انه من صلح العشاء جماعة كان
قام نصف ليله لانه مسمى قيام الليل يحصل للمؤمن بقيام بعضه مخيف
بصدق على من صلح العشاء جماعة انه قام الليل والعقد المذكور يتحمل
بقوام الليل فصارت صلح العشاء جماعة كمن قام الليل في كل عقد الشيطان
وخفيت للناس على لاسيما على من قال في بعض النسخ ان من ترك الصلاة بالليل
ويستحب من اغفاله اخر الحديث حيث قال فيه وينام عن الصلاة المكتوبة
والله اعلم قولنا ان الشيطان كان المراد به الجنس وفعال ذلك هو التمسك والغير
ويجوز ان يراد به من الشياطين وهو ابليس ووجوه نسبة اليه لكونه
الامر به الداعي اليه وذلك ان اولاده المسمى باب معة ابليس من بدء الخلق
قوله قافية اس احدكم اسي مؤخر عنقه وقافية كل اسي مؤخر ومنه
قافية القصيدة وفي الزيادة القافية الغناء وقيل مؤخر الرأس وقيل وسطه
فظاهر قوله احدكم التمسك في مخاطبة من وعده معناه ويمكن ان يخص
منه من تقدم ذكره ومن ورد في حقه انه يحفظ من الشيطان كالانبياء
ومن يتناولوه قوله تعالى ان عبادي ليس لك عليهم سلطان ولكن قرآنية
الكرسي عند نومه فقد ثبت انه يحفظ من الشيطان في جميع احواله وقيل
بفتح سمره وفي حديث هذا الحديث ان الله تعالى اولها اذا مونت كذا
للكر والحيوي والستحي اذ هو نائم بوجهه فاعل الاول اصوب وهو الذي
في الموطا قوله يضرب على كل مكان كل عقدة كذا للسفلى وبعضه يحذف على
والكشبي يبي بلفظ عند مكان مكان وغفره يضرب لربيد عمل العقدة تأكيد
واحا ما لم ياقبلا ذلك وقيل معنى بضمه يجب الحس عن النائم حيث
لا يستيقظ وعند قوله مقال من نائم على اذ انهم اسي يجب الحس انه يلج في
اذا نيم فينتبه ما ورد حديث ابي سعيد قيام الا من ينام على سنامه بحريه
مخفود اخرجها المخلصه فغابده والسماخ بكسر السين المهملة والخره
مخفية ويقال بالصاد المهملة بدل السين وعبد سعيد بن منصور

بسنده

بسنده جيد عنه ابن عمر ما اصبح رجل على غير وشرا الا اصبح على ما ساءه حرمين
قد سمع من ذرا عما قوله عليه ليل طويل كذا في جميع الطرق عند البخاري
بالرفع ووقع في رواية ابن مصعب في الموطا عنه ما ذكر عليه ليل او هو رواية
ابن عبيدة عن ابي الزناد عن مسلم قال عياضه رواية الاكثر عن مسلم
بالنصب على الاعل ومن رفع فخط الابدال التي باق عليك اوبا فتبارك عمل
اس يقى عليك وقال القرطبي الرفع اولى من جهة المنع لانه لا يمكن
في الخبر وانما حيث انه بخبره عن طول الليل ثم يامر بما الرقاد بقوله فاقد
واذا نصب على الاعل لم يكن في الا الا من لا تره طول الرقاد وحينئذ فيكون
قوله فانه قد ضابعا ومتفق على الشيطان بذلك تسويغه بالقيام
والا لباس وقد اختلف في هذا العقد فقيل هو على الحقيقة وانه
كما يعتقد السائر من يسره واكثر منه يفعلها الشيا تنأخذ احدا هن
الخط فتعقد فيه عقدة وتكلم عليه بالسحر فينتاثر المسحوق عن ذلك
ومنه قوله تعالى ومن شر الينا ثلمات في العقد وعلى هذا المعقود شئ عند
قاغية الرأس نفسها وهل العقد في شعول الرأس او في غير الاقرب الثاني
اذ ليس لكل احد شعور ويعد من على الحقيقة ما ورد في بعض طرقه ان على
رأس كل ادمي حبلا ففي رواية ابن ماجه ومحمد بن نصر بن طريق ابي صالح
عن ابي هريرة مرفوعا على قافية كل رأس احدكم حبلا فيه ثلاث عقدة ولا جد
من طريق الحسن عن ابي هريرة بلفظ اذا نام احدكم عقده على ما ساءه حرمين
ولا بد من خيرية وابنه حبان منه حديث جابر بن عبد الله عن ابي هريرة
ما ساءه حرمين محمود حين يرقد الحديث وفي الثوابه لا تم بامر اياس من
رسول الحسن نحوه وللجرب في اليوم والليل وفيهم بعضهم من ان العقد
ويده التمسك بانها تخطى الصلاة فيلتم اعادة عقدها فانها فاعلة وحديث
جابر بن مسعود حديث غيره وقيل هو على الجواز لانه شبه عمل الشيطان
بالنائم بفعل السائر المسحوق فلما كان السائر يمنع عقده ذلك يعرف
من يحاول عقده كان هذا مثل من الشيطان للنائم وقيل المراد عقدة القلب
وتعريفه على الشيء بما انه يبرسوس له بانه يفتق من الليل قطعة طويلة
فتسخر عنها القيام والخلال المقدم كناية عنه بكونه فيما وسوس به فيقول
العقد كناية عن تشبيها الشيطان بالسائر بقوله المذكرة ومنه عقدة
غلاما عن امرته اس منعتة منها وعن تشبيهه عليه النعم كانه قد رعد عليه
شدا اذ او قال بعضهم المراد بالعقد الثلاثة الاكل والشرية والنوم لان من
اكثر الاكل والشرية كثر نوموه واستبعده المحب الطير لان الحديث يقتض
ان العقد تقع عند النوم من غير قال القرطبي الحكمة في الاختصار على
الثلاث ان اغلب ما يكون انتباه الانسان في القرطبي الحكمة في الاختصار على
النوم ثلاث مرات لم تنته عن النوم الثالث الا قد ذهب الليل وتقال
الحيصا وحى التمسك بالثلاث اما التأكيد اوله لانه يريد ان يتعلمه عن

بسنده جيد عنه ابن عمر ما اصبح رجل على غير وشرا الا اصبح على ما ساءه حرمين

بسنده

بسنده

ثلاثا شيئا الذكر والوضوء والصلاة وكانه منع عن كل واحدة منها بمقدرة عقدها
على ما سبه وكان تخصيصه القفا بذلك لكونه محل الوجود ومجال النظر وهو
اطوع القوس للشيطان واسرعها اجابة لدعوته ووخ كلام الشيخ الملوک
ان الصفة ينفع على خزانة الالاهيات من الملاحظة وهي الكثرة المحصل من
القوة ومنها يتناول القلب ما يزيد التذكرة في قولنا اخلت عقده بلفظ
البحر بغير اختلافه في الخارج ومعنى كضعف رعاة الموطن بالافراد ويؤيد به رواه
احد المشايخ ايضا فان قيل فانه ذكر الله اخلت عقدة واحدة وان قام فتوضا
اطلقت الثالثة فان قيل اطلقت الثالثة وكانه محمول على الغالب ويؤمن
بينام معنطها فيحتاج الى الوضوء اذا اقبلت فكل عقدة في كل عمل عقدة في كل يوم
الاول ما سبه في فده الخلق من وجه اخر بانظر عقده كلها ولمسحت
رواية ابن عبيدة عن امير المؤمنين اذا دخلت العقدة وظاهر ان العقدة تنحل
كلها بالصلة الخاصة وسواء ذكر في حق من لم ينجح الى الطهارة كمن نام متمكنا
مثلا ثم انقبه فعمل من قبل ان يدكر ويتطهر فان الصلاة تجزيه في حل العقدة
كلها لانها تستلزم الطهارة وتضمنه الذكر على ما ذكره في معنى فصح فان
محل اخلت عقده كلها ان كان المراد به من لا يحتاج من لا يحتاج الى الوضوء فظاهر
على ما قرئناه وان كان من يحتاج اليه فالمعنى اخلت بكل عقدة او اخلت
عقده كلها بما يحل الاخير التي ياتي بالخلافة العقدة في حلية احد الذكور
قبله فان قام فذكر الله اخلت واحدة فان قام فتوضا اطلقت الثانية فان صلى
اطلقت الثالثة وهذا محمول على الغالب ومومن بينام مضطجحا فيحتاج الى
تجديد الطهارة عند استيقاظه فيمكنه لكل فعل عقدة بجملة الخ قوله طيب
النفس ابر لسرع بما عقده الله من الطاعة وما وعده من الشراب
وكان له عنه من عقدة الشيطان كذا قيل والظاهر ان صلاة الليل سرا في
النفس وان لم يستعمل الصلح شيئا مما ذكره كذا عكسه وان ذكره الاشارة بقوله
تعالى اننا نشية الليل هي اشده وطا واقوم قبيلا وقد استنطاب بعض من
ان من فعل كبرية ثم عاد الى النوم لا يعود اليه الشيطان بالعقد المذكورة
ثانيا واستثنى بعض من يقوم ويذكر ويتقرب من الله لم يتركه عنه
الغفلة بل يجعل ذكر من غير ان يتكلم والذي يظهر فيه التفصيل بين من يفعل
ذكر مع السدم والندبة والعزم على الاقتلاع وبين المعروف انه لم يتركه
والاصح خبيثا النفس امر يتكره ما كانت اغنائه او احواله من فعل الخير كذا قيل
وقد تقدم ما فيه وقدم كسلان غير مخرج لزيادة الالفة والنوم وتقتض
قوله والاصح انه ان لم يجر الامور الثلاثة دخلت تحت من يصح خبيثا كسلان
وان اتى ببعضها وسر كذا لانه يكتفي بذكر ما تقوى والحفة كذا ذكر الله مثلا
في ذلك اخف منه بذكر املا ورواية الجزء الثالث من الاول من حديث الخلفاء
في حديث ابن عبيد الذي تقدمت الاشارة اليه فان قام فمحل اخلت العقدة
كلين وانما استيقظ ولم يتوضا ولم يمسح بصلح العقدة كلها وقال ابن عبد البر

والوضوء
الذي استيقظ

مدا

مدا الذي يجتمعت عندهم لم يفر الى صلواته وضمها اما من كانت عادته القيام الى
الصلوة المكتوبة او التافلة بالليل فغلبته عينه فنام فقد ثبت ان الله
يكتب له اجر صلواته ونومه عليه صدقة وقال ايضا نعم قوم ان هذا
لقد ثبت بغيره من قوله صلح لا يقول احدكم حبست نفسي وليس كذلك
لان النبي انما ورد عن اضافة المراد ذلك الى نفسه كراهة لتلك العلة وهذا
الحديث وقع في الفعله ولكل من الحديث وجه وقالوا يا اجي ليس حين
الحديثين اختلاف لانه من عن اضافة ذلك الى النفس تكون النفس
بمعنى فساد الدين وقد ضعف بعض الاعمال بذلك تخويلها وتنفيذها
تفسير الاحكام انه صلح من عن الخط اضافة ذلك الى
النفس وكلما من المومن انه يضيفه الى نفسه من ان يضيفه الى
اخيه المومن وقد ضعف صلح من المومن هذه الصفة فيلزم جوازها وحقها
له بذلك ليجل الناس ويحصل الانفصال فيما يظهر وان النبي محمول على
ما اذا لم يكن هناك حامل على الوصف بذلك كما تنفي في تفسيرات الاول
وكرر التليل في قوله عليه ليل طويل فظاهر اختصاصه ذلك بيوم الليل ولا يعود
ان يجي مثله في يوم النهار كما النوم حالة الابراد مثلا ولا سيما على تفسير
البخاري فانها الما حديث الصلاة المفروضة فان قيل الذي ايت
العقود ان البخاري بما اورد هذا الى وجوب صلاة الليل لعقده الشيطان
وفيه نظر فقد صرح البخاري في خامس ترجمة من ابواب التمسك بخلافه
حيث قال من غير ايجاب وايضا ما تقدم تفريغ من انه حل الصلاة على المكتوبة
يدفع ما قاله ابن العربي ايضا ولم ار النقل في القول بما يجابه البعض
التابعين وقال ابن عبد البر في بعض التابعين فاوجب قيام الليل
ولو قدر جلب شاة والذي عليه جماعة العلماء انه مندوب اليه ونقله غيره
عن الحسن وابن سيرين والذي وجدناه عند الحسن ما أخرجه محمد بن
نصر وغيره عنه انه قيل له ما تقول في رجل استظمر القرآن كله لا يقوم
به انما يصلح المكتوبة فقال لعن الله هذا انما يتوسد القرآن فقول
له قال الله تعالى فاقرا ما تيسر منه قال نعم ولو قدر خمسين آية
فكان هذا مستند من نقل عن الحسن الوجوب ونقل الترمذي عن
اصحاق بن راهويه انه قال انما قيام الليل على اصحاب القرآن وهذا تخفيف
ما نقل عن الحسن وهو اقرب وليس فيه بالوجوب ايما ثانيا
قد يظن ان بين هذا الحديث والحديث الاخر في الوكالة من حديث ابي
هشام الذي فيه ان قارى اية الكرسي عند نومه لا يقربه الشيطان بطا
وليس كذلك لان العقد ان حمل على الامر بالمعروف والقرب على الامر الحسن
فذاك وكذا العكس فلا اشكال ان لا يلزم من سجع اياه مثلا ان يمسح كما
لا يلزم من سجع اياه مثلا ان يمسح كما لا يلزم من سجع اياه مثلا ان يمسح كما
على المعنيين او العكس فيجاب بادعاء المصنف في عموم احد هما والاقرب

نعم بعض من
الذين سار عن طريقه

هو كذا في
الكتاب

او من
التي هي من
التي هي من

التي هي من
التي هي من

ان المصنف قد عرفت حديث الباب كما تقدم تخمينه عن ابن عبد البر عن ابي بصير
القيام فكذلك ان يقال بغيره من رواية الكشي في لفظ الشيطان
الشيطان والدة العلم ابراهيم كثر شيخنا لما غطى ابقا الفعول في التفسير في شرح
الترمذي عن ابي السري في استفحاح صلاة الليل ركعتين خفيفتين المباد
الي دخل عقدا الشيطان وبناه على ان الليل لا يتم الا بتمام الصلوة وموداع
كانه شرع في صلاة ثم افسدها لم يساوتها وقتها وكذا الوصف فكان الشرح
في حل العقدة جعل بالشرع في العبادة ويشتم ما نسبتها وقد ورد الاصح
بعبادة الركعتين الخفيفتين عند مسلم من حديث ابي بصير فانذرع
ابراهم من اذاعة الركعتين الخفيفتين انما ورد في ثمان فقبله صلح كما
تقدم في حديث عائشة وهو من عند عقدا الشيطان جيت ولو لم
يذكر الامر بذلك لا يمكن ان يقال بحل فعله لان على تعليم امته وارثا وهم
الي ما يحفظهم من الشيطان وقد وقع عند ابن خزيمة من وجه اخر
عن ابي بصير في اخر الحديث محلها عقدا الشيطان ولو لم يذكر كعبتين باسمها
انما خص الوضوء بالذكر لانه الغالب والا فالجذب لا يحل عقده الا الاغتسال
ومل يتقدم التيمم مقام الوضوء والغسل لمن ساع له ذلك بحل محل والذين
يظلمون جردوه ولا اشركان في معاناة الوضوء بحيث كثر على ترك النوم لا يظهر
مثله في التيمم سادس الا يتبعين للذكر شري مخصوص لا يجزئ غيره
بل كلما صدق عليه ذكر الله اجزا او تدخل فيه تلاوة القرآن وقراءة الحديث
النبي والاشغال بالعلم الشرعي وادب ما يذكره في صلاة بعد ثمانية
ايامه في باب فضل من مرتقا من الليل ويبه بده ما عند ابن خزيمة
من الطريق المذكور في ذات شارح الليل فذكر الله قول للمحدثا عوف
حوالا على ما في واهوا العطار والامساذكله في حديث وسياح حديث
سيرة مطولا في كتاب الجنائز في قوله هنا عن الصلاة المكتوبة الظاهر
انه المار بها العشا الاخرة وهو اللاتيف ما تقدم من مناقبة الحديث
الذي قبله وقوله يطلع بمثلثة ساكنة ولا م مفتوحة بعدها متعجبة
ان يشق او يكدش وقوله في قوله بغيره بغير الفاعل منها قوله يا
اذنام ولم يعمل بال الشيطان في اذنه هذه الترجمة المستعمل وحده وللباقين
باب فقل وهو عين لة الفصل في اليه وتعلقه بالذم فيكلمه ظالم السنون
قوله ذكر عند ابن خزيمة في جمل الامم على اسم لكتن اخرج سعيد بن منصور
عن عبد الرحمن بن يزيد النخعي عن ابن مسعود ما يروى عنه انه ص
ولفظه بعد سياق الحديث بخروج وايم الله لنفبال في اذن صاحبكم ليلة
يعين نفسه قوله فقل ما نزال نابعنا حتى اصبح في رواية جبر عن
منعوه في بدء الخلق رجل نام ليلة حتى اصبح قوله ما قام الي الصلاة
المراد الجنس ويحتمل العمود ويلاد به صلاة الليل والمكتوبة في يومه
قوله في ان هذا عندنا نام عن الفريضة اخرجه ابن حبان في صحيحه

الشيخ
الركعتين الخفيفتين

جلسوا عن الشيطان
ولو لم يذكر كعبتين

الرد المحتار
في شرح المستدر

وهذا

وهذا اقتبين مناقبة الحديث لما قبله ونحو حديث ابي حنيفة الذي قدمت
ذكره في فوائده والمخلص اصبحت العقدة لها كمينها او بال الشيطان في
الذنه فيستفاد منه وقت بول الشيطان ومناسبة هذا الباب في
قبله فوا في اذنه في رواية جبر في اذنه بالفتنة والتلف في قول
الشيطان فقل هو على حقيقته قال القرطبي وغيره لا مانع من ذلك
اذ لا حال فيه لانه ثبت ان الشيطان ياكله ويشرب وينك فلا مانع من
ان يسوله وقيل موثوقة عن عقدا الشيطان اذنه التي يتنام عن الصلاة
حين لا يسمع الذكر وقيل معناه انه الشيطان ملاسعه بالاباطيل
فجذب سمع عن الذكر وقيل موثوقة عن ان ذمرا الشيطان وقيل
معناه انه الشيطان استولى عليه واستخف به حتى اتخذ كالكنيف
المعد للبول ومنه عادة المستخف بالشئ ان يسول عليه وقيل هو مثل
مغزوب للفاخل عن القيام ينقل النوم كمن وقع التولة اذنه فثقل اذنه
وافسد حسه والعرب تكلمت عن الفساد بالبول قالوا الجاز بالسهيل في
الضيق فافسده وكثير بذلك بمن طلوعه لانه وقت افساد الفصح
فصبر عنه بالبول ووقع في رواية للحسن عن ابي بصير في هذا الحديث
عن احمد قال للسن ان بوله والله لتقبل وسروى حديث نصر بن زريق
في حديث ابي حنيفة عن ابي مسعود في رجل من الخبيثة والبشر ان
يتام حتى يصبح وقد بال الشيطان في اذنه ومنه مشورة في الإفساد
وقال الطبري في حديث الاذن بالذكر وان كانت العين السنية بالنوم
اشارة اليه ثقل النوم فان المسامح هي مواردا الانشاء ونحو البول
لانه اسهل من خل في الجارية واسرع في فسادها ونحو البول
الكسل في جميع الاعضاء والله اعلم قوله ما في الدعاء والقلة من
اشد الليل في رواية ابي زرارة عن الصلاة قوله وقال الله عز وجل في رواية
الطبري وغيره الخلف عن اهل التفسير في ذلك فنقل ذلك عن الحسن
والاحنف واليهيم النخعي وغيرهم ونقل عن قتادة وبجاهد وغيرهما
ان معناه كما نزل لا ينامون ليلة حتى الصباح لا يتجددون وفي طريق
النهال عن سعيد بن ابي عيسى قال معناه لم يكن يرضى عليهم ليلة الا
ياخذون منها ولو شيا نزل في قول الاخر في منخ الاول لان الله تعالى ومنه
بذلك ما دحا لم يكثر العمل قال ابن التين وعلم هذا فتكون ما نأيدة او مع
وهو بين الاتصا له واقعدا بعلام اهل اللغة وعلى الاخر فتكون ما نأيدة
قال الخليل يجمع هو عاوموا النوم بالليل وفي النهار ثم اورد المصنف
حديث ابي بصير في النزول من طريق الاغراب عن عبد الله وامي سلمة
جميعا عن ابي بصير وقد اختلف فيه على ان يفسر في اذنه ما يركب
وحفاظ اصحابه كما هنا واقتم بعضهم عنه على احد الرجلين وقال بعض

انكروا عن الاطرية

او ال او المكتوبة كذا في
الذي في قوله هذا عن
عنه وهذا في قوله ما نأيدة

وهذا

في هذا الحديث

رية

صحيح

الاستغفار
عنه
على هذا

الثلثاني وفي الدعاء اشار الى الثالث وقال الكرمان في حديثه قال الدعاء المطلب فيه
جويا به والسر المطلب وان يقال المقصود واحد وانما اختلف اللفظ انتهى ونزل
شعبة عن ابن مبرية قال سئل عن ما تروى عليه ونزل ابو جعفر عنه من ذلك الذي
يسمونه غير ما يروى عنه من ذلك الذي يستكشف الضمير ما كشف عنه ونزل عطا
مولانا في حقه عنه الا سقيم يستشفي في شفايفه ومطباها داخله فيما تقدم ونزل
سعيد بن مسعدة عنه من يقرن غير عديم ولا ظلم وغيره في بعض علي
عمل الطاعة واشار في الجليل الثواب عليها ونزل حجاج بن ابى اسيد عن
جده عن الزهري عن الدارقطني في الحديث حتى الفجر وعرواية
يحيى بن ابى اسير عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم حين ينجز الفجر وعرواية محمد بن
ابن عمر عن ابن مسعود حين يطلع الفجر وكذا اتفق معطرا في رواية ذلك الا ان
رواية نافع بن جبير عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم حين تنزل الشمس وهي
شاذة ونزل ابو اسيد عن النبي صلى الله عليه وسلم في الدعاء ايضا ولذلك كانوا يفضلون
صلاة اخر الليل على اولها والدارقطني ايضا له من رواية ابن مسعود
عنه المنه عن ما يشير الى انه قابل ذلك من الزهري وبهذه الزيادة فنظروا
مناسبة تكرار الصلاة في الترجمة ومناسبة الترجمة التي بعد هذه لم يرد
قوله فاستجاب بالنصب على جواب الاستفهام وبالرفع على الاستئناف وكذا
قوله فاعطوا غفرانك وقد تركه سماخ قوله تعالى من ذا الذي يقرض الله قرضا
حسنا فيمنع عنه له الآية وليست السيرة في قوله فاستجاب للمطلب بل الجيب
بجواب الجيب وفي حديث الباب من العوائد تفصيل صلاة اخر الليل كما اوله
وتفصيل تاخير الوتر لكن ذلك في حقا من طبع انه ينتبه وانما اخر الليل
انصد للبرع واللاستغفار ويشهد له قوله تعالى والمستغفرين بالاسحار وان
الدعاء في ذلك الوقت مستجاب ولا يعترض على ذلك بخلافه عن بعض الداعين
لان سبب التخلل وقدم التخلل شرط من شروط الدعاء لا من شروط المطع والشر
والملبس او الاستحجال الدائم او بلفظ يكون الدعاء باثم او قطعة رحمة وتجعل
الاجابة ويتاخر وجود المطلب لمصلحة العبد او لامر يريه الله تعالى قوله
يا اجيب من نام اول الليل واحسن اخر تقدمه الذي قبله ذكره في مناسبة
قوله وقال سلمان امر القاري في لابي الدرداء ثم الى اخره وهو مختصر من
حديث طويل ورد في المصنف كتاب الادب من حديث ابى جهم قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم بين سلمان وابى الدرداء في انما الله اخذكم
القصة وفي اخرها فقال ان لنفسك عليه حقا الحديث وقص له صلى الله عليه وسلم
سلمان امر في جميع ما ذكره فيه منقبة ظاهرة لسلمان قوله حدثنا ابو الوليد
في رواية ابن مبرية عن ابى الوليد وقد وصله الاسماعيليين عن ابى خليفة عن
ابى الوليد وثبت من سياتره ان البخاري مساقف الحديث على لفظ سلمان
وتروى بن حبان في رواية ابى خليفة فاذا كانت من دعاء السجدة ونزل فيه
فاذا كانت له حاجة اليه له وقال فيه فاذا كان جنبا اغاض عليه من الماء والا

تف
على هذا

توضا

توضا وبمعناه اخرجته مسلم من طريق من طريق ابن اسحاق قال الاسما على هذا
الحديث تغلط في معناه الاسود والاختيار الجيا في بيان اذا اراد ان ينام وهو
جنب توضا قلنا لم يرد الاسماعيليين بهذا انه حديث الباب تغلط وانما قال
ان ابن اسحاق حدث بدعوى الاسود بلفظ اخر فيه غلط عليه والذرا في
تغلط على ابن اسحاق في هذا الحديث هو ما رواه الشافعي عنه بلفظ كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم وهو جنب من غير ان يحبس ماء قال الزمخشري من هذا غلط
ابن اسحاق وكذا قال مسلم في التيسير وقال ابو داود في رواية ابن اسحاق
العبد من ليس يطويح ثم روى عنه بن يربن هارون انه قال هو وهم انتهى
واقنه ابى اسحاق اختص من حديث الباب هذا الذي رواه عنه شعبة وزهير
كنت لا ينس من قولها فاذا كان جنبا اغاض عليه الماء ان لا يكون توضا قبل ان ينام
كما كنت عليه الاخبار الاخر في تمام غلط في ذلك ويستفاد من الحديث ان كان
ربحانام جنبا قبل ان يغتسل والله اعلم وقد تقدم الكلام على ما في حديث عائشة
في سها وقوله فان كانت بد طاعة اغتسل بغيره ما في رواية مسلم اغاض عليه
الماء وما تالت اغتسلت ويجاب بان بعض الرواة ذكره بالمعنى وما حفظ بعضهم على
اللفظ والله اعلم قوله باق في قيام النبي صلى الله عليه وسلم بالليل في رمضان وغيره
سقط لفظ قوله بالليل من نسخة الصافي وذكره في حديث ابى سلمة انه قال
عائشة كيف كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في الليل وفي الحديث لا الا على ان
صلاة كانت متساوية في جميع السنة وفيه كراهة النوم قبل الوتر لاستفهام
عائشة عن ذلك كانه نظير ما عند هاشم ذلك فاجابها بانته صلى الله عليه وسلم ليس في ذلك
كفر وسياخ هذا الحديث من هذه الطريق في اخر الصيام ايضا ونذكر
فيه ان ثنا الله تعالى ما يتي من قوله من قوله قول عن هشام هو ابن عروة
قوله حين اذ كنت بينت خفصة ان ذلك كان قبل موته بعام وقد تقدم
بيان ذلك مع كثير من روايات اخرى من ابى اسيد عن النبي صلى الله عليه وسلم فاذا
بقى عليه من السورة ثلاثون او اربعون اية قام فقرأهن ثم ركع فيه
سجد على فنه اشترط على من افتتح النافلة قاعدته بركع قاعدا وقايرها
ان يركع قائما وهو صحيح عن اشيب ومعها في ركع قائما واذا قرأها بعد ركع قاعدا
مسلم وغيره من طريق عبد الله شقيق عن عائشة في سؤاليه عن
طلاة النبي صلى الله عليه وسلم وفيه كان اذا قرأها قائما ركع قائما قاعدا
وهذا صحيح ولا يلزم منه منع ما رواه عروة عنها في جميع بينهما ما انه كان يفعل
كلا من ذلك بحسب النشاط وعد عروة انه اعلم وقد انكر هشام بن عروة
على عبد الله بن شقيق هذه الرواية واجتج بما رواه عن ابى اسيد اخرج ذلك
ابن جرير في صحيحه ثم قال ولا يخالف عندك بين الخبيث لابي عبد الله
بين شقيق يجوز له على ما اذا قرأ جميع القران قاعدا وقاعدا وقايرها
مشام بن عروة محض له على ما اذا قرأ بعضا جالس وبعضا قائما والله اعلم
قوله ما يتي فصل الطريق في الليل والنهار وقفل الصلاة

ومن تقدمت الاشياء التي
كذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم
وسمى بغيره الى

عند الظهر وبالليل والنهار كذا ثبت في رواية الكشي في وغيره بعد الوضوء
واقترحه من على الشوق الثاني من الترجمة وعليه اقتصر الاسماعيل والشر الشرايع
الاول ليس بمطابق في حديث الباب الا ان جعل على انه اشار بذلك الى ما ورد في
بعض طرق الحديث كما سنده من حديث يزيد بن عمار عن ابن عباس في حديث
ابن سعيد التيمي ورواه في رواية مسلم من عند الترمذي ورواه في رواية
عنه عن جده عن عبد الله بن علي قال قال لبلال اس ابن رباح المودن قوله عند
صلاة الغزوة اشارة اليه ذلك وقع في المنام لا في عاده صلوات الله كما يقتضيه
ما رواه ويحتمل ما رواه صحابه كما سار في بيان في كتاب التعمير بعد صلاة الغزوة
بارجاعل بلغظا من التفضيل المتيقن من المعقول واخافه العمل الى الرجاء
لانه السبب الداعي اليه قوله في الاسلام من ادركه من ربه وادبه منعه عند ذلك
قوله في فتح المفتح ومن مقدمه قبلها صلة لا فعل التفضيل وثبت في رواية
مسلم وفتح في رواية الكشي في انه بنون خفيفة بدل امين قوله فان سمعت
ناد مسلم الليلة وفيه اشارة اليه انه ذلك وقع في المنام قوله في فتح
المهمله ومنبسطها الحب الطيرى بالاعمام والفا مثقلة وقد نسي المعنى في رواية
كريمة بالتحريك وقال للخليل دعني الطابيل اذ حرك جناحيه ومواقيم على رجليه
وقال الجيدس الذي الحركة المنيفة والسمر اللين ووقع في رواية مسلم خشف
بفتح الخاء من الشين المحجة والتخفيف الفا وقال ابو عبيد وغيره الخشفت
الخفة كة الخفيف ويوميه حاسية في اول مناقب عمر من حديث جابر سمعته
خشفتا وفتح في حديث يزيد بن عمار عن جده الترمذي وغيره خشففتا
بمعنيين مرة تين وسر بفتح الحركة ايضا قوله طيرى انما مسلم تاما والزمي
يظلم انه لا منوم لها ويحتمل ان يخرج بذلك الوضوء للنعوم مخدر يفعل ذلك لظرد
النوم مثلا قوله ساعة ليل او نهار بينتوني ساعة وخفت ليل على البدل
وفي رواية مسلم في ساعة من ليل ونهار قوله الاصلية لبلال الاسماعيل
كشبه قوله كما كتب لي اس قد ورد في مواضع من الفريضة والنافلة قال ابن التين
اذا اعتقد بلال ذلك لانه علم من النبي صلوات الله عليه ان الصلاة افضل الاعمال وان عمل
الساكن افضل من عمل الجرحي بهذا التقدير يستدعي اليك من اصر عليه غير ما ذكر من
الاعمال الصالحة والذميمة ان المراد بالاعمال التي سال عنها رجاءها الاعمال
المتطوع بها والافاضة من افضل قطعها ويستفاد منه جواز الاجتهاد في توقيت
العبادة لان بلال لا يتوصل الى ما ذكره في كتابه استنباطا من قوله النبي صلوات الله
عليه وسلم في الحديث في الصلاة عقب الوضوء لا يتقبل الوضوء حتى يبايعه مقصوده
وقال المسلب فيه ان الله يحفظ المجازاة على ما يشاء تصدق عليه وغيره سوال
الصالحين عما يهدى بهم الله من الاعمال الصالحة ليقتدر بها غيرهم في ذلك
وفيها ايضا سوال الشيخ عن عمل تلميذه ليحفظه عليه ويغيبه فيه ان كانت
حسنا والا فيها وكما سنده على جواز هذه الصلاة في الاوقات المذكورة وهو
لموم قوله في كل ساعة وتعلق بان الاخذ بموم ليس باول من الاخذ بموم

النبي

النبي وتوحيه ابن التين بانه ليس فيه ما يقتضيه الضرورية فيعمل على تاخير الصلاة
قليل لا يخرج وقت الكراهة وانه كان يوتر الظاهر الى اخر وقت الكراهة لتفخ علامته
في وقت الكراهة لكنه عند الترمذي واجت حزيمة من حديث يزيد بن عمار
القصة ما عاصي في حدث قط الاقوصات عندها ولا حذر من حديثه ما حدثت
الاقوصات وصليت ركعتين فدل على انه كان يعقب الحد بالوضوء والوضوء
في اس وقت كان وقال الكرمانه ظاهر الحديث انه السماع المذكور وفتح في النوم لان
الجنة لا يدخلها احد الا بعد الموت ويحتمل ان يكون في البيضة لان النبي صلى
الله عليه وسلم دخلها ليلة المعراج واملا ان لا يلزم من هذه القصة انه دخلها لان
فتح في الجنة طريق للسماع ويكون الدعوى بين يديه خارجا عنها النبي ولا يخفى
بعد هذا الاحتمال لانه السماع مشعر باثبات فضيلة بلال لكونه جعل السبب
الذي بلغه الى ذلك ما ذكره من ملازمة التطهر في الصلاة وانما ثبت له الفضيلة
بان شؤني وانحل الجنة لا خارجا عنها وقد وقع في حديث يزيد بن عمار في حديثه
بمقتضى الى الجنة وهذا ظاهر في كونه مراد داخل الجنة ويؤيده كونه في المنام
ما سار في اول مناقب عمر من حديث جابر من قوله صلى الله عليه وسلم دخلت الجنة فسمعت
فقيل هذا بلال ومررت بقصر ابغنايه جارية فقيل هذا قصر الحديث وبعده من
حديث ابن عباس في من هو عابدين لنا فامر ان يثمن في الجنة هذا المرأة تنوينا الى ان
قصر فقيل هذا قصر الحديث فخرجت انه ذلك وفتح في المنام وثبتت الفضيلة بذلك بلال
لان روى بالانبياء وجميع لذلك جزم النبي صلى الله عليه وسلم له بذلك ومنه بين
يدى النبي صلى الله عليه وسلم كانت من عادته في البيضة فاتفق مثله في المنام
ولا يلزم منه ذلك وحول بلال الجنة قبل النبي صلى الله عليه وسلم لانه في مقام التامع
ومانه اشار صلى الله عليه وسلم الى بلال على ما كان عليه في حال حياته واسمى
على قربة منزلة وفيه منقبة عظيمة لبلال وفي الحديث استحباب اداة الظهارة
ومناجبة المجازاة على ذلك يدخل الجنة من اذم الدوام على الطهارة اذ من
يبعث المرؤ ظاهرا او من باس اعرجت روحه فسجدت تحت الوضوء كما رواه
البيهقي في الشعب من حديث عبد الله بن عمر بن العاص والسريش سقف
الفردوس كما سار في هذا الكتاب ويزاد برجدة في اخر حديث فقال النبي صلى
الله عليه وسلم بعد اظلم ان هذا الثياب وفتح بسبب ذلك العمل ولا مارة
بينه وبين قوله صلى الله عليه وسلم لا يدخل احدكم الجنة عمله لان احد الاجرمة
المشورة في الجمع بينه وبين قوله صلى الله عليه وسلم لا يدخل احدكم الجنة بما كنتم تعملون انما اصل
الدخول انما يفتح برجة الله واقتسام الدرجات بحسب الاعمال فيارة مثله هذا
وفيها الجنة موجزة لان خلافتها انكر في كل منة المستقلة لنفسه قوله
الكرمانه لا يدخل احد الجنة الا بعد موته مع قوله انه النبي صلى الله عليه وسلم
دخلها ليلة المعراج ومكان المعراج في البيضة على الصريح ظاهرهما التناقض ويحتمل
حل المشقة ان كانت ثابتة على غير ما ذهبنا اليه في الحديث من خروج عن عالم الدنيا
ودخل في عالم المكوت وهو قريب مما اجاب به السهل عن استعمال طستنا لذهب

شور

ان من عادته بلال
ان يمشي بين يدي رسول
الله صلى الله عليه وسلم

الجنة بسبب البردوس

ليلة المعراج قول باب

ما يكره من التشديد في العبادة قاله
ابن بطال الخ الجرح ذلك خشية الملاة المفضي الى ترك العبادة قوله حدثنا
عبد الوارث بن مويان سعيد والاسناد كله بصريين قوله دخل النبي صلى
الله عليه وسلم ادمسلة ر وايتة المسجد فوالله ما بين الساب يتبين النبي
في جانب المسجد وكانها كانتا معمودتين للماء طيب لکن في رواية مسلم
بين ما يريتهن بما التكيره قوله قالوا لربيب جزم كثير من الشياخ تبعا
للخطيب في مبهمة بانها بنيت بنت حمش ام المؤمنين ولم يذكر شيئا
من الطرق من حجا ووقع في شرح الشيخ مطيع الدين بن الملقن ان ابن
ابي شيبه سواه كذلك لكن لم اراه مسنده ومسنده نيابة على قوله
قالوا لربيب اخرج عن اسماعيل بن علية عن عبد العزيز وكذا رواه
احمد في مسنده اخرج مسلم عنه ابو نعيم في المستخرج من طريقه وكذا
رواه احمد في مسنده عن اسماعيل واخرجه ابو داود عن شيخه له عن
اسما عجل فقال عند احداهما بنيت ولم يفسرها وقال عند الاخرى بنت
حمش فبذره فبينة في كون بنيت بنيت بنت حمش ورواه احمد جيد عن
ابن ابي بنت حمش ايضا فعمل نسبه ليل اليهما باعتبار انه ملك لاحداهما
والاخرى هي المتعلقة به وقد تقدم في كتاب طيب ان بنات حمش كانت
كل واحدة منهن تدعى بنيت فيما قيل فعمل هذا الجليل الحجة والحق عليهما
بنيت باعتبار اسمها الاخر ووقع في صحيح ابن خزيمة من طريق شعبة عن
عبد العزيز عن ابي يوسف بنت الحارث ورواه في نسخة في طريق شعبة عن
الغضن ورواه من فسر ما يجوز في بنت الحارث فان تلك قصة اخرى تقدمت
في ايل الكتاب والله اعلم وراى مسلم في الحديث في قوله فاذا فترت بنت
المثناة امي كسنت عند القيام في الصلاة ووقع عند مسلم بالشك فاذا فترت
او كسنت قوله فقال لا يجتهد السنن لا يكون هذا الجليل ولا يجهد ويحتمل النهي
ابن لا تفعلوه وكسنت هذه الكلمة من رواية مسلم قوله نشاطه بفتح النون اس
مدة نشاطه قوله فليقتدر بجمل انه يكون امرا بالقعود عن القيام فيستدل
به على جواز افتتاح الصلاة قائما والقعود في انشائها وقد تقدم نقل الخلاف
فيه في محتمل ان يكون امرا بالقعود عن الصلاة اس ليترك ما كان عنده عليه
من التسفل ويمكنه ان يستدل به على جواز قطع النائم بعد الزخول فيها وقد
تقدم في باب الوضوء النوم في كتاب الطهارة حديث اذا انفس احدكم في الصلاة
فليتم حتى يعلم ما يقرا او يقرأ حديث انسى ايضا وعله طرقه من هذه القوم
وفيه حديث عابشة ايضا اذا انفس احدكم وهو يخط فليترك حتى يذهب
عنه النوم وفيه ليل يستغفر فيسب نفسه وهو لا يشترط الا وضوءه ونحو
في الاحتمال ما تقدم في حديث الباب وفيه الحديث على الاقتصار في العبادة والنهي
عنا لتعريفها والامر بالاقتبال عليها بنشاط وفيه ان القائل المنكر باليد واللسان
وجواز تسفل النساء في المسجد واستدل به على كراهة التسفل بالجليل في الصلاة

السرادق
المنكر باليد واللسان
وجواز تسفل النساء في المسجد

وسيا

وسياح ما فيه في باب استعانة اليد في الصلاة بعد الفراغ من ابواب التطوع قوله
وقال عبد الله بن مسعود يمشي القميص كذا لاكثر في رواية الترمذي والمستلم
حدثنا عبد الله وكذا ورواه في الموطأ رواية الغضنبي قاله ابن عبد البر
تفرد الغضنبي بروايته عن مالك في الموطأ ورواه بئسمة بن جابر في مسنده
منه على طرف مختصر قوله تذكر المستلم في فتح اوله بلفظ المنافع الموقوف
والكسوف بعنه على البنا للفقول بالشد كبرو للكظمه بن ذكرفا وهو المجبة
وكسوف كفاف ولكل وجه وعلى الاول كسوفه ذلك قوله او جف دونه وعلى الثاني
والثالث جمل انه يكون من كلام عابشة وهو على كل حال تفسير لقولها لا تنام
الليل ووضفها بذلك خرج مخرج الغالب وسيل الشافعي عند قيام جميع اللصل
فقال لا الرهه الا لمن خشى ان يفتر بصلاة الصبح وقد فعله صلعم في جواز ذلك
وه اشارة الى كراهة ذلك خشية الغشور واللال على غاعله ليل لا يتطوع عن
عبادة التزمها فيكون رجوعا عما يدل لربه من نفسه وقوله عليك ما عطف
من الاعمال هو عام في الصلاة وفي غيرها ووقع في الرواية المتقدمة في الايمان
يدون قوله من الاعمال كجمله الباطني وغيره على الصلاة خاصة لان الحديث
ورد فيها وحمله على جميع العبادة اولى وقد تقدمت بقية فوائد حديث
عابشة والاعلام على قوله لا يجمل حتى تملوا غياض احب الدنيا الى الله من كتاب
الايمان وما يلحق منها اني وجدت في نسخة ما ذكر هناك من تاويل الحديث
احتمالا في بعض طرق الحديث وهو قوله ان الله لا يجمل من الثواب حتى تملوا من
العمل اخرجه الطبري في تفسير سورة المزمل وفي بعض طرقه ما يدل على ان ذلك
مدح منه قوله بعض رواية الحديث والله اعلم قوله باب
ما يكره من ترك قيام الليل لمنه ما في متومه اس اذا اشعرنا بالاعراض عن العبادة
قوله حدثنا عمار بن بن الحسين مومجودة ومهملة بنه ادس وقال له
القطر من اخرج عنده البخاري منا و في الجهاد فقط ومبشك مومجود من
منه البخاري وعبد الله المذكور في الاسناد الثاني هو ابن المبارك وقد مر
في سياقه بالحديث في صحيح الاسناد فامث قد ليس الا وراعي وشيخ
قوله وقال هشام موانب كمار ابن ابي العشر بن بلفظ العدد ونحو
عبد الحميد بن حبيب كاتب الاوزاعي وراى المصنف في هذا التعليق التبي
على ان قيادة هموم من الخراسان في قول ابن ابي عمير في رواية
بينهما واسطة لم يصحح الحديث ورواية هشام المذكور في فضل الاسلحة
وغيره قوله في كتابه عن رواية ابن ابي عمير في رواية
عمر بن الخطاب في رواية عمر المذكور في رواية مسلم عن ابن ابي عمير
وظاهر من صحيح البخاري في رواية يحيى عن ابن سلمة بنسب واسطة وظهر
صحيح مسلم في الحديث انه اقتصر على الزيادة والزيادة عن ابي حاتم
والدارقطني وغيرهما من صحيح البخاري وقد تابع كلامه الروايات
جاءت من اصحاب الاوزاعي فالأختلاف منه كان يحدث به علي

اه لفته

وركي

الذي في نسخة الاسناد كان يحيى
عنه من نسخة غيره في نسخة ورواه

كرمة ولا اله الا الله وكذا عند الاسماعيل والنسائي والترمذي واهل ما جده واين
نعم في الحلية ولم تختلف الروايات في البخاري على تقديم الورد على التسبيح كذا
عند الاسماعيل بالعكس والظاهر منه تعرف الرواة لان الرواة لا تستلزم
الترتيب قوله ولا حول ولا قوة الا بالله زاد النسائي واهل ما جده واين النسائي
العلو العظيم قوله ثم قال اللهم اغفر لي اد دعا كذا يا لشكر ويحتمل ان يكون
للتسبيح ويعود الاول ما عند الاسماعيل بلفظ قال الرب اغفر لي وقال
فدعا محجيب له شكر الوليد وكذا عند ابن داود واين ما جده بلفظ قوله
قال الوليد او قال دعا محجيب له وفي رواية على بنه المديني ثم قال الرب
اغفر لي وقال ثم دعا واقتصر في رواية النسائي على الشبهة الاول قوله المحجيب
ثم اد الاصيل له وكذا في الروايات الاخرى قوله فانه توفيقا قبلت صلواته ان
صل في رواية ابن داود واهل الوقت فانه توفيقا وصل وكذا عند الاسماعيل
ونادى اوله فانه توفيقا ثم فقام فتوفيقا وصل وكذا في رواية علي بن المدني
قال ابن بطلان وعبد الله على لساف نبيه انما استيفظ منه توفيقا لهما
لسانه بتوفيقا به والازمان له بالملء الا اعتبار في ترجمه بحمده عليها
ويترجمه عما يليق به بتسبيحه والاضوع له بالنكيس والتسليم له بالبحر
عن القدرة الا بغيره انه اذا دعاه اجابه واذ اعطى قبل صلواته فيمنع
لم يلفه هذا الحديث ان يفترق الورد به ويخلص عنده لوجه ترجمه في تعالي
قوله قبلت صلواته قال ابن المنير في الحاشية وجه ترجمه البخاري
بفضل الصلاة وليس في الحديث الا القبول وموعنه لوانم الصالحة
حوالكات فاصلة ام مفصلة لان القول في هذا الموطن ايجاه في
نفسه ولولا ذلك لم يكن في الكلام غايرة فلاجل قريب الرجاء فيه من التوفيق
تتم على غير وثبت له الفعل التمس وكذا يظهر ان المراد بالقبول منا قدر
نريد على الصحة ومنه في قال الورد ما حصله من قبل الله حسنة
لم يعبه لانه يعلم عواقب الامور فلا يقبل شيئا ثم يحيط فاذا امن
الاحباط امن التعذيب ولذا قال الحسن ودهت ان العلم انه الذي قبل ان
يجد في واحدة فاقاب لاقاله ابو عبد الله الترمذي الراوي عن البخاري
الجهنم هذا الذكر على لساف عند انقباهي ثم تمت فاقاب ان فقرا
وعدوا الي الطبيب من القول الاية قوله البيت يقع الهاء كونه التختانية
بعدها مثلثة مفتحة حقة وسلف بكسر الهمزة ونونين الاولى خفيفة قوله
انه سبع اياه ربي ومويدة كره قصصه ابر ما عظه اليه كان ابو هريرة يذكر
اصحابه بها قوله ومويدة كره سواد الله صل الله عليه وسلم ان اخاتكم فتله
عبد الله بن رواحة بما وصفه به من هذه الايات قوله ان اخاتكم هو
السبع للهيمم والرفق الباطل والغش من القول والقابل يمجبه هو
الهيمم ويحتمل ان يكون النهي قوله اذا انشق كذا الاكثر في رواية
اي الرفق كما انشق في المعنى مختلف ولاها واضح قوله من الجريبات للمعنى

الاشارة الى...

ب...

عالمنا

الساطع

الساطع يقال ساطع اذا اشرف قوله العيسر الضلالة قوله بحاج جنبه
اي يرفعه عن الفراش وموكناية عن صلواته وفي هذا البيت الاخير من
الترجمة لان التعاضد هو السر والتقلب على الفراش كما تقدم وكانه الشاعرا
القول تعالي في هذه المومنين تجاه جنوبهم عن المصاحف يدعونهم
خوفها وطبها الاية فاجاب لا وقعت لعبد الله بن رواحة في هذه الايات
قصة اخرى يدالها فطير من طير سلمة بن وهان عن عكرمة قال كان
عبد الله بن رواحة مضطجعا الى جنب امرته فقام الي جارية فذكر التعمير
في رواية اياه على الجارية ونجده ذلك والتماها من التزاوة لان الجنب
لا يترك فقال هذه الايات فمالت امرته بالله وكذبت بعرس فاعلم النسر من
الله عليه ولم يفتك حتى بدت فواجده وقال ابن بطلان قوله صل الله عليه ولم
ان اخاتكم لا يقول الرفق فيه ان حسن الشر محمود كمنه الكلام الله
وليس في حيات الحديث ما يفهم بان ذلك من قوله النبي صل الله عليه وسلم
موظا مرانه من كلام ابن مبريق وبيان ذلك في كتاب في سابق رواية الترمذي
المعلقة وسياح بقية ما يتعلق بالشر في كتاب الاية ان شاء الله تعالي قوله
تابعه عقيل بن ابي شهاب والعزيز بن يوسف وسواية عقيل هذه اخر جهها
الطابع في الكبر من طير سلمة بن وهان عن عكرمة عن عقيل بن خالد عن
فكر بن سليمان بن يوسف قوله وقال الترمذي في ابيه الشارح ان في هذا اختلاف
في هذا الاسناد فاتفق بن يوسف وعقيل على انه شقيقه في البيت وخالفه
الترمذي في قائله ليس عبد الله بن المسيب والاعرج بن عبد الرحمن بن
سريع لا يبعد ان يكون في الطريقان محجوزين فانهم تحفظت في الزمير
صاحب حديث كثره لكن ظاهر منيخ البخاري في ترجمة سواية بن يوسف لمتابع
عقيل لم يخلفه الترمذي وسواية كثر يبدى من هذه المعلقة وصلها البخاري في
التاريخ العتيق في الطب في الكبر في ابنه عن عتيق عبد الله بن سالم الحميري
عنه ولعله انه اياه من شرح كان يقول في قصصه ان اخاتكم كان يقول
شعالي بن الرفق وموعدة الله بن رواحة فذكر الاسات وموعدة
ان قوله في الرواية الاولى من كلام ابن مبريق في موعدة بخلاف ما جزم به ابن
بطلان والله اعلم قوله حد ثنا ابو الحسن بن موالسوسى قوله طارقت اليه
سيان التعمير بلفظ الاطراف اليه وتام بقية فوايده هناك ان شاء الله تعالي
وقدم تقدم في اهل الجلب التمجيد من وجه اخر عن ابن مبريق في قصة
الاولى قوله كان عبد الله بن مبريق في الليل نكلام فافع وقد تقدم ثورا
عنه سالم قوله في بيان ناس الصحابة وقوله انها اسئلة القدس قوله في بيانها
في العشر الاواخر كذا في كثير من لغويين من العشر الاواخر في بيان الكلام
عليه مشورة في اواخر الصيام ففهم من المبريق في الاطراف هذا الحديث
بليدة القدس فلم يذكر في ترجمة ابو زيد عن نافع عن ابن عمر وموعدة عليه
والله التوفيق قوله ما جزمه كعب بن الجراح ووصف

ب...

عبد الرحمن بن ابي
مع اسراة

الاسراة بالفتح في قوله
اخاتكم عن عبد الرحمن بن ابي

الاشارة الى...

منه عن انه لا خراة في ركعتي النجاشية وتعلق بما ثبت في الاحاديث الاثنية قال
القرطبي ليس معنى هذا انها شكت في قرآته مع الله علمه وسلها فتحة وانما معنا
انه كان يطيل في النوازل لما عطفه في خراة ركعتي النجاشية كما انه لم يقرا
بالنسيان ان غيرها من الصلوات قلت وفي تخصيصها من التران بالذكر
اشارة الى مواظبته لقرآنها في غيرها من صلواته وقد روى ابن ماجه ما زاد
قوى عن عبد الله بن شقيق عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقرأ ركعتين قبل العزج وكان يقول نعم السورة التي كان يقرأ بها ركعتي
النجاشية يا ايها الكافرون وقل هو الله احد ولا اله الا هو شبيهة منه واما
محمد بن سيرين عن عائشة كان يقرأ فيها بها ولمسلم من حديث ابن سيرين
انه صلى الله عليه وسلم قرأ فيها بها وللمزمزسة عن ابن مسعود مثله في
تقديمه وكذا للبخاري عن انس ولا اله الا الله عن جابر ما يدل على الترغيب
في قراءتها فيها واستدل بحديث الالبان الذي انه لا يزد فيها على ام القدران
وموقوفه مالك في البيهقي عن الشافعي استحباب قراءة السورة بين المذكو
فيها مع الناجحة عملا بالحديث المذكور ويدل على ذلك في الجمهور وقالوا مع
قول عائشة هل تقرأ فيها بام القدران اسم مقتصر عليها او من الراجح هلاؤك
لا سرا عد بقرآتها وكان من عادته ان يردد السورة حتى تكون اطول من
اطول منها كما تقدمت الاشارة اليه وذهب بعضهم الى اطالة القراءة فيها و
تول اكثر الحنفية وتعلقوا عن الخوخ اورد البيهقي حديثا من غير عامين
عن سعيد بن جبيرة في سنة روى ولم يسمو وخص ذلك بعضهم من قاتله شبي
من قرآته في صلاة الليل فاستدلوا به في ركعتي النجاشية ونقلوا عن ابن خنيفة
واخرجه ابن ابي شيبة بسند صحيح عن الحسن البصري واستدل به على
النجاشية في ركعتي النجاشية في صلاة الاحمال ان يكون ذلك في ركعتي
بعض السورة كما تقدمت في صلاة الصلوة من حديث ابن قتادة في صلاة الظهر
يسمونها الآية احيا ما يدل على ذلك ان في رواية ابن سيرين المذكورة في
بعض النجاشية وقد صححها ابن عبد البر واستدل بالاحاديث المذكورة على انه لا يفتن
قراءة النجاشية في الصلاة لان ذلك يذكرونها مع سورت الاخلاص وروى مسلم من
حديث ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في ركعتي النجاشية في صلاة
بالله التي في البقرة وفي الاخرى التي في الاحمال واجيب بان مقتضى ذكر الناجحة
لومضج الابري في رواية ان قوله عائشة لا ادرى ان النجاشية ام لا فدل على
ان الناجحة كانت مفردة عندهم انه لا يردد من قبلها الله العلم تنبيه
منه الابداب السنة المتعلقة ركعتي النجاشية في صلاة الاحمال الفصل
بينها بالباب الا بعد وموياب في القطع من من من الصواب ما وقع
في بعض الامور من تاخيرها عنها وايرادها يتلو بعضها بعضا قال ابن سيرين
الظاهر ان ذلك وقع من بعض الرواة عند من بعض الابداب الذين هم
ويدل على ذلك ما اشيع في هذا الباب بقوله باب الحديث بعد ركعتي النجاشية

هذا الحديث في النجاشية
بابها في النجاشية
بابها في النجاشية

من اعلم الصلاة
والاسئلة وكذا
النجاشية في صلاة
الاحمال والابواب
الافضل في النجاشية

كالمين

كالمين للحديث الذي ادخل تحت قوله باب من تحرت بعد الركعتين ان
الركعتين كقالت النجاشية في ثلثين فائدة اعادة الحديث انتهى وانما المصنف
ركعتي النجاشية في ركعتي النجاشية كما في ركعتي النجاشية في ركعتي النجاشية
الغرب في التحقيق من صلاة الليل كما ان العزج في التشرع من صلاة النهار
والله اعلم قوله ما جاء في التطوع من ركعتين اس في صلاة
الليل والنهار وقال ابن سيرين مقصود ان يبين بالاحاديث والاثر
التي اوردتها في الحديث بقوله في الحديث عشرين ركعتين ان يسلم من كل ركعتين
قوله قال محمد بن المصنف قوله ويذكر عن عمار وابي ذر والنس وخبير
ابن زيد وعكرمة والزبير اما عمار فكانه اشارة الى ما رواه ابن ابي شيبة
من طريق عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن عمار بن ياسر انه دخل
المسجد فقرأ ركعتين خفيفتين اسنارة حسن واما ابو ذر فكانه
اشارة الى ما رواه ابن ابي شيبة ايضا عن طريق مالك بن ابي يس عن
ابن ذر انه دخل المسجد فقرأ في صلاة ففعل عندهما ركعتين واما انس
فكانه اشارة الى حديث المشهور في صلاة النبي صلى الله عليه وسلم يركع
في بيته ركعتين وقد تقدم في المصنف وذكر في الباب مختصا واما جابر
ابن زيد وهو ابو الشعثا البصرى فلم اقف عليه بعد واما عكرمة فروى
ابن ابي شيبة عن حمزة بن عمار عن ابني خلدة قاله ساريف عكرمة دخل
المسجد فصلى فيه ركعتين واما الزهري فلم اقف على ذلك عنه موصولا
قوله وقال يحيى بن سعيد الانصاري الخ لم اقف عليه موصولا ايضا قوله
فكما ان حنا من المدينة وقد ذكر كتاب الناجية من بها كسعيد بن المسيب
وحيث قليل من صلوات العجوة عمار بن مالك ثم ادرى المعنى في الباب
ثمانية احاديث مرفوعة ستة منها موصولة واثنان معلقان او ما حديث
جابر في صلاة الاستحابة وسياخ الكلام عليه في الدعوات ثمانية حديث ابن
قتادة في حجة المسجد وقد تقدم الكلام عليه في احوال الصلاة ثالثا حديث
انس في صلاة النبي صلى الله عليه وسلم في بيت ام سلم وقد تقدم في الصلوة
ما بها حديث ابن عمر في سواتب الفريض وسياخ الكلام عليه في الباب
الذي يليه خامسا حديث جابر في صلاة النجاشية والامام بخط وسبق
الكلام عليه في كتاب الجمعة سادسا حديث ابن عمر عن بلال في صلاة النبي
صلى الله عليه وسلم في الكعبة وقد تقدم في ابواب القبلة وسياخ الكلام عليه
في الجسار بما قوله وقال ابو هريرة اذ صلى النبي صلى الله عليه وسلم ركعتي النجاشية
هذا طرف من حديث سياخ في كتاب الضياع يتاهاه قائلها قوله وقال عقبان بن
مالك هو طرف من حديث تقدم في مواضع مطروكا ومختصا منها بما في باب
المساجد في البيوت وسياخ في باب صلاة النوازل جماعة وماذا المصنف
بهذه الاحاديث الردي على من زعم ان التطوع في النهار يكون ارضا موصولة
واختار الجمهور التسليم من كل ركعتية صلاة الليل والنهار وقال ابو حنيفة

36

وما جاء في صلاة النهار بين الثلثين والاربع وكرهوا الزيادة على ذلك وقد
تقدم في اوائل ابواب الوتر كناية استدل من استدلاله صل الله عليه وسلم
صلاة الليل مثني ان صلاة الزمان خلافة ذلك وقال ابن المنير في الحاشية انما خص
الليل بذلك لان الوتر لا يقاس على الوتر غير فينتقل المصلح بالليل او ناسرا
فبين ان الوقت لا يقاد وانه بقية صلاة الليل مثني واذا ظهرت قايمة
تخصيص الليل صار حاصل الكلام صلاة النافلة سوى الوتر من غير قيم الليل
والنهار والله اعلم **حاشية** اشتملت ابواب التمجيد وما انضم اليها على ستة
وستين حديثا المعلق منها اثنا عشر حديثا والبقية موصولة المكره منها
فيه وفيها مائة وثلاثة واربعون حديثا والمخلص ثلاثة وعشرون واقعه
مسلم على نحو ما سوى حديث عائشة في صلاة الليل كسج وتسبح واحدي
عشرة وحديث انس كان يفتخر حتى يظن انه لا يصوم وحديث سبرة في صلاة
وحديث سلمان وابي الدرداء وحديث عباد من تعامن الليل وحديث
ابن مسعود في حديثه واحدة وحديث جابر في الاستحباب وفيه من الاثار عن
الصحابة والتابعين عشرة اثار والله تعالى اعلم **ابواب التطوع**
لم يفرد المصنف هذه الترجمة فيها وتقتضيه من الاصول قوله **باب**
التطوع بعد المكتوبة تنوع او لا بما بعد المكتوبة ثم تنوع بعد ذلك بما بقى المكتوبة
قوله صليت مع النبي صل الله عليه وسلم تسعة وستين سنة كذا في قوله
مع التسمية اسما منها اشتراك كون كل منهما صلاة لا التجميع فلا حجة فيه لانه قال جميع
في الروايات كما في المصنف وسياق بعد ارجع ابواب من رواية ابوب عن نافع عن ابن
عمر قال حفظت من النبي صل الله عليه وسلم تسعة وستين سنة كذا في قوله حفظت
سياق الهلام بعد ارجع ابواب قوله ما المغرب والعشاء في بيته استدلاله
على ان فصل العشاء في الليلة في البيوت المفضل من المسجد بخلاف ما رواه الزهراء
وحكي عن مالك والثوري وفي الاستدلال به لذلك منظر الظاهر ان ذلك لم يقع
عن فضل كان صل الله عليه وسلم يفتننا عمل بالناس في النهار عاليا وبالليل يكره
في بيته عاليا وتقدم في الجمعة من طريق مالك عن نافع بل يظن ان كان لا يصلح
بعد الجمعة حتى يهرق في الكوفة ذلك انه كان يبادر الى الجمعة ثم ينصرف الى
الغاية علة في الظاهر انه كان يهرق بها وكان يقبل قبلها واغرب ابن ابي ليلى
فقال لا يخرج من المسجد حكاة عبد الله بن اسحق عنه عقبه رواية
لحديث محمد بن سيرين في نسخة ان الركعتين بعد المغرب من صلاة البيوت
وقال انه حكى ذلك لابيه عن ابي ليلى ما كتبه قوله وحديث ابن ابي
حفصة اسما بنت عمارة قال ذلك من عبد الله بن عمر في رواية
الكشيبي في ركعتين قوله وكانت ساعة قابل ذلك مواج من عمارة في بيت
سوايا ارباب بل يظن ركعتين قبل صلاة الصبح وكانت ساعة لا تدخل على النبي
صل الله عليه وسلم في اوج حديثي حفصة انه اذا كانا ذات الخوف وطلع الفجر
صل ركعتين وسدا يدل على انه انما اخذ عن حفصة وقتما يقع الركعتين

مثل

قبل الصبح لا اصل مشرع غيرها وقد تقدم في او اخر الحجة من رواية مالك عن نافع
وليس فيه ذكر الركعتين اللتين قبل الصبح اصلا قوله وقال ابن ابي الزناد عن
موسى بن عتبة عن نافع عن ابيه عن عبد العشاء انه لم يزل قوله في بيته
فولم يبعه كثيرين ففقدوا بوجه عن نافع اما رواية كثير لم تقع في موضعها
واما رواية يونس فتقدمت الاشارة اليها في بابها وفيه حجة لمن ذهب الى
ان للفرق بين ما رواه تسحب المواظبة عليها وهو قول الجمهور وذلك
مالك في المشرك عنه الى انه لا تقويت في ذلك حجة للفرق بين لكن لا يمنع
من تطوع بما يشاء اذا من ذلك وذات الصلوات من اصحابه الى موافقة
الجمهور في قوله **باب** من لم يتطوع بعد المكتوبة او ما فيه حديث
ابن عباس بين الصلواتين وقد تقدم الكلام عليه في المواظبة ومطابقتها
للتزجية ان الجمع يقتض عدم التحلل بين الصلواتين به صلاة سائبة او غيرها
في ذلك على ترك التطوع بعد الاولى وموالمراد اما ما التطوع بعد الثانية
فمسكوت عنه وكذا التطوع قبل الاولى **باب**
صلاة الضحى في السفر كرفه حديث حذيفة بن اسيد في قوله لا ينه عن عملك صلح
الضحى قال لا قلت ففهم قال لا قلت فابو بكر قال لا قلت فالنبي صل الله عليه وسلم
قال لا يخاله وحديث ام هانئ في صلاة الضحى يوم فتح مكة وقد اشكل دخول
مدائة هذه الترجمة وقال ابن مطال ليس بمؤمن بهذا الباب وانما يعلم في
من لم يصل الضحى واظنه من غلط الناس وقال ابن المنير لذي يظهر ان
الخارج من لما تقرر عند الاحاديث حقا كحديث ابن عمر في حديثه او اثباتا
كحديث ابي بصير في الوصية له ان يصل الضحى نزل حديث الضحى على السفر
وحديث الاثبات على الحضر ويبدو ذلك انه من حديث ابي بصير في صلاة
الضحى في الحضر تقدم عن ابن عمر انه كان يقول لو كنت مستحيا لالتفت في السفر
واما حديث ام هانئ ففيها إشارة الى انما تصلح في السفر بحسب السهولة
لفعلها وقال ابن سيرين في حديثه ابي بصير في السفر بالتحضر لكن استدلاله
ابن المنير في قوله فيه ونوم على وتزاوله فيهم منه كونه ذلك في الحضر لانه
المسافر غالب حاله الاستيفان وسهر الليل فلا يفتقر الى صلاته الايام الا على
باب صلاة الضحى في السفر نفيها وانما يتاوهج حيث ابن عمر ظاهره ونفى ذلك
حضر او سفر او اقل ما يحمل عليه نفي ذلك في السفر لما تقدم في باب منه لم يتطوع
في السفر عن ابن عمر قال صليت النبي صل الله عليه وسلم في حان لا يبريد على ركعتين
قالوا ويحتمل ان يقال لما في صلاة ركعتين من غير ركعتين بحض ولا سفر وانما
ما يتحقق حيل اللفظ عليه ويعد حله على الحضر وذلك في السفر بحسب السهولة
المناكب للتخفيف مع ما عرفت من عادة ابن عمر في حان لا يتنفل في السفر
نهارا قالوا وحديث ام هانئ ليس من انه اذا كان في السفر حالة طائفة
نبيه حالة الحضر الحضر بالليل شرعت الضحى الا فلا قلت ويظهر

الحديث

الرجوع

ابن سيرين

بغير

ابن سيرين

الشيء

ايضا ليس حديث ام باي بظلمة من ان تصدق بها صل الله عليه وسلم سنة الضحى وانما
فيه انما اخبره عند وقت صلاته فقط وقد قيل انها كانت قصدا عما شغل عنه
تلك الليلة عن حذبه فيها وتعقيد النورى بان الصواب صحة الاكثلال
به لما ابوداود وغيره من طريق قريب عن ام باي انه النبي صل الله عليه
وسلم صل على سبىة الضحى ولمسلم في كتاب الطلوع من طريق اخر عن
ام باي في قصة اغتسال النبي صلى الله عليه وسلم يوم النحر ثم صل على ركعتين
سبىة الضحى وروى ابن عبد البر في التمهيد من طريق اخر عن ام باي
قالت قدم رسول الله صل الله عليه وسلم فصل ثمان ركعات فقلت ما هذه
الصلاة فقال هذه صلاة الضحى واستدل به على انه اكثر الضحى ثمان ركعات
واستبعده السكك ووجه بانه الاصل في العبادة الوقوف وهذا اكثر ما ورد في ذلك
من فعله صل الله عليه وسلم وقد وردت من فعله دون ذلك حديث ابن ابي اوفى
ان النبي صل الله عليه وسلم صل على الضحى ركعتين اخرجته ابن عدي وشيخنا
من حديث عتيق بن قيس بن مثله وحديث عائشة عند مسلم كانت يصل على الضحى
اربعاً وحديث جابر بن عبد الله في الاوسط انه صل الله عليه وسلم صل على الضحى
ست ركعات واما ما ورد من قول صل الله عليه وسلم فبعد زيادة على ذلك
حديث انس مرقة عما صل على الضحى ثنتي عشرة ركعة بين الله له قصر الخبز
اخرجه الترمذي واستغربه وليس في اسناده من اطلق عليه الضحى وعند
الطبراني من حديث ابن ابي اوفى من فوعا صل على الضحى ركعتين لم يكن من
النافلين ومن صل على ركعتين من القانتين ومن صل على ست ركعات في ذلك اليوم
ومن صل ثمان ركعات من العابدين ومن صل ثنتي عشرة ركعة بين الله لا يئس
في الجنة وفي اسناده ضعف ايضا وله شاهد من حديث ابن ابي اوفى
السنن في اسناده ضعف ايضا ومن ثم قال الرويانى ومن تبعه اكثر ثنتي
عشرة وقال النورى في شرح المذهب فيه حديث ضعيف كما يشيرون
حديث انس لكان اذا هم اليه حديث ابن ابي اوفى والورد اخبري ومنع الاحتجاج
به ونقل الترمذي عن احمد انه اصح من ورد في الباب حديث ام هانئ وموسى
قال ولما اتى النورى في ال ومنة افضلها ثمان واكثرها ثنتي عشرة ركعة
ففرق بين الاكثر والافضل ولا يتصور ذلك الا فيمن صل الاثنتي عشرة ركعة
بتسليم واحدة فانها تقع نفلا مطلقا عند من يقول ان اكثر سنة الضحى
ثمان ركعات فاما من فعل فانها يكون صل الفجر والطلوع على الخاف يكتفي
نفلا مطلقا فتكون صلاته اثنتي عشرة في حقه افضل من ثمان كونه اثني
بالافضل و زاد وقد ذهب قوم من ابي جعفر الطبري و به جنم الجليلين
والرويانى من الشافعية الى اخذ لا اكثر هادى وممن طريق ابراهيم
النجدي قال سال رجل الاسود بن يزيد لم صل على الضحى قال كم تثبت وفي حديث
عائشة عند مسلم كان يصل الفجر كما يصلى ما شاء الله وهذا الاطلاق
قد يجعل على التعميد فيويدي ان اكثرها ثنتي عشرة ركعة والله اعلم وذهب

صلاة الضحى
صلاة الضحى
صلاة الضحى
صلاة الضحى
صلاة الضحى

قوله هذا

الحدوث في رواية
عنه

اخرى

اخرى الى ان افضلها اربع ركعات في كل الحامة كتابه المزد في صلاة الضحى عن
جماعة من ائمة الحديث اتم كانوا يختارون ان تصل على الضحى اربعا كالكثرة
الا حديث الوارد في ذلك حديث ابن ابي اوفى وروى عن الترمذي
من فوعا عن الله تعالى ابن ادم اربع ركعات في اربع ركعات من اول النهار الكف
اخره وحديث نعم بن همار بن جوه عند النسائي وحديث ابن امامة
وعبد الله بن عمرو بن التماس بن سمان بن جوه عند الطبري وحديث عقبة
ابن عامر بن ثعلبة الطائفي كلاهما عند احمد بن حنبل وحديث عائشة عند
مسلم كما تقدم وحديث ابن عيسى بن محمد بن سعد بن صالح الضحى اربعا صل الله
له فضل في الجنة اخرجها الطبراني في الاوسط وحديث ابن امامة مرقة عما
اتدروا من فضلها وابراهيم الذي مرقة قال وفي عمل يومه بان صل على الضحى
اخرجها للمك وابت التيمم في الحديث الاقوال فبلغت في صلاة الضحى ستة الا وكثرة
مستحبة واختلف في عددها فقيل اقلها ركعتان واكثرها اثنتا عشرة وقيل
اكثرها ثمان ركعات وقيل كالاول لكن لا تشرع استا ولا اعتد وقيل كالثاني
القول الثاني لان شفع الستة وقيل ركعتان فقط وقيل اربع فقط وقيل لا حد لها
بسبب فانفق وقتها وقت الضحى تعددت الاسباب فحديث ام هانئ في صلاة
يوم الفتح كان بسبب الفتح وان سنة الفتح ان تصل ثمان ركعات ونقله الطبري
من فعل خالدة بنت الوليد لما فتح الحيرة وفي حديث عبد الله بن ابي اوفى
انه صل لله عليه وسلم صل على الضحى حين بشر برسول الله صلى الله عليه وسلم
كعلاة يوم الفتح وصل ثمان ركعات بيت عتيق بن قيس لسؤاله ان يصل في بيته مكانا
يتخذ صل على الضحى فاتفق ان يصلها وقت الضحى فاختلف عند الرواة في فقال
صل على الضحى الا يومئذ وحديث بخوة قصة عتيق بن قيس قال انس ما رايت
عبيدا في صلاة كان تهيى عن الطرقت ليلا فيظلم غاول النهار فيبيد لها مسود
فيصل وقت الضحى القول الثالث لا تسجد اصلا ومنع عن عبد الرحمن بن
عوف انه لم يصلها وكذلك ابن مسعود القول الرابع يستحب فعلها قارة وثان
ثان بحيث لا يردا طلب عليها وهذه احدى المراتب التي عن الامام احمد والحجة
فيه حديث ابن مسعود كان النبي صل الله عليه وسلم يصل على الضحى حين يقول
لا يدعها ويدعها حين يقول لا يصلها اخرجها للحاكم وعن عروة بن كنانة بن عباس
يصلها عشرا ويدعها عشرا وقال الثوري عن منصور كانوا يكرهون ان يحفظوا
عليها بالمكتوبة وعن سعيد بن جبيرة اني لادعها وانما اجها مخافة ان اهلها
عنت لها من تسجد صلاتها والمعاظبة عليها في البيوت امر لامن من الخشية
لذلك في السادسة انها بدعة مع ذلك من رواية عروة عن ابن عمر وسئل
انس عن صلاة الضحى فقال الصلوات خمس وعن ابن مسعود انه سئل ما صل
الضحى فقال ما صلها رسول الله صل الله عليه وسلم ولا عامة اصحابه وقد حج للحاكم

اقتبس من جامع من اللام
ارسل الضحى اربع
عاشرا

تيسر في التيمم
الامر ان صلاة الضحى
تصل

صلاة الضحى
حين بشر برسول الله
صلى الله عليه وسلم

ابن مسعود
قال ان النبي صل الله عليه وسلم
صل على الضحى

في صلاة العشاء
الواردة في صلاة العشاء
في صلاة العشاء

استراحت
في صلاة العشاء

في صلاة العشاء
في صلاة العشاء

الاجابة الواردة في صلاة العشاء في جزء مفرد وذكرها في هذه الاقوال مستندا
وليخ عدد في اية الحديث في اشياء منها نحو العشاء من غير صلاة العشاء في صلاة العشاء
روى الحاكم في طريق ابن النضر عن عتبة بن عامر قال امرنا رسول الله صلى الله عليه
عليه وسلم ان نصلح الفجر في سحر منها والشمس ومخاها والضحى انتهى من صلاة
ذلك ظاهر جدا قوله باج... من لم يصل الضحى في صلاة العشاء في صلاة العشاء
مباحا قوله في طريق رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاة العشاء في صلاة العشاء
المراد بقوله الضحى في صلاة العشاء في صلاة العشاء في صلاة العشاء في صلاة العشاء
التسبيح الذي في الفريضة نافذة فغسل الصلاة الكافلة شعبة لانها كالسبح
في الفريضة قوله وان لا يصح الا اذا من صلاة العشاء في صلاة العشاء في صلاة العشاء
على قيام الليل بلقظ وان لا يصحها من الاحتجاب وهو من رواية مالك عن
ابن شهاب وكل منهما وجه لكن الاول يقتض الفعول والثاني لا يستلزم
وجاهته عايشة في ذلك شيئا مختلفا اذ ما سلم فعنده من طريق عبد الله
ابن شقيق قلت لعائشة اكان النبي صلى الله عليه وسلم يصلح الضحى في صلاة العشاء
في صلاة العشاء وعنده من طريق معاذة بنت عمرو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصلح الضحى في صلاة العشاء في صلاة العشاء في صلاة العشاء في صلاة العشاء
الشاذ في صلاة العشاء في صلاة العشاء في صلاة العشاء في صلاة العشاء في صلاة العشاء
اختلف العلماء في ذلك فذهب ابن عبد البر وجماعة الى ان الضحى في صلاة العشاء
الشاذ في صلاة العشاء في صلاة العشاء في صلاة العشاء في صلاة العشاء في صلاة العشاء
في صلاة العشاء في صلاة العشاء في صلاة العشاء في صلاة العشاء في صلاة العشاء
قال البيهقي عنده في صلاة العشاء في صلاة العشاء في صلاة العشاء في صلاة العشاء
لا يصح اي اداوم عليها وكذا قولها وما احدث الناس شيئا يعني المدامعة عليها
قال في بقرته في صلاة العشاء في صلاة العشاء في صلاة العشاء في صلاة العشاء
ولذلك كان يدعى العمل في صلاة العشاء في صلاة العشاء في صلاة العشاء في صلاة العشاء
عليه انتهى وحكي في الطب انما جمع بين قولها ما كان يصلح الا ان يجتمع
من نصيبه وقولها ما كان يصلح اربعا ويزيد ما شاء الله بان الاول يجوز في صلاة العشاء
اياما في النبي صلى الله عليه وسلم قال في صلاة العشاء في صلاة العشاء في صلاة العشاء
الباب في صلاة العشاء في صلاة العشاء في صلاة العشاء في صلاة العشاء في صلاة العشاء
ابن حبان وقال عياض وغيره قولها ما صلحها معناه ما رتبته وصلحها بالجمع بينه
وبين قولها كان يصلحها انما اخرجت في الاكابر عن مشاهدتها في الايات من
غيرها وقيل في الجمع ايضا في صلاة العشاء في صلاة العشاء في صلاة العشاء في صلاة العشاء
من هيئة مخصوصة بعدد مخصوص في وقت مخصوص وانما صلى الله عليه وسلم
انما كان يصلحها اذا قدم من صلاة العشاء في صلاة العشاء في صلاة العشاء في صلاة العشاء
ويزيد ما شاء الله تعالى في صلاة العشاء في صلاة العشاء في صلاة العشاء في صلاة العشاء
صلى الله عليه وسلم ان صلاة العشاء في صلاة العشاء في صلاة العشاء في صلاة العشاء
الطمان خصا بصره ولم يثبت ذلك في غير صحيح وقوله الما في صلاة العشاء في صلاة العشاء

صلى

صلى الله عليه وسلم واظب عليها بعد يوم الفتح الى ان ماتت بكره عليه ما رواه مسلم
من حديث ام هانئ انه لم يصلها قبل ولا بعد ولا يقال ان نيزام ما في ذلك
يلزم منه العدم لاننا نقول يحتاج من اثبت الى دليل ولو وجد لم تكن بحجة
لان عائشة ذكرت انه كان اذا عمل عملا اثبتته فلا يستلزم المواظبة على هذا
الوجوب عليه والله اعلم قوله باج... صلاة الضحى في صلاة العشاء في صلاة العشاء
عتبات اس ابنت مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم كانه يشيل لربما واه احد
من طريق الزهري عن محمود بن الربيع عن عتبة بن بن مالك ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم صلى في بيته في صلاة الضحى فقاموا وراه فوصلوا بصلواته
اخرجه عنه عثمان بن عمر عن عبيد بن نسي عنه وقد ورد مسلم في رواية
ابن وهب عن يونس مطولا لكن ليس فيه ذكر الشك في ذلك وكذا في غيره
المصنف مطولا ومختصرا في مواضع وسيأتي بعد بيان قولنا في حديثنا عباس
بالموجدة والمبرلة والجزيرة في صلاة العشاء في صلاة العشاء في صلاة العشاء
لما من الذي تخلت محبة القلب فصارت في خلاه اس في ما طنة تختلف
هل الخلة ارفع من المحبة او بالعكس وقوله ابن هاشم هذا لا يجاز من
ما تقدم من قوله صلى الله عليه وسلم لو كنت متخذا خليلا لا اتخذت ابا بكر لان
المتنع ان يتخذ من صلى الله عليه وسلم غير خليل لا العكس ولا يقال انه الخالفة
لا تتم حتى تكون من الجانبين لاننا نقول انما نظر الصحابي الواحد الجانبين
فاطلق ذلك او لعله ارفع مجرد المحبة او المحبة والله اعلم قوله بثلاث
لا ادعى حتى اموت يجمل ان يكون قوله لا ادعى من الخ من جملة الوصية
اس واما في الاثرين ويحتمل ان يكون من اخبار الصحابة بذلك عن نفسه
قوله صوم ثلثة ايام بالخصم بدل من قوله ثلثات ويحتمل ان يكون
غير مستد امجوز في قوله من كل شهر الذي يظهر ان المراجع اليه البيهقي في
تفسيره في كتاب الصوم قوله وصلاة الضحى اذا احدث في روايته كل يوم في صلاة
في الصيام من طريق ابن التياح عن ابن عمر انه بلغه كعقبي الضحى قال في
دقيق الصيغ لعله ذكر الاقل الذي يوجد التاكيد بفعله في هذا الدلالة على
استحبابه صلاة الضحى ان اقلها ركعتان وعدم مولظة النبي صلى الله عليه
وسلم على فعلها الا ينافي استحبابها لانه حاصل بدلالة القول وليس مستشرط
الحكم ان تتطابق عليه ادلة القول والفعل لكن ما واظب النبي صلى الله عليه وسلم
على فعله في حج ظالم يعاظم عليه قوله ونعم على من تركه من رواية ابن التياح
وان او قيل ان انام وغيره استحباب تقديم الوتر على النوم وذلك في حق
من لم يترك بالاستيقاظ ويقن اول من يصلح بين النومين وهذه الوصية
لا يترتب في صلاة العشاء في صلاة العشاء في صلاة العشاء في صلاة العشاء
النسائي في الوصية على المحافظة على ذلك من النفس على جنس الصلاة
ليدخل في الواجب منها بالاشباح وليست بالعلمه يقع فيه من تعصب
ومن موايد كعقبي الضحى في صلاة العشاء في صلاة العشاء في صلاة العشاء

احصى
اربع من السنة او بالعكس

في صلاة العشاء

الاشاف في كل يوم وهي ثلاثية وتكون منفصلا كما اخبرنا عن حديث ابن
وقال فيه ويجزى من ذلك ركعتي الفجر وحكي شيخنا لما حفظ ابو المنذر
الحسين في شرح الترمذي انه اشترى بين العوام انه من صل الفجر ثم قطرها
بجهرين فصارت كثير من الناس يتكلمون بالذلل وليس لما قالوا اصل صل
الظاهر في هذا التاه في الشيطان على السنة العوام لاسيما ما وقع في بيت
ابيه في تفسيرها الاول اقتصر في الوصية للثلاثة المذكورين
على الثلاثة المذكورين لان الصلاة والصيام اشرف العبادات البدنية وليكن
المذكورين من اصحاب الاموال وخصت الصلاة بشيئين لانهما تقع ليلا
ونهارا بخلاف الصيام المشايخ ليس في حديث ابن سيرين في تفسيره بغير
ولا حظ في الترجمة مختلفة بالحرف لان المادة الحرفية ظاهرة وحمل على الحرف
والسفر كونه واما حمله على السفر دون الحرف فيعيد لان السفر لغة التخفيف
قوله قال رجل عن الانصاري قيل هو عتيق بن عاتق لان قصته شربا بقتله
وقد تقدم هذا الحديث عن ادم عن شعبة بن عبد الله الاكثاد والمتن في باب
هل يصلي الامام من حضره ابواب الامامة مع الكلام عليه قوله يعلي
الصالح بن ابي ربيعة مزيدي على ان ذلك كان كما المتعارف عندهم والاصح
صل الله عليه وسلم في بيت الانبياء وانما كانت في وقت الفجر لا يلزم من ذلك
نسبتها للصلاة الفجرية قلنا الاتقاد منا ان القصة لعنتان بن مالك
وقد تقدم في هذه الباب ان عتبان سها بمسألة الفجر فاستقام مراد المص
وتفسيره له لان الحرف ظاهر كونه صل في بيته قوله ما لم يكن صل في ارضه
الماضية يعلي الفجر في الاذكار اليوم ياتي فيه ما تقدم ذكره في حديث ابن سيرين
وعائشة في الحج والله اعلم قوله ما بالركعتين قبل الظهر
ثم اوردوا بالركعتين المكيهات ثم اوردوا ما يتعلق بها من قوله
تقدم الكلام على كونه النجوى والكلام على حديث ابن عمر في صوم ظاهرا فيما تشر
واما حديث عائشة فقوله فيه انه كان لا يدع ان يعاقب الظلم لابطال التزبه
ويجوز ان يقال مرادها بيان ان الركعتين قبل الظهر ليستاخرا بحيث يتضح
الزيادة عليهما قالوا اورد في حديث ابن عمر ان قبل صلاة الظهر
ركعتين وفي حديث عائشة اورد ما هو محمول على ان كل واحد منهما وقت
ما ساءى ويجوز ان ينسب ابن عمر ركعتين من الاصح قلنا هذا الاحتمال
بعيد والاول ان يحمل على ما بين فكانت تارة يصل ثنتين وتارة يصل اربعاً وتارة
يصل اربعاً في كل واحد من السجود يقتصر على ركعتين وفي بيته يصل اربعاً
يصل اربعاً في كل واحد من السجود يقتصر على ركعتين ثم يخرج الى المسجد فيصل ركعتين
فليس اربعاً في كل واحد من السجود دون ما في البيت واطلقت عائشة على الامر بين
ويشوه الاول ما رواه احد وابدا واذ في حديث عائشة كان يصل في بيته
قبل الظهر اربعاً ثم يخرج قال ابو جعفر الطوسي اربع كانت في كل واحد من احواله
والركعتين في قنبلها قوله عن ابراهيم بن محمد بن المنذر عن ابي بصير عن ابي بصير

سنة

سنة ومثناه مفتوحاً بمدها حجة مكسوة ثم قال قوله عن ابي بصير عن
في رواية وكيع عن شعبة عن ابي بصير عن ابي بصير عن عائشة اخبرنا
وحكي عن شيخه الفجر اسم الفجر انه حدثه عن طريق عثمان بن عمر عن
شعبة فان دخل بين محمد بن المنذر وعائشة مسروراً واخبره انه حديث
وكيع وهم وروى ذلك الاسماعيل بن محمد بن جعفر قداوق وكيع عن الفجر
بصالح محمد بن عائشة ثم ساقه بسنده ان شعبة عن ابراهيم بن محمد انه
سمع ابا بصير عن عائشة قال الاسماعيل بن محمد بن جعفر قداوق وكيع عن الفجر
الذي اخبرنا البخاري من طريقه ليجعله مدلساً قالوا لو هم عندي عنده
من عثمان بن عمر بن ابي بصير وبيد لكن جزم الدارقطني في العلل وادفع ان رواية
عثمان بن عمر بن ابي بصير متصل الاسماعيل بن محمد بن جعفر قداوق وكيع عن عثمان بن
عمر بن الاسماعيل بن محمد بن جعفر قداوق وكيع عن عثمان بن عمر بن ابي بصير
بعده او يكون الوهم في زيادته عن عثمان بن محمد بن جعفر قداوق وكيع عن ابي بصير
ابن عمر بن الاسماعيل بن محمد بن جعفر قداوق وكيع عن عثمان بن عمر بن ابي بصير
علمت عن شعبة بسنده ليس فيه مسرور قوله وغيره عن شعبة يعني
عمر بن عثمان بن جعفر قداوق وكيع عن عثمان بن محمد بن جعفر قداوق وكيع عن ابي بصير
العلاء قبل المغرب لم يذكر المص الصلاة قبل العصر قدور فيها حديث
ابن عمر بن جعفر قداوق وكيع عن عثمان بن محمد بن جعفر قداوق وكيع عن ابي بصير
والترمذي ومحمد بن ابي حبان وروى عنه في قوله وعنه عن شعبة يعني
اخبرنا الترمذي والنسائي وفيه انه كان يصل قبل العصر اربعاً وليس صل
شرح البخاري قوله حدثنا الحسين بن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
المؤمن بن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
ناد ابردا وروى عن القواريري عن عبد الوارث بهذا الاكثاد
صلوا قبل المغرب ركعتين ثم قال صلوا قبل المغرب ركعتين في العباد
الاسماعيل بن محمد بن جعفر قداوق وكيع عن عثمان بن محمد بن جعفر قداوق وكيع عن ابي بصير
المص قال في الثالثة لمن شاء وفي رواية ابن جهم في المستخرج صلوا
قبل المغرب ركعتين قالها ثلثاً ثم قال لمن شاء قوله كراهة ان يتجزأ
الناس سنة قال المص الطبري لم يرد نفي استحبابها لانه لا يمكن ان يامر
بما لا يستحب بل هذا الحديث من ادلة علل استحبابها ومع قوله
سنة اي شريطة وطريقه لانه قد كان المراد الخطا من ثلثها عن
روايت الفريضي وهذا لم يعد ما اكثر الشافعية في الروايات
بعضهم وتعقب با انه لم يثبت انه النبي صل الله عليه وسلم واظن عليهما
وتقدم الكلام على ذلك في مسو طاع باب تم بين الاذان والاقامة
منه ابواب الاذان قوله البيهقي في بغية الخائفية والنزاهة بعد ما نوهت
ومومنا وكذا بقية رجال الاسناد سوى شيخ البخاري وقد دخلها
قوله الا محجب بفتح اوله ونشيد الحكيم من التعجب قوله من ابي بصير

سنة

الرجال الي غيرهما الذباب الي زيارة الصالحين احيا وامواتا والى المواضع
الفاضلة لتعمد التبرك بها والصلاة فيها فقال الشيخ ابو محمد الجعفي رحمه
شدد الرجال الي غيرهما بمطالع الدبك وانشاء القامح حسين الي اختياره
وجه قال عياض وطائفة ويدل عليه ما رواه اصحاب السنن من انكار
نهي عن الغفارة على امي سريق خروجه الي الطوس وقال له لو لم تكن قبيل
ان يخرج ما خرجت واستدل بهذا الحديث على انه يري حمل الحديث على
عمومه ووافقه ابو سريق والمصنف عند امام الحرمين وغيره من الشافعية
انه لا يحرم واجابوا عن الحديث باجوبة منها انه المراد انه الفضيلة ايضا
هي شدد الرجال الي هذه المساجد بخلاف غير ما فانه جائز قد وقع في
رواية لاجد سياح ذكرها بلفظ لا يفتقر للبطن ان تحمل وهو ظاهر في غير
الخرم ومنها ان النبي مخصوص من منتهى على نفسه الصلاة في مسجد من
ساير المساجد غير الثلاثة فانه لا يجب الموحاه قاله ابن بطال قال
الخطابين اللفظ لفظ الخبر معناه الايجاب فيما ينذر الانسان من الصلاة
في المقام التي يتبرك بها لا يلزم الوضوء فيها من ذلك غير هذه المساجد
الثلاثة ومنها ان المراد حكم المساجد فقط انه لا تشدد الرجال الي مسجد من
المساجد للصلاة فيه غير هذه الثلاثة واما قصد غير المساجد لزيارة
صالح او غيره او صاحب ادب او علم او تجارة او زينة فلا يدخل في النهي
ويؤيده ما روته احمد من طريق شريفة حوثيب قال سمعت ابا سعيد
ذكري عنده الصلاة في الطوس فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقبل
الاقص ومسجون وشهتر حسن للربك وان كان فيه بعض الضعف منها
ان المراد تصديها بالاعتكاف فيها كما في الخطاب عن بعض السلف انه قال
لا يقبل في غيرها ومواضع من الذي قبله ولم ار عليه دليل او استدلال به
على انه من هذه النيات احد هذه المساجد لانه قد ذكره في قوله قال مالك واذا
والشافعية البويطي واخترع ابو اسحاق المروزي وقال ابو حنيفة
لا يجب مطلقا وقال الشافعية الامم يجب في المسجد للحرام لتعلق الفسرية
بمخلاف المسجد في الاخرى وهذا هو المتصور لا يجب الشافعية قال ابن
السندرب يجب الي الحرمين واما الاقضية فلا واستفاض محمد بن جابر
ان رجلا قال للنبي صلى الله عليه وسلم اني ففرت ان فتح الله عليك مكة ان اصح فويت
المقدس قال قل ههنا وقال ابن التيمم الحجة على الشافعية ان اعمال
المطبخ الي مسجد المدينة والمسجد الاقصى والصلاة فيها قريبة فوجب ان
يلزم بالندوة من نذر مما مسجد للحرام انتهى وبها يلزم منه نذر ان يبان هذه
المساجد تفصيل وخلافه يطرد لانه محله كتب الفروع واستدل به على انه
من نذر اتيان هذه المساجد الثلاثة للصلاة له غير ما لم يلزمه ذلك
لانها افضل ليعمل على بعض فتكفي الصلاة في اس مسجد كان قال النووي

انك لاراد على
الاصح في قوله
الرافعة

انك حاكم الزيار
شاهدين من مشايخ
الاصح في قوله
الرافعة

لا اختلاف

لا اختلاف في ذلك الا ما عدا عن الليث انه قال يجب الوضوء وعن المنايلة
رواية تلزمه كفاية بيمين ولا ينعقد فذرع وعن المالكية رواية ان
تعلقت به عبادة تختص به كرمياط لشم والافلاو ذكر عن محمد بن
مسلة المالكي انه يلزم في مسجد قبا لان النبي صلى الله عليه وسلم كان ياتيها بكل سبب
كما سياتي قال الكرماني وقع في هذه المسئلة في عصرنا في البلاد الشامية
منه ظلال كثيرة وصنف فيها رسائل من الطرفين قال
يشهد الي ما روي به الشيخ تقي الدين السبكي وغيره على الشيخ تقي الدين
انه تيمية وما استنصر به الحافظ شمس الدين بن عبد الهادي وغيره
لان تيمية وهي مشهورة في بلادنا والحاصل ان الزملايين تيمية بغير
شدد الرجال الي زيارة قبر سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وانكفا صوته ذلك
وفي شرح ذلك من الطرفين طول وهي من اشنع المسائل المنقولة عن
ابن تيمية ومنه جملة ما استدلل به على ذلك ما ادعاه غيره من الاجماع على
مشروعية الزيارة في قبر النبي صلى الله عليه وسلم ما نقلت عنه ما لکن انه كره
ان يقول نريت قبر النبي صلى الله عليه وسلم وقد اجاب عنه المحققون
من اصحابه ما نهى عن اللفظ اذ لا الاصل الزيارة فانها من اغضل الاعمال في
الغيب الموصلة الي ذي الجلال وان مشروعية ما حمل اجماع بلا تراجم
الهادي الي الصواب قال بعض المحققين قوله الا الي ثلاثة مساجد المستنسخ
منه محذوفه فاما انه يفقد عامتا فيصير لا تشدد الرجال الي مكان في اية
امر كان الا الي الثلاثة او اخص منه ذلك لا سبيل الي الاول لاغضابه
الي سد باب السفر للجماعة وصلوة الرحم وطلب العلم وغيرها فتعين التاخر
والاولي ان يقدر ما هو اكثر مناسكة ومنه لا تشدد الرجال الي مسجد للصلاة
فيه الا الي الثلاثة فيبطل بدل قول من منع شدد الرجال الي زيارة القبر الشريف
وغيره من حقبة الصالحين والله اعلم قال السبكي الكبير ليس في الارض بقعة لها
فقد لذاتها تشدد الرجال اليها لذلك الفضل غير بلاد الثلاثة ومنه ادرك
بالفضل ما شهد الشيعي باعتباره ورتب عليه حكما شرعيا واما غير هاتين
البلاد فلا تشدد اليها لذاتها بل لزيارة او جناد او علم او نحو ذلك من
المنذوبات او المباحات قال وقد التيسر ذلك على بعضهم فزعم ان شدد
الرجال الي الزيارة في غير الثلاثة داخل في المنع هو خطأ لان الاستنساخ
انما يكون من جنس المستنسخ منه فبعض الحديث لا تشدد الرجال
الي مسجد من المساجد او الي مكان من الامكنة لا يجلد ذلك المكان الا الي
الثلاثة المذكورة وشدد الرجل اليها ما ادخله علم ليس الي المكان
بل الي شئ في ذلك المكان والله اعلم قوله يزيد بن سباع بالموحدة في مسجد
الله بالتعظيم والاغرض هو سلمان بن شيخ الزهر من المتقدم قوله صلاة في
مسجد من هذا قال النووي وينبغي ان يحرم الصلح على الصلاة في المواضع الذي

توسل
السبكي

انك قول الراجح
منه الحوزة

ع

كان في زمانه صلى الله عليه وسلم دون ما زيد فيه بعد لان التخصيص
انما هو في مسجد مكة وقد اكدته بقوله هذا بخلاف مسجد مكة فانه يشتمل
جميع مكة بل صح النووي انه يعبر بجميع الحرم قوله الا المسجد الحرام
قال ابن بطال يجوز في هذا الاستثناء ان يكون المراد ان مكة والمسجد الحرام
المدينة او قاصلا او مفضلا والاول اصح لانه لو كانت قاصلا
او مفضلا لم يعلم مقدار ذلك الا بالليل بخلاف المساواة التي هي
وكانه لم يقف عليه دليل الثامن وقد اخرج الامام احمد ومحمد
ابن حبان عن طريق عطاء عن عبد الله بن الزبير قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة في مسجد من مساجد مكة افضل من الف
صلاة فيما سواه من المساجد الا المسجد الحرام وصلاة في المسجد الحرام
افضل من مائة صلاة في غيره واية ابن حبان وصلاة في ذلك افضل
من مائة صلاة في مسجد المدينة قال ابن عبد البر باختلاف علي ابن الزبير
في نسخة ووقفه من رقبته احفظ واثبت ومثله لا يقال بالاصل
وفيها ما جاز من حديث جابر بن عبد الله في صلاة في مسجد من افضل من
الف صلاة فيما سواه الا المسجد الحرام وصلاة في المسجد الحرام افضل من مائة
الاولا معناه فيما سواه الا مسجد المدينة وعلى الثاني معناه من مائة
صلاة في مسجد المدينة وساجلا كسارته نقات لكنه من رواية
عطاء عنه قال ابن عبد البر جازية يروي عن عطاء في ذلك عنهما
وعلى ذلك يجله اسأل العلم بالحديث ويروي عن عطاء امام واسع
والطبراني من حديث ابن الدرداء في صلاة في المسجد الحرام
بماية الف صلاة والصلاة في مسجد من بالف صلاة والصلاة في مسجد
المقدس نحو مائة صلاة قاله البراء بن مسعود في حديثه
ان المراد بالاكتمال تقصير المسجد الحرام وهو يروي على قائل عبد الله بن
نافع وغيره روى ابن عبد البر في حديثه عن النبي بن يحيى الليثي انه
سال عبد الله بن عطاء وويل بعد الحديث فقال تعنتاه فانه الصلاة في مسجد
افضل من الصلاة فيه بدونه الصلاة قال ابن عبد البر في حديثه
يشتمل الواحد فيلزم ان يكون الصلاة في مسجد المدينة افضل من الصلاة
في مسجد مكة بقس مائة وتسو وتسو من صلاة وحسب قول يورد الى
انها افضل قال وزعم بعض الحكماء ان الصلاة في مسجد المدينة افضل
من الصلاة في مسجد مكة بماية صلاة واحجج برواية سليمان بن عتيق
عن ابن الزبير عن عمه قال صلاة في المسجد الحرام خير من مائة صلاة فيما
سواه وتخصيصه المحفوظ بهذا الاستناد بلغظ صلاة في المسجد الحرام افضل

الاصح في مسجد مكة

ابن مسعود في صلاة
في مسجد مكة

الاصح في صلاة
في مسجد مكة

عن ابن مسعود في صلاة
في مسجد مكة

من

من الف صلاة فيما سواه الا مسجد الرسول فانما افضل عليه بماية صلاة ورواه
عبد الرزاق عن ابن جريح قال اخبرني سليمان بن عتيق وعطاء بن ابي
الزبير انهما سمعا جبريل يقول صلاة في المسجد الحرام خير من مائة صلاة فقد
ويشير الى مسجد المدينة وللنساء من مائة صلاة موسى بن عيسى عن ثمامة
عن ابن عمر عن جبريل بن عبد الله بن جبريل عن اخيه الا المسجد الحرام
فانه افضل منه بماية صلاة واستدل بهذا الحديث على تفصيل مكة في المدينة
لان الامكنة تشرف بفضل العبادة فيها على غيرها مما تكون في العبادة فيه
موجوده وموقوف للعبادة وحكمه عن مالك بن نويرة قال ابن عتيق وعطاء
وابن حبيب من الصحابة كذا المشهور عن مالك واكثر اصحابه بتفضيل
المدينة واستدلوا بقوله صلى الله عليه وسلم ما بين قبري وبين
صخرة من رياض الجنة مع قبري موضع سقوط الجنة خير من الدنيا
وما فيها قال ابن عبد البر هذا الاستدلال بالخير غير ما ورد فيه ولا يتقارن
النصب العارضة في فضل مكة ثم ساقه حديث ابن مسعود عن عبد الله بن عمر
الحق قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم واخفا على المشرك فقال والله
لا تكلموا في مكة والله واخفا على المشرك فقال والله لا تكلموا في مكة
ويوجد في صحيح اخرجها صحاب السنت وصحة الترمذي وابن حنبل
وابن حبان وغيرهم قال ابن عبد البر قال هذا نص في قول الخلافة فلا يتبين
العدول عنه والله اعلم وقد خرج عن هذا القول كثير من المصنفين من
المالكية لكن كثر من عيان البقعة التي دفن فيها النبي صلى الله عليه
وحكم الاتفاق على انها افضل المباح وتعب بان هذا لا يتصل
بالبحث المذكور لان محله ما يتقرب عليه افضل للعايد واجاب
القر في بيان سبب التفضيل لا يخرج في كثرة الثواب على العمل المذكور بل قد
تكمن كثير ما كتفصيل جلد المصحف على ما يروى في الحديث وقال ابو حنيفة
شجع المنجب لم اسال ما ينقل في ذلك وقال ابن عبد البر لما جرح بقبر
رسول الله صلى الله عليه وسلم على من انكر فضلها اما من اقربيه فانه ليس
افضل بعد مكة منها فقد انزلها من انزلها وقال غيره سبب تفضيل البقعة
ضمت اعضاء النبي صلى الله عليه وسلم في البقعة التي اخذ منها تراب
عند ما خلق رفا هببت عبد البر او اخرتمه من طريق عطاء الخراساني
مؤثرا وعلى هذا فقد روى الترمذي بكسرا ان جبريل اخذ التراب الذي خلق
منه النبي صلى الله عليه وسلم من تراب الكعبة فعمل هذا البقعة التي هبت
اعضائه من تراب الكعبة فيخرج افضل المذكور الامكنة له مع ذلك والله اعلم
واستدل به على تفصيل مكة مطلقا في المسجد وقد نقل
عن الحلبي وروى ان ذلك مختص بالفرايض لقوله صلى الله عليه وسلم
افضل صلاة المرء في بيته الا المكتوبة ويمكن ان يقال لا مانع من ان يقال
الحديث على ما يروى فيكون صلاة النافلة في بيت بالمدينة او مكة متفان

الحديث
عمل تفصيل

ابن مسعود في صلاة
في مسجد مكة

ابن مسعود في صلاة
في مسجد مكة

من

فاستثنى من ذلك جوار ما تدعو العزوة اليه من حال المومنين مع ما ذكر من
دفع التشوش على النفس قال وكان الاولي في هذا الاستثناء ان يكون مقدما
قبل قوله وقال ابن عباس انتم كنتم اهل البيت في دعوى انه الاستثناء من الترجمة
الاسماعيلية مستتر في قوله الا انه يحل جلد ابي ذر في ان يكون من صلته الي
عند قوله اذا كانت من امر الصلاة وصرح بكونه من كلام البخاري لان كلام علي
العلامة علا الدين مغلطاي في شرحه وتبعه من اخذ ذلك عنه محتمل
او كتابه ومودعه وذلك ان الاستثناء بقية اشرف على كذا كبره واه مسلم
ابن ابراهيم احد مشايخ البخاري عن عبد السلام بن ابي حازم عن عذوان
ابن حذيفة القتيبي عن ابيه وكان شديدا للزوم لعلي بن ابي طالب قال كان
اذا قام الي الصلاة فكثر فزرب بيد علي بن ابي طالب في راسه الايسر فلا يزال
كذلك حتى يركع الا ان يحل جلد ابي ذر ويصله كوياما كذا في رواية في السنية
الحارثية عن طريق السلف في سنة النبي صلى الله عليه وسلم بن ابراهيم وكذا في الترجمة
ابن ابي شيبة عن هذا الوجه بلغظ الا ان يصلح فوجهه ان يحل جلد
وغيره انما هو وفق للترجمة ولو كان اثر على انتم عند قول الايسر لما كان
فيه تعلق بالترجمة الا بعد هذا وهذا هو الذي في التعليلات والرفع
بتكون الصاد المسملة بعدها محبة قال صاحب العيون مولفة في الترخيم
ومؤيد في ما بين الكف والساعد وقال صاحب الحكم الرضخ مجتمع
الساقين والقدمين من ان ظاهر هذه الاشارة بخالف الترجمة لانها مقبولة
بما اذا كان العمل من امر الصلاة وهي مطلقه وكانت المص اشارة اليه
اطلاقا مقبولة بما ذكر في شرح الحديث ويمكن ان يقال بان تعلق الصلاة لا
دفع ما يورث المصلي في غير ذلك وام خشوعه المطلوب في الصلاة ويدخل
الاستعانة التعلق بالجليل عند التعبد والاعتماد على العصى ونحوها وقد
رخص فيه بعض السلف وتقدم الامر بالجليل في احوال قيام الليل وسائر
ذكر الاختصاص بعد اياه قوله واخذ باذنيه النبي بفتلها موشا في
الترجمة لانه اخذ باذنه اولا لادارته منه الجانب الايسر في الجانب الايمن
وذلك منه مصلحة الصلاة ثم اخذ بها ايضا لتأنيده كعبته ذلك ليلها
تقدم تقرب في ابواب الصلوة وقال ابن بطال استنبط البخاري منه
انه لما جاز للمصلي ان يستعمل بيده في صلته فيها يختلف بغيره كانت
استعاضته في امر نفسه ليتقوى به لان على صلته وينسب اليه اذا احتاج
اليه اولى وقد تقدم الكلام على بقية حديث ابن عباس في
ابواب الرضخ قوله **لو سألني** ما بينت الكلام في الصلاة في
رواية الاميل والكثير من ما بينت عنه في الترجمة اشارة اليه ان بعض
الكلام لا ينس عنه كما ستاتي في كتابه الخلاف فيه قوله ثنا ابن مبر
عن محمد بن عبد الله بن محمد بن ابي جده ولم يذكر البخاري عند الله
قوله **ترجم** بما رواه مصنف في السلوك في فتح الممثلة ولا من الاولي خفيفة

والله اعلم
الاول حديثه فيكون في
السلوك في فتح الممثلة ولا من
الاول حديثه فيكون في

مضمومة وسجل الاسنادين من الطريقين كلهم كوفيين وسكان موثوقين
ورواية الاعمش في الاسناد جماعة من اصحاب الاسانيد قوله نحو ظاهر
في ان لفظ رواية في الحديث مع لفظ رواية ابن فضال وانه معينا لها
واحد وكذا اخبر مسلم الحديث من الطريقين وقال في رواية في حديثه
ولم اقف على كيفية لفظ من الاسنادين في قوله ساقه عن طريق ابي
ابن اسحاق الترمذي عنه ولم ابر بينهما معا في الا انه قال قد من اجل
وضاد فقول له يا رسول الله والباقي في سقاء وسياحة في البحر من طريق ابي
عوانة عن الاعمش اخرج من هذا والحديث طرق اخرى منها عبد ابي اود
والنسائي من طريق ابي ليلى عن ابن مسعود وعنه النسائي من طريق كلف
الترجم عنه وعنه ابن ماجه والعمري عن طريق ابي الاحوص عنه
وسياحة التسمية عليه في باب من لم يعم في صلاة من او اخر كتاب التوحيد
قوله **ترجم** على النبي صلى الله عليه وسلم وسورة الصلاة في رواية ابي اسحق
كنا في الصلاة ونامرنا جتنا في رواية ابي الاحوص خجرت في صلاة
وعنه في كل معناه على بعض في الصلاة كسياحة لله بعد باب نحو في حديث
التشديد قوله فلم يرح عليا من المسلمين في رواية ابن فضال فقلنا يا رسول الله
كنا نسل عليك في الصلاة فزاد علينا وكذا في رواية ابن عوانة التي في البحر
قوله **ترجم** في بعض النوف وكن كسر ما في رواية تسميته والاشارة اليه
من امر في كتابه لكانا نزلنا الا انتم قال في رواية ابي اسحاق في حديث
منه كسر ابن سيرين ان النبي صلى الله عليه وسلم رده على ابن مسعود في هذه
القصة السلام بالاشارة وقد عقد المص لمسئلة الاشارة في الصلاة في رواية
احد عنه ابن فضال تشفلا بزيادة لام التاكيد والتكرير في التنويح او
بقراءة القران والذكر والرعاء والتعظيم اس تشفلا واسم تشفلا لانها مناجاة
مع الله تستدعي الاستغراق في خد منه فلا يصلح فيها الاستغناء في صلاة
وقال النووي معناه ان وظيفة المصلي في الاستغناء بصلاته وقد يترجم
فلا ينس في غير ذلك على غير ما من روى سلام ونحوه في رواية ابي اسحق
ان الله يحدث من امر ما يشاء وانه الله قد احدثت انه لا تشكروا في الصلاة
وهو اذ في رواية كلشوم الخراساني الامد كل الله وما ينبغي لكم فيقول مع الله
قائمين قائمنا بالاسكوت قوله **ترجم** عن ابي اسحق بن ابي خالد والحارث
ابن شبيب ليس له في البخاري غير هذا الحديث وابوه بمحبة وموحدة واخر
لام مصنف وليس لابي اسحق حديثه ايا من التسمية في شيخه عن زيد بن ارقم
غيره قوله **ترجم** انما كانا نكل بتمنيت النوف وهذا حكمه الرضخ وكذا قوله امرنا
لقوله في حديثه النبي صلى الله عليه وسلم حتى ولو لم يعتد به لان كان ذكر
تداول الآية مما فيها في كونه مرفوعا في قوله **ترجم** احدنا صاحب الحاجة في تفسير
لقوله ينكلم والذي يظهر في قوله **ترجم** انما يتكلم فيها بكل شيء وانما يتصرف في
الحاجة من هذا السلام ونحوه قوله **ترجم** في ان نسخ الكلام في

والله اعلم
الاول حديثه فيكون في
السلوك في فتح الممثلة ولا من
الاول حديثه فيكون في

والله اعلم
الاول حديثه فيكون في
السلوك في فتح الممثلة ولا من
الاول حديثه فيكون في

والله اعلم
الاول حديثه فيكون في
السلوك في فتح الممثلة ولا من
الاول حديثه فيكون في

مترجم

التحديد دون التسليم قلنا بل الحديث مشتق عليها لكنه ساقه منا مختصرا
وقد تقدم في باب من دخل ليوم الناس من ابواب الامامة من طريقيها الكون
ابن حاتم وفيه فرقة اخرى في حديث محمد بن ابي حنيفة عن ابي حنيفة عن ابي حنيفة
فليسبح وسياخ في اخر ابواب السيرة عن قتيبة عن عبد العزيز بن ابي حنيفة
وقيه مذاقوا للرجال قال ابن رشيدي في حديثه بالرجل لان ذلك عنده لا يشترع
للنساء وقد اشهر به لان تنويته بعد حيث قال في باب التصديق للنساء قوله
ان دلالة العموم لفظية وضعية ودلالة المفهوم من لوازم اللفظ عند الاكبر
وقد قال في الحديث التسبيح للرجال والتصديق للنساء كانه قال لا تسبيح الا
للرجال ولا تصديق الا للنساء وما تقدم المفهوم على العموم للعمل بالذكور
لان في اعمال العموم اطلاق المفهوم ولا يقال ان قوله للرجال من باب التسبيح
لانا نقول بل هو من باب الصفة لانه في طبعه الذكور الباقين انتم قد
تقدم الكلام على هذا الحديث في الباب المذكور وفيه من الفوائد مما
تقدم بعضها منسوطا جوارزا في الصلاة عنه اول الوقت وان المباداة اليها
اول من انتظام الامام الرباني وان لا ينبغي التقدم على الجماعة الا في شئ
يؤخذ ذلك من قول ابن بكير ان شئ مع علمه بانه افضل للخاص من اذ الانفا
في الصلاة لا يقطعها وان من سب او حذر لا يضره لا يقطع صلاته ولو تقدم
بذلك تنبيه غيره خلافا لما قاله بطلان وقوله في حديثه فقال سهل بن ابي سعد
راوى الحديث من تدرى ما التصديق والتصديق من هذه جهة لمن قال انها
بمعنى واحد وبه مرجح للظاهر والظاهر في الحديث وغيره وادعى ابن
حنيفة خلافا في ذلك وتصحب بملكاه عياضه الاكمال انه بالخاصة
بظا من حديث اليد في الاخرى وبالخاصة على ما طعن الاخرى وقيل
بالخاصة القريبة بالصغيرين لان ازاره التنبيه وبالخاصة لوجوبها للرب والعب
والغريب اذا اذى فزعم ان المعجزة في رواية باكنهم على اختيارهم قال عياض كانه
اخذه من حديث معاوية بن الحكم الذي اخبره مسلم فتميد فحملوا في بون
بايديهم على اختيارهم قوله ما باب من سبى قوما او سلم في
الصلاة على غيره ومولا يعلم كذا الاكثر وزاد في رواية كريمة بعد على
غيره مواجبه وحكى ابن رشيدي في رواية ابن رشيدي في حديثه في كتاب
الها من غير واضافه مواجبه قال ويجوز ان يكون بتسوية غير من
الجم من مواجبه وبالذهب في مواجبه المعنى الاول ويجوز ان يكون بتسا
الثالث فيكون المصنف لا يتبطل الصلاة اذا سلم على غيره مواجبه ومعه
انه اذا كان على مواجبه تبطل قال وكانت مقصود البخاري بيده الترجمة
ان شيا من ذلك لا يبطل الصلاة لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يامر بالاجابة
وانما عليهم ما يستقبلون كذا في قوله انه لا يستوي حال الجاهل قبل
وجود الحكم مع حاله بعد شؤته وبعد ان يكون الذي صدر عنهم النقل
كان عن غير علم بل الظاهر ان ذلك كان عندهم مشروعا مقرا في ذلك فليس عليه

فتق

فيقح الفرق انتهى وليس في الترجمة تصرح بخلافه ولا مطلقا وكانه ترك ذلك
لاختصاصه لا في قوله وقد تقدم الكلام على ما ذكره في الباب في اخره من
الصلوة وقوله في هذا السياق ويسبى فاسما عياضهم فيسبى في قوله في السياق
المقدم السلام على من سلم على من سلم على من سلم على من سلم على من سلم
ظاهرا فمما تنحى له والله اعلم قوله باب التصديق للنساء
تقدم الكلام عليه قبل باب في بيان الاستناد الاول موازين عينية ويخ
التاخر مواثيق ويحيى شيخ البخاري مواثيق جعفر كما في منع النساء
من التسبيح لانها ما مورقة بخصف صوتها في الصلاة مطلقا فحشر من
الاقتتال ومنع من التصديق لانه من شأنه النساء عند ما ذكر وغيره
قوله التصديق للنساء من شأنه من غير الصلاة وهو على جهة الذم
له خلا وبغير فعله في الصلاة للرجل ولا امرأة وتصحب من واية حياذ بن زيد
عن ابن حاتم في الاحكام بمسئلة الاخر في تسبيح الرجال وليصنع النساء هذا
نص ما تانا ولما في هذه المقالة قال القرطبي القول بمشروعية التصديق
هو الصحيح خيرا ونظرا قوله باب من رجع التمسك في الصلاة
او تقدم لا يرتد به ردها سهل بن سعد عن النبي صلى الله عليه وسلم
يشير بذلك الى حديثه الماخ في رواية غيره في حديثه في حديثه في حديثه
التمسك واما قوله او تقدم فهو ما اخذ منه الحديث ايضا وذلك ان النبي
صلى الله عليه وسلم وقف في الصف الاول خلف ابن بكر على الصلاة لا يتيام به
فامتنع ابوبكر ذلك فتقدم النبي صلى الله عليه وسلم ورجع ابوبكر في موقف
الامام الى موقف المأموم ويجوز ان يكون المراد حديث سهل ما تقدم
في الحديث من صلاته صلى الله عليه وسلم على النبي في حديثه في حديثه
فماصل الخبر ثم تقدمه حتى عاد الى تمامه والله اعلم واستدل به على جواز
العمل في الصلاة اذا كان يسبى ولم يحصل فيه التواضع قوله حد ثنا جابر
ابن محمد عن ابي جابر وعبد الله بن ابي جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
قوله قال جونس قال النبي صلى الله عليه وسلم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لانظرا قوله في تمام قال ابن التين كذا وقع في الاصل بالغا وحقه انه وكنت
بالايات عينه مكسورة كوطيهم انتهى وبقية فزيد المثلين تقدمت في باب
ابن سلم والفضل احق بالامامة من اجابته الامامة مستقرة قوله ما
اذا رعت الامم ولما في الصلاة قام بل يجب اجابته اولا واذا وجدت هل تبطل
الصلاة اولا في المسئلة خلافا وذلك في حديثه في حديثه في حديثه
وقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تسبوا علي من طريقي عام بن علي احد شيخ البخاري
عن النبي مطرا في حديثه في حديثه في حديثه في حديثه في حديثه في حديثه
وقوله في حديثه في حديثه في حديثه في حديثه في حديثه في حديثه في حديثه
ميس جمع مؤنثه بكسر الميم ومنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ابن جونس اثباته اليها
فيه غلطا والصلوات حذرها وخبر على اشباع الكسرة ولكن في جوارزه

نحو التصديق في الصلاة
عن ابوبكر بن ابي جابر
تقع رواية في حديثه في حديثه
الرجل جاهدته في حديثه
العلم في حديثه في حديثه
كأنه على الصلاة
والله اعلم في حديثه
انما وصية جوارزه
يؤخذ من الحديث في حديثه
مع الحديث في حديثه
على الحديث في حديثه
صلى الله عليه وسلم

قال ابن بطال سب دعاءه من عز على ولدك ان الكلام في الصلاة كان في شرعهم مباحا فلما
اشركوا في صلواته ومن اجابته اذ عت عليه لتأخيرها عنها انتهى الزم
يظهر من تنزيهه في قوله امي وصلاتي ان الكلام عنده يقطع الصلاة ولذلك
لم يجسر او قدس بن الحسين بن كافيان وغيره من طريق الحديث عنه يزيد بن
حريش عن ابيه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لو كان جبرئيل
عالمنا لعلم ان اجابته احد اوليها عا دته ربه ويزيد هذا مجسر لا يجوز
بسهولة ثم صححة وزياد جعفر بن محمد بن عمار بن زهير بن زهير بن زهير بن زهير
انده غير لان دا طلم لم يسع منه النبي صلى الله عليه وسلم وهذا وقع التصريح
بسماعه وقوله فيد بالقبول موحدين بينهما الف ساكنة والثانية مضمومة
واحد مهمل قال القزويني في العيون وقال ابن بطال رسول الله صلى الله عليه وسلم
جاسوس واختلف من موعود في اوموعه واغرب الداوودي الشارح فقال
مواسم ذلك لاولاد معينه وفيه نظر قد قال الشاعر جئت قلوص الى باب
جبر عا وقال الكرماني في محبت الرواية بتسوية السين تكون كنية له ويكون
معناه يا ابا الشدة وكيان الكلام عليه في ذكره في اسرايل قوله يا ابا
مسح الخ في الصلاة قال ابن شاذان في حرم الجمع والمتمن الذي اورد في
التراب ليدبه على ان الخاف الخ بالتراب في الاقتصاص على التسوية مرة واشا
به لان ايضا الرماورد في بعض طرقه بلفظ الحصى كما اخرج مسلم من طريق
وكيع عن مشام الركني عن جيس بن ابي كفي بلفظ المسح في المسح يعني
الحصى قال ابن شاذان لما كانت في الحديث يعني ولا يدري من ابي قول الصحابي
او غيره عدل عنها البخاري في ذكر ال رواية التي فيها التراب وقال الكرماني
تخرج بالحصى لان الغالب انه يوجد في التراب فيلزم في تسوية مس الخ
قلبت قد اخرج ابو داود عنه مسلم بن ابي بصير عن مشام بلفظ فان
كنت لا يدفعا لافدا حدة تسوية الحصى اخرج الترمذي عن طريق
الرواية عن جيس بلفظ سالت النبي صلى الله عليه وسلم عن كل شي حتى
عن مس الحصى في الصلاة فلعل البخاري اشار الى هذه الرواية او الى
ما رواه احمد بن حنبل حديث حذيفة قال سالت النبي صلى الله عليه وسلم عن كل
شي حتى عن مس الحصى فقال واحدة اورد في رواه اصحاب السنن من
حديث ابن ابي ذر بلفظ اذا قام احدكم الى الصلاة فان الرجة فتواجه فلا يسع الحصى
وقوله اذا قام المراد به الدخول في الصلاة ليراقب حديث الباب فلا يسع من
منه يا عن المس قبل الدخول بها بل الاويان يفعل ذلك حتى لا يشغل باله وهو
في الصلاة به تنبيه التنبيه بالحصى وبما تراه خرج للغالب كونه كان
المرجوع في فرش المساجد اذ ذكر قلايد لم يطبق الحكم به في تنبيه عن غيره مما يصح
عليه من الرجل والتمس وخرج في قوله حذيفة ثمانية من عبد الرحمن
ويحيى بن عمار بن كثير بن محمد بن عمار بن عبد الرحمن في رواية الترمذي
من طريق الاويان عن جيس بن حذيفة بن ابي سلمة بن عبد الرحمن في رواية القاه

بني
واحد

شرح

واحدة

واخرج موحدة مصغر من ابن ابي فاطمة الدوسي حليف بن عبد شمس كان من
السابقين الاولين وليس له في البخاري الا هذا الحديث الواحد قوله في الرجل
اس في حكم الرجل وذلك للغالب والا فالحكم جاز في جميع المكلفين وحكي
النوري اتفاق الصالحين كراهة مسح الحصى وغيره في الصلاة وفيه نظافة
لكي الخاطيء في المعامل عن ما كرهه لم يبره باسناد صحيح ولا يعلل عنه لم يبلغ
الحسن واخر طبعه اصل الظاهر فقال انه حرام اذا زاد على واحدة لظاهر
النسب ولم يفرق بين ما اذا تطول او اولا مع انه لم يقل بجواز المشي في الصلاة
يظهر ان عملة كراهة المحافظة على المشي او لا يكثر العمل في الصلاة لكن
حديث ابن ذر المتقدم يدل على ان العملة فيه ان لا يجعل بينه وبين
الرحمة التي تواتر بها حيا لا يورس في ابن ابي شيبة عنه ابن صالح السمان قال
اذ اسجدت فلا تمسح للحصى فان كل حصة تحب ان تسجد عليها فبما جعل
قوله حيث يسجد اس مكان السجود وما يبيننا اول العنق والساجد لا يبعد لل
وقد روى ابن ابي شيبة عن ابن ابي الدرداء قال ما احب ان يرخي النعم وان
مسحت مكان جيس من الحصى وقال عياض كره السلف مس الحصى في
الصلاة قبل الانفاق قلبت وقد تقدم في اخر صفة الصلاة حكاية
استدلال الحيدري لذي الحديث ابي حنيفة في رواية الما والطين في حجة
النبي صلى الله عليه وسلم بعد ان اشرف في صلاة الصبح قوله نواحدة بالنسب
على احناة عمل اس فاسم واحدة او على التقيد بعدد واحد وفي رواية الترمذي
على اشارة الحيدري في حدة تكفي او اشارة المحدث الى المشي في واحدة وقيل
في رواية الترمذي ان كنت فاعلا فمرة واحدة قوله يا ابا
بسطا الثوب في الصلاة للشيخ هذه الترجمة من جملة العمل اليسيرة في
الصلاة ايضا وموان يتعد القاء الثوب على الارض ليجر عليه وقد تقدم
الطام عليه في او اهيل الصلاة وتقدم للفلاف في ذلك وتفرقة منه في بين
الثوب الذي هو كونه او غيره ابيه قوله حذيفة ثانيا بشر موان المنفصل طاب
موان القطن كما وقع في رواية ابن ذر في باب ما يجتنب من العمل في
الصلاة اس غير ما تقدم واورده في حذيفة عا حذيفة في حذيفة في حذيفة النبي
صلى الله عليه وسلم وغيره بها اذا اسجد وقد تقدم الكلام عليه في باب الصلاة
على الفراش في او اهيل الصلاة في حذيفة ثانيا حذيفة ثانيا حذيفة ثانيا حذيفة
وموجد تين الاولي خفيفة قوله ان الشيطان في حذيفة قد تقدم في باب ربط
الفرج في المسجد من ابواب المساجد من وجه اخر عن حذيفة بلفظ ان عرفت
من الجنة تغلقت على وموظا من انه المراد بالشيطان في هذه الرواية غير
ابليس كبر الشياطين قوله فشد كل من بالشين المحيطة اسجد قوله
ليقطع في رواية الحيدري والمستعمل في اللام قوله قد غتته باق طبطه
بعد قوله فتشظروا في رواية الحيدري والمستعمل او تشظروا اليد بالشرا وقد
تقدم بعض الكلام على هذا الحديث في الباب المذكور وبيان الكلام على حقيقته

لم يسنه الا في حذيفة

في الصلاة بعد ان تسجد

في حذيفة

في اول بدء الخلف ان شئت الله تعالى في قولنا فقال التصريفين شمل فدعته يعني
بالذال المعجمة وتخفيف الميملة اسخفتيه واما فدعته بالمعجمة وتشديد
العين المعجمة فمن قوله تعالى يوم تدعون اسئد دعوتهم والصواب الاول
الا انه يعني شعبة كذا قاله بتشديد العين انتهى وهذا الكلام وقع في
رواية كريمة عن الكشي يروي وقد اخرجها مسلم من طريقه النضر بن شميل
بدون هذه الرواية وهي في كتاب غريب الحديث للنضر وموهبة رواتنا
من طريق ابن داود المصاحف عن النضر كما بينته في تعليق التعليق قوله
باب انما انطلقت الدابة في الصلاة اسمها ما يصنع قولنا فقال قائد
الخ واصله عبد الرزاق عن معمر بن مهران وزاد غيره ميباع على بئر فحرف ان
يسقط فيها قال ينصرف له قوله كتاب الامور بفتح الهمزة وسكون الهمزة بلدة
معرفة بمين البصرة وفارس ففتح في خلافة عمر قال في الحكم ليس له واحد من
لغظه قال ابو عبيد البكري هي بلدة بجزيرة كور فذكرها حال ابن خردادبة
هي بلاد واسعة متصلة بالجبل وامهاتان قوله للجور في رواية بمهمات اس الخارج
وكان الذي يتناقله اذ ذاك المهلب ابن ابي صفرة في رواية عمر بن مروان
عن شعبة عند الاسما جيل وذكر محمد بن قدامة للجور في كتاب اخبار الخوارج
ان ذلك كان في سنة خمس وستين من الهجرة وكان الخوارج قد حاربوا اهل
البصرة مع مانع بن ابي السراق حتى قتل وقتل من امر البصرة جماعة اليه ان ولي عهد
الله بن الزبير بالخيار بن عبد الله بن ابي سبيعة الخزومي على البصرة وولي
المهلب بن ابي صفرة على قتال الخوارج وكذا ذكر المبردة في الكامل بخبره ونحوه
على من اخرج وغاة ابن مبردة سنة اربع وستين او قبلها قوله على جرف نهر
هو جرف الجيم والرامد ها هنا وقد تسكن الراد هو العان الذي اكله السيل انتهى
وللكشي معنى بفتح الميملة وسكون الهمزة ووقع في رواية حاد بن
زيد عن الانساري في الادب كتابا شاطرا في فقه نضب عنه الماء انزال وهو
يتوسر رواية الكشي يروي في رواية مهدي بن ميمون عن الانساري عن محمد
قدامة كنت في فلان كظفران بالاهواز على شطرنج جبل وعرف بهذا التسمية النهر المذكور
وهو بالجيم مصنفه له اذ ارجل في رواية الجوسي والكشي يروي اذ جاز بل قوله
قال شعبة هو ابو برة الاسلم بن اسلم بن المعلى وظاهره ان الانساري لم يسمه
لشعبة ولكن رواه ابو داود الطيالسي في مسنده عن شعبة فقال في اخره فاذا
سوا ابو برة الاسلم بن اسلم بن المعلى ووقع عند الاسماعيلي في
ابو برة في رواية عن معمر بن الانساري ان ابا برة الاسلم بن اسلم بن
دابة وهو في الصلاة الحديث وبين مهدي بن ميمون في روايته ان تلك الصلاة
كانت صلاة العصر في رواية عمر بن مروان عن الاسماعيلي في
الدابة في قبلته فانطلق فاخذها ثم حج القريش قوله فجعل رجل من الخوارج
يتون الدم اجمل بهذا الشيخ في رواية الطيالسي فاذا اخرج يعل قد عمد الى عناد
دابته فجعل في يد مفكمت الدابة فتكلم معها ومقتار رجل من الخوارج فجعل

حكى
تحت
الاهواز
من
الاهواز
فانزل
الاهواز
فانزل
الاهواز

حكى
قضى
هو بلاد
الاهواز
كان يعل
ابو برة

يسبغ في رواية مهدي بن اسلم بن المعلى في هذا الخبر وفي رواية حاد بن ابي
ابن داود الشيخ ترك صلاته من اجل فرس قوله او غلبنا كذا للكشي يروي في رواية
غيره او شبي بغير الف واللامين وقال ابن مالك في شرح التمهيد الاصل
او غلبنا في روايات محمد بن المصنف وابق المصنف اليد على حاله وقد رواه غيره
ابن مزيق بن خلف في شرحه عن وقت بغير شك قوله واني ان كنت ان ارجع مع
داود بن احب الي من ان ادعها قال السهيلي ابي وما بعدها اسم مبداء وان
ارجع اسم مبدل من الاسم الاول واحب خبر عن الثاني وغيره كان محمد بن
اسماني كنت راجعا احب الي وقال غيره ان كنت بفتح الهمزة وحذفت اللام
وهي مع كفت بتقدير كوني وفي موضع البدل من الضمير في ابي وان الثاني
بالفتح ايضا مصدر يبه ووقع في رواية حاد بن ابي فقال ان من تلي ختراج ابي
متباعد فلو وصلت وتركته اس الغرس لم ات اهل الى الليل اس ليحذر
المكان قوله وشهدت تيسيره كذا في جميع الاصول وفي جميع الطرق من المشي
وكذا ابن التين عن الداودي انه وقع عنده وشهدت تسترهم المشاة
وسكونه الميملة وفتح المشاة وقال مع شهورت تسترهم فحيا وكان من
ضمن عمر بن ابيس ولم اسد لك فرس من الاصول ومقتضاه ان لا يبق في القصة
شائبة من غير الرواية المحفوظة فان فيها اشارة الى ان ذلك كان من
شأن النسي مع الله عليه وسلم تجوز مثل ذلك عند عمر بن مروان في قوله
قال فقلت للرجل ما اري الا ان يبعثت رجلا من اصحاب رسول الله صلى
الله عليه وسلم وفي رواية مهدي بن ميمون فقلت اسكت ففعل الله بك
بل تدري من هذا ابو برة صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم اقف في
شي من الطرق على تسمية الرجل المذكور وفي هذا الحديث من الغرائب تجوز
حكاية الرجل مناقبه اذ احتاج الي ذلك ولم يكن في سياق الخبر وانشاء
ابو برة في بقوله رايته تيسيرا لي اذ علي من شدة وعليه من ان يتركه اذ
تذهب ولا يقطع صلاته وغيره حجة للفقهاء في دعوى ان كل شيء نلغى من
متاع ويخرج يجوز قطع الصلاة لاجله وفي قوله ما لعل يعني الموضع الذي
الغته واعتادته ومدابناه على غالب امها ومن الخواص ان لا يرجع اليها
بل تتوجه الي حيث لا تدري بمكانها فيكون تصحيح المال المنهي عنه تشبيها
ظاهرا في سياق بقية القصة اذ ابا برة لم يقطع صلاته وبورده قوله في رواية
عمر بن مروان فاخذها ثم حج القريش فانه لو كان قطعها بالاذن
يرجع مستدبرا لقبلة وفي غيره القمري ما يشعرون ان مشيهم ابي
قصدها كان كثيرا وهو مطابق الثاني حديث الباب لانه يدل على انه صلى الله
عليه وسلم تلخ في صلاته وتقدم ولم يقطعها فهو محمد يسي ومثله قليل
وليس فيه استدبار لقبلة فلا يضر في مصنف ابن ابي شيبة في
الحسن عن رجل من بني ثعلبة ان تذهب دابته قال ينصرف فيقول له افيتم قال
اذا ولي ظهر القبلة استأنف وقد اجمع الفقهاء على ان المشي الكثير في

اعراب
ازكى

حكى
قضى
هو بلاد
الاهواز
كان يعل
ابو برة

حكى
قضى
هو بلاد
الاهواز
كان يعل
ابو برة

الصلاة المفروضة يبطلها الجمل حديث ابن جبر في غزاة القليل كما قرئناه وقد
تقدم ان في جمع ان الصلاة المذكورة كانت العسرفوق له خبرنا عبد الله
هو ابن المبارك ويونس هو ابن يزيد وقد تقدم ما يتعلق بالكسوف
من هذا الحديث من طريق عقيل وغيره عن الزهري مستوفى وقوله
فلما قضي امر فرغ ولم يرد القضاء الذي هو عند الاداء له لقد رأت في
مقامي هذا كل شئ وعدته عن واية ابن ومب عن يونس عند مسلم
وعدهم وله في حديث جابر عن علي بن كلثوم في قوله حين لم يرد
كذلك الا كثر في الكسوف والمستمر بقدر السنة ولم يرد في لغيره اي في
قوله ان يرد ان اخذ قطعا حديث جابر حديث تناولت منها قطعا فمقت
بدي عنده والقطعة بكسر القاف وذكر ابن الاثير ان كثيرا يروونه بالفتح
والكسر والصواب في له قطعا من الجنة يعني عن يونس عند مسلم في
الكسوف من حديث ابن عباس قوله حين رايت يونس في جملته ان تقدم قال
الكرمان قال في جمع حين رايت يونس في تاخرت لان التقدم كاد ان يقع بخلاف
التاخر فانه قد وقع كذا حال وقد وقع التصريح بوقوع التقدم والتاخر
جميعا حديث جابر عند مسلم والفظه لغيره بالناس وذلك حين رايت يونس
تاخرت مخافة انه يمسي من البحر واخيه ثم جئ بالجنة وذلك حين رايت يونس
تكلعت في مقام وقد تقدم الكلام على غزاة هذه الحديث في ابواب
الكسوف قوله قال ورايت فيها عروبة لحي باللام والمهمله مصفوح سباع شرح
حاله في اخبار الجاهلية قوله ومما الذي سبب السوايب سبع سابعة وسباع
اللام عليها في تفسير سورة المائدة ان شا الله تعالى وفي هذا الحديث ان
المشع القليل لا يبطل الصلاة وكذا العمل اليسير ان النار والجنة مخلوقان
موجودان في غير ذلك من غزواته التي تقدمت مستقصاة في صلاة الكسوف
ووجه تعلق الحديث بالترجمة ظاهرة من جهة التقديم والتاخر اليسير
لان الذي تنقلت دابته يحتاج في حال اسكابه الي التقدم والتاخر كما وقع
لا في برقة وقد اشرف الى ذلك في اخر حديثه واغرب الكرواني فقال وجه تعلقه
بالتحفة مذمة تسبب الدواب مطلقا سواء كانت في الصلاة ام لا قوله
باب ما يجوز من البصاق والنخ في الصلاة وجه التنويه
بينهما انه بما ظهر من كل منهما حضان وهو الاقل ما يخالف منه الكلام وانما المقصود
علي انه يصف ذلك في بعضه ولا يجوز في غيره على انه ليس التفرقة بين
ما اذا حصل من كل منهما كلام منهم او الفرق طالما كان حصول ذلك محققا
يقر قوله ويذكر عن عبد الله بن عمر اس ابن العاصم بنغ النبي صل الله عليه
في سجوده في كسوف في هذا طرف من حديث اخرجه احمد وصححه ابن حزم والطبري
واشحات من طريق عطية السائب عن امير عبد الله بن عمر وقالت
كسفت الشمس على محمد رسول الله صلعم فقام وقتنا معه يطرد لوجه
وجعل ينفخ في الارض ويكف وهو ساجد وذلك في الركعة الثانية وانما ذكره

لا يشك
في
الاشارة
تتميم
وهو من العبد النبي

البخاري

البخاري بصيغة الترمذي لان عطية السائب مختلف في الاحتجاج به وقد اختلط
في اخره من لكن او رده ابن خزيمة عنه ورواه سفيان الثوري عنه وموسى بن
سبع منه قبل اختلاطه وابوه وثقه العجلي وابنه حبانة وليس موثقا بشرط
البخاري ثم امر بالمعاصرة البخاري في الباب حديث ابن عمر في حديث انس
في النبي عنه العاقبة في التمسك فاما حديث ابن عمر في قوله في الله قبل
بكل القاف ونحو الموحدة اس مواجبه وقد تقدم في باب حكا البصاق باليد
في المسود عن ابوبه المساجد مع الكلام عليه ويزاد في هذه الرواية في تحفيظ
على اهل المسود ففيه جعلت معاقبة المجرع على الامر الذي يتكلم كما الفعل
صد من بعضه لاجل التحذير من معاودة ذلك قوله ولا يبرقن او قال
لا يتخفن في رواية الاسماعيل لا يبرقن احدكم بين يديه قوله في قوله
ابن عمر ان يبرقن احدكم فليبرقن عن يساره في رواية الكشي عن علي بن اسير
مكدا ذكره في قوله ولم تتقدم هذه الزيادة منه حديث ابن عمر في قوله
الاسماعيل من طريقه اسماق بن اسير اسماق بن اسير عن حماد بن زيد لا يبرقن احدكم
بين يديه ولكن يبرق خلفه او تحت شماله او تحت قدمه فبما حمله معطفا
بعضه على بعض وقد بينت رواية البخاري ان المرفوع منه انتهى الى قوله فلا
يبرقن بين يديه وابلان في قوله وقد اتمت مسلم وابوداود وغيرهما على
المرفوع منه مع ان هذا المرفوع عن ابن عمر ثبت مثله من حديث انس
مرغبا وقد تقدم الكلام على غزوات الحديث في الباب الذي اشرف اليه في رواية
قال ابن بطال في حديث عن مالك كراهية النخ في الصلاة قال ولا يتكلم في الكلام وهو
قوله ابن يونس واشتهر واحدا واحدا في المدونة النخ بمنزلة الكلام يتكلم
الصلاة وعن ابن خزيمة ومحمد بن حبان كان يسبح في منزلة الكلام والافلا قالوا
الاول او لم يكن في النخ من النطق بالساوا المنزلة اكثر مما في البصاق من النطق
بالتاوا الفا قال وقد اتفقوا على جواز البصاق في الصلاة فدل على جواز
النخ فيها الا لا يبرقن بيدها ولذلك ذكره البخاري معه في الترجمة ان يبرقن كلامه ولم
يذكر قول الشافعية في ذلك والمصنف عندهم انه ان ظهرت النخ او التسخير
والبكا والابتن والتاوه والتفسيح والصمك والتخخ حرقان بطلت الصلاة
والافلا قال ابن خزيمة الصمد ونسبيل انه يقول لا يبرقن من كونه المرفوع يتان
منها الكلام ان يكونه كل حرقين على ما وان لم يكن كذلك فالاصطلاح لا يكون
بالنفس بل بالقياس فليح شرطه مساواة النخ في اللفظ والافلا قالوا لا يبرقن
ينظر اليه مع انخ الاجماع والخلافه حيث لا يسر المرفوع به كلاما في اللفظ
على الحاقه بالكلام للحقبة والافلا قال ومن ضعف التعليل قولهم
في ابطل الصلاة بالنخ في ان يشبه الكلام فانه مشود لشبهة السنية
المصححة انه صل الله عليه وسلم نفع في الكسوف امتى واجب بان نفع
صل الله عليه وسلم يحول على انه لم يبرقن منه شئ من الحروف وورد
ما ثبت في امير داود في حديث عبد الله بن عمر في قوله ثم نفع في سبوح

في النبي عن ابن بطال

عنه في الحديث
وان شاع النبوة
من بعضه

كذلك

البينة من الحديث
قوله يبرقن

كذلك

كذلك

في حديثه
بكل اللفظ

فقال اذ اف فصيح بظنوا الخوف وعظمت اصابته مع الله عليه وسلم حال
وعرف على البارح جعلت اسبح حسبه ان يسلمكم حيا والبعث اليه العزم لا يسمع
الا بالعمد اليه فاسي قول من جملته على اعلمه والربادة المذكورة من رواه
جاذب سلمة عند عطاء ودمع منه على الاحلاط مع قوله بحسن معنى
وامر داود والطاوي وعنه واخبار الطحاوي وما واف لا يكون كلاما حسن
تسدد العاقل والناصح مع محبة لا يخرج العاصر منه من بحر حيا وبعده
اسم الصلاح تارة لا يستعمل على قول الساجدة ان الخوف من كلامه حصل
اجتهاد ولم يغيرها واستار السجدة ان ذلك من خصائص النبي صلى الله عليه وسلم
ومدونات الخصائص لا يمكن الا بدليل منسب اليه الا في قول من استدل
الابحار على ان الخوف من سطل الصلاة ولم يصدده خوف ولا خوف من وكان الخوف
من العجل والكاتب المولى بنك حجة الصلاة بخلاف السكاك وخوفه ومن
قال للنعمة وعنه ان كان البكاه اخل الله الصلاة بخلاف السكاك وخوفه ومن
ورد في كل هذه السجود الصلاة حديث من وقع ارجحه الرمدى من حديث
ام سلمة ما لبث ما لبث النبي صلى الله عليه وسلم غلاما لنا لما له اذ اذ اذ
مقال ما اطلع برت ووجه رواه الرمدى وقال كعب الاستاد فليست
ولو لم يكن منه حجة على اسطال الصلاة بالسج لانه لم يامر ما عاده الصلاة واما
تسعدا من قوله برت ووجه ان بحجاب السجود على الارض وهو نحو النبي عن
سبح الخوف في الباب عن ابي بصير في الاوسط للظن به وعنه حديث ما لبث عند
السجود عن النبي صلى الله عليه وسلم عند السرار واسما من الحجج صحفة حد او ثيب
كرامة النبي عن ابى عمارين كما رواه ابى اسيد وارجحه فيه عن قدامه
عبد الله اخرج السجود والله اعلم قوله ما لبث
ما سطر في ما سطر على الاسماع على ما ذهب الحافظه للفتاوى تحت بدل للرسالة الصلاة
وليس كما ظن من موسى بن ابي عمير ومن داخل الصلاة بل معصودة بحسن بقوله ذلك
لهذا داخل الصلاة او خارجها والرسول صلى الله عليه وسلم وصاها
بعبه او يفرع بالاسطر لم يذكر في قول من استدل في الصلاة لم يخل من اهل علم
وحصل المعصود من حيث اسطر من الذي امر به فان فيه اسطر من الرجال
ومن لا منه معدم الرجال عليهم وحصل مراد البخاري من الاستطارة ان كان من عينا
خارج والاعلان قال ان سطر لم يخل من اسطر من الرجال اسطر من قاصد
واكتسب ذلك من قوله للنساء لا تزفن من اسطر من الرجال اسطر من قاصد
معصود من اسطر من الرجال اسطر من قاصد من اسطر من الرجال اسطر من قاصد
ومع حصل المأموم بعد الامام وحطت كسب المأموم من معصية بعض الافعال
وجاز السجدة اسطر الصلاة تحت الصرخ لغيره من صلاة الصلاة وسعدا منه
اسطر الامام في الركوع من تدرك الركعة وفي السجدة من تدرك الركعة وخرج
اسم المخرج في انه حصل ذلك للسجاد اخل الصلاة مع خوار اسطر من
الصلاة لم يحاط به الحافظه فلو وجد ما يحذر من كسر الصلوات الصلوات

سورة ع
ابو حنيفة
ابو حنيفة

ابو حنيفة
ابو حنيفة

ابو حنيفة
ابو حنيفة

ولم يخرج البخاري للكوفة ولا للسامري ولا الصاغاني ساوا حسان بن ابي النورى وقد عدم
الكلام على المتن في احوال كتاب الصلاة والله اعلم قوله ما لبث
الصلاة اسطر من المعاصفة لانه خطاب ارضي واحلف فيما اذ اذ اذ
كان يقول اللهم اجعل علي من سلم على السلام ثم اذ اذ اذ اذ اذ اذ
اسم مستوفى ذلك وقد عدم من رابع ما لم يثبت عنه من الكلام في الصلاة من
او راجد في جابر ومودال الخ ان المسح الذي بالمعطف قوله سطر بكسر الجيم
وسكون الهمزة بعد ما طامجه مكسورة وموعظ على والد كسر وموعظ الله
النبي الخلق في لم يمسس النبي صلى الله عليه وسلم في احد من مسلم من
طريقه اس الرمدى حبان ذلك كان في عرق من المصطفى قوله لم يرد على
في روايته مسلم المذكور وعال في روايته كذا في روايته له ارضي ما سطر في العمل
قوله في حديث الباب علم في على اس بالمعطف وكان خابر الموعظ او لا ان المراد
بالاسماع الرذيلة فلو كان قال فودع في عين ما الله اعلم به اس من ذلك وكلامه
ذلك اسما من اذ لا حل من سنده بحسب الصانع قوله وحديثه اوله الجيم
اس بعصب قوله ان اسطاب في روايته الكسبية من ان اسطاب سون حنيفة
قوله لم يمسس النبي صلى الله عليه وسلم في احد من مسلم من
ان اذ اذ ان السلام الا ان كتب اسطر في اسطر ووجه على راجحه
ووجه على عمل لصلته ووجه هذا الحديث من الموارد عن مقدم كرامة اسدا
السلام على المصطفى كونه ربما سطر في ذلك مرة واكتفى في حده الرمدى هو مع
منه وذلك قال خابر ارضي للحدث وكريه عطا والسجدة وما ذكره رواج
اس ومنه وعال في المدونة لا يكره فيه قال احمد في الموعظ وعالوا اذ اذ اذ
من الصلاة او غيرها بالاسماع في سمان احلا فيم في الاسماع اذ اذ اذ اذ
سجود السهو قوله ما لبث رفع الايدي في الصلاة لا من ينزل به
ذكره حديث سهل بن سعد عن رواه عبد العزيز بن عبد الله بن حاتم وعبد
العزيز بن محمد بن ابي حاتم قوله وطانت الصلاة الواو خالده ووجه
رواية الكسبية في وقد حاسب الصلاة قوله ان سنده رواه الكسبية
ان سنده قوله من الصف في روايته الكسبية في الصف قوله في رفع اليدين
بره في روايته الكسبية في حديثه بالحسنة وسند امر صرح الرمدى ويحدث
منه ان رفع اليدين للدعاء بخوف في الصلاة لا سطر لها ولو كان في غير موضع
الرفع لا ينهاه اسلام وحضور وقد اقر النبي صلى الله عليه وسلم
اما كسر على ذلك قوله بحسب اسطر في روايته الكسبية في الكسبية
وقد عدم الكلام على روايته كما اسطر في روايته الكسبية في روايته ما لبث
الخروج الصلاة بطرح الحجية وسكون الميم له اس حكم الخصر في المردوم في
ظنه في الصلاة قوله حد ما جاده هو اس رمدى ومحمد بن اس سطر في
من مع النبي صلى الله عليه وسلم وما عمل ذلك السجود صلى الله عليه وسلم كما في
رواية هشام قوله وعال بسام بن حسان بن حسان واهو بلال في رفع الراعي

رواه
الرمضا

ابو حنيفة
ابو حنيفة

ابو حنيفة

ابن مصعب عن محمد بن ابراهيم بن دينار عن ابن ابي ذئب بلنظ ان الناس قالوا قد اكثر
ابو هريرة من الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وان كنت الزم رسول الله صلى
لشعب بطيخ فلتيت رجلا فقلت له يا سيدي فذكر الحديث وقال في اخره اخذته البخاري
عن ابن مصعب ولم ارمه الطريقي في صحيح البخاري وكانت اليعقوبي شيخ اطراف خلف
قائه ذكره لو قد قال ابنه عساكر لم اجدها ولا ذكرها ابو مسعود انتهى وقد وجدت في مناقب
جعفر بن محمد بن عبد الله بن كنانة قال بعد قوله لشعب بطيخ حين لا اصل للخبر ولا
اليس الخبر فذكر قصة جعفر بن ابي طالب فلعن الله اليهود والنصارى ولا
او غيره من رواه كان يجد منه ما تارة ومختصلا اخره وقد وقع عند الاسماعيلي
من طريق ابن ابي فديك عن ابن ابي ذئب في اول هذا الحديث حفظت من رسول الله صلى
وعاين الحديث وفيه ان الناس قالوا اكثر ابو هريرة فذكره وقد علم الخ تقدم في العلم مع
الكلام عليه وتقدم في العلم ايضا من طريق الاعرج عن ابن ابي هريرة انه قال انك تقولون
الكثير ابو هريرة والله لا ايتنا في كتاب الله ما حدثت الحديث في رواية او اجل
البيع من طريق سعيد بن المسيب وابي سلمة عن ابن ابي هريرة قال انك تقولون ان ابن
ابا هريرة اكثر الحديث وفيه الاشارة الى سبب اشارة وان المهاجرين والانصار يط
يشغلهم المناقشة وهذا يدل على انه كان يقول هذه المقالة اعوام ما يريد ان
يجد به ما يدل على صحة اشارة على سبب في ذلك وعلى سبب استمراره
على الحديث قوله فلتيت رجلا لم اقف على تسميته ولا تسمية السورة وقوله
يم بكسر الموحدة يعني الف لابي ذر وهو المعروف وللأكثر باثبات الالف وهو
قليل اسما في شوي قوله البارحة اسما في ليلة مضت في هذه القصة اشارة الى
سبب اشارة ابن هريرة وشدة اتقانه ومنبطه بخلاف غيره وشاهد الترجمة
دلالة الحديث على عدم منبطه ولكن الرجل وكأنه اشتمل بخبر امر الصلاة حتى يشي
السورة التي قرئت اول لانه على منبطه ابن هريرة كأنه تشغل قلبه بافعال
الصلاة حتى منبطها واتقنها كما ذكر الكوفي في حديث الاحتمالين وبالاول جزم
غير والله اعلم خاتمة اشتملت ابواب العالج الصلاة من الاحاديث
الرفوعة على اثنين وثلاثين حديثا المعلق من ذلك السنة والبقية موصولة
المكره فيها وفيها معنى ثلاثة وعشرون حديثا والبقية خاتمة وافقه
مسلم على تحريمها سوى حديث ابن ابي هريرة في قصة اخفلات دابته وحديث
عبد الله بن عبد الملق في النخ في السجود وحديث ابن هريرة في التحصير
وحديثه في القراءة في العمرة وفيه من الاشارة عن الصحابة وغيرهم ستة
اثار والله اعلم بسبب الله الرحمن الرحيم يا قيس

حفظت

الايامان

الايامان فيجب ان كما سهوا وبين السنن القولية فلا تجب وكذا تجب اذا سبي
بمن يارة فعمل او قول يبطلها بعده وعن الحنفية واجب كله ومجتمعا قوله في حديث
ابن مسعود في حديثه في ابواب القبلة ثم يسجد سجدتين ومثله لمسلم من حديث
ابن مسعود والامر للوجوب وقد ثبت من فعله مع الله عليه وسلم واقباله في
الصلاة تجزئة على البيات وبيات الواجب واجب ولا سيما مع قوله طلوا كل من يتو
اصل قوله عن عبد الرحمن بن عبيد الله تقدم في التمهيد ان تحبب اسم الله او ام
ابيه وعلى هذا فينبغي ان يكتب ابن عبيد الله بالف قوله عن عبد الرحمن الاعرج كذا
في رواية كريمة ولم يسم في رواية الباقيين قوله مع الناس بنا ولا جلتنا وقد تقدم في
ابواب التمهيد عن رواية شبيب عن ابن شهاب بلنظ مع بهم وياتي في الايمان
والذوات من رواية ابن ابي ذئب عن ابن شهاب بلنظ مع بن ابي ذئب من بعض
الصلوات بين في الرواية التي تليها انها الظاهر قوله ثم قام من اذا التفات بين عثمان عن
الاعرج فسجد به فخط حتى فرغ من صلاته اخرجها ابي حنيفة في حديث معاوية
عند النسائي وعقبه بين عامر عند الحاكم جميعا نحو هذه القصة بهذه الزيادة قوله
فلما قضيت صلاته اس فرغ منها كذا رواه مالك عن شيخه وقد استد له من عمه ان السلام
ليس من الصلوة حتى لو احدث بعد ان جلس وقيل ان يسلم تحت مملوئته وهو
قول بعض الصحابة والناس من رواه قال ابو حنيفة وتقبل بان السلام لما كان التحليل
من الصلوة كان المصط اذا انتهى اليه كمن فرغ من صلوة وجعل على ذلك قوله في
رواية ابن ماجه من طريق جماعة من الثقات عن يحيى بن محمد عن
الاعرج حتى اذا فرغ من الصلاة الا ان يسلم فدل على ان بعض الرواة حذف
الاستسما الوضوء والزيادة من هنا خط مقبولة قوله ونظما تسليمه
اس انظرنا وتقدم في رواية شبيب بلنظ وانظر اليه تسليمه في هذه
المسئلة رد على من من ثم ان النبي صلى الله عليه وسلم سجد في قصة ابن عبيد
قبل السلام سمعا وان المراد بالسجودتين سجدتين الصلاة والمراد بالتسليم
التسليم الثانية ولا يخفى ضعف ذلك وتقدم قوله كثر قبل التسليم فسجد
سجدة في فيه مشروعية سجود اليهود وان سجدتان فلما ختم على سجدة واحدة
سائيا لم يلبسها وعامدا بطلت صلاته لانه تعدد الاضلاع بسجدة واحدة
ليست مشروعة وانما يكبر لها كما يكبر في غيرها من السجود وفي رواية الحديث عن
ابن شهاب كما سجدت ثلاثا ابواب يكبر في كل سجدة وفي رواية الاوزاعي
كثير سجدة ثم كبر ثم سجد ثم كبر فسجد ثم كبر فسجد ثم كبر فسجد ثم كبر فسجد
في رواية ابن ابي شيبة كما سجدت ثمانية عشر سجدة كبر في كل سجدة ثم كبر فسجد
التكبير فيهما والسرور في الصلاة وان بينهما جلسة فاصلة واستدل به بعض
الشافعية على الاكتفاء بالسجودتين للسرور والصلوة ولو تكررت من جملة ان
الذي فات في هذه القصة الجلس والتمهيد فيه وكلامنا في الوصل المصطلح
على انفراد سجدة ولم ينقل انه صلى الله عليه وسلم سجد في هذه الحالة
غير سجدةتين وتقبل بان يندبني على ثبوت مشروعية السجود لئلا كبر

على كذا وكذا
الاعرج كذا وكذا
عنه كذا وكذا

قال

في

ولم يستدلوا على مشروعية ذلك بغير هذا الحديث فيلزم اثبات الشئ بنفسه وفيه ما فيه وقد مر في بقرته الحديث بان السجود مكان ما شئ من الخلق من سما في منه رواية الحديث نعم حديث ذي اليد يتعدا الى ذلك كما سياتي قوله ويومجالتس حيلة حاوية متعلقة بقوله سبى ما استنشا السجود جالساً قوله ثم سلم زاد في رواية يحيى بن سعيد ثم سلم بعد ذلك واد في رواية الليث الاثنية وسجدها للناس معاً مكان ما شئ من الخلق واستدل به على ان سجود السهو قبل السلام ولا حجة فيه فذكر في جميعه كذلك نعم يد على مشروعيته جميعه بعد السلام كما الحنفية وسليمان بن كبريت في حديثه في الباب الذي بعده واستدل بزيادة الحديث المذكور في علي لانه السجود خاص بالسهو فلو ترك شئ مما يجزئ سجود السهو لا يسجد وهو قول الجمهور ورجحوا الفراء بن راس من الشافعية واستدل به ايضا على ان المأموم يسجد بعد الامام اذا سمى الامام واخذ لم يشته المأموم ونقل ابن خزيمة الاجماع فكيف استثنى غير ما اذا ظن الامام انه سمي فوجد وتحقق المأموم ان الامام لم يسه فيما سجده وفي تصويبه بعد ما اذا اتين ان الامام محدث ونقل ابو الطيب الطبري ان ابن سيرين استثنى المسبوق ايضا في هذا الحديث ان سجدة السهو لا تشهد بعد 5 اذا كانت قبل الصلاة وقد مر في الاصل قريباً وانما الشهادة الاولى عند واجب وقد تقدم في اخر صفة الصلاة وانما سبى عن الشهادة الاولى حتى تمام الركعة ثم ذكر لا يرجح فقد سجوا به علم فلم يرجح فلو تعد المصلي الرجوع بعد تلبسه بالركن بطلت صلاته عند الشافعية لانها تجزئ وان السهو والنسيان جائزتان على الاثنية فيما طريقه التشريع وان محل سجود السهو اخر الصلاة فلو سجود للسهو قبل ان يشهد ساء ما اعاد عقل من يوجب الشهادة الاخرى مع السهو والله اعلم قوله جابياً اذا قيل خسا قيل اراد البخاري التفرقة بين ما اذا كان السهو بالنقصان او الزيادة من الاول يسجد قبل السلام كما في الترجمة المأخوذة في الزيادة يسجد سجدة وبالترقية هكذا قال مالك والشافعية والحنابلة والشافعية وشيخ ابن عبد البر انه اولى من قول غيره للجمع بين الحديثين قال وهو موافق للنظر لانه في النقصان مما ينبغي ان يكون من اصل الصلاة وفي الزيادة من غير المشيئة كما في خارجها وقال ابن دقيق العيد لا شك في الجمع بين الترتيب وادعى الشيخ ويترجح الجمع المذكور في المسألة المذكورة وانما كانت المناسبة ظاهرة وكان الحكم على وقوعها كانت على نعم الحكم جميع محالها فلا يتخصص الا بئس وتعلق بان كون السجود في الزيادة لترغيم الشيطان فقط مستوعب بل هو جازي ايضا لما وقع من الخلل فانه وانما منه زيادة فهو نقص في المعنى الخامس النبي صلى الله عليه وسلم لما كان للشيطان في حالة الشك كما في حديث ابن حنبل عنده مسلم قال الخطابي لم يرجع من فرق بين الزيادة والنقصان الى فرق صحيح وايضا فنصحه في الحديثين وقع السجود فيها بعد السلام وهو عنه نقصان ولما قوله النووي اخذ في قوله

باب

فيما قوله ما لکن ثم اخذ فقال في رواية بل طريقه اخذ اقرس لانه قال يستعمل كل حديث فيما يرد فيه وما لم يرد فيه شئ يسجد قبل السلام قاله لولا ما ورد في حديث النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك لكانت كل صلاة قبل السلام لانه من شانه الصلاة فيسقطه قبل السلام وقال الشافعية مثله الا انه قال ما لم يرد فيه شئ يفرقه فيه بين الزيادة والنقصان في سجدة السهو من قوله اخذ ومالك وموافقه العدل المذاهب فيما يظن واما اورد في حديثه على ظاهره فقال لا يشترط سجود السهو الا في المواضع التي يسجد النبي صلى الله عليه وسلم فيها فخطاه عند الشافعية سجود السهو كمل قبل السلام وعند الحنفية كل بعد السلام واعتمد الحنفية على حديث الباب وتعلق بانها لم يعل زيادة الركعة الا بعد السلام حين سألوا عن سجدة الصلاة وقد اشتمت على هذه الصورة على ان سجود السهو بعد السلام لتقدم قبله لعدم علمه بالسهو وانما ما بعده العجوبة لتجوز في الزيادة في الصلوة لانه كما في رواية توضح الشيخ واجاب بعضهم بما وقع في حديث ابن سيرين من الزيادة قوساً واذا اشكر احدكم فاصلاه فليكن الصواب فليكن عليه ثم يسلم ثم يسجد سجدتين وقد تقدم في ابواب القبلة واجيب بانه معارض حديث ابن حنبل عنده مسلم ونظيره اذا اشكر احدكم فاصلاه فليكن عليه ثم يسلم ثم يسجد سجدتين ثم يسجد سجدتين قيل ان يسلم ويهتسك السجدة فيسجد جميع بعضهم بيننا بحمل الصوابين على حالين وتخرج اليه في طريقة التخيير في سجود السهو قبل السلام او بعد وضعت المأثور في وغيره الاجماع على الخطا وانما الخلافة في الاصل وكذا اطلق النووي وتعلق بلفظ امام الحرمين فخلت النهاية للخلاف في الاجتهاد المذهب واستبعد القول بالخطا وكذا انقل القرطبي للخلاف في مذهبه وهو موافق لما قاله ابن ابي عمير في البراهنة للخلاف عن مالك انه لو سجده للسهو قبل السلام او بعد ان لا شئ عليه فيجوز بيان الخلاف بين الصحابة والخلاف عند الحنفية قاله القدوري لو سجده للسهو قبل السلام روي عن بعض الصحابة لا يجوز لانه اذا قبل وقته وصرح صاحب الهداية بان الخلاف عندهم في الاولوية وقال مقدم بن قدامة في المقنع من ترك سجود السهو الذي قبل السلام بطلت صلاته ان تعذر والاقبيس حار كماله يطل الفصل ويكفي ان يقال الاجماع الذي نقله المأثور في وغيره قبل هذه الاشارة في المذاهب المذكورة وقال ابن خزيمة لا حجة للحارقيين في حديث ابن سيرين لانهم من خلفه فبقا لو ان جلس المصلي في الرابعة مقدارا لتشهد افاضاً في الخامسة سادسة ثم سلم وسجد للسهو انما يجلس في السابعة لم تقع صلاته ولم ينقل في حديث ابن سيرين اضافة سادسة ولا إعادة ولا يد من احد هما عندهم قال ويحرم على العالم ان يخالف السنة بعد علمه بها فلو ادعى الحكم موافق عتبة النخعي الكوفي قوله عن ابي هريرة بن زيد النخعي قوله صلى الله عليه وسلم انما خرجت للحاكم وقد تقدم في ابواب القبلة من رواية منصور بن عيسى ابراهيم اتم من هذا السياق وفيه قال ابراهيم لا ادرى من اذ ادنى قوله

فقبل ان يرد في الصلاة فقال وماذا ان اخرج من مسجدا او من طريق ابراهيم
ابن سويد النخعي عن ابن مسعود بلفظ غير انضمت في شوش القوم بين
عقل ماشا نك قالوا يا رسول الله هل يرد في الصلوة فقال لا يختصي اية
سواء لم يكن كان بعد استغفار ام عرف مشا و... ومود ال على عظم
اد به صلوة الله عليه وسلم وقد لم يرد في تفسير الرواية المأخوذة
في ابواب القبلة بلفظ بل حدث في الصلاة شي تنسب
الاعيش عن ابراهيم هذا الحديث مختم اوله فله ان النبي صلعم مسجد
مسجد في السمو بعد السلام والكلام اخرج احد ومسلم وابوداودوا
خبره وغيرهم قال ابن خزيمة انه كان المراد بالكلام قوله وماذا ان
قوله ان يرد في الصلوة هذا نظير وقع في قصة ذر اليمين وسياج
البحث فيه وان كان المراد به قوله انما انما بشر انفس مما تنسبون فقد
الرجاء في الموضع الذي قالها فيه ففي رواية منصور ان ذلك كان بعد
سلامه من مسجد في السمو في رواية غيره ان ذلك كان قبل در واية
منصور اناح والله اعلم في ذلك فقد سجدتين بعد ما لم يات في خبر الواحد
من طريق شعبة بلفظ فتبين في جلية وسجدتين وتقدم في رواية
منصور واستقبل القبلة وفيه الزيادة المشار اليها وسوا ذلك اذكر في مثل
فليخ الصواب فليتم عليه ولمسلم من طريق منصور في ابيكم شريك
صلوته فليست الاخرى ذلك ان الصواب قوله من طريق شعبة عن منصور فليتم
اخره ذلك ان الصواب وله من طريق فضيل بن عياض عن منصور فليتم
الذي يري انه الصواب في ابي جابر من طريق مسعر فليتم عليه واختلف في
المراد بالخبر فقال الشافعية من ابناء علي اليمين لا على الاغلب لان الصلوة
في الذمة ييقين فلا تسقط الا بيقين وقال ابن حزم البخاري في حديث
ابن مسعود تفسير حديث ابن مسعود يعني الذي اخرج مسلم بلفظ واد
لم يرد اصل ثلاثا واما بقا فليتم حرج الشكر وليتم على ما استيقن ورد
سفيان في جامعه عن عبد الله بن دينار عن ابن جوف قال انك اذكر
صلوة فليتم حتى يعلم انه قد اتم انتم في كلام الشافعي نحوه ولفظه
قوله فليتم في الذمة يظن انه مقصود فتمه فيكون الخبر ان يعيد
مكشرفيه ويبنى على ما استيقن وهو كلام عربي مطابق لحديث ابن
سعيد الا ان اللفظ يختلف وقيل الخبر الاخذ لقاله اللفظ وهو ظاهر
الروايات التي عندهم وقال ابن جابر في صحيحه البناخري الخبر فالبنا
انه يشكر في الثلاث والاربع فلا عليه ان يلقى الشكر والتسبيح في
صلواته فلا يدري ما معنى تعليقه ان يبنى على الاغلب عنده وقال غيره
الخبر لمن اعتراه الشكر مرة بعد مرة فيسرى على غلبة ظنه ووجه قال مالك
واحد وعنه احمد في المشهور الخبر يتعلق بالامام فعد الذي يبنى
على ما غلب على ظنه واما المنكر فيبني على اليقين وعن احمد رواية

اخره

اخره بالشافعية واخرى بالخنفية وقال ابن خزيمة ان طلالا لا استأين
وانا كثر في علي غالب ظنه والافضل اليقين ونقل النووي ان الجرم مع الشافعي
وان الخبر هو القصد قاله الله تعالى في قوله لا يرد في الصلوة عن احمد
في معنى قوله صلوة الله عليه وسلم لا غرامة في صلاة قال ان لا يخرج منها الا على يقين
فهذا يوافق قول الشافعي ابعد من زعم انه لفظ الخبر في الخبر مدرج من
كلام ابن مسعود اذ منه دونه كثر من منصور بذلك عن ابيهم دون رفته
لان الارواح لا تثبت في الاحوال واستدل به على ان منه صلح خاسا ما يقول
بجلس في الصلاة ان صلواته لا تقصد خلا لا لا في غير وقتها وتقول لم يحل على
انها ان تصدق في الشروع محتاج الى دليل بل السياق يشهد الى خلافه وعلى
ان الزيادة في الصلاة على سبيل التيسير لا يسطر لها خلاها لبعضها لما كبره
اذا كثر وقيد بعضهم ان الزيادة انما تزد على ضعف الصلاة وعلى
انها لم يعلم سمي الا بعد السلام يسجد لسبع فان طال الفصل
فلا مع عند الشافعية انه يفوت بحله وانما له بعضهم من هذا الحديث
بتقصه علامهم بذلك بالفاو تعقبه السجود ايضا كما وفيه نظر لا يخفى
وعلى ان الكلام العهد فيها يصلح به الصلوة لا يسطرها وسياج البحث فيه في الباب
الذي بعده وانما من قوله عن القبلة سائلا لاعداد عليه وفيه اقبال الامام
على الجماعة بعد الصلاة واستدل به اليه في ان عزوب التنية بعد الاحرام
بالصلاة لا يسطرها وقد تقدمت بقية مباحثه في ابواب القبلة والله اعلم
قوله يا... اذا سلم فركعتين او في ثلاث سجدة سجدتين مثل
سجود الصلاة او طول في رواية ليس ابي ذر فسجدوا اول اوجه وعلى الثاني يكون
الجباب محذوف تقديره ما يكون الحكم كما في نظاير ما ورد فيه حديث ابي هريرة
في قصة ذر اليمين وليس في شعبة عن طريقه الا التسلية في ثنتين نعم في
ثلاث فيه في حديث محمد بن حبيب عن عبد مسلم وكريهة البحث في كونها
قضيتين او لا في الكلام على شئ من ذر اليمين واما قوله مثل سجود
الصلوة او طول في قوله بعض طرق حديث ابن مسعود كما في الباب الذي
بعده قوله صلوة رسول الله صلوة الله عليه وسلم ظاهرة ان ابا هريرة
حضر القصة وحمله الطحاوي على الجاهة فقال ان الملاء به خط بالمستلين
وسببه ذلك فعل الزبير انما صاحب القصة استشهد بيده في وقت
مقتضاه ان تكون القصة وقعت قبل بدو وهي قبل اسلام ابن مسعود
بما كثر من خبرين لكن اتفق ابي ذر في حديث كما نقله ابي عبد البر في
جان الخبر وهو في ذلك وسببه انه جعل القصة لذرا الشماليين وروى
الشماليين حواله في قتل بيده وهو خراجه واسمه فميرت بعد عمر
ابن فضلة واما ذر اليمين فمما خراجه النبي صلوة الله عليه وسلم بمره لانه
حدث بهذا الحديث بعد ان صل الله عليه وسلم كما اخرج الطبري وغيره
وموسلي واسمه الزيات على ما سياتي البحث فيه وقد وقع عند مسلم

في الحديث ليس
استشرى مع
مسور

الزبير
في الخبرين

من طريق ابن سلمة عن ابي هريرة عن ابي هريرة عن ابي هريرة
بلفظ عقاب ذوالشهابين وموسى بن ابي عمير قال لا اجل ذلك انما التقى
وتحت قيل بغيره قد جرح بعض الامعة ان تقوى القصة وقعت
لكل من ذى الشمالين وذي اليمين وانه ابا هريرة روى الحديث
فارسا لحدتها وموتعة ذى الشمالين وشاؤد الاخر وهو قصة ذى اليمين
وهو محتمل من طريق الجمع وتقبل بحمل على الاشتباه زيد مع الجارح ذى الشمالين
بما يقال له ايضا ذى اليمين وبالعكس فكان ذلك سبب الاشتباه ويدفع
الجهل الذى لم يكنه الطحاوى ما رواه مسلم واحمد وغيرهما عن طريق
ابن ابي شيبة عن ابي سلمة عن ابي هريرة عن ابي سلمة عن ابي سلمة
اصح مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد اتفق معظم اهل الحديث من
المصنفين وغيرهم على ان ذى الشمالين في ذى اليمين ونحو ذلك الشان
في اختلاف الحديث قوله الظاهر العصر كذا في هذه الطريق عن ادم عن
ادم عن شعبة بالشكر وتقدم في ابواب الامامة عن ابي هريرة عن شعبة
بلفظ الظاهر غير شكر ولمسلم من طريق سلمة المذكور صلاة الظاهر له
طريق ابي خيثمة عن ابي ابي هريرة عن ابي هريرة عن ابي هريرة عن ابي هريرة
بعد باب اللهم عن طريق ابي سيرين انه قال واكثر ظني انما العصر
وتقدم في باب تشييد الاصابع في المسجد من طريق محمد بن سيرين
عنه ابيه عن طريق بلفظ احد عملاق العيشي قال ابي هريرة سألها ابوه
ولكن نسيت انا ولمسلم احد عملاق العيشي اما الظاهر اما الظاهر
الاختلاف فيه من الرواية وابعده من قال بحمل على اذ القصة وتقدم في
باب روى النصارى من طريق ابي هريرة عن ابي هريرة عن ابي هريرة
من ابي هريرة لفظه صلى الله عليه وسلم احد عملاق العيشي
قال ابي هريرة ولكن نسيت فالظاهر ابا هريرة رواه عن ابي هريرة
ربما غلب على ظنه انما الظاهر ثم بها وتامة غلب على ظنه انما العيشي
فيجزم بها وطل الشكر في تعيينها ايضا على ابي سيرين وبما السبب في
ذلك الاضمار بما في القصة من الاحكام الشرعية ولم يختلف الرواية
في حديث عملاق في اذ قصة الخبايا انما العيشي فان قلنا انها قصة واحدة
فتنسخ رواية من عيش العيشي حديث ابي هريرة قوله فلم يزد
ايضا اورد من طريق معاذ بن شعبة في الركعتين في صلاة في الباب الذي
بعد من طريق اخر عن ابي سيرين في رواية الباب الذي يليه من طريق
اخر عن ابي سيرين في ما من هذا السياق ونسوة الكلام عليه
ثم قوله قال حديث ابي سلمة روى الحديث ومما لا شك في
التصور الحديث وقد اخرج ابا ابي شيبة عن ابي سلمة عن شعبة عن
ومذا لا يتصور قوله من قال ان الكلام لمحة الصلوة لا يسطرها لكن
يحتمل ان يكون معرفة تكلمها او طائفا ان الصلوة تمت ومثل غيره هذا

عن ابي هريرة
عن ابي سلمة

ابو هريرة

عما يقوى



عما يقوى طريق ابن سلمة المرصولة ويحتمل ان يكون عمدة ابي هريرة
فقد رواه عن ابي هريرة جماعة من رفقته عمدة من اهل المدينة كاتب
المسيب وعبد الله بن عبد الله بن عتبة واهل بيوت عبد الرحمن بن الحارث
وغياث من الفقهاء والله اعلم قوله باب بشرى من لم يقصد
في مسجد من السماوي اذا سجدهما بعد السلام من الصلوة وانما قيل
السلام فالجهموسى على انه لا يعيد التشهد ويكفى ابي عبد الله عن النبي
انه يعيده وعند البيهقي عن الشافعي مثله وخطا ووه في هذا النقل
فانه لا يعيد وعند عطاء بن يحيى واختلف فيه عند المالكية وامان مسجد
من مسجد السلام في الزماني عن ابي هريرة واسحاق انه يشهد ونحو
قوله بعض المالكية والشافعية ونقله ابو حامد الاسفراييني عن
القديم لكن وقع في مختصر المزني في سبعت الشافعي يقول اذا سجد بعد
السلام تشهد او قبل السلام اجزاء التشهد الاول وتناول بعضهم هذا
النص على انه تفريع على القول القديم وغيره جالا يخفى قوله ولو لم اشك
والسك ولم يشهد او صلى ابي ابي سلمة من طريق قتادة عن ابي سلمة
قال قتادة لا يشهد كذا في الفصول التي وقعت في كتابها من البخاري وغيره
فقد رواه عبد الرزاق عن محمد بن عيسى عن قتادة قال يشهد في سجدة السجود
ويصل على كل تعقبه الفعيني لانه التسمية زيادة او يكون في فتاوى الخلف
عليه في ذلك قوله فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فمطت اشدت
لم يقع في غير هذه الرواية لفظ القيام فقد استشكل انه صلى الله عليه وسلم
كان قائما واجيب بان المراد بقوله فقام ان اعندل لانه كان مستندا
الى الخشبة كما سياتي او موكناية عن الدخول في الصلاة وقال ابن المنير
في الحاشية فيه ايما الى انه احس ثم جلس ثم قام كذا قال وموسى بن جابر
قوله في اخره ثم رفع يديه في باب تدبير الواحد من هذا الوجه ثم رفع يديه
ثم سجد مثل سجدة ثم رفع يديه في باب تدبير الواحد من هذا الوجه ثم رفع يديه
قوله بعد شاذ جوارح يد ويد كذا في رواية الاسما عبط من طريق علي بن
ابن حرب قوله عن سلمة بن علفه من التميمي ابي هريرة رواه ابي سلمة
مسلمة بن علفه المزني وكنته ابو محمد يكونها بغيرين متقارنين
الطبعة لكن الثاني في زيادة بهم اوله ولم يبق جهل البخاري شيئا قوله
قلت لزيد جوارح سيرين وقوله رواية ابي سلمة المستخرج سالت
محمد بن سيرين قوله قال ليس في حديث ابي هريرة في رواية ابي سلمة فقال
لم احفظ فيه عن ابي هريرة شيئا واجيب اليه ان يشهد وقد يجمع من قوله
ليس في حديث ابي هريرة انه في حديث غيره وهو كذا في فتاوى رواه
ليوداود والزمذمة وابن حبان والحاكم من طريق اشعث بن عبد الملك عن
محمد بن سيرين عن خالد بن ابي سلمة عن ابي سلمة عن ابي سلمة عن ابي سلمة
ابن حنبل ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم فسهي فسجد محمد بن سيرين ثم سلم

ابو هريرة

قال الشافعي حسن قريب وقال الحافظ على شرط الشيخين وقال ابن خباب
 ما رواه ابن سيرين عن خالد بن عبد الله بن مهران ورواه الأثر عن الأثر
 ومنعه البيهقي وابن عبد البر وغيرهما وهو رواية أشعث الخالفه
 غيره من الحفاظ عن ابن سيرين فان الحافظ عن ابن سيرين في حديث
 عمران ليس فيه ذكر التشهد ورواه السليمان بن عيسى بن علقمة
 أيضا في هذه القصة قلت لا يصح من فالتشهد في حال الماسح قاله السبع في التشهد
 شيئا وقد تقدم في باب تشييد الأصابع من طريق ابن عوف عن ابن سيرين
 قال ثبت ان عمران بن حصين قال ثم سئل وكذا الحافظ عن خالد بن الحذا
 بهذا الإسناد في حديث عمران ليس فيه ذكر التشهد كما أخرجه مسلم في
 زياد في أشعث شاذة وهذا قال ابن المنذر كما أحسب التشهد في سجود السهو
 ثبت كذا في التشهد في سجود السهو عن أبي داود والنسائي وعن
 المخيرة عند البيهقي في إسنادها ضعف فقد يقال ان الأثر في
 الثلاثة في التشهد باجتماعها ترتقي إلى درجة الحسن قال العلامة ليس
 ذلك بغيره قد مر ذلك عن أبي سعيد في قوله أخرجه ابن أبي شيبة والله أعلم
 قوله ما في سجود تكبير سجود السهو في سجود السهو في سجود السهو في سجود السلام
 بل يشترط له تكبيره أحرام أو يكفى تكبيرة السجود فالجهد على الاكتفاء ولو
 ظاهرا غالب الأحاديث وكل طرفيهما في قوله ما لم يخل في وجوبه السلام
 بعد سجود السهو قال وما يخل بسلام لا بد له من تكبيرة أحرام ويؤيده ما رواه
 أبو داود عن طريق حماد بن زيد عن مشام بن حسان عن ابن سيرين
 في حديث قال فكبر ثم كبر وسجد للسهو قال أبو داود لم يقل أحد فكبر ثم
 كبر إلا حماد بن زيد فاشأوا في شذوذ هذه الزيادة وقال القرطبي
 أيضا قوله في شذوذ رواية مالك بن المنصور في حديثه ثم سلم كبر ثم سجد بدل
 على ان التكبير للأحرام لأنه أتى بتم التي تقتضي التراخي فلم يكن التكبير
 للسجود كما في حديثه وتعبت يان ذلك من طريق الرواية فقد تقدم من
 طريق ابن عوف عن ابن سيرين بلفظ ما ترك ثم سلم ثم كبر وسجد فأتى
 بها أو المصاحبة التي تقتضي المعية والله أعلم قوله حديث ابن سيرين
 هو التسترى ومحمد بن سيرين والأكسناد كله بصحة قوله وذكر ظن
 انما العصر في قول ابن سيرين في إسناد الزكوة وافرغ ذلك عنده
 لأنه حديث علي بن الحارث بن أبي العاصم في الإسناد المذكور في قوله ثم قام
 إلى خشية في مقدم المسجود من جهة القبلة فوضع يده عليها تقدم في رواية
 عن أبي سيرين بلفظ قيام إلى خشية معروضة بالعرض ولمسلم من طريق ابن
 عيينة عن ابن عوف ثم أتى جلاء في قبلة المسجود فاستند إليه فطفا ولا يتناجى
 بين يديه الروايات لأنها تحمل على أن الجذع تمام عند أبي العاصم وأنه الجذع الذي
 كان صلح يستند إليه قبل اتخاذ المنبر ويذكر من بعض الشراخ قوله
 فإبانه يكلمها في رواية ابن عوف فإبانه بزيادة الضمير المعنى أنه غلب

عليها

عليها احترامه وتعظيمه عن الاعتراض عليه وماذا والبدن فغلب عليه حرصه على تعلم
 العلم والله سبحانه وتعالى أعلم قوله وخبر السراة بفتح الميم من سكن
 الرواحن عيان من الأصيل منبسطه بفتح ثم سكن كانه جمع سرح مكثيب وكنيان مقالوا
 والمراد بهم أوليل الناس خرو جلفن السجود وهم الحجاب بالمجاهات غالباً في أقرت
 الصلوة كذا ما بينة الاستغناء وتقدم في رواية ابن عوف في حديثه فما تحمل ذلك
 كما هذه وفيه دليل على وصرفه لم يخبروا بوقوع شيء غير علم وها هو الذي صلح
 ان يسألوه عما أسقطوه والآن الزمان من مات النسخ ومضت بغير العاقبة لكل
 المهلة على البنا للفقول ان الله قهرها وبسخ ثم من على البنا للفاعل اس ما رح
 قصير قاله التوراة هذا أكثر واخرج قوله وحمل يدعوه النبي صلى الله عليه وسلم
 يسميه ذا اليمين والتقدير ههنا رجل وفي رواية ابن عوف في القوريل في
 يده طول يقال له ذو اليمين وهو محمول على الحقيقة ويحتمل ان يكون كناية عن
 طهرا بالعمل أو بالنية له قاله القرطبي وخدم ابن قتيبة بأنه كان يعمل بيديه
 وحكى عن بعض شيوخ التقييد انه قال كان قصير اليمين فكانه ظن انه جرد
 الطويل فهو الذي فيه الخلاف وقد تقدم الكلام ان الصواب التفرقة بين ذى
 اليمين وذى الشمالين وذلك لذهب الأثر إلى ان اسم ذى اليمين للذي يركب المسجود
 وشعبته الماء بعدها وحده وأخره قاف اعتمادا على ما وقع في حديث حماد
 ابن حصين عند مسلم ولفظه قيام إليه رجلا يقال له الخياط وكان في يديه طول
 وهذا أصح من يورده حديث ابن سيرين في حديث علي بن وهو الرايح في نظره
 وان كان ابن خزيمة ومن تبعه جنوا إلى التردد والحامل لهم على لكن الاختلاف
 الواقع في السياقين في حديث ابن سيرين في السلام وقع من اثنتي عشرة
 وانه صلح قيام إلى خشية في السجود في حديثه انه سلم من ثلاث ركعات وانه
 دخل منزله لما فرغ من الصلاة فاعاد الأولة فقد حكى العلامة ان بعض شيوخه
 حكاه على انه المراكبه انه سلم في الركعة الثالثة فاستبده لكن طريق الصحيح
 فيها ما في خشية وليس بابعد من ادعى تعدد القصة فإنه يلزم منه كونه ذى
 اليمين في كل مرة استغفر النبي صلى الله عليه عن ذلك واستغفر النبي صلح العجوبة
 عن صحبة قوله واما الثاني فعمل الياوى لما تقدم من مكانه إلى الجهة
 الخشبية فلما بعد نخل منزله فان كان كذلك والافرواية ابن سيرين في حياوة
 ابن عمر له على سياقه كما أخرجه الشافعي وأبو داود وابن ماجه وابن خزيمة ورواه
 ذى اليمين نفسه له على سياقه كما أخرجه أبو بكر الأثرم وعبد الله بن أحمد في زياد
 السنن وأبو بكر بن أبي خيثمة وغيرهم وقد تقدم في باب تشييد الأصابع ما يدل على
 انه محمد بن سيرين أو من بعده في حديثه عن ابن سيرين كان يركب الترخيد بينه وذلكرانه
 قال في أخر حديث ابن سيرين في حديثه عن ابن سيرين قال ثم سلم والله أعلم قوله
 يقال لم أنت ولم تقص كذا في الطرق وهو من في النسيان ونفي القصير فيه
 تفسير المراد بقوله في رواية ابن سيرين في حديثه عن ابن سيرين في حديثه
 لما قاله أصحابه المصنف ان لفظ كل اذا تقدم وعقبها التثنية كان نهيها لكل من لا يجوز

ذو اليمين هو الخياط
 وهو من ذى اليمين لقوله
 أو بالضرورة أو بالضرورة

عمران

كان المشركين
 فقلنا من نبي عليه السلام

كتاب الفقه في الصلاة
التي هي على وجه
فروعها المجموع

الشيء هو ما
هو الذي
منه
الشيء هو ما
هو الذي

الشيء هو ما
هو الذي

مختلف ما اذا ما خرجت كان يقول لم يكن كل ذلك ولهذا الجاهل واليهدين في رواية
ابن كيسان بقوله قد كان بعض ذلك واحاديث غيره الرواية بقوله لم يكن قد نسبت
لانه لما نفي الامور كان مقرا عند المجاهدين ان السهو يخرج عن عليه في الامور
جزم بوقوع النسيان لا القصر وهو حجة لمن قال ان السهو يخرج عن النسيان
فيما لم يقدر النسيان وان كان عيان نقل الاجماع على عدم جزم دخول السهو
في الاحوال التلقائية وخص الخلاف بالاحوال التي تقع في وقتها
جزم ذلك على انه لا يتعدى بل يقع له بيان ذلك اما متصلا بالاحوال او مجرد
كما وقع في هذا الحديث من قوله لم انس ولم تقم حتى تبين انه نسي ومعه قوله
لم انس امر واعتقادي لا في نفس الامر يستفاد منه ان الاعتقاد عند فقد
النسيان يتوهم مقام اليقين وغاية جواز السهو في مثل ذلك بيان الحكم الشرعي
اذا وقع مثله لغيره واما من منع السهو مطلقا فاجابوا عن هذا الحديث باجوبة
فحليل قوله لم انس نفي النسيان ولا يلزم منه نفي السهو من هذا قول حتى فرغ
بينهما وقد تقدم في ٥٥ ويكفي فيه قوله في هذه الرواية قد نسبت واخره على ذلك
قوله لم انس على ظاهره وحقيقته وما يتعدى ما يقع منه من ذلك ليقع الشرع
منه بالعمل كغيره بل من القول وتعتق بحدوثه من مسعود المانع في ما يقع
نحو القبلة ففيه انما انما بشر اني كما تنسوت فاشتبك العلة قبل الحكم بقوله انما
بشر لم يكف باثبات وصف النسيان حتى دفع قوله من عساه يقول ليس
كفيا نينا فقال كما تنسوت وبهذا الحديث يرد المخالف من قال من قوله لم انس
انكار اللفظ الذي نفاه عن نفسه حيث قال ابن الاثير ولكن في النسيان وانكار
اللفظ الذي انكر على غيره حيث قال بيضاوي لا احد لم ان يقول نسبت اية كذا وكذا
وقد تعتقوا هذا ايضا بل في حديث ابن الاثير لا اصل له فانه من بلاغات
ما لکن التي لم تر جده تصوله بعد البحث الشديد واما الاخر فلا يلزم من ذلك
اضافة نسيان الية ذم اضافة نسيان كل شيء قلنا الفرق بينهما وانما
وقيل ان قوله لم انس راجع الى السلام اس سلت قاصدا بانما في ما اعتقده
انني صليت ارجعوا هذا جزمه كما في هذا الحديث في العموم فقال لم ان قد نسبت وكما في
هذا القول اوضح شكنا احتاج معه اليك استنباط الحاضرين وبهذا التقدير يرد
من استشكل كون ذم الية غير عدل ولا يقبل جزمه بحرفه حسب التوقف فيه كونه
انما على امر متعلق بفعل المسبول من غير ما في اعتقاده وبهذا يجاب عن ما ان كان
الخير بان حسي بحرفه لا يخفى عليه ولا يبعد عن غير التواطين ولا حامل لم على
السكرت عنه ثم لم يكن مع انه لا يقطع بصدقه فان سلب عدم القطع كونه خيرا
صار ضاربا اعتقاد السبيل خلاف ما امر به وفيه ان الثقة اذا انزلت بزيادة خبر وكان
المسجد متقدما ومنعت العادة غفلتهم عن ذلك ان لا يقبل خبره في العمل بالاستصحاب
لات ذم الية استصحب حكم الا تمام فقال مع كونها اعمال النبي مع الله عليه وسلم
للتشروع بالاصل عدم السهو الوقت قابل للنسيان وبقية الصلاة تدرج وواجب
الاستصحاب وتحويل النسيان فكثيرا والسرعة هم الذين جعلوا على النسيان غير موافق

الصلاة

الصلاة فمرت فبوخذ منه جواز الاجتهاد في الاحكام وفيه جواز البناء الصلاة
ان في المنافع سهوا وقال يحون العاجين من سلم من كعتين كذا قصة ذم
اليدين لان ذلك وقع على غير القياس فيقتصر به على مورد النص والزم بقصر
ذلك على حد من صلاتي المشية فيمنعه مثالا في الصبح والذينه فالعاجين البناء
مطلقا قدوه بما اذا لم يطل العكاز واختلوا في قدر الطول فحده الشايع في الازم
بالعرض وفيه البويط يندرك كذا وعن ابن عمر في قدر الصلاة التي يتبع فيها السهو
وفيها ان القائل لا يحتاج اليه فكثرة الاحكام وانما السلام ونية الخروج من الصلاة
سهوا لا يقطع الصلاة ذاته مجرد السهو بعد السلام وقد تقدم البحث فيهما وان
الكلام سهوا لا يقطع الصلاة خلافا للحنفية واما قوله بعضهم ان قصة ذم الية
كانت قبل نسخ الكلام في الصلاة فضعيف لانه اعتبر على قوله الزبير في انهما
كانت قبل بسو قد عدنا اما انه وهم في ذلك او تعدد القصة لذم السهول
المقتول بسو لذم الية الذي تاخرت وقائه بعد النبي صلى الله عليه وسلم
فقد ثبت بشروا في سيرة التبعة كما تقدم وشهدنا على ابن حنبلين واكلامه تارة
ايضا في سيرة حنبلين في سيرة حنبلين في سيرة حنبلين في سيرة حنبلين في سيرة حنبلين
الكلام ثم البناء اخرهما ابو ابي ذر واثبت حنبلين في سيرة حنبلين في سيرة حنبلين
صلى الله عليه وسلم بشروا وقال ابن بطال يحتمل ان يكون قوله يزيد بن اسلم ونبينا
عن الكلام اس اذا وقع سهوا او وقع عد المصلحة الصلاة فلا يمار من قصة ذم الية
انتم وسياح البحث في الكلام العهد لمصلحة الصلاة بعد هذا او استدلال به على ان المقدور
في حديث رفع عن ابي الخطاب والنسيان اس التماسا وحكمها خلافا لمن خصص على
الاشم واستدل به على ان تعدد الكلام لمصلحة الصلاة لا يطلها وتعتق بانها على الله
علمه وسلم يتكلم الاناسيا واما قوله ذم الية بل نسبت وقوله الصلاة له صدق ذم
اليدين فانهم تكلموا مستقدين للنسخ في وقت يمكثن وقوله فيه فتكلموا فظنا
انهم ليسوا في صلاة كذا قيل وموافقا لانهم تكلموا بعد قوله صلى الله عليه وسلم لم
واجيب بانهم لم يتطهروا وانما وما واكنا عند ابن داود في رواية ساقه سلم اسناد
ومذا اعتمده الخطابين وقال حل القول على الاشارة في حاشية حاشية حاشية حاشية
فيبقى والسر ايات التي فيها التفريح بالقول اليه مزة وهو وقع كذا وموافق
من قوله غير محتمل على ان بعضهم قال بالنكت وبعضهم بالاشارة كذا فيقول ذم الية
بل قد نسبت ويجاب عنه وعن البقية على تقدير انها نزلت في الصلاة بانها كلامه
جوابا للنبي صلى الله عليه وسلم وجوابه لا يقطع الصلاة كما سياتي في البحث فيه في
تفسير سورة الانفال وتعتق بانها لا يلزم منه وجوب التشهد والاجابة عدم
الصلاة واجيب بانها نكتت في طينة التشهد وموجب كقولهم السلام عليك ايها
النبي ولم تقصد الصلاة الظاهر في ذلك من خصائصه ويحتمل ان يقال مادام النبي
على اللوح صفة وسلم بل جمع المصطلح في قوله جوبه حبه تنقطع المرجحة فلا يختص
الخطاب بالخطاب بقوله ذم الية بل قد نسبت ولم يطل ملاقاة الله العلم وفيه ان
سجود السهو لا يكره بتكره السهو ولا يختلف الجنس خلافا للاشعري وهو يكره

ابن شيبانة عن النخعي والشعبي ان لكل من هو سجدتين وسجد على وخفة حديث
ثوبان عند احمد وسناده منقطع وحمل على ان معناه ان منه سهو باي
سجدتين شفع له السجود اسما لا يختص بهما سجد خيه الشايع وروى البيهقي
من حديث عابثة سجدت للسجود باخ في كل زيادة وتقصان وفيه
ان لا يترك الا يقين لان ذلك لا يدين كان على يقين ان الله عز وجل
فلما اقتصرنا على اثنتي عشرة سجدة لم يترك عليه سؤاله وخيه ان الظن
قد يغير يقينا فحمل الصدف وهذا يقين على انه صل الله عليه وسلم
رجح لجماعة فاستدل به على ان الامام يرجح لقوله المأمومين في اعمال
الصلاة ولم يتركوه به قال مالك واحد وغيرهما ومنهم من قبه بما اذا كان
الامام مجربا لم يفتخ السهو منه بخلاف ما اذا كان مخفيا فلا يتركه
اخذت من تركه جوعه صل الله عليه وسلم لدى اليدين ويرجعه للصلاة
مجتهد قوله في حديث ابن سعد المأخوذ عن النبي في قوله الشايع
معنى قوله قد كرهوا في الامم لا يتركه الا يتركه منه انه يرجح لم يتركه
تقدم في باب هل ياخذ الامام بقول الناس من ابواب الامامة ما يقصده في ذلك
بعض الحاشية والشايعية ايضا بين ما اذا كان المخبر وفي من يحصل العلم به
فيقبل وتقدم على ظن الامام انه قد اكل الصلاة بخلاف غيره واستنبط منه بعض
العلماء القائلين بالرجوع اشتراط العدد في مثل هذا والحق به الشهادة وزعموا
عليه ان الحاكم اذا نسى حكمه وشهد به شاهدان انه يعتد عليهما واستدل
به بعض على ان الامام لا يقبل بشهادة الا اذا كانت السامعية بل لا يد
فيه من عدد الاستفاضة وتعقب بان الاستفاضة كونه اخبر عن فعل الترخي
الله عليه وسلم بخلاف وجبة الالفاظ لا يصار ليست متساوية في رتبة بل
متفاوتة في عظمها وعلوها من سلم معتقد انه اشتمت عليه شكرا لم يتركه
انه يكتفي باعتقاده الاول ولا يرجع عليه الاخذ باليقين ووجه ان ذلك
لما اتى اثار غيره شكرا ومع ذلك لم يرجع النبي صل الله عليه وسلم حتى استثبت
واستدل به البخاري على جواز تشييد الامام في حديثه وقد تقدم في ابواب
الساجدة على ان الامام يرجع الى قول المأمومين اذا شكروا قد تقدم في ابواب
جواز الترخي في اللقب وسياق في كتابه الاديب ان شالله تعالى وعلى الترجيح
تلك الرواية وتحققه ابن رقيق العمد بان المقصود كان يقويه المسؤل
عنه لا يرجع خبره في قوله الاسدي بسكون المملة وقد تقدم الكلام على
حديثه اول ابواب السجود انه التكبير بسجود السهون تكبير الصلاة وسو
مطابق لهذه الترجيح وقد تقدم في باب منه لم ير الشاهد الاول واجبا ان قوله
من قال ان فيه حليف بن عبد المطلب وهم وان الصواب حليف بن المطلب
بلساط عند قوله تابعه ابن جرح عن ابن عباس في التكبير صل الله عليه وسلم
عنه ومنه طريقة المطلب بن ولطفه يكبر في كل سجدة واخرجه احمد عن عبد الرزاق
ومحمد بن بكير كلاهما عن ابن جرح بلطفه تكبير في كل سجدة ثم سجد ثم سلم والله اعلم

وقد عرفت من هذا ان السجودين هما
كل ركعة وقصدا

الاشهر

واحتال كونه
تذكر عند اخبار
رهم م

العبارة
سب

شبه

قوله

قوله ما يقين اذ لم يدرك على اثلاث او اربعة سجدتين وهو جالس
تقدم الكلام على ما يتعلق باليقين في ابواب الاذان واما قوله حتى ينظر اليك
يدرك فقوله ان يكسر اليك وهي نافية وقوله فاذا لم يدرك احدكم على الاخر
فمسوا للترجة من غير زياد وظاهره انه لا يقين على اليقين لانه اعم من ان
يكون داخل الصلاة او خارجها وقد تقدم الكلام على خارجها او داخلها
الذي قبله واما ما دخلها فهو معناه من حديث ابن سعد الذي عند سلم فانه خرج
في الامر صلح الشكر والبناء على اليقين فقبل جمع بينهما فحمل حديث ابن جرح
على من طاع عليه الشكر وقد فرغ قبل ان يسلم فانه لا يلتفت الى ذلك الشكر ويجد
للسهول كمن طاع عليه بعد ان سلم فلو طاع عليه قبل ذلك لم يفتى على اليقين كما في حديث
ابن سيرين وعلى ما نقله غيره وبلي جالس يتعلق بقوله اذا شكرك لا يقوله سجد
ومذا اول من قوله عن سلمه طريق الترجيح فقال حديث ابن جرح اخبرني
في وصلة وارسله بخلاف حديث ابن سيرين وقد وافقه حديث ابن سعد في
اصح لان المخالفة ان بقوله بل حديث ابن سيرين الذي وصله حافظ غريبا
مقبولة وقد وافقه حديث ابن سيرين في الاقرب ما في غير ذلك من الترجيح وقيل جمع
بينهما فحمل حديث ابن سيرين على حكم ما يجزئ السامع صلواته وحديث ابن سيرين
على ما يصح منه الاقام وعدمه تنبيه لم يقع في هذه الرواية تعيين محل
السجود ولا في رواية النخعي التي في الباب الذي يليه وقد روي في الدرر قطبي من
طريق عمري بن عمار عن يمين ابن سيرين في هذا الاسناد منوعا اذا سجد احدكم فقل
يدرك اذ او تقص فليس سجدة تدين وموطان ثم يسلم اسناده صحيح ولا يورد
من طريق ابن جرح عن سلمه نحو بلطفه وموطان قبل الفصل وله من طريق
ابن اسحاق قال حدثني النخعي في اسناده وقال فيه فليس سجدة تدين قبل ان يسلم
ثم يسلم قال العلامة في هذه الزيادة في هذا الحديث مجموع هذه الطرق لا ينزل عن رتبة
الحسن المحترمة والله اعلم قوله ما يقين بالتعيين في السجود الفرض والتعظيم
احتمال في خبره حكمه ام يجزئ والى الثاني ذهب الجمهور وخالفه ذلك ابن سيرين
وقنادة ونخل عن عطاء ووجه اخذه من حديث الباب من جهة قوله اذا طاع اليك الصلاة
السطحية وموافقها ان يكون فرجة او فاضلة وقد اختلف في اطلاق الصلاة عليها
هل هو من الاكتمال او اللفظ او المصنوع والى الثاني ذهب اهل الاصول لجامع
ما بينهما من الشرط التي لا تتفك وما الى الخبر السامع الى لغة من الاشتراك في اللفظ
لما بينهما من التباين في بعض الشروط ولو كان طرفة الشايع وهو شعبة في الجمال
المشتركة معانها عند الترجيح يقتضى دخول النافذة ايضا هذه العبارة فان
مقبول ان قوله في الرواية التي قبل هذه اذا نودى للصلاة فربما في ان المراد
الرفيعة وكذا قوله اذا توب اجيب بان ذلك لا يمنع تناول النافذة لان الايمان
حينئذ بها مطلوب لقوله صل الله عليه وسلم بين كل اذانين صلاة قوله وسجد ابن
عاصم سجدة بعد وتره وصله ابن شيبانة بلسان صحيح عن ابن العالية قال
رايت ابن عباس سجدة بعد وتره سجدة وتعلق هذه الاثر بالترجة من جهة

الوجه

ان ابن عباس كان يمان الوقور غرا حيا ويسجد مع ذلك فيه للسيرة وقد تقدم
السلام على المتن في الباب الذي قبله والله اعلم قوله يا عباس اذا كان
الكافة في الصلاة واستمع اسم المصلي لم يفسد صلاته قوله يا عباس في عمره ورواه
الحارث بن وكيع والتصغير بن عوف بن عبد الله بن الاشج وخصه هذا المسند المبدل
والثاني مديون قوله وقد بلغنا فيه اشارة الى انه لم يسمه واذ كان منتهى صلوة الله عليه
وسلم فاما ابن عباس فقد سئى القواسطة وموعدهم كما تقدم في المواقيت في قوله
شهد عنده رجال من ضيوت وارضاهم عندي عن الخ حديث والمالوس وامين زهر
فلم اقف عنهما على تسمية القواسطة وقوله قبل ذلك وانا اخبرنا عن ابن عباس
على تسمية الخبي وكانه عبد الله بن الزبير تسمية في له منه روايت عن عائشة
ما يشهد لذلك وروى ابن ابي شيبة عن طريقه عبد الله بن الحارث قال دخلت
مع ابن عباس على معاوية فاجلسه معاوية على السرير ثم قال ما ركعتان فصلين
الناس بعد العصر قال ذلك ما جئني به الناس ابن الزبير فامر رسول الله الى ابن الزبير
فما له فقال اخبرني بذلك عائشة فارسل الى عائشة فقالت اخبرني ام سلمة فارسل
الى ام سلمة فانتظمت مع الرسول فذكرت القصة واسم الرسول كثير من العتبات
الطواشي يستاد ويحج الى ابن سلة ان معاوية قال وهو على المنبر كثير من الصلوات
الى عائشة فاسا لها فابوسلمة فقالت معاوية وقال ابن عباس لعبد الله بن الحارث
اذ جئت معك فبينما هما فالتاها فذكر قوله فصلين هما في رواية لكثير من صلتهما
بحدف الترتيب وموجاهة قوله وقال ابن عباس كنت اخرج به الناس مع عمر بن الخطاب
لاجلها في رواية الكشيبة وكذا في قوله من عندها وكانه ذكر الضير على ارادة
التمل ومذا من مولانا الاسناد المذكور وقد روى ابن ابي شيبة من طريقه الزبير
عن السايه عوف بن يزيد قال سمعت عمر بن الخطاب يقول في الصلاة بعد العشاء
قال كريب موعود بالاسناد المذكور قوله فقال سال ام سلمة نزلت مسلم في رواية
من هذا الوجه فخرجت اليه فاخبرته ثم يقول كما فرغ وروى الى ام سلمة في رواية
اخرى للطحاوي فقالت ليس عندي وكنت قد كتبت في قوله ثم رايته يصلها
حين صل العصر ثم دخل على ام سلمة فاجبت بعد الدخول في رواية من
ثم رايته يصلها اما حين صلاها فانه صل العصر ثم دخل فصلاها فاجبت
اليه الجارية لم اقف على اسرها ويحتمل انه كقول من يثبتها زيب كلف في رواية
المع في الحضارة فارسلت اليه الخادم قوله من بين حلام بفتح الميمتين قوله
يا ابنة ابي امية بعد الدوام سلمة واسم حذيفة وقيل سئل عنه المصنف الخ
قوله عن النبي كعتبت اما النبيين صلتهما الا ان قوله فانه اتاني فاسمع من عبد القيس
من ادع المخاربي بالاسلام من قومهم فتخلوا من واللطاي ومي من وجه اخر
قدم على خلاص من الصدقة فبسميتها ثم ذكرتها فذكرت ان صلتهما في الم
والناس يرون فصلين عندك وله من وجه اخر في حال فتخلوا له
من وجه اخر قدم على وقد من بني تميم او جاز من مدقة وفضل من بني تميم
وهم في ناهم من بني عبد القيس وكانهم احضروا معهم مال المصلحة من اسلم

قد مر بيان معاوية في هذا من
الرواية بعد ذلك
اسم الزبير كثير النطق

الحيث

الحيث كما سياتي في الزينة من طريق عمرو بن عوفان النبي صلوات الله عليه وسلم كان
صالح امر الجنتين واقتر عليم الصلوات الحزبي واسلم ابو عبيدة فاقاه بخيرتهم
ويرويه انه من رواية عبد الله بن الحارث المقدم ذكرها انه كان قد بعث ساعيا
وكان قد اتم من صفات المهاجرين ونهيه فقلت ما هاتان الركعتان فقال فتعلمني
امر الساعي قوله فها هاتان في رواية عبد الله بن عبد الله بن غنبة عن
ام سلمة عند الطحاوي من الزيادة فتلت اثمرت بما قاله لولا ان كنت اصلها بعد
الطحاوي فتلت عنهما فصلينهما الا ان وله من وجه اخر عن ام سلمة صلواتها قبل
ولا بعد كلف هذا لا ينفي الوقوع فقد ثبت في مسلم عن ام سلمة ان سال
عائشة عنها فقالت كان يصليها قبل العصر فيشغل عنهما او ينسها بعد الصلاة
بعد العصر ثم اثبتها وكان اذا صل صلاة اثبتها اسم داوم عليها ومن طريق
عروة بن مارة كعتبت بعد العصر عندي قط وعت ثم اختلفت فظن العلماء
فقيل يقضي الغروية في اوقات الكراهة لهذا الحديث وقيل هو خاص بالنبي
صلوات الله عليه وسلم وقيل خاص بعمه وقيل له نظير ومع له وقد تقدم البحث
في ذلك مبسوطا في اخر المواقيت وفي الحديث من الغوايد في ما مضى
جوانا استماع المصلي الى كلام غيره وقوله ولا يتدخلك في صلواته وان
الادب في ذلك ان يقوم المتكلم الى جنبه لا خلفه ولا امامه لئلا يشوش عليه
بانه لا يمكنه الاشارة اليه الا بكسرة وجملة الاشارة في الصلاة وكذا في
في باب مفرد وفيه البحث عن علة الحكم وعند دليله والزيغيب في علم الايمان
والنقص عن الحجج بين المتعاضدين وانه الصواب في قوله لا يتدخلك في صلواته
ما رواه لا يكون كما خبا في الحكم بفتح مروي وانه الحكم اذا ثبت لا يزول الا بشيء
مقطوع به وان الاصل اتباع النبي صلوات الله عليه وسلم في اخطائه وان الجليل
من الصلوة قد يخفى عليه ما اطلع غيره وانه لا يجوز ان يتولى بالامر في وجود
النقص وان العالم لا ينقص عليه اذا سئل عما لا يدري فكل الامر به غيره وفيه جملة
اخبار الاحاد والاعتماد عليه في الاحكام ولو كان شخصا واحدا رجلا وامرأة
لاكتفاه سلمة باخبار الجارية وفيه دلالة على فطنة ام سلمة وحسن
تأنيها فلا طرفة سوا لها واهتمامها بالمرادين ومانها المتباشر السؤال خلال الفرة
اللاذ كلف عنها فيوجد منه الكرام الضيف واحترامه وفيه بيان الفاتحة
ولو كان زوجها عندها والتفعل في البيت ولو كان فيه من ليس منهم وكان
الترتيب المصلي لغيره من غيره وترتيب طلب العلم وان طرما مشغل عن
وجبات الاستجابة في ذلك وان الوكيل لا يشترط ان يكون مثل موثقه في النظر
وتعلم الوكيل التفعل اذا كان ممنوعا من ذلك وفيه الاستفهام بعد التحقق
لقولها واراها ان يصلها والمبادرة الى معرفة الحكم المتكفر في هذا الموسوعة
وان النسيان جاز على النبي صلوات الله عليه وسلم لان فائدة استفسار ام سلمة
عنه ذلك تجوزها اما النسيان واما العتق واما التحميم به فظن من مجموع
الثالث والله اعلم قوله يا عباس الاشارة في الصلاة قال ابن رشيد مذة

اختلف في فضا الغروية في اوقات
الحيث
قوله صلواتها

الترجمة اعلم من كونها مرتبة على استدعاء ذلك او غير مرتبة بخلاف الترجمة التي قبلها
فانه الاشارة فيها الزمت من الكلام واستماعه خير من ترجمته قوله قاله كريب
عند ام سلمة ينسب الي حديث الباب قبله ثم اورد المصنف في الباب ثلاثة احاديث
احدها حديث سهل بن سعد في الاصلاح بين بين عن عوف وفيه ارادة
ابيه بكر الصلاة بالناس وشاهد الترجمة قوله فاخذ الناشر في التصديق
فانه صلى الله عليه وسلم وانه كان انكر عليهم كنهه لم ياتهم باعادة الصلاة
وحركة اليد بالتصديق كما كتبها بالاشارة واخذ منه جملة الاشارات
والاصفا الى كلام الفيلسوف في معنى الاشارة واما قوله يا ايها الذين آمنوا
ان تصلي للناس حين اشرت عليكم فليس بمطابق للترجمة لانه اشارة صدر
معه صلى الله عليه وسلم قبل ان يحرم بالصلاة كما قد تقدم في الكلام على حديث
سهل بن سعد في ابواب الامامة ويحتمل ان يكون نهيهم عن الصلاة في تمام في القصد
الدخول في الصلاة لعدم صلى الله عليه وسلم عن الكلام الذي هو مودل من
الاشارة ولا يفهمه السائق من طول مقامه في الصنف قبل ان تقع الاشارة
الذكية لانه دخل بنية الالتمام باين بكر والان السدة الدخول مع الامام
على اس حاله وحده لقوله صلى الله عليه وسلم انتم فصلوا ثلثينها حديث اسما
في الصلوة في الكسوف اوردته مختلجا او شاهد الترجمة قوله يا ايها
فاشارت براسها وقد تقدم الكلام عليه ستون في الكسوف قالها حديث
عائشة في صلاة النبي صلى الله عليه وسلم في بيته جائسا وشاهد قوله في ما شاع
انه اجلسا وقد تقدم ستون في ابواب الامامة ايضا وفيه على من
منع الاشارة بالسلام وحققت مطلق الاشارة لانه لا فرق بين اي
يشيل من الجلوس او يشيل من الجلوس بالسلام والله اعلم خاتمة
اشتملت ابواب السورة الاحاديث المرفوعة على تسعة عشر حديثا منها
اثنا عشر مطلقا بمقتضى حديث كريب عن ام سلمة وابي عباس وعبد الرحمن
ابنه ابن عمر والمسعودي بن مخنف اربعة احاديث لقولهم فيه سورة حديث
ام سلمة بلقنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نبي نبينا وحيها مكة فيه وفيها مضمون
سواء الا انه تكرر منه في المرافقة لم يختم عن ام سلمة وسورة حديث
ابن عمر فليسجد سجدة من وهو جالس وقد وافقه مسلم على خروج جبريها
وفيها من الاشارة عن الصحابة وغيرهم خمسة اثار منها الشريعة في الوصول
في لخر الباب ومنها الشريعة في الصلاة بعد العصر الله الهادي الى الصواب
منه المبدأ واليه المآب قوله كس

دار الصلاة

والترجمة لتعلقها بها ولا ان الذي وقع بالبيت من غسل وتكفين وغير ذلك اهوه
الصلاة عليه لما قرأه من صلاة الاله بالحق من العذابه ولا سيما عذاب
القبور الذي سجد في فيه قوله ومثله كان اخر كلامه لا اله الا الله جميل اشارة هذا
الى ما رواه ابو داود والحاكم من طريق كثيرين مرة للحضرة عن معاذ بن جبل
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان اخر كلامه لا اله الا الله دخل الجنة
قال الزبير بن المنذر حدثنا المصنف جوابه من حيث الترجمة مراعاة لتاويل
وله من منبه عابها بما لو افقه او ليس في الخبر على ظاهره وقد رواه
ابن حاتم في ترجمة ابن عمر ع انه لما احتضر اذ واتفق عليه عند اكره
حدث معاذ بن جبل به ابو هريرة بكناذته وخرجت روجه في اخر قوله
لا اله الا الله تليها كانت المصنف لم يثبت عنده في النسخين شرح على
شرطه فالتفت بما يدل عليه وقد اخرج مسلم من حديث ابن عمر من قوله
بلغت لفتما موتا لا اله الا الله وعند ابن سعد كذلك قال الزبير بن المنذر
مذا الخبر يقتضون باللفظة من قالها فموت الموت او طالت حياته لكنه لم يتكلم
بشي غير ما يخرج بنفسه وموت تكلم لكنه استعملها من غير نحو
بما فيان عمل اعماله كانه في المشية وان عمل اعماله فموتة سعة
رواه الله ان لا فرق بين الاسلام النطق واليكي المستعمل والله اعلم الله
وحكي الترمذي عن عبد الله بن المبارك انه لقن عند الموت فاكثر عليه فقال
الاقول مرة خانا على ذلك ما لم انكلم بكلام ومذا يدل على انه كان يري الشريعة
في هذا المقام والله اعلم قوله وقيل لو هب من منبه اليس مفتاح الجنة
لا اله الا الله الخ يجوز نصب مفتاح على انه خبر مقدم ورواه على انه مبتدأ
بحان القايل اشارة الى ما ذكرنا من اسحاق في السيرة ان النبي صلى الله عليه وسلم
لما ارسل الصلاة بن الحضرة قال له اذا شيلت عن مفتاح الجنة فقل مفتاحها
لا اله الا الله وروى عنه معاذ بن جبل نحو اخرج اليه في الشعب
وزاد ولكن مفتاح بلا اسنان فان جيت بمفتاح له اسنان فتح لك والام
يفتح لك وهذه الزيادة نظير ما اجاب به ومب فيجعل ان تكون مدرجة
في طريق معاذ واما اثره في قوله في التارخ وابو نعيم في اللب من
طريق محمد بن سعيد بن ثمانه بن الراوي تشديد الميم وبعد الان خون
قال ابن عمر اني قال قيل لو هب فذكره في الماد بقوله لا اله الا الله في هذا
الحديث وغيره من الشهاده فلا يبرح استعمال ترك ذكر الصلاة قال الزبير بن
المنذر عن لاله الا الله لقبه جبري على النطق بالنها رتبين شرعا واما قوله
ومب فملا ه بالاسنان التزام الطاعة فلا يبرح اشكال مواضعه للخارج وهم
ان اعدا كباير لا يدخلون الجنة لا بد خلوص الجنة واما قوله لم يفتح له فكان
مراة لم يفتح له فتحا تاما وله يفتح له في اول الامر هذا بالنسبة الى الطالب والا
فالحق انه في مشية الله تعالى واخرج حديثه من قوله في حديثه عن النبي
ابن منبه قريب منه كلامه في التكميل والفظا عنه سها كبت الفصل عن

قوله من قال لا اله الا الله...

قوله من قال لا اله الا الله...

قوله من قال لا اله الا الله...

ابن كعب قال مثل الداعي بلا عمل كالرامي بلا وتر قال الرازي قول وسب محمول
 على التشديد اوله لم يبلغه حد يث ابن ذرارة حديث الباب والحق ان من قال
 لا اله الا الله مخلصا من عقاب الله لم يكن من خلط ذلك بالكبرياء ما
 مضى عليه لم تكن اسنانه فوجبة في ما طال علاجه وقال ابن رشيد يجمل ان يكون
 مراد البخاري من الاشارة اليه ان من قال لا اله الا الله عند الموت مخلصا كان ذلك
 لما تقدم له والا خلا من يستلزم التوبة والندم ويكون النطق على عمل ذلك وذلك
 حديث امرئ بن زبير ان من لا يدين من الاعتقاد ولما قال عقب حديث امرئ
 في كتابه اللباس قال ابو عبد الله عند الموت او قبله اذا تاب وندم وعقبى قوله
 وهب ان جيت بمفتاح له اسنان جبار فيومته باب حذفت النعت اذا ذلت
 السياق عليه لان معنى المفاتيح لا يعقل الا بالاسنان والامور تعود
 او حذيفة قوله اقامت ابنته في التوحيد من طريق شعبة عنه واصول
 وحين يقول في خبره وشهاد الاسماعيل من طريق محمد بن ادهم قال كذا
 الله مع الله عليه وسلم مسير له فلما امانه في بعض الليل تخيرت طويلا ثم انا
 فقال فذكر الحديث واورد المصنف في اللباس من طريق ابن اسود عن ابن ذرارة
 اثبت النبي صلى الله عليه وسلم وعليه ثوب ابيض ومواقم ثم اتيته وقد استيقظ
 فدل على نهار ويا منام قوله من اتمى من اهل الجنة لا يشرك بالله شيئا الا
 ذكره امة الدعاء وهو محتمل قوله لا يشرك بالله شيئا الا الله المصنف يلفظ
 ما من عبد قال لا اله الا الله ثم مات على ذلك الحديث وانما هو ما يراه المصنف
 هنا جريا على عادته في اتيار النبي على النبي وذلك ان نبي الشرك يستلزم اثنان
 التوحيد ويشهد له استحباب عبد الله من مسعود في ثاب حديث الباب من
 منقول قوله من مات يشرك بالله شيئا دخل النار قال القرطبي معنى نبي الشرك
 ان لا يتخذ مع الله شريكا الا لئلا يكون هذا القول ما يحكم الوفاء عن الايمان
 الشرعي قوله قلت وان ترض وان سرق قد يهدر الجيلة من القابل ذلك هو النبي
 صلى الله عليه وسلم والمقول له الملك الذي يشهد وهو ليس كذلك بل القابل هو
 ابو ذر المقول له النبي صلى الله عليه وسلم قاله مسعود بن ابي ذر قال سمعت
 وقد جمع بينهما في الرقائق من طريق زبير بن وهب عن ابن ذرارة قال النبي صلى
 النبي حديث ابن ذرارة احاديث الرقائق التي افضى الانكسار عليها ببعض الجملة
 ابن الامداد على المواقف وليس هو على ظاهره فانما القواعد استقرت على ان
 حقوق الامميين لا تستلزم الموت والايمان ولكن لا يلزم من عدم شرطها
 ان لا يتكفل الله بها عن برهان من دخل الجنة ومن شهد صلى الله عليه وسلم
 على ابي ذر استباهه ويجعل ان يكون المراد بقوله دخل الجنة ان صار اليها
 اما ابتداء من اول الحال واما بعد ان يقع ما يقع من العقاب نسال الله العزير
 والعاية وفي هذا الحديث من قال لا اله الا الله نعت يوما مات الله اصابه
 قبل ذلك ما اصابه وسياحة بيان حاله في كتاب الرقائق وفي الحديث ان اصحاب
 الكباير لا يخلد وفي النار وان الكباير لا تسلب اسم الايمان وان غير المؤمنين

لا يدخلون

لا يدخلون الجنة والحكمة في الاقتصار على الزنا والسرقه الاشارة الى جنس حق الله
 تعالى وحق العباد وكان ابا ذرارة يحضر قوله صلى الله عليه وسلم لا يدين في النار وهو
 مؤمن لان ظاهرا مع معارفه لظاهر هذا الخبر كذا للبحر بينهما على قواعدها من السنة
 بحال هذا الايمان الكامل ويحل حديث الباب على عدم التخلية في النار قوله
 في رجم ابن ذرارة في الموضع المذكور المعجزة ويقال بعضها وكسرها وموصفها
 رجم يفتح الفين وكسرها ما حذفت من الدعاء وهو الزنا وبما ذكره عن عليه بان
 يلصق انفسه بالتراب قوله في رجم ابن ذرارة عن ابن ذرارة عن ابي عبد الله
 وايل وعبد الله بن ابي مسعود وكلهم كرميون قوله من مات يشرك بالله في
 رواية ابن ذرارة عن ابي عبد الله في تفسيره في قوله من مات ويشرك بالله في
 الله في قوله في قوله قال النبي صلى الله عليه وسلم كلمة وقيل انما اخرجه من الجنة
 الروايات في الحديث في ان المرفوع الوعيد والمؤخر الوعد وزعم الجيوش
 في البحر وتبعه مغلطاس في شرحه ومن اخذ عنه ان يصرها به مسلم في طريق
 ويرى وان يصر بالعكس بل يلفظ من مات لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة وقيل
 ان مات ما يشرك بالله شيئا دخل النار وكان سبب الوهم في ذلك ما وقع عند ابن
 عوانة والاسماعيل من طريق وكيع بالعكس لكن بين الاسماعيل ان المحفوظ
 عند وكيع كما في البخاري قال وانما المحفوظ الذي قبله ابو جارية وحده وبذلك
 حتم ابن خزيمة في صحيحه والصواب رواية الجماعة وكذلك اخرجه احد
 من طريق عاصم وابي خزيمة عن طريق كيسان ابن حبان من طريق المغيرة بن
 عن شقيق ومذا من الذي يقتضيه النظران جانب الوعد ثاب بالوعد لقران
 وجانب السنة على وفقه فلا يحتاج اليه استنباط خلافة الوعد فانه في مقام البحث
 اذا لم يخرج على ظاهره كما تقدم وكان ابن مسعود لم يبلغه حديث جابر
 الذي اخرجه مسلم بل يلفظ قبيل ما رسول الله ما الموجهات قال من مات لا يشرك
 بالله شيئا دخل الجنة ومن مات يشرك بالله شيئا دخل النار قال النووي في التلخيص
 ان يقال سمع ابن مسعود اللفظين من النبي صلى الله عليه وسلم ولكنه في
 وقت حفظ احدهما وتبينهما لم يحفظ الاخرى فخرج المحفوظة كوقوع الاخرى
 اليها وفي وقت بالعكس قال محمد بن ابي اسود بين روايتي ابن مسعود وموافقة
 له رواية غيره في اللفظين انتهى وهذا الذي قاله محتمل بلا شك لكن فيه
 بعد مع اتحاد تخرج الحديث فلو تعدد مخرجه الى ابن مسعود لكان احتمالا
 فربما مع اخذ مسعود من افراد روايته الرواية بذلك دون رفقته
 وشيخهم ومن فوجه نسبة السجود الى شخص ليس بمصوم اولى من
 هذا المصنف فاصورة حكم الخطيب في المدرج ان احديث عبد الجبار
 رواه عن ابن بكير عن عياض عن عامر بن مهران قوله وانته وهم في ذلك
 وفي حديث ابن مسعود لالة على انه كان يقول بدليل الخطاب ويجعل ان يكون
 ابن مسعود اخذ من مروي في اختصاص الراجح الجنة والنار فيه اطلاق
 الكلمة على الكلام الكثير سياحة البحث فيه في الايمان والندوة والله اعلم

الحديث في الاختصاص والبرهان والشرقة

قوله باجس الامم اتباع الجنان قال الربيع بن المنير لم يقع بحكمه
لان قوله امرنا ان يكون للوجوب او الندب قوله عن الاشعث بن موان
ابن الشحنة الحارثي قوله عن البراء بن عازب او رده في المظالم عن سعيد
ابن الربيع عن شعبة فقال فيه سمعت البراء بن عازب وسلم عن طريقه
معاوية عن اشعث عن معاوية بن سفيان قال دخلت على البراء بن عازب فسمعت
يقول فذكر الحديث قوله امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبع وثمانين
عن سبع اما المائتان فسنذكر شرحها في كتاب الادب واللباس والاسم
في هذا الباب اتباع الجنان واما المنهيات فمثل شرحها كتاب اللباس ومياني
اللام عليها فيه وسقط منه المنهيات في هذا الباب واحدة سمعوا ما من المصنف
او من شيخه قوله حدثنا محمد بن داود في جميع الروايات غير منسوبة وقال
الكلاباذي هو الذهلي وعمى بن سلمة هو التميمي وقد ضمنه ابن معين
بسبب ان في حديثه تناوله واجازة لكن بيت احمد بن صالح المصنف انه كان
يقول فيما سعه ثنا ولا يقول ذلك فيما لم يسمعه وعلى هذا فقد عرفت من
الحديث فدل على انه لم يسمعه والجواب عن البخاري انه يمتد على المناولة
ويخرج بها وتصارى هذا الحديث ان يكون منها وقد قواه بالمتابعة الذي ذكرها
بخطه ولم ينفرد به غيره ومع ذلك فقد اخرج الاسماعيل في طريق الوليد
ابن مسلم وغيره عن الاصل عن وكاف البخاري اختار طريقه في موضع
التمسح فيها بالاحبار بين الاصل عن والزرعي ومثابه عبد الرزاق الذي
ذكرها وعلها مسلم وقال في اخره كان معمر بن ابي حمزة عن
ابن المسيب عن ابي هريرة وقد وقع في بعض جزاء الذهلي قال ثنا
عبد الرزاق فذكر الحديث واما رواية سلامة وهو تخفيف اللام وموان
انهم عقيل فاطن في الزمر يات للذم له وله نسخة عنه عن الزمر
ويقال انه كان يرويها من كتاب قد ارفعه المسلم على المسلم في رواية
مسلمت طريق عبد الرزاق خمس تجب المسلم على المسلم وله من طريق
العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة عن حق المسلم على المسلم
وزاد واذا استعملت فانصحه وقد تبين ان معنى الحق هنا الرجوع
خلا قال قول ابن بطال المراد حق الحرية والصحة والظاهر انه المراد به هنا
وجوب الكتابة قوله رد السلام يا في الكلام على احكامه في الاستيفان وعيارة
المريض يا في الكلام عليها في المرض واجابة الراعي يا في الكلام على او تقبيل
المعاطس يات في الكلام عليه في الادب واما اتباع الجنان فسياتي الكلام في باب
فضل اتباع الجنان في كتاب الجنان والمقصود هنا اشياء مشروعة
فلا تكسر والله اعلم قوله يا في
اذ ادرج في كفاية ابي في قولها قال ابن رزيد وقع من هذه الترجمة من الفقه
ان الموت لما ساق سبب تشيئه مما ساق الذي عهد عليها ولذلك امر بتشيئه
تصحيح كان ذلك مظنة للنجس من كشفه من قال التخي ينجس ان لا يطلع عليه الا

في الاصل
حذر

في كفاية

في كفاية

الفاسل

الفاسل له وقت يليه فترجم البخاري على جواز ذلك ثم اورد فيه ثلاثا حديث
اولها حديث عائشة في دخول ابي بكر على النبي صلى الله عليه وسلم بعد ان ما ويا في
مستور باب الوفاة اخر المفازي ومطابقه للترجمة واضحة كما استنبهت
واشد ما فيه اشكاله قول ابن بكير لا يجمع الله عليك موتين وعنده اوجه
فقبل هو على حقيقته واشار بذلك الى الذي علمه من عمل انه سيجر في قطع ايدي
رجال لانه لو صح ذلك لزم انه يموت مرة اخرى فاشترط ان يكون على الله من
الذي يجمع عليه موتين كما جمعها على غيره كالذي يجمع خرافات ديارهم وهم
الوفد وكما الذي مر على قومه وهذا اوضح الاجوبة واسلمها وقيل ان ابي
موتة اخرى في القبر كغيره اذ يجيب ليسال ثم يموت ومذا اجاب الدادوس
وقيل لا يجمع الله الموت فموتك وموت شريكك وقيل كسب بالموتة الثاني عن
الكرسي لا تطلق بعد كرب هذا الموت كباخر حثا فيها حديث ام العلاء
الانصارية في قصة عثمان بن مظعون وساقى باشم من هذا السياق في
باب الترجمة في اثار الشهادات وفي التعبير فيها حديث جابر في موت ابيه
كسب في كتاب الجهاد ودلالة الاول والثالث في كل لاة اياك في اذ دخل قبل
النسل فضلا عن التكفين وغيره حينئذ يتكفن يكون مات ولات جابر الكشف
الشرب عن وجه ابيه قبل تكفينه وقيل في الجواب عن الاول انه الذي وقع في
دخول ابي بكر على النبي صلى الله عليه وسلم وهو مسجل من مخطوطه في قوله ان
الدخول على الميت يتنع الا ان كان في جنة الكفاية او في حكم المدبر لئلا
يطلع منه على ما يكره الاطلاع عليه وقال الربيع بن المنير ما حصله كان ابو بكر
عالم ما تدعى الله عليه وسلم لا ينزل له مصونا عن كل اذى فساغ له الدخول
غير تنقيب عن الخال وليس ذلك لغيره واما الجواب عن حديث جابر فاجاب
ابن المنير ايضا بان فيا به الشريد التي تمل فيها من اكنانه فهو كما المدبر ويمكن
ان يقال فيهم له عن كشفه وجهه يد له على المنع من الاقتراب من الميت كنت
يتعقب بانه صلعم لم يشبهه ويحجب بان عدم خبره عن تشيئه يدل على تقرب
نبيه فتبين ان الدخول الثابت في الاحاديث الثلاثة كان في حالة الادراج
او في حالة يتقوم مقامها قال ابن رزيد المعنى الذي في الحديثين من كشف
الميت بعد تشيئه مساو لحاله بعد تكفينه والله اعلم وفي هذه الاحاديث
جذب تقبيل الميت تعظيما وتبركا وجواز التدبير بالاباء والامهات وتقديم
هذه لفظة اتحادت العرب لتقولوا ولا تتقدم معناها المحقق اذ حقيقة
التفدية بعد الموت لا تتقدم وجود ان الجاهل على الميت حرميا في يسو ط
قوله في حديث عائشة انا عبد الله هو ابن المبارك ومعه من سائر وبيد
ابن رزيد في السخ بعن الرسالة وسكون الموت بعد ما حاطة منارل بين
الكارثة في الخنزرج وكان ابو بكر متروجا فيهم وقد له فتيل في قصد من حبرة
بكره المملة وفتح المرادة بوجه عنية ويجوز فيه التشكيك في الوصف
وعدمه على الاضافة وهو وقع من مرود اليمن مخططة غالية الثمن قوله

تصحيح ابن ابي عمير
في كفاية

في كفاية
ابن رزيد في السخ بعن الرسالة وسكون الموت بعد ما حاطة منارل بين
الكارثة في الخنزرج وكان ابو بكر متروجا فيهم وقد له فتيل في قصد من حبرة
بكره المملة وفتح المرادة بوجه عنية ويجوز فيه التشكيك في الوصف
وعدمه على الاضافة وهو وقع من مرود اليمن مخططة غالية الثمن قوله

فقيل اسى بين عليه وقد ذكرتم عليه النسي واورده من حاوخر لو ان
كثيرا الله في رواية الكثيرين التي كتب بها على البنا للمجمل قوله
في حديث ام العلاء انه اقسام اليها من المشاة واقسم بين المشاة والمشي
ان الانصاف اقتصر على سكين المهاجرين لما دخلوا عليهم المدينة وتولوا
فطار بنا السور في سبيلنا وذكر بعض المقاربة بالصاد فصار لنا وهو
صحيح من حيث المعنى ان ثبت الرواية ونحوها بالاساليب بين عثمان
الذكيمة قوله ما يفعل بي في رواية الكثيرين به وهو غلط منه
فانه المحفوظ في رواية اللين هذا ولذا كان عقبه المصنف في رواية نافع
ابن يزيد عن عقيل النبي لفظها ما يفعل به وعلم منها هذا القدر في
اشارة الى ان ما في الحديث لم يختلف فيه ورواية نافع المذكور وصلها
الاسماعيل واما متابعة شعيب فبما في القها ذات موصلة واما ما في
عمير وديار فرمها ابن ابي عمير في مسنده عن ابن عيينة عنه واما متابعة
معمر بن قيس المولفة في التصريف طريق ابن المبارك عنه وقد وصلها عبد
الرشاق عن معمر ايضا ورواه غيره من طريق ابن المبارك عنه وقد وصلها عبد
ولفظه في الله ما ادرى وانا رسول الله ما يفعل بي ولا يكف واما قال صلى الله عليه وسلم
ذلك مما افقه لغواه تعالى في سورة الاحقاف قل ما كنت يدعاهم الرسل وما ادرى
ما يفعل بي ولا يكف وما كان ذلك قبل ان يقر الله ما تقدم من
ذنبك وما تاخر لان الاحقاف مكة وسورة الفج مدنية بلا خلاف فيها
وقد ثبت انه صلعم قال انا اول من يدخل الجنة وغير ذلك من الاخبار المروية
في معناه فيجوز ان يحمل الاثبات في ذلك على العلم للكس والتمسك على الاطالة
من حيث التفصيل قوله في حديث جابر وبينه في رواية الكثيرين
ينمون بي ومما وجد في غا طية عمية جابر بن شقيقة ابيه عبد الله بن عمر
واقر في قوله تكيين اول تكيين للتجيب ومعناه انه لم يصنع الملايكة ولا هم
عليه لعمودهم بروجه ويحتمل ان يكون تكا من الومي وسيا في البحث في كتاب
الجهاد قوله وتابعه ابن جرح الخ ووصله مسلم من طريق عبد السلام عنه واوله
جافوس ما من قتيل يوم احد قوله ما في الرجل يذبح الى
امل الميت بنفسه كذا في اكثر الروايات ووقع عند الكثيرين في حروف الموحدة
وهو رواية الاصمعي بحذف اهل خط الرواية المشهورة فيكون المقبول
بحروفها والضمير في قوله بنفسه للرجل الذي يذبح عنه من النفس لما
وقال الزبير بن النير الضمير للميت لان الذي يذبح عنه من النفس لما
يذبح على القلب من مولى الموت انتهى والاول اولى وانما المراد بالان
في الترجمة خلا قال والصاد بالرجل يذبح الى الناس بنفسه كذا
قال ولم يصنع شيئا الا انه اجل لفظ الامل بالناس وانما المقبول المحدث
ولعله كان ثابتا في الاصل فسطر او حذف عمدا لالة الكلام عليه او لفظ يذبح
بضم واو والمراد بالرجل الميت والضمير في قوله كما قال الزبير وتستقيم عليه

سواية

سورة الاحقاف مكة وسورة الفج مدنية
قوله في رواية نافع

رواية الكثيرين واما التصريف بالامل فلا خلاف فيه لان مراد به ما مراد من الفرية
ادارة الدين ومما قيل في التصريف بالناس لانه يخرج من ليس له به املية
كما الكفار واما رواية الاصمعي فقال ابن زيد انما فاسدة قاله في رواية غيره
الاشارة الى ان النسي ليس ممنوعا كماله وانما نسي عما كان امل الجاهل
يصنع منه فمما يروى عن من يعلى بن خزيمة عن الميت على ابواب الدوزخ الاوقات
وقال ابن الماربط لانه ان النسي الذي هو اعلام الناس يموت فترى مباح
وان كان فيه ادخال الكذب والمصائب على امته لكان تلك المفسدة مصالحة
لما يرتب على معرفة ذلك من المبادى في لشرع جنائنه وتسمية اهلها
عليه والادعائه والاستغناء وتنفيذ وصاياه وما يرتب على ذلك من
الاحكام ولما نسي الجاهلية فقال سعيد بن منصور اخبرني ابن علقمة عن
ابن عوف قال قلت لابن ابي عمير عن النسي قال نعم قال ابن عوف
بحملا اذ اتوه الرجل ركب رجل اية ثم صاح في الناس اني فلان اوبى الارب
عوف قال قال ابن عوف لا تعلم باسالة النسي في الرجل صديقه وحيد خامله
ان يحضه الاعلام بذلك لا يكون فان زاد على ذلك فلا وقد كان بعض السلف
يشدد في ذلك حتى كان حذيفة لما مات له الميت يقول لا تؤذ نوايه احد ان
اخاف ان يكون نعيان من سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ياذن في هاتين
بين من التواخيخه الترمذي واما ما وجدته في حديث ابن الزبير
يؤخذ من مجموع الاحاديث ثلاث حالات الاولى اعلام الامل والاصحاح في اهل
الصلاح فبما في الثانية دعوة الجاهل للفاخت فبما في الثالثة الاعلام بنوع
اخرا في النياحة ونحو ذلك فبما في ذكر المصنف في ابوابه حديث ابن عوف
ابن عوف في الصلاة على النجاشي وسيا في الكلام عليه في المغازي وروى في غلام
النسوة بلقظ ان النبي صلى الله عليه وسلم نسي في وجهه من الميت من المني
دخول قصة الامارة الترجمة ان نعيم كان لاقر باهم والمسلمين الذين
هم اهل من حمة الدين ووجه دخوله قصة النجاشي كونه كان غيبا في ديار
قرية فكان للمسلمين من حيث الاسلام انما كانوا اخص به من قرابته
قلعت ويحتمل ان يكون من بعض اقربا النجاشي كان بالمدينة حينئذ
منسند مع بعض من اهل البيت من الخبيثة كذا في حديث اخي النجاشي
الحديث في اعلام اهل البيت حقا حقا في رواية الله اعلم قوله يا
ابن الماربط مجد السيرة وكسر الذا لعل في الفاعل قلقت والاول اوجه
والثاني الاعلام بالجنائز اذ انتهى اموالها قبل قبيل هذه الترجمة تقاير
التي قبلها من حمة ان المراد بها الاعلام بالنفس وبالنفس قال الزبير
ابن النير هي مرقبة على اهل قبلها لانه انما اعلام بالنفس وبالنفس قال الزبير
والاذ في اعلام من علم بهية امه وهو واحد في حديثي محمد بن
سلام كما جزم به ابو علي بن السكن في رواية عن الفرير وابو نواوية

قوله في رواية نافع

قوله في رواية نافع

العزق بن اشعور والابن

عن أبي بصير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا اذ تتروى
هذا طرف من حديث تقدم الكلام مستوفى في باب كسر المجد ومناسبتة للترجمة
واضحة قول اومات انفسه كما قال النبي صلى الله عليه وسلم في قوله في شرح
سراج الدين بن الملقن انه الميث المذكور في حديث ابن عمر في قوله ان
السيد وهو وهم منه لتفاير القصة فقد تقدم ان الميث في الاول انه
امية وانه ام محسن واما هذا فمما جعل واسمه طلحة بن النضر بن عبد
خليفة الانصاري في حديثه ابود اود محتمل او الطاهر من طرف عروة
ابن سعيد الانصاري عن ابيه حفص بن غزوة في شرح الانصاري ونحوه
بمنه جعفر بن طلحة بن النضر بن غزوة قال لا يصح في حديثه عن
ابن طلحة الا قد حدث فيه الموت فاذا موثني به وجعلوا في يبلغ النبي صلى
بن سالم بن عوف حتى توفي ومات قال لا يصح لما دخل الليل اذ امت فارغوني
ولا قد عذرا رسول الله صلى الله عليه وسلم فان اتخاف عليه اليهود ان يصاب بسبب
النبي صلى الله عليه وسلم حين امسح بخاتمه وتقف على قبره فصفه الناس معه ثم شرح
قال اللهم اني طلحة يضحك اليك وتضحك اليه قوله ومات الليل بالمرح وكذا قوله
ومات ظله فكان فيها تامة وسياح العلم على حكم الصلاة على النبي صلى الله
الصبيانه مع الرجال على الجنائز مع بقية العلم في هذا الحديث والله سبحانه اعلم
قوله يا ابا فضل من مات له ولد ما احتسبه قال الزين بن المنذر
عبر المصنف بالفصل ليجمع بين مختلف الاحاديث الثلاثة التي اورد
لان في الاول دخل الجنة وفي الثاني في المحب في النار في الثالث في قيامة
بجمله القسم وفي كل منها ثبوت المفضل من قوله ذلك ويجمع بينهما بان يقال
الدخول لا يستلزم المحب في ذكر المحب فايده مزيدة لانها تستلزم الدخول
من اول وملة واما الثالث فالمراد بالولوج الرصد وهو المراد على النار كما
سياح البحث فيه عند قوله الاخلة القسم والمراد بها في اجسام من من لا يصح
حسبها وهم الذين سبقت لهم الجنة من الله كما في الترانة فلا تستلزم
مع هذا بين الولوج والمحب في قوله ولد ليتناول الواحد فصاعدا وان
كان حديث الباب قد قيد بثلاثة او اثنين كمن وقع في بعض طرقه ذكر الولوج
في حديث جابر بن سمرق مرقد عما خلا من ثلاثة فصبر عليهم واحتسب
وجبت له الجنة فقالت ام ايمن واثنان فقال او اثنين فقالت وواحد فكيف
ثم قال وواحد اخرجه الطبراني في الاوسط وحديث ابن مسعود مرخصا من
قدم ثلاثة من الولوج لم يبلغوا الجنة كما في قوله حمنا حسبنا من النار قال
ابودس قدمت اثنين قال واثنين قال ايمن كعب قدمت واحدا
قال وواحد اخرجه الترمذي وقال غريب وعنده حديث ابن عباس
سفحة من كان له فرطان من امي ادخله الله الجنة فقالت عابسة
فمن كان له فرط قال ومن كان له فرط للدين واليس في شئ من هذه
الطرف ما يصلح للاحتجاج بل وشيخ سوادية شريك الذي علق المصنف اسنادها

مكرر الاستدلال في حديث ابن عمر

وقاويح مرادها من اسناد ابن عمر

كما سياتي ولم يساله عن الطاهر في النصارى وامنحان من طريق حفص بن
عبيد الله عن انس ان المرأة التي قالت واخاذه قالت بعد ذلك باليتيم
واحدة وروى في احد من طريق محمود بن زيد عن جابر بن عبد الله
ثلاثة من الولوج احتسبهم ونزل الجنة قلنا يا رسول الله واشتدنا قالوا
قال محمود قلت لجابر بن عبد الله لو علمت اني اجد في الجنة ما اجد في الدنيا
وحداه الاحاديث الثلاثة امع من تلك الثلاثة لكن روى المصنف عن حديث
ابن عمر في كتابه في الرقاق مرقد عما يقول الله عز وجل يا ايها الذين
عندى جرت اذ قبضت مني من اجل الوصايا احتسبه الا الجنة وهذا يدخل
فيه العاقد فما فوقه وما مع ما ورد في ذلك فقول ما احتسبه اس صر
را حيا بتضا الله راجا فضله ولم يقع التقيد به لكان ايضا في احاديث الباب قبل
وكانه اشار الى ما وقع في بعض طرقه ايضا كما في حديث جابر بن عبد الله
وكذا في حديث جابر بن عبد الله في رواية ابن جابر والناسي من طريق
حفص بن عبد الله بن انس عن انس بن مالك عن حفص بن عبد الله
ثلاثة دخل الجنة الحديث والمسلم من طريق ابن عمر عن ابيه عن
ابن عمر مرقد عما يقول الله عز وجل من الولوج فاحتسبهم الا كانوا
مخالفين دخلت الجنة الحديث ولا حردوا الطبراني في عقبة بن عامر بن خزيمة لا يموت
لا حردت المسلمين ثلاثة من الولوج احتسبهم الا كانوا الجنة من النار الحديث
وقد عرف من القواعد الشرعية ان اذا التواجلا يترتب الاعمال النية فلا يرد
قيد الاحتساب والاحاديث المطلقة محمولة على المقيدة لكن اشياء
الي اعراض لفظي وقال يقال في البالغ احتسبوه في الصغير اغتربوا
ومذكرة قال الكثير من اهل اللغة لكن لا يلزم من ذلك هذا الاصل ان لا يستعمل
هذا موضع هذا بل ذكر ابن عمر في حديثه احتسب فلان بكذا اطلب اجراء
الله وهذا الم من ان يكون كبيرا وصغيرا وقد ثبت في هذه الاحاديث
التي ذكرناها وهي حجة في صحة هذا الاعتقاد والله اعلم قوله وقوله
الله عز وجل يخرج الصابرين في رواية كريمة والاصح وقال الله واراد في الآية
التي في سورة وقد وصف فيها الصابرين بقوله تعالى الذين اذا اصابهم مصيبة
قالوا اننا لله واننا اليه الرجوع فكان المصيبة ما اطلق الحديث
بمذاهب الولاية على ترك القلق والنجس وانظر المصيبة في الآية وان كان
عاما لكنه يتناول المصيبة بالولد فهو من افراده قوله حدثنا عبد العزيز
بن سيرين صهيب ومرح به في رواية ابن ماجه والاصح على من هذا الوجه
والاصح من الاولين بيان في الثانية من ايدوه سقطت في رواية ابن
عمر بن عبد العزيز في كتابه في الرقاق مرقد عما يقول الله عز وجل
وما معه الجنة الحديث فاصح في اختصاصه بذلك بالمسلمين كما في قوله
لكن مات له اولاد في الكفر في اسم فيه منظر ويدل على عدم ذلك حديث ابن شعبة

ر

الاشعري قال قلت يا رسول الله مات لي ولدان قال من مات له ولدان في الاسلام
ادخله الله الجنة اخرجها احمد والطبري وعنه عويش عن عبيد بن جهم
منه مات له ثلاثة اولاد في الاسلام فيما سوا قبل ان يبلغوا ادخله الله الجنة
اخرجها احمد ايضا واخرج ايضا عن رجل الاسلامي قال ماتت امراة الي
رسول الله صلعم فقالت يا رسول الله اني في ابني بالزوجة خانه فرتوه في
ثلاثة فقال اميذ اسلمت خالتهم فذكر الحديث في ابني فبهم اولاد
في رواية ابن ماجه المذكور ما من مسكين يتزوج لهما والظاهر ان
المراء من ولده الرجل حقيق ويبدل بغيره رواية النسائي المذكور
من طريق حفص عن انس فيها ثلاثة من عليه وكذا حديث
عقبة بن عامر وهو يدخل في الاولاد اولاد اولاد محل بحث والذين
يظهر في اولاد الصلب يدخلون ولا سيما عند فقهاء الرضا يطعن
ويبين الابه وفي التقييد يكون من صلته ما يدل على خروج اولاد البنات قوله
ثلاثة كذا لاكثر وسوا الموجود في غير البخاري ورواه في رواية الاصمعي
وكرهية ثلاثة محذوف اليا وسوا جاز يكون الميراث وما قولهم يسلطوا
الحث كذا المجمع بكر الممثلة وسكون النوت بعد ما مثلثة وكذا ابن قزوين
عن الداودي انه ضبط بفتح المجهدة والموحدة وفسر بان المراء يملعون
ان يعملوا المعاصي قال ولم يذكر كذلك في غيره والمحفوظ الاول والمعنى يسلطوا
الحلم فكتب عليهم الاقام فقال الخليل بلغ الظلام الحث اسرج من عليه العلم والحذ
الذي قال الله تعالى وما نواي حروف على الحث العظيم وقيل المراد بلوغ الي
بواحد بيحييه اذا حث وقال الرطب عبريا الحث عن البلوغ لما كان الانسا
يواخذ بما يربيه فيه فبلاغ ما قبله وخصص الاثر بالذكر لما يحصل بالبلوغ
لاف الصبي قد يشابه وخص الصغير بالذكر لان الشفقة عليه اعظم
له اشددوا رجة له او غيره على ما اخبر بلغ الحث لا يحصل من فقده ما ذكر
من هذا الثواب وان كان في فقد الولد حرة في الجملة وبهذا امرح كثير من العلماء
وغيره بين البالغ وغيره ما يمتنع منه المتوقع المتحقق لعدم الرجة
بخلقه الصغير خانه لا يمتنع منه ذلك ان ليس بمخاطب قوله الرين
ابن المنير هل يدخل الكبير في ذلك من رجة الفحوس انه اذا ثبت ذلك فالظن
الذي موكل على ابيه فكيف لا يثبت في الكبير الذي بلغ معه السعي ووصل له
الشفع ونفحة اليد للظلمة بالمحقوق قال ولعل هذا هو السر في ان البخاري
التقييد بذلك في الرجة انتم وميتوس الاول قوله في مقية الحديث بفضل
رحمة اياهم لان الرجة للصغار اكثر لعدم حصول الاثر منهم وهل يتحقق ما
لصغار من بلوغ مجنون مثلا واستر على ذلك فمات فيه نظرا لان كونهم لا اثر
يقتض الا الحاقه وكونه الامتنان بترحمهم بمرتبته عدمه ولم يقع التقييد
في طرق الحديث بشدة الحب ولا عدمه وكانه القياس يقتض ذلك لما وجد من
كرهية بعض الناس لولده وترحمه ولا سيما من كان ضيق الحال كذا ما كان

اخرج الشافعي

الولد

الولد مظنة المحبة والشفقة نيط به الكروان تخلفه في بعض الاماير في الآ
ادخله الله الجنة في حديث عتبة بن عبد السلمي عن ابي ماجه بكسناد
حسن نحو حديث الباب لكن فيه التلقوه من ابواب الجنة الثانية من
ابن ماجه دخل ونفاذ اجد على مطلق دخول الجنة ويشهد له ما رواه النساء
بكسناد صحيح من حديث معاوية بن قرة عن ابي بصير عن عمار اشنا
حديث ما يسر كل اقل لا تخرج يا ايها من ابواب الجنة الا وجدته يسر في كل
قوله بفضل رحمة اياهم اسر بفضل رحمة الله للاولاد وقال الجواب
الذين قيل انه الضمير في رحمة الاب كونه كان برحمته في الدنيا بالرحمة
في الآخرة والاولى اولى ويبيدها في رواية ابنه ما جده من هذا الرحمة
بفضل رحمة الله اياهم وللناس من حديث ابن ابي عمير عن ابي بصير
رحمة والطبري وابن حبان من حديث الخارث بن قيس ورواه
ومعجزة مصفرا من رواية مسلم بن يموت لهما ربيعة وادخله الله الجنة
بفضل رحمة وكذا في حديث عمرو بن عيسى كما كرم في رواه وقال الكرماني
الظاهر ان المراد بقوله اياهم جنس المسلم الذي مات اولاده لا الاولاد اس
بفضل رحمة الله لمن مات لهم قاله وساخ المجمع كقولهم كرم في سياق النبي
اتى وهذا الذي من عمرانه ظاهرا ليس بظاهرا بل غير منزهه الظن يق ما يدل
على ان الضمير للاولاد من حديث عمرو بن عيسى عند الطبراني الا ادخله
الله برحمته موواياهم الجنة ورواه حديث ابن عطيبة الاشعري المتقدم
ادخله الجنة بفضل رحمة اياها ما قاله بعد ما مات له ولدان قوله
بذل ان الضمير في قوله اياهم للاولاد لا لابي والله اعلم بالحديث
قوله حدثنا عبد الرحمن بن الاصبهان في رواية الاصمعي ان واسم والوعيد
المراد عبد الله قال البخاري في التاريخ ان اصله من اصحاب ما فتحوا البرموس
وقال غيره كان عبد الله يجر اليه اصحاب فقيل له الاصبهان ولا منافاة بين القولين
فيما يظهر من قوله عن ذكوان مووايا صاحب السمان المذكور في الاسناد المعلق الذي
يليه وقد تقدم في العلم من رواية ابن الاصبهان ايضا عن ابن حازم عن
ابن مريم في فضل له رواية عن شيخه بن وشيخة ابن صالح رواية عن شيخه بن
قوله ان نساء تقدم ان في رواية مسلم انها كانت من نساء الانصار قوله اجعل
لنا يوما تقدم في العلم بانتم من هذا السياق مع الكلام منه على ما لا يتكره
هنا ان شاء الله تعالى قوله ايما امرأة اغناخص المرأة بالذكر لان الخطاب جنيذ كان
للنساء وليس له مفهوم لما في بقية الطرق قوله ثلاثة في رواية ابن دربلان
وقد تقدم توجيهه قوله من الولد يفتح بين ومويشيل الذكر والانثى والمفرد
والجمع قوله ما نوا في رواية للحوس والمستعملين بين الكاف وتشديد الز
ومانه انث باعتبار النفس او النسبة وفي رواية ابن الوقيت الا ما ظاهرا جازما
قوله قالت امرأة هجرام سلم الانصارية والدة انس بن مالك كرامة
الطبراني ما كسناد جيد عن ابي قال قال رسول الله صلعم ذات بطن وانما عنده

قوله عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير

الاولاد وموظفان الوالوج عام وتخفيفه يقع بها موت الاولاد بشر
واما ادعاء انه الغاب عن الواو التي لم يند وتجدد وشرح المشرق
للشيخ اكمل الدرس المعنى ان الفعل الثاني لم يحصل عقب الاول المتكسر في
الوالوج عقب الموت قال الطبيب وان كانت المراجعة فالرفع فحسناه لا نجد
والعج التار عقب موت الاول والامقدار السيل اسهروا ووقع في رواية ما
عن النبي صلى الله عليه وسلم في الامان والند في اللفظ لا يمتد لاحد من المسلمين
ثلاثة من الولد تحسه النار الا تحلة القسم وقوله تحسه بالرفع جزما والله اعلم
قوله التحلة القسم يعنى الميثاق وكسر الميملة ونسب جد اللام امر ما يتخل به
القسم وهو الجاهل وهو مصدر جمل اليه من ايركها يقال تخليل وتخليل وتخل
بغير هاء والثالث شاذ قال اجل اللغة يقال جعلته تحلة القسم امر قد
ما حلت به يميني ولم ابا لخب وقال الخطابي حلت القسم تحلة امر ايركها
وقال الخطابي حلت القسم تحلة امر ايركها وقال الخطابي حلت القسم امر قد
فالجزم على الاول وقيل لم يعنى به قسم يمينه وانما معناه التخليل لا يرد
ومرودها وهذا اللبظ يستعمل في هذا القول ما ينم عن ان الاكتميل الالية
وقيل الاستثنا مع الطوارى لا تحسه النار قليلا ولا كثيرا ولا تحلة القسم
وقد جازى الغزاة لا يخفى بحق الامم الواو وجعلوا منه قوله تعالى الايمان
لدى المسلمون الا من ظلم والاول قول الجهمي ووجه جزم ابو عبيد وغيره
وقالوا الملك به قوله تعالى وان تم الاوارح ها قال الخطابي معناه لا يدخل النار
ليعاقب بها ولكنه يدخلها مجازا ولا يكون ذلك الجمل الا قد ما يجمل الرجل
به يمينه ويدل على ذلك ما وقع عند عبد الرزاق عن محمد بن النضر
في اخذ الحديث الا تحلة القسم يميني الوار ووجه سنن سعيد بن منصور
عن خيف بن عبيدة في اخر ثم قرأ خيفان وان تم الاواردها ومن
طريق زعم بن صالح عن الزهري في اخر قيل وما تحلة القسم قال قولوا انتم
الاولاد وما وكذا وقع في رواية جرمية في الاصل قال ابو عبد الله وانتم
الاولاد وما وكذا حكاه عبد الملك بن حبيب عن ابن جرمية في الحديث
ورود قوله في طريق اخرى في هذا الحديث رواه الطبري في حديث عبد الرحمن
ابن بشير الانصاري في حديثه ما تلاقه من الولا لم يلقوا
لكن لم يردوا النار الا بما يرسيل يعني الجوارح على العمل طوبى لمن لم يرد
اخراجه الطبري من حديث سهل بن معاذ بن انس الجهني عن ابيه جرميا
من حرس وراة المسلمين في سئل الله متطوعا لم يل النار يحينه التحلة القسم
فان الله يقول وان تم الاوارح ما تلاقه من الولا في موضع القسم من الايقيل
يقول الله والذين لم يلقوا الموت على القسم الما في قوله تعالى فويل
للمشركين من وراء ما كان يكتمون وقيل هو مستفاد من قوله تعالى فويل
من قسما واحبا كذا رواه الطبري في غيره من طريق من عنه ابن مسعود

قال ابن جرمي في قوله
ان قوله تعالى
فويل للمشركين

اختلاف ما رواه بهاء القسم

الاختلاف في قوله

الاختلاف في موضع القسم من الآية

ع
الجزء

تحت

ومن

ومن طريق ابن ابي عمير عن ابي بصير عن ابي بصير عن قتادة بن ربعي
هذه الآية وقال الطبيب يحتمل ان يكون المراد بالقسم ما دل على النطق واليد
من السياق فان قوله كان على من يكل تذييل وتقرير لقوله وان تمكم موتكم
القسم بل ابلغ في حقه الاستثنا بالرفع والاثبات واختلاف السبعة في المراح
بالورود في الآية فيقولوا الدخول وهو عبد الرزاق عن ابي بصير عن
عمرو بن دينار عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
من حديث جابر بن عبد الله عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
على الموتين بردا وسلاما وروى الترمذي وابي بصير عن ابي بصير
الذي سمعت محمدا بن عبد الله بن مسعود قال يردونها ويجوزها
ثم يردون عنها ما عملها قال عبد الرحمن بن قيس قلت لشعبة اريد
اسرائيل يرفعه قال صدق وعبد الله بن مسعود عن ابي بصير عن ابي بصير
جيد عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
عليها رواه الطبري في غيره مما طريق بشير بن سعيد عن ابي بصير عن
طريق ابن الاخير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
قتادة عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
مناديا مسلما كما يركب دونهما من ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
التولان مع ما ذكره في الاشارة بينهما ان من عمر بالورود لم تجز منه
المرور ووجهه ان المار عليها هو قاطرها معنى تحتها من الولا تحل
او ال المار بها خلاصتها مما اعلاهم درجة من كل البرية كما سياتي
تفصيل ذلك عند شرح حديث الشفاعة في الرقائق ان شاء الله تعالى ويؤيد
وجهه قوله تعالى ويل لمارواه مسلم من حديث ابي بصير عن ابي بصير
لما قال لا يدخل احد منهم الجنة الا باليسر الله يقول وانتم تقولون
اليسر الله تعالى يقول ثم نحن الذين اتقوا الآية وفي هذا بيان منعت قوله
قال الوار ودخولها بالكتاب ومن قال معنى الوار ودخلوا منها ومن قال
معناه الاشارة عليها ومسما قال معني وروى كما يصيب الموسى الذي امن
الحسن على انه خلف الاخير ليس يبعيد ولا ثمانية بنية الاحاديث والله اعلم
وه حديث التام من الجوارح غير ما تقدم ان اولاد المسلمين الجنة لانه
يبعد الله ينفرا لا بما يفضل رجته لا بناء ولا يرحم الابناء قاله المصنف
وكون اولاد المسلمين الجنة قاله الجهمي ووقفت طائفة قليلة وسبغة
ابن جرمي في ذلك واخر كتاب الجناب من ثناء الله ومنه انه من حلفه ان لا يفعل
كذا ثم جعل منه شيئا ولو فعل مرت يمينه خلافا لما كان قاله عياض وغيره
قوله ما يابى قول الرجل للبراه عند القبر اسير كما قاله الترمذي بن المنير
ما يحصله عن قوله الرجل ليوثق ان ذلك لا يتحصن بالنس على الله علمه وسئل عن
بالقول روي الموعظ في قوله كذا في الامير في قوله كذا في المشرك من
الوعظ وغيره واقترن على ذكر الصبر في التقرير لانه الميم يجر يبيد المناسب

اختلاف في قوله بالورود

على هذا

رواه بعض
لاواردها

لا يترفع عن عرضك

يؤيد معنى الرواية ما يثبت الموتى

لا فيه فيه قال وموضع الترجمة من العفة على مخالفة الرجال النساء مثل ذلك
بما امر به وفيه ادعى عن منكره من عظة او حرية وان ذلك لا يمتنع
بمجرد دون شابة لما يترتب عليه من المصالح الدينية والله اعلم قوام
حدثنا ادم بن سليمان المحدث بهذا الإسناد بعينه انتم من ههنا يا
حياتة العبيد بعد ان ياد على عشره من ايام وسياح الاعلام فليد منكر
منسوخ في ان شاء الله تعالى ومناسبة هذه الترجمة لما قبلها بجامع ما بينهما
من مخالفة الرجل المرأة بالوعظة لانه لا ولا جوارح مخالفتها مما يربها في
الاجازة احتسبت مصيبتها في هذا مخالفتها مما يربها من الاثم لا تمنع
الحديث من الاشارة الى ان عدم العفة من افعال القلوب والله اعلم قوام
غسل الميت ووضوئه امر به حكمة وقد نقل النور في الاجماع على ان غسل
الميت فرض كفاية ومورد مولد في دعاه للخلافه مشهور جدا عندنا لكنه
حتى ان القليل من يشرح غسله انه منسوخ ولكن الجهد على وجوبه وقد
روى ابن العربي على من لم يقل بذلك وقال قد تولى رده القبول والاعمال وغسل
الطاهر المطهر فكيف بمن سواه واما قوله ووضوئه فقال ابن المنبر في الحاشية
تخرج بالوضوء لم يأت له بحديث فيجوز ان يريد انتزاع الوضوء من الغسل
لانه منسوخ على العمود من الاعتقال كغسل الجنابة او اسار ووضوء الغاسل اس
لا يلزمه وضوء الجنابة اساق اشرايب على من في عدد الضمير على الغاسل ولم
يتقدم له ذكر بعد الا انه يقال في تفسير الترجمة باب غسل الميت لانه الميت
لا يتولى ذلك بنفسه فيعود الضمير على المحدث فيجوز ان يكون المراد
اشارة كعادته انما ورد في بعض طرق الحديث وسياح في رواية حديث ام عطية
ايضا اجد ان يبرامها وموافق الوضوء منها فكانه اساق ان الوضوء لم يرد الا من
به مجرد اذا نما وردد البدن اقباعضا الوضوء كما يشترع في غسل الجنابة او اراد ان
الاقتصاص على الوضوء لا يجزى لورودها لا من غسل قوام بالما والسود قال
الزين بن المنبر في حاشية ما حاشية لغسل الميت وهو مطابق لحديث الباب
لان غسله بما وسدس يتعلو بقوله اغسله لو ظاهرا ان السرة يخلط في كل
مرة من مرات الغسل وهو مشهور في غسل الميت للتنظيف لا لتنظير لان
الماء المضاف لا يتطهر به الترتيب وقد يمنع لزوم كون الماء يصير مضافا بذلك
لا حتمالات لا يغيره السدر ووضوء المانيان بمحلك بالسدر في غسل الماء
في كل مرة في غفلة لفظ الجنابة لا يجرى لكن وقال القليل في جعل السرة في ما لا يمتنع
الي ان يخرج رغوته ويؤدك به جسده ثم يصب عليه الماء القراح فغسل
ويكفي ابن المنذر ان قوما قالوا ان طرحة وقات السرة في الماء كليل لا يمتنع
الماء فيضير وصفه المطلق وحكي عن احد انه انكر في كراهة قال يغسل في كل مرة
بالماء والسدر واعلم ما ورد في ذلك ما رواه ابو داود من طريق قارة حتى
انما سببها انه كان ياخذ الغسل عن ام عطية فيغسل بالماء والسدر مرتين
والثالثة بالماء والفاقر قال ابن عبد البر كان يقال كان ابن سيرين اعلم

المصاحف هذا غسل الميت
لقد استوفى وكثرة تكرار
ترجم الترجمة الغرض
المختصون قال بالوجه

التابعين

التابعين بذلك وقال ابن العربي مع قال الاول بالماء القراح والثانية بالماء
والسدر والعكس والثالثة بالماء والفاقر وليس هو في بعض الحديث اشرف
وتماز في ايله اراد ان تقع احد من الفسقات بالماء الصريح المطلق لانه المظهر
في الخفيفة واما المضاف فلا وتمسك بطا من الحديث ابن حبان وابنه الفرض
وغرضها من المالكية بقاوا غسل الميت انما هو للتنظيف فيجوز بالماء المضار
كماء الورد ونحوه فالواو انما يجرع من جهة السرف والمشهور عند الجمهور
ان يغسل تعديدا بشرط ما فيه ما يشترط في بقية الاغسال الواجبة والمندوبة
وقيل شيعا احتياط الا احتمال ان يكون عليه جنابه وفيه نظرا لان من لا
يشترع غسل من تعودت البلوغ وهو خلاف الاجماع قوله وحفظ ابن
عمر بن اسعدي بن زيد وحمله وصلح ولم يتوصنا غنط بغير الهيلة والنور
الشفيلة امر طيبه بالحنوط وهو كل شئ خلط من الطيب للميت خام
وقد وقلاه ما لكرج الموطأ عننا فتح انه عبد الله بن عمر بن الخطاب السعدي
ابن زيد وحمله ثم دخل المسجد فمسل ولم يبق ضا اشرف والاب المذكور اسمه
عبد الرحمن كذلك روينا في نسخة ابن الجهم العلابي موسى عبد الله بن
نافع انه راى عبد الله بن عمر بن الخطاب السعدي بن زيد فذكر
قبل نعلمه هذا الامر ما بعده بالترجمة في حقه انه المصنف برهانه المؤمن
لا يتنجس بالموت وانه غسله انما هو للتباعد لانه لو كان نجسا لم يطهر الماء
والسدر ولا الماء وحده ولو كان نجسا ما سبه ابن عمر في غسل ما سبه من
اعضائه وكانه اشارة الى تصحيح ما اخرج ابو داود عن طريق غيره من
عمر بن ابي سريته من باب غسل الميت فليغتسل منه حمله بل يتوصنا
رواية ثقافت الاعراب غير فليس بموفق في وسوس التردد في ايه حبان
من طريق سهل بن ابي صالح عن ابن هيريرش ونحوه وهو معلول لان ابا
صالح لم يسمعه من ابن سيرين وقال ابن ابي حاتم عن ابيه الصواب عن ابن سيرين
موقوف وقال ابو داود بعد تحريك هذا منسوخ ولم يبيح ناسخه وقال الزهري
فيما حكاه والحاكم في تاريخه ليس فيمن يغسل ميتا فليغتسل حديث ثابت في
وقال ابن عباس لما وصله سعيد بن مسروق في كفاية عن عمر بن الخطاب عن
عطاء بن عباس قال لا تجسوا موتاكم فان الموت ليس بنجس حيا ولا ميتا
اسناده صحيح وقد سوس من بعد ما اخرج الدارقطني من رواية عبد الرحمن
ابن يحيى بن الخزومي عن كفاية وكذلك اخرج الحاكم من طريق ابن سيرين
ابن ابي شيبة عن كفاية مؤلف من كفاية ابن سيرين منسوخ وسوس
الحاكم من بعد ما اضاف طريق عمرو بن ابراهيم عن عكرمة بن عبد الله بن عباس وقوله
لا تجسوا موتاكم اس لا تقولوا انهم نجس وقوله بنجس بفتح الجيم قوله وقال
عبد لو كان نجسا ما سست من وضعه رواية الاضلع واهل الوقت وقال
سعيد بن ياذة يا واول اول اول دوس سعيد بن ابي وقامه كذلك اخرج ابن
ابن شيبة من طريق عائشة بنت سعد قالت اودت سعد فبني اباها بمنزلة

المشهور ان غسل الميت نجس

علم

مؤرخين من غسل الميت نجس

والزهري عن ابن سيرين
عن سهل بن ابي صالح

يكلمه النبي

سعيد بن زيد بن عمر وهو بالعقيف بجاه وغسله وكيفه وخطه
ثم اثنى دائره ما غسل ثم قال لم اغتسل من غسله ولو كان نجسا باسته
ولكن اغتسلت من الخوف وقد وجدت عن سعيد بن المسيب شيئا من ذلك
اخرجه سوية في جوارحه من طريقه ابن واقد المدني قال سعيد بن
المسيب لو علمت انه نجس لم اغتسل به في امره من الغواير انه ينبغي
للعالم اذا عمل عملا يخشى ان يلتبس على من راه ان يعلمه بحقيقة
الامر لا يجلوه على غير محله ولم يقلوا النبي صلى الله عليه وسلم الموقن
لا نجس لهذا طرف من حديث لا بن مريم تقدم موصول في باب الجن
بعث في السوق من كتاب الغسل ووجه الاستدلال به ان نسخة الايمان
لا تسلب بالموت واذا كانت باقية في غير نجس وقد بين ذلك حديث
ابن عباس المذكور قبل ووقع في نسخة العقابي هنا قال ابو عبد الله
النجس القدر انتهى وابو عبد الله هو البخاري وارجو ان يكون في هذا الوجه
وهو النجس عبد المسلم حقيقة ومجان قوله عبد ايوب عن محمد بن سيرين
في رواية ابن جريح عن ايوب سمعت ابا سيرين وسياح في باب كيف الاشياء
وقدرها 15 ايوبه ايضا عن حصة بنت سيرين كما سياتي بعد ابواب
وعاد حديث ام عطية على محمد وحصة ابني سيرين وحفظت منه
حصة ما لم يحفظ محمد كما سياتي مبينا قال ابن المنذر ليعين في احاديث
للفصل الميت اعلى من حديث ام عطية وعليه قول الامية قوله عن ام عطية
الانصارية في رواية ابن جريح المذكور في جملتها امر عطية امرأة من الامم
اللاتي بايعن رسول الله صلى الله عليه وسلم قدمت اليه فبايعها ابنا لها
فلم تدره ولعلها ابنت ما عرفت اسمها وكانها غار في مقدم البصر فبلغ
ام عطية وهي بالمدينة قدومه وهو مرض فخرطت اليه فمات قبل ان
تلقاه ورواية في الاحاد ما يدل على ان قدمها ما كان بموتها يوم او
وقد تقدم في المقدمة ان اسمها نسبية بنوعيه ومهله وموحده والمش
في باب التصغير في جيل بيت اوله وقد وقع في رواية ابن جريح في حديثه
وكذا طيبه الاصيلي عن عيسى بن معاين وطا مرون عبد العزيز المبر
المشامة قوله حين توفيت ابنته في رواية الشافعي عن ايوب وهو
التي تلذذها وكذا في رواية ابن جريح دخل علينا ونحن نغسل ابنته
وتجمع بينها باب الملاية دخل حين شرع النسوة في الغسل وعند
النساء في مجيها اليها ما بالمره ولفظة من رواية هشام بن حسان
عن حصة ما انت احسن بنات النبي صلى الله عليه وسلم فارسل اليها
مقال اغسلها قوله ابنته لم تقع في شيء من روايات البخاري مسماة والشمس
انها في نوح ابنة العاص بن الربيع والدة امامة التي تقدم ذكرها
في الصلاة وهي احب بنات النبي صلى الله عليه وسلم وكانت وقتها حكاها الطبر
في الدليل في اول سنة ثمان وقد وردت مسماة في هذا عند مسلم من طريق

جرح العلوية ان النبي المرحوم حسين
ان كلفه

قد مر هذا الغتفك الواقع له

ابو عبيد الله اسما في حديثه ورواه لا يروى

المتصورات

توفيت زيد بنت

عام

عام الاحول عن حفصة عن ام عطية قالت لما ماتت زينب بنت رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اغسلوها فذكر الحديث ولم يروى عن
الطريق عن حفصة ولا عن محمد بن مسعود الا في رواية عام مائة وقد خالفه
في ذلك مجمع ابنة النبي عن الداودي الشافعي اذ جرحه بانه البيت المذكور
ام كلثوم في وجع عثان ولم يذكر مستنده وتصحيحه المنذر في بانه ام كلثوم
توفيت والنبي صلى الله عليه وسلم يبره فلم يشهد بها وهو غلط منه فان
التي توفيت حينئذ حجة وعنه ان التوراة فيها ليعاض ليعض الله الذي
وهو قصصه ثم قد خردا اخرج ابن ماجه عن ابن بكير عن ام شيبه عن
عبد الله بن ابي الشقي عن ايوب ويطهه دخل علينا ونحن نغسل ابنته
ابن كلثوم وهذا الاسناد على شرط الشيخين وفيه نظر سياتي في باب كيف
الاشياء وكذا وقع في المبهات لايه بشكوا من طريقه الا وراعي عن
محمد بن سيرين عن ام عطية قالت كنت فيم غسل ام كلثوم الحديث
غط مغلط من زعم الترمذي انها ام كلثوم وفيه خطأ في مثال ولم يروى الترمذي
شيئا من ذلك وقد روى الروابي في الدرر الطامخ من طريق ابن الجار
عن عمه امه ام عطية كانت من غسل ام كلثوم بنت ام سلمة حديث
فيمكن بعد تدقيق ذلك لتجديد من طرق متعددة ويؤكد الجمع بان تكون
عنه ما جرحه فقد جرح ابن عبد البر في ترجمتها بانها ماتت غاسلة الميتة
وتخرج في من نسبية النسوة اللاتي حضرن مع الملائكة غيرها من الذين
الظاهر ايضا من طريق اسما بنت عميس انها غسلها فانك ومعتنا
صغيرة بنت عبد المطلب ولا بن داود من حديث ليلي بنت قانق بنو
وقا هذا التصغير قال كنت فيم غسلها وروى الطبراني من حديث ام سلم
شيئا يومئذ اني احضرت ذلك ايضا وسياح بعد حجة اصاب قوله ابن
سيرين ولا ادرى اسما بنته وهذا يدل على ان تسميتها في رواية ابن ماجه
وتغيره من دون ابن سيرين ليس بمجرح والله اعلم قوله اغسلها قال ابن
بزيه في استدلاله على وجوب غسل الميت وهو يثبت على ان قوله فيما بعد
انها بنته ذلك من مرجع الى الغسل او الى العدد والثاني ان جرحه في الحديث
قال ابن ذبيح العبد لك فله ثلاثا ليس للوجوب على المشهور
من حد ابي العلاء فتوقف الاستدلال به على نحو من ارادة المعنيين
المتلفين بلغظ واحد لان قوله ثلاثا غير مستقل بنفسه ولا بد ان تكون
داخل تحت مبيعة الامر بل هو الامر الوجوب بالنسبة الى اصل الغسل
والغيب بالنسبة الى الاثبات انتهى وقد عدا الشافعية لا تباين ذلك
ومنه ثم ذهب الكوفيون والاهل الظاهر في المخرج الى ايجاب الثلاث وقالوا
ان خرج منه شيء بعد ذلك يغسل موقعا ولا يبادر غسل الميت ومخالف
الظاهر في حديثه وجاهد الحسن مثله اخرج عبد الرزاق عن هشام
عن ابن سيرين قال اغسل ثلاثا فان خرج منه شيء بعد غسلها فان خرج

جرح العلوية ان النبي المرحوم حسين
ان كلفه

قد مر هذا الغتفك الواقع له

قد مر نسبية النسوة اللاتي حضرن مع
ابن جريح الغتفك

مر بها الكوفيون والاهل الظاهر في
الاشياء

منه شئ غسله فقال مشاهير وقال الحسن يغسل ثلاثا جاها خرج منه شئ
غسل ما خرج ولم يزد على ثلاث فوله ثلاثا وخمساء وواحدة منها بين
حسابه عن حمزة غسلها وثلث ثلاثا وخمساء او لغنا للترتيب لا للترتيب
قال النووي المراد غسلها وثلث وليكن ثلاثا جاها اختي من الزيادة بخمساء
وخاصة انه الايتار مطلوب والثلاث مسجبة فان حصل الايتار لم
يشع ما هو قرا والاشهد وترا حتى يحصل الايتار الواسع من ذلك مرة واحدة
عامة للذنب اشئ وقد صحت ايث من موالاتنا لانه نقلت من الثلاث
في قوله او خمساء اشارة الى ان المشروع في ذلك وقال ابن العربي
الى الحسن وسكت عن الايتار قول او اكثر من ذلك بكسر الكاف لانه خطاب
للمشرك وواحدة اي عيب عن حمزة كما في اليا ب اليه ثلاثا وخمساء او
سبعاء ولم اشئ من الروايات بعد قوله سبعا للتعب بكثرته ذلك الا في
سداية لاين داود واما سواها فاما ثلاثا او خمساء او سبعا واما اكثر من ذلك
فيحمل تفسير قوله او اكثر من ذلك بالبيع وجه قال احمد بكثر الزيادة
على البيع وقال ابن عبد البر لا علم احد ان قال بجماعة البيع وسبعا
طريقه فتاوة ابن سيرين بما يياخذ الفسل عن ام عطية ثلاثا والاف
والاكثر قال جريش ان اكثر من ذلك سبع وقال الماوردي الزيادة على البيع
وقال ابن المنذر يلعن من جسد الميت يستخرج بالماء فلا احب الزيادة على ذلك
قوله ان رايتن ذلك معناه المشويج من الاجتهاد من حسب الحاجة لا التفتق
وقال ابن المنذر انما فوض الراي اليه بالمشيطة المذكورة وهو الايتار وكنى
ابن النون عن بعضهم قال يحتدل قولها رايتن ان يرجع الى الاعداد المذكورة ويحمل
ان يكون معناها ان رايتن ان تفتحن ذلك والاف الا انما يكفي في قوله مما ورد
قال ابن العربي هذا اصل في جوار الظاهر بالماء المصنوع اذا لم يسلب الماء الاطلاق
اشئ وهو يفتني على الذي يغسل الميت للتطهير كما تقدم قوله واجعلت
في الايتار ما غور او شيئا من كفا غور هو شك من المادى است الغظين قال الاول
محمول على الثاني لانه يكثر في سبوا الايتار فيصرون بكل شئ منه وجزم الرواية
التي تلي منه بالثقة الاول وكذا في قوله ابو جريح وطاهر جعل الكاف
في الماء بعد قال الجمهور وقال النعمان الكوميون انما يجعل الكاف في الخوط
اي بعد اشئ الفسل والتجفيف قبل الحكمة في الكاف مع كونه يطيب ويجبه
الموضع لاجل ما يحفر من الحلاكة ويغير من ابيته تخفيفا وتبريدا وقوة
نفوذ وخامته في تغلب يد الميت وطرد الروام عنه وردع ما يتعلق من
الفضلات ومنع اسراع اليه ومنع نفوس الاريح الطيبة في ذلك وليس
في جعله في الايتار اذ لو كان في الاول مثلا لاذهية الماء فقل يقوم المسكر مثلا
بشام الكافور ان نظرا الى مجز التلييب نعم في الايتار في حال عدم الكاف
فان غيره مما يقوم مقامه في قوله ولو تخامته واحدة مثلا في انما افترقت
فان شئ اس اعلمت في فلما فرغنا كذا لاكثر بصيغة الخطاب الماشر ولا يفتي

وهو قوله ان اشئ
وهو اشئ ان اشئ
وهو اشئ ان اشئ
والاشئ ان اشئ

منه شئ غسله فقال مشاهير وقال الحسن يغسل ثلاثا جاها خرج منه شئ
غسل ما خرج ولم يزد على ثلاث فوله ثلاثا وخمساء وواحدة منها بين
حسابه عن حمزة غسلها وثلث ثلاثا وخمساء او لغنا للترتيب لا للترتيب
قال النووي المراد غسلها وثلث وليكن ثلاثا جاها اختي من الزيادة بخمساء
وخاصة انه الايتار مطلوب والثلاث مسجبة فان حصل الايتار لم
يشع ما هو قرا والاشهد وترا حتى يحصل الايتار الواسع من ذلك مرة واحدة
عامة للذنب اشئ وقد صحت ايث من موالاتنا لانه نقلت من الثلاث
في قوله او خمساء اشارة الى ان المشروع في ذلك وقال ابن العربي
الى الحسن وسكت عن الايتار قول او اكثر من ذلك بكسر الكاف لانه خطاب
للمشرك وواحدة اي عيب عن حمزة كما في اليا ب اليه ثلاثا وخمساء او
سبعاء ولم اشئ من الروايات بعد قوله سبعا للتعب بكثرته ذلك الا في
سداية لاين داود واما سواها فاما ثلاثا او خمساء او سبعا واما اكثر من ذلك
فيحمل تفسير قوله او اكثر من ذلك بالبيع وجه قال احمد بكثر الزيادة
على البيع وقال ابن عبد البر لا علم احد ان قال بجماعة البيع وسبعا
طريقه فتاوة ابن سيرين بما يياخذ الفسل عن ام عطية ثلاثا والاف
والاكثر قال جريش ان اكثر من ذلك سبع وقال الماوردي الزيادة على البيع
وقال ابن المنذر يلعن من جسد الميت يستخرج بالماء فلا احب الزيادة على ذلك
قوله ان رايتن ذلك معناه المشويج من الاجتهاد من حسب الحاجة لا التفتق
وقال ابن المنذر انما فوض الراي اليه بالمشيطة المذكورة وهو الايتار وكنى
ابن النون عن بعضهم قال يحتدل قولها رايتن ان يرجع الى الاعداد المذكورة ويحمل
ان يكون معناها ان رايتن ان تفتحن ذلك والاف الا انما يكفي في قوله مما ورد
قال ابن العربي هذا اصل في جوار الظاهر بالماء المصنوع اذا لم يسلب الماء الاطلاق
اشئ وهو يفتني على الذي يغسل الميت للتطهير كما تقدم قوله واجعلت
في الايتار ما غور او شيئا من كفا غور هو شك من المادى است الغظين قال الاول
محمول على الثاني لانه يكثر في سبوا الايتار فيصرون بكل شئ منه وجزم الرواية
التي تلي منه بالثقة الاول وكذا في قوله ابو جريح وطاهر جعل الكاف
في الماء بعد قال الجمهور وقال النعمان الكوميون انما يجعل الكاف في الخوط
اي بعد اشئ الفسل والتجفيف قبل الحكمة في الكاف مع كونه يطيب ويجبه
الموضع لاجل ما يحفر من الحلاكة ويغير من ابيته تخفيفا وتبريدا وقوة
نفوذ وخامته في تغلب يد الميت وطرد الروام عنه وردع ما يتعلق من
الفضلات ومنع اسراع اليه ومنع نفوس الاريح الطيبة في ذلك وليس
في جعله في الايتار اذ لو كان في الاول مثلا لاذهية الماء فقل يقوم المسكر مثلا
بشام الكافور ان نظرا الى مجز التلييب نعم في الايتار في حال عدم الكاف
فان غيره مما يقوم مقامه في قوله ولو تخامته واحدة مثلا في انما افترقت
فان شئ اس اعلمت في فلما فرغنا كذا لاكثر بصيغة الخطاب الماشر ولا يفتي

فلا

فلا فرغ عن بصفتها الغائب قوله باعطاءنا حقوه بفتح الهمزة ويجوز كسر او هي
لغة مذيال بعد كفا في سائكة والمراد به من الايتار كما وقع في قوله في اشئ
الرجاء والنفوس في الاصل مع هذا الايتار من واظن على الايتار في بيان وسيل بعد
ثلاثة ابعاب من روايتنا من عور عن محمد بن سيرين بلفظ فنزع من حقوه
اشئ والخفوع هذا على حقيقته في اشئ في اياه انما خطنه شعاع ما اشئ
الثوب الذي يليه بعد هاد سياتر الكلام على صفتها في باب معر في الحكمة في ثاب خير
الايتار معه الى ان يعر عن الفسل ولم يبين ان اياه او لا يكون في ثوب
العهد من جسده الكرم حتى لا يكون بين استقباله من جسده ان جسدها فاقبل
ومواصل في الثوب كما قال الصالحين وفيه جوار كعبين المائة في ثوب الرجل
وسياتر الكلام عليه في باب معر في قوله في ثوب ما يشئ ان يغسل
وقال الزبير بن المنذر يغسل اية يكون ما معر منه او مع صولة واليا في
اظن ان اعال وفيه نظرا لانه لو كان المراد ذلك لزم مع التعبير عن الذي
يعمل من اوزر المصنف فيه حديث ام عطية انما معر وانه اخوت
عن محمد بن لس في المصحح بالورق كسر وانه اخوت مال حديثي
حمزة وفيه ذلك وقد تقدم الكلام في ثوبه في قوله في ثوبه لم ينسب
في كسر الميم والمب وفتح عبد الاميل ما محمد بن المشي وعال الجياتي
محمد ان يكون محمد بن سلامه واخرجه الاسماعيل في رواه محمد
ابن الوليد وهو البري عن عبد الوهاب ومومس مسوح البخاري
انما قوله فقال اخوت كذا الاكبريا لقا ومومس الاسماء المذكورة ووجه
عبد الاميل وعال بالواو وحماط معطما وليس كذلك في رواه الاسماعيل
بالاسماء مع مومس مومس الاسماء الكلام على رواه حمزة في الزيادة
فيما بعد قوله في قوله وملا ما او خمساء اسدل له على ان اعل الوتر ثلاث
والاد لاله فيه لانه سيق مساق البياض للبراد اذ لو اطلق لتناول
الواحدة معناه باي بيد ابيها مع المصنف عند غسله
ومانه اطلق في الرجح ليشير بان غير الفسل بل هو به مما ساعله قوله
ما خالد مومس او حمزة من ثوب سيرين في قوله غسل امه في رواه
هشيم عن خالد عند مسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حب امره ان يغسل امه
معالي كما ذكره قوله لمدان مضامها ومواضع الرضوخها لس من الامر
تتاف الامكان البراء ومواضع الوضوء ما من معا قال الرب من المبر
قوله ان معانها من المسلات التي لا مومسها ومواضع الرضوخ
منها من الحلة المتصلة بالوضوء كما في المصنف اسار جردت الزمان
اي قلبية في قوله مداما الراس من بالمحمه قال والحكمه الامر بالوضوء في
الترسية المومس في قوله في الغرم والتجليل قوله باي مواضع
الوضوء من المبر من سبب اللذاه بها قوله منقبات مواثورة قوله
اذ وكد الاكثر وللشبه في ابدان وسوا وجه لانه خطاب للنساء قوله

في قوله

وكان سبب الخلاص الذي عطته ام عطية بهل استنوب منه ان النبي صلى الله عليه وسلم
فيكون مومنا او موسي راته ففعلته استحسانا كذا الامر من محتمل كذا الاكل
ان لا يفعل في الميت شي من جنس القرب الاما دون من التشريع محقق ولم يرد
دليل مرشد عاكد اعمال وعمال الودعي الظاهر اطلاق النبي صلى الله عليه وسلم وتزويج
له قلنا وقد رواه سعيد بن منصور في معجم الامم رواه هشام عن
حمزة عن ام عطية قالت قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اغسلنا وشرنا
واجعلن شرفا صفاير وقال ابن حبان في صحيحه ذكر البياض ما رواه ام عطية انها
مشطت ابيته النبي صلى الله عليه وسلم باصبعها فامسها فامسها ثم اخرجت من طريق حماد
عنا يوت قال قالت حمزة عن ام عطية اغسلنا ثلاثا واغسلنا ارجلنا
واجعلن لها ثلاثة قرون تنسب قولا له ثلاثة قرون مع قوله في زينها
لا تضاربها الا بالمراد بالثلاثة قرون الصفاير المراد بالثلاثين الحانبا
قوله **بأب** يلقى شعر المرأة خلفها في رواه الاصبغ وامر الوقت
يجعل وزاد النووي ثلاثة قرون ثم اورد المصنف حديث ام عطية مع رواية
هشام بن حسان عن حمزة ومعه فمصرنا ثلثة قرون خالقناها
خلقنا اخرجها عن مسدد بن يحيى بن مسدد وقد اخرجها النسائي عن عمر
ابن علي بن يحيى بنلفظ ومشطناها وقد تقدم ذلك من رواية الترمذي عن
هشام ايضا وعن عبد الرزاق بن طريق ايوب عن حمزة بن عمار بن
قرون فاصينها وقصرنها والقيهاه الي خلقها قال ابن دقيق العيد في حجاب
تسريح المرأة وتصفيهاها وازاد بعض الشافعية انه يجعل اللامه خلف
ظهرها وازاد عنه حديثا غريبا كزوال وهو مما يتجرب منه مع كون الزيادة
في صريح البخاري وقد توابعها او بها عليها كما تراه في حديث ام عطية من
الفرديد عن حماد بن عمار في هذه التراجم العشر تعليم الامام من لا يعلم له بالامر
الذي يقع في فريضة اليه اذا كانت اهلا كجدات بنه في علة الحكم استدول
به على انه الغسل من غسل الميت ليس جوازا بل لا في موضع تعليم ولم يامر به
وغيره بطرا لا سيما ان يكون شرع بعد هذه الراجحة وقال الخطابي لا يعلم
احد حال توجوهه وكما رواه ما درى ابن الصامعي عليه القول به على صحة
الحديث والذوات منه ثابت عند المالكية وماء الروي من الشافعية ايضا
وعال ابن بزملة الظاهر انه مستحب والحكمة فيه معلوم بالميت لان الفاسل
اذا علم انه سيقتل لم يغتسل من غسله من غسله من غسله من غسله من غسله
الميت وهو مطهر من غسله من غسله من غسله من غسله من غسله من غسله
يقسم من طباش جده مما لعله ان يكون احابه من شاش ونحوه
واستدل به بعض الحمزة على ان الزوج لا يتولى غسله وجده لاني روح
ابنة رسول الله صلى الله عليه وسلم كان حاضرا واما النبي صلى الله عليه وسلم
النسوة بفصل ابنته روح الزوج وتغيب بانها يتوقف على محبة دعوى
انه كان حاضرا وحل تقديرا تسليمه فيحتاج الي ثبوت انه لم يكن به مانع

ناصبي

انزل

من ذلك ولا اشتر العسوة على نفسه وعلى تسليمه غناية عافية ان يستدل به على
ان النسوة اولى منه لا على منعه من ذلك لو اراده والله اعلم بالصواب قوله **باب**
الثياب البيضاء للكفن اور وفيه حديث عائشة كفن النبي صلى
الله عليه وسلم في ثلاثة اشواب بيض الحديث وتقريرا كذا لا يه ان الله لم يكن
يختار للبيضا الا الغضل وكانت المصنفة لم يثبت على شرطه الحديث الصحيح في البيا
وتروى رواية اصحاب السنن من حديث ابن عباس بلفظ البياض ثياب البياض
فانها اطهر واطيب وكفنوا فيها موتاكم في الترمذي والحاكم وله شاهد من حديث
سمرق بن جندب اخرجوه واكساره في صحاح وكفن بعض من صنفة في الخلاف عن الخفيرة
ان المستحب عندهم ان يكون في احد ثياب حبرة وانهم اخذوا بها وكان ابن حبان
الله عليه وسلم كفن في ثوبين وثوب حبرة اخرج ابو داود من حديث جابر
واسناده حسن كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثوبين من حديث عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال الترمذي وكفنني في ثلاثة اشواب بيض اصح ما ورد في كفته وقال عبد الرزاق في
معبر عن هشام بن عروة لفي في برد حبرة جففة فيه ثم نزع عنه ويكف ان استدول
لم يميموم حديث انس كان احب اللباس الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الحبرة اخرج
الشيخان كسبا في اللباس واللبس بكسر الهمزة وفتح المعجمة ما كان من البرج
مخططا قوله **باب** الكفن في ثوبين كما اشار الي ان الثلاثة في حديث
عائشة ليست شرط في الصحة وانما هو مستحب وموقوف للبرج وانما في
اذا اشح بعض الرواة في الثاني والثالث والمرجح انه لا يثبت اليه وما لو اخذ اليه
فلا بد منه بالاتفاق قوله ثانيا حاد في رواية الاصبغ ابن زيد قوله بيضا رجل لم
اقف على تسميته قوله واقف استدول به على اطلاق لفظ الواقف على الركب قوله برفقة
سياحة بعد ما يمت من وجه اخرج في حديث النبي صلى الله عليه وسلم قوله فوقصته او قال
فاوقصته شكر من الرزق والمعروف عند اهل اللغة الاول والركن بالفتح شاذ والوقص
كسر الهمزة ويجوز ان يكون فاعله وقصته الرحمة او الرحلة بان تكفرت اصابتها بمران
وقوع الاول اظرف قال الكرماني فوقصته اسم رحلته فان كان حصل الكسر بسبب
الوقوع فهو مجاز في ان حصل من الرحلة بعد الوقوع محتملة قوله وكفنوه في
ثوبين استدول به على ابدال ثياب الحرم وليس بشي لانه سياحة في لفظ في
توبيه وللناس من طريق يونس بن فافع عن عمر بن الخطاب في ثوبين الذين
احرم فيها وقال المحب الطبرسي انما لم يرد في ثوبا ثانيا لانه له كما في الشهد حيث قال
من عظم جد ما يرد استدول به على ان الاحرام لا ينقطع بالمرثية كما سياحة بعد ما
على تركه النيابة في الحج لانه صلى الله عليه وسلم لم يامر احد ان يكمل عنه في اليوم افعال
الحج وفيه نظر لا يخفى حال ابنه بطال وفيه ان من شرع في عمل طاعة ثم حال بينه وبين
اتمامها الموت رجى له ان الله يكتبه في الاخرة عن اهل ذلك العمل قوله **باب**
الحنوط للميت اس فيل الجسم اورد فيه حديث ابن عباس المذكور في منطوق اخر اذ شأ
الترجمة قوله ولا تخنطوه ثم علل ذلك بانها يبعث مليبا فدال على ان سبب التمس انه
كان محرما فاذا انتفت العلة انتفى التمس ومات الحنوط للميت كما من قولهم وكذا

تحدثت البياض ثياب البياض

اصحاب الشرب العتيق الكسبي

البرج ما كنه في حقه من البياض

البرج كسر الهمزة

تفصيل على هذا
فانه عظيم

قوله ولا تخروا اسمه اي لا تظفروا قال البيهقي فيه دليل على ان غير المحرم يخطو كما يختر
لا اسمه وان النسي انما وقع لاجل الاحرام خلافا لما قال هذا المالكية وغيرهم ان
الاحرام ينقطع بالموت فيمنع ما يمنع ما لم يخطو قال ابنه تقيفة العبد وهو
مقتضى القياس لكن الحديث بعد ان ثبت تقدم على القياس وقد قال بعض المالكية
اشبات الخسوف في هذا الخبر بطريق المحرم من منع الخسوف للمحرم ولكنها وان
حال يتطرق الاحتمال الى منطوقها فلا يستدل بها وقد قال بعض الخنفية
هذا الحديث ليس عاما بل يظن لانه في شخص معين ولا يصح لانه لم يقف على
لانه محرم ولا يتعدى حكمه الى غيره الا بعد دليل منفصل وقال ابن بزيق واجابة
بعض اصحابنا عن هذا الحديث بان ذكر مخصوص بذلك الرجل لان اخباره عن الله
عليه وسلم بانته يبعث ملبيا شامدا بان يحج فلو ذكره غير تحقق لغرضه وتعلقه
ابن تقيفة العبد بان هذه ايلة يثبت لاجل الاحرام فتم كل محرم واما القول
وعدوه فامر حقيق واعتقل بعضهم بقوله تعالى وان ليس للانسان الا ما سعى
وبقوله عليه السلام اذا مات الانسان انقطع عمله الا من ثلاث وليس هذا
منها فيمنع ان ينقطع عمله بالموت واجيب بان تقيفة في نفي احرامه في
على نهيته احرامه من عمل المحرم كفسله واصلاة عليه فلا معنى لما ذكره وقال
ابن المنبر في الحاشية قد قال مع الله عنه وسلم ملوهم بدما بهم مع قوله الله ام
من يكلم في سبيله فعم الحكم في الظاهر بناء على ظاهر السبب فيمنع ان يتم الحكم
في كل محرم وبين المجامد والمحرم جامع لان كلاهما في سبيل الله وقد اعترضوا
عن ما ذكره فقال لم يلف هذا الحديث واورث بعضهم انه لو كان احراما جازيا لوجب
ان يكلم به المتأسر ولا قابل به واجيب بان ذلك على خلاف الاصل فيمنع على
موت والنسي ولا سيما قد وقع ان الكوفة في ذلك استبقا شعائر الاحرام كما سبق
دم الشريد قوله يا ايها الذين آمنوا انكفوا عن المحرم سقطت هذه الترجمة للاصلي
وثبت نسيه ومولوجه واحصا المم فيها حديث ابن عباس المذكور من طريقين
فمن الاول فانه يبعث يوم القيامة ملبيا كذا المستعمل للباقرين ملبيا بالبدن
الحاشية والتليد جمع شئ الخراف بصغر وغيره ليخفف شدة وماتت عا لثم في
الاحرام ان يصنعوا ذلك وقد انكرها ما في هذه الرواية وقال ليس للتليد معنى
وسياخ في الحج بل يخط بمحل ومداه القياس بل يخط فانه يبعث يوم القيامة
كف ليس قوله عليه عليه اساسا المعنى بل تقيمه ظاهر قوله في الآية الاخرى
فانه رجلا واقفا كذا لا يركب وللباقرين واقف على انه صفة للرجل وكان تأويل
اس حصل رجلا واقفا قوله فاقصصته اس هتته يقال قصص القيلة الا
وقيل هو خاص بكسر المعظم ولوسم فلا مانع ان يستعار بكسر الرقية وفي رواية
الكثيرين بتقديم العين على الصاد والقصص القتل في الحال فحاص الفهم
موتها قال الزين بن المنير من هذه الترجمة الاستفهام عن الكيفية مع انها
مبينه لكنها لما كانت تحت اللفظ فكيف خاصة بذلك الرجل وان تكلمت لكل محرم
اشارة الاستفهام قلست والذي يظهر ان المراد بقوله يكف اس كيفية التكفير

قوله ولا تخروا اسمه اي لا تظفروا قال البيهقي فيه دليل على ان غير المحرم يخطو كما يختر

قوله

قوله

قوله

قوله

قوله

قوله

ولم ير الا استفهاما وكيف يظهر به ان يشدد فيه وقد جزم قبل ذلك بانها عام في حق كل
احد حيث تقدم بجواز التكفير في تعبير قوله ولا تخروا اسمه بخلافه وكسر الميم من
امس قال ابن المنبر في حديث ابن عباس اباحة غسل المحرم الذي بالسدر
خلافا لما كرهه له وان الورد في الكفن ليس شرطه في الصلوة وان الكفن من اس
المال لا يرع صل الله عليه وسلم تكفيره في ثوبه ولم يستعمل بل عليه من تفرق
ام لا وفيه استحباب تكفير المحرم في ثياب احرامه وان احرامه باق وان لا يكتف
في الخيط وفيه التعليل بما نقله من ان الله وفيه التكفير في الثياب
الملبوسة واستحباب دوام التلبية الى ان ينتهي الاحرام وان الاحرام يتعلق
بالنسي لا بالوجه وسياخ الكلام على ما وقع في مسلم بل يظن ولا يخبر واورثه في كتاب
الحج ان شاء الله تعالى واغرب القرطبي في كونه الشافعي ان المحرم لا يصط عليه وليس
ذلك بمرور في ما جزمه بحتم اقتضاه له على الكفين في ثوبه كونه ثيابا فيها
وهو ملتبس بتكاد العبادة الفاضلة ويجعل انه لم يجد له غيرها في كتاب
الكفن في القيصم الذي يكف لولا يكف قال ابن النعمان ضبط بعضهم يكف بضم اوله
وتفتح الالف وبعضهم بالكس والفاشدة فيها وضبطه بعضهم بفتح اوله
وسكنة الكاف وتخفيف الصاد كرها والاول اشبه بالمخ وتعلقه ابن كثر في كتاب
الشافعي مع الصواب قالوا وقد وقع في تقيفة حاتم الظل لسيب وكذا اربعة في اصله انما
ابن الصرد قال والذي يظهر ان البخاري لفظ قوله تعالى استغفر لهم ولا تنسف
لهم ايمان النبي صل الله عليه وسلم ليس عبد الله بن ابي تقيفة سوا كان ملكه عند
العذاب او لا يكف استصلا حال القلوب المراد به تكاد يقول يوجد من عند التبرك
باثنا الصالحين سوا علمنا انه يوشع في حال الميت او لا قال ولا يمنع ان يراد به سوا الثياب
الثوب مكفوف في الاطراف او غير مكفوف لان ذلك وصف لا اثر له قال واما الضبط
الثالث فهو كمن اذا موحى حذف القاء منه وقد جزم السلب بانها الصلوة
وان التاسقط من الكاتب غلطا قال ابن مطال والمراد طويلا كانه القيصم
سائبا او قيصرا فانه يجوز ان يكفن فيه كما قال ووجهه بعضهم بان عبد الله بن
مفرط الطول كما سياتي في ذكر السبحة اعطاه النبي صل الله عليه وسلم له قيصمه
ومات النبي صل الله عليه وسلم معتدل الخنوق وقد اعطاه مع ذلك قيصمه ليكفن
فيه ولم يكففت كونه سائرا لمجوع بدنه او لا وتصح بان حديث جابر بن
علي انه كفن في عجين فلا تنقض لجه بذكره واما قول ابن تيمية ان المكوف
الاطراف لا اثر له ففيه مسلم بل المتبادر الى الذهن انه مراد البخاري كما فيه ابن
التيين والمعنى ان التكفير من القيصم ليس يمتنع سوا كان مكفوف في الاطراف
او غير مكفوف او المراد بالتكفير في ثوبه في حاله من غير ان يكون عليه القيصم
لا يوسع الا اذا كانت اطرافه غير مكفوفة او كان غير مكفوف في ثوبه الرادوا
وذ لك ان الرد على من خلفه ذلك في ان التكفير في ثوبه يمتنع مستويا
ينزه التكفير في الثياب في الخلافيات كغيره من طرق ابن عوف قال بان كونه
يعتجب ان يكون قيصم الميت تقيمه في ثوبه من راسه الى ارجله على

قوله

قوله

قوله

قوله

قوله

الابد كجرحه ومقتب فقط وكذا الخرجه ابو نعيم مستخرجه من طريق معتقد
ابن ابراهيم عن ابي جهم بن سعد قال قال الزبير بن المنذر يستفاد من قصة
عبد الرحمن بن ابي بكر بن عمر بن الخطاب بن ابي طالب في العبادة على تعاطي الاكسب
فلذا لم يمتنع من تناولها من تناول ذلك الطمانع مع انه كان صابرا والله اعلم
قوله ما يبس اذ لم يوجد الاثوب واحد اس اقتصر عليه ولا ينتظر
لذاته ان تقامه شمس اخذ في قول عبد الرحمن بن عوف وهو خير من
الآلة على تعاطيه وفيه اشار الى تعظيم فضل من فعل في المشاهدة
مع النبي صلى الله عليه وسلم وانه في هذه الطريق ان غطي اسه كذبت برلاه
وبين موافقة لما في الرواية التي في الباب الذي يليه وهو في المالم في
المستدرک من حديث ابن سيرين ان حنيفة ايضا كفن كذلك قوله باب
اذ لم يجد كفن الا ما يارسى لاسه او قد قبية اس لاسه مع بقية جسده
الا قدميه او العكس كما قال ما يارسى جسده الارضه او جسده
الا قدميه وذلك يبين من حديث الباب حيث قال خرجت رجلا
ولو كان الماذن يخطى لاسه وقت ما يرسى لاسه لكان تغطية العوة
اوليه ويستفاد منه انه اذ لم يوجد سائر البنية ان يخطى جميعه بالاذن
فان لم يوجد غيرها تيسر من نبات الارض وسياح في كتاب الحج قوله
العباس الا الاذخر فانه ليس فينا وقبص ما فحنا كانت عادة لم استواله
في القبور قال المطلب وانما استجب لم النبي صلى الله عليه وسلم الكفنين
في ثياب التي ليست سابعة لانهم قتلوا فيها النبي وفي هذا الخبر
تظهير الظاهر انه لم يجد لهم غيرها كما هو مقتضى الترجمة قوله ثم
شقيق بن موانب سلمة ابو ابل وختاب بالمحبة وموجدتين الاول
ان الارض والاسناد كله هو في قوله لم ياكل من اجرة شيئا كناية عن
الغنائم التي يتناولها من اذخر من الفتح وجماع المارد بالاذن فتمت
مقصودنا على الاخر في قوله انعت بفتح الهمزة وسكون الخاء في فتح
الذرة اس نعتت في يمد بها بفتح اوله وكسر الهمزة اس تحتها وفتح
النون بفتح الدال وقد حكى ابن التين ثلثها قوله ما تكفون حفظ
لفظها من رسول الله صلى الله عليه وسلم في رواية في كتاب
الرفاق ان شاذل قال قوله باب ما استعد الكفن في
من رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم ينكر عليه ضبط في روايتنا في
الكاف على الينا لله رسول وحكى الكسري ان ما فعل النبي صلى الله عليه
وآلته من اجرة النبي صلى الله عليه وسلم في رواية فلم ينكر بها جد عليه
ومعنى الرواية التي بالكسري انما قيد الترجمة بذلك لانه لم يزل اذن
الانكار الذي وقع منه الصحابة كانه على الصحابة في طلب البرقة فلما اخرج
بجذره لم ينكره ذلك عليه يستفاد منه ان حنيفة لم يخطى ما لا بد له
منه من كفن ونحوه في حال حياته وحل يلحق به كذا حفر القبر فيه

شقة

الانكار

بحث

بحث سيبا في قول ان امراة لم اقف على اسمها قوله فيما حاشيتها قال الدود
بعنى انما لم تقطع من ثوب فتكون بلا حاشية وقال غيره حاشية الثوب
مد به فكما انه اراد ان يجدد لم يقطع بعدها ولم تلبس بعد وقال القدر
حاشية الثوب تلحظها اللتان في ما فيها الهدية قوله انه من موثوق
سهل بن سعد بن قيس بن عباد بن ابي حازم كما اخرج المصنف في الادب ولفظه
مقال سهل للقوم اندرون ما البردة قالوا الشبهة التي في تفسير البردة بالفل
تجوز لان البردة ككساء والشبهة ما يشتمل به فهي اعم لكان لما كان اكثر اشتملا
لم بها اطلقوا عليها اسمها قوله فماخذ ما النبي صلى الله عليه وسلم مما جاءها
كانهم يرضون ان يكونوا في حال او تقدم قول من في قوله فخرج اليها وانما انزل
في رواية ابن ماجه عن هشام بن عمار عن عبد الرحمن بن عوف في رواية ابن ابي
رواية هشام بن ابي حازم عن الطبراني في حديثه مما لم يخرج في حديثه
فقال اكسيتها مما احسنها كذا في جميع الروايات منها ما لم يلبس من التحسين
ولم في اللباس في طريق يعقوب بن عبد الرحمن عن ابي حازم فقتلها بالخير
بغير نون وكذا الطبراني والاسماعيلي من طريق اخر عن ابن ابي حازم قوله
فلان افاد المذهب الطبراني في الاحكام انه عبد الرحمن بن عوف وعنه للطبراني
ولم اخرج في المعجم الكبير لا في مسند سهل ولا في عبد الرحمن ونقله شيخنا ابن الملقن
عن المذهب في شرح العمدة وكذا قال لنا شيخنا الحافظ ابو الحسن السبكي انه وقف
عليه لكان يستحضر مكانه ووقع لشيخنا ابن الملقن في شرح التمهيد انه سئل
ابن سعد ومروغلط مكانه التيسر على شيخنا اسم القابل باسم الساسي ثم اخرج
الطبراني في الحديث المذكور عن ابي حازم عن عبد الرحمن بن عوف في حديثه
عن يعقوب بن عبد الرحمن عن ابن حازم عن سهل بن عوف قال قال قتيبة بن
سعد بن ابي وقاص انتم وقد اخرجت البخاري في اللباس والنسائي في الزينة
عن قتيبة ولم يذكر عنه ذلك وقد رواه ابن ماجه بسنده المتقدم وقال فيه
فلان رجل ساه بعينه ومودال على ابن الساجل المذكور اعلم اني فلو لم يكن زمة
منصفا لا تقتضي ان يكون عبد الرحمن بن عوف او سهل بن ابي وقاص اهل
شدة في القصة على حاشية من بعد والله اعلم قوله ما احسنها نصب النون وما
للتجيب وفي رواية ابن ماجه والطبراني في حديثه قال نعم فلما دخل طراها
دار رسول الله صلى الله عليه وسلم في اللباس من طريق يعقوب بن عبد الرحمن بل في
قال نعم لجلس ما شاء الله في المجلس ثم خرج فطواها ثم ارسل بها اليه قوله
قالا نعم ما احسنت ما نافية وقد وضعت تسمية المعانلة من العجاجة في طريق
هشام بن سعد المذكور ولفظه قال سهل نقلت للرجل لم سألته وقد نيت ما
الرها فقال سألته ما رايتك وكثير اردت ان احياها حتى الكفن فيما قوله انه لا يريد
وكذا اوضح معنا مجاز المفعول وثبت في رواية ابن ماجه بل في طريق سهل بن عوف
في رواية يعقوب بن ابي حازم في رواية ابن عساف في الادب لا يسأل النبي فيمنعه
قوله ما سألته لالبسها في رواية ابي عساف فقال رجعت بكنها حتى لبستها النبي

سبط

وهو ان السبكي هو عبد الرحمن بن
ابن عوف وبن سعد بن ابي حازم
ابن حازم

2

صلى الله عليه وسلم واما ما ذكره في رواية من جهة من صالح انه صلى الله عليه وسلم
 امر ان يصنع له غير ما مات قبل ان تفرغ وعنه الحديث من الفوائد حسن خلق
 النبي صلى الله عليه وسلم وسعة جوده وقبوله الهدية واستيفاضته المطلب
 جوارحه مكافاة النقيض على مديته وليس ذلك بظاهر منه فان المكافاة كانت
 عادة النبي صلى الله عليه وسلم مستمرة فلا يلزم من السكوت عنها انها لا تكون
 فعلها بل ليس في سياق هذا الحديث للجمع بكونه كذلك كان هدية فيجوز ان تكون
 عرضتها المستمرة منها قال وفيه جواز الاعتماد على القرائن ولو تجردت لتوهم فخذها
 محتاجا اليها وفيه نظرا لاحتمال ان يكون سبق لم منه قوله يدل على ذلك كما تقدم
 قال وفيه التزييف المصنوع بالنسبة الى صاحبه اذا كان ما هو ووجوه ان
 تكون المادحة بنسبتها اليها كالماله ما يخشى من التدليس وفيه جواز استحقاق
 الاستسقاء ما يلزم على غيره من اللباس اما البعوض قدسها او ما لا يتعرض له بطلان
 منه حيث يسوغ له ذلك وفيه مشقة عيرة الاكثار عند مخالفة الادب ظاهر
 وان لم يبلغ المكروه حجة التحريم وفيه التبرك باثارة الصالحين وقال ابن بطال
 فيه جواز اعداد الشئ قبل وقت الحاجة اليه وقد حضر جماعة من العلماء
 قبله هم قبل الموت وتعقبه الزبير بن العبدان ذلك لم يقع من احد من
 الصحابة بحاله ولو كانه مستحبا كتر فيه وقال بعض الشافعية نبيذ من استعد
 شيئا من ذلك ان يخرجه في تحصيله من جهة محلها او من اشرفا يعتقد فيه الصلاح
 والبركة قوله قال اتباع النساء بلنا في قوله قال النبي صلى الله عليه وسلم
 هذه الترجمة وتيجها فضلا لاتباع الجنائز بترجم كثيرة ليشربها لفرقة بين النساء
 والرجال وانه الفضل الثابت في ذلك يخص بالرجال دون النساء النبي صلى الله عليه وسلم
 التحريم او الكراهة والفضل يدل على الاستحباب لا اجتماعه واطلق الحكم بتنا ما ينطق
 اليه من الاحتمال ومن ثم اختلف العلماء في ذلك ولا يخفى ان محل النزاع انما هو حديث
 قوله صلى الله عليه وسلم ثيابا من ثيابك من الثوب والام المزيل هي حفصة بنت سيرين
 قوله صلى الله عليه وسلم ثيابا من ثيابك من الثوب والام المزيل هي حفصة بنت سيرين
 كان نبينا عنه اتباع الجنائز ورواه ترمذي بن ابي حنيفة عن ابي حنيفة باسناد ردا
 الباب بلفظنا فاخر رسول الله صلى الله عليه وسلم اخرجها لاسما على وفيه رد على من
 قال لا حجة في هذا الحديث لانه لم يسم الناهي فيه وقتة الماراه الشياخ ان كلامه ورد
 بهذه الصيغة كان مرفوعا وهو الاصح عندنا من الحديث ويورد رواية
 الاسما على ما رواه الطبري من طريق اسما بن عبد الرحمن بن عطاء عن
 جترقة ام عطية قالت لما دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة جمع النساء
 في بيت ثم بعثنا ليطهرن فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس بعين
 لا يابحكن في ان لا تشرقن الحديث وفيه واخره وامرنا ان نخرج الى الصيدا الفواقي وناننا
 ان نخرج في جنازة وحدها على رواية ام عطية الا وتروى من سبل الصحابة قوله
 ولم يجرم علينا مسلم بركه علينا في المنع كما اكد علينا في غيره من المنيات فكاننا ما لا نكرو
 لنا اتباع الجنائز من غير تحريم وقاله القرطبي ظاهر سياق ام عطية ان النهي عن

يعني

قوله ان عمر بن الخطاب
 امرت ان تلبس ثيابك
 وبتساعتين

وبه

ويقال جميعا يدل العلم وما لا مالكا للحداث وموتوا اهل المدينة ويدل على الجواز
 ما رواه ابن ابي شيبة عن طريق محمد بن عمرو بن عطاء عن ابي بصير عن رسول الله صلى
 الله عليه وسلم كان في جنازة فخرجت بملء فصح بها فقال لا تعرفها يا عمر بن الخطاب
 واخرجها من ما حرم من هذا الرجل ومنه طريق اخرى عن محمد بن عمرو بن عطاء
 سلمة بن الاخرس عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
 ولا على ان النبي صلى الله عليه وسلم جازت وقال الداودي قد لما تبايعت ابناء
 الجنائز من اهل ان يحصلوا القبر وقتلوا ولم يعزم علينا ان لا نأق ان اسلم الميت
 فنحن يوم وفترج على ميتهم من غير ان نبيع جنازته انتن وفي اخذ هذا التعميل
 من هذا السياق نظر نعم يروى حديث عبد الله بن عمرو بن العاص ان النبي صلى الله
 عليه وسلم راى سفاطة مقبلة فقال من اين جيت فقالت رحمت على اهل الميت ميتهم
 فقال له انك بلغت معهم الفخرى قالت لا الحديث اخرجها احد من الخاتم وخرجها فامر
 عليها بلعج الكدرى بالتم وتخفيف الدال المقصورة وهي المقابر ولم يترك عليها
 التعزية وقال المحب الطبري يجهل ان يكون المنيق بقوله ولم يعزم علينا ان نأق ان
 عدم على الرجال بترجمهم في اتباعها بحصول القبر لا يجوز ذلك والاول اظهر الله العلم
 قوله ما احداث الملة على تجرير وجهها قال ابن بطال الاحداث الملة
 امتناع الملة المتوجه عنها من وجهها من الزينة لهما من لباس وطيب وغيرهما وكلها
 فان من دواعي الجماع وابعاح الشاشع للمرأة ان تجد على غير الزوج ثلاثة ايام
 لما ينبت من لوعة الجنون ويبيح من الم الترخد وليس ذلك واجبا لا تقامهم على ان
 الترحم لو طابها بالجماع لم يجل لها منقذ في تلك الحال وسياتي في كتاب الطلاق في
 بقية الامام على مباحث الاحداث قوله في الترجمة على غير ما يعم كل ميت غير
 الزوج سواء كان قريبا او اجنبيا ودلالة الحديث له ظاهر في انه لم يقدره في الترجمة
 بالموت لانه مختص به عما لم يبين حكمة لاني للجنود اعلى من التحريم في الثلاثة
 واقل ما يقتضيه اشياء المشروعة قوله عليها كان يوقم الثالث كذا لاكثر وهو من
 اضافة الموصوع الى الصفة والمستعمل في اليوم الثالث قوله دعيت بعنق سباع
 الكلام عليها قريبا قوله ثمانية ايام عن ابي سيرين بلفظ امرنا ان نأق ان
 على ما كان فوقه ثلاث الحديث اخرجها عبد السراق والطبري من طريق قتادة عن
 ابن سيرين عن ام عطية قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فذكر عننا
 قوله ان محمد بن اذ له من الرابع ولم يروى الا بصريح غير وكذا غيره فتح اوله وفيه ثانيا
 من الثلاثين يقال حدثت المرأة واحدت بعين قوله الا بزواج في زوج غير رواية الكسبي
 الا بزواج بالدم ووقع في العدة من طريقه بلفظ الاعلى بزواج والكل بمعنى السببية
 قوله عن ثوب بنت ابي سلمة هي مبيمة النبي صلى الله عليه وسلم ومترج في
 العدة ربا لا خبايبها وبين خبيرين نافع قوله نصني بفتح النون واسكان
 المهملة وتخفيف اليا وبكسر المهملة وتشديد اليا هو الخبر بموت الشخص واثبات
 هو ابن حبيب بن امية والدماء قوله دعيت المحبوبة هي بنت ابي سفيان
 المذكور وتنفذت الشام نظرا لانه اباسقيان مات بالمدينة بلا خلاف بين اهل

قوله عن ابي بصير
 عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

قوله عن ابي بصير
 عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

قوله عن ابي بصير
 عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

قوله عن ابي بصير
 عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

العلم بالاخبار والجموع ما عدا ما مات سنة اثنتين وثلاثين وقيل سنة ثلاث
ولم اذكر من طرق هذا الحديث تفصيده بذلك الا في رواية كفاية بعبيدة
مذه واظنها وقرئوا وكنت اظن انه حذف منه لفظ ابن لان الذي فيه من
الناس واهم حبيبة في الحياة معاخر ما يزيد من ابي كفاية الذي كان امير الشام
لكن رواه المصنف العبد من طريق مالك ومن طريق مسنيان الثوري كلاهما عن
عبد الله بن ابي بكر بن حزم عن حبيد بن نافع بلفظ حبيد بن نافع ابيها ابي
ابن حبيب فظن انه لم يسقط منه شيء ولم يقل فيه واحد منها منه الشام وكذا
اخرجه ابن سعد في تاريخه من طريق حبيبة من طريق مسنية بنت ابي عبيد بن جهم
الحديث في مسند ابن ابي شيبة قال شاذلي بن كعب ثنا حبيد بن نافع قال
جاءني لابي ام حبيبة او حبيبة اذ قدمت بمسنة فخلعت به ذراعيها وكذا
رواه الدارقطني عن هاشم بن القاسم عن شعبة بن كعب بن بلطاعة اخا ام حبيبة
مات او حبيبا لها ورواه احمد بن حنبل في مسنده عن حبيد بن نافع عن شعبة بن بلطاعة
ان حبيبا ماتت بغير تزوج واطلاق للجموع على الاصح اقرب من اطلاقه على الاج
فقوى الظن عند من ان تكون القصة تعددت بزيت مع ام حبيبة عند
وفاة ابيها يزيد ثم عند وفاة ابيها ابي سفيان لا مانع من ذلك والله اعلم بصفة
في رواية مالك المذكورة بطيب فمصرفه خلقي وراي حبيد قد لفت منه جارية
ثم مشت بعار منها ابي يعار من تغربها قوله ثنا اسماعيل بن ابي اوس بن
اخت مالك وساق للحديث من ان طريقه ما لم يمتحروا ورواه مطولان طريقه
في العدة كلسيا في قوله دخلت بمسنة من طريق حبيبة ام سلمة وموصوفه
في الرواية التي في العدة وظاهر ان هذه القصة وقعت بعد قصة ام حبيبة ولا
يصح ذلك الا ان قلنا بالتعدد ويكون ذلك نقيب وعاة يزيد بن ابي سفيان لان
وفاته سنة ثمان عشرة او تسع عشرة ولا يصح ان يكون ذلك عند وفاة ابيه
لان زينة بنت حبيد ماتت قبل ابي سفيان باكثر من عشرين سنة على الصحيح
المشهور عند اهل العلم بالاخبار فيجعل على انهما لم تزد ترتيب الوقايح وانما ارادت
ترتيب الاخبار وقد وقع في رواية ابي داود بلفظ ودخلت وذلك لا يقتضي
الترتيب والله اعلم قوله حين تزوج اخوها لم يتحقق من المراد به لان زينة ثلاثه
اخوة عبد الله وعبد بن نافع وعاية وعبيد الله بالتصغير فاما المكبر فاستشهد
باحد وكانت زينة اذ ذاك صغيرة جدا لان اباها اسلمة مات بعد ذلك
وتزوج النبي صلى الله عليه وسلم ابراهيم سلمة وهي صغيرة ترضع كما اخرج
الدارقطني من طريق ابن مسعود وغيره عن مالك واما عبد بن نافع فانه
فيعرف بابي احمد وكان شاعرا عجمي وعاش في خلافة عمر وقد جزم ابن اسحاق
وغيره من اهل العلم بالاخبار باذنه مات بعد اخيه زينة بسنة وروى ابن
سعد في ترجمته في الطبقات من وجهين ان ابا احمد المذكور حضر جنازة زينة
مع عمر بن الخطاب عند الرجعة له بسببها وان كان في اسنادها الواقدي لم يكن
يستشهد به في مثل هذا فاستحي ان يكون هذا الاخير المراد واما عبيد الله

العلم بالاخبار والجموع ما عدا ما مات سنة اثنتين وثلاثين وقيل سنة ثلاث

ولم اذكر من طرق هذا الحديث تفصيده بذلك الا في رواية كفاية بعبيدة

مذه واظنها وقرئوا وكنت اظن انه حذف منه لفظ ابن لان الذي فيه من

المصنف

المصنف فاسلم قديما والمحدث جده ام حبيبة بنت ابي سفيان ابني الحبيشة ثم تنقصر من آل
ومات فتزوج النبي صلى الله عليه وسلم بعده ام حبيبة فمذا احتمال ان يكون موالدا
لان زينة بنت ابي سلمة عندما جاز الخبر بوفاة عبيد الله كانت في سن من
تصنط ولا مانع ان يحزن المرء على قومه الكافر ولا سيما اذا تذكر شوه
مصره ولعل الرواية التي في الموطأ حين تزوج اخوها عبد الله كانت عند
عبيد الله بالتصغير فلم يضبها الكاتب والله اعلم ويحتمل ان هذا قوله من
قال ان عبيد الله مات بالكعبة فتزوج النبي صلى الله عليه وسلم ام حبيبة
فان ظاهره ان تزوجها كان بعد موت عبيد الله وترى وجهها وقع وهو با من
الحبيشة من قبل ان يسبح النبرج وايضا من الساق ثم دخلت على ابيها
مصرعها دخلت على ام حبيبة وموظفها ان ذلك كان بعد موت قريب زينة
بنت حبيد المذكور وهو بعد حين ام حبيبة من الحبيشة بمدة طويلة فانه لم يكن
مذا الظن موالدا احتمال ان يكون اخا لزينة بنت حبيد من امها او من ابيها
او من جدها كما كان عبد البر وغيره من ان زينة بنت ابي سلمة ولدت بارض الحبيشة
فان مقتضى ذلك ان يكون لها عند وفاة عبيد الله بن حبيد ام حبيبة ومثلها ايضا
في مثلها والله اعلم قوله فستبد اس شيئا من جدها وسياحة في الطريق التي في العدة
بلفظ فست منه وساق فيه لزينة حديثا اخر عن امها ام سلمة في الاحاد ايضا
وسياحة الكلام في حديث الاحاديث الثلاثة مستوفيات شالله تعال قوله باب
في رواية القبول اس مشرو عبيتها وكانه لم يصرح بالحكم لما فيه من الخلافة وماتت
المهم لم يثبت على شرطه الاحاديث المصرفة بالجوهر وقد اخرج مسلم منها حديث
بشيرة وحيه نسخ النبي عن ذلك ولغظه كنت نسيتم عن رواية القبول فزورة لها
وتراذ فيه ابوداود والنسائي من حديث قانها تذكر الاخرة والحمام من حديث فيه تزوج
القلب وتدمع العين فلا تقولوا في اي كلاما ما حاشا وموصوفه ابا وكنت للجم ولد
من حديث ابن مسعود فانما تزوجت في الدنيا ولمسلم من حديث ابي هريرة
تزوجوا القبول فانها تذكر الموت قال ابو بصير بن عبد الرحمن بن ابي هريرة
كانت رواية القبول للرجال بباينة كذا اطلقوا فيه في رواية ابن ابي شيبة وغيره
عن ابن سيرين وابراهيم النخعي والشعبي الكراهة مطلقا حتى قال الشعبي لولا
نبي النبي صلى الله عليه وسلم لرضت قبري مني فعملت من اطلق المراد بالاعتقاد
ما استقر عليه الامم بعد هو وكان مولاهم يملعون الناس والناسخ والله اعلم ومقابل هذا
ابن حزم ان رواية القبول والحبية ولومرة واحدة في العدة لولا ود الامر فخلت
في النساء فقيل دخلت في عهد الاذن وموقول الاكثر ومجمله ما اذا الفتنة
ويؤيد الجواز حديث الباب وموضع الدلالة منه انه صلى الله عليه وسلم لم ينكر
على المرأة قصود ما عند القبر في تقريره حجة ومن حمل الاذن على عهد الرجال والنساء
عائشة فروى الحاكم من طريق ابن ابي شيبة ان ابن ابي شيبة قال سمعت ابا عبد الله
النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك قالت نعم كان تزوج اخرتها وروى
وقتل الاذن خاص للرجال ولا يجوز للنساء رواية القبول وبه جزم الشيخ

المصنف فاسلم قديما والمحدث جده ام حبيبة بنت ابي سفيان ابني الحبيشة ثم تنقصر من آل

ومات فتزوج النبي صلى الله عليه وسلم بعده ام حبيبة فمذا احتمال ان يكون موالدا

لان زينة بنت ابي سلمة عندما جاز الخبر بوفاة عبيد الله كانت في سن من

تصنط ولا مانع ان يحزن المرء على قومه الكافر ولا سيما اذا تذكر شوه

مصره ولعل الرواية التي في الموطأ حين تزوج اخوها عبد الله كانت عند

عبيد الله بالتصغير فلم يضبها الكاتب والله اعلم ويحتمل ان هذا قوله من

قال ان عبيد الله مات بالكعبة فتزوج النبي صلى الله عليه وسلم ام حبيبة

فان ظاهره ان تزوجها كان بعد موت عبيد الله وترى وجهها وقع وهو با من

الحبيشة من قبل ان يسبح النبرج وايضا من الساق ثم دخلت على ابيها

مصرعها دخلت على ام حبيبة وموظفها ان ذلك كان بعد موت قريب زينة

بنت حبيد المذكور وهو بعد حين ام حبيبة من الحبيشة بمدة طويلة فانه لم يكن

مذا الظن موالدا احتمال ان يكون اخا لزينة بنت حبيد من امها او من ابيها

حديث عن ابي بصير عن ابي بصير

الطراzenie على النساء من غير

ابن مسعود في المذهب واستدل له بحديث عبد الله بن عمر الذي تقدمت الاشارة
اليه في باب اتباع النساء الجنايز وبحديث لعن الله من ارتد القبول اخبره
الترمذي وحججه من حديث ابي بصير وله شاهد من حديث ابي بصير
ومن حديث حسبان بن ثابت واختلفت من قال باكره في حق من هل
هي كلمة تخيم او تزيه وقال القرطبي في هذا المعنى انما هو للمكثرات من
التي يات لما تقتضيه الصيغة من المبالغة ولعل السبب ما يفيض اليه
ذكره تفصيلا في حق الزوج والتبرج وما ينشأ منهن من الصياح
وتخوذ لهن فقد يقال انما من جميع ذلك فلا مانع من الاذم لهن
لان ذكر الموت يحتاج اليه الرجال والنساء قوله بل ما لم اغتصبها
ولا على اسم صاحب القبر في رواية لمسلم ما يشتم على من لا يراها ولا يظلم
على صبي لها وصريح جده في رجل يبي من ابي بصير عن عبد الرزاق ولفظه
قد اصابت بعينها وسألت في اربيل كتابا في حقها ولفظه
عن ثابت ان انسا قال لامرأة من اهل المدينة فقلت اني قد قال كان
صلح الله عليه ولهم من بها فذكر هذا الحديث قوله فقال اتفق الله في حادثة
ابن بصير في المستخرج فقال يا امة الله اتفق الله قال القرطبي الظاهر ان كان
في كتابها قد مر من نفع او غيره وهذا المراد ما يتقوى فلفظه يورده
انه في رجل يبي من ابي بصير المذكور فسمع منها ما يكره فوقف عليها وقال
الطبري في حديثه في طيبة لتقولوا صبري كما في قولها خافي غضب الله ان لم
تصبري ولا تجنبي ليحصل لك الثواب قولها ليك عيني هي من اسما الاعمال
ومعناها تنجني وابعدني قوله لم تقتب بمصيبتي سياحة في الاحكام من
وجه اخرين شعبة بلنظ فانكر جلت من مصيبتي ومو يكسر الخ المصيبة
وسكون اللام ولمسلم ما تنبالي بمصيبتي ولا يبط من حديث ابي بصير
انما قالت يا عبد الله اني انما اظن اني اكلت مصابا عذرتي في قوله ولم
توفه جملة جالية خافته بذلك ويبي لا تعرفه انه رسول الله صلعم قوله
لما في رواية الاحكام في رجل فقال لها انه رسول الله صلعم قوله ولم
يعط المذكور قال في تعريفه قات لا للطبراني في الاوسط من طيبة عطية
عن انس ان الذي سماها هو الفضل بن العباس وشاد مسلم في رواية لوفاه
مثل الموت اي من شدة الكرب الذي اصابها لما عرفت انه رسول الله صلعم
منه ومهابة قوله فلم تجرعه بوابين في رواية في الاحكام بعد ثانيا لا يقال
الزيت في المنبر فايدة هذه الجملة منه هذا الخبر بيان عذر هذه المرأة
لم تعرفه وذلك ان من كان من شانه ان لا يتخذ بوليا مع قدرته على ذلك فوافيا
وكذا من شانه ان لا يستقبح الناس وراه اذ اخطى كما جرت عادة الملوك والاكابر
فلذلك اشتبه على المرأة لم تعرفه مع ما كانت فيه من شغل الوجود والبقاء
وقال الطبري فايدة هذه الجملة انه لما قيل لها انه النبي صلعم عليه وسلم
استشرفت خوفا ومصيبة في نفسها فصورته انه مثل الملوك له حاجب اعرج

في حديث ابي بصير

التم وسألتها هو البصر في عتاس

ينسخ

ينسخ الناس من الوصول اليه فوجدت الامتخلاف ما تصورته قوله فقالت لغير
اعرفك في حديث ابي بصير فقالت والله ما عرفتك قوله انما الصبر عند
الاول في رواية الاحكام عند اول صدمة وغوه لمسلم والمعنى اذا وقع الثبات
اول شريح على القلب من مقتضيات الجنح فذلك هو الصبر الكامل الذي
يترب عليه الاجر واصل الصدم ضرب الشئ المتنب بمقلد فاستمير للصبر
الواردة على القلب قال الخطابي المعنى ان الصبر الذي يتخذ عليه صاحبه كان
عند الحاجة المصيبة يتخلف ما بعد ذلك فانه على الايام يتسلو وكل عن
غيره انما المراد لا يعرج على المصيبة لانها ليست من صنعه وانما يورج على
حسن نيته وجميل صبره وقال ابن بطال المراد ان لا يتجمع عليه مصيبة
الملك وقد الاجر وقال الطبري عند الخطابي منه صلح الله عليه وسلم بهذا
عن قولها لم اعرفك على اسلوب الخيم كانه قال له ادعي الاعداء فاني لا
لغير الله وانظر الى نفسك وقال الذين بين المنبر فايدة جواب المرأة بذلك انما
جاءت طامعة لما امرت به من التقوى والصبر فمتذرة من قولها الصادر عن
الحنف بين لما انك حق هذا الصبر فيكون في اول الحال فهو الذي يترب عليه
الثواب انتمى ويورده انه في رواية ابي بصير المذكور فقالت انما اصبر انما اصبر
وفي رجل يبي من ابي بصير المذكور فقال اذ يبي اليك فانما الصبر عند الموت
الاولى ونرا عبد الرزاق في حقه من سبل الحسن والعبدة لا يملكها ابن ادم
وذكر هذا الحديث في رواية القيع مع احتمال ان تكون المرأة المذكورة في الخبر
بعد الدفن عند القبر والزيارة انما تطلق على من انشأ اليه القبر فصار منه حجة
استواء الحرة في حقها حيث امرت بالتقوى والصبر لما امرت به من جنة اولم يتعد
عليها الخروج من بيتها فدل على انما جاز في مواعيم من ان يكون خروجها التشيع
ميتها فاقامت عند القبر بعد الدفن او انشأت قصدها يارته بالخروج وهي
هذا الحديث من الخوايد غير ما تقدم ما كان فيه عليه السلام من التواضع والورع
بالجامل مسامحة المصاب وتقبل اغذاره وملازمة الامر بالمعروف والنهي
عنه المنكر فيه انما القاص لا يتخذ له انه يتخذ منه بحجبه عن حيا الناص وان كان
ايتم يحس وفي ينخر له ان يقبل ولولم يوف الامر فغيبه ان الجنح من المنهيات لانه
لما ايا لتقوى مقرونا بالصبر فيه التزجيب في احتمال الاذم عند بذل النصيحة
وتش الموعظة وان المواجهه بالخطاب اذا لم تصادف المنكر لا اثر لها ويبر
عليه عن غيره والذات انما ياهنه انت طالت فصادق عمرة ان عمرة لا تطلق
به على جوانبك بارعة القبول سوا كان له من الاجل او امرأة كما تقدمت كانه المراد
مسما او كما في عدم الاستغصال في ذلك قال النووي وما جلت قطع الجرم
وقال صاحب التاوي لا يجوز من بارعة قبل كافر هو غلط انتهى وحجة المارة
تولم تصالي ولا تقم على قبره في الاستدلال به نظرا لا يخفى تنبيهه قال الزين
انها المنبر قدم المهر ترجمة الزيارة القبر ما غير هات احكام تشيع الجنائز
وما بعد ذلك مما تقدمت الزيارة لان الزيارة يتكرر وقومها مجملها اصل

قوله في رواية

قوله في حديث

قوله في حديث

ومفتاح ذلك الاحكام التي تخصها واشياء ايضا ان من كسبه ترجحة من يارثه
القبول فتناسب اتباع النساء للرجال كما كانه اراد حمله الاحكام المتعلقة بخروج
النساء متواليه بسبب الميت والله اعلم قوله يا ايها الذين آمنوا
وسلم بعزيت الميت ببعض بقاء امله عليه اذا كان النوح من عتيبه هذا
تفسير من المص لمطلق الحديث وحمله منه لرواية ابن عباس المعتبرة
لجضية على رواية ابن عمر المطلقة كما ساقه في الباب عنهما وتفسيره
للغرض المهم في رواية ابن عباس بان النوح وجوبه انما هو في بعض
البيات لا جميعه كما ساقه في بيانه وقوله اذا كان النوح من عتيبه يوهن انه
مقبية للحديث الموضوع وليس كذلك بل هو كلام المص قاله تفخفا وبقية
السياق ترشد الى ذلك وهذا الذي جزم به مواعيد الاضواء في تاريخ الحديث
المذكور كما ساقه في بيانه واختلف في ضبط قوله من سنه فلا كثره الموضعين
بعض المملة وتشهد بد النوح اسطره وعادته وضبطه بعضهم بفتح المملة
بعد ما هو حد ثاب الاول مفتوحة اي من اجله قال صاحب المطالع حكى
عن ابن الفضل بن ناصره روى عن ابي بكر الاول فقال واي سنة للميت انتهى
وقال الزبير بن المنير في الاول واي لا اشعاره بالعناية بذلك اذ لا يقال
سنه الا عند غلبة ذلك عليه واشتهر به قلت وكانت البخاري
التم هذا الخلافة فاشارة الى ترجيح الاول حيث استشهد بالحديث الذي فيه
لا انه اول من سنه القتل وان ثبت ما استعده ابن ناصره بقوله واي سنة
لميت واما تفسير المص بالنوح فبراهه ما كان من البكاء بصياح ووعيل وما يلحق
به من لم يحد او شق جيبه غير ذلك من التحيات قوله لقول الله تعالى قتلوا
انفسكم واهلكن انفسكم لا يستدل لما ذهب اليه من هذه الآية ان هذا الاعمال
في جهات الوقاية ومن جعلها ان لا يكون الاصل من لعابا من كليل لا يجزيه اهل عليه
بمده او يكون قد عرف ان لاهله عادة بفعل امر من كثر اهل بيته عنه فيكون
لم يبق نفسه ولا اهل قوله وقال النبي صلى الله عليه وسلم كلتمكم بالحديث
سوطه من حديث ابن عمر تقدم موصولة في الحديث وجه الاستدلال انه ما تقدم
لان من جعلت عاقبة امره ان يكون الشرف في طهرته فيجوز امله عليه او يلزم
ينظر في الشرف لا ينهيه عنه فليس الاعداء لكونه ويؤخذ به وقد تعقب استدلال
البخاري بهذه الآية والحديث على ما ذهب اليه من حمل حديث الباء عليه لان
الحديث ناظر في الميت يعذب ببكاء امله عليه والامة والحديث يقتضي ان
انه بعد به بسببه فلم يجد الموردا ان والجواب انه لا مانع في سلوك طريق
المجموع من تخصيص بعض المومات وتفسير بعض المطلقات في الحديث وان كان
دالا على تعذيب كل ميت بكل بكا كذا في اخرى على تخصيص ذلك ببعض البكاء
سياق توجيهه وتفسيره ذلك كما كانت تلك سنة واهل النبي عن ذلك المص
على هذا الذي يعذب ببعض بكاء امله من كان راضيا بذلك بان تكون طهرته
الجواز قال المص فاذا لم يكن من سنه ابن كذا كانه لا شعور بحده بانهم يفعلون

اختلاف في ضبط قوله من سنه

شيا

شيا من ذلك اذ ادى ما عليه بان نهاهم بهذا الامواخذة عليه فيعمل عليه ومث في
قال ابن المبارك اذا كان فيها هم في حياته فعلوا شيئا من ذلك بعد وفاته
لم يكن عليه شيء قوله ومما كانت عايشة اس كما استدلته عايشة بقوله
تعالى ولا تنسوا واثرت في منكري اس ولا تجعل حاملا ذنبا اذ نيب اخرى
منها وما حمل منه لانكار عايشة على انها انكرت عموم التعذيب لكل ميت بكي عليه
واما قوله ومما كانت عايشة على انها انكرت عموم التعذيب لكل ميت بكي عليه
ذم وحده وان تدع مثقلة ذنوبا الى حملها وليست ذنوبا في الثلث ووافها
موجة تفسيرها مدفن مثقلة المص عنه وموقع التشبيه في قوله كقولها ان
الجملة الاولى دللت على انفس المذنبه لا يعاخذ غير ما يذنبها فكذلك الثانية
دللت على انفس المذنبه لا يحجب غيرها شيئا من ذنوبها ولو طلقت ذلك
وردت اليد وحمل ذلك كله انما هو في حق من لم يكن له ذم من ذلك تشبيه
والا فموتها كما في قوله تعالى ولجملت انفسا لهم واشقا لامع انفسا لهم
صلحهم فان توليت فان عليكم انتم الاربعة من قوله وما يرضى من البكاء في غير
نوح مضافا على الترجمة وكانه اشار بذلك الى حديث عامر بن سعد
عن ابي مسعود الانصاري وقد وصله ابن كعب قال ارخص لنا في البكاء عند
في غير نوح اخرج ابن ابي شيبة والطبراني وصححه الحاكم لكن ليس سنده على شرط
البخاري فاكثر في الاشارة اليه واستغن عن ما حاد في الباب الرالة على
مقتضاه قوله وقال ابن سيرين عليه وسلم لا تقتل نفس ظلم الايمان على ابن ادم
الاول كفلت من الحديث موطن من حديث ابن مسعود وصله المص في
الديات وغيره اوجه الاستدلال بان القائل المذكور يشار كمن صنع
صنيعه لكونه مخ له الباب ونوح له الطريق فكذلك من كانت طهرته النوح على
الميت يكون قد نوح لاهله تلك الطريق فيسوا خذ على فعله الا قول وحاصل ما يحدث
المص في منة الترجمة ان الشخص لا يعذب بفعله غيره الا اذا كان له فيه تسبب
فان ثبت تعذيب شخص بفعله غير ضراره اذا لم يكن له فيه تسبب اصلا
والله اعلم وقد اخرج بعض من على استدلال البخاري بهذا الحديث لان
ظالم انما هو من خصص بالبادي دون من اتى بعد فوط هذا يختص التعذيب
باول من سن النوح على الموت والجواب انه ليس بالحديث ما ينفي الا يتم
عن غير البادي فيستدل على ذلك بدليل اخر وانما المص بهذا الحديث الرد
على من يقول ان الانسان لا يعذب الا بذنبه فاشهر بقوله او فعله او
ان يبين انه قد يعذب بفعله غير اذا كان له تسبب وقد اختلف العلماء
في مسئلة تعذيب الميت بالبكاء عليه فمنهم من حمله على ظاهره وموجبين
من قصة عمر مع شبيب كما ساقه في ثلث احاديث هذا الباطن ويحتمل ان يكون
عمران يبره ان المواخذة تقع على الميت اذا كان قادرا على النهي ولم يقع منه
فلذلك يادى اليه شبيب ولذلك نهي حفصة كما رواه مسلم من طريق قاصح
عنه ابن عمر ومن اخذ بظايره ايضا عبد الله بن عمر في من عبد الرضا في

عنها

وجه الاستدلال بحديث ابن مسعود

هو او غيره في باب البكاء

اختلاف في ضبط قوله من سنه

من طريقه انه شهد جنازة رافع بن خديج فقال لامه ان راغما يبلغ كبير

لا طاقه له بالعذاب وانما الميت يعذب بتكامل اهله عليه ومقابل قول هو لا
قول من رد هذا الحديث وتعالى بقوله تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى
ومن روى عنه لا نكار مطلقا بغير شرط كارهه ابو يعلى من طريق بكر
ابن عبد الله المزني قال ابو بصير قال لا والله الا انطلق رجل بجاهد في سبيل الله
فاستشهد فهدمت امته سفها وجلا فبكت عليه يعذب بهذا الشهيد من
منه السفيرة واليه هذا يخرج جماعة من الشافعية منهم الشيخ ابو حاتم
وسم من اول قوله بكامله عليه لان الباطل اني ان عذاب الميت
يقع عند تكامل اهله عليه وذلك ان شدة تكامله حالها انما يقع عند ختمه
تلك الحالة يسأل ويصير دابة عذاب القبر فان معنى الحديث ان الميت يعذب
حالة تكامله عليه ولا يلزم من ذلك ان يكون بكامله كماله كماله
الخطابي ولا يغني ما فيه من الكلف ولعل قائله ان هذه من قوله تعالى انما
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انه ليُعذب بمصيبة او يذنبه وان اهله ليكفر
عليه الا ان يخرج مسلم من طريق مشاهير من عورة عنه ابيه عنها وعلى هذا يكون
خاصا ببعض الموتى ومنهم من ادله على ان الاولى سمع بعض الحديث ولم يسمع
بعضه الاخر وان اللام في الحديث لمعنى كماله به القاض ابو بكر
الباقلاني وغيره وجمع ما سياتي في رواية عميرة عن عائشة في رابعها
الباب وقد رواه مسلم من الوجه الذي اخرج منه البخاري وثلاثة اوله
ذكر عائشة ان الميت لم يقبل ان الميت يعذب بتكامله في حاله عايشة
يقول الله لا يبين عبد الرحمن اما ان يعذب او ولكنه نسي ان ادخلها انما رسول
الله صلى الله عليه وسلم يهودية فذكر في الحديث ومنه من اوله على ان ذلك
يختص بالكاثر وان الموت لا يعذب بذب غيره اصلا وهو يفتي من رواية
ابن عباس عن عائشة وهو ثالث احاديث الباب وهذه لتاخره عن
عائشة مخالفة وغيره اشعار بانها لم تترك الحديث بحديث اخر بل استشهد
من مائة سنة القرن قال الدادوس رواية ابن عباس عن عائشة اتبعت
ما نعتت من عورة عنها الا انما خصته بالخلاف لانها ثبتت ان الميت
يذبح عذابا بأكمل اهله فاس فرق بين ان يذبح بأكمل اهله او يعذب ابدا
وقال القرطبي انكار عائشة ذلك وحملها على التلويح بالخطية والنسب
او على انه سمع بعضا ولم يسمع بعضا بعيدا لان الشراة بعد المعنى من
الصياحة كشره من وهم جازموت فلا وجه للتمييز مع امكان حمله على حمل
مى ومع قد جمع كثير من اهل العلم بين حديثي عمر وعائشة بطريقين
الجمع او بالاطريقة الجاهلي كما تقدم تفهيرا ثانيا وهو اخذ من الذي قبله
ما اذا اومى اقله وبه قال المن في دلائلهم الحربي واخرون من الشافعية
وغيرهم حتى قال ابو الليث السمرقندي انه جعل عامة اهل العلم وكذا نقله
النوعى عن الجهمي قالوا وكان من قولهم فالقعد ما حيز قال طريقه ان العبد اذا

قد علم ان مزهبة اية عروة تعذيب الميت
ما يشك في كونه من اهل القبر او غيرها
من المشايخ

منه
يقول تعذيب بايكما خاصا بتمام

الجمع بين حديثي عمر وعائشة

من

من فان يعنى بما اننا امله وشيخ على الجيب باينة معبده واعتبر من بان التعذب
بسبب الوصية يستحق بحد صدور الوصية والحديث والى على اخذ انما يقع
عند وقوع الامتثال والحواب انه ليس في السياق حصر فلا يلزم من
عند الامتثال ان يقع اذا لم يتشكروا مثلا قائلها منع ذلك اجتمعا بمن اهل
نبي امله عن ذلك ويؤمنون داود وطائفة ولا يخفى ان محله اذا لم
يتحقق انه ليست كمن يدلك عادة ولا ظن انهم يفعلون ذلك قال ابن
المريوط اذا علم المرء ما جاز في النهي عن النوح ونحوه ان امله من شأنه
ان يفعلوا ذلك ولم يعلمه حتى يذبحه ولا زجرهم عند تقاطعه فاذا عذب على
ذلك عذب على فعل نفسه لا يتعلل بغيره بحدود ابيه بمعنى قوله يعذب بتكامل
اهله من ينظر ما يتكمله امله به وذلك ان الاعمال التي يعذبون فيها عليه
غالبها تكون من الامور المنهية فمجرد خونه بها او مو يعذب بصنيعه
ذلك ومن غير ما يمدحون فيه وهذا اختيار ابن حزم وطائفة واستدلوا
ابن عمير في بعد عشرة ابواب في قصة موت ابراهيم بن النبي صلى الله عليه وسلم
وفيه ولكن يعذب بهذا واشار الى لسانه قال ابن حزم فصح ان البكا الذي
يعذب به الانسان ما كان منه باللسان اذ يندبونه من ياسته الخ جار
فراوشا عنه التي مر فيها في غير طاعة الله وجوده الذي لم يفعله في الحق بل
يكره عليه بهذه الفاخر وهو يعذب بذلك وقال الاسماعيلي كثير كلام العلماء
في هذه المسئلة وقال كل قبه بجهنم على حسب ما قدر له ومن حسن باحتر
وجه لم اريم ذكره وهو انهم كانوا في الجاهلية يغيرون ويقتلون ويقتلون
وكذا احدثهم اذا مات بكنه بما كينه بتلك الافعال المجرمة من حين للبر ان
الميت يعذب بذلك الذي يكره عليه امله به لان الميت باحسن اعماله
وكانت محاسن اعماله ما ذكره في زيادة ذنب في ذنوبه يستحق العذاب
عليها خاصا من التعذيب فتوزيع الملايكة له بما يندبه امله به كما روى
احد من حديث ابي موسى مشروعا للميت يعذب بتكامله في حاله
التامجة واعصاه وانما صرام واما سياه حمدة الميت وتميل له انت عندها
انت نامها انت كاسيها ورواه ابن ماجه بلفظ يتعتع به وينتال انت كذا
ورواه الترمذي بلفظ ما من حيث يموت فيقوم نادجه فيقول واجبلان
واسنداه وشبه ذلك من القول الا وكل به ملكات يلهمه انه امكن الكفيت
وشاحدة ما روى المصنف المفسر من حديث النعافين بن بشير قال اعني
على عبد الله بن رواحة فجمعت اخية تسك وتقول واجبلان واذا كذا فقال
حين اتفق ما قلت شيئا الا قيل انت كذا لكن سئلتها معنى التعذيب قال الميت
بما يقع من امله من النياحة وغيرها وسد اختيار ابي جعفر الطبري عن
المشركين وروجه ابن المربوط وعياض ومن تبعه ونحوه ان تسمية وحما
من المتأخرين واستشهدوا بالحدود التي تسمى في حقهم بفتح القاض
وسكونه التفتاحية واولها في الميم وسكونه المحبة فيه قلت يا رسول الله

الاشارة

الاشارة

منه من شقها

من موت الغد مس

منه من شقها

الاشارة

وكل امرئ الاخذ والاعطاء الا بنفس او ما هو اعلم من ذلك وهي جملة ابتدائية
مخطوفة على الجملة المذكورة ويجوز في كل نصب عطف على اسم ان ينسب
التاكيد ايضا عليه ومعنى الصديقه العلم فهو من جاز الملازمة والاخذ يطلق
على اللدائس وعلى مجموع العرف قوله مسيب اس معلوم مقدر او نحو ذلك قوله
ولتخصيب امر شوي يصير طلب الثواب عن غيرها بحسب ما ذكر من عملها العالم
قوله فارسلت اليه تقسم وقع في حديث عبد الرحمن بن عوف انهار اجنحة
مرتين وانه انما قام في الثالثة وكان الحث عليه في ذلك فعلا ما يظنه بعض
الجمهور انها خاصة المكالفة عنده او الهبة الله تعالى ان يفيده حضور
عنده ما يدفع عنها ما هي فيه من الامير كدعايه وحضوره تحت المكالفة
ظنها والظاهر انما امتنع او ما لفته في اظهار التسليم لربه او لتبيين الجوار
في الله من دعوى مثله لكن لم يجز عليه الاجابة بخلاف الرواية مثلا قوله فقام
ومعه في رواية حماد بن عمار وقام معه رجال وقد سمى منهم غير من ذكر في هذه
الرواية عبادة بن الصامت وهو في رواية عبد الواحد في اهل التوحيد وفي
رواية شعبة ان اسامة بن اوس في الحديث كان معه وكذا في رواية عبد الرحمن
ابن عوف انه كان معهم ووقع في رواية شعبة في الايمان والنذر ورواها ابي
كذا اخيه بالشكر هل قالها في حديثه وكسر الموحدة وتخصيف الباء او بفتح
الهمزة وفتح الموحدة والتشديد مع الالف وكوت معهم في حديث خاتمة ايضا
لكل الشانين اصح لانه ثبت في رواية هذا الباب بلفظ اوس بن كعب والظاهر ان
الشك فيه من تشبه لان ذلك لم يقع في رواية غيره والله اعلم قوله فخرج كذا منا
بالرواية في رواية حماد بن عمار بالادال وبين في رواية شعبة انه وضع في حجره
وفي هذا السياق حذف والتقدير مشوا الي ان وصلوا الي بيته فاستاذنوا
فاذن لهم فدخلوا فرفع بعض من المذوق في رواية عبد الواحد ولفظه
فلما دخلنا ناولوا رسول الله صلعم الصبي قوله ونفسه تقعقع حسبت انه
قال كان يا مثل كذا في هذه الرواية وجزم بدلالة رواية حماد ولفظه ونفسه
تقعقع كان يا مثل في شين والقعة حكاية صوت الشبي الياس اذا ركوا الشبه
بفتح الميم وتشديد الهمزة القوية الخلة الياسية وعلى الرواية الثانية
شبه البدن بالجلد الياس للآفة حركة الروح فيه بما يطرح في الجلد من حصة
ونحوها واما الرواية الاولى فكانت النفس بنفس الجلد وهو ما لم يخبره الاشارة
الرسولة الصنف وذاك اظهر في التشبيه قوله ففاضت عيناه اس صلعم ولرح
به في رواية شعبة هو لفظ السعد اس ابن عبادة المذكور ومخرج به في رواية
عبد الواحد ووقع في رواية ابنه ما جاءه من طريق عبد الواحد في عبادة بن
الصامت والصواب ما في الصحيح قوله ففاضت عيناه في رواية عبد الواحد فقال
سعد بن عبادة انك ان اد ابونعيم في المستخرج وتبين عن البكا قوله في رواية
ابن الدفعة اشرفه اس ان الذي يبين من الدمع من حزنه القلب بغير تشديد
عن صاحبه ولا استدعاء الامواتة عليه وانما النهي عن الجزع وعدم الصبر

عليه لينتبه

سواء

شبه

قوله

قوله وانما يرحم الله من عباده الرجا في رواية شعبة فراوا خالط ولا يرحم الله
عبادة الا الرجا ومنه في قوله من عباده بيانية وهي حال من المفعول فقد
لتكون او وقع والرجا جمع رجا وهو من صبح المبالغة ومقتضاه ان رحمة
الله تختص بمن اتصف بالرجة وتختص بها بخلاف من فيه ادنى رحمة
لكن ثبت في حديث عبد الله بن عمر عن ابي داود وغيره الراحمون
يرحمهم الرحمن والراحمون جمع رحم فيدخل فيه كل من رحمة ادنى
رحمة وقد ذكر الخليل في مناسبة الايمان بلفظ الرجا في حديث ابي
بما حاصله انه لفظ كلاله دال على العظمة وقد عرف بالاستقرار انه
حرف وساد يكون الكلام مسوقا للتعظيم فلما ذكرها تناسب ذكر من في
كثرت رحمة وعظمت ليحكون الكلام جارا على نسق التعظيم فلا
لحديث الاخفاف لفظ الرحمن دال على العفو فتناسب انه يذكر معه
كل من رحمة واذ قلت والله اعلم وفي هذا الحديث من الفوائد ما يتخذ
جوانا استحضارا في النقل المحض لرجاءكم وودعاهم وجدان العقم
علم لولا وجدان المشي الى التعزية والعبادة بغير اذن بخلاف
الوليمة وجدان اطلاق اللفظ الموهوم لالم يقع بانه وقع مبالغة في ذلك
لينبت خاطر المسئلة في المحرر للاجابة الى ذلك وفيه استجاب اسرار
التسليم والرجاء المصيبة بالصبر في قول وقع الموت لتقع وهو مستسر
بالرغبة في مقول ما لا يخبر بها الصبر خبا من يستند على الامم الذي
يستدعي من اجله وتقدم السلام على الكلام وعبادة الميت ولو كان
مفضولا او مريضا فيلزم فيه اهل الفضل لا يفتقر ان يقطع الياس
مفوضا ولو ردوا في قوله واستفهام التابع من امانه عما يشكرك
عليه مما يتكلمه في ظاهره وحسن الادب في السؤال لتقديمه قوله يا رسول
الله على الاستفهام وفيه الترخيب بالشفقة على خلف الله والرجة له والتر
من قساوة القلب وجهد الصبر وجدان البكا من غير نوح ونحو الثاني
حديث اس قوله حديث عبد الله بن محمد بن مسعود واما ما هو العنقري
قوله عن هلال في رواية محمد بن سنان الاثنية بعد ابياب ثنا هلال قوله
شهدنا بنتا النبي صل الله عليه وسلم هي ام كلثوم زوج عثمان رواه الواقدي
عن خليع بن سليمان بهذا الاسناد اخرجها ابن سعد في الطبقات في ترجمة
ام كلثوم وكذا في الامم والابن في الفريجة الطاهرة وكذا في احوال الطيار في الطيار
من هذا الوجه ورواه حماد بن سلمة عن ثابت عن ابي قيس ابراهيم
اخرجه البخاري في التاريخ الاوسط والمالك في المسند كما قال البخاري
ما ادرى ما هذا فانك رقية ماتت وان ابن صلعم بذكر لم يشهد ما قلت
وهو حماد في نسبتها مقلد ويومئذ الاول ما رواه ابن سعد في طبقات في ترجمة
ام كلثوم من طريق حماد بن سلمة عن عبد الرحمن قال نزل في حفرة البرطحة
وان غيب الخطابي فقال هذه ابنت كانت لبعض بنات رسول الله صلعم

قوله الرجا جمع رجا

قوله الرجا جمع رجا

فنسبت اليه انتهى وكانه ظن ان الميتة في حديث انس هي المختص في حديث
اسامة وليس كذلك لما بينته قوله لم يقارضه بقائه وغايبه اذ ابن المبارك
عن فليح لراه يعنى الذي ذكره المصنف في باب من يدخل قبل المرأة تغليقا
وهو صلة الاسما عبط وكذا قال اسود بن العاص عن فلان عن فلان عن فلان
عنه وقبل معناه لم يجمع تلك الليلة وبه جزم ابن حزم وقال معاذ الله ان
يتبع ابو طلحة عند رسول الله صلعم بانه لم يذهب تلك الليلة انتهى وقوله
ان في رواية ثابت المذكور في بلغ الايجاد في القبر احد قمار من اعاد اليه
فتحين عثمان وحكى عن الطائفة انه قال لم يتقاه في تصحيحه والاصح
لم يقاول اسلم بن زياد عن غيره الكلام لانهم كانوا اكرهوا الحديث بعد العشاء
وتعقب بانه تغليب للشقة في مستند وكما استبعد ان يقع ذلك من
عثمان لم يرد على مراجعة الناظر الشريف وبما عني باختياره فيكون
المرأة طال ولما احتاج عثمان الى الوقاع ولم يكن يظن انها توتت تلك الليلة
التي ما يقتضيه انه واقف بعد نكاحه لا من اختصارها والعلم عند الله
تعالى في هذا الحديث جواز البكاء كما في حقه له وادخال الرجال للمرأة قبرها
لعمري اقرب على ذلك من النساء واشار السيد العمري عن الملا في مواراة
الميت ولو كان امرأة على الاب والزوج وقيل انما في ذلك لانها كانت عنده
وفيها نظافة ظاهر السياق انه صلعم اختار لذلك كونه لم يقع منه في
تلك الليلة جاع وعلل بعضهم ذلك لانه حينئذ يامن من ان يذكر الشيطان
بما كان منه تلك الليلة وحكى عن ابن حبيب ان السرعة في اشارة الى طلحة على
عثمان نسبة عثمان ان عثمان كان قد جامع بعض جواسيره في تلك الليلة فتلطف
صل الله عليه وسلم في منعه من النزول في قبره وجده بغية صمد في وقوفه في اية
جاء المذكور فلم يدخل عثمان القبر وفيه جواز الجلوس على شفير القبر
عند الدفن واستدل به على جواز البكاء بعد الموت وحكى ابن قدامة
في المغني عن الشافعي انه يكره الحديث جبر من عتيقك في الموطا فان في
ماذا او كجبت فلا تكبرن باكية يعين اذا مات وهو محمول على الاول وجه
والثاني لا يرفع صوتها بالبكاء ويمكن ان يفرق بين الرجال والنساء في ذلك
لان النساء قد يقع بهن البكاء الرماي جدر من النوح لقله منهن واحتمل
به بعضهم على جواز الجلوس عليه مطلقا وغيره منظر مسان في البحث فيه
في باب مفرد ان شاء الله تعالى وفيه فضيلة لاشارة لا يتعارض الصدوقان
كان عليه فيه تحفا من الحديث العالي في عهد عبد الله موافق المبارك
قوله بنت لاشارة هي ام ابيان كما سياتي منه واية ابي جهم قوله وان
بالاسم بينهما او قال جلست الى احداهما بعد اشد اشكر من ابن حزم ولمسلم من
طريق ابي جهم عن ابن ابي مليكة قال كنت جالسا الى جنب ابي عمر وثابت
فنتظرت جوارزة ام ابياته فبعت عثمان وعنده عمرو بن عثمان بن عفان
يقوده قايدة فارتادني بمكان ابن عمر حتى جلس الى جنبني فبعت

تاريخ القبر المعروف بالهبة
تاريخ القبر المعروف بالهبة
تاريخ القبر المعروف بالهبة

بينهما

بينهما فاذا صوت من الدار في رواية عمرو بن دينار عن ابي مليكة عن
الحديث فيك النساء السبب في قول ابن عمر لعمر بن عثمان ما قاله الظاهر
ان المكان الذي جلس فيه ابن عباس كان اوثق له من الجلوس في بيت
ابن عمر او اختار ان لا يتيم ابن ابي مليكة من مكانه ويجلس فيه للنهي
عنه ذلك قوله فلما اصيب عمرا القتل واغاد ايوب في رواية انه ذكر كان
عقب الحجة المذكورة ولفظه لما قد من لم يلبث عمرا ان احسبه ورواية
عمرو بن دينار لم يلبث عمرا فلو ان قال ابن عباس فلما مات عمرا
صاح في ابي عبد الله عايشة من رواية ابن عباس عمرا واية مسلم في
انه من رواية ابن ابي مليكة عن القصة كانت بعد موت عايشة قوله
فيها نجا ابن عباس يقوده قايدة خانه انما عني في ابن عمر ويؤيد كون
ابن ابي مليكة لم يجلد عنها في حديث مسلم في اخر القصة قال ابن ابي مليكة وحديث
القاسم بن محمد قال لما بلغ عايشة قول عمر وابت محرقا لانه لم يلبث
عن غيرك زين ومكذوبين ولكن السمع يخطى وهذا يدل على ان ابن عباس قد
حدث به من ابي ابي في الحديث الذي بعده انه حدث به لكان ايضا لما مات
را مع بنت خديجة قوله ولكن رسول الله صلعم بسكون نوحه لكن في حديثه
قوله حسيك بسكون السين المسجلة اسما فيكم القراف ابره تايبه ما ذهبت
اليه من رد الخبر قوله قال ابن عباس عند ذلك اس عند انما حديثه عن عايشة
والله بعوا محكروا بليلى من ان العبرة لا يملكها ابن ادم ولا تقسيم لوفها فكيف
يعاقب عليها فضلا عن الميت وقاله الداودي معناه انه الله اذ في الحديث
البيكافلا بعدد على ما اذنت فيه وقال الطبري في حقه تقرير قول عايشة ان
يكا الانسان ومحكومت الله بظلمه فيه فلا اشر له في ذلك قوله ما قال ابن عمر
قال الطبري وغيره طردت ابي الحجة فسكت فذبحنا وقال الزين بن المنير سكته
لا يدل على الاذعان فلهل كرم الجواد له في ذلك المقام وقال القرطبي ليس
سكوته لشي طرد له بعد ما صرح به في الحديث ولكن احتل عنده ان يكون الحديث
قابلا للنساء ولم يتعدن له محمل يحمله عليه اذ اكر او مات المجلس لا يقبل المارة
ولم تتعنين الحاجة الي ذلك حينئذ ويحتمل ان يكون في حقه من استشهد ابن
عباس بالاية قول روايته لانها يمكن ان تنسك بها في ان له ان يعذب بلا
ذنب ويكون بها لعلامة لذكر اشارة الى ان الكرامة في الحديث الرابع قوله
عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم قوله انما كذا اخرج من
طريق ما لکن مختصرا في موطا بلغظة في لسان عبد الله بن عمرو بن ارون
الميت يعذب بكاء الخ طره فقالت عايشة يصفى الله لا ير عبد الرحمن اما ان لم
يكذب ولكنه نسيت او اخطا انما في وكذا اخرج مسلم واخرج ابو عمرو بن
رواية كفايت عن عبد الله بن ابي بكر كذا في رواية ابن عباس فلما مات رافع قال
لم لا تكوا عليه فانه بكاء الخ على الميت عذاب على الميت قالت عمرة فسالت عايشة
عنه ذلك فقالت برحه الله انما في ذلك الحديث في موطا المذكور مورافع في حديث

تق

تق

رشي

تاريخ القبر

كما تقدمت الاشارة اليه من الحديث الاول للحديث الخامس قوله عن ابن
 بردة هو ابن ابي موسى الاشعري قوله لما اصيب عمر جعل صهيب يتولوا واخطاه
 اخرجهم مسلم من طريق عبد الملك بن عيسى عن ابي ذر عن ابي ذر عن ابي ذر عن ابي ذر
 وفيه قوله عمر على من تكلم في حقه ان الميت يعذب بما تكلم في حقه من غير ان
 منه يقابل الميت ويحتمل ان يكون المراد به القبلة وتكون الام بدل من الضمير
 والتقدير يعذب ببيكاه حية ابي قبيلته فيؤاخذ قوله في الرواية الاخرى
 بيكاه العلة وفي رواية مسلم المذكورة من بيكاه عليه يعذب ولفظها
 اعم وفيه دلالة على ان للميت خاصة بالخاصة وعلى ان قبيلتها اعم من
 هذا الحديث من النبي صلى الله عليه وسلم وكانه نسيه حتى ذكره به عمر واذنيه عبد الملك
 ابن عيسى عن ابي ذر فذكرت ذلك لموسى بن طلحة فقال كانت عابثة
 تقول انما كانت اولئك اليهود اخرجهم مسلم قال النبي بين النبي وبين عمر على صهيب
 بعاه لرفع صوته بقوله واخاه ففهم منه ان اظها مع ذلك فذكرت
 عمر في حديثه استصحبه ذلك بعد وفاته اذ ياديه عليه فابتدعه بالانكار
 لذلك والله اعلم وقال ابن بطال ان قبيلته كيف هي فقبيلتها عن البيكاه
 نساب بن المضير على البيكاه على خالد كما سياتي في الباب الذي يليه فالجواب
 انه قد ثبت ان يكون رفعه لصوته من باب ما ثبت عنده ولهذا قال في قصة
 خالد لما لم يكن نفع او لقلقة والله سبحانه اعلم قوله يا
 ما يكون من النياحة على الميت قال الزين بن المنير ما موصولة ومن لبيان الجنس
 فالذي يكثر من جنس البكاء والنياحة والمخ بالكرامة كرامة التحريم لا تقدم
 منه الوعيد عليه انتهى ويحتمل ان تكون ما مصدرية ومن تبيينية والتقدير
 كرامة بعض النياحة اشارة ليدان الما بطر وغيره ونقل ابن قدامة
 عن احمد رواية ان بعض النياحة لا تختم وفيه نظر وكانه اخذه من كونه
 صلح لم يره علة جارية انا حدثت فدل على ان النياحة انما تختم اذا انضافت
 فعل من ضرب تحدد او شق جيب فيه نظر لانه صلح انما هي عن النياحة
 بعد هذه القصة لانها كانت باحد وقد قال في احد فكن حقة لا يواكله
 من نهي عنه ذلك وتورد عليه وذلك بين فيما اخرج احمد وابن ماجه ومحمد
 الحاكم من طريق سامة بن زيد عن ابي ذر عن ابي ذر عن رسول الله صلح
 من نسا بن عبد الاشمل يبيكين هلكا فكن يوم احد فقال لكن حقة
 لا يواكل له نجا نسا الانصار يبيكين حقة فاستيقظ رسول الله صلح فقال
 وتكلمت ما انقلب بعد ثم وثقت فليقلن ولا يبيكين على ما ذكر بعد
 اليوم وله شاهد اخرج عبد الرزاق من طريق عمر بن عبد الله بن وهب قال
 قوله وقال عمر بن عبد الله بن وهب قال لبيك على ابن سليمان الخزندار الاثر وصله المم
 في التاريخ الاوسط من طريق الاعمش عن شقيقه قال لما مات خالد بن الوليد
 اجتمع نسوة بني المغيرة اسم ابن عبد الله بن عمرو بن مخزوم وكنه بنات
 عم خالد بن الوليد من المغيرة يبيكين عليه فحيل لعمرا بن ابي ذر
 فانتهن

ويستأنف

شأن ومن بعد

فانتهن فذكره واخرجه ابن سعد عن وكيع وغير واحد عن الاعمش قوله
 ما لم يكن نفع او لقلقة بقافين الاولي ساكنة وقد فرغ المعبان النفع التراب
 اس ومنعه على الراس والقلقة الصوت اس المراد نفع وهذا قول القزاز
 تفسيرا للقلقة فنتفق عليه كما قال ابو عبيد عن عيسى بن ابراهيم قال النفع
 فروى سعيد بن منصور عن هشيم عن معمر بن عمار عن ابي ذر عن ابي ذر
 اسشق الجيوب وكذا قال وكيع مجازا رواه ابن سعد عنه وقال الكسائي
 هو منعة الطعام للماتم كانه قلقة من التقيعة وهي طعام الماتم والمش
 ان النياحة طعام القادم من السفر كما سياتي في اخرها وقد انكر ابو عبيد
 عليه وقال الذي رايت عليه اكثر اهل العلم انه رفع الصوت بعين بالكاء وقال
 بعضهم هو رفع التراب على الراس والنفع هو الغبار وقيل هو شق الجيوب
 وهو قول شهر وقيل هو صوت لعل الخدود وحكاية الازهرى وقال الاسماعلي
 مقترضا على البخاري النفع لغبير هو الغبار ولكن ليس من النفع
 وانا موافق للصوت العالي والقلقة ترديد الصوت التواحة انتهى لا
 مانع من جعله على المعنيين بعد ان فسلا ان يكونه وضع التراب على الراس
 لان ذلك من صنيع اهل المصايب بل قال ابن الاثير المراد منه وضع التراب
 على الراس واما ما فسق بالصوت فيلزمه مواضعه للقلقة فحمل الفظن
 على معنيين اذ لم يفسرهما على معنى واحد واجيب بان بينهما متباين من
 وجه كما تقدم فلا مانع من اراة ذلك لتبيينه كانت وفاة خالد
 الوليد بالشام سنة احدى وعشرين قوله ثنا سعيد بن عبيد بن ابي
 قوله عن علي بن ابي طالب في رواية ليس له في البخاري غير هذا الحديث
 والاسناد كله كوفيون وصرح في رواية مسلم بسامع سعيد بن علي لفظه
 موايد شعبة وقد اخرج مسلم من وجه اخر عن سعيد بن عبيد وغيره على
 ابن ابي شيبة قال اتيت المسجد المغيرة امير الكوفة فقال سمعت في حرم
 وسواها ايضا من طريق وكيع عن سعيد بن عبيد ومحمد بن عيسى الاسدي
 كلاهما عن علي بن ابي طالب ادل منه في رواية عليه بالكوفة فطلبه كعب
 بن جهم الترمذي مات رجل من الانصار يقال له قلة بن كعب فبقي عليه
 بها المغيرة فمعهده المنبر محمد الله وانتم عليه وقال ما مال النوح في الاسلام
 انتهى وخرقة المذكور في حرم القاد والظالم المشالة انصار في حرم حرم كان
 احدثن وجمه محمد بن علي الكوفي ليعقبه الناس وكان جده فتح الربيع سنة
 ثلاث وعشرين في خلافة عمر استخلفه علي بن الكوفة وكانت اميرة المغيرة
 وجزم ابن سعد وغيره بانها ماتت في خلافة جده وهو قول مرجوح لما ثبت في صحيح
 مسلم ان وفاته حدثت كان المغيرة من شعبة امير على الكوفة وكانت اما من
 المغيرة على الكوفة من قبل معاوية في سنة احدى واربعين الى ان مات وهو
 عليا سنة ثمانين قوله ان كذا علي ليس كذب على احد من غيري ومعناه ان
 الكذب على النبي قد اقبل واستشهر لخطبه ليس الكذب على بالغا مبلغ اذا

اللفظ وضع التراب على الراس

نيل النفع هو شق الجيوب

الذي هو جمع المصباح واللفظ هو التراب

قوله ثنا سعيد بن عبيد بن ابي طالب

الاول من سماعه عليه بالكوفة فطلبه كعب بن جهم

اساق المغيرة عن الكوفة من غير معاوية سنة احدى واربعين

في الشهولة وان كان رويته الشهولة في نسخة منه في الاثم وهذا التعريف
يتم دفع اعتراض من اورد ان الذي تدخل عليه الكافي اعني والله اعلم وكذا
لا يلزم من انثبات الوعيد المذكور على الكذب عليه ان يكون الكذب على
غيره مباحا بل يستدل على تحريم الكذب على غيره بدليل اخر والغرض
يقين ان الكذب عليه فهو عدا عليه بحمل النار له مستكنا بحمل الكذب
على غيره وقد تقدمت بقرينة مباحث الحديث في كتاب العلم وما بين كثير
منها في شرح حديث واخيه في اوائل مناقب قرينة ان شاة الله تعالى قول
وتواضع عليه بعد ذلك فينبط لكثير منهم اوله وفتح النون وفتح الميم
على ان من شرطه ويجزم الجواب ويجوز رفعه على تقدير انه يعذب
ويروي بكسر النون وسكون الخمانية وفتح الميم في رواية الكشي
من يباح عليه على ان من هو صولة وقد اخرج الطبري عن علي بن عبد الله
عن ابن عمير بلغظ اذ اخرج على الميت عذبه بالنيابة عليه وهو من الرواية
الثانية قوله بما يباح عليه كذا الجميع بكسر النون ولبعضه ما يباح بضم النون
على ان ما ظفيرة قوله عن سعيد بن المسيب في رواية لنا لسعيد قوله نادوه
عبد الاله هو ابن جاد وسعيد هو ابن ابي عوف في قوله ثنا قتادة يعني عن
سعيد بن المسيب الخ وقد وصله ابو يعقوب في مسنده عن عبد الاله بن جاد
كذلك قوله وقال آدم عن شعبة يعني باسناد حديث الاله بن جاد يعني
المتن وهو قوله يعذب جبارا للميت عليه في قوله بهذا اللفظ وقد رواه احمد
عن محمد بن جعفر غندر ويحيى بن سعيد القطان وساجح بن محمد بن
عن شعبة كالاول وكذا اخرج مسلم عن محمد بن بشارة عن محمد بن جعفر
ابو اعوانة عن طريق ابي بصير وعبد الصمد بن عبد الوارث وابي بن
الرحي واسود بن عامر عن شعبة كذا في حديث تقدمت
يحدث كذا ما يقتضيه تصديقه فيما حدث به فان المخبره قد تم قبل حديثه
بغير التوضيح ان الكذب على رسول الله صلعم اشرف من الكذب على غيره
واظهار الى حق الوعيد على ذلك يبينه ان خبره من جازم بقوله ما يباح
كذا في رواية الاكثر وسقط من رواية ابي ذر في حجة وعلى ثبوته في
بمنزلة الفصل من الباب الذي قبله مما تقدم تحريمه غيره وعلى التزم
فلا يدل من تعلق بالذي قبله وقد قدمت فوجه في اول الترجمة
قوله قد مثل به بعض الميم وتشد به المتلثة يقال مثل ما القبل اذا
جدع انفه واذنه او فذا كسر او شبر من اطلاقه والاسم المتلثة بضم
الميم وسقط المتلثة قوله سجي ثوبا بضم الميم وتشد به الجيم الثقيلة
ابن عطي بن قوس قوله بنت عمرا واخت عمرو هذا مثل من ثيابان والقوا
بنت عمرو وهن فاطمة بنت عمرو وقد تقدم على الصواب في رواية
شعبة عن ابن المنكدر في اوائل الجناز بلغظ اذ صحت عن فاطمة
وفتح الاكليل للحاكم تسميتها بنت عمرو وحمل لها اسيرن او احد

اسمها

اسمها والاخر لقبها وكانتا جميعا حاضرتين قوله قال في تنكي اوله في كذا
في هذه الرواية بكسر اللام وفتح الميم على انه استفهام عن غايبة واما قوله
اوله في الظاهر انه شك من الرواية على استنصار او غيره لكنه تقدم في
اوائل الجناز من رواية شعبة تنكي اوله في كذا وتقدم شرحه على الجناز
وحمله ان حد الجليل الذي تظلمه الملايكة باجتهال لا ينبغي ان يبعث عليه
بل يفتح له بما صار اليه قوله ما يباح عليه من ثمانية شق
الجواب قال الزين بن الميرزا في هذا القدر بترجمة باقية النبي الزين
التبري يقع بكل واحد من المذكورات لا مجموعها قلت وتوجه
رواية لسلم بلغظ اشق الجيوب او دعاه في قوله ثنا زيد بن اسلم
مصر قوله اليامي بالتحمانية والميم للثغيفة وفتح رواية الايام في زيادة
منه في اوله والاسناد حله كرسن والسفيان ومسا القوي في اسناد
احمد بن محمد بن باين قوله ليس من اهل بيتنا ولا من اهل بيتنا ولا من اهل بيتنا
به اخرج من الدين ولكن فائدة ابراهم بهذا اللفظ المبالغة في الردع
عن الوقوع في مثل ذلك كما يقول الرجل لولد له عند معانته لست منك
ولست مني ام ما انت على طريقي وقال الزين بن الميرزا في المحفة الاول
الاول يستلزم ان يكون الخبر ما ورد عن امر جوس وما ايضا في الام
السابع عن الحمل عليه والاولى ان يقال المرات الواقعة في ذلك يكون قوله
لان يجر ويضرب عنه فلا يختلط بجماعة السنة قاديان على استعجاب به حالة
الحالية التي فيها الكفر من اول من الحمل على ما يتبادر منه في اليد
على الفعل الموجود وكلي عن سفيا انه كانت يكره لغيره في قاديان ويقول
يفتح انه يمسك عن ذلك ليكون اوقع في النفوس والبلغ في الزجر وقيل
المعنى ليس على ديننا الكامل انه خرج من فرج من فرج الدين وان كان
معه اصله حكاية ابن العري ويطرح ان هذا النص تفسير لتبري الامم
حدثت ابراهيم بعد ما به حيث قال بر من مينة النبي مع الله عليه وسلم
واصل البراة الانفصال من الشئ فانه توعده بان لا يدخله في شفاعته
مثلا وقال المطلب قوله اما بر من اس من فاعل ما ذكر في وقت ذلك الفعل ولم
يؤذ فيه عن الاسلام قلت بل بينهما واسطة ثور في مما تقدم اول الا
وحدة ايدل على تحريم ما ذكر من شق الجيب وغيره وكات السب ما تضمنه
الذي من عدم الرضا بالتحصاف وفتح التفتح بالاستحلال مع العلم بالتحريم
التسخط مثلا بما وقع فلا مانع من حمل النص على الاخر من الدين قوله
تكم الخذود وادخل في ذلك قوله وشق الجيوب من الحديث لكونه
الغالب في ذلك والاخر بقرينة الوجود اذ لا في ذلك قوله وشق الجيوب
جمع جيب بالميم والمجردة وهو ما يقع من الثوب لا يدخل فيه الرأس والاد
بشقة اكمال فتحه الى اخره وموتت علامات التسخط قوله ودعا
جد عا الجارية في رواية مسلم بدعوى حمل الجارية اذ من النياحة

القدر
الاستيعاب
الاستيعاب

قد مر ان دعيا كان يكره

القدر

ونحوها وكذا النذرة كقولهم واحبلا وكذا الدعا بالويل والشور كما سياتي بعد
ثلاثة ابواب قوله بآب...
بالنصب على المنعولية وخولة بفتح الموحدة ومكونت الواو والراء كسر الراء
وبالمثلثة بعد قبة مدح الميت وذكر ما استند وليس هو المراد منه الحديث
حيث قال الرازي كثر ثم لم يتناول الله عليهم ولم يذمهم الا على ما
التوجه فنقل ليس هذا من الموقر وانما هو من التوجه يقال رثية
اذا مدحت بعد موته ورثية له اذا عنت عليه ويمكن ان يكون مراد البخاري
بذا اسمينه بانه يقول ما وقع من النبي صلعم فهو من التخرن والتزج وهو
عاجح وليس معارضا لثبته عن المرائع التي هي ذكر اوصاف الميت الباعثة على
تحديد الخزن وتيسير اللوعة وهذا هو المراد بما اخرجها احد وامن ما حقه
الحاكم من حديث عبد الله بن ابي اوفى قال ليس رسول الله صلعم عند المرائع وهو عند
ابن شيبه بل يلفظ نهائيا فان نزل في الاشكال للجامع بين الامرين التوجه والتخرن
ويؤخذ من هذا التقدير فاسية ادخال هذه الترجمة في تصانيف التراجم المتعلقة
بالحال من غير الميت قوله بعد ان مات بفتح الميم ولا يصح كسر الهمزة
شريطة لا لشرط لما يستقبل وهو مفرد فان مات والمعنى ان سعد بن خولة
وموت المهاجرين من مكة الى المدينة وكانوا يكرهون الإقامة في الارض التي
ما حو اليها وتركوها مع جهم بن ابي لهب تعالى فنهى عن تخلف سعد بن ابي وقاص
يموت بها وتجمع رسول الله صلعم لسعد بن خولة لكونه مات بها واغاد ابوداد
الطائي في رواية الحديث عنه ابي بكر بن سعد عن الزمزمي ان
الغيايل يترقب له الخ سوا الزمزمي ويومئذ ه اف تشم من ناسم وسعد بن ابراهيم
رف ياحد الحديث عنه عازيت سعد فلم يذكر اذ ذكر فيه وكذا في رواية
عائشة بنت سعد عن ابيها كما سياتي في كتاب الوصايا مع بقية الكلام عليه
وذكر الاختلاف في تسمية البنت المذكورة ان شاء الله تعالى قوله بآب...
ما بين عن الخلق عند المصيبة تقدم الكلام على هذا التركيب في باب ما يكره
من النياحة على الميت وعلى الحكمة في اقتضائه على الخلق دون ما ذكره
في الباب الذي قبله وهو علم عند المصيبة فصرح في الحكمه هذا الحال وهو واضح
في قوله وقال الحكم بن موسى هو القنطرة بن قاف مختو حنونوف ساكنة
ووقع في رواية ابن الوقت ثنيا الحكم وهو وهم فان الذي جمعوا رجال
النبا في رواية صحاحه اطلقوا على ترك ذكره في شيوخه فدل على ان الصواب
رواية الجماعة بصيغة التثنية وقد وصله مسلم في صحيحه فقال ثنا الحكم بن
موسى وكنى ابن حبان فقال انا ابو يعلى ثنا الحكم بن عبد الرحمن بن
جابر بن ابي يزيد بن جابر بن ابي جده في هذه الرواية ومرح به في رواية
مسلم في صحيحه بصيغة التثنية في قوله وجمع كسر قوله في جماعة من
امله من اهل بيت فاصحت ولد من وجه اخر عن ابن جهم في قوله في جماعة من
قال انهم على ابي موسى فاقبلت امره ام عبد الله تصح برتبة الحديث

ابن ماجه ابى وه كرهه

والنسائي

والنسائي من طريق يزيد بن اوس عن ام عبد الله امراة ابن موسى فذكر الحديث في
التصية والابن في المستخرج على مسلم من طريق يحيى بن صالح بن ابي موسى فقلت
امراة بنت ابي دومة فحملنا على انها ام عبد الله بنت ابي دومة واها عمر
ابن شيبه في تاريخ البصرة ان اسرافية بنت دثون وابناء الرواة ابن دثون ابن
موسى وان ذلك وقع حيث كان ابو موسى امير اهل البصرة من قبل عمر بن
الخطاب ربح الله عنه قوله ابن بري في رواية الكشي في ان ابا عبد الله
قوله الصالحة بالصاد المهملة والفتحة اي اليتيم فخرج من ابا السكاوي قال فيه
بالسين المهملة بدل الصاد ومنه قوله تعالى سئلواكم بالسنة خذوا وعين
ان الاخذ بالسنن الصالحة والجد حكاية في المحكم والاول اشهر والمالفة التي تلحق
شعرها عند المصيبة والشاقة التي تشقق قولها ولغظ ابن جهم عند سألنا
برحمته جلت وسلقت وخرقت اس حلفت شعرة وسلقت صوته ابر رعبه
وخرقت شيبه وقد تقدم الكلام على المراد بهذه الرواية قبل باب قوله بآب...
ليس منا خلف ضرب الخد وقد تقدم الكلام عليه قبل بابين وعبد الرحمن المذكور
في نسخة الاسناد ما حبان ثم تقدم قوله بآب... ما بين من الويل ودعوى
الحاملة عند المصيبة تقدم هذا التركيب وهذه الترجمة مع حديثها وسقطت
للكشميهي وثبتت لبقاين ثم اورد المصنف حديث ابن اسحق من قوله ليس
فيه ذكر الويل المترجم به وكانه اشارت الى ما وقع في بعض طرقه فخرجت
ابن امامة عن ابن ماجه وحديث ابي حبان ان رسول الله صلعم لعن الخامسة
وجمها والشاقة جبرها والذاعة بالويل والشور والظلمة ان ذكر دعوى
الحاملة بعد ذكر الويل منه العام بعد الخاص قوله بآب... من جلس عند
المصيبة يعرف فيه الخزن يعرف مصيبة النبي صلعم ومنه قوله والظلمة
لها ويحتمل ان يكون تصدس بطرس ابن جلسا يعرف قوله بفتح الميم في حكم
السبله والابن بن موهب حيث قال قد علمت لم يظهر حزينه عند المصيبة
لان كلا منهما قابل للترجيع اما الاول فلكونه من فعل النبي صلعم والثاني من
تقديس وما يباشره بالفعل ارجح غالبا ولما الثاني قوله في فعل البلغ في الصبر
وان يحل نفس فترجح ويحل منكم صلعم المذكور على بيان المعونة في قوله
الحالة اولى وقال الزبير بن المنير والمخضه موقع هذه الترجمة من الفقه
ان الاعتدال في الاحوال هو المسلك في مصيبة عظيمة لا يفرط في الابن
حتى يقع في المودور من اللطم والشق والنوح وغيره ولا يفرط في التحليل
يقع في القسوة والاستخفاف بقدر المصاب فيقدر به صلعم في تلك الحالة
بان يجلس المصاب جلوسه فيصعب فوقه ويستكنه يظهر عليه مخايل الخزن ويؤيد
بان المصيبة عظيمة قوله ثانيا عبد الوهاب بن ابي عبد المجيد الثقفي
وعيسى بن ابي سعيد الانصاري قوله لما با النبي صلعم موثا تصعب
على المنعولية وانما على قوله قتل ابن عاصم وموت يد وامه يا المملوك
بالثنية وبعث من موثا بن ابي طالب وابن واحد هو عبد الله وكان قتل في

اوروه حديث غير المشهور
عوارث شقوة وقرعة

وهو عن كتاب الترمذي بن الحسين بن ابي بصير
عنه

ثبوتها كما تقدم ذكره في رابع باب من كتاب الجنائز ووقعت تسمية الثلاثة في رواية
النسائي منه طريق معاوية بن صالح عن يحيى بن سعيد وساق مسلم استفاد
رواه المتن قولنا بطرس زاد ابو داود من طريق سليمان بن كثير عن يحيى بن
قولنا يوسف بن الخزي قال الطبري كانه كلف الخزي كظما فظفر منه ما لا يد لجله
الشيء منه قولنا صابرا لثابت بن الميمون والختانية ووقع تفسيره في الحديث
شق الباب وموسى بن الشين المعجزة اسم الموضوع الذي يظفر منه ولم يرد بكسر
المعجزة اسم الناحية اذ ليست مرادة هنا قاله ابان النبي وقد التفسير الظاهر
انه من قول عائشة ويحتمل ان يكون من بعد ما قاله الماورى في كذا وضع
في المعجزة هنا صابرو والصواب ما يورد بكسره له وسكوت الختانية
والمعجزة قال ابو عبيد في غير الحديث في الكلام على حديث من نظمت
باب فقلت عيشة في عهد الصبر ولم تسمع الا في هذه الحديث وقال ابن الجوزي
صابرو صبر يحيى واحده في كلام الخطابي نحو قولها عيشة رجل لم اقل
اسمه وكانت ايم عبد الماقم في حقه من عيشة عائشة منه قول ان نساء
جعفر بن اماره وهي اسماء بنت عميس الختانية ومن حقه عند اسماء بنت
وقارب جعفر ومنه في معناه ولم يذكر اصل العمل بالاخبار جعفر امرأة
غير اسماء قوله وقد ذكر بكاهن كذا في المعجزة قال الطبري في حديثه في الحديث
في قوله فقال وحده في خبره من القول المحكي لالة الخال عليه والمحكي قال الرجل
ان نساء جعفر فعلت كذا مما لا ينبغي من الكا المشتمل مثلا على النوح استرس
وقد وقع عند ابن عساق من طريق سليمان بن ابان عن يحيى بن عبد الرحمن
فان لم يكن معجزة فلا حذى ولا تقدر برؤي عوده ما عند ابن حبان من
طريق عبيد الله بن عمرو عن يحيى بن بلقيش قد اكثرن بكاهن قوله فذهب
ان فيها من فلم يطعمه قوله فذهب اقامه الثانية فلم يطعمه ابن ابي النبي صلح
المرقة الثانية فتقال انهن لم يطعمه ووقع في رواية ابن عساق المذكورة فذكر
انهن لم يطعمه قوله فقال والله غلبتنا في رواية الكشيبي لقد غلبتنا قوله
فزعيت اس عائشة وموسى بن عميرة والزعم قد يطلق على القول المحقق
وموا لا يد بينا قوله انه قال في الرواية الثانية بعد ربح ابواب ان النبي صلح
قال قوله ما حدث في انوارهم في المثلثة وكما مقال حدثنا يحيى بن
قوله التراب في الرواية الثانية من التراب قال الطبري هذا يدل على ان
اصواتهم باليكاف لم يفتين امره ان يسدا فظاهرت بذلك وحس الافواه
بهذا لانها محال النوح بخلاف الاعين مثلا انتهى ويحتمل ان يكون كناية عن
المباينة في الترجع او المعنى اعلمت اننا خايبات من الاجر المربى على الصبر لما
اظهرت من الخزي كما يقال الخايب لم يحصل في يده الا التراب لكن بعد هذا الاحتمال
قول عائشة الا ترى وقيل لم يرد بالامر حقيقة قال عياض في معجمي التبرج
ابان بن لا يكتفي الا سدا عاين ولا يبعد ما الا ان تلابا تراب فاء في
امكنه فانصل وقال القرطبي يحتمل ان لم يطعم الناهي كونه لم يصرح

رواه

لكن

ابن بان النبي صل الله عليه وسلم بها من محبت ذلك عللانه مرشد الى المصلحة من
قبل نفسه او علم ذلك لكن غلبا عليها شدة الحزن لحارة المصيبة ثم الظاهر انه
حان في بكاهن زيادة في التلاح فيكون النبي صلى الله عليه وسلم وبالغ
في دعائه يعقوب بن ان لم يكن ويحتمل ان يكون دعاء جواد النبي صلى الله عليه وسلم ولو كان
للتبرج لا يسأل غير الرجل المذكور لخصه لانه لا يفرح على باطل ويبعد دعاء العجايز
بعد تكرار النبي صلى الله عليه وسلم في الامر المحرم وغاية تهميش عن الامر المباح خشية ان
يستعلن فيه فيمنع بهن الرجل المحرم لفتفت صبرهن فيستفاد منه جواد
النبي صلى الله عليه وسلم عند خشية انضايه الربا محرم قوله فقلت موسي قوله عايشة قوله
ارغم الله انفعك بالمرأة التي امة الصفة بالترغام بفتح الراء والمعجزة وبوالتراب
اهانة واذا لا اودعت عليه من حنى ما امره ان يظفره بالنسوة لنفسها من
قريب الخال انه اخرج النبي صلى الله عليه وسلم بكثرة فرددوا اليه في ذلك قوله لم تغفل قال الكرياني
ابن لم يبلغ النبي صلى الله عليه وسلم وان كان قد نسي وان لم يطعمه لان نسيه لم يثبت عليه
الاستئصال فكانه لم يفعل ويحتمل ان يكون ارادته لم يفعل من المشي والشراب فليس
لفظة لم يصح عن الما في قوله لانه قد وقع محتمل ان يتوجه فيمن علم ان
لم يفعل قال الظاهر انها قامت عند ما بانها لا يفعل فعبرت عنه بلفظ الماضي بالتحق
في معنى ذلك عنده وموسى بن عميرة الرجل المذكور كان من الزام النسوة المذكورة
وقد وقع في الرواية الثانية بعد ابواب فوالله ما انت بفاعل وكذا المسئلة وغيره فظفره من
تصريح الرواية قوله من العنايت في المحلة والنون والملا في المشقة والتصبو في
رواية لمسلم من النبي صلى الله عليه وسلم وتشد يد الختانية ووقع في رواية العرو
بفتح المعجزة بلفظ النبي صلى الله عليه وسلم قال عياض ولا وجه له هنا وتعقب بان له في
ولكن الاول اليق لو انقته لمع العنايت هي رواية الاكثر قال النووي مرادها
ان الرجل قاصر عن القيام بما امر به من الانكاح القاديب ومع ذلك لم يصرح
عنه ذلك ليرسل غير فيسرخ منه التعب وغيره من الحديث منه الفوائد ايضا
حطون الخلويس للحراب سبكية ووقار وجواز نظر النسب العجايز الى الرجال
الاجانب وقاديب من نهى عما لا ينبغي له فعله اذ المنيته وجواز البيه
لتاكيد الخبر فينبغي هذا الحديث لم يورد عنه غير الايجي بن سعد
وقدره اه عن عائشة ايضا القاسم بن محمد اخرج ابن اسحاق في المعازير
قال حدثني عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه فذكر نحوه وفيه من الزيادة في اوله
قالت عائشة وقد عا ما ضرب الناس التكلف قوله فتاعمره وفيه على الفاعل
والكلام على المتن تقدم في ان ابواب التبرج وشاهد الترجمة منه قوله من حزننا
قط المجد منه فان ذلك يشتمل حالة جلوسه وغيرها والله اعلم قوله يا عيب
من لم يظهر حزنه عند المصيبة تقدم الكلام على دلالة الترجمة التي قبلها وتظهر
بغيره او كمنه الربا من حزنه منسوب على المفعولية قوله وقال محمد بن كعب يعني
القدر من القاف وفتح الربا ما ظاهرا لانه قوله النبي صلى الله عليه وسلم وتشد يد
الختانية بعد ما تخرجه من سبوة والمراد به ما يبعث على الحزن عما يبا والظن السيئ

قوله
رواه

لكن

الثاني من تعويذ الله المصاب في العاجل بما وافق له من الغائب او الاستعداد
لحصول ما وعد به من الثواب على الصبر وقدره كما بين ابن حبان في تفسير سورة
سأل من طريق ابي جوب بن موسى عن القاسم بن محمد كقول محمد بن كعب
قوله وقال يعقوب عليه السلام انما اشكوا لشيء وحزني الى الله قال الزبير
ابن المنذر مناسبة هذه الآية للترجئة ان قول يعقوب لما تضمنه انه لا يشكوا
بتصريح ولا تعريض الا لله وافق مقصود الترجئة وكان خطابه بذلك لئلا يشكوا
بغيره والسفاح على يوسف واليه يفتخرون بالبرهان فبعد ما نقلت في
شدة الخزي قوله ثنا شيخنا المرحوم النيسابوري قال ابو نعيم في المستخرج
ان هذا الحديث مما نقله البخاري عن بشر بن الحكم بن عيينة من مد الوجوه
منه حديث سفيان بن عيينة ولم يخرج ابو نعيم والاسماعيلي عن طريق
اسحاق الامني في البخاري وقد اخرج الاسماعيلي عن طريق عبد الله
ابن عبد الله بن ابي طلحة ومروان بن اسحاق عن انس وخرجه البخاري ومسلم
من طريق عن ابن سيرين ومحمد بن سعيد عن طريق جده الطويل
كلاهما عن انس وخرجه مسلم وابنه سعد ايضا وابنه حبان والطحاوي
من طريق عن ثابت عن انس ايضا في رواية ينفهم باليس في رواية
بعض وساند كرم كل من فائدة زائدة ان شاء الله تعالى قوله اشكوا ابن ابي طلحة
ابن مريض وليس المراد انه مريض منه لكن لما كان الاصل ان المريض يحصل منه ذلك
استعمل في كل من قول مريض والابن المذكور هو ابو جعفر الذي كان النبي صلى الله عليه وسلم
يمازحه ويقول له ابا جعفر ما فعل التبرك كما سياتي في كتاب الادب بين ذلك وبين
حبان في رواية من طريق عمار بن زاذان عن ثابت وراوى عن طريق جعفر
ابن سليمان عن ثابت في اوله قصة تزوج ام سليم بامر طلحة بشرط ان يسلم وقال
في حديث فولدت غلاما صبيحا وكان ابو طلحة يحبه شديدا فاشترى خيرا فخرج
فمرض فمحن ابو طلحة عليه حينئذ فاشترى له ثوبا فاشترى ثوبا فاشترى ثوبا فاشترى ثوبا
على رسول الله صلى الله عليه وسلم روضة فبات الصبي فافادت هذه الرواية قصة امرأة
ابن طلحة ومعنى قوله ابو طلحة خارج امر خارج البيت عند النبي صلى الله عليه وسلم
التي اوردتها رواية الاسماعيلي عن ابي طلحة ولد فتوة فاشترى ام سليم انيسا
يدعوا باب طلحة وامرته ان لا يخرجن وفاة ابنه وكان ابو طلحة صابجا اذا كان
قوله هيات شيئا قال الكرمان انما اعدت طعاما لابن طلحة واصلحته وقيل هيات
حالا وتزيت قلت قيل الصواب ان المراد انها هيات امر الصبي جاز في
عسلته وكفنته كما ورد في بعض طرقه من جعفر بن واية ابن داود الطيالسي
عن مشايخه عن ثابت بن ثبات الصبي في رواية جده عن ثابت
سعد بن خديج الغلام في هيات ام سليم امره في رواية عمار بن
شاذان عن ثابت في هيات الصبي فقامت ام سليم فضضته ونفسه
وحنظله وتحت عليه ثوبا قوله ونحش في جانب البيت امر جليل
في جانب البيت وفي رواية جعفر عن ثابت فحملته في محضها قوله بدات بالامر بسكنت

عليه

هذان لغيب او كذا ما ناه هاجت
انه كان طابا او شيئا

ونفسه

ونفسه بسكون الفاء كثر والمعين ان النفس كانت قلعة مترجحة بعارض المرض فسكنت
بالعوت ووطنه ابو طلحة ان ما لها انها سكنت بالنوم لوجود العافية وفي رواية ابن داود
نفسه بنح الفاء سكنت لان المريض يكون نفسه عاليا فاذا انزل مرضه سكن وكذا اذا
مات ووقع في رواية انس عن ابنت سيرين موصلة ما مات وتوفع في رواية
جعفر بن ثابت وفي رواية معمر بن ثابت اسبى هادي ورواية جده بن حبان
ومعانيها متقاربة في روايات اخرى وان يكون قد استراح لم يمنع من كونه سبيل
الادب ومختر انما لم تكن علمت ان الطفل لا عذاب عليه فموت الامر الى الله تعالى مع
وجدها بها بانها استراح من تلك الدنيا قوله ووطن ابو طلحة انها صادف قلما بالنسبة
الى ما فهمه من كلامه والافهم صادقته بالنسبة الى ما لم تدرك قوله في ثبات امرها فلما
اصح اغتسل فيه كناية عن الجماع لان الغسل انما يكون في الغالب منه وقد وقع التفرغ
بذلك في غير هذه الرواية في رواية انس بن سيرين في حديث اليد العشاء فتعشيت
ثم اصاب منها وفي رواية عبد الله بن عبد الله ثم توفيت له فاصاب منها وفي رواية
عن ثابت ثم تعطلت زاد جعفر عن ثابت فتعريف له حسن ووقع بها وفي رواية سليمان
بن ابي عمير ثم تعطلت له احسن ما كانت قبل ذلك فوقع بها قوله فلما اراد ان يخرج اعلمته انه
قد مات فادس سليمان بن المغيرة عن ثابت عند جده جده في رواية ابن ابي عمير
ان قوما اعلموا واهل بيت عامرية فطلبوا عمار بنهم ان يمنعوهم قال لا فاست
فاحتسب استكره انما ان غضب وقال تركت من حين تلظت ثم انتم بن بابي وفي رواية
عبد الله بن عمار قال ابو طلحة اني كنت قوما اعلموا واهل بيت عامرية فاحتسب استكره
وسجدوا في انفسهم اذ جاد في رواية عن ثابت فابوا ان يشوهها فقال ابو طلحة ليس
لهم ذلك انما الطاعة في موادة الى اهل بيتهم انفسا فمالت ان الله اعلم فافلانم اخذوه
من اذ جاد فاسترجع قوله لعل الله ان يبارك لك في رواية الاصل لهما في ليلتهما
ووقع في رواية انس بن سيرين اللهم بارك لهما ولا تعارض بينهما فيجمع ما فيه دعاء بذكر
ورجا احابيه دعاه ولم تختلف الرواية عنه ثابت وكذا عن جده في انه قال بارك الله
لكما ليلتكما وعش من رواية انس بن سيرين ان المراد الدعاء وان كان لفظه لفظ
الفرق في رواية انس بن سيرين من الزيادة فولدت غلاما وفي رواية عبد الله بن
عبد الله بن عمار في حديثه في رواية وسيا في الكلام على قصة تحريكه وغيره في الحديث
ذكر المص في العقيدة قوله قال سفيان بن عيينة في رواية عن جده في الحديث المذكور
قوله فقال رجل من الانصار الخ موعبا في رواية بن قاعة كما اخرج في حديثه في حديثه
ومسدد وابن سعد والبيهقي في الدلائل عليهم من طريق سعيد بن مسروق عن عباد
ابن رفاعه قال كانت ام انس تحت ابي طلحة فذكر القصة شبيهة بسيا في ثابت
عن انس وقال في اخره فولدت له غلاما قال عبادية فلقه در ايت لذكر الغلام بنح
بنين كلهم فندم القران وهذه الرواية افادت في رواية سفيان بن عيينة قوله
ثم قال ان ظاهرا منه ولدها بغير واسطة وانما المراد من اولادها المدعولة
بالبركة وموعبد الله بن ابي طلحة ووقع في رواية سفيان بن عيينة قوله في حديثه
تمخيفا والمراد بالسبعة من ختم القران كله وبالسبعة من قران محظبه وله من الولد

قوله في

عنه

وهو في

وفيه هو اول ما يشر به في الامم
قول برضا ام شدة

فيما ذكر ابن سعد وغيره من اهل العلم بالانساب اصحابه واسماعيل وعبد الله ويعقوب
وعمر القاسم وعميرة وابراهيم وعبيد بن زيد ومحمد وارض من الميثاق وقصته ام سلمة
هذه من الغايات ايضا جازت الاخذ بالشدة وترك الرخصة مع القدرة عليهم والسلب
عن المصائب وتزويج المرأة تزويجا وتعرفها لطلب الجماع منه واجتهادها في غسل
مصلحه ومشر وعمة المصائب الموهمة اذا دعت الغزوة واليهاء وشرا جوارها
ان لا يبطل حق المسلم وكان الخامل ام سلمة على ذلك المعالجة في الصبر والتسليم
لامر الله وسجا الخلافه عليها ما كانت منها اذ لا تملك الا بالحق بالامر في اوله لا تنكح
عليه وقتها ولم تبلغ الغرض الذي ارادته فلما علم الله صدق نيتها بلتها عنها
واصل لها ذريتها وفيه اجابة دعوة النبي صلعم وبيات حاله ام سلمة من الجدة وجودة
الراية وقصة العزم وصياح في الجهاد والمطانيب انها كانت تسرد القناصير
وتقوم بتدوية المجاهدين في غيبهم ذلك مما انفردت به عن معظم النسوة وان من نكر
شيئا لله عوفه الله لئلا ينزل منه وكان ام سلمة من معرفة القلب وثبات الحان الغاية العفة
وكانت تشهد الحرب فتدريس الحربي كما سياتي في مكانه وسياحة في شرح حديث امين
عمر بن حفص النخعي بسنن في اثار كتاب الادب وفيه بيان ما كان سيرة به عن
الكنية التي اشهرت في الله لعل قولهم باب الصبر عند العدة الا ورايت

في الموطأ

بما المطلوب للبشر عليه بالصلوات والرخية ومن مناظر مناسية ايراد الشرح في هذا
الكتاب وقد تقدم الكلام على المصنفين المرفوع مستوفى في باب نياحة القبول في قول
وقال عمر بن الخطاب قول العدة ان يكسر المصلحة او الميثاق وقوله العدة ويكسر
ايضا ما يعلو على الجبر بعد تمام الحمل وهذا الاثر واصله للحاكم في المسند في كتاب
طريق جيب عن منصور عن عمار بن محمد بن سعيد بن المسيب عن عمر بن الخطاب عن
نوراد او ليك عليهم صلوات من ربههم ورحمة نعم العذلان واو ليكهم المبتدون نعم
العدلاء وسنة اخرى في البيهقي عن الحاكم واخرجه عبد بن حميد في تفسيره من وجه
اخر عن منصور من طريق من نصيب بن ابي هند عن عميرة بن مخرمة وظهر هذا امر عمر بن الخطاب
والعدلاء وان العدة الصلوة والرخية والعدلاء الاهداء ويورده وقوله بعد
على المشقة بالوقوف المشقة بالحمل قاله الزبير بن المنير قدس وسنن في قوله
مشقة اخرى في الطبراني في الكبير من حديث ابن عباس قال قال رسول الله صلعم اعطيت
امتي شيئا لم يعطه احد من الامم عند المصيبة انا لله وانا اليه راجعون ان خذ احد
المبتدون قال فاخبر ان المؤمن اذا سلم لامر الله واسترجع كتب له ثلثان خصال
من الخير لصلوة منه الله والرحمة وتحقيق شئيل القدي ما غنم هذا عن النكاح
في ذلك فتقول الملب العذلان انا لله وانا اليه راجعون وان العدة التوا عليه بها
وعن قول الكرماني الظاهر في المراد بان العذلين القول وجزاوه اس حوله الكرماني
ونوعا الثواب لانها متلانة مان قولم وقوله تعالى واستعينوا بالصبر والصلوة
الهيبة موما لجر علفا على اول الرخية والتدبير باب قوله تعالى استعينوا بالصبر والصلوة
ذكر قولهم وانما قيل انفراد الصلوة لان المراد بالصبر وهو من الرزق او من
الصبر الميثاق شرر الخرج والصلوة افعال واقتوال فلذلك كملت على غير الخاشعين

فتدريس الحربي كما سياتي في مكانه وسياحة في شرح حديث امين عمر بن حفص النخعي بسنن في اثار كتاب الادب وفيه بيان ما كان سيرة به عن الكنية التي اشهرت في الله لعل قولهم باب الصبر عند العدة الا ورايت

ومن

ومن اسماها انها تنسب على الصبر لما فيها من الذكر والدعاء والخضوع واليها يضاد حب الرئاسة
وعدم الانقياد للادوات والنواهي وكان المصالح ما يراى منة الاية ما جاء عن ابنه عامر
انه نعين اليه اخوه فتمرد موة سفا فاسترجع ثم نجر عن الطريق فلما نجا فغصلي
كففين اطلال فيها الجلوس ثم قام ومويقوله واستعينوا بالصبر والصلوة الاية
اخرجه الطبراني في تفسيره باسناده حسن وعنده نسخة قال كان رسول الله صلعم
اذا حزبه امر من صلح اخرجته ابوداود بسناده حسن ايضا قال الطبراني في الصبر
منع النفس مجازتها ونها عن مواها ولذا قيل لمن لم يجزع صابر كلفه نقتله
وقيل لرحمات شهر الصبر لكف العاصم نقتله عند المظلم والمنكر قوله باجيب
تقول العين صلعم انما يكن المحزن وخوف حال امين عن عبد النبي صلعم تقدم العين
القلب سقطت الترجمة والاشرف رواية الجوز وثبتت للمؤمنين وحديث ابن عمر
كان المراد به ما ورد في الباب الذي بعد معاذ الله لا يعذب بدمع العين
والابيض القلب مما يملأه يكون ذكره بالمصنفين لاث تركه المعاذة بذلك يستلزم
وجوده واما لفظه فثبت في قصة موت ابراهيم من حديث انس عند مسلم واصله
عند المصنفين هذا الباب وعن عبد الرحمن بن عوف عن عبد ابن سعد والبطريق
واين سيرة عند ابن حبان والحاكم واسما بنت يزيد عند ابن ماجه ويحيى بن
ليث عند ابن سعد والسائب بن يزيد وداود بن ابي امامة عند الطبراني في قوله ثنا
يحيى بن عبد الرحمن بن زياد بن يونس بن جندب الجهم والرامسوس بن جندب الجهم
وكوفت الرافية من غير تبيين وكان ابو اميرها فتزهد الحسن ولم يخذل
تركه ابي شيئا وكان يقال له انه نظر في روث في المال والحسن المذكور عن
طريقه البخاري في رواية بعد سنة وليس له عنده سوس من الحديث وحديثين
اخرين في التفسير قولهم حديث يحيى بن عيسى بن حسان التميمي ادر كة البخاري ولم يبلغ
لانه مات قبل ان يدخل مصر وقد روى عنه الشافعي مع جلالته ومات قبله بحمد
فوقع للحسن نظيرا وقع لشيخه من رواية امام عظيم الشأن عنده ثم ما تعلقه
قول شافعي بن حذاف موي القاف والمجبة والخمانية بهرس يكنى ابا بكر
عن ابي سعيد قال عياض مولى البراء بن اوس وام سيف بن جندب من اميرة واسما خولة
بنت المنذر قلتم ججع بن ابي بكر بن مويقوله في الحديث وبين قول الرازي
فيما رواه ابن سعد في الطبقات عنده عن يعقوب بن ابي معصومة عن عبد الله بن
عبد الرحمن بن ابي معصومة قال المولى ابراهيم تناهت فيه الانصاف ايتمن ترصعه
فدفعه رسول الله صلعم الى ام نضر بنت المنذر بن زيد بن لبيد بن بنى عدسي
ابن النجاشي ايضا فكانت ترصعه ومان رسول الله صلعم يا قية في بين النجار اتمن وما
يجع بجفيري سب بعد الا انه لم يات عن احد من الائمة الا بقرينة بان البراء بن اوس
يكنى ابا سيف لان ابا سيف يسكن البراء بن اوس قوله ان من يفتح القاف
يكون الخمانية بعد ما فوض مولى له ادوي بظلت على كل صانع يقال في ان الش
اذا ملحه قول طبراني بكسر الميم وكوفت الخمانية الميم في بعد هار المر منعا
واطلق عليه ذلك لانه كان زوج المصيبة واصل الظير من طارقت النافذة اعطفت

في الموطأ

في الموطأ

في الموطأ

في الموطأ

في الموطأ

قال ابن ابي داود ورواه ابو معاوية عن سهيل فقال حتى توضع في الحد وخالفه
الثوري وموافق مقال بالارض انتهى ورواه جريح عن سهيل فقال حتى توضع
حسب وزاد قال سهيل ورايت ابا صالح لا يجلس حتى توضع عنده من اكل
الرجال اخرجها بوضع في المستخرج بهذه الزيادة وهو في مسلم بدو نها وحين
الحيث الحنفية الافضل ان لا يتعد حتى يبال عليها التراب ويجلس رواية ابي
معاوية ورواه الاول عند البخاري بنقل ابن صالح لانه راوه في الخبر وهو
اعرف بالحد منه ورواية ابي معاوية مرجوحه كما قال ابو داود قوله
فانه قد امر بالقيام فيه اشارة الى ان القيام في هذه الايقوت بالتعود
لان المراد به تعظيم امر الله وهو لا يظن بذلك واما قوله الملب فقول ابن ابي
مروان ان يدل على ان القيام ليس بواجب وانه ليس عليه العمل فان اتدانه
ليس بواجب عندهما فظاهر ان ارادة في نفس الامر لادالة فيه على ذلك ويبدل
على الاول ما رواه الحاكم عن طريق العمري عن عبد الرحمن بن ابي هريرة
فما قال نحو القصة المذكورة وزاد ان مراد ابن ابي صالح ان لا يتعد في قيام ثم قال
له لم اجد في ذلك له الحديث فقال لا يريه فيما مضى ان تحب في قوله انما
تجلست فخرج به ان ابا هريرة لم يكن يراه واجبا وان مراد ان لم يكن يعني
حكم المسئلة قبله لكن وانه باه الى العمل بها في سجد وروى الطحاوي من
طريق الشعبي عن ابي سعيد قال كثر على من رواه في حبانة فلم يقع لها فقال
له ابو سعيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يركع في قيام ثم ان جند
واظن هذه الرواية مختصة من القصة وقد اختلف القضاة في ذلك فقال اكثر
الصحابه والتابعين باستحبابه كانقله ابن المنذر وسوقه في الاثر اجمعي
واحد واسمات ومحمد بن الحسن وروى البيهقي من طريق ابي حازم
الاشجعي عن ابي هريرة وابنه عمرو وغيرهما ان القابم مثل الحامل يعني في الاجر
وقال الشعبي والنخعي في كرم التعود قبل ان توضع وقال بعض السلف
بجس القيام وانما له من رواية سعيد بن ابي هريرة في قيامه قال لا يركع
رسول الله صلى الله عليه وسلم حيا من قبل ان يجلس في موضع التوجه النساء تبيان
الاول قال الربيع بن المنير انما توضع هذه التراجيم مع اماكن جهنم في التوجه
واندرة للاشارة الى الاعتناء بها وما تختص كل طريق فيها بحجة وان بعض
ذلك وقع فيها ليس على شرطه فاكثف به كرم في الترجمة لصلاحيته للاستلال
النظام قاله ثبت بين حديثي الباب ترجمة لفظها بان من تتبع حيازة
وجد ذكره في نسخة حجة مسوعة فان سقطت في غير ما قدم من اثبت
على من نسي قال واذا لم يستغن عنها بما قبلها الترجمة في التراب بانما جلسا قبل ان
توضع واطاله في ترجمته لكونه اول من حدثها وهو موجود منه فاءت
الذي تضمنه الحديث الثاني من الزيادة قد اشتمت عليه الترجمة الاولى
وليس في الترجمة زيادة مما في الحديثين الا قوله عن من اكل الرجل
وقد ذكرت من وقعت في رواية قوله ما يوجب من قيام لخارجه بنودي

قوله من اكل الرجل
للمسألة

ابو

ابو وخبره من اجل انه قد قوله ثنا مشام بن خالد كسواي ويحيى بن ابي ابي كثير
قوله من اكل الرجل على البنا الجرمول وفي رواية الكشيحي من يفتح المرقع فقام زاد
غير كرمه لها قوله ففان في رواية ابن ابي شيبة ورواه ابو داود في كتابه
للقيام الى اجل قيامه وزاد ابو داود من طريق الاثر عن جريح فلان من
لغيره من اكلها جبانة يهودي زاد البيهقي من طريق ابي هريرة الرقاشي عن
معاذ بن فضالة شيخ البخاري فيه فقال ان المعنى في قوله انما يركع
من وجه اخر من مشام قال القرظي رحمه الله ان الموت يعني ان يركع اليه اشارة الى
استعظامه ومقتضو الحديث ان لا يستبرأ الاضامن على الغفلة بعد روية الميت
فما يشعرك من القسا من اكل الميت فمت ثم استغفر فيكون في الميت مسما
او غير مسلم وقال غيره جعل نفس الميت من عامي الة كما يقال رجل عدل قال
البيهقي بن عبد محمد بن جريح بن العصفه ليل الة او فيه تغلبت في الموت
ز وفتح انتهى ويؤيد الثاني رواية ابي سلمة عن ابي هريرة بن ابي
المعنى من اكل الخبز من اكلة من اكله من اكله عند الغل قاله ورواه
تعبه على ان تلك الحال ينبغي ان يترك ما ان يترك من اجله او يرضى ولا يظهر
منه عدم الاحتفال والمبالاة قوله من رواه عليها في رواية المستمل والحري
عليه ان يلقى قيس ومعاذ بن سعد بن عباد وسهل بن عوف بن حبان
جئنيك معها قوله من اكل الارض من اسئل الة كذا في بعض النسخ
وهي رواية الهجومي وغيرهما ويحيى بن ابي شيبة عن ابي داود في اكله شرحة
ملفوظ اذ الربيع للشعره وقال لم ارضع لغيره ولا يركع الا من اكل الارض
المسلمين لما فتحوا البلاد ارضهم على ارضهم وحمل الخراج قوله البيهقي في
لا يركع من التعليل المتقدم حيث قال ان الموت في عا على ما تقدم وكذا ما ترجمه
الحاكم من طريق قتادة عفا نسرد عا فقال انما قننا للبلاد وكسوه
لا جد من حديث ابي موسى ولا جد وابن حبان والحاكم من حديث عبد الله
ابن عمر بن مروان انما يتقومون اعظاما لله من يقبضها الموتى ولا يركع
حيا فاعظاما لله تعالى الذي يقبض الارواح فان ذلك ايضا لا يركع التعليل
السابق لان القيام للفرح من الموت فيه تعظيم لاله الله تعالى تعظيم الله تعالى
في ذلك وهم الملايكة واما ما اخرج احمد بن حنبل في الحديث الحسن بن علي قال قال الله تعالى
الله صلح تاذي باسحج اليهودي زاد الطبري من حديث عبد الله بن عياض
ما يقفانلة والمجبة فاذا سرح بخوارها وللطبري والبيهقي من وجه اخر عن
الحسن بن كريمة ان قيل على ما سلفه ذلك لا يركع من الاخبار الهول الهول
اما الاصل لما اسانيدها لا يتقارون تلك في العجوة واما انما غلاف التعليل في
ما رواه ابن ابي شيبة الراوي والتعليل الما في من من لفظ النبي صلح فكان الراوي
ثم يسع التفرح بالتعليل منه فعلى بالجملة وروى ابن ابي شيبة من طريق
خارجه بن يزيد بن ثعلب عنه بن يزيد بن ثعلب قال كان من سجد لله صلح
فطاعت جبانة فلما لم يها قام وقام محابه بن ثعلب من الله ما ادري من

تعبنا من الفتحة تاجت

شأنها أو منه تضاييق المكان وحاسا لانه عن قيامه ومقتضى التعليل بقوله البتة
نفسا انه ذلك يستحب لكل جنائز وانما اختصر الترجمة على اليهودي وتوافق
لفظ الحديث وقد اختلف اهل العلم في اصل المسئلة فذهب الشافعي الى انه غير
واجب فقال هذا ان يكون منسوخا او يكون في وقت قام لعله واما ما كان
فقد ثبت انه نزل بعد فعله والحجة في الاخر من امره والقيود احوال
انتمى واشار بالشرك الى حديث على انه صلح قام الجنائز ثم بعد اخرج
مسلم قال البيضاوي يجهل من لعل على ثم قدس بعد ان جازته وقد خرج
عنه ويحتمل ان يريد ان يقوم في وقت ثم ترك القيام اطلاقا وعلى هذا يكون
فعله الا غير في بيعة في ان المراد بالامر الوارد في ذكر الحديث وتحتل ان يكون
نسخا للوجوب المستفاد من ظاهر الامر الاول في الاصل لان احتمالها ان يكون
من دعوى الشيخ اشترى والاحتمال الاول به فعه ما رواه السبق في حديث عليه
انه اشار الى عدم قيامه ان يجلسوا ثم حدثهم بالحديث ومن قال بجله القيام
جماعة منهم الرزي وغيره من الشافعية وقالوا ان عدم قيامه صلح بمراعاة
بالقيام يدل على ان الامر للندب والايهون انه يكون نسخا لان النسخ لا يكون الا بين
او منكر معدنين انتهى وقد ورد في الحديث عبادا قال كان النبي صلح
يقوم للجنائز فترجمه خبر من اليهود فقال هكذا فعل فقالوا اجلسوا في الغنم
اخرجه احد واصحاب السنن لا النسخ في قوله يمكن استناؤه ضعيها لكان حجة
في النسخ وقال عياض في باب جماعته من السلف ان الاصل القيام بنسخ حديث
على وتعميقه النووي كما بان النسخ لا يصار اليه الا اذا اقتضى النسخ وهو هنا
ممكن قالة والجنائز انه مستحب ووجه قال المتوفى بن عثمان وقال صاحب المذهب
على التغيير كما انه ما خذ من قول الشافعي المتقدم لما يقتضيه صيغة الفعل
من الاشتراك ولكن التمرد عنده او في وعكسه قول ابن حبيب وابن المظالم
من المالكية كان قصوده صلح ببيان الجواز فيمن جلس فمعه سعة ومن
قام فله اجر واستدل بحديث الباب على جواز اخراج جنائز من الذمة بهار وغير
متبرزه عند جنائز المسلمين اشارة الى ذلك الزبير بن المنذر قال والناسم بخالف
رسوم المسلمين وقع اجراء من الامة ويمكن ان يقال اذا ثبت النسخ للقيام تبعه
ما عداه فيجعل على ان ذلك مما عند شريعة القيام فلما نزل القيام منع من الاظهار
قوله فقال ابو حنيفة الشافعي وعمرو بن موسى من المذكورة في الاستناد الذي قبله
وقد وصله ابو بصير في المستخرج من طريق عديان عن ابي حنيفة في حديثه
الانه قال في رواية من يعلما جنائز فقاما ولم يقل في رواية القادسية وارا للمص
بهذا التعليل في ان سماع عبد الرحمن بن ابي ليلى لحدثه من سهل بن قيس
قوله وقال كرموا بن ابي زائدة وطريقه هذه موصولة عند سعيد بن منصور
عن سفيان بن عيينة عنه وابو مسعود المذكورة في مواليد الدرر ويجمع بين
ما وقع من الاختلاف بان عبد الرحمن بن ابي ليلى ذكر قيسا وسهلا مفردين كونهما
رفعا له الحديث وذكره مرة اخرى عن قيس وابي مسعود كونهما مبرورين

مرضا الشافعي وعمرو بن قيس
القول بظهوره في الاستدلال
وكانت جملة الروايات الواردة في بيان
مذاهبهم
القول بان النسخ مستحب

والله

والله اعلم قول ما سبب حمل الرجال الجنائز دون النساء قال ابن رشيد لم يست
الحجة من حديث الباب ظاهره في منع النساء منه من الحكم المعتبر على شرطه ليس فيه
ان لا يكون الواجب الا ذلك ولو سلم فهو من مفهوم الحديث ثم اجاب بان كلام الشافعي
مما يمكن حمله على التشريع فلا يحمل على مجرد الاخبار عند الواقع ويؤيد العمد
عند المسئلة في الكلام حيث قال اذا وضعت فاحتملها الرجال ولم يقل فاحتملها النساء
احتملت عن مشاكلة وضعت دل على قصد تخصيص الرجال بذلك وايضا محواز ذلك
للنساء وان كان يريد بالبراة الاطلة لكنه معارض بان حمل على الاعناق والامر
مظنة الاكتشاف غالبا وموسمهايت المطلوب منهن من التمسك مع ضعف
تقويتهم عن مشاكلة الموت غالبا فكيف بالحمل مع ما يتفق مع من ماتت
عند حمله ووضعه وغيره كذا في وجوه المقاصد انتهى لمفها وقد ورد ما هو
ارجح منه عند المنهين ولكنه على شرط المص والمعلم اشارة الى وهو ما اخرج
ابو يعلى عن ابن عباس قال خرجنا مع رسول الله صلح جنازة فلما نزلت
فقال اتجانبه فقلت لا فقال المتخفة خلف لا قال فارجعت ما ذكره في غير
ما خرجنا ثم ونقل النووي في شرح المذهب انه لا خلاف في هذه المسئلة بين المطا
والسبب فيه ما تقدم وان الجنائز لا يد ان يشيعها الرجال فلهذا حمل النساء لان
ذكره ربيعة بن ابي خلافة بالرجال فيمنع من الجنائز وقال ابن بطال قد عذر الله
النساء عن تعنيف حيث قال الا المستغفرون من الرجال والنساء الية ومنع به
الزينة من التبراة الية لا تدل على انها صهي من بالضعف بل على المساواة للنس
والاول بان ضعف النساء بالنسبة الى الرجال من الامور المحسومة التي لا تحتاج الى
دليل خاص قوله عن ابيه انه سمع ابا سعيد سمع المتنبه في فيه اسناد راجح ابن
ابن ذيب عنه عن عبد الرحمن بن عمر بن عثمان بن ميرة اخرجت النساء وابن حبان
وقال الطرافان جميعا محفوظان قوله اذا وضعت الجنائز في رواية ابن ابي ذيب
المذكورة اذا وضع الميت على السور فدل ان المراد بالجنائز الميت وقد تقدم
انه من النسخ بطلت على الميت وعلى السور الذي يحمل عليه ايضا وساق بقية الكلام
عليه بعد باب قول ما سبب حمل الرجال الجنائز ابراهيم بن محمد بن ابي حنيفة وقال
ابن ابي شيعة فامش في محاربة الكشيبي في فاشط واشرا في مناوله
عبد الوهاب بن عطاء الخفاف في كتاب الجنائز عن حماد بن ابي اسحق بن مازانة قيل
عن المتشرف في الجنائز فقال امامنا وحظها وعند عينيها وشها لانا انتم مشهورون
وسويتها عالما في بيعات ابي بكر الشافعي من طريقه يعيد بن هارون عن حماد
بن ابي حنيفة اخرجت ابي ابي شيعة عن ابن عمر بن عياش عن حماد بن ابي حنيفة
ابن ابي حنيفة عن ابي حنيفة بن ابي حنيفة عن ابي حنيفة بن ابي حنيفة بن ابي حنيفة
فما شتم على فادت من تسمية السائل والتفريح بياع حماد قال الزبير بن المنذر
مطابقا لثمة الاثر لرجح ان الاثر يقتضيه التوسعة في المشيعين وعدم
الترامح جهة معينة وذلك لما علم من تعاقب احوالهم من المشيعين وقصبة

قاله

الاسماع بالجنائز لا يلزم ما كان واحداً يشق فيه لبل لا يشق عليه من يصف
في المشق عليه يقوى عليه ومحصله ان السرعة لا تتفق غالباً الا مع عدم التزام
المشي في جهة معينة فتتساوا وقد سبق ان نحو ذلك ابو عبد الله بن الربيع
فقال قول ابن ابي عمير من عني الترجمة الامت وجه ان الناس في مشيهم
متفاوتون وقال ابن ابي عمير ويمكن ان يقال لفظ المشي والتشبيح في امر
انفسهم من الاسماع والبطي فلهذا اراد ان يفسر انما نسب بلاديث قال
ويمكن ان يكون في الادب بين يقول انفس ان المراد بالاسماع ما لا يخرج عن الوفاق
لتنبيهها بالقدرة التي يصعد فمعلم به الصاحبة قوله وقال غيره قريباً منها
انما قال غير انفس مثل قول ابن ابي عمير وقيل ذلك بالقرين من الجنائز لانه من بعد عنها
يصعد في عليه ايضاً انه مشي امامها وخلقها حشداً والغير المذكور لانه من بعد عنها
ابن قتيبة بطي القاف وسكونه الراسد ما عرجمه قال سعيد بن منصور
سكن بن مرفوع حدثني عن ابن ابي عمير قال شهد عبد الرحمن بن قريظ جنازة
قريظ فاسا تقدموا واخبرني اسناخه اقاموا بالجنائز ما الجنائز فوضعت
ثم ما هم بالجنائز حتى اجتمعوا اليه ثم امرنا فخلت ثم قال بين يديها وخلقها عن
يسارها وعن يمينها وعبد الرحمن المذكور يحاكي ذكر الجارح ويحيى بن معين
انه كان من اهل الصفة وكان واليا على حيمر في زمن عمير لاي ايراد الجارح في
انفسه المذكور على اختيار هذه الذهب وموافق المشي مع الجنائز وموافق
التوسير وجه قال ابن حزم لكن قيده بالمشي اتباعاً لما اخبره اصحاب السنن
ابن حبان والحاكم من حديث المغيرة بن شعبه عن عمار الكلب خلف الجنائز
والما شريحت شامها والجنائز ان كان في الجنائز نساً مشي امامها والآخرها
وفي المسئلة من هبان انما المشي انما فالجموع على ان المشي امامها افضل
وفي حديث لابي عمير اخبره اصحاب السنن في حاله رجال الصبح الا انه
اختلف في وصله وارسله فاعتار منه ما سراه سعيد بن منصور وغيره
من طريق عبد الرحمن بن ابي عمير عن علي بن ابي حمزة قال المشي خلفها افضل
اما من كنهنا صلاة الجماعة على قلاة القذا اسناده حسن وهو موقوف له
حكم الفروع لكن لا اشتم عن احد انه تكلم في اسناده وهو قول الاوابع ابن ابي عمير
ومن تبعها قوله حفظناه من النسخة رواية المستعمل بدل الميت والاول اول
لانه يقتضيه ما عد من خلافه وايه المستعمل وقد صرح الجدي في مسنده بسماع
سفيان لدمية الزهر عن قوله عن سعيد بن السيب كذا حال سفيان وتابعه سعيد
وابن ابي عمير عن سعيد بن مسروق عن قتال عن الزهر عن حديث ابوامامة
ابن سبيل عنه ابي عمير وهو محمول على ان الزهر في فيه شيخين قوله اسرعوا نقل
ابن قدامة ان الامم في الاستجاب بلا خلاف بين العلماء شد من حزم فقال
موجوده والمراد بالاسماع شدة المشي وعلى ذلك حمله بعض السلف ومترجم
الحنفية قال صاحب الرأفة ويشقون بما سرع من دون الخيب وفي المسئلة
ليس قيده مشي موقوت غير ان الجملة لاجب الالهي خيفة وعن الشافعي والحنفية

القول المذكور في بيان المشي

شهران

المراد

المراد بالاسماع ما فوقه بجية المشي المعتاد ويكره الاسماع الشديد وما لعين الالهي
بالمخالف فقال من اسخية المدا من يادة على المشي المعتاد ومن كرهه اراد الاخر
ما المراد بالخالف انه يسحب الاسماع بها لكن بحيث لا يفتني الى شدة يخاف من احد
مفسدة باليت او مشقة على المامل او الشيع ليلابنا في المقصود من النظافة اولاً
المنشقة على المسلم قال القريظي مقصود الحديث ان لا يتباطأ بالميت عن الوقت
ولان البطين به بما ادرى الى التباهي والاعتقال قوله بالجنائز امر يتجلى الى قبرها
وتحليل المعين الاسماع بتجهيزها من اولها قال القريظي والاول اظهر
وقال النورس الثالث ما ظهر من حديث مقصود من من قام بكبر
وتعقبه الفاكير في الجمل على الرقاب قد يسر به عنه المعاني كما تقول رجل
فلا تفتن في قبره ذنوباً فيكف من المعين اسر من الموت من نظرت في الاخرة قاله
ويؤيد ما اذا الكمل لا يجلبون ما نسي ويؤيده حديث ابن عمير سمعت رسول الله صلى
يقول اذا مات احدكم فملا تجسده وامر عذابه الى قبره اخرج الطبراني باسناد حسن
وابن داود من حديث حسن بن ذريح من روى عن ابي بصير بن جبير بن مسلم ان النبي
صلى الله عليه واله وسلم قال من مات على الفطرة فاعلم ان الله قد اقره من الجنة
الجنة من الميت وجعلت الجنائز التي هي مكان الميت مقدمه الى القبر الذي
كف به عن عمله الصالح قوله غير موثوق به من حديثه في غير موضع
بمن محذوف من قولها فيكف من المعين ويؤيده رواية مسلم بلفظ قريبها
ابن ابي عمير ويؤيده قوله فيكف من المعين فيكف من المعين فيكف من المعين
راجع الى المشي باعتبار الثابت قال ابن مالك روى تقدم من رواه في ثلث الف
على تأويل المشي بالرجة او اللحية قوله تضمنونه عن قايك استدله على ان
حمل الجنائز يختص بالرجال لا لثبات فيه بغير المذكور ولا يخفى ما قد وفت
استجاب المبادىء الى دفن الميت لكن بعد ان يتحقق انه مات اما قبل الموت
والفروع والمبسة فينبغي ان لا يسرع في تجهيزه من غير علم وليلا يتبع
مقته عليه ذلك ابن ابي عمير ويؤيده من الحديث ترك حجة اهل البطالة
وغل الصالحين والله اعلم قوله بامر قول الميت وهو على الجنائز اس
السرير قد موني امان مات ضالاً ثم اورد فيه حديث ابن سعيد السابق
باب قوله اذا وضعت الجنائز يحتمل ان يراد بالجنائز نفس الميت وهو منعد
حمله في السرير يحتمل ان يراد بالسرير والمراد وضعا على الكفن والاول اول
بعد ذلك فان كانت صالحة كانت فان المراد به الميت وتعيده رواية عبد الرحمن
ابن عمار بن هشام المذكورة بلفظ اذا وضعت الموتى على سرير يقول
قد عودت للحديث وظاهر ان قايك ذلك هو الجسد المحمول على الاعناق وقال
ابن بطال انما مقول ذلك المراد بالجنائز لا الاعناق وقال
ابن ابي عمير في كمال الروح وردة ابن المنين بانها لا مانع ان يراد الله
الكافر كذا اقال غير واحد ويكون ذلك مما اراد باعتبار ما يؤول اليه
الحال بعد ادخال القبر سؤال المكين قلت في بعضه ولا حاجة الى نحو

تكرار الاسماع او شدة المشي

قصة
عنه

المراد بالاسماع

اعادة الروح الي الجسد قبل الموت لانه يحتاج الي دليل فمن الجائز ان يحدث الله
المنطق في الميت اذا شاء وعلام ان بطال ان يظهر له احوال الموت وقال ابن بزي
قوله في الخبر الحديث يسبح صوتها كمن تنطق بالحق في ذلك لتساكن النطق لا يلسان
لها لولا وان كانت تنطق ذلك في رواية الكشي في غير صالحه قوله قالت لاهلها
قالوا بطيب لاجل اهلها اظلموا لوقوعه في الهلكة وكل من وقع في ملكة دعا
بالويل والشوق ومعنى التدها ما خسر في واصناف الويل الي غير الطيب خلا
على المحزن كراهية ان يصيبه ان نفسه او ماله لما احضر نفسه غير صالحه نفس
عنها وحملها كما ينبغي ويؤيد الاول ان في رواية ابن مريم المذكورة قال
يا ويلنا هاتين قد منوتت بي قد علمت ان ذلك من تصرف الاله ليس له ليعق
ان نفس عليه من شدة ما يسعه من ما اطلق ذلك على الميت واليه
في سبعة تراجم الردع اياه بالويل اس يصعب بصوت يترك لوسعه الانسان
نفس عليه قال ابن مريم هو مختص بالميت الذي هو غير صالح واصحاب
الصالح فين شانه اللطف والرحمة في كلامه فلا يناسب الصعق من سماع
كلامه انتم ويحتمل ان يجعل الصعق من سماع كلامه الصالح لكونه غير الروح
وقدر من اموال القاسم بن سدة بعد الحديث في كتابه الاموال بلفظ الوعد
الانسان لصعق من الحسب والمسلم فان المراد به المفعول دل على وجوب
الصعق عند سماع الكلام الصالح ايضا وقد استشكل مدافع ماورد في جواب
السؤال في التفسير به فربما فيصعق صفة يسبحها كل شي الا الثقلين والجامع
بينهما الميت والصعق الاول استثنى فيه الانس فقط والثاني استثنى فيه
الانس والجن والجناب ان كلام الميت بما ذكر لا يقتض وجود الصعق وهو القوم
الامت الارضي كونه لم يالف سماع الميت بخلاف الجنه ذلك واما الصعق
التي يصحبها المظروب فانها غير ما لو كانت الجن والانس جميعا لكانت سببها
عذاب الله ولا شئ اشد منه على كل مكلف فاشترط فيه الجن والانس الله
واستدل به على ان كلام الميت يسبحه كل حيوان ناطق وغير ناطق لكن قال
ابن مطال موعام اريد به الموصوف وانما المعنى سببها من له عقله الملائكة
والجن لان المتكلم روح وانما يسبح الروح من غير عقله وتغيب يتم الملازمة
اذ لا ضرورة الي التخصيص بل لا يستثنى الا الانسان كما هو ظاهر الخبر
وانما اختص الاموات به لانه يعا عليه وبنائه لانه من انطق الله الجسد فيه
روح كما تقدم قوله باي من صنف من صنفين او ثلاثة على الجنان خلف الامام
ادع فيه حديث جابر في الصلاة على النجاشي فيه كنت في الصنف الثاني او الثالث
وقد اعترض عليه بانه لا يلزم من كونه في الصنف الثاني او الثالث ان يكون
ذلك منهن الصنفين وانه ليس في السباق ما يدل على كون الصنفين خلف
الامام والجناب عن الاول ان الاصل عدم التزايد ودروس مسلم من طريق ابي
عنه ابن التميمي عن جابر قصة الصلاة على النجاشي فقال قمتا فصنفا صنفين
فوقه بهذا ان من سجد عن كنه في الصنف الثاني والثالث شكر هل كان هناك

وهو الاول ان سجدوا في الصلاة
على النجاشي في صلاة
الرسول صلى الله عليه وسلم
فكذلك في غير الرواية

اشكال وجوابه

صنف ثالثا لا وبتذكر تصح الترجمة وعند الثاني بانه اشار الي ما ورد في بعض طرقه
صحيحا كما سياتي في جملة الحاشية من وجه اخر عن قتادة بن داود الا سناد بن داود
وراه دوقة في الباب الذي نقله من حديث ابن مريم بلفظ فصنفا خلفه وسنذكر
بقية فوائد الحديث فيه قوله باي الصنفين على الجنان قال الربيع بن
الخيزر ما تحضه انه اعاد الترجمة الاولى لم يجم فيها بالزيادة على الصنفين وقال
العلامة ابن بطال اجماع المصنفين الي الرد على عطاء حيث ذهب الي انه لا يشع فيها
تسمية الصنفين يعني كارهه عبد الرزاق عن ابي بصير قال قلت لعطاء احفظ ان
ان يسوا صنوفهم على الجنان كما يسوونها في الصلاة قال لا انما يكسر ونهى عن
واشار المصنفين الي ما ورد في استحباب ثلاثة صنوف ومواراه الخ
وبغيره من حديث مالك بن مريم من عطاء عن علي بن ابي طالب في صلاة الصنفين
حسنة الترمذي ومجى الحاشية في رواية له الا عن قوله قال الربيع بن داود الميت
اذ لم يشعوا عليه التضرع فينتظر اياه اجتماع قوم منهم ثلاثة صنوف بعد الحديث
انهم وتغيب بعضهم الترجمة بان احاديث الباب ليس فيها صلاة على جنازة وانما
فيها الصلاة على الغائب او على من في القبر ابي باه الا صنفان اذا شاع والجنان
غائبة عن الجنان اول واجاب الكرماني بان الموطا الجنان في الترجمة الميت سواء
كان مدفونا او غير مدفون فلا منافاة بين الترجمة والميت سواء
المسيب كما رواه اصحابه معمر بن مهران لم يرد عنه وكذا موقوف مصنف عبد الرزاق عن
معمر واخرجه النسائي عن محمد بن ابي عمير عن عبد الرزاق فقال فيه عن سعيد
داود بن سليمان واخرجه ابن حبان من طريق يونس عن الزهري عن ابي بكر بن ابي
في غلب ما كمن طريق خالد بن مخلد وغيره عن مالك بن ابي حفص عن مالك بن ابي
ذكر ابن سلة وكذا موقوف الموطا وكذا اخرجه المعمر كما تقدم في اهل الجنان في الموقوف
عن التهرسي ان نعي النجاشي والامن بالاستغفار له عنده عن سعيد بن ابي سلمة
جيبها واما قصة الصلاة عليه والتكبير فعنده عن سعيد بن ابي سلمة
عنه كما سياتي بعد ختمه بما يروى في جملة الحاشية من طريق ابن ابي عمير
وهو كذا في طريقه في الصلاة الاختلف فيه وقال انه الصواب ما ذكرناه قوله نعي النجاشي
بفتح النون وتخفيف الهمزة بعد الالف شين معجمة ثم ياقبله كذا النسب وقيل
بالتخفيف ووجه الصانع وهو لقب ملكة الحبشة وكل من حضره تشديد الهمزة
وموقوف قوله ثم تقدم زيد بن ابي عمير عن طريق عبد الله بن ابي عمير عن جابر
الي النبي فصنفا خلفه وقد تقدم في اهل الجنان من رواية مالك بلفظ فصنفا
بهم الي الصلاة والاد بالفتح بطحا او يكون للواد بالمعنى موضع صد الجنان بفتح
الهمزة في موضع الصددين والاول اظهر وقد تقدم في الصددين ان الصنفين كان
والله اعلم بقرينة مسلم بن ابراهيم وحديث ابن عباس انه كور سيلة الكلام عليه
بعد اثنين عشر ما يفعله قد نوت في اليوم رجل صالح قد لبثت بفتح الهمزة والوجهة
بعد اربعة عشر ما يفعله من طريق جابر بن عبد الله بن جابر عن ابي جابر عن ابي
صالح اربعة والمصنف في جملة الحاشية من طريق جابر بن عبد الله بن جابر عن ابي جابر

كنا

بتبع

فمن عباد الله يشرع في تسوية الصنفين

فمن عباد الله يشرع في تسوية الصنفين

فمن عباد الله يشرع في تسوية الصنفين

فمن عباد الله يشرع في تسوية الصنفين

بما الخيم الحجة وسبب منبسطه الاسم بعد باب التكبير على المنارة قوله فصل النبي صلعم
في ذلك المستطيل في روايته ونحن منسوخ وجهه من مقصود الترجمة وقال الكفا في
بعض مقصود هاتفت قوله فصفنا لافا الغائب ان الملازم حين له صلعم كانوا
كثيرا ولا سيما مع امر لم بالخروج الى المصلح قوله قال ابو انيس عن جابر كنت في الصف
التي اذ وصله النسيان من طريف شعبة عن ابيه الزبير بن عفران كنت في الصف الثاني
يوم فتح النبي صلعم على النجاشية وروى من نسب ووصل هذا التوقيت لرواية
مسلم فانه اخرج من طريقه ايرب عن ابي الزبير وليس فيه مقصود التوقيت
وفي الحديث دلالة على ان للصنف على المنارة تأثيرا ولو كان الجمع كثيرا لان
الظاهر ان الذين خرجوا صلعم كانوا عددا كثيرا وكان المصلح فضا لا يصفونهم
لو صفنا فيه صفا واحدا ووجه ذلك فقد صنفهم وروى ابي انيس في خبره ما كذب فيه
الصحابيين المتقدم ذكره فكانت يصفون من يحضر الصلاة على المنارة ثلاثة صفوف
فصلوا اكثر واكثر لنتظر فيها اذا تعددت الصفوف والعدد قليل اعكاف الصف واحد
والعدد كثير يما افضل وفي قصة النجاشية علم من اعلام النبوة لانه صلعم عليه وسلم
في اليوم الذي مات فيه مع بقى ما بين ارض الحبشة والمدينة واستدل به على منع
الصلاة على الميت في المسجد وسورة التفتية والمالكية لكن قال ابو يوسف ان عدد
مسجد للصلاة على الميت لم يكن في الصلاة عليه فيه باس قال النروي ولا حجة في اول
المتن عند الحنفية ادخال الميت المسجد لا يجوز الصلاة عليه لما سئل عن ذلك
ابن يونس وغيره استدل به بصفة المالكية وسواء بطل لانه ليس فيه صيغة
نهي ولا احتمال ان يكون خرج من المصلح الامر على المذكور وقد ثبت انه صلعم
صل على قبره في بيضا في المسجد فكيف ينزك من العتق لانه محتمل بل الظاهر انه
خرج بالمسكين الى المصلح ليعتد تكبير الجمع الذي يصلح عليه ولا شاعة كونه
ما ثبت على الاسلام فقد كان بعض الناس لم يدركوا من المصلح من ابن ابي حاتم
في التفسير طريق ثابت والدا غطبي في الأفراد والنزاع طريق جيد كلاهما عن
انفس ان النبي صلعم لما صل على النجاشية قال بعض اصحابه صل على علي بن الحسين
فترت وان من اجل الكتاب المنبوع منه بالله وما انزل الحكيم الاية وله شاهد في مجمع
الطلب في الكيرون حديث وحسن بن حبيب واخر عمدة في الأوسط حديث ابي
سعيد وسد ذميه ان الاسر طعن به لانه كان منافقا واستدل به على مشروعية الصلاة
على الميت الغائب عنه البلد وبذلك قال المشافعي واحد وجهه السلف
حتى قال ابن حزم لم يات عن احد من الصحابة منعه قال الشافعي الصلاة على
الميت دعاه وهو اذا كان ملغقا يصل عليه فكيف لا يدعى له وهو غائب
او في القبر لكل العبد الذي يدعى له به وهو ملغق وعن الحنفية والمالكية
لا يشرع ذلك وعن بعض اهل العلم انها يجوز ذلك في اليوم الذي يموت فيه الميت او ما
قرب منه لا ما اذا طالت المدة فكاه ابي عبد الله قال ابن حبان انها يجوز ذلك لمن
كان في جهة القبلة فلو كان بلدا الميت مستورا القبلة مثلا لم يجز قال الحنفية
لم ار ذلك لغيره ووجهه وجهه الذي قبله وهو على قصة النجاشية وقد اعتمد من صلعم

النجاشية

روى عن ابن سيرين عن شبيب بن
سفيان بن ابي عمير

قوله
من روى ان النبي صلعم لما صل على
النجاشية وسورة التفتية

العلماء يجوزون الصلاة على الغائب

منه الحنفية والمالكية لا يصل على
الغائب

وسئل عن الصلاة على
الغائب

يقول

ابن ابي عمير

يقول الصلاة على الغائب عن قصة النجاشية باسرها انه كان بارضا لم يصل بها احد
الصلاة عليه لذلك ومثله قال الخطابي لا يصل على الغائب الا اذا وقع حركته بارضا
ليس به من يصل عليه واستحسنه الرعي يابن من المشافعية وجه ترجم ابو او
في السنن الصلاة على المسلم بيه اهل الشرك في بلد اخر وهو محتمل الا اني لم اجد
في شين من الاخبار على انه لم يصل عليه في بلد واحد ومثله ذلك في بعض كشاف
له صلعم عنه حتى رآه فتكلمت صلاته عليه في بلد واحد ومثله ذلك في بعض كشاف
والاخر في جملتها قال ابن رقيق العمدة ان يجتاز الرجل ولا يقبل بالاحتمال
وتعقبه بعض الحنفية بان الاحتمال كاف في مثل هذا من جهة المانع وكان مستند
قائله ان ما ذكره الواحد في اسبابه يفسر عن ابن عباس قال كشف النبي صلعم
عن صدر النجاشية حتى رآه وصل عليه ولايت عن ابن عباس قال كشف النبي صلعم
تماما وصفا نظنه ولم لا يظن ان جازته بين يديه اخرج من طريقه في رواية
عن يحيى بن ابي كثير عن ابن قلابه عن ابي الهيثم عن ابي بصير عن ابي بصير
في رواية عن يحيى بن فضال عن ابي بصير عن ابي الهيثم عن ابي بصير عن ابي بصير
ايضا ان ذلك خاص بالنجاشية لانه لم يثبت انه صلعم صل على ميت غائب غيره قال الهلب
وما زه لم يثبت عنده قصة معاوية بنت معاوية الليثي وقد ذكرت في ترجمته
في الصحابة ان حجة قوية بالنظر في مجموع طرقه واستدل من قال بتخصيف النجاشية
بذلك ان ما تقدم من ارادة اشاعة انه مات مسلما واستدل في قلوب المالك الذين
اسلموا في حياته قال النروي لو كان في هذا الموضع لا تستدرك كثير من طوائف اهل
مع انه لو كان شيئا مما ذكره لتوفرت الدواعي على نقله وقال ابن العربي قال المالكية
ليس ذلك لحمد تلتا وما عمل به محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله
قالوا طويت له الاضداد وحضرت المنارة بين يديه فلما ان سبنا لقادس عليه وان
نينا لاهل ذلك وكنت لا نقول الامار ربيع ولا تغش عطا حد يثا من عند انفسكم
ولا تجدوا الا بالثبات ودعوا الضعفاء فانها سبيل تلاقى ابن ماليس له تلاقي
وقال الكرامين تمام وقع الحجاب عنه منوع ولين سلطنا فكان غاربا عن الصحابة
الذين صلوا عليه مع النبي صلعم قلتم وسبق الى ذلك الشيخ ابو حامد في تعليقه
ويؤيده حديث مجمع بن جارية بالجم والفقانية في قصة الصلاة على النجاشية قال بعضنا
خلفه صفين وما نرى شيئا يخرج الطرائق واصلة في ابن ماجه لكن بطاب عند ذلك
ما تقدم من انه يصل على الميت الذي يصل عليه الامام ومجوز ولا يراه الماحر موت
فانه جائز اتفاقا في عدة اجمع على ما جاز الصلاة على الغائب ان ذلك يسقط
فرض الكفاية الاما على ابن النبطان احدى اصحاب الوجه من المشافعية انه قال
يجوز ذلك ولا يسقط الفرض وسبب الكلام على الاختلاف في عدد التكبير على المنارة
في باب مفرد قوله يا
صفوف الصبيان مع الرجال في المنارة رواية
الكثيرين على النجاشية من اهل الصلاة عليها وقد تقدم الحجاب عن ترجمته
على المنارة والارادة الصلاة على النبي صلعم قبله وتقدم ان الكلام على الميت
يا في مستوفى بعد اثنين عشرين بابا وسبب في بدلائل تترجم باب صلاة الصبيان مع الناس

يزان عشر ايات ان ذلك خاص
بالنجاشية

على الجنائز وذكره في كتابه من حديثه ابن عباس المذكور وكان ابن عباس في زمن
النبي صلوات الله عليه وسلم وكان البلوغ لانه شهد حجة الوداع وقد حارب الاحتمال كما تقدم بيان
ذلك في كتاب الصلاة قوله ما يبيِّن سنة الصلاة على الجنائز قال
الذي يبيت المنبر المراد بالسنة ما شرعه النبي صلوات الله عليه وسلم فيها يعني فيما علم من العباد
والمنذورين وما شرعه بما ذكره من الاثار والاحاديث ان لها حكم غير هاتين الصلوات
من الشرايط والاركان وليست مجرد دعا فلا تجزئ بغير طهارتها ولا يساق
بسبب ذلك في آخر الباب قوله وقال ابن عباس صلوات الله عليه وسلم من صلح على الجنائز هذا طرف من
حديث سيأتي من بعد باب وهذا اللفظ عند مسلم من حديثه عن ابي
سفيان ومن حديث ثوبان ايضا قوله وقال صلوات الله عليه وسلم من صلح على جنازة من
حديث لسنة بيت الاكرم سيأتي موصولا في آخر الجملة اوله انما يخلو من عند النبي
صلوات الله عليه وسلم في الجنائز فقالوا صلوات الله عليه وسلم في الجنائز قوله وقال صلوات
الله عليه وسلم في الجنائز تقدم الكلام عليه في بيان قوله ما يبيِّن سنة الصلاة في الجنائز
بالانفاق وانه اختلف في عدد التكبير والتسليم قوله وكان ابن عباس لا يصل الا
طاهرا وصله ما ذكره الوطائي نافع بن مقلان ابن عمر قال لا يصح الرجل
على الجنائز الا وهو طاهر قوله ولا يصح عند طلوع الشمس ولا عند غروبها
وصله سميد بن منصور من طريق ابي بصير عن ابي بصير قال كان ابن عمر اذا شئ
عند الجنائز بعد صلاة الصبح وبعد صلاة العصر يقول ما تليقنا لوقتها
قوله ما في قوله ما تليقنا طرية يدل عليه رواية مالك عن نافع قال كان ابن
عمر يصلي على الجنائز بعد العصر والصبح اذا صليتنا لوقتها ومقتضاها انها
اذا اخرجنا الى وقت الكراهة عنده لا يصح عليها حينئذ ويبين ذلك ما رواه
مالك ايضا عن محمد بن ابي حنيفة انه قال قال نافع بن ابي شعبة في جنازة بعد صلاة الصبح
يفعل ما ان تصلوا عليها واما ان تتركوها حتى تطلع الشمس فكان ابن
عمر في اختصاصه لكل هذه ما عند طلوع الشمس وعند غروبها لا مطلق
ما بين الصلاة وطلوع الشمس وغروبها وهو من ابي ابن شعبة من طريق
مجهول بن مهران قال كان ابن عمر في الصلاة على الجنائز اذا طلعت الشمس
وحين ترويه وقد تقدم ذلك عنه واصحابه باب الصلاة في مسجد قبا والرسول
ابن عمر في ذلك ذهب مالك والاوزاعي والكوفيون واحمد واسحاق قوله ويصح
فيه وصله البخاري في كتابه في حديثه عن النبي صلوات الله عليه وسلم في حديثه
نافع عن ابن عمر انه قال يرفع يديه في كل تكبيرة على الجنائز وقد روي في حديثه عن
الطبراني في الاوسط من وجه اخر نافع عن ابن عمر بن اسناد ضعيف قوله
وقال الحسن بن الميمون موصولا وقوله من روضه في رواية الحسن بن الميمون
منه يوم بصيغة الجمع ونايذة اشرف الحسن بن ابيان انه نقل عن النبي اذ ركب
وهو جالس في العجاجة انهما لما جئوا بالحقون صلاة الجنائز بالصلوات التي يجمع فيها
وقد جاء في الحسن بن الميمون انهما لما جئوا بالحقون صلاة الجنائز الابن ثم الابن اخرج عبد الرزاق

وهي

نوع الخطأ والعام، ولا يحسن
ما نزل على النبي صلى الله عليه وآله وسلم

وهي مسيلة اختلاف بين اصحاب العلم في ما يبيِّن سنة الصلاة من سائر القاسم
وطاوس انه امام الحق وقال علقمة والاسود والحسن واخرون انما احق من
العربي وموقول مالك رواه حنيفة والاوزاعي واحمد واسحاق وقال ابو بصير
والشافعي والحق من قول اولي قوله واذا احدثت بعم الصلوات وعند الجنائز
يطلب الماء ولا يتم بمثل ان يكون هذا الكلام معطوفا على اصل الصلاة ويجعل
ان يكون بقية كلام الحسن وقد وجدت عن الحسن في هذه المسئلة ما اختلفا
فيهما سميد بن منصور عن حماد بن زيد عن ابي بصير عن ابي بصير قال سئل الحسن
عن الرجل يكون في الجنائز على غير وضوء فانه يبيِّن وضوءه قال يتم ويصلي
وعند سئمه عن يونس عن الحسن مثله وروى ابن ابي شعبة عن حفص
عن اشعث عن الحسن قال لا يتم ولا يصح الا على طهر وقد ذهب جمع من
السلف الى انه يجوز لما التيمم له كحاشي قوله اذا تشاء على بالوضوء وحكاه
ابن المنذر عن عطاء وسالم والزهري والبخاري وسبيعة والليث والكويتيين
وهي رواية عن احمد وغيره حديثه في قوله عن ابن عباس رواه ابن عمر
واسناده ضعيف قوله واذا اتممت الجنائز يدخل معهم تكبيرة وحدث بهذا
الاشعث عن الحسن وموقوف على الاحتمال التام قال ابن ابي شعبة ثنا معاوية
اشعث عن الحسن في الرجل ينتهي من الجنائز وهو يبيِّن عليها قال يدخل تكبيرة
والخالف في هذا بعض المالكية وفي مختصر ابن الحاجب وفي دخول المسجود
بين التكبيرتين او انتظار التكبير قوله انهم قوله وقال ابن المسيب الخ
لم ارضه موصولا عنه ووجدت معناه باسناد يرفعه عن عتبة بن عامر
الصحابي اخرج ابن ابي شعبة عنه موقوفا قوله وقال ابن ابي شعبة في العباد
استفتاح الصلاة وصله سميد بن منصور عن ابن عباس بن ابي بصير
ابن ابي اسحاق قال قال زرارة بن ابي عدي بن كريمة لانس بن مالك دخل صلح فكثر لا ثنا
قال انس اوليس التكبير لا ثنا قال يا ابا حمزة التكبير سبع قال اجل غير ان
والحدة هي افتتاح الصلاة قوله وقال ابن ابي شعبة في الجنائز لا يخلو على احد
منهم وهذا معطوفا على اصل الترجمة وقوله وفيه منصرف وامام معطوفا على تمام
وفيها تكبيرة وتسليم قرات بخطه مغلطاس كانه البخاري المداية على مالك بن ابي
المرغبي نقل عنه انه استحب ان يكون المصلون في الجنائز سبطا واحدا قال
ولا علم لذلك وجهها وقد تقدم حديث مالك بن ابي بصير في استحباب المصروف
ثم اورد المصنف حديثه بن عباس في الصلاة على القبر وسياحة الكلام غير قريب
وموضع الترجمة منه قوله فانما نضفنا خلفه قال ابن ابي شعبة نقله عن
ابن المييط وغيره ما يحصله مراد هذا الياء الميمية على من يقول ان الصلاة
على الجنائز انما هي دعا لها واستنفاة فيجوز على غير طهارة قال المصنف الرديعي
من جهة التسمية التي سماها رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة ولربما ان المصنف
الدعا وحده لما اخرجهم الى البقيع ولد دعا في المسجد وامرهم بالرجوع والتأمين
لقد عابهم ولما منهم خلفه كما يصنع في الصلاة المروضة والمنسوفة وكذا

صلح في الجنائز اذا جاء قولك

الجملة اذ انزلت على ما روي

وقوله في الصلاة وتكبيره في افتتاحها وتسليمه في الختام منها كل ذلك يدل على انها على
الابدان لا على اللسان وحده وكذا اعتناع اللام فيها وانما لم يكن فيها ركوع وسجود
ليلا يتوهم بعمق الجملة انما عبادة للميت فيحصل بذلك انتم ونقل ابن عبد البر
الاتفاق على اشتراط الطهارة فيها الا عند الشعبي قالوا وانما ابراهيم عليه
وسمعت يفتي عن كثير من قولي له ونقل غيره ان ابي جبر الطبري واقربها على
ذلك وهو من كتب شاذ قال ابن رشيد وقال استدل الابعاد بالاحاديث التي
صدر بها الباب في تسميتها صلاة لطلبها من اثبات شرط الطهارة اشكال
لانها ان تسمى بالعرف الشرعي عام منه عدم الركوع والسجود وانما تسمى
بالحقيقة اللغوية عارضة الشارطة كقوله في الاستئذان في الاطلاق
فقد عين الاشتراك لتوقف الاطلاق على القيد عند اطلاقه لغيره بخلاف
ذات الركوع والسجود فتميزت لئلا يخلط على الجاهل انتم ولم يستدل الجاهل
على مطلوبه بغير تسميتها صلاة بل بذكرها بالاشارة الى وجود جميع التشرائط
الا للركوع والسجود وقد تقدم ذكر الحكمة في ذلك فبان جواز اطلاق الصلاة على الصلاة
الاصل وقال الكرخاني غرضنا من بيان جواز اطلاق الصلاة على الصلاة
وكونها مشروعة وان لم يكن فيها ركوع وسجود فاستدل قائله باطلاق اسم الصلاة
والايمان وتارة باثبات ما هو من خصائص الصلاة بخروجها عن التكلم فيها وكونها
مفتحة بالتكبير مختصة بالتسليم وعدم احتياجها من الطهارة وعدم ادائها
عند الوقت المكروه ورفع اليدين والاشارة الحقيقية بالاماعة وبوجود طلبها
لما يكون ذات منقوصة وامام قال وحاصلها ان الصلاة لفظ مشترك بين ذات
الاشارة والخصوصية وبين صلاة الجنائز وهو حقيقة شرعية فيها اشتمال
وقد قال في كونه لا يجوز ان تحت ابي شهيد اقول ومطلوب المعامل
كافه منه بدون الدعوى المذكورة والله اعلم قوله ما قيل
فصل اتباع الجنائز قال ابن شهيد ما يحصله مقصود الباب ببيان القدر الذي يحصل به
مسمى الاتباع الذي يحرم به القبر اذ في الحديث الذي اوردناه في اجال ولذا كان
صدره يقول ان جديته ثابتة واشهاديها المذكور على الذي عبده وان كان اوضح
منه في مقصوده لعادته المألوفة في الترجمة على اللفظ المشكل لبيان بجملة
وقد تقدم طرف من بيان ما يحصل به مسمى الاتباع في باب السرعة بالجنائز ولتعلق
بهذا الباب وكانه قصد من ان كيفية المشي وامكانه وقصد من انما الذي يحصل به
الاتباع وموافق من ذلك قال ويمكن ان يكون قصد من انما الذي يحصل به
الاتباع انما هو وسيلة الى تحصيل الصلاة منقذة اذ الدفن منقذ في جميع قالوا
وكله يدل على بلغة المصروفة فيهم وسعة علمه وقال الزينبي من المنيما يحصل مراد
الترجمة اثبات الاجراء التي فيه لا تعين الحكم لان الاتباع من الواجبات على الكفاية
فالمراد باللفظ ما ذكرناه لا قسم الواجب واجمل لفظ الاتباع تسمي للفظ الحديث
الذي اوردناه الا ان القبر لا يحصل الا بتابع ومنه اذ اتبع وشيع وحضر الدفن
لا فان اتبع مثلا وشيع ثم انصرف بغير صلاة كما سياتي في حيا في لجة لذلك في باب

عن ابن شهيد في معنى الركوع والاشارة

ما يستدل به من صحة الجنائز

الذي

الاشارة

الذي يليه وذلك لان الاتباع انما هو وسيلة لاحد مقصودين اما الصلاة واما الدفن فاذا
فاذا اجازت الوسيلة عن المقصد لم يحصل الترتيب على المقصود وان كان من جنس ما
يحصل لفا على ذلك ففضل ما يحسب نيته وسر وسر سجدت منصوص في طريق
تجاهد قال اشاع الجنائز افضل للتواضع ورواية عبد الرزاق عن ابن اشاع
الجنائز افضل صلاة التطوع قوله وقال في حديث ثابت اذا صليت فقد قمت
الذي عليك وصله سجدت منصوص من طريق عروة عنه بل لفظ اذا صليت
فقد قمت الذي عليك وصله ان ابن شيبه من هذه الوجه بل لفظ اذا صليت
على الجنائز فقد قمت ما عليك فلو اذبت بها وبين امها وكذا اخرج عبد الرزاق
كأن يلفظ الافراد ومعناه فقد قمت حقا الميت فان اتبع ففكر في زيادة
اجزائه وقال حديثه خلال ما يلفظ على الجنائز اذ ثابوا ولكن من صلح ثم خرج فله قرط
لم اوصى عنه قال الزينبي من المنبر من باب الترجمة اشاع بان الاتباع انما هو
لجنت الجنائز والفضل وانما لا يحرم من جرح فضا حقا او ليا الميت فلا يكره ثم فيه حتى
ليتوقف الانوار فبانه على الاذن منهم قلت وما كان الجنائز اراد الرزاق على ما ترجمه
عبد الرزاق من طريق عمير بن شعيب عن ابن هزيمة قال اميران وليس با مير من
الرجل يكره مع الجنائز يصل عليها وليس له ان يخرج حتى يستاذن ولها الحديث
وما انقطع موقوف وسر عبد الرزاق مثله عن قتاد ابلهم وان ترجمه ابن
ابن شيبه عن المسند من عمله ايضا وقد ورد مثله من نحو ما حدثت خباب
اخرجه الزينبي باسناد فيه مقال واخرجه العجلي في الصغائر حديث ابي
سيرة من نحو ما باسناد ضعيف وسر في ما حدثت عن طريق عبد الله بن هرون
عنا ابن هزيمة من نحو ما من جنائز فحملت علوها وخي في ثوبا وقعدت
يوغيا له حج بغير طين واسناده ضعيف والذي عليه معظم ائمة الفقه قول
حديثه مالا وحيث من ما كذا انه لا يضر حتى يستاذن قوله حدثت ابنه عمر كذا
في جميع الطرق حديث في الليلة على البنا لله ولله يوم اقف في شمس الطريق عين
تامة على تسمية من حدثت ابن عمر بن ابي بن شيبه بذلك وقد اوردناه في اجاب الاطرا
والحديث في جملة من ترجمه نافع عن ابن هزيمة وليس في شمس من طرقة
ما يدل على انه سعه منه وان كان ذلك محتملا ووقف على التسمية من حديث
ابن عمر بذلك من كان موضعين ادهما في صحاح مسلم وهو جناب مجبه ومع
حديثه الاولي مشددة وهو ابن السائب المدني صاحب المقصود فيل ان
له حجة ونظيره من طريق اوردت ابن عمر بن مسعود عن امية انه كان قاعا عند
عبد الله بن عمر اذ طلع جناب صاحب المقصود فقال يا عبد بن عمر لا تسبح ما يقول
ابن عمر بن شيبه فذكر حديثه في اثنائه في جامع الترجمة من طريق محمد بن عمرو عن
ابن الهيثم عن ابن هزيمة في الحديث فقال ابن هزيمة فذكرت ذلك لابن عمر فاجابني
عائشة قوله ان ابا هزيمة يقول من تبع كذا في جميع الطرق لم يذكر فيه ان ابن هزيمة
وكننا اخرجنا الا ما عجل من طريق ابلهم بن شاذ عن ابي النعمان في شيخ البخاري

اتباع الجنائز افضل صلاة التطوع

قوله في اجابنا رويها باسناد

قوله في العشرة اربع

عن ابن هزيمة

حده

فخبره بما قالت حتى رجع اليه الرسول فقال قالت عايشة صدق ابوهريرة ووثق
في رواية الوليد بن عبد الرحمن عن سعيد بن منصور في كتابه ابوهريرة فاخذ بيده
فانطلقا معا حتى اتينا عايشة فقال لهما ايام المؤمنين انشدك الله اسمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فذكره فقال اللهم نعم ووجه بيننا بان الرسول لما رجع الى
ابن عمر بن الخطاب عايشة بلغ ذلك ابا هريرة فاشبهه ابن عمر بن الخطاب بالرسول لما رجع الى
مشافهة وزاد في رواية الوليد فقال ابوهريرة لم يشغلني عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
غريبي الورد ولا صغف بالاسواق وانما كنت اطلب من رسول الله صلى الله عليه وسلم
يطعنيها او كلة يعلمها قال له ابنة عكرمة الزمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم واعلمنا
بحديثه قوله لقد عرفنا في قرابتك كثرة اس من عدم المداخلة على حضوره الذي
بني ذلك مسلم في رواية من طريق ابن شهاب عن سالم بن عبد الله بن عمر قال
كان ابنة عكرمة على الجنائز ثم ينصرف فليعلمه حديث ابن عمر في قوله فذكره وفي هذه
القصة دلالة على عجز ابنة عكرمة في حفظها وانما انكار العباد بعضهم على بعض في حديث
وفيه استفهام العالم ما لم يصل اليه علمه وعدم مبالاة الخاطب بالانكار من لم يحفظ
وفيه ما كان الصحابة عليه من الثبوت في الحديث النبوي والتحرر فيه والتعقب
عليه وفيه دلالة على فضيلة ابنة عمر من حرصه على العلم وتأسفه على ما فاتته من
العمل الصالح قوله فرطت فضيحت من امر الله كذا في جميع الطرق وفي بعض النسخ
فرطت من امر الله اس ضيقت وهو كسبه وهذه عادة المصنف رحمه الله تعالى
اذ لم يفسر كلمة غريبة من الحديث ووافقت كلمة من القرآن فسر الكلمة التي من
القرآن وقدر في رواية سالم المذكورة بلغظ لقد ضيقتا قلبا يطير كثيرة في قوله
وقد في حديث الباب من رواية عكرمة من الصحابة في حديثه وعاشة من
حديث ثوبان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم والبر او عبد الله بن مسعود عن انس بن مالك
عند احمد وابن مسعود عن ابان بن عثمان واسانيد هذه الخمسة صحاح ومن
حديث ابن بكير عن ابان بن عثمان ما جاء في رواية عباس عن ابان بن عثمان في الشعب وانس
عند الطبري في الاوسط ورواية ابن اسفح عن ابان بن عثمان وحفصة عن
حبيبة بن جويده في فضائل الاعمال وفي عمل من اسانيد هو في السنة ضعف
وسايشير اليها في غاية زيادة في الكلام على الحديث الذي في الباب
بل هذا قوله باب من انتظر حتى قد فن قال الزبير بن المنذر لم يذكر
الم جوابه من استغنا بما ذكر في الخبر او توخفا عن اثبات الاستحقاق في
الانتظار ان خلا عن اتباع قال وعدل عن لفظ الشهود كما سوغ الخبر الى
لفظ الانتظار لغيره بل في التصور كذا في ما هو محاذة اهل الميت والتصدقه لم يرد
وذلك لمرنه المقاصد العترة التي والزم يظهر انها اختار لفظ الانتظار كونه اعلم
من المشاهدة فهو اكثر فائدة واثار بذكره الي ما ورد في بعض طرقه بل في الانتظار
ليفسر اللفظ الوارد بالمشاهدة بل في لفظ الانتظار ومع في رواية محمد بن
مسلم وقد ساق البخاري مسندها ولم يذكر لفظها وقعت هذه الطريقة
بعض الروايات التي لم تتصل لنا في البخاري في هذا الباب ايضا قوله ثنا عبد الله

تأليفه هامة الحديث من البخاري

الشيء

ابن

ابن مسعود والقبليين قوله عن ابنة يعنى ابا سعيد كيسان المصنف وموثباته في جميع
الطريق وكل الكراهة انه سقطت من بعض الطرق والاصواب اثباته وهذا
اخرجه اسحاق بن عمار بن مويه والاسماعيلي وغيرهما من طريق ابن ابي زيب بن
سقط قوله عن ابنة من رواية ابن عجلان عن ابان بن عثمان وعبد الرحمن
ابن اسحاق عن ابان بن شيبان وابان بن عثمان عن ابان بن عثمان وعبد الرحمن
عن ابان بن سعيد المقرئ في نسخة لم يسبق البخاري لفظه واية ابن مسعود لفظه
عند الاسماعيلي انه سأل ابا هريرة ما ينشر في الجنائز فقال ما ينشر في الجنائز
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من شعبا من اهلها حتى يصل عليها فليربط مثل احد ومن
تبعها حتى يغرق فنهاضه فيرا طان قوله وحديث ابن عمر بن عبد الرحمن بن مسعود في
مقدرا قال ابان بن شهاب حدثني عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن الاعرج بكذا
قوله حتى يصل زاد الكشي في نسخة عليه واللام لا كذا في نسخة وفي بعض الروايات
يكسوها ورواية الفتح محمولة عليها فان حصوله التعلق متوقف على وجود الصلاة
من الذي يحصل له كما تقدم تفريجه وليس في من طريق محمد بن علي الصايغ عن احمد
ابن عيسى بن شيخ البخاري في نسخة بلغظ حتى يصل عليها وكذا هو عند مسلم من
طريق ابان بن مسعود بن يونس ولم يبين في هذه الرواية ابتداء المصنف وقد تقدم بيانه في
رواية ابان بن سعيد المقرئ حيث قال من اهلها ورواية خباب عن مسلم من
تخرج مع جنائز من بيتها ولا يجد حديث ابان بن سعيد المقرئ في نسخة مما من
اهلها ومقتضاه ان التعلق يختص بمن حضر من اول الامر ايضا مقتضى الصلوة
وفي ذلك صرح المحب الطبري وغيره والذي يظهر لي ان التعلق يحصل ايضا لمن صل
فقط لان ما قبل الصلاة وسيلة اليها لكان يكون قبل صلته معتادون في صلته
من شيع مثلا وصل في رواية مسلم من طريق ابان بن عثمان في نسخة بلغظ اضربها
مثل حديثه على ان التعلق يمتنع في وقت ايضا في رواية ابان بن عثمان في نسخة
عند مسلم من صل على جنائز ولم يقتضها في صلته في رواية نافع بن جبير عن
ابان بن عثمان عن احمد ومن صل ولم يتبع فله قيل فدل على انه الصلاة يحصل التعلق
وان لم يقع اتباع ويمكن ان يحمل الاتباع هنا لما بعد الصلاة واهلها في نظير
هذا في صلته الرمن فيه بحث قاله النووي في شرح مسلم عند الكلام على طريق
محمد بن سيرين عن ابان بن هريرة في الابعاد بلغظ استيعاب جنائز مسلم ابان بن
ابان بن سيرين الحديث مقتضى هذا التعلق طين انما يحصلان لمن كان معهما في جميع
الطريق حتى تدفن فان صل مثلا وذهب الى القبر وحده فحضر الرمن لم يحصل له
الاقبل ط واحد انتهى وليس في الحديث ما يقتضيه ذلك الا بطريق المفهوم فان
ورد من طريق حصوله التعلق لشرع الرمن وحده كان مقدما ويصح حينئذ
بتفاوت التعلق والذمة بواذ لم جعله من باب المطلق والمقيد فيصير
مقتضى جميع الاحاديث ان من اقتصر على التشيع لم يصل ولم يشهد الرمن
فلا يقرط له الا على الطريقة التي قد منها عن ابان بن عثمان في الحديث الذي رواه

الاصحاب

عن الزبارة ذكره ضعيف واما التقيد بالاجاز والاحتساب فلا بد منه لان ترتيب
الثواب على العمل مستدعي سبق التوبة فيه فيخرج منه جعل ذلك على سبيل المكافاة
المجزية او على سبيل المحاباة والله اعلم قوله ومن شهد كذا في جميع الطرق محذوف
المعقول في رواية البيهقي التي اشرك فيها ومن شهدها قوله فله قيراطان
فلا مع انما غير قليل الصلاة وهو ظاهر سياقات اكثر الروايات وبذلك جنم
بعض المتقدمين وحكاها ابن النجاشي عن ابن الوليد القاسم كذا في سياقه واية
ابن سيرين بين قاضي ذلك وهو صحيح في ان الحاصل من الصلاة ومنه الدخول
قيراطان فمقط وكذا في رواية خباب بن صالح المتقدمة عند مسلم بلفظ من خرج
مع جنازة من بيتها ثم تبعها حتى قد فن كان له قيراطان من اجر كل قيراط يكفل
احد ومنه صلح عليها ثم خرج عن ان له قيراطا وكذلك رواية الشعبي عن ابن سيرين عند
النسائي بمجناه ونحوه واية ما نفع بن جبير قوله النورس واية ابن سيرين
في رواية في ان المخرج قيراطان ومعنى رواية الاعرج على هذا ان كان له قيراطان ابي
بالاول وهذا مثل حديث من صلح العشاء جماعة فكان ما قام نصف الليل ومنه صلح
الخروج جماعة فكان ما قام الليل كله ابي بنان في صلاة العشاء قوله حتى قد فن
ظاهر ان حصول القيراط متوقف على اتمام الدفن وهو امر الاوجه عند
التفانسية وغيرهم وقيل يحصل بمجرد الوضوء في الحد فويل عند اتمام الدفن قبل
اهالة التراب وقد وردت الاخبار بكل ذلك ويشرح الاول للزيادة فعند مسلم
من طريق محمد بن احمد بن الربيعين عنه حتى يغفر منها واية اخرى حتى توضع في
الحد وكذا عند في رواية ابن حازم بلفظ حتى توضع في القبر في رواية ابن
سيرين والشعبي حتى يغفر منها واية ابن مناجم عند احمد حتى يقف قنارها
واية ابن سيرين عن الترمذي حتى يقف دفنها واية ابن عباس عن
ابن عدي حتى يسقط عليها التراب وهي اوضح الروايات في ذلك ويجوز
حصول القيراط بكل من ذلك كذا في تفاوت القيراط كما تقدم قوله قيراطا وما القيراطان
لم يبعين في هذه الرواية لا القليل ولا المقول له وقد بين الثالث مسلم في رواية
الاعرج منه فقال قيراطا وما القيراطان يا رسول الله وعند في حديث ثوبان سئل
رسول الله صلعم عن القيراطين القليلين القليلين ابي عن ابي مناجم عن ابن
حزيرة ولفظه قلت وما القيراط يا رسول الله وفتح عند مسلم ان ابا حازم ايضا سأل
ابا هريرة عن ذلك قوله مثل الجبلين العظيمين سبق ابن سيرين وغيره مثل احمد
وفي رواية ابن سيرين عن ابن عمر عن ابي بن شعبة القيراط مثل جبل احد وكذا
في حديث ثوبان عند مسلم والراعي عند النسائي واية سعيد عند احمد وفتح عند
النسائي من طريق الشعبي قوله قيراطان من اجر كل واحد منهما اعظم من احد وقدم
ان في رواية ابن عمر عن مسلم اصغرهما مثل احد في رواية ابن سيرين عن
ابن عدي القيراط اعظم من احد من اكاذه اشار اليه الجبل عند ذكر الحديث وفي
حديث وائمة عند ابن عمر في كعب له قيراطان منها اجر اخفها في منارة يوم القيامة
اشقل منها جبل احد فافتت هذه الرواية بيان وجه التمثيل لجبل احد وان المراد

تف
هذا

به زنة الثواب المثل لذلك العار في حديث الباب من التواضع غير ما تقدم
الترغيب في شهوة الميت والقيام بهامه والحض على الاجتماع له والتسبيح على
عظيم فضل الله وتكرمه للسلم في كثير من الثواب لم يتولى امره بعد موته
وفيه تقدس الاعمال بنفسه الا ان ما تقدم للافتحام والاعمال على حقيقته
وانه اعلم قوله يا صلاة الصديقين مع الناس على الجنائز او يرد
فيه حديث ابن عباس في صلواته مع النبي صلعم على القبر وقد تقدم قوله
قيل ثلاثة ابواب قال ابن شاذان في شرحه الاولي بيان كيفية وقوع
الصلوات مع الرجال وانهم يصفون معهم لا يباخرون عنهم لقوله في الحديث
الذي ساقه فيما وانافهم وافتاد بهذه الترجمة مشروعية صلاة الصديقين على
الجنائز وهو ان كان له اولاد عليه منها لكن اراد التخصيص عليه واخر
بمنه الترجمة عن جعل اتباع الجنائز للصديقين ان الصديقين داخلون في قوله
من تبع جنازة والله اعلم قوله يا صلاة على الجنائز بالمصلي
والسجد قال ابن سيرين لم يتبع من المصنف يكون الميت في المصلي او لا لان المصلي
عليه كما في غايها والحق حكم المصلي بالمسجد بدليل ما تقدم في الحديث وفي
الحديث من حديث ام عطية وتعتبر في المصلي المصلي على ان له على حكم
المسجد فيما يشرفه يجنب فيه ويلحقه به ما سوى ذلك وقد تقدم الكلام
على ما في قصة الصلاة على النجاشي قبل خمسة ابواب وقوله هنا وعن ابن
شهاب بن ميمون عن ابي اسحاق المصنف به وسياقه الكلام على عدد التكبير
بعد تلاوة ابواب ثم اورد المصنف حديث ابي عبيدة بن جراح السدي عن ابي
الكلام عليه ببسوطا في كتاب الحدود ان شاذان قال انما يطال عن ابن
حبيب ان معة الجنائز بالمدينة كان لا يصح بمسجد النبي صلعم من ناحية المشرق
انهم فان ثبت ما قال والا فمحمدا ان يكون الماد بالمسجد هذا المصلي المتخذ
للعديد والاكثاق لانهم لم يكن عند المسجد النبوي مكان يتساقط فيه التراب
وسياقه في قصة ما عن فرجناه بالمصلي وذلك حديث ابن عمر المذكور على انه
كان للجنائز مكان معد للصلاة عليها فقد استفاد منه ان ما وقع من الصلاة
على بعض الجنائز في المسجد كان لا يرضى او لبيان اللطيف والله اعلم واستدل
به على مشروعية الصلاة على الجنائز في المسجد وميقونه حديث عائشة ما صلح
رسول الله صلعم على سمييل بن ببيضا الا في المسجد اخرج مسلم وبعده قال الجهم
وقال ما له لا يصح في قبره اية ابن زبير ابو حنيفة وكل من قال بنجاسة الميت
واما من قال بطهارة من خشية التلويث وحلوا الصلاة على سمييل بان كان
خارج المسجد والمطلوب داخله وذلك جائز اتفاقا وجه نظر لان عائشة
استدلنت بذلك لما انكر عليها امرها بالمرءة بخانزة سعد على حجة ثبوتها لتصلي
عليه وادج بعضهم بان العمل المستقر على تركه لان الذين انكروا ذلك على عائشة
كانوا من المهاجرة وشركاء عائشة لما انكرت ذلك الا انكار من لم يوافق
على انها حطقت ما نسوه وقد روى ابن ابي شيبه وغيره ان عمر صلح على ابن سيرين

قد مر ما يشكك في ذلك ان من الجنائز
باعتبارها كان لا يصح بشيء من ذلك

الاصح هو على مشروعية الصلاة على الجنائز
باعتبارها

قد مر ان القبر لا يصح الصلاة عليه
انما يصح الصلاة على من في القبر
وهو على من في القبر

الاصح هو على مشروعية الصلاة على الجنائز

وان تهيأ صل على المسجد في رواية ووضع الجنازة في المسجد تجاه المنبر وهذا
يقضي الاجماع على جواز ذلك قوله ما يمكن من اتخاذ المساجد على
القبور ثم بعد ثمانية ابواب باب بناء المسجد على القبر قال ابي ربيعة الاخذ
اعم من البناء لذلك فرح بها الترجمة ولفظها يقتضي ان بعض اتخاذ الايكم
فكانه يقبل بين ما اذا ثبت على اتخاذ مسجدا لا قوله ولما مات الحسن
ابن الحسن مومن وافق اسمه اسم ابيه وكانت وعاشه سنة سبع وتسعين
وموت ثقات التابعين روى له النسائي وله ولد يسمى الحسن ايضا منهم
ثلاثة في نسق واسم امته المذكورة ما طبة بنت الحسين وهي ابنة عمه قوله
القبة من الخيرة فقد جاء موضع اخر يلفظ القسطاط كما مر في بيان في الحديث
السادس عشر من حديث الحسين بن اسمعيل بن عبد الله الجعفي في رواية
الاصحابيين عنده في كتاب ابي ابي الدنياه القبر من طريق جعفر
ابن عيسى قال لما مات الحسن بنت الحسن ضربت امته على قبره قسطاطا
واقامت عليه سنة فذكر نحوه ومناسبة هذا الاثر لجد يث الباب ان الحميم في
القسطاط لا يتخلو من الصلاة هناك فيستلزم اتخاذ المسجد عند القبر وقد يكون
التقوية القبلة من اذ الكراهة وقال ابن المنير انما ضربت القبلة من القبلة
بالميت بالقرب منه تطيلا للنفس وتخيلا باستصحاب المألوف من الأتق
وعاشق المحبت كما يتحلل بالوقوف على الاطلاع الى الية ومخاطبة المنازل
الخالية مجازها الموعظة على لسانها فحين يتفجع ما صنعوا وما نهبوا من الملايكة
او من مومنين الجنة وانما ذكره البخاري لما افقته لدولة الشريعة لا انود ليعلم
براسه قوله عن شيعة موافق عبد الرحمن المخوم وملا لالعة ان موافق ابن حميد
على المشهور وكذا وقع منسوباً عند ابن ابي شيبة والاسماعيل وغيرهما وخالف
البخاري في كتابه فقال وكيع هناك ابن حميد وقال من هلال ابن عبد الله ولا يصح
قول المسجدة رواية الكشيها من مساجد قوله لا يورث قبره اسي لكشف
قبر النبي صلى الله عليه وسلم لم يتخذ عليه الخليل او الملائكة من خارج بيته وهذا ما عاينه
قبل ان يوسع المسجد وهذا ما توسع المسجد جعلت حجرا مثلثة الشكل محذرة
لا يتأخر الاحداث يصير الجهة التي استقبلها القبلة قوله في ابي اخشى هذا
وقر رواية ابن عوف عن ملاك الانية اواخر الجنازة في الخشبي او خشبي
على الشكر هل يوجب الخنا الموجه او فيها وفي رواية مسلم عن ابنه جئته بالفم لا غير
فرواية الباب تقتضي انها هي التي منعت من ارضه ورواية الغزبية يمكن
ان تفسر بهذه والها منير لسانه وكانها الرادت نفسها ومن وافقها على ذلك
يقضي انهم صلوا ما يتكلموا بخلاف رواية الفتح فانها تقتضي ان النبي صلى
الله عليه وسلم يذكر وقد تقدم اعلام على مقية نويد الخنز في ابعابه المساجد
في باب هل يفتن قبور المشركين قال الكرماني في مناقب الحديث منع اتخاذ القبر مسجدا
ومع لول الترجمة اتخاذ القبر وهو من متباير ويجاب ما بينهما متلات فان
وان تغاير المنفرد والادام قوله بانسب الصلاة على النفس اذا ماتت

روى ابن عيسى في العتق سنة سبع
وتسعين
رواه في الحديث العتق سنة

اشكر سنا

صاحب الرضا بك من علماء بكة اوس
موتها الحسن

في مناسبا

في مناسبا وتخرج نسخة جدول في امد في مدة نفاسها او بسبب نفاسها والاولا عمر من
جمعة انه يدخل فيه من ماتت منها ومن غيره والتاخر اليق غير الباب فان في
بعض طرقها انها ماتت حاملا وقد تقدم الكلام عليه في اشكال كتاب الخيش وحسين
المذكور في هذا الاسناد موافق ذكر ان المصلح قال النبي من المنبر وغيره المتصور
بهذه الترجمة ان النفس او كانت معدودة من جملة الشهداء او كانت الصلاة
عليها مشروعة بخلاف شهيد الحركة قوله ما باب
من الملة والتجل او رديه خديت سمرة المذكور عن وجد اخبر عن الحسين المصلح
وقدم مشروعه الصلاة على المرأة فان كونه نفسا وصفا غير محسب واما كونها
امراة فيجوز ان يكون معتبرا فان القيام عليها عند وسطها لسترها وذلك
مطلوب في حقها بخلاف الرجل ويجوز ان لا يكون معتبرا وان ذلك كان قبل اتخاذ
النعش للنساء اما بعد اتخاذها فقد حصل الست المطلوب ولما اورد المصنف
الترجمة مع هذا السؤال واراد او اساء عدم الترجمة بين الرجل والمرأة واشد الى
تصنيف ما رواه ابو داود والترمذي من طريق ابي غالب عن ابن سيرين ما كان
انه صل على رجل فقام عند راسه وصل على امراة فقام عند راسها فقال لو العلاء
ابن زياد المكذبان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل قال نعم وحكي ابن ربيعة عن ابي
الربيع انه اورد كونه نفسا على مناسبة وهي استقبال جنينها لينا له بركة الدعاء
وتعقب بان الجنين كمنومتها لم لا يصل عليه اذا اورد وكان سقطا فليس اذا
كانت في بطنها لا يتصدق تنفيسه من راسه حتى لا يذبحه ثم يدعى عطايت الساب ان
عبد الله بن مغفل بن مغفل ان في جنازة رجل وامرأة خطب على الرجل ثم صل على المرأة
اخبره ابن شاذان في الجنازة وموقف فان عبد الله تابعي فعله ما باب
التكبير على الجنازة ارجع قال الزين بن المنير انما بهذه الترجمة ان التكبير لا يرد
على السبع ولذلك لم يذكر في ترجمة اخرى ولا في الباب وقد اختلف السلف في ذلك
مسلم عن ابن سيرين انه يكبر خمسا وفتح ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم وروى ابن المنذر
عن ابن مسعود انه صل على جنازة رجل من بين اسد فكبر خمسا وروى ابن
المنذر وغيره عن علي انه كان يكبر على اهل بيته من اهل بيته خمسا وعلى من سائر
الناس اربعين وروى ايضا باسناد صحيح عن ابي بصير قال صل على اهل بيته
عباس على جنازة فكبر ثلاثا وسنة كل الاختلاف على ابي في ذلك قال ابن المنذر
دميب اكثر اهل العلم ان التكبير سبع وفيه اجماع الاخر فذكر ما تقدم قال وروى
كبرين عبد الله المنبالي انه لا يتقص من ثلاث ولا يزد على سبع وقال ابو جهم
قال لا يتقص عن سبع وقال ابن مسعود كبر ما كبر الامام قال والزر غننا واثبت
عن عمر بن الخطاب ما استاذي في ابي سعيد بن المسيب قال كان التكبير بمائة وخمسا
يكره على علي بن عبد الله صلى الله عليه وسلم سبعين وخمسا وستا وروى
في اجماع كقول الصلاة قوله وقال حميد بن عمار في كتابه في الناس
فان استقبال القبلة ثم كبر الاربعة ثم سلم ثم كبر ثلاثا ثم سلم فقبل له

فمن احتلوا الشعب في قمر تكبير
صلى العتق

كانت على بكبره من اهل بيته
الجمعة خشا ومن يبولها من خمسا

العلم في الصلاة

يحتل ان يريد ان الراجحة سنة انتى ولا يخفى ما يجرى على كلامه من التعقب وما
قصدته استدل له من التعميم قوله **باب الصلاة على القبر بعد ما يدفن وهذا ايضا**
من المسائل المختلف فيها قال ابن المنذر قال بمنزلة عتبة الجرموس
ومنعه التعميم وما لكره ابو حنيفة وعنه انه رخص قيل انه يصل عليه
شعر والا خلا قوله قلت من حدك هذا يا ابا محمد القائل هو الشيبان والمقول
له لا شعبي وقد تقدم في باب الاذان على الجنائز ما مر من هذا السبب وغيره عن
الشيبان عن الشعبي عن ابن عباس وكلنا سنا ان على ما ورد في نسخة
المقبور المذکور ووقع في الاوسط للطبع من طريق محمد بن الصباح الرواسي
عن اسحاق بن عمار عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير قال
ان اسحاق بن عمار عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير قال
عن الشيبان قال قلت لابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
عاصم عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
بن اذة وسياق الطبع المطبوع على وجهه يدل على انه يصل عليه في صفة دفنه
قوله حديث ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
سلمة عن ثابت بن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
عليه الصلاة واشار الى ان بعض النسخ ليس احتج بهذه الزيادة لان ذلك
نحو هذه القصة وفيها ثم اتى القبر فصفنا خلفه وكبر عليه انما قال ابي بصير
حباب بن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
ليس من خصايصه وتعقب بان الذي يقع بالتبعية لا ينافي دليل الاصل
واستدل بحديث ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
التعميم وانه فيمن يصل عليه واجيب بان الخصوصية تنسب على ذلك وتختلف
من قال تشهد الصلاة لمن يصل فقبل يورثه ليقبل عليها من كان لم يصل
وقيل يادرس فيها ويصل الذي فاتته على القبر كذا اختلف في امدد كذا فقيد
بعضهم الشهر ويصل ما لم يصل الجسد وقيل يقتصر من كان منها حمل الصلاة عليه في
موته وتوابع عند الشافعية وقيل يجوز ابداء الله العلم قوله **باب الميت**
الميت يسمع خفق الثعالب قال الزين بن المنذر عن المصنف
ما ثبت هذه الترجمة ليحمله اول اداب الرحمن من التزام الوفاة واجتناب
اللفظ وقرع الارض بشدة الوطن عليها كما لم يرد ذلك في النام وكانه اقتطع
ما هو من سماع الاديب عن سماع ما هو من الملايكه التهم وترجم بالحق والفظ
المتن بالقرع اشارة الى ما ورد في بعض طرقه من لفظ الخفق وموارواه احد
واورد اذ كان حديث المراد من عازب في اثناء حديث طويل فيه وانه ليس
خفق نعال موروث اسحاق بن عمار عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
مغيرة عن النبي صلعم ان الميت يسمع خفق نعاله اذا اولوا من بين ارجحة

البر

البر وابت حبانة محبوه سكذا اختاروا لرجه اب حبانة اي حبانة طرية
ابن عمر عن ابي سلمة عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
حبانة المصنف بين القبور بالنعال اولاد له فيه قال ابن الجوزي ليس في
الحديث صوت الكفاية عن يد دخل المقاس وذلك لا يقتضي اياحة ولا تخشعا
انتى وانما استدلال به منه استدلال على الاياحة اخذ امته كونه معلوم قاله
فلو كان كروها لبيده لكان يعكس عليه احتمال ان يكون المراد بسا عا اياها ان
بما ورد في المقبرة وجد على الكراهة حديث بشير بن الخصاصية ان النبي
صلعم راى رجلا يمشي بين القبور عليه نعلان سبقتان فقال ليا صاحب
السبقتين القم نعليك اخرجها ابوداود والنسائي وصححه الحاكم واغرب ابن خنم
فقال يحرم المشي بين القبور بالنعال السبقتية وروى غيره وهو موجود في
واما قول الخطابي يشبه ان يكون النبي عنهما لما فيها من الخلافة متعقب
بان ابن عمر كان يلبس النعال السبقتية ويقول ان النبي صلعم كان يلبسها
ومعه بيت صحيح كما سياتى في موضعه وقال الخطابي يحل نسي الرجل المذكور
على انه كان في نعله قد فرغ مما في النعل صلعم يصلع عليه ما لم يرفعهما اذ
قولنا عياش بن مويان الوليد بن القاسم كما جزم به ابو بصير في التخرج وهو
بمخافية ومجبة وعبد الله بن مويان عبد الامع وساق حديثه في رواية
الخبز عن يزيد بن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
القبر عن عياش بن مويان بن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
متوفى من ان انشا الله تعالى وتعالى له هذا اذا وضع في قبره وتولى وذهب
انما به كذا اثبت في جميع الروايات فقال ابن التيمي انه كسر اللفظ والمعنى
واحد ورأيت انا مضبوطا بخط محمّد وتولى في خبر اوله وكسر اللام على التا
للفعل لا يتولى امع اس الميت وسياحة في رواية عياش بن مويان بن ابي بصير
عنه اصباه ومواروه في جميع الروايات عن رسول وغيره قوله **باب**
من احب الرفقة في الارض المقدسة او نحوها قال ابن المنذر المراد بقوله
او نحوها بقية ما تشد اليه الرجال من الحرمين وكذا ما يمكن من مداخن الانبياء
وقبور الشهداء والاولياء تيمنا بالجنات وتوضعا للرحمة النازلة عليهم اقتداء بحسبي
عليه السلام انتهى وهذا بناء على ان المطلوب هو القرب من الانبياء الذين دخلوا بيت
المقدس ومواروه في جميع الروايات وقال المنقلب انما طلب ذلك ليقرب عليه
المشي الى المحشر وتسقط عنه المشقة الحاصلة له بعد عنده في اورد المصنف
حديث ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
طريق محمّد بن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
في احاديث الانبياء من هذا الوجه ثم قال وعن معمر بن عمار عن ابي بصير
عن ابي بصير عن النبي صلعم نحوه وقد ساقه مسلم من طريق محمّد
بالسندين كذا في قوله في مائة بحجامة قد مر مائة اس اذ نسي من
كاتب الرضا من المقدسة هذا القدر واذ نسي اليها حتى يكون بينه وبينها

قوله هذا

قوله عن حبانة الشيبان

قوله عن حبانة الشيبان

قوله عن حبانة الشيبان

مذا القدر ومذا الثاني ظهر عليه شرح ابن بطال وغيره وأما الأول فهو من
سجده بعضه فليس بجيد إذ لو كان كذلك لطلب الدعوات من ذلك ويجعل
أن يلقى القدر الذي كان بينه وبين أول الأرض المقدسة كان قد روي
ولذلك طلبها لكن حكوا بن بطال عن غيره أنه لكي في ذلك يطلب دخولها
لنفسه موضع غيره لئلا يصدره الجبال من ملته انتهى ويحتمل أن يكون كذلك
أنه لما منع بين إسرائيل من دخول بيت المقدس وترجمهم في التيه أربعين
سنة إلى أن افتتحوها الموت فدخلوا الأرض المقدسة فوشح الإله
أولادهم ولم يدخلها معه أحد من امتنا إلا أن يدخلها كما سيأتي شرح ذلك
في الأحاديث والأنبياء ومات هارون ثم موسى عليها السلام قبل فتح الأرض
المقدسة على الفصح كما سيأتي وأيضاً فكانت موسى لما يقبلها دخلها
لظلمة الجبالين عليها ولا يمكن نفيها بعد ذلك لنقلها إلى القرب منها لأن
ما قربت النفس أعطيت حكمة وقيل إنما طلب موسى الدنوات التي جردت
حيث بيعت ولا ينقل وغيره نظراً لموسى قد نقل يوسف عليها السلام معه
لما خرج منه من كبرياء ذلك في ترجمته إن شاء الله تعالى من ذلك ما لا يخفى
الثاني والله أعلم واختلف في جملته نقل الميت من بلد إلى بلد فنقله إلى بلده
من تاجر فيه وتوفي فيه ليشك حرمته وتختلف الكراهة في ذلك فقد بلغ
الغنى والاحتجاب حيث يكون ذلك كما نص الشافعي على استحباب نقل الميت
إلى الأرض الفاضلة ككفرها والله أعلم قوله **باب**
الدفن بالليل أشار بهذه الترجمة إلى الرد من منع ذلك محتجاً بحديث جابر
أن النبي صلى الله عليه وسلم جازى في قبره ليل إلا أن يضطر إلى ذلك أخرجه ابن حبان
لكن بين مسلم في رواية السبب في ذلك ولعله أن النبي صلى الله عليه وسلم
قد كرس جلا من أصحابه قبض وكفن في كفن غير طيب وقيل لئلا يخرج من
يقبر الرجل بالليل حتى يصط عليه إلا أن يضطر إلى ذلك وقال إذا
ولن أحدكم أخاه فليحسب كفته فدل على أن النبي صلى الله عليه وسلم بحسب
الكنف وقوله حتى يصط عليه محضو طيب كسر اللام من النبي صلى الله عليه وسلم
أخر يقتضيه أنه إن رجع بناخرا الميت إلى الصباح صلاة منه حتى يركب عليه
استحب تأخير الصلاة والأفلاويه حزم الطحاوي واستدلوا بالمعنى أن ما ذكره
من حديث ابن عباس ولم يتكلم النبي صلى الله عليه وسلم في ما له ليل إلا أنكر عليهم
أعلاهم بأمره وأيد ذلك بما صرح الصحابة به في ذلك كما لا يخفى
منهم على الجواز وقد تقدم الكلام على حديث ابن عباس في جوابه وأما ما
أبو بكر في صلاة المهر فإحدى الخبرات باب عوت يوم الإثنين من
حديث عائشة وغيره وروى أبو بكر في ليل أنه يصبح ولا يتأخر شيبه من حديث
القاسم بن محمد قال دفن أبو بكر ليلاً وفي حديث عبيد بن النسيان أن عبد
دفن أبابكر بعد العشاء الأخرى وضع ان علياً رقت فاطمة ليلاً كما سيأتي في مكانه
قوله **باب** بناء المسجد على القبور وفيه حديث عائشة في ليل

أكثره كونه بجيبه وحرقه

قوله موسى وشاوية ما في كتابه

قوله موسى نقله في ما خرج من

قبر على جوان
نقل الميت
وقوله في كتابه
على ما نقله في كتابه
عنه في كتابه
في كتابه

قوله في كتابه

قوله في كتابه

قوله

من بين على القبر سجداً وقد تقدم الكلام عليه في المقبرة قبل ثمانية أبواب قال
الذين بين المنبر ما نه قصد بالترجى الأذى اتخذوا الساجدة في المقبرة لا رجل
القبر بحيث لو لا جدد القبر ما اتخذوا المسجد وبهذه بنا المسجد المقبرة
على حدته لئلا يحتاج إلى الصلاة فيوجد مكان يصل فيه سعة المشرك فلهذا
نحاه مني الخواشيش وقد تقدم أنها المنع من ذلك إنما هو حال الخشية
أن يصنع بالقبر كما صنع أولئك الذين لم يتعدوا أو ما إذا من ذلك فلا امتناع
وقد يقول بالمنع مطلقاً من سجد الأرضية وهو مما سجد قوس
قوله **باب** من يدخل قبر المرأة أو رجل غيره من بيت النساء فيدفن
بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ونزول ابن طلحة في قبرها وقد تقدم الكلام عليه في
في باب الميت يعذب ببعض بكاء أهل عليه قوله قال ابن المبارك قد تقدم
مقال أن الأساطير وصله من طريقه ووقع في رواية أبي الحسن الثالث
منا وقال أبو المبارك بلفظ الكنية ونقل أبو علي الجبلي عنه أنه قال أبو المبارك
كنية محمد بنان يعني راساً الطريقاً الموصولة ونفسه بأنه محمد بن سنان
يكفي أبابكر في غير خلاف عند أهل العلم بالحديث والصلوات ابن المبارك كما
في بقية الطبقة قوله ليقترنوا ليكتسبوا ثبوت بعدة رواية الكشي في
ومما تضمنه ابن عباس أخرجه الطب من طريق علي بن ابن طلحة عنه قال
في قوله تعالى وليقتدر ما هم مقتدرين ليكتسبوا ما هم مكتسبون وفي هذا
معتبر من البخاري إلى تاييد ما قاله ابن المبارك عن طليح أو إرادته بوجه
الكلام المذكور وأن لفظاً المقارنة في الحديث أسيد به ما سجدوا من ذلك
ومع الجماع قوله **باب** الصلاة على الشهيد وإن نكروا فيه حديث جابر الذي
باب حكم الصلاة على الشهيد وإن نكروا فيه حديث جابر الذي نفي حديث
عقبة العال على أنها ما قال في محتمل أن يكون المذنبات مشرعية الصلاة على
الشهيد في قبره لا قبل دفنه عملاً بظاهر الحديثين قال وللشهداء الشهادة قبل
الموت في حرب الكفارة التي وكذا المراد مقوله بعد من لم يسئل الشهيد ولا في
في ذلك بين الصلاة والرجل صغيراً أو كبيراً حراً أو عبداً حراً أو غيرهما لو خرج
الموت من جرح في القتال وعاش بعد ذلك حياة مستغر وخرج بحسب الكفارة
من مات في قتال المسلمين كاهل البغي وخرج بجميع ذلك من يسئل شهيد أسيد
غير السبب المذكور وإنما يقال له شهيد بمن ثواب الأخرى على المخرج من هذا
العلم والملازمة في الصلاة على قتيل موكله القفار مشرق قال ابن منس قال بعضهم يصط
على الشهيد وهو قول الكوفيين والشافعية وقال بعضهم لا يصط عليه وهو قول
المدنيين والشافعية واحد وقال الشافعية في الأم جات الأخبار كما أنها عيان من جرحه
مقدراً أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يحصل على قطع أحد من راسه صلى عليهم وكره على جرح سبعين
تكميلاً لا يصح وقد كان يدفن عاراً من ذلك هذه الأحاديث الصحيحة أن يستحب
على نفسه قاله أما حديث عقبة بن عامر فقد وقع في نفس الحديث في ذلك كان بعد
ثمانين يعني والخالف بقوله لا يصط على القبر إذا طالت المدة قال فكانه صلى

منه القدر بين الله على من القبر

منه القدر بين الله على من القبر

منه القدر بين الله على من القبر

قوله

قوله

دعالم واستغفر لهم حين علم قرب اجله مدد عالم بذلك ولا بد ان يكون على نسخ الحكم الثابت
انهم وما اشار اليه من المدة والتوديع قد اخرجهم البخاري ايضا كما سنبت عليه
بعد هذا ثم ان الخلاف في ذلك منع الصلاة عليهم على الامم عند الشافعية وفي وجه ان
الخلاف في الاستحباب وسواء لنقول عن الخبايا قال المروزي عن احد الصلاة على
الشهداء جود وان لم يصلوا اجزاء قوله عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن
جابر بن عبد الله يقول الليث عن ابن شهاب قال قال النسيان لا اعلم احد من ثقات اصحاب
ابن شهاب يتابع الليث على ذلك ثم ساقه من طريقه عبد الله بن المبارك عن معمر
عن ابن شهاب عن عبد الله بن ثعلبة فذكر الحديث بخلفه كما اخرجنا حديث
طريق محمد بن اسحاق والطبراني من طريق عبد الرحمن بن اسحاق ومحمد بن الحارث
كلهم عن ابن شهاب عن عبد بن ثعلبة وعبد الله بن ربيعة فحدثه عن حديث
السباعي عن ابن شهاب عن عبد الله بن اسحاق عن جابر بن عبد الله بن جعفر بن
اختيار البخاري عن ابن شهاب صاحب حديث فيمن لم يزل على الحديث عنه عن
شيوخه ولا سيما انه في رواية عبد الرحمن بن كعب بن مالك في رواية عبد الله
ابن ثعلبة وعلين بن شهاب فيه اختلاف اخر رواه اسامة بن زيد الليثي عنه عن
اسحق بن عمار بن ابي ابيد واود والترمذي واسامة بن سعيد الخطاطي عن حماد بن زيد الطبراني
عن ابن شهاب عن ابن شهاب عن ابن شهاب عن ابن شهاب عن ابن شهاب عن ابن شهاب
ابن عبد الرحمن بن الانصاري عن ابن شهاب عن ابن شهاب عن ابن شهاب عن ابن شهاب
واين عبد العزيز بن عفيف وقد اخطأ في قوله عن ابيه وقد ذكر البخاري في غير ما خلافا
اخر في مسانيد بعد ما بين قوله ثم يقول ايمان بن ابي العباس في قوله ولم يصل
عليهم يوم مضبوط في رواية يفتن في الامم وموالا ليق بقوله بعد ذلك ولم يفتن في الامم
بعد ما بين من روجه اخر عنه الليث بلفظ لم يصل عليهم ولم يغسلهم وبهذه تكرر الامم
والمعنى لم يغسلوا لانهم لم يغسلوا ولا يامرون ويحدث جابر بن عبد الله بن شهاب
استيقا وهاج باب غزوة فاحد من الغزوات ان شاة الله تعالى في غزوة تبوك فغزوة
الرجلين في غزوة بدر واول الغزوات اما يجمعها فيه واما بقطعها بين ما وهاج جابر
دفع اثنين في كدو على استحباب تقديم افضل الا دخل المرد على ان شهيد الموقعة
لا يغسل وقد تكرر المص لجميع ذلك تنبيه وتوجه في رواية اسامة بن زيد في قوله ولم يصل
عليهم كما في حديث جابر بن عبد الله بن شهاب عن عبد الله بن شهاب عن عبد الله بن شهاب
يحيى بن حنيفة وقال لا اظن هذه اللفظة في نسخة فخرية عن اسامة بن زيد والاصناف
الرواية الموافقة حديث الليث والاشوا الله علم قوله عن ابن شهاب بن ابي ابيز في الاسناد كله
معه في مومعه ود من اصحاب الاسانيد قوله صلواته بالنصب اس مثل صلواته زلا
في غزوة احد من طريق حياة بن شريح عن يزيد بن عبد ثمان بن سنان كالمعروف للاجيا
والاصوات وراوية فكانت اخر فظن كظن تالي رسول الله صلعم وسياخ الكلام على
الزيادة من ان شاة الله تعالى وكانت وقعة احد في شوال سنة ثلاث ومات
صلعم في ربيع الاول سنة احدى عشرة فظن بعد قوله بعد ثمان سنين يجوز
على طريق جابر بن عبد الله بن شهاب في رواية النصف واستدل به على مشروعية

تفقد
على هذا

الصلاة

الصلاة على الشهداء وقد تقدم جواب الشافعي عنه بما لا مزيد عليه وقال الطحاوي في معنى
صلواته صلعم لا تخلو من ثلاث معاني اما ان يكون ناسحا لما تقدم من ترك الصلاة
عليهم او يكف عن من ستم من لا يصلح عليهم الا بعد هذه المدة او تكون الصلاة عليهم
جائز في خلاف غيرهم فانها واجبة واجبات فقد ثبتت بصلاة عليهم الصلاة على
الشهداء ثم عان الكلام بين المختلفين في عمرها انما هو في الصلاة عليهم الصلاة على
واذا ثبتت الصلاة بعد الدفن كانت قبل الدفن اول انهم وغالب ما ذكره بعد
المنع لا سيما في دعوى الحصر فان صلواتهم تشمل امورا اخر منها ان يكون من
خاص بصره ومنها ان يكون المعنى الاعلى كما تقدم ثم من واجبة عين لا محرم فيها كيف
ينتهي الاحتجاج بها للمنع حكم قد تقدمت معلوم بقول احد من العلماء الاحتمال الثاني
الذي ذكره والله اعلم قال النووي في الصلاة على المواتي والاشوا الله على
الميت فربما انه دعا لهم بمثل الدعاء الذي كانت عادت ان يدعو به للموتى قوله
اني فرط لكم اي سائتم قوله واني والله يديه للنفوس لتأكيد الخبر وتعميمه قوله لانظر
الي حوض معلوم ظاهره وكما كشف له في ذكر الحالة وسياخ الكلام على المدعى من سورة
في كتابه الرخاقي ان شاة الله تعالى وكذا على المناقضة في الدنيا قوله ما لا تخافه عليكم
ان نشر كوا الس على مجيهم لانت ذلك قد وقع منها بعض اعادنا الله تعالى وفي هذا
الحديث مجازات للنبي صلعم ولذلك اورد في المص في علامتا النبوة كما كانت في بقية الانبياء
عليه من ان شاة الله تعالى قوله يا ايها الذين آمنوا صلوا على رسوله كما صلوا على
ابراهيم وحماد بن جابر المذكري مختصرا بلفظ ما يحج بين الرجلين من قطع احد
قال ابن شهاب جزم المص على عادت ما بالاشارة اليه ما ليس على شرطه واما
بالاكتفاء بالقياس وقد وقع في رواية عمار بن يونس المصنف في قوله
يلفظ فكان يدفن الرجلين والثلاثة في القبر الواحد منهم وورد ذكر الثلاثة
في هذه القصة عن اسحق بن عمار عن الترمذي وغيره وروى اصحاب السنن
عن حاتم بن عامر لانصار بن عمالجات الانصاري رسول الله صلعم يوم احد
فقالوا اصابنا فرح وجهد قال اخبروا واوسعوا واجعلوا الرجلين والثلاثة
في القبر معي الترمذي والظاهر ان المص اشار الى هذه الحديث واما القياس
ففيه نظر لانه لو اراد ان يقتصر على الثلاثة قبل كان يقول دفن الرجلين قال ش
ويؤخذ عن هذا دفن المراتين في قبر واحد ومن امار دفن الرجلين في قبر
عبد الرزاق بن اسناد حسن عن واثلة بن الاسقع انه كان يدفن الرجل
والمرأة في القبر الواحد فيقدم الرجل ويجعل المرأة وراءه وكذا كان يجعل بينهما
خايلا من تراب ولا سيما ان كانا اجنبيين والله اعلم قوله يا ايها الذين آمنوا
من لم يغسل الشهداء في نسخة الشهيد بالافراد اشار بذلك الى ما روى عن
سعيد بن المسيب انه قال يغسل الشهيد كل ميت يجنب يغيب غسله
حكاها ابن المنذر قال ووجه قال الحسن بن علي بن شهاب بن ابي ابيز في رواية
عن ابي سريح عن الشافعية وغيره ومومن الشريفة وقد وقع عند احد
منه وجه اخر عن جابر بن عبد الله بن شهاب في قوله لا تغسلوهم خالي كل حرج

كأنه

تفقد
على هذا
وهو من الرجلين
مع السنن في غير ما وجد

او كل دم يفوح مسكا يوم القيامة ولم يصل عليهم فبين الحكمة في ذلك ثم اورد المع
حديث جابر المذكور فيمن لم يغسله واستدل بجموعه على ان
الشهيد لا يغسل حتى ولا الجنب والحايض وموافق عند الشافعية وقيل
يغسل للمخاض لا لجنبة غسل الميت لما روي في قصة حنظلة بن الربيع
ان الملايكة غسلته يوم احد لما استشهد وموجب وقصته مشهورة
رأها ابن اسحاق وغيره ومروى الطبري من حديث ابن عباس باسناد لا بأس به
عنه قال اصيب جرح من عبد المطلب وحنظلة بن الربيع وهما جنب فقال
رسول الله صلعم رأيت الملايكة تغسلهما اغريه في ذكركم واوجب بانه لو كان
ولجبا ما اكن في غيبه يغسل الملايكة فدل على سقوطه عن جنوبي امر الشهداء
والله اعلم قوله ما قيل من تقدم في الكتاب اذا كانوا من واحد وقد دل
دل حديث الباب على تقديم من كان اكثر فلان ما خبه ومذا نظير تقدمه في
الإمامة قوله سحر المحدث في ناحية قال اهل اللغة اصل الاحاد الميل والعود
عن النبي وقيل لما ميل عن الدين ملحور وسين المحدث لانه شق بجرح جاني
القبور فيميل عن وسط القبور لي جانبه بحيث الميت في موضع غيبه ويطبق عليه
اللبن واما قول المصنف بعد ولو كان مستقيما لكان في قبره خافيا ان العنبر
شق يشق في الارض على الاستواء ويدفن فيه قوله ملجدا معدلا موقوف
ابن عبيد بن المثني في كتابه الجاهل قال قوله ملجدا معدلا موقوف
معناه ولن تجد من دونه معدلا تعدل اليه عن الله لان قدره الله محيط بجميع
خلقه قال والمحدث معتدل من المحدث يقال منه حدثه الركب اذا ملت اليه
انتم ويقال لحدثه والحدثه قال الفراء الرباعي اجود وقال غيره التلاقي اكثر
ويؤيد حديث عائشة في قصة دفن النبي صلعم فاسلوا الي الشافعي
الحديث اخرج ابن ماجه ثم ساق المصنف حديث جابر عن طريق ابنه الميامر عن
الليث متصلا وعند الاوزاعي منقطعان ابن شهاب لم يسمع من جابر
ابن سعد في الطبقات عن الوليد بن مسلم حديث ابن ابي عمير بهذا الاسناد فقال
صلى الله عليه وسلم ما من مسلم يتعلم في سبيل الله الا اجاب يوم
القيامة بسبيل ذلك الحديث قوله في رواية الاوزاعي فكيف ابن وعمر في
نمرة هو يفتح النون وكسر الهمزة من صوف او غيره مخططة وقال القزاز
هي ذراعها فيها لونان سواد وبياض ويقال للسجادة اذا كانت كذلك ثم ذكر
الرازي في المغازي وابن سعد انهما كفتا في قبرين فان ثبت حمل علي في القبر
شقت بينهما نصفين وسياح من يرد ذلك بعد بايين والرجل الذي كفن معه
في النمرة كانه مواليه دفن معه كما سياح الكلام على نسبه بعد بايه قوله
وقال سليمان بن كثير الخ موصولة في الزهريات للذهبي في رواية سليمان
المذكور ايهام تليخ الزمخشري وقد تقدم البحث فيه قبل بايين قال الدارقطني
في التتبع اضطرب فيه الزمخشري واوجب منع الاضطراب لان الحامل من الاخذ
فيه على الكفاح ان الزمخشري حمله عن شيخين واما ايهام سليمان في شيخ الزمخشري

في هذا حديثه في رواية
المشاهير في حق امر

في هذا حديثه في رواية
المشاهير في حق امر

في هذا حديثه في رواية
المشاهير في حق امر

في هذا حديثه في رواية
المشاهير في حق امر

وحدوث

وحدوثه الا ورواه في رواية من سواه لان الحجة لمن ضبط ورواه اذا
كان ثقة لاسيما اذا كان حافظا واما رواية اسامة وابن عبد العزيز فلا
تعد حجة في الرواية الصحيحة لضعفهما وقد قدمنا ان البخاري صرح بقلط
اسامة فيه وسياح الكلام على بقية فوائد حديث جابر في المغازي وفيه
فضيلة ظاهر في لغز القارئ ويحذف به اهل الفقه والزهد وسائر وجوه
الفضل والله اعلم قوله ما قيل من تقدم في الكتاب اذا كانوا من واحد وقد دل
حديث ابن عباس في حريم مكة وفيه مقال العباس الا الاخذ خراصا غننا وبقوا
وسياح الكلام على فوائد في كتاب الحج وفتح ابن المنذر على هذا الحديث طرح الاخذ
في القبر وبسطه فيه وارا المصنف بذكر الخنثيين التنبه على الحاقه بالاذن
وان المراد باستعمال الاذن البسط ونحوه لا التطيب ومراجه بالخنثيين
ما يجوز حمله عن الحرم الذي لم يقيد في الترجمة بطرس وقد تقدم في باب اذالم
بحد كفاية قصة مصعب بن عمير لما قهر كفاية ان يعطى راسه وان جعل
على رجليه من الاخذ ولا تجد من حديث خباب ايضا الصخر لم يوجد له كفن
الامر اذا جعلت على رجليه فلو صحت عنه لاسه حشر بمدت على رجليه وجعل
على قدميه الاخذ قوله وقال ابو هريرة الخ موقوف من حديث طويل فيه قصة ابن
شاة وقد تقدم موصولا في كتاب العلم قوله وقال ابيان بن صالح الخ وصل ابن
ماجد من طريقه وفيه مقال العباس الا الاخذ خراصا غننا وبقوا قوله
وقال بجاء مد الخ هو طرف من الحديث الاول وسياح موصولة كتاب الحج واورده
لقوله فيه لغيره بدل قوله لقبورهم والقين بفتح القاف وسكون القافية
بعد ها نون هو الحداد وكانه اشار الى شرح الرواية الاولى لموافقة رواية
بريقة وصفية وسياح الكلام عليه مستوخ في كتاب الحج ان شاء الله تعالى قوله ما قيل
هل يخرج الميت من القبر المحدث له لسبب واشاره بذلك الى الرد على من منع
اخراج الميت من قبره مطلقا او لسبب دون سلب كنه خص الجفان بما لو دفن
بغير غسل وبغير صلاة فان حديث جابر الاول دلالة على الجواز اذا كان في بطنه
عصاة تتعلق به من زيادة البركة له وعليه يتناول قوله في الترجمة القبر
وفي حديث جابر الثاني دلالة على جواز الافراج لا صير يتعلق بالحج
لانه لا ضرر على الميت في دفن ميت اجمعه وقديس في ذلك جابر بن قولهم فلم تطلب
تفسيح وعليه ينزل قوله والمحدثه والد جابر كان في حذر وانما اورد المصنف الترجمة
لمنع الاستعمال لان قصة عبد الله بن ابي خزيمة للتخصيص وقصة جابر
ليس فيها نص صريح بالرفع قاله الزبير بن المنير ثم اورد فيه حديث عمر وهو
امين دناس عن جابر قصة عبد الله بن ابي وقد سبق ذكره في باب الكفن في القبر
ونزل في هذه الطريق وكان كسرى عباسا قميصا وفي رواية الكشميين قبيصة
والعباس المذكور معاين عبد المطلب عم النبي صلعم قوله وقال سليمان بن
ابوهارب الخ كذا وقع في رواية ابن زرع وعيسى طراد في كثير من الروايات
وقال ابو هريرة الخ وكذا في مستخرج ابن زعيم وموصوفت وابوها روى ذلك

في هذا حديثه في رواية
المشاهير في حق امر

في هذا حديثه في رواية
المشاهير في حق امر

في هذا حديثه في رواية
المشاهير في حق امر

في هذا حديثه في رواية
المشاهير في حق امر

في هذا حديثه في رواية
المشاهير في حق امر

في هذا حديثه في رواية
المشاهير في حق امر

في هذا حديثه في رواية
المشاهير في حق امر

في هذا حديثه في رواية
المشاهير في حق امر

في هذا حديثه في رواية
المشاهير في حق امر

في هذا حديثه في رواية
المشاهير في حق امر

في هذا حديثه في رواية
المشاهير في حق امر

لفظ منية وهو مستقيم المعنى وكذا ذكره الجيد في الجمع في أفراد البخاري والمذاهب
بعضها وحكاية النبي انه في رواية بفتح الهمزة وكونه التثنية بعد ما ههنا
ثم مشاة منصوبة ثم نقا الضمير على كانه وقد اخرج ابن السكن من
طريق شعبة عن ابي مسلمة بلفظ غير ان طرف اذن احدثها تغيب ولين حد
من طريق ابي جلال عن ابي مسلمة الا قليلا منه شجة اذنه ولا يبي داود من
طريق جاد بن زيد عن ابي مسلمة الاشعري كان من لحيته مما يلي الارض
ويخرج بين يديه الرحلية وغيرها بان المراد الشعيرات التي تشمل شجة الاذن
وانادت هذه الرحاية بسبب تغيره لك ون تجره ولا يسكن على ذلك ما رواه
الطبري باسناد صحيح عن محمد بن المنكدر عن جابر بن ابياه قتل يوم ادم مثورا
به نجد عوا انفة وانفة الحديث واصلة مسلم لانه محمول على انهم نظروا
اذنيه لاجبيهما والله اعلم قوله عن ابي جريح عن عطاء الاكثر وكذا ابي جريح
الحياتي انه وقع عند ابي علي بن السكن عن جاهد بن عطاء قال والذبي عوا
غير افع قلط وكذا اخرج ابن سعد والنسائي والاسماعيلي واخره كلهم من
طريق سعيد بن عامر السند المذكور فيه وهو الصواب وقت قصته
والجابر من العوايد الا شادا الى اولاد بالا با خصوص بعد لرعاة والاشعاع
على ذكر ما يخبرهم بكاتبهم من القلب وغيره قوة ايمان عبد الله المذكور لا استناد
النبي صلعم من جعل ولده اعز عليه منهم وغيره كرامته بفتح الهمزة على ما ظن وكذا
بفتح الهمزة لم يزل جسده مع لبته خيرا والظاهر ان ذلك لمكان الشهادة وغيره
فضيلة الجابر لعله بوصية ابيه في قصاده كذا في مسانيد في مكانه وادبه اعمل
قوله يا ابي الجعد الشقي في قبر ابي جريح حديث جابر في قصة
قتل ابي جريح في الشق ذكرها لابي جريح قوله في حديث جابر قدمه في الجعد
ظاهرا ان الميتين جميعا في الجعد ويحتمل ان يكون المقدم في الجعد والذري يليه
في الشق لشقة الجعد في الجانب لمكان اثنين ومذا ابريد ما تقدم توجهه ان المراد
بقوله فكفن ابي جريح في نجر واحدة اشقت بينهما ويحتمل ان يكون
ذكر الشق في الترجمة ليليه على ان الجعد افضل منه لانه الذي وقع دفن الشهيد
فيه مع ما كانوا فيه من الجهد والشقة فلولا ان يد فضيلة فيه ما عانوه وفي
السنن لابي داود وغيره من حديث ابي عباس مر فوعا الجعد لنا والشق لغيرنا
ومر يود فضيلة الجعد والشقة والله اعلم قوله باه اذا سلم
الصبي فمات هل يصلح عليه وهل يورث من الصبي الاسلام هذه الترجمة
معتودة لفتح اسلام الصبي وهو مسئلة اختلاف كما تبين وقوله وهل
يورثه ذكره هنا بلفظ الاستفهام وترجمه كتاب الجهاد بصيغة تدل على الجزم
بذلك فقال كيف يورثه الاسلام على الصبي وكانه لما اقام الادر له هنا على صحة
اسلامه استغنى بذلك وانما هناك ذكر كيفية قوله وقال الحسن الخ
اما ان الحسن فاخرجه البيهقي من طريق محمد بن نصر انه في كتاب التواضع
له قال ثنا يحيى بن يحيى ثنا زيد بن جريح عن يونس عن الحسن بن الصغير

قوله بن نصر بن يحيى

ويذكر ذلك جريح

يروي

قوله بن نصر بن يحيى

قال

قال بن المسلم ولديه واما اشرافهم فوصله عبد الرزاق عن معمر بن عيسى
عن ابيهم قال في نهم انبيس بينهما ولد صغير فاسلم احداهما قال اولاهما جده
المسلم واما اشرافهم فاخرجه البيهقي باسناد المذكور ان يحيى بن يحيى
ثنا قيس عن ابي شعيب عن الشعبي عن شريح انه اختتم اليه عيسى احد
ابويه نظر من قال الوالد المسلم احق بالولد واما اشرافه فوصله
عبد الرزاق عن معمر بن عيسى عن قول الحسن قوله وكان ابن عباس مع
أبيه من المستضعفين وصله المصنف في الباب من حديثه بلفظ كذا
واقرب من المستضعفين واسم ابية بنت الحارث المملكية قوله ولم
يكن مع ابيه على دين قومه مذا قاله المصنف نقيا ومومنين على ان اسلام
العباس كان بعد وقعة بدر وقد اختلف ذلك فقيل اسلم قبل الهجرة واقام
بما راى النبي صلعم في ذلك المصلحة المسلمين روى ذلك ابن سعد من حديث
ابن عباس في نسخة الكلبى ومومنين في نسخة ابن عباس اسرجده
وقد روى نفسه كما سياتي في المغازي واصح وهو يورثه ايضا في الآية التي في قصة
المستضعفين نزلت بعد بدر بلا خلاف في المشقة انه اسلم قبيل فتح خيبر
ويدل عليه حديث ابن عباس في قصة الجاهل بن علاط كما اخرج احمد والنسائي وروى
ابن سعد من حديث ابن عباس انه ما جازى النبي صلعم خيبر وراه بقصة
الجاهل المذكورة والصحاح عام النسخ في اول السنة وقدم مع النبي صلعم
فتشهد الفتح والله اعلم قوله وقال الاسلام يعلم ولا يعلم كذا في جميع نسخ البخاري
لم يبين القائل وكنت اظن انه محطوف على قول ابن عباس فيكون من كلامه
ثم لم اجد من قوله بعد التبع الكثر في بيته موصولا من حديثه
اخرجه الدارقطني عن محمد بن هارون الروياني في مسنده من حديث عايد بن
عمرو المزني بسند حسن وروى في رواية ابن بيلج الخليل في هذا الوجه وروى
في اوله قصة وهي ان عايد بن عمرو جاء عام يوم الفتح مع ابي سفيان بن حرب فقال
الصحابه هذا ابو سفيان وعائذ بن عمرو فقال رسول الله صلعم هذا عايد بن عمرو وابو
سفيان الاسلام اعرف من ذلك الاسلام يعلم ولا يعلم في هذه القصة ان لهذا
في الذكر ثانيا في الغنم لما يقيد من الاهتمام وليس فيه حجة على انه الواو ورتب
ثم وجدته من قوله ابن عباس كما كنت اظن ذكره ابن خزيمة في المجلد قال ومنه طريق
جاد بن زيد عن ابي سعيد عن عروة بن ابي عباس قال اذا اسلمت اليهودية او
النصرانية تحت اليد فسر اذا النصارى يفرق بينهما في الاسلام يعلم ولا يعلم
اورد المصنف في الباب احاديث تروى ما ذهب اليه من صحة اسلام النبي اوليا
حديث ابن عمر في قصة ابي صياد في الكلام عليه في باب المشار اليه في الجهاد
ومقصود البخاري من الاستدلال بقوله صلعم لان صيادا اشهد ان لا اله الا الله
ومان اذ اذ اردت بالبلد فوقع له اطم بعض من خالصين ومقالة في فتح الجهاد
الغنيمة بطن منه الاخصا ابنه صياد في رواية ابن سفيان ما يدركه الامم من
كان يدعي به وقد فرغ منه للاشراف والاضاد المجدد اشركه قال الزين بن المنير انكرها

القول من اسلم واحق بالولد

ابن

اختلافه وقد استأجر العباس

استشهدوا اسلم قبل هجره

قصة الجهاد

تفصيله

قوله بن نصر

ابن ابي عمير عايشة وعليه فسطاط مفرجه فقال يا غلام انزع عني فانما يظلمه عمل
قال الغلام تنزعني مولا قال كلا فترعه ومنه طريقه ابن عمير عن رجل قال
قدمت عايشة ذات يوم حين رفعوا ايديهم عن عبد الرحمن بن ابي بكر فامرته
بفسطاط تنزعني على قبري وركلت به افساننا وارثت فقلت فقدم ابن عمير فذكر
خبره وقد تقدم فوجبه ادخال هذا الاشجيت مذهب الترجمة قوله وقال خارجة
ابن زيد ان ثبات الانصار من احد ثقاتنا الثابتين وموافق السبعة
التيها منها من المدينة الخ وولد المص في الثاني من الصغير من طريقه ابن عمير
حدثني يحيى بن عبد الحميد عن ابي عمير عن الانصار من سمعت خارجة في ذكره
وفيه حديث تعلية التبريد في وجه الارض وقوله لا يتركها بغير المشاه
والتفعل والمفقول في شريف لشيء واحد ومومن خصا بغيره انما لا يترك
ومظلمته والوعثمان بظلمة ما كتبه ثم مهله ومناسبة منه جهة
ان وصح لي يرد على الخبر في ارجاءه وصنع ما يرتفع به ظهره عن الارض
وسياغ الكلام على مذهب المسيلة في ارجاءه من حال ابن المنيرة في المشاه اراء
البحار ان الذي يمنع اصحاب التيق في الاعمال القضاة وان علوا لينا
عليه والجلوس وغيره لكن لا يضر مضمونه وانما يفرغ عنها اذا تكلم القاعدون
عليه ما يفرغ منه قوله وقال عثمان بن عفان اخذ بيده من خارجة في ابن زيد بن
ثابت الخ وصله مسدود في مسنده الكسرى وبيت فيه اخباره خارجة في حكم
بذلك ولفظه حدثنا يحيى بن يوسف ثنا عثمان بن عفان بن عبد الله بن جابر
وايوسلة بن عبد الرحمن انما سمعنا ابا عمير يقول لانه اجلس على كسرة
فتوق ما دونك حين تغض على احب الي من ان اجلس على قبره قال عثمان
فرايت خارجة بن زيد في المقابر فذكرت له ذلك فاخذ بيده في الحديث وهذا
اسناد صحيح وقد اخرج مسلم حديث ابي عمير في قوله من غاب عن طريقه سبيل
ابن ابي صالح عنه ورورس الطحاوي عن طريقه محمد بن كعب قال ابو هريرة
من جلس على قبري لعل عليه او يتخوط فكانما اجلس على جرة لكن اسناده ضعيف
قال ابن ربيعة الظاهر في هذا الاثر الذي بعده من ابواب الامة بعد هذا وهو باب
بوعظة المحدث عند القبر وقعود اصحابه حوله وكان بعينه الشاة كتبه
في غير موضع قال وقد تكلف له طريق يكون به من ابواب وهي الاشارة
الى ان فريب الفسطاط ان كان لفرفة هي في التست من الشيس مثلا للمب
لا الاطلاع الميت فقط جان فكانه يقول اذا انا على القبر من هي لا تقصد
المهااة في جنة كما يجوز القعود عليه لفرغ من جميع المناجاة عليه قاله
الظالمين المراد بالحدث هنا التخطوط ويحتمل ان يريد ما هو من ذلك
من احدث ما لا يلبق منه الفحش فلو قطلا لنا ذم الميت بذلك انتم
ويمكن ان يقال مذهب الاثنا عشرية في هذا الباب يحتاج الى بيان مناهج
للترجية والى مناسبات بعضها لبعض وذكر انه لم يذكر في وضع الجريدة
وذكر ان بريدة وهو يعد في بعض عوام ابن عمير المشيئة لا تشار لنا

خارجة بن زبير حوا ليعقبا السبعين
والفريضة
ابن ابي عمير عن رجل قال
قدمت عايشة ذات يوم
حين رفعوا ايديهم عن
عبد الرحمن بن ابي بكر
فامرته بفسطاط تنزعني
على قبري وركلت به
افساننا وارثت فقلت
فقدم ابن عمير فذكر
خبره وقد تقدم فوجبه
ادخال هذا الاشجيت
مذهب الترجمة قوله
وقال خارجة ابن زيد
ان ثبات الانصار من
احد ثقاتنا الثابتين
وموافق السبعة التيها
منها من المدينة الخ
وولد المص في الثاني
من الصغير من طريقه
ابن عمير حدثني يحيى
بن عبد الحميد عن ابي
عمير عن الانصار من
سمعت خارجة في ذكره
وفيه حديث تعلية
التبريد في وجه الارض
وقوله لا يتركها بغير
المشاه والتفعل والمفقول
في شريف لشيء واحد
ومومن خصا بغيره
انما لا يترك ومظلمته
والوعثمان بظلمة ما
كتبه ثم مهله ومناسبة
منه جهة ان وصح لي
يرد على الخبر في ارجاءه
وصنع ما يرتفع به
ظهره عن الارض وسياغ
الكلام على مذهب
المسيلة في ارجاءه من
حال ابن المنيرة في
المشاه اراء البحار ان
الذي يمنع اصحاب
التيق في الاعمال
القضاة وان علوا لينا
عليه والجلوس وغيره
لكن لا يضر مضمونه
وانما يفرغ عنها اذا
تكلم القاعدون عليه
ما يفرغ منه قوله
وقال عثمان بن عفان
اخذ بيده من خارجة
في ابن زيد بن ثابت
الخ وصله مسدود في
مسنده الكسرى وبيت
فيه اخباره خارجة في
حكم بذلك ولفظه
حدثنا يحيى بن يوسف
ثنا عثمان بن عفان
بن عبد الله بن جابر
وايوسلة بن عبد
الرحمن انما سمعنا
ابا عمير يقول لانه
اجلس على كسرة فتوق
ما دونك حين تغض
على احب الي من ان
اجلس على قبره قال
عثمان فرايت خارجة
بن زيد في المقابر
فذكرت له ذلك فاخذ
بيده في الحديث وهذا
اسناد صحيح وقد
اخرج مسلم حديث
ابي عمير في قوله
من غاب عن طريقه
سبيل ابن ابي صالح
عنه ورورس الطحاوي
عن طريقه محمد بن
كعب قال ابو هريرة
من جلس على قبري
لعل عليه او يتخوط
فكانما اجلس على
جرة لكن اسناده
ضعيف قال ابن
ربيعة الظاهر في
هذا الاثر الذي
بعده من ابواب
الامة بعد هذا
وهو باب بوعظة
المحدث عند
القبر وقعود
اصحابه حوله
وكان بعينه
الشاة كتبه في
غير موضع
قال وقد تكلف
له طريق يكون
به من ابواب
وهي الاشارة
الى ان فريب
الفسطاط ان كان
لفرفة هي في
التست من
الشيس مثلا
للمب لا
الاطلاع
الميت فقط
جان فكانه
يقول اذا انا
على القبر من
هي لا تقصد
المهااة في
جنة كما
يجوز
القعود
عليه لفرغ
من جميع
المناجاة
عليه قاله
الظالمين
المراد
بالحدث
هنا
التخطوط
ويحتمل
ان يريد
ما هو من
ذلك من
احدث
ما لا
يلبق
منه
الفحش
فلو
قطلا
لنا
ذم
الميت
بذلك
انتم
ويمكن
ان يقال
مذهب
الاثنا
عشرية
في هذا
الباب
يحتاج
الى
بيان
مناهج
للترجية
والى
مناسبات
بعضها
لبعض
وذكر
انه
لم
يذكر
في
وضع
الجريدة
وذكر
ان
بريدة
وهو
يعد
في
بعض
عوام
ابن
عمير
المشيئة
لا
تشار
لنا

قوله هذا

تتبع من طريقه

يوضع

يوضع على التبريل التاثير لعمل الصالح وظاهرهما التناهي فلذلك ايه حكم وضع الجريدة
قاله النبي المنيرة الذي يظهر من قوله ترجيح الوضوح ويجاب عند انما كان عمر بن
ضرب الفسطاط على القبر لم يرد فيه ما ينفع به الميت بخلاف وضع الجريدة لا يرد
مشق عينا ثبتت بفعله صلعم وان كان بعض العلماء قال انها واقعة عين بحتمل
ان يكون مقصودا بمن اطلعه الله على حال الميت واما الاشارة الى العار في الجلوس على
القبر فان عمر بن قيس بن ابي عمير اطلعه عمله يدخل فيه انه كما لا ينفع بتظليله
ولو كان تعظيما له لا يضر بالجلوس ولو كان تخفيفا والله اعلم قوله وقال فانما
كان ابن عمير يجلس على القبر وصله الطحاوي عن طريقه بكير بن عبد الله بن الاشج
ان فانما حدثه بذلك ولا يضر منه ما اخرج ابن ابي عمير في نسخة باسناد صحيح
عنه قال لا تاظا على من صنف احب الي من اظا على قبره ومذهبه من المسائل
المتكلم فيها وورد فيها من الحديث ما اخرج مسلم عنه ابي عمير في قوله القبر
لا تجلسوا على القبر ولا تصلوا اليها قال النووي المراد بالجلوس القعود عند
الجهنم وقال مالك المراد بالجلوس الجلوس وهو ما قيل في حديثه او ما قيل في حديثه
وهو يوجب انفراد مالك بذلك وكذا هو في كلام ابن الجوزي حيث قال جمهور
الفتاوى الكراهة خلافا لما ذكره في شرح النووي في شرح المذهب بان مذهب ابي حنيفة
ما للجهنم وليس كذلك بل مذهب ابي حنيفة واصحابه كقول مالك كما نقله في
الطحاوي واخرج له ما يشار اليه في المذكرة واخرج عن علي بن محبوب وعنه زيد بن ثابت
من رواية ابي عمير عن ابي عمير عن ابي عمير عن ابي عمير عن ابي عمير عن ابي عمير
اسناده ثقيل ويورد قوله للجهنم ما اخرج جده احدث حديث عمر بن حنيفة
الانصار من رفعه عالا فتعودوا على القبر وفي رواية له عند رافع بن سواد الله صلعم
وانما تكلم على قبره فقال لا تؤذ صاحب القبر سناده صحيح ومطالع المراد بالجلوس
القعود على حقيقته ورف ابن حنيفة النواويل المتقدمة لفظ حديث ابي عمير عند
مسلم لا يجلوس احدكم على جرة تخرف ثيابه فتخلص الى جلده قال وما عهدنا احدا
يقعد على ثيابه للقباب قد ل على انه المراد القعود على حقيقته ومخال ابن بطال النواويل
المذكورة بعيد لان الحديث على القبر يوجب من انه يترك وانما يترك الجلوس المتعارفة انتهى
قوله ثنا يحيى بن ابي عمير عن ابي عمير عن ابي عمير عن ابي عمير عن ابي عمير
نسبه ابو عمير في المستخرج يحيى بن جعفر عن ابي عمير عن ابي عمير عن ابي عمير
ابن يحيى ورواه في رواية ابي عمير عن ابي عمير عن ابي عمير عن ابي عمير
سواد المعنى وقد تقدم الكلام على حديث ابن عباس في كتاب الوصو بما فيه من فسخ
بعون الله تعالى قوله ما من عظة المحدث عند القبر وقعود اصحابه
خبره كانه يشير الى التفصيل بين احوال القعود فان كان الميت متعلقا بالخرج الميت
لم يكره ويجعل النبي العار عن ذلك على ما يخالف ذلك قوله في حديثه من الاجد ان
القبر سنا المراد بالاجد اشارة الامة القبر وقد وصله ابن ابي عمير وغيره من طريق
قتادة والسدي وغيرهما واخذها حديث يفتح الجيم والمسيلة قوله بعثته انتشر
بعثته حوخي جعلت اسفله اعلاه مذكرا لاهل بيت عبيدة في الجاهل قال الصدوق

قوله عن ابي عمير عن رجل قال
قدمت عايشة ذات يوم
حين رفعوا ايديهم عن
عبد الرحمن بن ابي بكر
فامرته بفسطاط تنزعني
على قبري وركلت به
افساننا وارثت فقلت
فقدم ابن عمير فذكر
خبره وقد تقدم فوجبه
ادخال هذا الاشجيت
مذهب الترجمة قوله
وقال خارجة ابن زيد
ان ثبات الانصار من
احد ثقاتنا الثابتين
وموافق السبعة التيها
منها من المدينة الخ
وولد المص في الثاني
من الصغير من طريقه
ابن عمير حدثني يحيى
بن عبد الحميد عن ابي
عمير عن الانصار من
سمعت خارجة في ذكره
وفيه حديث تعلية
التبريد في وجه الارض
وقوله لا يتركها بغير
المشاه والتفعل والمفقول
في شريف لشيء واحد
ومومن خصا بغيره
انما لا يترك ومظلمته
والوعثمان بظلمة ما
كتبه ثم مهله ومناسبة
منه جهة ان وصح لي
يرد على الخبر في ارجاءه
وصنع ما يرتفع به
ظهره عن الارض وسياغ
الكلام على مذهب
المسيلة في ارجاءه من
حال ابن المنيرة في
المشاه اراء البحار ان
الذي يمنع اصحاب
التيق في الاعمال
القضاة وان علوا لينا
عليه والجلوس وغيره
لكن لا يضر مضمونه
وانما يفرغ عنها اذا
تكلم القاعدون عليه
ما يفرغ منه قوله
وقال عثمان بن عفان
اخذ بيده من خارجة
في ابن زيد بن ثابت
الخ وصله مسدود في
مسنده الكسرى وبيت
فيه اخباره خارجة في
حكم بذلك ولفظه
حدثنا يحيى بن يوسف
ثنا عثمان بن عفان
بن عبد الله بن جابر
وايوسلة بن عبد
الرحمن انما سمعنا
ابا عمير يقول لانه
اجلس على كسرة فتوق
ما دونك حين تغض
على احب الي من ان
اجلس على قبره قال
عثمان فرايت خارجة
بن زيد في المقابر
فذكرت له ذلك فاخذ
بيده في الحديث وهذا
اسناد صحيح وقد
اخرج مسلم حديث
ابي عمير في قوله
من غاب عن طريقه
سبيل

قوله هذا

قوله

تقدم في باب القيص الذي يكف ثم اورد المزمع الحديث المذكور من طريق ابن عباس
عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم في قوله يا ايها الذين آمنوا لا تأخذوا
بالحسابات التي اوتيتكم بها في الدين ولا في البيع والبيع والبيع
عنه اذ اقصى الرجل الاطراف خشيته عليه من الزهواشياء الى ذلك الزمير من المبر
قوله من يضمن المير على النبي المجهول قوله فاشنوا عليها خيرا في رواية النضر بن
انس عنه ابيه عند الحاكم كنت قاعدا عند النبي صلى الله عليه وسلم فحدثتني عن
الحنازة قالوا جئنا فلاقنا الفلاني كان يحب الله ويرسله ويحمل بطاعة
وليسع فيها وقال نخوذ لكن في الخبر اشفا على ما اشرف فيه تفسيره ما لم
الخبر الشرح رواية عبد العزيز والحاكم ايضا من حديث جابر فقال بعضهم لنع
المروان لندرك ان عنيقا فلما ادخيه ايضا فقال بعضهم ليس المراد ان كان
لفظا غليظا قوله وجبت في رواية اسماعيل بن علقمة عن عبد العزيز عند
مسلم وجبت وجبت في رواية اسماعيل بن علقمة عن عبد العزيز عند
قال النورس والتكرير فيه لفظا كيد الكلام المبرم ليحفظ ويكون المبلغ
قوله فقال المبرم ادم مسلم فدال ابي واخي وفيه جواز قول مثل ذلك قوله
فقال هذا تنقيح عليه قيل فوجبت له الجنة فيه بيان لانه المراد بتولية وجبت ابي
الجنة الذي الخبر والنار الذي الشر والمرد بالوجوب الثبوت او صورة محبة الترفع
كالشئ الواجب والاصل انه لا يجب على الله شئ بل لا يشاءه والعقاب
عدله لا يسأل عما يفعل ولا يؤذي من رواية مسلم عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
وجوه لانه سأل عن طيبه عمير بن مرثد عن النبي صلى الله عليه وسلم في العموم
من رواية ادم وقيل على من زعم ان ذلك خاص بالميتين المذكورين لفضيل الطبع
الله عليه نبيه وانما هو خبر عن حكم الله به قوله انتم شهداء الله في الارض
اي المخاطبون بذلك من الصوابية ومن كان على صفتهم من الايمان وكما امن
الذين ان ذلك مخصوص بالصوابية لانهم ما كانوا ينطقون بالحكمة بخلاف من بعد
قال والصوابية ان ذلك يختص بالثقات والمتقين انتهى وسياتي في الشهادة
بلفظ المومنون شهداء الله في الارض ولا يبي داود من حديث ابي هريرة
في نحو هذه القصة انه بعثكم على بعض لشهد وسياتي مزيد بسط فيه في الكلام
على الحديث الذي بعد هذا قال التوري الظاهر ان الذي اشنوا عليه شرابان
من المناقيرين قلنا شهداء الله في الارض كما مر واياه احد من حديثين فتاده
يكسناد صحيح انه صلعم لم يحصل على الذي اشنوا عليه شرابا في الاخر قوله
ثنا عتق كذا لا كذا في الاطراف انما خرج ما يلا فيه قال عتاق وبذلك
جزم البيهقي وقد وصله ابو بكر بن ابي شيبة في مسنده عنه عتاق به ومن
طريق اخر في الاسما على وابو نعيم قوله شهداء اودين الفرات موبلفظ النه
المشهور واسمه عود وهو كذا من اهل مرو في ام شيبخ اخبرني قال له داود بن
ابن الفرات اسما يهركوا في الفرات اسم حيدر وهو شيبخ من اهل المدينة
اقدم من اكندي قوله عن ابن الاسود هو الذي يلي التابعي الكبير المشهور ولم

قل قوله ان شهود الله في الارض
بالصوابية

من

من رواية عبد الله بن بريدة عنه الامعنعنا وقد في الدار قطيني في كتاب
التبع عن علي بن المدني انه ابن بريدة انما يروي عن يحيى بن يعمر
عنه في الاسود ولم يقل في هذا الحديث سمعت ابا الاسود قل
واين في حيدرة في حديث غيره في حديث ابراهيم بن الاسود بلايب لكن
البناء في لا يكتفي بالمعاصير فخلعه اخرجته شاهدا واكتفى للاصل حديث
انس الذي قبله والله اعلم قوله قدمت المدينة وقد وقع به امر من
في اد المصنف في الشهادات عن طومس بن اسيا عجل عنه داود وهم يروون
موتاد ريحوا وسوا بالمال المعجزة امر سيعا في فاشي على صاحبها خيرا
كذات جميع الاصول خيرا بالنصب وكذا اشروا وقد غلط منه ضبط اشني بفتح
الهمزة على الينا للفاعل فانه في جميع الاصول من المفعول قال ابن ابي
والصواب في الشرح وخصه بعد في اللسان ووجه خبر بان الجار والمجرور
اقيم مقام المفعول الاول وخيل مقام الثاني وهو جاز وان كان المشهور
عكسه وما لا يروي مومضوب بفتح الخافض ابراهيم بن علي بن جابر
ابن مالك خيرا صفة لمصدر محذوف ما قيمت متناهة فنصبت لان اشني سند
ابن الجار والمجرور قال في التناوذة بين الاسناد الى المصدر والاسناد
ابن الجار والمجرور قليل قوله فقال ابا الاسود جواز اروي وموبا الاسناد
المذكور قوله قللت وما وجبت مومعطف على شئ مقدرا برب قلت هذا
عجيب وما معجيب ولكن لكل منهما وجبت مع اختلاف الثنا بالخبر في قوله
قلت كما قال ابن مصلح مما مسلم في الظاهر قوله انما مسلم هو المفعول بمبين
يكون قوله عجل كل منها وجبت قاله بناء على اعتقاده صدق الورد المستفاد
من قوله صلعم ادخله الله الجنة واما اقتصار عمر على احد الشقين فموات
للاختصار واما لاحالته على القياس والاول اظهر وعميت القصة ان
المنشئ على كل من الجنان المذكورة كان اكثر من واحد وكذا في قول عجلنا ما
اشارة الى ان السبيل عند ذلك مومعج و قد وقع في نفسه قوله تعالى و
كذلك جعلناكم امة وسطا في البقر عند ابن حاتم من حديث ابي بن شيبة ان
انه كتب من سأل عن ذلك قوله عجلنا وثلاثة فيها عيار مقوم المقتر
لان سأل عن القلائد ولم يسأل عما فوق الاربعة كالجنة مثلا ومما
مفهوم الصد ليس دليل قطعي بل مومعج مقام الاحتمال قوله ثم
لم يسأل عن الواحد قال الترمذي في التبرك انما يسأل عن الواحد استنادا
منه انه يكتفي في مثل هذا المقام اظهر باقل من النصاب وقال اخره في
الخاصية فيها اياما في اكثر فاف في التبرك انما يسأل عن الواحد وفيه نحو من
وقد استدل به المصنف على ان كل ما يكتفي به في الشهادة اثنان كما ساء في
كتاب الشهادات ان شئنا الله تعالى قال داود في المنتهية ذكر الشهادة
امل الفضل والصدق لا الضيق لانهم قد يفتنون على من يعرف مثلهم ولا
متبينه وبين الميت عداوة لا شهادة له عدوا لا قبل في الحديث فحيلة

فمن
على هذا

هذه الامة واعمال الحكم بالظلم ونقل الطيبي عن بعض شراح المصباح قال ليس
معنى قوله انتم شهداء الله في الارض ان الذين يقعدون في حق تحت يدي
كذلك حتى يعكسونه بسحق الجنة من اجل انهم يقعدون ولا العكس بل معناه
ان الامة اتفقوا عليه خيرا اراوه منه كانت ذلك علامة كونه من اجل الجنة
وبالعكس وتعقبه الطيبي بان قوله وجبت بعد الشناكم عقب وصفا
مناسبا لما شعرنا عليه وكذا قوله انتم شهداء الله في الارض لان الاضافة
فيه للكثيرين بانهم يشهدون له بالجنة عند الله فهو كما للتركية للاضافة
شهادتهم فينبغي ان يكون له ان قالوا ان هذا موسى قوله تعالى وكذلك
جعلناكم امة وسطا الآية قلنا وقد استشهد محمد بن كعب القرظي
باروي عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال قال النبي
حديثه مرفوع غير عند ابن عباس في التفسير وفيه ان الذي قال النبي
صلى الله عليه وسلم في حديثه موافق بين كعب وقال النووي ما لا يعنى
الذي ان الشناكم لغيره ان من غلبه اجرا لفضل وكان ذلك مطابقا للواقع
فهو من اجل الجنة فان كان غير مطابق فلا وكذا عكسه قال الصحاح ان
عمود وان من مات قال لم يرد في الناس الشناكم كان دليلا على انه
اجل الجنة سواء مات اخاه مقتضى كلام لان الاعمال داخله تحت المشقة
وهذا الالهام يستدل به على تعيينها وهذا نظير فائدة الشناكم هذا
في جانب الخبر الاخر ويؤيده ما رواه احمد وابن عباد والحاكم من طريق
احاديث مسلمة عن ثابت بن عمار عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
ان من شهدني في امة الاذنين انهم لا يعلون منه الا خيرا الا قال الله تعالى قد
قبلت قولكم وغفرت له ما لا تعلمون ولا احد من حديث ابن مسعود نحوه وقال
ثلاثة بدل الامة في اسناده من علم يسره له ثمانية من طريقين كعب
اخبر جده مسلم الكوفي وابا جاب الشرايفظا بالاحاديث انه كذلك لكن انما
يقع ذلك في حق من غلب شره على خيره وقدم شره في امة ان هذا المشاير اول
في اخرج حديث انس ان الله ملائكة تطوف على السنة بن آدم في المومن من الخير
والشر واستدل به على جواز ذكر المرء بما فيه من خير شر الحاجة ولا يكون ذلك
من الغيبة وسبيل البحث عند ذلك في باب النهي عن سب الاموات الخ الجناز
وهو اصل في قبول الشهادة قبل الاستشهاد وقبولها قبل الاستفصال وفيه
استعمال الشناكم المشاير واجازة المشاكلة وحقيقته انما هي في الجاهل اعلم
قوله باب جازع عذاب القبر ايمرض المم في الزجة كقول
عذابا القبر يقع على الروح فقط او عليها وعلى الجسد وفيه خلاف في شهر عسر
المتكلمين وما نرى في الادلة التي يرضاها ليست قاطعة اخذ الامر من
قلم بتقليد الكوفة ذلكم التفرقات ووجه خلافه ان من غناه مطلقا
الجناز وبعض المعتزلة كقران من عور وبشر الميسري ومن وافقها وانهم
في ذلك اكثر المعتزلة وجس اجلا السنة ويظهر واكثر وامت الاحتجاج له وذلك

نفس
على هذا

حديث ما من معصية من الله ولا يقدر الله ان يبدل ما اراد

قوله ان الله ما يبدل ما اراد

الجملة من غير ان يبدل ما اراد

بعض

بعض المعتزلة كما لجبا في انهم يقع على الكفار دون المومنين وبعض الاحاديث
التي ترد عليهم ايضا قوله وقد له تعالى بالحق عطف على عذاب القبر ما ورد في
تفسيره الاية المذكورة وكان المصنف قد ذكر هذه الايات ليخبر على معنى
ذكره في القرائن خلافا للمنفردين ومنهم من يرد ذكر الامنا خيام الاحاد فاما
الاية التي في الاقسام فردي الطرية وابن ابي حاتم من طريق علي بن ابي طالب
عنه ان عباس بن محمد له تعالى ولو نزلت اذ الظالمون في عزاب الموت والملائكة
باسطوا ايديهم قاله هذا عند الموت والبسطة العزب يفرحون وجوههم
وادبارهم انهم ويشهد له قوله تعالى في سورة القتال كيف اذا انتم متم للملائكة
يفرحون وجوههم وادبارهم وهذا وان كان قبل الموت فهو من جملة العذاب
الواقف قبل يوم القيامة وانما اصنف العذاب الى القبر كونه عطفه بفتح
فيه وكذا في الغالب على المومن ان يفرحوا والا فاكافر من شانه الله تعذيبه
من العصابة يعذب بعد موته ولو لم يذوقه ولكن ذلك محجوب عن الخلق الا ان
شانه الله تعالى قوله وقوله سنعذبهم مرتين روي الطرية وابن ابي حاتم و
الطرية في الاوسط ايضا من طريق السدي عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة فقال اخرج يا غلاف فانك مغتصب قد كسر
الدينه وفيه ففزع الله المناقضين فخذ العذاب الاول والعذاب الثاني عذاب
القبر وما من طريق سعيد بن ابي عروة عن قتادة نحوه ومن
طريق محمد بن قيس عن محمد بن عوف عن الحسن بن سعيد بن مهران عذاب الدنيا
وعذاب القبر وعنه محمد بن اسحاق قال بلغني فذكر نحوه وقال الطرية
بعد ان ذكره تظانا عن غيره هو الاغلب ان احد المرتين عذاب القبر والاخرى
يتمل احد ما تقدم ذكره من الجوع اما السبها والقتل او الاذلال او غير ذلك
قوله وقد له حاق بالفرعون في الاية روي الطرية من طريق التوراة عن ابن
قيس عن هذا من طريق جليل قال ابراهيم الخليل في طرية يهود تغذوا وترجع
على النار فذكر عنها ووصله ابن ابي حاتم من طريق ليث عن ابن قيس
بذكر عبد الله بن مسعود وفيه وليث بن عبيد بن مسعود في حديثه
في الكلام على حديث ابن عمر نيات ان هذا العوض يكون في الدنيا قبل
يوم القيامة قال القرطبي في التفسير على ان هذا العوض في الشرايفظا وهو
حجة في تثبت عذاب القبر مطلقا وقال غيره وقع ذكر عذاب النار بين
في هذه الاية منفسرا مبينا لكنه حجة على من انكر عذاب القبر مطلقا لا على
من خصه بالكفار واستدل بها على ان الاله واج باقية بعد فراق الاجساد
وهو قول اهل السنة كما سياتي واتيح بالاية الاولى والى ان النفس
والروح مشي واجد لقوله تعالى اخرجوا انفسكم والماد الارواح وهي
مسئلة مشهورة فيما اقوال كثيرة وبتارة الاشارة الى مشي منها في
التفسير عند قوله تعالى ويصا لو نزل عن الروح الاية ثم اورد المصنف
في الباب ستة احاديث اولها حديث البراءة قوله تعالى

قوله المعتزلة ان عذاب القبر ليس بشيء

يقول

قوله من روي الجمع اخرج ما كان يادك

قوله على هذا

قوله التوراة والتمسك

ثبت الله الذين امنوا بالقول الثابت وقد اورد هذه الجملة في التفسير عن ابن الوليد
العلياء عن شعبة وصرح فيه بالاخبار بين شعبة وعلقمة وبالسباع
بين علقمة وسعد بن عباد قوله اذا قصد الموت في قبره ان تم ظهر
في رواية اخرى والمستعمل في بيته هكذا ساقه المصنف بهذا اللفظ وقد
اخرج الاسما عبط عن ابن خليفة عن حفص بن عيسى بن الجارح في
بلغوا من من لفظه قاله ان المؤمن اذا شهد ان لا اله الا الله وعرف
محمد اخ قومه قد لكره له بليت الله الخ واخرجه ابن من ويده من هذا
الوجه ونجح بلفظ ان النبي صلى الله عليه وسلم ذكر عذاب القبر فقال ان المسلم اذا
شهد ان لا اله الا الله وعرف ان محمدا رسول الله الحديث قوله في الطريق الثانية
هذا وراي بليت الله الذي استقرت في عذاب القبر وهو ان لفظ عذبه
كلفظ حفص وزيادة وليس كذلك وانما هو بالفتح فقد اخرج مسلم والنسائي
وابن ماجه عن محمد بن بشير بن الجارح في قوله والقدس الذي ذكره هو
اول الحديث وبقيته عندهم يقال له من قبل فيقول ربم الله ونبي محمد
والقدس المذكور ايضا اخرج مسلم والنسائي من طريق خزيمة عن البراء
وقد اختلفت خزيمة وسعد بن عباد الحديث جدا لكنها اخرجت ابن من ويده من
وجدا اخرجت خزيمة في رواية اخرى فيكون له صلاتا في قبره وان كان لا خربة ووجه
أبيه وفيها اختصاص ايضا وقد رواه نزار بن ابي عمير عن الرباطي ايضا
اخرجت صحاب السنن ومحمد بن عوفان وغيره وفيه من الزيادة في اوله فيقول
يا الله من عذاب القبر في قبره من روجه في جسده وفيه فيا تيه ملكان فيجلسانه
فيقولان له من ربك فيقول ربم الله فيقولان له ما ديتك فيقول ديتي
الاسلام فيقولان له ما يذرك الرجل الذي بعث فيك فيقول هو رسول الله
فيقولان له وما يدريك فيقول قرأت القرآن كتاب الله فانت به وسدت
فذلك قوله بليت الله الذين امنوا بالقول الثابت ووجهه وان الكافر
تعاد روجه في جسده ويأتيه ملكان فيجلسانه فيقولان له من ربك
فيقول هاهاهاه لا اربى الحديث وسما في قوله في حديث اخر سادس
احاديث الباب ويا في الكلام عليه مستوفى هناك ان شاء الله تعالى قال
الكرمان في لبيت في الآية فذكر عذاب القبر لعله سوس احواله العبد في
قبر عذاب القبر تظليبا لفتنة الكافر في فتنة الموت لاجل التوفيق
وانما يتفق الامور والوجوه وان ملاقات الملائكة مما يهاب منه ابن آدم
في العادة فانما حديث ابن عمر في قصة اصحاب القليب ابن قليب يدرك
وقوله قد له صلى الله عليه وسلم ما انتم سابع لما اتول منها ورواه في حديثه او سابع
مطلقا في المغازي وصالح المذكور في الاسناد موافق كسابقنا في
حديث عائشة قالت انما قال النبي صلى الله عليه وسلم ان ما كنت اقول لرجل
ومذا مصيرت عائشة ان من رواه في الحديث المذكور وقد خالفها الجمهور في
ذلك وقبل حديث ابن عمر في قوله من رواه في حديثه واما استدلالها

على هذا

ويذكر ان ابن عمر في الحديث
انما شهدوا من ابيهم في
الاسناد المذكور في حديثه

بقوله

بقوله انك لا تسبح الموتي فقالوا معناها لا تسبحهم سراعا ينفخهم او لا تسبحهم الا
الا ان يشاء الله وقال السهيلي عايشة لم تحضر قبره النبي صلى الله عليه وسلم
احفظ للفظ النبي صلى الله عليه وسلم وقد قالوا له ما رسول الله اتخاطب قوما قد جفوا
فقال ما انتم يا سابع لما قول منهم قالوا واذا جاز ان يكونوا في ذلك الحال عالين
جاء انك تسبحهم سراعا ما اذا ان تسبحهم كما هو قول الجمهور او باذن الروح
على ما من يوجب السوال الى الروح من غير ما جوع الى الجسد قال
واما الآية فانها كقوله تعالى انما اتيت تسبح الصم او يمشي بالعين اسماء ان الله
هو الذي يسمع ويصدق انتهى وقوله انما تسبح الصم او يمشي بالعين اسماء ان الله
ذلك في رواية اخرى من رسول صحاب وهو محمول على انه سبح ذلك عن حفص
او عن النبي صلى الله عليه وسلم ولو كان ذلك قادحا في روايتها لقدح في رواية
ابن عمر فانه لم يخصص ايضا ولا مانع ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم قاله اللفظين معا
فانه لا تعارض بينهما قال ابن التين لا معارضته بين حديث ابن عمر
والآية لانه المسمى لا يتشبهون بلا شكر فكذلك ان اراد الله اسما على ليس
من شأنه السماع لم يتبع كقوله تعالى انما عرفنا الا امانة الآية وقوله
تعالى يا اولاد من اتينا طرعا او كرها الآية في بيان في المغازي من قوله فتادة ان الله
احياهم حتى سمعوا كلام نبيه تومجنا ونفخة انتم وقد اخذ ابن جرير جماعة
من الكرامية من هذه القصة ان السوال في القبر يقع على البدن فقط وان
الله يخلق فيه ادراكا بحيث يسمع ويبصر ويلذ ويألم وذهب ابن حزم وابن
مسعود ابن السوال يقع على الروح فقط من غير عود الى الجسد وانما لفظهم
المجرب من قولهم اتينا طرعا او كرها الى الجسد او بعضه كما ثبت في الحديث ولومان على
الروح فقط لم يكن للفتنة في اختصاصه ولا يمنع من ذلك كون الميت قد تنفرق
اجزائه لانه الله قادر ان يسيد الحياة في جزء من الجسد يقع عليه السوال كما هو
قادر على جميع اجزائه والحاصل لتقابل ما في السوال يقع على الروح فقط ان
الميت قد يشاهد في قبره حال المسئلة لا اشرفيه من اقتعاده ولا غير ولا يضيف
في قبره ولا سعة وكذلك غير المقبور كالمصلوب وجوابهم ان ذلك غير ممكن
في القبر بل في نظيرة العادة وسوالنايم فانه مجرد لذة والمال ايدى كما جلسه
هذا اللفظان قد يجد الماولدة لما يسعه او تعثر فيه ولا يدرك جلسه وانها
انما الغلط من خيالات الغائب على الشاهد وحواله ما بعد الموت على ما قبله
والظاهر ان الله تعالى عرف ابصار العباد عن مشاهدة ذلك ويستتر عنهم
اقطاعهم لبلابيتا غنوا وليست الجوارح الدنيا وبقية قدرة على ذلك ان الموت
المكتوب الا من شاء الله وقد ثبتت الاحاديث بما ذهب اليه الجمهور كقوله انه
يسمع تخفق نعالهم وقوله تختلف اضلاع القبر وقوله يسبح صوته اذا
قرئ بها المطلق وقوله يغرب بين اذنيه وقوله فيتمدانه وكل ذلك من صفات
الاجساد وذهب اهل الهيل ومن تبعها الى ان الميت لا يشعر بالتعذيب ولا غيره
الا بين النعمين قالوا وحاله كحال النائم والمخضع عليه لا يحس بالضرب

قوله تعالى الروح لله عند السوال

منه في الجوارح عند الموت

33

فاستعملت عائشة بما قال فيجمع بين مختلف هذه الروايات انه احتاجت الى
 الاستفهام مرتين وانما لما حدثت فاطمة لم تبين لها الاستفهام الثاني ولم اخذ
 بها اسم الرجل الذي استفهت منه عن ذلك اني الان ولا احد من طريقي
 ان المنكر عنه اسماء فرجعا اذا دخل الانسان فبرج فانه كان موثقا
 به عمله خياثه الملك فزود الصلاة والصيام فتناذره اجلس فجلس
 فيقول ما تقول في هذا الرجل محمد قال اشهد انه رسول الله قال علي ذلك
 عشيت وعليه ميت وعليه تمصت الحديث وسياخ الكلام عليه مستوي
 في الحديث الذي يليه وقد تقدم الكلام على غوايد حديث اسياخ كتاب العلم
 ووقع في بعض النسخ من اراد عند رعاها بالقبور وموغلط لان هذا
 انما هو في حديث عائشة الذي قبله واما حديث اسياخ رواه لعنه
 فيه **س** روى احاديث الباب حديث اسياخ وقد تقدم هذا الاسياخ
 في باب خلق النعال وعبد الامن المذكور فيه موثبات عبد الامن الشابي
 بالجملة النظرية وسعيد بن ابي عمير في قوله انه العبد اذا وضع من
 قهر كذا وقع عنده مخترا ولو له عند ابي داود من طريق عبد الوهاب بن عطا
 عن سعيد بن السندان في الله صلعم دخل بخلافه الجار فيسمع صوتا
 فخرج فقال هذا صاحب هذه القبور قالوا يا رسول الله من جارتنا
 الجارية فقال نعمود وابل الله من عذابه القبر ومن قسمة الرجال قالوا وماذا
 يا رسول الله قال ان العبد فذكر الحديث فاذا ريات سبب الحديث فله انه
 ليس في غير نعم لم نراد مسلم اذا امر مؤاودة رداية له ياتيه ملكان خرايين
 خبايا والترمد من طريق سعيد المقبر عن ابي سريته اسودان ابريقان
 يقال لاحدها المنكر وللآخر النكير في رواية ابي حبان يقال لهما منكر
 وتكبير اذا الطير في الاوسط من طريق اخرى عن ابي سريته اعينها مثل
 فذكر النجاس وانما بها مثل صياحه البقر واصواتها مثل الرعد وحوصله
 الرقاق من رسل عمرو بن دينار راد بخبر ان بابا بها ويطان في اشعا
 رها معها من ربة لو اجتمع عليها امل مني لم يقلوها واور دابن الجوز
 في الموضوعات حديثه ان فيه ومات وموكبهم وذكر بعض الفقهاء
 انه اسم الذئب يسا لان الذئب منكر وكبير وانا اسم الذين يسا لان
 المطبخ بشير ومبشر قوله فيقعد انه زادة حديث البراءة في حقه من
 جده كما تقدم في اول احاديث الباب ولا ريب في حديث من روى ابي سلمة
 عن ابي سريته فاذا كان موثقا بليت الصلاة عند الله والزماء عن يمينه
 والصوم عن شماله وحصل العرف من قبل جلد فيقال له اجلس فجلس
 وقد مثل له الشمس عند الفروب زادا من ما جف من حديث جابر بن
 يسع عيني ويقول رعد عيني اصيل قوله فيقولان ما كنت تقول في هذا الرجل
 محمد زادا في اوله ما كنت تصيد فانا الله معاه قال كنت عبد الله فيقال
 له ما كنت تقول في هذا الرجل ولا احد من حديث عائشة ما هذا الرجل الذي

قف
على هذا

في قوله منكرين المشركين

قوله ان ربه انما يشركه المشركون

منكرين المشركين

قوله من ان الصالحات تشوقه مع
المؤمنين في مسك

كان

جاء تكبير الذي هو شعار النبوة قوله على ارفع وكلامه في جميع الانتقالات
 في الصلاة لكن خصه الرفع من الركوع بالاجماع فانه شاع فيه التمجيد وقد تقدم
 التلقا العام ايضا حديث ابي هريرة في الباب ومثله حديث ابي موسى الذي ذكر
 عن احمد ومثله حديث ابن مسعود عند الدارمي والحاوي ومثله حديث ابي عباس
 في الباب الذي بعده ومثله حديث ابن عمر عند احمد والنسائي ومثله حديث عبد الله
 بن عبد سعيد بن منصور ومثله حديث وايل بن يحيى عن ابي حبان ومثله
 حديث جابر عند البراءة في مسانيد حديث ابي سريته في قوله في حديث
 ابي سريته قطع به رواية الكثيرين في قوله **ما جاب** انما التكبير في
 المسجد فيه ما تقدم في الذي قبله قوله حديث موثبات حديث قوله صليت
 خلفه ابي طالب انما وعمران استدله على موقف الاثنان يكون
 خلف الامام خلافا لمن قال يجعل احدهما عن يمينه والاخر عن شماله في
 نظر لانه ليس فيه انه لم يكن جريا غيرها وقد تقدم ان ذلك كان بالبرق
 وكذا رواه سعيد بن منصور من رواية جدي بن هلال عن محمد بن وروى
 لاحد من طريق سعيدين ابي عمير بقوله غيلان ما الكوفة وكذا العبد المراقب
 عن معرفت قتادة وغير واحد عن مطرف فيجعل ان يكون ذلك وقع منه بالبلد
 وقد ذكره ابي العلاء بصيغة الصوم ولما يذكر السجود والرفع والنهوض من
 الركعتين فيخط غصه انطعما في هذه المواضع الثلاثة هي التي كان ترك
 التكبير حتى تذكرها عمران بعطلة على قوله قد ذكر في رواية الكثيرين
 لقد ذكر في قوله او قال هو مثل من احسن روايته ويحتمل ان يكون من حاد فقد
 رواه احمد من رواية سعيد بن ابي عمير في رواية جدي بن هلال عن محمد بن وروى
 صلعم ولم يشك في رواية قتادة عن مطرف قال عمران ما صليت منذ حين
 او منذ كذا اشبه بصلوة رسول الله صلعم من هذه الصلاة قال ابن بطال ترك
 التكبير على من ترك التكبير يدل على ان السلف لم يلقوه على انه ترك من الصلاة
 وانشاء الطمأنينة والاجماع استقر على ان من تركه فصلاته قامة وجمه منظر لما تقدم
 عن احمد والخلاف في بطلان الصلاة بتركها في حديث مالك الا ان يرد
 اجماع قوله عنه ابن بشير عن سعيد بن منصور عن هشيم بن ابي حبان حديثه قوله
 ما بين جلا عند المقام في رواية الاسياخ على صليب خلف شيخه بالابن والاول
 اصح الا ان يكون الملا بالابن البطلاني التي تفرق في المسجد وسياخ في اول الباب الذي
 بعده بل غلط صليت خلف شيخه بركة وانه سما في بعض الطرق ابا سريته وانفقت
 هذه الروايات مما انه راه بمكة والمسرح من على مقب طيب النبي صلى الله عليه
 وآله وسلم رجل يصلي في مسجد النبي صلعم فان لم يجعل على لحيته والاخرين شاذة قوله
 وليس تكبير الصلاة النبي صلعم هو اسبقها انكار لانكاره كذا ومقتضاه الاشياء
 لانه نفي النفي قوله لا ام لكن هي كلمة تنفي لها العربية عند النجاشي كذا قوله في الرواية
 الاخرى التي تبينها تكلمت كما تكلمت في الله ان يفقد ما وان يفقد ما ولكن
 قد يظنون ذلك ولا يريدون حقيقته واسحاق وعكرمة ذكر ذلك عن ابن عباس

علي

وذكرنا

لا

كون غير وغيره مما انك لما يتاخر عن فعله بالاعادة فايدقمكن ابن بطال عنه
الطحاوي واقره ان طريقتا النظر تقتضيان تفريقه اليدين اولى من تطبيرهما
لانه السنة جاتين ياتي في الركوع والسجود وبالمراد حجة بين القدمين
قال فلما اتفقوا على اولى لوية تفريقهما في هذا ما اختلفوا في الاول اقتضت النظر
ان يلحق ما اختلفوا فيه بالاتفقوا عليه قال فثبت اقتضا التطبيق
ووجد فيه وقع اليدين على الركبتين انتهى كلامه وتحققه الزينة ابن
المنير يات في الذي ذكره في معارض من باب المواضع التي يستعمل بها الموضع اليدين
على اليسرى في حال القيام قاله اذا ثبت مشروعية الموضع في بعض مقاصد الصلاة
يطلب ما اعنيه من القياس المذكور ثم يقال ان الذي ذكره يقتضيه من
التفريق على التطبيق كما قلناه وجه قلنا وقد وردت الحكمة في التفريق
على التطبيق عن هاشم بن محمد بن ابي عبد الله في الفروع من رواية مسروقة
انه سألها عن ذلك فاجابت بما حصله اذا التطبيق من صنع اليهود وان النبي
صلى الله عليه وسلم لم يركب ركعتين في ركعة واحدة اهل الكتاب فيها لم ينزل عليه من
امر في اخر الامر من غير التمس والله اعلم قوله ان تضع ايدينا على كنفنا من اطلاق
الكل وانه اداة الخبز رواه مسلم من طريق ابي عبد الله عن ابي بصير بلطف وامرنا
ان نضرب بالاكف على الركب وهو مناسب للفظ الترجمة قوله ما
اذ لم يتم الركوع اخذ الركوع بالركوع اذا السجود مثله فكيفه افرده بترجمة
تأتي وعنده سيق صفة الصلاة على ترتيب اركانها واكتفى عن جواب اذا
بما ترجمه من قوله ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يركع ركعة بالاعادة قوله عن سليمان
هو الا عيش قوله ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يركع ركعة بالاعادة قوله عن سليمان
حياته من طريق الثوري عن الاعشى انه كان عند ابواب كنده ومثله
لعمد الزلزلة عن الثوري قوله لا يتم الركوع والسجود في رواية عبد الرزاق
فيمن يركع ولا يتم ركوعه زاد احمد عن محمد بن جعفر عن شعبة فقال فندمك
قال منذ ما بعين سنة ومثله في رواية الثوري وللغساس من طريق طحفة
ابن مرفوع عن زيد بن وهب مثله وفي نسخة على ظاهر نظرا وان ذلك هو السب
في كوف البخاري لم يذكر ذلك وذلك لان بعد سنة مات سنة ثلثين
مخيليد اصل فعل هذا يكونه اية الصلاة المذكورة قبل الحجج بامر مع سنيين
او اكثر لعل الصلاة لم تكن فرضت بعد فعله اطلقه واما ايراد المبالغة لعله
كان ممن قبل الصلاة ثم اسلم فحصلت المدة المذكورة من الامور قوله
ما صليت بموتظير قوله عليه السلام للبيبي صلاة فان لم تتصل وسيا في
بعد باب قوله فخط الله محمد ان اذا كنتنهن عليها واستعمل به في حروب
الطمانينة في الركوع والسجود وعلى انه الا خلاصتها بطل الصلاة وعلى تكفير
تارة في الصلاة لان طاهر ان حذيفة بن اسلم عن اهل بيعة
اركانا فكيف نفيه عن اهل بيعة اهل بيعة اهل بيعة اهل بيعة
الدينية اكثر على من لم يقبل كما رواه مسلم وهو ما على حقيقته عند قوم ذوا

الركعة ما يثار الشرح على التكبير

ما كتبه عن يومه سنة وثلاثين

الاستكمال من حديث الهمايشة

تأشيكال من تكبير تارة انما

وذكره

على المبالغة في الركوع عند الحديث قال الخطابي الخطوط الملة اهل الدين قال في حقه ان يكون
المراد بها السنة كما جاحس من الخطوط الحديث ويكوف حذيفة قد المدة في
الرجل ليرتفع في المستقبل ويرجحه ورواه من وجد اخر يلقظ سنة في ركاسيا في
بعد عشر ابواب وهو مصيرنا بخاربه اياه الصواب اذا قال سنة في ركوعه
كان حديثنا من فوعا وقد خالف فيه قوم وطول في الاول قوله ما
استوا الظاهر في الركوع امر من غير ميل في الراس على البدن ولا يحكيه قوله
وقال ابو محمد بن الساعدى قوله ثم هصر ظهره بفتح الما والصاد اب
اماله وفي رواية الكشيدي بن عبيد بن المسملة والغون الحفينة وهو يحناه
وسا في حديث ابن حميد هذا مطولا مطولا في باب بيعة الجلوس في
التشهد بلطف ثم فتح موضع يديه على ركبته ثم هصر ظهره من اذ ابوداؤد
من وجه اخر عن ابن حميد وروى يديه في عن جنبه وله من وجه اخر
اكدت كفيه من ركبته وفتح بين امانعه ثم هصر ظهره في موضع راسه
ولا يفتح تحته قوله وحل اتمام الركوع والاعتدال فيه وقع في بعض الروايات
عند الكشيدي والاصيلي ههنا باب اتمام الركوع يفصله عن الزرع له
باب وعند الباقرين للشيخ العكسي في ترجمة واحدة الا انهم جعلوا
التطبيق عن ابي حميد في اثباتها لا يتصل به بالجملة الاولى ولا في
حديث البراء بن عازب عنها وهذا يجاب عنه اعتراض ناصر الدين بن المنير
حيث قال حديث البراء يطابق الترجمة لان الترجمة في الاستسوية في الركوع
السالم من الزيادة في حنا الراس دون بقية البدن اذ العكس والرد
في تساوي الركوع مع السجود وغيره في الاطالة والتخفيف انتهى وكانه
لم يتامل ما بعد حديث ابي حميد من بقية الترجمة ومطابقة حديث البراء قوله حد
اتمام الركوع من جهة انه دال على تسوية الركوع والسجود والاعتدال والجلوس بين
السجدين وقد ثبت في بعض طرقه عند مسلم تطويل الاعتدال فيمنه اطالة
الجميع والله اعلم قوله والاطمانينة كذا لاكثر كبر الترخ وبقية الفرض وسكون الطاء
ولكشيدي بن والاطمانينة بقية الطاء هي اكثر في الاستعمال والمراد بها السكون
وحدتها زهاب الحركة التي قبلها كما سياتي في حديث ابي حميد قوله انما الحكم هو
ابن عبيدة عن ابي ابي لوط هو عبد الرحمن ووقع التصديق بمحدثه له عند
مسلم قوله ما خلا الغمام والقعود بالنصب فيما قبل المراد بالقيام
الاعتدال وبالقعود الجلوس بين السجدين لا يطولان ورواه ائمة القيم في كلامه
على حاشية السخن فقال هذا استواء فهمت قائله لانه قد ذكرها بميزانها
فكيف يستثنىها وهل يحسن قوله القائل جان بد وعمرو ونالذ الان يد
وعملها منه حتى اراد نفي الحج عنها كما ان متناقضا انتهى وتحقق بان المراد
بذكرها انها في الطمانينة وبما استثنى بعضها اخرج المستثنى من المساواة
وقال بعض شيوخنا من قولهم معان السوا ان كل ركع قريب

كما نقلت حديث التمس

تفسير

قد مر قوله هذا سورته من قوله

الركوع

من مثله فالقيام الاول اقرب من الثاني والركوع الاول اقرب من الثاني والمراد
بالقيام والقعود الذين استثناهما الاعتدال والجلوس بين السجرتين ولا
يخفى تكلفه واستدل بظواهره على انه الاعتدال ركن طويل ولا سيما قوله عند
انس حتى يقول القائل قد نسيت وفي الجواب عنه تصسف والده اعلم وبيان في
هذا الحد يث بعد ايقام بنفسه استثناء وكذا اخرج مسلف من طرق وعمل المراد
بالقيام والقعود القيام للزكاة والجلوس للفتن لان القيام للزكاة اطول من جميع
الاركان في القاب واستدل به على تطويل الاعتدال والجلوس بين السجرتين
كما سنا في الطائفة حين يرفع راسه من الركوع مع بقية الكلام عليه
ان شاء الله تعالى قوله يا ايها الذين آمنوا انزلوا منكم صلواته
بالاعادة قال ابن المنبر هذه من التراجم الغريبة وذلك ان الفتنة في
بيانه ما نقصه الصلح المذكور لكنه صلح لما قال ثم ارفع حتى تظن انك
ان اخرج ما ذكره من الاعادة اقل من ذلك نسا وبها في التناول الامر
كل فرد منها فكل من لم يتم ركوعه او سجوده او غير ذلك مما ذكر ما حرم
بالاعادة قلنا ووقع في حديث رفاعه بن رافع عن ابي شيبه قوله
القصه و دخل رجل فصل صلاة خفيفة لم يتم ركوعها ولا سجودها فظاهرا ان
المصنف اشار بالترجيح الى ذلك قوله عن ابيه قال الدارقطني خالف يحيى
القطان اصحاب عبيد بن عمير في هذا الاسناد فثابت لم يقولوا عن ابيه ويحيى
حافظ قال فينبغي ان يكون عبيد الله حدث به عن ابي جابر وقال البراء
لم يتابع يحيى عليه وسرخ الزمدي رواية يحيى بن قيس لكل من رواه
وجه تدريج اماره يحيى بن قيس فلما زاد من الماخذ واما الرواية الاخرى فملكثرة
ولات سعيد الموصوف بالندلس وقد ثبت سماعه من ابي هريرة ومعه
ثم اخرج الشيخان الطريقتين فاخرج البخاري طريق يحيى بن قيس ووجه
القرلة واخرج الاستبذات طريق عبيد الله بن عمير في الايمان والندوة
ابو اسامة كلاهما عن عبيد الله ليس فيه عن ابيه واخرجه مسلم في رواية
الثلاثة والحديث طريق اخر من عبيد الله بن قيس ورواه النسائي في
والنسائي من رواية اسحاق بن ابراهيم بن طلحة ومحمد بن اسحاق ومحمد بن عمرو
ومحمد بن عجلان وداود بن قيس فليس تعلم عن علي بن يحيى بن خلاد من رافع
الزرق عن ابيه عن عمه رفاعه بن رافع منهم من لم يسم رفاعه قال عمر
له بدره وغيره من لم يقل عن ابيه ورواه النسائي والزمدي طريق يحيى بن
علي بن يحيى عن ابيه عن عمه رفاعه بن رافع منهم من لم يسم رفاعه قال عمر
على بن يحيى عن ابيه عن عمه رفاعه بن رافع منهم من لم يسم رفاعه قال عمر
اخلاف اخره كقول يحيى بن قيس قد دخل رجل في رواية ابي بصير عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم ما حيا المسجد والناس من رواية اسحاق بن ابراهيم
بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن حول وهذا الرجل هو خلاد بن ابي رافع
جد علي بن يحيى بن ابي بصير عن ابيه شيبه عن عباد بن الصوام عن محمد
ابن عمرو عن علي بن يحيى عن رفاعه بن رافع ان دخل المسجد وركعتين

رواه عبيد بن عمير
عن ابي بصير

فتن الزكاة

في الذيل

في الذيل عن ابن عبيدة عن ابي بصير عن ابي بصير عن عبد الله بن خلاد عن ابيه
عن جده انه دخل المسجد فركعتين وفيه امره في زيادة عبد الله بن قيس
وجعل الحديث من رواية خلاد وجد علي فاما الاول فمعه من الراوي عن ابي
عبيدة واما الثاني فمن ابي بصير لان مصيد بن منصور قد رواه عنه
كذلك لكن باسناد طويل والحق ان من حديث رفاعه بن رافع كذلك اوجه احد
عن يحيى بن سعيد بن القطان وابت ابي شيبه عن ابي خلاد الاحمر كلاهما عن
محمد بن جحلاخ واما ما وقع عند الراوي من حديث رفاعه بن رافع في حديث
فاخف صلواته في هذا لا يمنع تفسيره بخلا لا يفرق ما عايشه بالبدوي كقوله
اخف الصلاة او لغير ذلك قوله فصل من اذا الناس من رواية داود بن يحيى
سكتين وفيه اشياء بانده على نفل والاقرب انما تحية المسجد ونحوه رواية
المذكورة وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة رافع في رواية اسحاق بن
ابن طلحة ولا يدرى ما يحيب فيها وعند ابي شيبه من رواية ابي بصير عن ابي
ربيعة وحدث لا يدرى هذا الجمل على البراءة الاولى وهو مختصر في ذلك
قبله كما يقال ولا يشترط ان يكون منها صلواته ثم جازم في رواية ابي بصير في
فصله و هو اولي لانه لم يكن بين صلواته وحجبه صلواته قوله في حديث
مسلم وكذا في حديثه الاستيذان فقال وعليك السلام وهذا انما هو
حيث قال في ان الموعظة في وقت الحاجة منهم من السلام ولعله لم يرد عليه السلام
تأنيبا على جملته في حديثه التاديب بالجمع رواية وتذكر السلام انتهى
والذي وقفنا عليه من نسخ المعنى من ثبوت الرنة هذا الموضع ونحوه الا ان
في الايمان والنزوة وقد ساق الحديث صاحب العدة بلنظ الباب الا انه حذف
منه فرد الاية صلح لعل ابن المنبر اعتمد على نسخة التي اعتمد عليها صاحب العدة
قوله اجمع في رواية جحلاخ فقال اعد صلواتك قوله فانك لم تصل قال عياض
فيه انما انفصل الجاهل في السادة على غير علم لا يتجرى وهو مبني على انه المراد بالني
نفي الاجزاء وهو الظاهر منه جملته على نفس الحال فتمسك باخيه صلح في رواية
بعد التعليم بالاعادة فدل على اجزائه ولو الا انهم تاليف الجاهل كما قال بعض
المالكية وهو المطلب ومنه شبهه وفيه نظر لانه صلح قد اجمع في المرة الاخرى
بالاعادة فسأله التعليم فعله فكانه قال له اعد صلواتك لكي يفيء اشار الي
ذلك ابن المنبر وسياق في اخلاف الكلام على الحديث مزيد بحديثه ذلك قوله فلا يخاف
رواية كبت من رواية الثالثة اذ في الحديث بعد ما رواه في رواية ابي اسامة فقال في
الثانية اها الثالثة وتخرج الاول لعدم وقوع الشكر فيها وكذا في صلح كان
من عاداته استعمال الكلام في فعله غالبا قوله فمكث في رواية يحيى بن علي
فقال الرجل فاريت وعلي بن قيس فانا انا بشر صيب ونحط على اجل قوله اذا
قمت الى الصلاة فكبر في رواية ابي بصير في اقيمت الى الصلاة فاسبغ الوضوء
ثم استقبل القبلة فكبر في رواية يحيى بن رافع فتصا كما امر الله ثم تشهد
واتم في رواية اسحاق بن ابراهيم بن طلحة عن ابي بصير انما لم تتم صلاة احدكم

الصلوات كانت تحية مسجد

ع

استأوب بالجملة في صلاة السلام

على حديث

حتى يسبح الوضوء كما رواه في غسل وجهه ويديه الى المرفقين ويمسح برأسه ورجليه
الي الكعبين ثم يكبر الله ويحده وعندنا في داود ويثني عليه ويحده قوله ثم
اقرا ما تيسر من القرآن لم تختلف الروايات في هذا عندنا في رواية واحدة
رفاعة غني رواية اسحاق المذكورة في نقل ما تيسر من القرآن مما عليه
تعالى وفي رواية يحيى بن علي فان كان معك قرآن فاقرا والافاجد الله ولم
وملئه وفي رواية محمد بن عمرو بن داود في اقرار بام القرآن او بما شاء الله ولا حرج
واين حبان منه هذا الوجه ثم اقرار بام القرآن ثم اقرار بما شئت ثم حرم له ان يحبان القرآن
باب فرضنا المصاحفة فاشحة الكتاب في كل ركعة قوله حتى تطمئن راكعا في رواية احمد
هذه القصة فاذا ركعت فاجعل راكعا على ركعتين واحمد في ركعتين وممكن ركوعك
وفي رواية اسحاق بن ابي طلحة ثم تكبير ثم اقرار بام حتى تطمئن مناصلك وتسترخي
قوله حتى تستدل فاما في رواية ابان بن عثمان بن عمار حتى تطمئن فاما اخرج على
ابان بن شعبة عنه وقد اخرج مسلم اسناده بحينه في هذا الحديث لكن لم يصح لفظه
ثم على شرطه وكذا اخرج اسحاق بن راهويه في مسنده عن ابان بن اسامة ومرو
مستخرج ابي بصير وكذا اخرج السليج عن يوسف بن موسى احد شيوخ البخاري
عن ابان بن اسامة فثبت ذكرنا لفظنا في الاعتدال على شرط الشيخين ومثله في حديث
رفاعة عند احمد وابن حبان وفي لفظ لا حرج فاقم صليك حتى ترجع العظام
الي مفاصلها وعرف بهذا ان قوله امام الحرمين في الفهرست اقرار بام الطائفة في الرفع
من الركوع شيء لا نعلم تذكره حديث النبي صلى الله عليه واله في انه لم يثقف على هذه
الطريق الصحيحة قوله في سجدة رواية اسحاق بن ابي طلحة ثم تكبير في سجدة
وجكدة وجبته حتى تطمئن مناصلك وتسترخي قوله ثم ارفع في رواية اسحاق
المذكورة ثم تكبير في سجدة حتى يستوي قاعدك على مقعدته ويقوم عليه وفي
رواية محمد بن عمارة في حديثه في مسند اسحاق بن عمار في رواية ابان بن
اسحاق فاذا جلست في وسط الصلاة فاطمئن جالسك فترش فذكر اليسر ثم
تشهد قوله ثم اعمل ذلك في صلاة ركعتين في رواية محمد بن عمرو ثم اصنع ذلك
في كل ركعة وسجدة تنبذ في رواية ابان بن عمار في الاستيذان بعد ذكر السجدة
الثانية ثم ارفع حين تطمئن جالسك وقد قال بعضهم هذا يدل على ايجاب جلسة الاستراحة
ولم يقل به احد واشار البخاري الى هذا اللفظ وهم فانه عقبه بان قال قال ابو اسامة
في الاخير حتى يستوي قائما ويكمن ان جعل ان كان محفوظا على الجلوس للتشهد وتقول
رواية اسحاق المذكورة في رواية اسحاق بن عمار في رواية ابان بن عمار في
لكن رواه اسحاق بن راهويه في مسنده عن ابان بن اسامة كما قال ابان بن عمار في
السجدة حتى تطمئن ساجدا ثم اقم حتى تطمئن قاعدك ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا
ثم اقم حتى تطمئن قاعدك ثم اعمل ذلك في كل ركعة واخرجه البيهقي عنه في رواية
وقال اسحاق بن راهويه عن ابان بن اسامة والصحاح في رواية عبيد الله بن سعيد بن داود
ويوسف بن موسى عن ابان بن اسامة بلفظ ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى
تستوي قائما في رواية عن طريق برقيين موسى بن داود في مسنده في هذا الحديث على

اقرار بام الطائفة
حديث في مسند
الشيخ

محمد بن يحيى

وجوب

وجوب الطائفة في الصلاة وكان الصلاة وفيه قال البيهقي واشتهر عن الخليفة انه الطائفة
سنة وصح بذلك كثير من مصنفيهم لكن كلام الطحاوي كما صنع في الوجوب من
قانه ترجع معناه الركوع والسجدة ثم ذكر الحديث الذي اخرج ابو داود وغيره في قوله
سبحان ربك العظيم تلافا في الركوع وذكر انه قال في قوله ذهب قوم الي ان هذا في
الركوع والسجدة لا يثبت ادين منه قال في خالفهم اذ قالوا اذا استوي راكعا واطا
ساجدا اجرا ثم قال وهذا قول ابي حنيفة واهل حنابلة ومحمد بن ابي حنيفة والاصول
بكره منه الختم الاستدلال به الحديث في وجوب ما ذكر فيه وعلى عدم وجوب ما لم
يذكر اما الوجوب فملتصق الامر به واما عدمه فليس محتمل كون الاصل عدم الوجوب
بل يكون الموضوع موضع تعليم ومبيان للجاهل وذلك يقتضي اخصار الراعي بما ذكر
ويقتضي ذلك بكونه صدم ذكرنا فملتصق به الاساءة من هذا المصطلح او ما لم
يتعلق به فدل على انه لم يقم المصداق على ما وقعت به الاساءة قال في موضع
اختلف الفقهاء في وجوبه وكان مذكورا في هذا الحديث قلنا ان تتسكبه في
وجوبه والعكس لكن يحتاج اول الراجح طرق هذا الحديث واحصا الامور المذكورة
فيه والاخذ بما زاد فالزائد ثم ان علم من الوجوب وعدمه دليل اشهر منه
عمل به وانما جات صيغة الامر في حديث اخر يشي لم يذكر في هذا الحديث قدمت
قلت قد اختلفت ما اشار اليه وجهت طرقه القوية من رواية ابان بن عمار
ورفاعة وقد املت الزيادات التي اشتملت عليها فيما لم يذكر فيه من محام
الواجبات المتفق عليها النية والعمود الاخير من المتفق عليه التشهد
الاخير والصلاة على النبي صلى الله عليه واله والسلام في اخر الصلاة قال النووي وهو محمول
على ان ذلك كان معلوما عند الرجل اتمى وهذا يحتاج الى كسالة وهو شؤنه الدليل
على ما ذكرنا في تقديم وفيه بعد ذلك نظر في قوله وفيه دليل على انه الاقامة والعمود
الاقتناع ورفع اليد في الاحرام وغيبه ووضع اليه على اليسر وتكبيرات
الانتقال وتبجعات الركوع والسجود وهيئات الجلوس ووضع اليد على الخذ ونحو
ذلك مما لم يذكر في الحديث ليس بواجب اتمى وهو معرض عن المنع لثبوت بعض
ما ذكره في بعض الطرق كما تقدم بيانه فيحتاج منه لم يقل بوجوبه الى دليل
على عدم وجوبه كما تقدم في قوله واستدل على تعيين لفظ التكبير خلافا لما
قال بخير بكل لفظ يدل على التعظيم وقد تقدمت هذه المسئلة في اول صفة
الصلاة قال ابان بن عمار في الحديث وتبادر ذلك بان العبادات محل التعبدات ولان
رتبها الاكابر مختلفة عند لا يتبادر منها ما يقصد بوجوبه الاخرى ونظيره
الركوع فانه المقصود به التعظيم بالخصوع فلوا بد له بالسجود لم يخرج مع انه غاية
الخصوع واستدل به على انه غاية الفاتحة لا تشعير قال ابان بن عمار في الحديث
انه اذا تيسر في الفاتحة فقرأه يكون ممثلا فيخرج عن العمد قال والذين عبتوها
اجامعوا بان الدليل على تعيينها تقييد لفظ في هذا الحديث وهو معتق لانه
ليس بمطلق منه بل محمول هو مقيد بقيد اليسر الذي يقتضي التخيير وانما يكون
مطلقا لو قال اقرارنا ثم اقرارنا في الكتاب وقال بعضهم هو بيان للجهل وهو

الاشترار للمعروف والجهل

منه التخيير بين التشهد والاشترار

ايجاب

محمد بن اسحاق

قوله في مسند
الشيخ

متعقب ايضا لان المجهول ما لم تنفع دلالة وقوله ما تيسر متفصح لانه ظاهرة الخبر
انما يقرب ذلك ان جعلت ما موصولة واريد بها شي معرب وهو الفاعل
كثرة حفظ التملين لها في المتيسر وقيل هو محمول على انه عرف في حاله
انه لا يحفظ الفاعلة ومنها انه كذلك كان الواجب عليه قراءة ما تيسر وقيل
محمول على انه منسوخ بالدليل على تعيين الفاعلة ولا يحق ضمها لكنه
محمول في الاحتمال لا يخرج الصريح وهو قوله لا تجزي صلاة لا يتزكيا بما تحته
الكتاب وقيل ان قوله ما تيسر محمول على الفاعلة جمعاً بينه وبين
دليل ايجاب الفاعلة وتوحيده الرواية التي تقدمت لا جدواً في بيان حيث
قال فيها اقرابام القرن ثم اقرابا شيت واستدل به على وجوب الطائفة في الايمان
واعترض بعض من لم يقبل به بانه زيادة على النص لانه لا موصوف به
العلم مطلق السجود فيصدق بغير طائفة فالطائفة من زيادة والزيادة
على المتواتر لا احد لا تعتبر عن بيانها ليست زيادة لكن لبيان المراد
بالسجود وانه خالف السجود للوقوف لانه مجرد وضع الجبهة فثبتت السنة ان
السجود الشرعي ما كان بالطائفة ويؤيد ذلك الامة فتكررت وجوب السجود
وما كان النبي صلعم ومنها معه يملكون قبل ذلك ولم يكن النبي صلعم بغير
طائفة في حد الحديث عن القوائد غير ما تقدم وجوب الاعادة على من اخل
بشي من واجبات الصلاة وفيه ان الشرع في النافلة منعهم لكن يجمل ان
تكون تلك الصلاة كانت فرضية فيتعقد الاستدلال وفيه الامر بالمعروف والنهي
عن المنكر وحسن التعليم بغير تصنيف وابطحاح المسئلة وتخصيص القاصد وقد
التعلم هذا العالم ان يجعله وغيره تكرار السلام وسدده وانه لم يخرج هذا الموضوع
اذا دعت صورة انفصال وفيه انه الغياض في الصلاة ليس مقصود الزاوية
وانما يقصد للقراءة فيه وفيه جلوس الامام في المسجد وجلوس الصحابة معه
وفي التسلية للعالم والاشقياد له والاعتراض بالتقصير التفرغ بحكم البشرية
في جوارح الخطا وفيه ان الغرض الرضوخ مقصود على ما ورد في الخبر ان لا ما زلذته
السنة فينتدب وفيه حسن خلقه ومعاشرته صلعم وفيه تاخير البيان
في المجلس للصحة وقوله استشكل في الخبر النبي صلعم له على صلاته
وهي فاسدة على القول بانه اخل ببعض الواجبات واجاب المانري بانه
اراد استدلجه بفعل مجمله راد لا احتمال ان يكون فعله ناسياً او غافلاً فينبذ
في فعله من غير تعليم وليس من له من باب تحقق الخطا وقال النووي في قوله
وايما جعله اذ لا يكون ابلغ في تعريفه وتعرفه غير مصفة الصلاة المحرية وقال
ابن العربي محتمل ان يكون تدبيره لتفخيم الامر وتعظيمه عليه واما ان الوقت
لم يفته فاطرد ايضا في الفطنة للثروة وقال ابن تيمية الصبر ليس ان الوقت
يقتل على الجوارح مطلقا بل لا بد من اشتغال الجوارح ولا شك ان زيادة قبول المتعلم
لما يلحق اليه بعد ذلك جعله واستمع نفسه في ترجمه سؤاله معطية مانعة من
وجوب المبادرة الى التعليم لا سيما مع عدم خوف النوات اما فيما على ظاهر الجاهل

قوله هذا امر

الشيء على الصلاة
على وجه

ابو يحيى

ابو يحيى خاص وقال التور بن شق انما سكت عن تعليمه او لانه لم يجمع استكشاف
الحال من مورد الرضى وكانه اعترض ما عنده من العلم فسكت عن تعليمه نرجح
له وقد يتبادر شادا اليه استكشاف ما استلهم عليه فلما طلب كشف
الحال من مورد الرضى اليه انتهى لكف فيه مناقشة لانه انه تزعم الصلاة
الثانية والثالثة لم يتم له في الاول لانه صلعم بدها لما جاد له مرة بعد ارجع
فصل فانك لم تصل فالسؤال واراد على تفسيره له على الصلاة الاولى كيف
لم يتكلم عليه في احياننا لكن الجواب يصلح بيان الحكمة في تاخير البيان بعد
ذلك والله اعلم وفيه حجة على من اجاب بالقراءة قوله بالتفريسية لكونه مالمين
بلسان العرب لا يسمي قرانا قاله عياض وقال النووي وفيه وجوب
القراءة في الركعات كلها وان المنع اذا سئل عن شئ ومكان هناك شئ اخر
يحتاج اليه السائل يستحب له ان يذكر له وان لم يسأل عنه ويكون من
المنفعة لان الكلام فيها فيما لا يعنيه له وسومح الدلالة منه كونه قال علي بن
اسم الصلاة في صلعم الصلاة وقد ما فيها قوله يا ايها الذين
الركوع تترجم بعد هذا ما يعرب التسبيح والركوع في السجود وساق فيه حديث
الباب في قيل الحكمة في تخصيص الركوع بالدعاء ومن التسبيح مع انه الحديث
واحد انه قصد الاشارة الى الركوع من كره الدعاء في الركوع كما ذكره وانما التسبيح
فلا خلاف فيه فانه هنا يذكر الدعاء لذلك وحجة المخالفه للحديث الذي اخرج
مسلم من رواية ابن عباس مرفوعا وفيه فاما الركوع فخطوا فيه الرب واما
السجود فاجتهدوا في الدعاء فمن انه يستجاب لكونه لا ينضم اليه
الدعاء في الركوع كما لا يتنعح التعظيم في السجود وظاهر حديث عائشة انه كان
يقول هذا الذكر كله في الركوع وكذا في السجود وسقنا بقية الكلام عليه في
الباب المذكور ان شاء الله تعالى قوله يا ايها الذين آمنوا
خلعوا اذ ارفع راسه من الركوع وفتح في شرح ابن بطال هذا باب التفرغ في الركوع
والسجود وما يقول الامام ومنه خلعوا الى الركوع وتعبه بان قال لم يدخل فيه
حديث سجود القراء ولا منهم وما قال ابن تيمية هذه الشيادة لم تقع فيما راها
من نسخ البخاري انتهى وكذلك اقول وتبع ابن المنير في بطال ثم اعترض عن
البخاري بان قال محتمل ان يكون ومنه الامر من فذكر احد هما والحق للاخير
ببعضه لانه في ما بينا سببه لم عرض له مانع فيقبت الترجمة بلا حد يبط
وقال ابن تيمية محتمل ان يكون من حديث علي بن ابي طالب ولم ينجده لانه ليس
على شرطه لانه في اسناده اخطا باوقدا خرج مسلم منه حديث ابن عباس في
اشا حديث وفي اخره الا وحي نبيت انه اقر القراء ركعا وساجدا اضم
تعقب على نفسه بان ظاهر الترجمة للخطا وظاهر الحديث المنع قال فيجمل ان
يكون معنى الترجمة بانه حكم القراء وهو اعم منه الجوارح او المنع وقد اختلفت
السلف في ذلك فخطا ومنعاً فخلعه ما في من الخطا لانه حديث السنن لم يقع
عنده انتهى ملخصاً وقال الزين ابن المنير في هذا الاخير كونه حمله على وجوه

ابو يحيى

انضم منه فقال لعلمه اراد ان الحيلة الفعالة لا تخفيه واذا ثبت ان من عطا بها ظن شوي
ذلك الركوع وغيره باسم لفظ كان فيه خلل في ذلك ايات الحمد كفتح الانعام وغيره فان
قيل ليس في حديث الباب ذكر ما يتوله للمأموم اجاب ابن ابي عمير ان هذا من
ابن ابي عمير ما تقدمت لتكوف الاحاديث عند الاستتباب انصب عن المستنطق
فقد تقدم حديثا انما جعل الامام ليؤثر به وسد حديث صلوا كما رايتوه في اصلي
قال ويمكن ان يكون في ما سوس الامام على الامام لكن فيه ضعف قلت
وقد ورد في ذلك حديث عن ابي بصير ايضا اخرج في الدرر فظن بلفظ كنا اذا
صلينا خلف رسول الله صلعم فقال سمع الله لمن حده قال من وراءه سمع الله لمن
حده هو لفظ قال الدرر فظن المحفوظ في ذلك فليقل من وراءه سمع الله لمن
وسند كسر الاختلاف في هذه المسئلة في الباب الذي يليه ان شاء الله تعالى قوله
واذا قال سمع الله لمن حده في رواية ابي داود والطيب عن ابن ابي ذيب كان اذا
رفع يديه عند الركوع قال اللهم ربنا الحمد والامتة فانه يقرأها بين الامام والحمد
ما لم يذكره الاخر فلو كان الله ربنا ثابت في اكثر الطرق هكذا في بعضها بحرف
الله وكلاهما جائز وثبوتهما في الروايات كثيرة الندا كما قال ياربنا قوله
ولكن الحمد كذا ثبت بزيادة الواو في طرق كثيرة في بعضها كما في الباب الذي يليه
بحد فيقال الشوك المختار في الامام على الاخر وقال ابن دقيق العيد
كان اشياء الواو وال على معنى واحد لانه يكون التقدير مثل انما استجب ولكن
الحمد فيثبت على معنى الدعاء ومعنى الحمد التقدير مثل انما استجب ولكن
عاطفة وقد تقدم التفسير اذا قامت السجود قوله من جعلها حالية وان
الاكثر حموا مشورتها وقال الاشعري في حديث الواو ربنا الحمد ويقول
ثبت فيه عدة احاديث قوله اذا رفع يديه من السجود وقد ساق
التحريم في هذا المتن مخفرا ورواه ابو يعقوب عن طريق شاذ وادله عنده عن
ابن عمير في وقال انما شبه صلاة رسول الله صلعم كان يكبر اذا رفع يديه واذا قال سمع
الله لمن حده قال اللهم ربنا الحمد وكان يكبر اذا سجد واذا رفع يديه واذا قام
من السجود رواه الاسما عيل من وجه اخر عن ابن ابي ذيب بلفظ واذا قام
منه الثنتين كبير رواه الطيب بلفظ كان يكبر بين السجودتين والظاهر
لذا المراد بالثنتين السجودتين والمعنى انه كان يكبر اذا قام الى الثالثة وتوبده
الرواية الماضية في باب التكبير اذا قام من السجود بلفظ ويكبر حين يقوم
منه الثنتين بعد الجلوس واما رواية الطيب في المراد بها التكبير في سجدة
الثانية وكان بعض الرواة ذكر ما لم يذكر الاخر في قوله قال الله اسركذا وقع مغير
الاصول في ذلك ولا بلفظ يكبر قال الكوفي هو الثنتين او الاخراد انهم لان
التكبير يتناول التضرع ونحوه انتهى والذي يظهر انه من تنوع الروايات فلا
الروايات التي شربنا اليها جات كلها على اسلوب واحد ويحتمل ان يكون المراد به تعبير
بذا اللفظ دون غيره من الفاظ التعظيم وقد تقدم الكلام على بقية قوله
في باب التكبير اذا قام من السجود يلق الكلام على محل التكبير عند القيام من

الشيخ زين الدين العراقي في شرحه

باب التكبير

مصر في شرحه

باب التكبير

الشهد

الشهد الاول بعد خمسة عشر بابا قوله فقل اللهم ربنا الحمد في رواية اكثر من
ولكن الحمد باشياء الواو وفيه رد على بن القيم كيف جزم بان لم يرد في الحديث من الله
والرواية في ذلك وثبت لفظ باب عند من عد اليه في الروايات والاصح في الروايات حذفها
سواء في قوله اذا قال الامام استبدل به على ان الامام لا يقول ربنا الحمد في
انما المأموم لا يقول سمع الله لمن حده فكيف يكون ذلك في هذه الرواية كذا
كتاب الطحاوي وهو قول مالك وابي حنيفة وفيه نظر لانه ليس فيه ما يدل
على التفرق بل فيه ان قول من يقول المأموم ربنا الحمد فكيف عقب قول
الامام سمع الله لمن حده والواقع في التصور ذلك لان الامام يقول التضرع
في حال استقاله ولما موم يقول الحمد في حال اعتداله فقوله يتبع عقب
قول الامام كما في الخبر وهذا الموضوع يقتضي مسئلة التام من كما تقدم
من انه لا يلزم من قوله اذا قال ولا الصالحين فقولوا امين ان الامام
لا يومن بعد قوله ولا الصالحين وليصير فيه ان الامام يومن كما انه ليس
في هذا انه يقول ربنا الحمد كذا في مستغاد ان عند اهل اخرى صحاح
صريحة كما تقدم في التام من وكما في الباب الذي قبله في غير ما في
انه صلعم كان يخرج بين التضرع والتكبير اما ما احتجوا به من حيث المعنى
من ان معنى سمع الله لمن حده طلب التمجيد فتناسب حال الامام واما المأموم
فتناسب الاجابة بقوله ربنا الحمد ويؤيد حديث ابن موسى الاشرقي
عند مسلم وغيره وفيه واذا قال سمع الله لمن حده فقولوا ربنا الحمد
يسمى الله لكم جوابه انه يقال لا يدل ما ذكرتم على ان الامام لا يقول ربنا الحمد
الحمد ان لا يتضح ان يكون طابا وبجيبا وهو غير ما تقدم في مسئلة التام
من انه لا يلزم من كونه الامام داعيا والمأموم متذمرا ان لا يكون الامام
مومتا ويرى منه ما تقدم البحث فيه في الجمع بين السجدة والخرقة لسان
المؤمن وقضية ذلك ان الامام يجهرها وهو قول الشافعي واجد والجمهور
ويجهر بها في سجدة الاحاديث انما صححة تشهد له ويزاد الشافعي ان المأموم
يجمع بينهما ايضا لكن لم يصح في ذلك ولم يثبت عن ابن المنذر انه قال انه قال
ان الشافعي انفرد بذلك لانه قد نقل في الاشراف عن عطاء بن سويح وغيرهما
القول بالجمع بينهما للمأموم واما المنزه فتح الطحاوي وابن عبد البر الاجماع
على انه يخرج بينهما وجعله الطحاوي حجة لكون الامام يجمع بينهما للاتفاق على
التحاد حكم الامام والمنزه لكن اشار صاحب الهداية الى خلاف عندهم في المنزه قوله
فانه من وافق فيه اشعار بان الملايكة تقول ما يقول المأموم وقد تقدم
باب البحث فيه في باب التام من قوله يا ايها الذين آمنوا لا تقرأوا القرآن
الا الا صغى محذوف وعليه شرح ابن بطال ومن تبعه والراجح انما كان الراجح
حذف باب من الذي قبله وذلك ان الاسناد في المذكور في لاد لاله فيها
على فضل الله ربنا الحمد لا يتكلف فالادب ان يكون بمنزلة الفضل من الاله
الذي قبله كما تقدم في عدة مواضع وذلك انه لما قالوا لا ياجه ما يقول الامام ومن

هذا هو الذي في غير هذا الحديث والاصح في الروايات
كما سبق في الروايات في غير هذا الحديث والاصح في الروايات

باب التكبير

باب التكبير

باب التكبير

اذ رفع راسه من الركوع وذكر فيه قوله صلعم اللهم بنا ولكن الحمد استطرد الي ذكر فصل
هذا القول مخصوصه من فصل بلغة باب العمل الترجمة الاولى فاوردت حقيقة ما ثبتت
عاشرة مما يقال في الاعتدال في القنوت وغيره وقد وجد الزيت بن المنيرة في قول
الاحاديث الثلاثة تحت ترجمة فضل اللهم بنا لكن الحمد فقال وجه دخول حديث
ابن مريم ان القنوت لما كان مشروعا في الصلاة كانت هي مفتاحه ومقدمته
ولم يذكر سبب تخصيص القنوت بما بعد ذكرها انتهى ولا يخفى ما فيه من التكلف وقد
تعقب من وجد اخر وهو ان الحمد المذكور في الباب لم يقع فيه قول من بنا لكن الحمد
لكن له ان يقول وقع في هذه الطريق اختصارا وهو المذكور في الاصل ولم يتبع من
حديث انس لكن لما ان يقول انما اوردته استطرد الاجل ذكر المترجم قال واما
حديث الجماعة فظاهر ان ابتداء الحمد ينشأ عنه الفضيلة انما كان لزيادة
قول الرجل لكن لما كانت الزيادة المذكورة صفة الحمد تجازيه بحسب النكاح له
تعمد جعل الاصل سببا او سببا للسبب فثبت بدلالة الفضيلة والله اعلم وقد
تفرغ له بعضهم باب القنوت ولم اراه في شيء من رواياتنا قوله حدشاهشام هو الذي
ويجوز هو ايضا اني كثير قوله عن ابى سلمة عن ابى بصير عن سلمة بن مهران عن ابى بصير
عنا به عن ابى بصير عن ابى بصير عن ابى بصير عن ابى بصير عن ابى بصير عن ابى بصير
المذكور في اخره بكم ولا سيما على ان لا فرق بين صلاة رسول الله صلعم قوله كان
ابو بصير في اخره قيل المرفوع من هذا الحديث وجوز القنوت لا وقوفه في
الصلاة المذكورة فانه موقوف على ابى بصير وهو وجه ما سببنا في تفسير
النسابة رواية شيبان عن يحيى بن عمار عن ابى بصير عن ابى بصير عن ابى بصير
داود منه رواية الاثر يحيى بن عمار عن ابى بصير عن رسول الله صلعم في صلاة
العنزة شهرا ونحوه لمسلم لكن لا يخفى هذا الكونه صلعم فنت فر غير الغشا وظاهر
سياق حديث الباب انه جبهه مرفوع ولعل هذا هو السبب تعقب المصنف
له بعد بث الشارح ان القنوت في الصلاة لا يختص بمصلاة معينة
واستشكل التقييد في رواية الاثر عن شيبان لان الصنف انما كان في قصة
الذين قتلوا ابا بصير ومعه منته كما سببنا في اخر باب الوتر وسببنا في
تفسيره ان عمدا من رواية الزهري عن ابى بصير عن ابى بصير عن ابى بصير عن ابى بصير
ما لم يورد من كان متاسورا بمكة وبالكوفة بن كنفار فترشوا ان مدته
كانت طويلة فيجوز ان يكون التقييد بشر من حديث ابى بصير يتعلق
بصفة من الدعاء مخصوصة وهي قوله اشدد وطأتك على من كفر في الركعة
الاخرة تلكه في رواية الكشي من الاخر وسببنا في حديثه عن رواية الزهري
عن ابى سلمة ان ذلك كان بعد الركوع وسببنا في تفسيره ان بيان الاختلاف
في مدة الدعاء والتقييد على احوال من سببنا في حديثه عن ابى بصير عن ابى بصير
الحديث عن ابى سلمة وطوله الزهري كما سببنا في حديثه عن ابى بصير عن ابى بصير
الذي ذكره المصنف انتم مما ساقه هناك من قوله ان الله قال في قوله اسما عيل هو المرفوع
بانت غلية والاسناد كله بصرفه وعبد الله بن ابي لاسود نسب الى جد ابى بصير واسم ابى بصير

المرحوم من هذا الحديث وهو
المرحوم من هذا الحديث وهو
المرحوم من هذا الحديث وهو

اشارة

محمد

محمد بن جبر قوله كان القنوت اس في اول الامر واجمع بهذا على ان قول العمري كذا
نفعل كذا له حكم الرفع وان لم يقيد به من النبي صلعم كما هو قول الحاكم وقد اتفق
الشعان على اخرج هذا الحديث في المسند الصحيح وليس فيه تشديد وسند كاختلاف
النقل عن انس في القنوت ومحل من الصلاة وفي اية الصلاة شرع وهل اسما
مطلقا وعدة معينة في حال دون حال حيث اورد المصنف بعض ذلك في اخر
ابواب الوتر ان شاء الله تعالى قوله المجرى بالحنن وهو صفة لنجم ولا يبه قوله
عن علي بن يحيى عن رواية ابى خزيمة ان علي بن يحيى حدثه والاسناد كله مدنيون
وفيه رواية الاكابر عن الاصل عن ابى بصير عن ابى بصير عن ابى بصير عن ابى بصير
وفيه ثلاثة من التابعين في نسق وهم من بين ما ذكره العمري في هذا حيث
الرواية واما من حيث شرفه العمري في حديثه في خلافه والرواية المذكورة في العمري
لانه قيل ان النبي صلعم حنك لما ولد قوله فلما رفع راسه من الركعة قال سم الله
لمسجده فطاب له ان قوله التسبيح وقع بعد رفع الراس من الركعة فيكون هكذا في
الاعتدال وقد مر في حديث ابى بصير وغيره ما يدل على انه ذكر الاستعمال وهو
المرفوع ويمكن الجمع بينهما بان معنى قوله فلما رفع راسه من الركعة في رفع راسه
ابتداء القول المذكور وانما بعد ان اعتدل قوله قال رجل زاد الكليمين وراة
قال ابن بشكوان وهذا الرجل سرفا عنة بن ارفع راوى للبرقي استد على ذلك بما رواه
النسائي وغيره عن تقيبة عن رفاعة عن يحيى بن الزبير عن ابى بصير عن ابى بصير
عنا به قال صليت خلفه النبي صلعم فمطيت فقلت الحمد لله الحديث ونحوه وتبني
به لا اختلاف سبب السبب والقصة والجواب ان لا تتأخر من بين ما بل يحمل على ان
عطاسه وقع عند رفع راس النبي صلعم ولا مانع ان يكون عن نفسه لتصور اخفا
عمله او كنه عنه لنسبنا بعض الرواية لاسمه واما ما عدا ذلك من الاختلاف
فلا ينبغي ان يكثر في الرواية كما سنبينه وانما بشر من عمر الزهري
في روايته عن رفاعة بن يحيى ان تلك الصلاة كانت الغربية قوله مباركا فيه
تراد رفاعة بن يحيى مباركا عليه كما يجب بنا ويرى فاما قوله مباركا عليه
فيجوز ان يكونه تأكيد او هو ظاهر فيجوز الاول بمعنى الزيادة والثاني بمعنى
التبني فان الله تعالى وبارك فيها وقد فيها انما هي انما هي انما هي انما هي
المقصود به السما والزيادة لا انتقالا منه بعدد التنبيه قال تعالى وباركنا
عليه وعلى اسحاق فهذا يناسب الانبيا لان البركة باقية لهم ولما كان كسر
بنا سبه المنصيات جرحها كذا في بعض الشارح ولا يخفى ما فيه واما قوله كما يجب
ربنا ويرحمه فغيره من حسن التوفيق ابى الله تعالى بما هو من الغاية في القصر قوله
من المنكلم تراد رفاعة بن يحيى في الصلاة فلم يتكلم احد ثم قالها الثالثة فقال رطبة
ابن رافع انما قال كيف قلت فذكره فقال والذم من يبهه للحديث قوله بعضه
وثلاثين فيه يد على من زعم ما لم يورد ان البضع يجتمع بما دون العشرين قوله
ابى بصير في رواية رفاعة بن يحيى المذكورة في ابيهم يصعد بها اول وللطريق
متحدث بن ابى ايوب ابيهم فيهما قال السبطي في اول جمع على البنا لانه في قطع

رواية الاكابر عن الاصل

هذه الرواية صريحة في رابع
لا في الخبر

اشارة كانت الغرض

اشارة كانت الغرض
اشارة كانت الغرض
اشارة كانت الغرض

اشارة كانت الغرض

عند الاضافة وبالنصب على الحال انهم واما ايم في ريبه بالرفع وهو مبتدأ وخبره
يكتبهما قاله الطيبي وغيره تنجالي البقاع اعراب قوله تعالى يلقون انكلامهم
ايهم يكفلهم قال هو موضع نصب والعامل فيه ما دل عليه بيلقون واير استنجام
والتقدير يقول فيهم ايهم يكفلها ويحذف ايم النصب بان يقدر المحذوف فينظر
ايهم عند سيبويه اس مفعولة والتقدير يلقون فيهم الذي هو يكتبهما اوله
جماعة من السجديين ذلك ولا تفرق بين يمينه وبينه يمينه كما لا يفرق بين
انهم يكتبهما ثم يفسر قوله بها والظواهر ان هولاء الملايكة غير الغنمة ويومر ما في
الصحاح عنه ابن مريخ مرفوع حاله انه ملايكة يطوفون في الطرق يلقون
اهل الذكر الحديث واستدل به على ان بعضه الطاعات قد يكتبهما غير الغنمة وقد
استشكل ما يجرح جماعة اجابة النبي صلعم عن كرسى سوا الاضامع انه اجابته
واجتهل وعلى كل من سجع رفاعه فانه لم يسأل المتكلم وحده واوجب بانه
لما لم يعين واحدا معينه لم تتعين الجارية بالجداب منه المتكلم ولا من
واحده فيفسد كلامه انظر اجبضهم ليحبيب وحلم على ذلك خشية ان يبدوا في
حقه بشي لكن انهم انه اخطا فيها فعلم ورجلان يقع العزم عند وكانه صلعم لما
لم يسكوتهم فم ذلك ففرغهم انه لم يقل باسما ويبدل على ذلك في رواية سويد
ابن عبد الجبار عن رفاعه بن يحيى عن ابي قانع قال رفاعه فوه بقائه من خرجت
منه ما لي واين لم اشهد مع رسول الله صلعم تلك الصلاة ولا يروى او من حديث
عامر بن ربيعة قال قال هذا القائل السكينة فانه لم يقل باسما فقال اما قلنا علم اردنا
الايم وللطبي في من خطب ابي ابيوبه فسكت ارجل وراس انه قد هم من
رسول الله على شئ ربه فقال من هو فانه لم يقل الاموا باقدا الرجل انسا
يا رسول الله قلنا ارجو بها الخير ويحتمل ايضا ان يكون المصروف لم يفرغ
اما لا قبلهم على صلاتهم فاما كونه في اخر الصفوف فلا يرد السؤال في حتم
عنه هو ما قد حناه والحق في سؤاله صلعم مما قال انه يتصل لسامعون كلامه
فيقول له مثله واستدل به على جواز احد اثنتي عشرة الصلاة غير ما ذكره اذا كان
غير مخالف لها ثوبه وعلى جواز رفع الصوت بالركعة لم يشوشه على مقدمه
وعلى ان العاطس في الصلاة يجوز له ان يتكلم بالصلوة لا يتعين
عليه تشهيت وعلى قطر ميل الاعتدال بالذكري كما سار البحث فيه في الباب الذي
بعده واستنبط منه ان بطال جواز رفع الصوت بالتبليغ خلف الامام في
وتعقبه الزينية المنية بان سماع صلعم لصوت الرجل لا يستلزم رفع
لصوته كرفع صوت المبلغ في هذا التحقيا نظرا لان عرفه ابن بطال اثبا
جماعة الرفع في الجملة وقد سمعته اليه ابن عبد البر استدل له بما عزم
على انه الكلام لا يخبر بطل عمده الصلاة ولو كان سرا قال فكذلك الكلام
المشروع في الصلاة لا يبطلها ولو كان جها وقد تقدم الكلام على مسألة المبلغ
في باب من اسبح الناس تكبير الامام فاجبده قبل الحكة في اختصاص
العدد المذكور من الملايكة بهذا الذكر عند حروفه عطاب للعدد المذكور

صاوية

تأثيره

العدد

فان

فان البضع من الثلاثة الى التسعة وعدد الذكر المذكور ثلاثون حرفا ويكسر
بها الزيادة المتقدمة في رواية رفاعه بن يحيى وهو رفاعه بن يحيى كما يجب
منها ومنه بنا ان القصة واحدة ويكسر انه يقال المتبادر اليه هو انما الزيادة
على المعتاد وهو من قوله جدا كثيرا الخ ورواه غيره حيا كما عليه فانه كما تقدم
للتاكيد وعدد ذلك سبع وثلاثون حرفا واما ما وقع عندهم من حروف
انسان لقد ساءت ابيه عشر ريبه ورواه حديث ابي داود ايرجس عند الطبراني
ثلاثة عشر حرفا مطابقا لعدد الحروف المذكورة في سياق رفاعه بن يحيى لعددها
ايضا في سياقه حديث الباب لكن على اصطلاح النحاة والله اعلم قوله ما
الاطبا يسمون كذا لاكثر ولكنهم من الطائفة وقد تقدم الكلام عليها في باب استواء
العلم وقال ابو حنيفة ما في حروفه مطولا في باب سنة الجلوس والتشهد
وقوله رفاعه بن يحيى عن ابي حنيفة قال قالوا ما في حروفه مطولا في باب سنة الجلوس والتشهد
فما في حروفه ووقع في رواية كرسى جالس بعد قوله فاستوى فانه كان محفورا
حل على انه عبرت السكون بالجلوس وغيره بعد ان فعل المصنف ايراد الحرف
الاعتدال بالجلوس بين السجدين مجامع كرون كل منهما غير مقصود لانه في بيان
الترجمة قوله يتبع بخط المرحلة اس يصفه وهذا الحديث ساوقه شعبة عن ثابت
محمدا ورواه عنه حماد بن زيد مطولا كما سار في باب الملك بين السجدين
فقال في ذلك عن انس قال اني لا الوالدة اصلي بغير كرايت رسول الله صلعم
يعلم ما فصرح بوصف انس لصلوة النبي صلعم بالفعل وقوله لا الوالدة
ممدودة بعد حرف التثنية ولام مضمومة بعدها او خفيفة اسم الاخير
وثلاث حادتين زيدا ايضا قال ثابت فكان انس يصنع شيئا لا اراكم تصنعونه
فيها اشعار بانهم كانوا يتلون بطول الاعتدال وقد تقدم حديث
انس وانكاره عليهم في الصلاة في ابواب الواقيت وقوله حتى يتولوا لجنب
وقوله قد نسي اس ووجب التوجه اليه السجود وقاله الكرماني ويحتمل ان يكون
المراد نسي الله في صلاة قوطف انه وقت القنوت حيث كان معتدلا والشهيد حيث
كان جالسا ووقع عند الاساعيط من طريق غيره عنه شعبة قلنا قد نسي
طول القيام اس لاجل القيام وحديث البراء قد تقدم التثنية عليه في باب
استواء الظهر وقوله قرأ من السوا فيه اشعار بانها تتفاوتا ولكن لم يعين
ومود الحلى الطائفة في الاعتدال بين السجدين لما علم منه عادت من
تطويل الركوع والسجود قوله واذا رفع اس ورواه اذا رفع وكذا قوله بين
السجدين اس وجلوسه بين السجدين والمراد ان زمان ركوعه وسجوده
واعتداله وجلوسه متقارب ولم يقع في هذه الطريقة الاستئذان الذي مر في
باب استواء الظهر وموقله ما خلا القيام والتمرد ووقع في رواية مسلم في
قيامه فركسته فاعتداله الحديث وحكي ابن دقيقه المدة عن بعض الخطا انه
نسب هذه الرواية الى الوهم ثم استدره لاف توهم الرواية الشعة في خلافة
الاصول قال في اخر كلامه فليست الروايات التي تحتها الاقار والاختلاف

مكرر

حديث عائشة عند اخذ واخي مريم عند ابن ماجة واما الرجل السؤل للظن
في حديث ابي مريم وان كان من اهل الشك فاختلفت هذه الروايات
لفظا وهي محتوية على ان كلامه الكافر والمناقض تسال غفيرة تعقب
على حديثه عن ان السؤل انما يتبع على منه يدعي الايمان ان محقا وان
مبطلان مستندهم في ذلك ما رواه عبد الرزاق من طريق عبيد بن عمير
احد كبار التابعين قال انما يقف من رجلان مومن ومناقض واما الكافر
فلا يسال عنه محمدا ولا نوحه ومذا من خوف والا حديث الناقصة على
ان الكافر يسال منوعة مع كثرة طرقها الصحيحة في اولها بالقبول وجزم
الترجيح والحكم بان الكافر يسال واختلف في اطفال غير المميز فحتم الزبط
في التذكرة ما قد يسال وهو منقول عن الحنفية وجزم غير واحد من
الشافعية بان لا يسال ومن ثم قالوا لا يستحب ان يلقنه واختلف
ايضا في النبي هل يسال واما الملك فلا عرف اعدا ذكره والذير مطهر
ان لا يسال لان السؤل يختص بمن شانه ان يفهم وقد سال ابن عبد البر
في الاول وقال الاشارة تدل على ان الفتنة لمنه كان منسوبا الى اهل
الضلع واما الكافر الجاحد فلا يسال وتعقب ما ثبت الفهم في كتابه الروح
وقال في الكتاب والسنة دليل على ان السؤل للكافر والسلم قال الله تعالى يثب
الذي امنط بالقرول الثابت في الحياة الدنيا والآخرة ومصل اليه الطالين
وفي حديث ابن عباس في ايمان الكافر بقران العطف ووجوب
ابن سعيد فان كان فذكره وغيره وان كان كافرا وفي حديث البروان الكافر
اذا كانت في انقطاع من الدنيا فذكره وغيره في اتيه منكر فبني الحديث ان
احد هكذا قال واما قول ابن عمر واما الكافر الجاحد فليس من يسال
عنه دينه مجوابه انه منى بلا دليل في الكتاب العزيز الدلالة على ان الكافر
يسال عنه دينه قال الله تعالى فليس ان الذين اسلم اليهم ولفسان
المسلمين وقال تعالى فورا يكلفنهم اجمعين لكن للناس ان يقولوا
من السؤل يكف يوم القيامة قوله فيقول لا ادرى في رواية ابن داود
المذكور في ان الكافر اذا وضع في قبره اناه ملك فينهره فيقول له ما كنت
وفي اكثر الاحاديث فيقولان له ما كنت تقول في هذا الرجل وفي حديث البراء
فيقولان له من منى بك فيقول ما هاهاه لا ادرى فيقولان له ما كنت تقول
ما هاهاه لا ادرى فيقولان له من منى هذا الرجل الذي بعث فيكم فيقول
ما هاهاه لا ادرى فيقولان له من منى هذا الرجل الذي بعث فيكم فيقول
في حديث ابن عباس في الناس يقولون في شيئا نقله وكذا في اكثر الاحاديث قوله
لا سميت ولا تليت كذا في اكثر الروايات بمثناة مفتوحة بوجه الام مفتوحة
وتحناينة ساكنة قال فطلب قوله تليت اصله قلوت اس لا فهمت ولا قرأنت
القران والمعين لا دريت ولا سمعت من يدركه وانما قاله بالياء لانه
دريت وقال ابن السكيت قوله تليت اتباع ولا معني لها وقيل صوابه ولا تليت

قوله سان الكافر
قوله سان العبد
قوله سان النبي

زيادة

زيادة هبزة قبل المثناة بعزة في اختلعت من قول ما الموت ابره استطعت
حكي ذلك عن الاصمعي وبه جزم الخطابي وقال الفراء ان تحضرت كانه قيل له
لا ريت ولا قصرت في طلب الدراية ثم انت لا تدري قال الازهر
الا لو يكون بمعنى الجهد وبمعنى التفتيس وبمعنى الاستطاعة وحكي
قتيبة عن يونس بن جليل ان صواب الرواية لا دريت ولا
اتليت بزيادة الف وتسكين المثناة بانه يدعوه عليه بانه لا يكون
له من يتبعه وموت الاقلام قال ما اظنك ابدا لم تدا ولا ايتبعوا
وقال قول الاصمعي شبه بالمعنى ان لا ريت ولا استطعت ان تدريس
ووقع عند احمد من حديث ابن سعيد لا دريت ولا اتليت وفي رواية
عبيد بن عمير عن عبد الرزاق لا دريت ولا اتليت قوله بطريق من
حديث فزيرة تقدم في باب حفت النعال بلفظ مطرقة عمل الافراد وكذا هو
في معطر الاحاديث قال الكرماني في الجمع مودن بان كل جزء من اجزاء قلعة
المطرقة مطرقة براسها جبالفة انتهى وفي حديث البراء لوضرب بها جبل لهار
نزانيا وفي حديث اسما ويسلط عليه دابة في ترمعها سوط غمرته جرة مثل
عرف البحر تنظر به ماشا الله صماء لا تسبح صوته فترجعه وتراد في الحديث
ابن سعيد واخي مريم وعائشة التي اشترتا اليها ثم يفتح له باب الجنة فيقال
له هذا منزلك لو امنت بربك فاما اذا كفت فمات الله ايد كرمه وينتج له باب
الي النار في حديث ابن عمر في فخر اذ حسرت وتبور او يضيق عليه قبر
حين يتخلفا فلا عه وفي حديث الراخينادى مناد من السما اغرسوه بين
الناس والبسوه من النار انتموا له بابا الي النار مما يشبه حرها وسوقها قوله
من يلبه قال المهلب الماد الملائكة الذين يلون غننه كذا قال ولا وجه
لتخصيصه بالملائكة فقد ثبت ان الهائم سمعه وفي حديث البراء يسعها
من بين المشرق والمغرب وفي حديث ابن سعيد عند احمد يسعه خلق
الله كلهم غير الثقلين ومذا يدخل فيه الحيوان والحمار كذا ان يخص
منه لجماد ويؤيده اذ في حديث ابن مرسق عند ابن مرسق تسعه كل دابة اولا
الثقلين الجنة والانس قيل لهم ذلك لانهم كالثقل على وجه الارض قال المهلب
الحكمة في انه الله يسبح الحسن قول الميت قد موثي ولا يسبح صوته اذا غنم
ان كلامه قبل الدعف متعلق باحكام الدنيا وصوته اذا غنم بالقرن متعلق باحكام
الآخرة وقد اخفى الله عن المكلفين احوال الآخرة الا ان شاء الله اميعا عليهم
كانت قد جاز عذاب القبر في هذه الاحاديث منها عن ابي مريم وابن
عباس وابي بصير وسعد بن زيد بن ارقم وام خالد في الصحيحين واحدها
وعند جابر بن ابي سعيد عند مزينة وعمر بن عبد الرحمن بن حسنة وعبد
ابن عمر وعبد ابن داود وابن مسعود عن الطحاوي وابي بكر عند النسا
واسباقت بن يونس عند النسا وام ميثم عند ابن ابي شيبة وعند غيره ومن
احاديث ابان بن العزاز يد ابيات عذاب القبر وانه واقع على الكفار منه ثا

الحكمة في ان الله يسبح الحسن قول الميت قد موثي ولا يسبح صوته اذا غنم

قوله سان الكافر

هو رسول الله صلى الله عليه وسلم
او وضع كتابه

الله من الموحدين والمسائله ومله في واقعة على كل احد تقدم في ذكره وهل
تختص بهذه الامه ام وقعت على الامم قبلها ظاهر الاحاديث الاول وبه جزم الحكم
الشرعي وقال كانت الامم قبل هذه الامه قاتمه الرسول فان اطاعوا فذالك وان اذابوا
اعتزلوهم وعوجلوا بالعذاب فلما ارسل الله محمدا رحمة للعالمين انبسط عنهم
العذاب وقيل الاسلام ممن اطرفه سواء استر الكفر ولا فلما انقضت قبض الله
فتاين القبر يستخرج سرهم بالتسوال ويميز الله الخبيث من الطيب ويثبث الصدق
الذي امنوا ويصل الله الظالمين انتهى ويورد حديث من يدب في قبره ثابت في
انه هذه الامه يتنقل في قبورها الحديث اخرجه مسلم ومثله عند احمد بن ابي
سعيد في اثنا حديث ويورد ايضا قوله الملكين ما تقول في هذا الرجل محمد بن
عائشة عند احمد ايضا بلفظ واما فتنة القبر فيمن تفتنون وعن قتاد بن
وجه ابن القيم في الشايع وقال ليس في الاحاديث ما يثبت المسائله عن تعذيب
من الامم وانما اخبر النبي صلى الله عليه وسلم عن امة كذبت كفاهم في قبورهم يوم
غيرهم قال والذي يظهر في كل نبي مع امته كذبت كفاهم في قبورهم يوم
واقامة الجحيم بعد موت في الاخرة بعد السوال واقامة المحنة وحق في مسائله
الاطفال احتمالا والظاهر ان ذلك لا يتبع في حق الميزون وغيره وفيه ذم التقليد
في الاعتقادات لما قيل من قال كنت اسبح الناس يقولون شيئا نقلته وفيه ان
الميت يجيب في قبره لسائله خلا ما لم يرد في حديثه بقوله تعالى قالوا ربنا اننا
انظرتين واحببتنا اثنتين الاية قالوا فلما كان يحيى في قبره لزم ان يجيب ثلاث
مرات وموت ثلاث مرات ويولد ثلاثا في النصف والجزاء فان المراد بالحياة في القبر
للمسائلة ليست للحياة المستمرة المحسوسة في الدنيا التي تقوم فيها الروح
بالبدن وتذوقه وتعرفه ويحتاج الى ما يحتاج اليه الاحياء بل هو مجرد اعادة
لغايدة الامتحان الذي وردت به الاحاديث الصحيحة في اعادة عارضة كما
يحيى خلق كثير من الانبياء لما يلتمهم عن اشياء ثم عادوا موثقي في حديث
عائشة حياة المحدث عن اهل الكتاب بما وافق الحق قوله ما يرد
التعود من عذاب القبر قال الزين بن المنير احاديث هذا الباب تدخل في الباب
الذي قبله وانما افرحها عن ان الباب الاول معقود لثبوتها رداعا من انكره والقائمة
لما ينسخ اعتماده في مدة الحياة من التوسل الى الله بالنجاة منه والاحتفال اليه
في الصلوات قوله ثلثا يحيى موثقي سعيد القطان قوله عن ابي ايوب بن
الانصاري في حديثه انما اشد ثلثا من الصلاة في نسق او لم يوحى في قوله
وجبت الشمس ان تسقط والمراد غروبها قوله فسمع صوتا فيل يجمل ان يكون
سمع صوت ملائكة العذاب او صوت اليهود المعد بين او صوت وقع العذاب
قلبت قد وقع عند الطبر من طريق عبد الجبار بن العباس عند عونا
بهذا السنن مفسرا ونظيره حديث مع النبي صلى الله عليه وسلم حين غرقت الشمس ومحي
كون من ماء فانطلق حاجته حتى جا عوصا انه مقال التمسح ما اسبح قلت
الله ورسوله الخ قال اسبح اصعاب اليهود بعد موت في قبورهم هل يرد تعذيب

في قبورها ما يوحى من عند الله من قبورهم هل يرد تعذيب
اليهود قبيلة والاصل اليهود يثون فحذفت ياء الاضافة مثل في قوله تعالى
عرف على هذا الحد فخرج على قريش شعيرة وشعيرة ثم عرف بالالف واللام
ولولا ذلك لم يكن دخول الالف واللام لانه معروفه موثقي في حرم القبيل
ومومنين للعلمية والتأنيث وموموا في قوله فيما تقدم من حديث
عائشة انما تعذب يهودا واذا ثبت ان اليهود تعذب في قبورهم ثبت
تعذيب غيرهم من المشركين لان كفرهم بالشرك اشد من كفر اليهود وقوله
وقال انضال الحساق هذه الطريق لتخرج عن قريشها سيما عد له من ابيهم وسباع
اسه له من البروق وصلها الاسباغ من طريق احمد بن منصور عن النضر بن
ولم يتسقى الميت وساقه اسما من ربه في مسنده عن النضر بن منصور
فقال هذه يهود تعذب في قبورها قال ابن شاذان لم يرد التعذيب من عذاب
القبر في هذه الحديث ذكر في هذا مقال بعض الشارحين انه من قبلة الياء
الذي قبله وانما ادخله في هذا الباب بعض من نسخ الكتاب ولم يميز قال
ويحتمل ان يكون المعنى ان الله يعلم بان حديث ام خالد في احاديث هذا
الكتاب محمول على انه صلح تعذيب من عذاب القبر حين سيع اصحاب يهود
لما علمت حاله انه كان يتهود ويامر بالتعود مع عدم سماع العذاب كيف
مع سماعه قال وهذا جار على ما عرفه من عادة المص في الايمان وها الكريان
القارة قاضية بان كل من سيع مثل ذلك الموت يتعدى من مثله قوله ثنا
مطع بن عابد استد وبيت خالرا سيرة امة وتكفي ام خالد وقد اورد المص
في الدعوات من وجه اخر عن مصعب بن عمير سمعت ام خالد بنت خالد
ولم يسبح منه النبي غير اذكره ووقع في الطائفة من وجه اخر عن موسى
بلفظ استجبروا بالله من عذاب القبر فان عذاب القبر حق قوله في حديث ابن
سيرة كان رسول الله صلح يدعوا زاد الكشيب في قوله وقد تقدم الكلام
على تعذيب الحديث في اخر صفة الصلاة قبيل كتاب الجمعة قوله يا
عذاب القبر منه القسبة والبول قال الزين بن المنير المراد بتخصيصه من
الامرين بالذكر تعذيب امرها لان الحكم عما عداها فاعلم هذا الا يلزم من
ذكرها حرم عذاب القبر فيها لكن الظاهر من الاقتصار على ذكرها انها الكفا
في ذلك من غير ما قد روي اصحاب السنن من حديث ابي سيرة استن من امان
البول فان عامة عذاب القبر منه ثم اورد المص حديث ابن عباس في قصة القبرين
وليس فيه للقبية ذكر وانما اورد بلفظ التهمة وقد تقدم الكلام على مستور
في الظاهر وقيل مراد المص ان القبية تلازم التهمة لان التهمة مشتملة على فريضة
نقل كلام المغتصب الذي اغتابه والحديث عن المنقول عنه بما لا يرد به قال ابن
رشيد لكن لا يلزم من الوعيد على التهمة شيئا من التهمة وقد لا يرد
منسدة التهمة اعلم واذ لم تساوها لم يصح الا الحاف اذ لا يلزم من التعذيب
على الاشد التعذيب على الاخف لكن يجوز ان يكون او يرد ذلك على معنى التوقيع

العبارة تارة التهمة

عمل صنعة مما ارغبت قال وروى من صنعة من الميراث ما غاب انتهى وقد سبق الى
حكاية هذا الوجه الخطابي والاول من ابي الجهم في رواية عمه المذكور
من صنعة صنعة الجنة وقد تقدم العلم بمقامة موت ابراهيم مستورة في باب
قول النبي صلى الله عليه وسلم انما يكون من موت ابراهيم في الجنة في قوله
القول الصواب ان الجنة مكانة تحفظ فيه اولادهم من غير ان يكونوا
ما قيل في اولاد المشركين هذه الترجمة تشتمل على ما مره كما في منقفا في ذلك
وقد جزم بعد هذا تفسير سورة الروم بما يدل على اختيار القول الصواب في
ابن الجنة كما سياتي في تفسيره وقد ثبت ايضا احاديث هذا الباب ترجيحاً بين
ابن المذبذب المختار فانه صفة الحديث الدال على التوقف ثم تنى بالحديث
المرجح لكونه في الجنة ثم قلت بالحديث المخرج به لانه قوله في كفاية واما
العصاة فحوله ما اولاد الناس قد اخرجوا في النقص بل حفظوا في اولاد الذين
حوله فكان مولود مات على الفطرة فخال بقض المسلمين واولاد المشركين
فقال واولاد المشركين ويؤيده ما رواه ابو يعقوب من حديث انس بن مالك
سالت عن النبي صلى الله عليه وسلم من ذرية البشرا لا يعذبهم فاعطاهم اسناده
وورد تفسير اللاهين بانهم الاطفال من حديث ابن عباس من قوله اخرجوا
النار وروى احمد بن حنبل في تفسيره انما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول ان الله من الجنة قال النبي في الجنة والشهيد في الجنة والمولود في الجنة
والولد في الجنة اسناده حسن واختلف العلماء في هذا في هذه المسئلة
على قولك احد ها انهم في مشية الله تعالى وهو منقول عنه للحديث واولاد الكفار
قاسم بن سفيان ونقله البيهقي في الاعتقاد عن الشافعي في حق اولاد الكفار خاصة
قال ابن عبد البر وهو مقتضى صنيع ما ذكره وليس عنه في هذه المسئلة شيء
منصوص الا انه مما به مرجح بان اطفال المسلمين في الجنة واطفال الكفار
خاصة في المشية والوجه فيه حديث الله اعلم بها كما نواها ملين فانها
انهم مع ابايهم فاولاد المسلمين في الجنة واولاد الكفار في النار كما في حديث
عن الازهر من الخوارق فلا يخفى قوله تعالى رب لا تدرك على الاض من
الكافرين ديار او تعقبه بجاني الماد قوم نوح خاصة واما عابذ لكانا اوتي
الله اليه ان يوتى من قومه الا ان قد امن واما حديث من ابايهم
او منهم فذاك وروى في حكم الجرم وروى احمد بن حنبل في حديث عابذ بن صالح
الاه صلعم عنه وولدان المسلمين قال في الجنة وعن اولاد المشركين قال في النار
قلت يا رسول الله اريد رسول الاعمال قال ربي اعلم بما كانوا عاملين لو شئت
اسمعتك ايضا في قوله في النار موجد في صنيع جدا لا في اسناده انا عقيل
مولى بيمية وموتى وكننا لثمة انهم يكونون في برزخ بين الجنة والنار
لا يتم ابيهم احوال يدخلون بها الجنة ولا ياتون بها النار ايها
انهم خدم اجل الجنة وفيه حديث عن انس بن مالك في قوله اولاد الطيبين
واولاد النجار والبرزخ حديث سمع من اولاد المشركين خدم اجل الجنة

عن ابن عباس
عن اولاد المشركين
الذين
الجنة

5

يكونون

واسناده



واسناده ضعيف عن مسد انهم يصرون في ارباب وروى عن ثمانية من اشركين
سادسها هم في النار كما عرفت عن احمد وغلطه ان يهينها في قوله
لصفها صحابه ولا يحفظ عن الامام اصلاً سابعها انهم يخشون في الآخرة بان
تضع لهم نار من دخلها ماتت عليه في اولادها وعند ابن عذب اخرج ابن
من حديث انس وامين سعيد واخرج الطبري من حديث معاوية بن جهم وقد
صحت مسئلة الامتحان في حق الجنون ومنها ما في الفروع من طرف صحابة
وحكى البيهقي في كتاب الاعتقاد انه المذهب الصحيح وتوقف باقنا الآخرة
ليست دار تكليف فلا عمل فيها ولا ابتلاء واجيد بان ذلك بعد ان يتبع
الاستقلال في الجنة او النار واما في عرصات القيامة فلا مانع من ذلك وقد
قال تعالى يوم يكشف عن ساق ويدعون الى السجود فلا يستطيعون
وفي العمى حين ان الناس يومئذ بالسجود فيضربون ظهورهم على الارض
طبقاً فلا يستطيع ان يسجد ثامنها المنة في الجنة وقد تقدم القول
فيه في باب فضل من مات له ولو قال النور وكما في المذهب الصحيح
الكتاب الذي صار اليه المحققون لقوله تعالى وما كنا معذبين حتى نبين
رسولاً واذا كان لا يعذب العاقل لكونه لم يتلفه الدعوة فخلد في
لا يعذب غير العاقل من باب الاول والحديث سمع المذكور في
هذا الباب والحديث عتقاً بحسب المتقدم والحديث عابذة الابن
قريباً تاسعها الوقف عاشقها الامساك وفي الفرق بينهما
دقة ششم اورد المصنف في الباب شيئاً من احاديث
احد هـ احاديث ابن عباس وروى في حديثه عن اولاد
المشركين وفي رواية ابن عباس في رواية المشركين ولم اقف في شيء
من الطرق على تشبيه هذا السائل لكنه عندنا حدوا بن داود عن
عابذة ما يحتل ان يكون هو السائلة فما خربها من طريق عبد الله
ابن ابي قيس عنها قالت قلت يا رسول الله ذر ارس المسلمين قال
مع ابايهم قلت يا رسول الله بلا عمل قال الله اعلم بما كانوا عاملين الحديث
وسوس ابن عبد البر من طريق ابن عباس عن الزهري عن عروة عن
عابذة قالت سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن اولاد المشركين فقال
هم مع ابايهم سائلة بعد ذلك فقال الله اعلم بما كانوا عاملين ثم
سائلة بعد ذلك في حكم الاسلام فنزلت ولا تنز سوانة وروى ابن
فقال هم على الفطرة او قال في الجنة واولاد المشركين في النار
وموضعت ولو صح هذا لكان قاطعاً للفرع رافعاً للكثير من الاشكال
المنقودم قول الله اعلم قال ابن قتيبة معنى قوله بما كانوا عاملين اي لو
امقامهم فلا تحكوا عليهم بشيء ولا غير اي علم انهم لا يعملون شيئاً ولا يعملون
يعملون او انهم يعملون لئلا لو وجد كيف يكون مشرك قوله واولاد الكفار
ولكن لم يردوا انهم يجازون في الآخرة لان العبد لا يجازي بما لم يعمل

الخيار
الاسناده
الكتاب
الكتاب
الكتاب

الكتاب

تفسير لم يسمع ابن عباس في الحديث من النبي صلعم بين ذلك احد من
طريق عمار بن ابي عمار عن ابن عباس قال كنت اقول في اولاد المشركين
صرتهم حتى حدثني رجل عن رجل من اهل الجاهلية ان النبي صلعم خلقه
كفن النبي صلعم انه قال ربهم العلم بهم هو خلقهم ورواهما كانوا عاملين
فاحسبت عن قول النبي صلعم وانه ايضا يدفع القول الاول الذي حكيتاه
واما حديث ابن مزيق فهو طرف من تاريخ احاديث الائمة كما سياتي في القدر
من طريق همام عن ابن مزيق في اخذ ما رواه ابي اسود بن العاص عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال الله اعلم بما كانوا عاملين وكذا اخرج عنه طريق ابن
صالح عن ابن مزيق بلفظ فقال رجل يا رسول الله اني اريد ان اكون من اولادك
ولا ابي ذاد من طريق مالك عن ابن الزناد عن ابي عمار عن النبي صلعم
مخبر واية همام واخرج ابوداود عقيدة عن ابن مزيق سمعت ما لكان قيل
له ان اهل الامم ايجوزون علينا بهذه الحديث يعني فعله فاجابه بربوه انه
ويقتصر انده فقال مالك ان اخرج عليهم باخه الله اعلم بما كانوا عاملين ووجه
ذلك ان اهل القدر استدلوا على ان فطر الصادق على الاسلام وانه لا يحصل
احدا وانما العاقل اعلاه فاشا ربنا ان لا يرزقنا الله الا على ما نريد ان
على انه يعلم ما يصير وفيه اليه بعد ايجادهم على الفكرة فيسود ليل على تقدم
العلم الذي يتكبر على انهم ومن ثم قال الشافعي اهل القدر لا ائتمروا
العلم فاصول قوله عن ابن مزيق بكذا رواه ابن ابي عمير عن الزهري ورواه
يونس كما تقدم في ابوابه من طريق عبد الله بن المبارك عنه واخرجه مسلم
طريق ابن وهب عن يونس وخالقه الزهري ومعه في رواية عن الزهري
عن سعيد بن المسيب بدل ابن مزيق واخرجه الذيل في الزهريات من
طريقه الاثر في عن الزهري عن حبيب بن عبد الرحمن عن ابي مزيق وقد
تقدم ايضا من طريق شعيب عن الزهري عن ابي مزيق في قوله
ومنيح البخاري يقتضيه ترجيح طريق ابن مزيق في قوله من يفتق قصب
القولين عن الزهري وبذلك جزم الذي ذكره من قول موكوداس من يفتق
ومرجه جمنه ربيعة عن الاورج عن ابي مزيق بلفظ كل بيتي آدم
يولد على الفطرة وكذا رواه خالده بن ابي اسود عن حبيب بن عبد الرحمن عن ابي
الزناد عن الامم في ذكرها ابن عبد البر في كتابه في الترتيب بان يفتق
ان كل مولود يفتح له الفطرة فغيره مما ذكره الفرض ان يفتق قصب
ولا يقع له شئ ولا يولد الا على الفطرة ان المراد من الترتيب ان الكفر ليس من ذات
المولود وطبعه مقتضى بل انما حصل بسبب حاجته فان سلم منه ذلك السبب
على الحق وهذا يقتضي انه في ما قبل الفطرة كما سياتي في قوله يولد
على الفطرة ظاهرة تسمى الموصف المتكدر من جميع المولودين واصلح منه
رواية يونس المتقدمة بلفظ ما من مولود الا يولد على الفطرة والمسلم
من طريق ابن صالح عن ابي مزيق بلفظ ليس من مولود يولد الا على الفطرة

قد علم قوله ان اهل القدر لا يفتقون
بفطره ما رواه يونس بن اسود
اخبر عن النبي صلعم انه قال
عاشق عليهم شأني الله اعلم بما كانوا
عاملين

يقتضيه

عن ابن مزيق عن
الزهري في قوله

حتى

حتى يعبر عنه لسانه ونحوه واية له من هذا الوجه ما من مولود الا هو على الفطرة
وحكى ابن عبد البر عن قوم ان لا يفتق الفطرية وانما المراد ان كل مولود على
الفطرة وكان له ابراف على غير الاسلام فقلنا ان ديننا معتقد في كل
مولود يولد على الفطرة وابعاده يولد انه مثلا فانما يولد انه في بعض
عند يولد على الفطرة كما يحكم به عليه ويكثر في السن عليهم واية ابن صالح المتقدمة
واصح منها واية جعفر بن ربيعة بلفظ كل بيتي آدم يولد على الفطرة وقد
اختلفت السلف في المراد بالفطرة في حديث علي بن ابي طالب في قوله
ابو عبيد انه سال محمد بن الحسين صاحب ابي حنيفة عن ذلك فقال كان من
محل في اول الاسلام قبل ان تنزل الترافيق وقيل الامر بالجماد قال ابو عبيد
كانه عن ابيه لو كانت يولد على الاسلام فيات قبل ان يولد ابعاده مثلا لم
يرشاه والواقع في الحكم انما يرشاه فدل على تغير الحكم وقد تحققت اية عبد
البر وغيره وسبب الاشتباه انه حمله على احكام الدنيا فخذلك اذ عن قبيصة
والحق انه اخبار من النبي صلعم بما وقع في نفسه الامر ولم يرد به اثبات احكام
الدنيا واشهر لا تقول ان المراد بالفطرة الاسلام وقال ابن عبد البر وهو
المعروف عن جماعة السلف واجمع اهل العلم بالشافعية على ان المراد بقوله
تعالي فطرة الله التي فطر الناس عليها الاسلام واحتموا بقوله ابن مزيق
في اخرجنا ابان في قوله ان شئتم فطرة الله التي فطر الناس عليها وحدثني
ابن حبان عن النبي صلعم فيما رواه عن ابي مزيق خلقني عبادي حنفا
كلهم فاجتاتهم الشياطين عن دينهم الحديث وقد رواه غيره في رواية حنفا
مسلمين ورواه بعض المناخرين بقوله تعالي فطرة الله التي فطر الناس عليها
وقد امر بغيره بل في ما فعلتم انما الاسلام قال ابن جرير في قوله فامر
لدين ابره سد لظاعته حنفا من تنقيها فطر الله امر صبغة الله وهو
نصوب على المصد الذي دل عليه الفعل الاول او منصوب بفعل مقدم
الزم وقد سبق قبله قول الزهري في الصلاة على المولود من اجل
انه في قوله فطرة الاسلام وسياق في تفسير سورة الرحم جزم المحم
بان الفطرة الاسلام وقد قال احمد بن حنبل في قوله فطرة الله التي فطر
حكم بالسلامه واستدل بحديث ابان في قوله فطر الله بالسلام وتعلقه
بعضه بانه كان يلزم ان لا يرضق استرقاقه ولا يحكم بالسلامه اذا سلم احد ابويه والحق
انما لا يفتق شئ لبيان ما موع نفسه الامارة لسانه الاحكام في الدنيا والحق
نصاف اخر قوله احمد ان المراد بالفطرة الاسلام قال ابن القيم وقد جازع احد
اجوبة كثيرة يجتزئ فيها به الحديث على ان الطفل انما يحكم بغيره با بويه فاذا لم
يكنه ابواه كما في قوله سلم ورواه ابو داود عن حماد بن مسلم انه قال المراد
ان ذلك حيث اخذ الله عليهم العهد حيث قال الست بسم الله الرحمن الرحيم ونقله
ابن عبد البر عن الاثر في وعنه حنيفة ونقله ابو عبيد بن الفراء عن ابي
المراد بن عمار عن ابي اسود بن العاص عن النبي صلعم في قوله فطرة الله التي فطر

اختلفوا في قوله
بالفطرة

اشترطوا في قوله ان المراد بالسلامة
الاشارة

قوله فطرة الله التي فطر الناس عليها
عن حنيفة

من رواية ابواه
بالتسليم



في باب اسلام الصبي في اخر حديث الباب من طريق جونس ثم يقول فطره الله الخ
فطر الناس عليها الرقعة والقيم وظاهره انه من بقية الحديث المرفوع وليس
كذلك بل موثوق كلام ابي جونس في الخبرين مسلم من طريق الزبيدي
عن الزبيدي ولغظه ثم يقول ابو جونس اقتروا ان شئتم حال الطيبين وذكر
هذه الاية عقب هذا الحديث فيقول ما اوله كما ادبت سلمه من اوجه
احدها انه التعريف في قوله في الفطر اشارة الى اليهود وسوقه تعالى فطره الله
ومعنى الامور في قوله فطره فاعلم ان الله تعالى على العباد القديم ثانيا ومصدر الروا
بلغت الملة بدل الفطر والدين في قوله للدين خنيا ما عمن الملة قال تعالى
دينا فيما ملنا ايمانهم خنيا وما عمن الملة قال تعالى
يا محسوس المعاني ليعيد ان ظهوره يبلغ في البيان مبلغ هذا المحسوس قال
والمراد يمكن الناس من الفطر في اصل الخلية والتبني لقبول الدين فلو لم يولد
عليها لاستمر على ذلك وما لم يفسر فيها ان غيرها لان هذا الدين ثابت
في النفوس وانما يعزل عنه لافقة من الايمان البشرية كالشكليات والارواح
قال الطيبين في المعنى فقال المعنى ان الله خلق قلوب بني ادم متوقفة لقبول
الحق كما خلق اعينهم واسماهم قابلة للبرهان والمسيح عبادت خدادامت
باقية على ذلك القبول وعلى تلك الاهلية اذ ترك الحق ودين الاسلام
بما الدين الحق وقد دل على هذا المعنى بقية الحديث حيث قال كما تنسخ
البيهية يعني ان البيهية نكاح الولد كامل الخلق فلو تركه كذا كان بريئا من
العيب لكنهم تصرفوا فيه بتطرح اذنه مثلا فيخرج عن الامل وهو تشبيه واضح
ووجهه واضح والله اعلم وقال ابن القيم ليس المراد بتولد الولد على الفطر انه يخرج
من بطن امه يعلم الدين لان الله تعالى يقول والله اخبركم من بطوننا ما تكلم
لا تعلمون شيئا ولكن المراد ان فطره مقتضية لوعظ دين الاسلام ومحبه
ففسس الفطر تستلزم الاقرار والمحبة وليس المراد مجرد قبول الفطر
لذلك فانه لا يتغير بتسويد الابوين مثلا بحيث يخرج الفطر عن
القبول وانما المراد ان كل مولود يولد على الفطر على الفطر وعلى عدم
المعارض لم يعد له ذلك الا في غير كانه يولد على محبة ما يلازم بدنه من
ارتضاع الدين حين يعرفه عنه المعارض ومن ثم شرب الفطر باللبن بل
كانت اياه في تاويل الروايات العلم في المسئلة افعال خرداها ابن عبد البر وغيره
سما قول ابن المبارك ان المراد انه يولد على ما يصير اليه من شقاوة او سعادة
حين علم الله انه يصير مسلما ولعل على الاسلام ومن علم الله انه يصير كافرا ولعل
الكفر مكانه اول الفطر بالعلم وتعقب بانه لو كان كذلك لم يكن لقبوله خاسوا
يهودا فاعلم ان معنى لانها تعلابها ما هو الفطر التي ولعلها خيرا في التمثيل
نحو البيهية ومنها انه المراد انه الله خلق فيهم العزة والافتكار فاعلم المشاق
من الذرية قالوا جميعا اما اصل السعادة فقالوا طوطا واما اصل الشقا
فقالوا كرها قال محمد بن نصر سمعت اسحاق بن عمار يقول يذهب هذا المعنى

في غير كتاب الفقه

قفا
على هذا

قلت مرصدا في قوله الآخر
في معنى العكس

ويرحم

ويرحم وتعقب بانه يحتاج اليقل صحيح فانه لا يضر هذا التفصيل عند اخذ الميثاق
الا عن الصدق ولم يستد فكانه اخذه منها الا في احوال حكاية ابن القيم في حقه
ومنها ان المراد بالفطر الخلقه اس يو له سالما لا يورثه كقوله ولا يماخا ثم يعتقد
ان المبلغ التكليفه ورجحان عبد الوفا انه يطابق التمثيل بالبيهية
ولا يخالف حديث عياض لانه المراد بقوله خنيا اس على شقاوة وتعقب
بانه لو كان كذلك لم يقتصر في احوال التبديل على المثل الكفر وفي حله الاسلام
ولم يكن لا يستثنى ادا من يورثه بالاية معني فاعلم ان اللام في الفطر
للعبادة اير فطره اوجوده وهو معتقب بما ذكره الذي قبله ويعيد المذهب القوي
ان قوله وابعاده يورثه انه الخ ليس فيه لوجود الفطر شرط بل ذكر ما يمنع موجبا
لقبول البيهية مثلا متوقف على اشيا خارجة عن الفطر بخلاف الاسلام وقال
ابن القيم سبب اختلاف العلماء في معنى الفطر في هذا الحديث انه القدرية
بما نرى يحتجون به على ان الكفر والمعصية ليس بقضاء الله بل بما اجتهد الناس اخذ اياه
تجاول جماعة من العلماء القتم تاويل الفطر على غير معنى الاسلام ولا طاعة لذلك
لان الاقرار المنقولة عن السلف تدل على انهم لم يفسروا من لفظ الفطر الا كلام ولا
يلزم من حملها على ذلك معانفة مذهب القدرية لان قوله خنيا يورثه
الخ محمول على ان ذلك يقع بتقدير الله تعالى ومن ثم اخرج عليهم ما كلفه بقوله
في الحديث الله اعلم بما كانوا عاملين فوهم خباياهم اس المولود حال الطيبين
الناتج لتعقيب او للسببية او جواز شرط مقدر اس اذ انكره ذلك فمن تضمنه كان
سبب ابويه اما بتعليقها اياه او بتسوية ما فيه او كونه متعلقا بما في الدين
ان يكون حكمه حكمها وخصه الابواخا لذكره عياض القالب خلاصة فيه لتدرك
بالسلام الطفل الذي يموت ابواه كافرين كما هو قول اخذ فقد استمر قول
العناية ومن بعدهم على عدم تعرضه لاطفال اهل الذمة قوله كذا كتلت البيهية
فتنت البيهية اير كمالها فالبيهية الثانية بالنصب على المنحولية وقد تقدم
بلتظننت البيهية بسمية قاله الطيبين قوله كما حال من الضمير المنصوب في
يهودا انه اس يهودا ان المولود بعد ان خلق على الفطر فظننها بالبيهية
التي جدت بعد ان خلقت سلمية او موصفة مصدر محذوف اير يفرانه
تفسير مثل تفسير البيهية السلمية قال وقد تنازع في الافعال الثلاثة في كماله
التفسير في قوله تنسخ بضم اوله وسكون النون ومع المتنازع بعد ما جزم قال
قال اهل اللغة تحت الناقه على صيغة ما لم يسم فاعله تنسخ بفتح المشاة وانسخ
التحليل ناخذ بنتجها انتاج ادر الرواية المتقدمة بسمية بخفا اس لم يذهب
من بدنها شين سميت بذلك لاجتناع اعصابها قوله هل ترها فيها جد عا قال الطيبين
سوع موضع الحال اس سلمية مقولة في حقا ذلك وفيه نوع من التاكيد اس ان
كل من نظر اليها قال ذلك لظهور سلامتها والجد عا المقطوعة الاذن فقيه اياها
ان تصيرهم على الكفر كان بسبب صميم من الخلق ووقع في اس واية المتقدمة
بلفظ هل تحسون فيها جد عا موعنة الاحساس والارادة العلم بالشرع

في الروايات بالاصح

في الروايات بالاصح

في الروايات بالاصح

كما

اير

وهذا اختياره بكره ذلك النظر

الميت فاذا اوصى بتركه اتبع كما فعل الصديق ويجوز ان يكون اختار ذلك
الثواب بعينه لمعين في هذا التبرك لكونه صار له من التبرك صلح او غيره
كان جائز فيه او غير ذلك ويؤيده ما رواه ابن سعد من طريق حاسم بن
محمد بن ابي بكر قال قال ابو بكر كفى نوح في شوقه الذي كنت اضع فيها
قوله وانما جعل الكفن قفله للمهلة قال عياض روى في بعض النسخ
وكسرها فقلت حرم به الخليل وقال ابن حبيب موبيا لكسر الصديق وبالفتح
التميل وبالضم على الترتيب والمراد هنا الصديق ويجوز ان يكون المراد بقوله الخليل
وان يكون المراد بالمهلة على حد التميل ابي الجدي بن يزيد السقاء الاول
اظهره يعزده قول القاسم بن محمد بن ابي بكر قال كفن ابو بكر في ربة بيضاء
وربة بيضاء فمصرقة وقال انما هو للسر والتميل والتميل والتميل والتميل
في هذا الحديث استحباب الكفن في النجس ونشيط الكفن وطلب الخلق
فيها ونفع للاكابر ثم كابد لرواية غراسته وثباته عند وفاته وغية اخذ المزي
العلم عن دونه وقال ابو عمير ان الكفين في النوب الجديد والخلق مستوا
وتعجب بما تقدم من احتمال ان يكون ابو بكر اختار لعنه فيه وما تقدم ذكره
لذلك فلا دليل فيه على المساواة قوله ما ياب موت الفجأة البيضة
قال ابن شبيب موصوفا كسر على البدل ويجوز الرفع على انه خبر مبتدأ محذوف
اي هي البيضة ووقع في رواية الكشي في بيضة والنجاة بضم الناء وبعد الخ
مد ثم هز ويروي بنحو ثم سكوت بغير مد وهي الحجوم على من لم يشعر بها
وموت النجاة وقوعه بغير سبب من مرض وغيره قال ابن شبيب مقصد المصنف
والله اعلم الاشارة الى انه ليس بمكره لانه صلح لم يظفر منه كرهية طسا
اخبره الرجل ان امه اقبلت نفسها واسماها ابو اوه ابو اوه او بلغظ موت
النجاة اخذة اسف وخا سنده مقال فخره على عادته في الترجمة بمالم يوافق
شرطه وادخال ما يوجب في ذلك ولو من طريق غير انيس والمحدث المذكور
اخرجه ابو اوه من حديث عبدي بن خالد السلمي ورجاله ثقات الا ان
راويه رفته مرة ووقفه اخرى وقوله اسف اس غضبك ورتنا ومغيب
وس بعضه فاعل اس غضبك ولا جد من حديث ابي بصير انه النبي
صلح من بعد اهلها فاشترع وقال انه موت القوات قال ابن بطال وكان
ذكر والله اعلم لما في موت النجاة من خوف حرمان الوصية وترو الاستعداد
للمعاد بالتوبة وغيرها من الاعمال الصالحة وقد روى ابن ابي الدنيا في
كتاب الموت من حديث انس بن مالك عن عبيد بن خالد بن زيد عن ابيه الجرمي عن
حرم وصيته انتم وع مصنف ابن ابي شيبة عن عيشة عن ابن مسعود موت
النجاة راحة المؤمن واسف على الفاجر وقال ابن المنير لعلى البخاري اراد بهذا
الترجمة ان من مات نجاة فليست كذلك وكده من اعمال البر ما يمكنه مما قبل
النابة كما يقع في حديث الباب وقد نقل عنه احد وبعض الشافعية كراهية
موت النجاة ونقل النووي عن بعض القدماء ان جماعة من الانبياء والصالحين

موت الفجأة

حديث النجاة اخذت اشبه

عن جرمي وصيته موت النجاة

نقل عن ابن ابي شيبة عن عيشة عن ابن مسعود موت النجاة

نقل النووي عن بعض القدماء ان جماعة من الانبياء والصالحين

ما رواه

ما رواه كذلك قال النووي وهو محبوب للراغبين قلنا وبذلك يجمع
القولان قوله ثنا محمد بن جعفر بن ابي كثير المدني قوله ان رجلا سجد
ابن عبادة واسمه امه عمرة وسماها حديثة والكلام عليه اس الوميا انما
الله تعالى قوله اقبلت بضم المشاة وكسر اللام اس سلبت على ما لم يسم فاعله
يقال اقبلت فلان اي مات واقتلته نفسه كذلك وصنطه بعضه يفتح
السين اما على التمييز اما على انه مقبول ثاب والعلية والاختلات ملو مع
تقديم بيضة عند جرم وية وذكر ان قبضة بالقاف والمشاة وقال هي كلمة يقال
لمن قتله الحب ولمن مات نجاة والمشاة في الرواية بالقاف والله اعلم قوله ما ياب
ما جاء في قول النبي صلح الله من قبره قبره واين بكر وعمر قال ابن شبيب قال
بعضهم ملاه بقوله قبر النبي صلح المقدم من قبره قبل والاظهر عندي انه
اراد الاسم ومقصوده بيان صفته من كونه مستمرا او غير مستم وعرفه كما
تلق بعضه ببعض قوله قول الله عز وجل فاقهره بريد تفسير الآية في ما رواه
في المجاز اقهره امر بان يقهر قوله اقبلت الرجل اذا جعلت له قبر او قبرته
اذا دفنته قال يحيى الفراء المعاني يقال اقبلت جفلة مقبول وقهره دفنه
قوله كفا قال الخليل روى عبد بن حيد من طريق حماد قال في قوله المرحوم
الارض من كفا ناسا حيا وامواتا قال يكونون فيها المراد وانهم قد فنون فيها
نحو اوس والميم في الباب احاديث او احاديث عابثة ان كان رسول الله صلح بيضة
في رصده وقد صنطه في رواية القابيل بالقاف والذال السهلة اس يسال عن قدر ما يقى
التيين انه في رواية القابيل بالقاف والذال السهلة اس يسال عن قدر ما يقى
الي يوم لان الميضي يجد عند بعض امله من الانس ما لا يجد عند بعض وسما في
الكلام على فوائد هذا الحديث والذي بعده في باب الوفاة النبوية اخرج المفسر
شا الله تعالى والمراد منها ايلدها منها بان انه صلح دفن في بيت عابثة وتقدم
ثانها في باب ما يكره من اتخاذ القبور على المساجد من طريق هلال الذكر
وفي باب بيت المسجد على القبور وجه اخر وفي ابواب المساجد ايضا فقد له
وعن ملاه بعض الاسناد المذكور اليه قوله كفا في عمرة بن الربيع الذي رواه
عنه ذلك الحديث اختلفت كنية هلال المشهور انه ابو جرم ووقيل ابو اوجبة
وقيل ابو جرم قوله عن كفا في التماري ما رواه ابن دينار على الصحيح وقيل ابن زياد
والصواب انه غيره وكل منها غصفر كوفي ويومن كبار اتباع التابعين وقد
كوفي عمر الصايغ والمارة رواية عن صحابي قوله مسنا اس منقما نادا ابو
نعيم في المستخرج وقيل في كوفي عمرة كذا واستدل به على ان المستحب تسنيم
القبور وهو قول ابي حنيفة وما لك واحدوا مني وكثير من الشافعية
واربعي القاف حسين اتفاق الاصحاب عليه وتعقب بان جماعة من
قدماء الشافعية استنبوا التسطيع كما نص عليه الشافعي وفيه جزم الماوية
واخروفا وقول كفا في التماري لوجه فيه كما قاله ابي يونس لاحتمال ان قبر صلح

ابو بكر سعيد بن عباد وامته اسما

القول باستحباب تسنيم القبور

استحب جماعة من علماء الشافعية

لم يكن في الاول سنها فقدموا ابوداود والحاكم من طريق القاسم بن محمد بن ابي بكر
قال دخلت على عايشة فقلت يا امه الكشي عن قبيل النبي صلعم وما حبيبه
فكشفت لي عن ثلاثة قبور لامشرفة ولا لاطية مبطرحة بطي العريضة
الحمد لاد الحاكم فزيت رسول الله صلعم مقدا وما هذا الجاه في خلافة معاوية
فكانت في الاول مسطحة ثم لما بنى جدار القبر في اماره عمر بن عبد العزيز
على المدينة من قبل الوليد بن عبد الملك صير هاهنا نضعة وقدرت ابوبكر
الاجري في كتاب صفة قبيل النبي صلعم من طريق اسحاق بن عيسى بن بلال
داود بن ابي هند عن غنيم بن بسطام المديني قال رايت قبور رسول الله صلعم
في اماره محمد بن عبد العزيز ثم ابيته من قضاها نحو من اربع اصابع ورايت قبر
ابن بلال في قبره ورايت قبر عمر بن الخطاب في قبره من الاختلاف في ذلك في
ابها افضل الاله اصل الجوارح من غير المنزلة التسنيم من حيث المعنى باللسان
يشبه ما يصنع للجلوس بخلاف المسنم ورحمة الله قد امة ما به يشبه ابيه
اسل الدنيا وموت شعرا بل البوع فكان التسنيم اوله ويزج التسنيم ما رواه
مسلم بن حديث غضا الامن عبيد انه امر بقبر فسوي ثم قال سمعت رسول الله
صلعم يارسو يتيها قوله ثناخوة موافق ابي الخراو على موافق مسهر ونبه
ذلك في رواية ابي ذر عن له لما سقط عليهم الحيايط اس حيايط حجج النبي صلعم ويزج
رواية الحوي عن السبب في ذلك ما رواه ابوبكر الاجري من طريق شعيب بن
اسحاق عن مشام بن عوفه قال اخبرني ابي قال كان الناس يصلون الى القبر فمر به
عمر بن عبد العزيز فخرج حين لا يصط اليه احد فلما هدم يدت قديم سابق وركبة
فمن عمر بن عبد العزيز فانه عروة فقال هذا سابق عمر وركبته فشرى عن
عمر بن عبد العزيز وسابقه الاجري من طريق مالك بن يعقوب عن رجاء بن حيوة
قال كتب الوليد بن عبد الملك الى محمد بن عبد العزيز وكان قد اشترى حجرين واطح
النبي صلعم ان ظهر منها ووسع بها المسجد فمعه حجر فاحسبه ثم امر بدمها ففح
رايت يا كيا اكثر من يومئذ ثم بناء كما الراد فلما ان بنى البيت على القبر بدم البيت
الاول ظهرت القبور الثلاثة وكان الرمل الذي عليها قد انهار فخرج عمر بن
عبد العزيز واران يقوم فيسورها بنفسه فقلت له اصلحك الله انك ان قت
قام الناس معك فلما مرت رجلا يمشيها ويرجوتها انه يامرني بذلك ففك
يا مزاج يعني حكاية ثم فاصطح قال رجاء فكان قبر ابن عمر عند كسرا النبي صلعم
وعرفه ابن عمر بن اسد عند وسطه وسدا ظاهرا مع مخالف حديث القاسم فان
امكن للشيخ والامير القاسم امروا ما ما اخرج ابويط من وجه اخر عن
عايشة ابوبكر عن يمينه وبعثت يسا في مسنده ضعيف ويمكن تاويله
والله اعلم قول ابو عن مشام هو جبال اسناد المذكور وقد اخرج المم في
الاعتصام من وجه اخر عن مشام واخرجه الاسما عيط من طريق عبدة عن
مشام وزاد فيه وكان في بيتها موضع قبر قولها لانه في جوف اوله وقع الكا
على البنا للمرسول اس لا يثنى على بسببه وتجعل له ذكر مزجيه وفضل

الاختلاف في ابي اسحاق بن عيسى بن بلال

اشترى عمر بن عبد العزيز حجرين واطح

شراخ موزن عمر بن عبد العزيز

وانا في نفس الامر محتمل ان لا يكون كذلك هذا انما على سبيل التواضع ومنع النفس
بمخلاف قولها القبر كنت اريد له لنفسي فكان اختصارها في ذلك تغيير للمعان
ذلك لغرض ان قيل ان يقع لها ما وقع في قصة الجمل فاستحيت بعد ذلك ان
تدغم هنا وقد قال عنها عمر بن الخطاب يا محمد ما جاز بها يومئذ انما
من وجه نبيك في الدنيا والاخرة وسياق ذلك مبسوطا في كتاب الفتنة
ان شاء الله تعالى وموسى كما قال رسول الله عن اجمعين قوله رايت عن الخطاب
قال يا عبد الله بن عمر هذا طرف من حديث طويل سياحة في مناقب عثمان
و زاد فيه ومثل يراى عليك على السلام ولا تقبل ابراهيم منين وفي اوله قدس
ورقة في سياقة مقابلة وفي اخره قدس في قصة بيعة عثمان قال ابن
التيين قوله عايشة فقصة عمر كنت اريد له لنفسي بدل على انه لم يبق ما يسع
الامور في ذلك وقت واللحج بينهما المناجات او لا تظن انه لا يسع الامور
للدفن واللحج بينهما واحد فهو يفاير قولها عند وفاتها لا تدغم عندهم فانه
يشعروا به بقي من البيت موضع للدفن وللحج بينهما المناجات او لا تظن
انه لا يسع الاقبيل واحد فلما دفن ظهر لها ان منالك وسما لقبيل خز وسياحة الاقبيل
عليه سترة من ان شاء الله تعالى قال ابن بطال انما استاذن عملات الموضع
كان بيتهما وكان لها فيه حقة وكان لها ان توشه على نفسها ما شرت عمر وفيه الحصر
على جوارح العالين في القبور طمعا في اصابة الرحمة اذا تزلت عليهم وروى عن
يعقوب بن مهران في الخبر وفي قول عمر قد يستاذن عمر فان ادنت ان مت وعديعة
جان له الرجوع فيها ولا يلزم بالوقاية وفيه ان من بعث رسول الله في حاجة
مهمة ان له ان يسال الرسول قبل وصوله اليه ولا يصير ذلك من قلة الصبر
بل من الحرص على الخيرة الله اعلم قوله يا ما ينهي عن سب الاموا
قال النبي بن المنير لفظ الترجمة يشعر بانقسام السب الى نهي ونهي لفظ الخبر
مضمونه النهي عن السب مطلقا والجداب ان عمومه محصور في حد يخط
انس السابفة قال صلعم عند ثنائهم بالخبر والشر جبت وانتم شهد الله في
الارض ولم ينك عليهم ويحفل ان الامم والامم عمديعة والمراد به السلب لان الكفا
مما يتقرب اليه الله ليسهم وقال القرطبي في الكلام على حديث محمد بن ابي
الاول الذي كان يحدث عنه بالشر كان مستطرا به فوكون من باب لا يخبر
لناسقا وكان منافقا ثانيا كما جعل النبي على ما يعيد للرفق والجلال على ما قبل
لتمطابه من يسره قال النبي صلى الله عليه وسلم انما يكون النمام من الخفا وهذا
صنعنا وقال ابن كثير ما حصله ان السب ينقسم في حق الكفار وفي حق المسلمين
اما الكافر فيمنع اذا نادى به للمسلم واما المسلم فيمنع تدعو الفروقة اليه ذلك كان
يعيش قبيل الشهادة وقد تجب في بعض المواضع وقد يكون فيه مصلحة للبيت
فكث علم انه اخذ ما له بشهادة في دعوات الشام فان ذكر في ذلك يفتخ للبيت
ان علم ان ذلك المال يرجع الى صاحبه قال ولاجل الفخلة عن هذا التفصيل ظن
بعضهم ان البخاري سبه عن حديث الثنا بالخبر الشر انما قصد البخاري ان

الحج بين قومه عايشة لعمر وسدي

الحج بين قومه عايشة لعمر وسدي

حيث
الزوجة

بسمهم قولهم فلما انهم قد عجزوا في رواية ابي عامر فقلت او قيل لم وهو شك في الرواية
فان كان قوله فقلت محفوظا فقد تضمنت الذي سأل النبي صلى الله عليه وسلم من الصلاة عن
ذكر قولهم ذكرت شيئا من تبرع ساوية رفح عن عثمان سعيد فخالص الصلاة
وكسر المعجزة الذي لم يقصم ولم يقرب قاله الجورس لا يقال الا للذنب وقد
قاله بعضهم في الفضة ان النبي واطلقه بعضهم على جميع جو امر الاصل قبل ان
تصاغ او تضرب حكاها اجابنا انبارك عن الكسائي وكذا اشار اليه ابن دريد
وقيل هو الذي الكسوي حكاها ابن سيرين قوله فمبني اس شغلين الشكر فيه
عن التوجه والاقبال على الله تعالى وهم منه ابن بطال معنى اخر فقال فيه
انه تأخير الصدقة بتس صاحبها يوم القيامة قوله فامرت بتقسيمه في رواية
ابن عامر فقصته في الحديث ان الملك بعد الصلاة ليس بواجب وانما التخطي
للمحاجة مباح وانما التفرغ الصلاة في امر لا يتعلق بالصلاة لا يفسدها ولا ينقصها
من كمالها وانما انشا العزم في انشا الصلاة على الامور الجارية لا يفسد وجهه اطلاق
الفعل على ما يامر به الانساق وجواز الاستنابة مع القدوة على المناظر والله
اعلم قوله باجيب الاختلاف والاضراف عننا يبين والشمال قال الزين
ابن المشير في الترجمة بين الاختلاف والاضراف اشار الى انه لا فرق في الحكم
بين المالك في مصلاه اذا انفصل الاستقبال للمؤمنين وبين التوجه للمحاجة
اذا اضراف اليها قوله وكان اشرف ما لك الحزب وصله مسود في مسنده الكبير وصح
طريق سعيد عن قتادة قال كان ابن سيرين في قوله ويحب على من يتخذ ذلك
ان لا يفتل الا عن عينه ويمنول يدك كما يدور الحراس وقوله يتوخا تخامجة
مشددة اس يقصد قوله او تجد شك من الاله قلنا وظاهر هذا الاثر عن
انس بن مالك عن ابي مسعود بن طريق سهيل بن عبد الرحمن السدي قال سالت
انس كيف اضراف اذا صليت عن يميني او عن شمالي قال اما لنا فاكرم ما رايت رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن يمينه ويجمع بينهما بان اسما عاب منه يعتقد ذلك وجوبه
واما اذا استوي الامران فجملة اليه اول قوله عن سليمان هو الاعرش عن
عمارة في رواية ابن داود الطيالسي عن شعبة عن الاعشى سمعت عمارة
ابن عبيد بن عمير في الاسناد مائة من التابعين كوريبون في نسق اخرهم الاسود
وهو يزيد الخجيري في رواية الكشي لا تجمل بزيادة خوف التاكيد
قوله شيئا من صلاته في رواية وكيع وغيره عن الاعشى عن مسلم جاز ان الصلاة
قوله يتوخا اوله يعتقد ويحجز العزم من يظن وقوله انه حقا عليه هو بيان للمحل
قوله لا يجعل قوله ان لا يضره اس برهان عدم الاضرافه حق عليه فهو من باب
القلب قاله الكوفي في الجواب عن استدايه بالتركه قال لا في التفرقة المختصة
بالمؤخرة قوله كثيرا يضره عن بسارة في رواية مسلم انما رايت رسول الله صلى
الله عليه وسلم عن شماليه فاما في رواية البخاري خلافا عن حديث ابن سيرين
اليه عن مسلم واما رواية مسلم فظاهرها التعارض لانه يجمع كل منهما بصيغة

الجم بين العرشين

قوله عن الاعشى

الاضراف عن اليه او

بغيره

تصانيف روايات ابن سيرين مع انس
وهي في بعض النسخ

افعل

افعل حال النوم جمع بين ما فيه صلح كان ينقل نارة هذا وتارة هذا اخر كل
منها بما اعتقده الاكثر وانما كره ابن مسعود ان يعتد وجوب الاضراف عن
اليه في خلق وهو موافق للاثر المذكور اعلا عن ابن سيرين ويمكن ان يجمع
بينهما بوجوه اخرى هي ان محل حديث ابن مسعود على حالة الصلاة في المسجد لان
حجة النبي صلى الله عليه وسلم كانت من جهة بيضاء ومحل حديث انس على ما سوس ذلك حال
السجدة اذا اشار منه اعتقاد ابن مسعود وانس روى ابن مسعود لانه اعلم وان
واجل ذلك اكثر ملازمة للنبي صلى الله عليه وسلم واترب الى توجهه في الصلاة عنه انس وبيان
في اسناد حديث انس ان كل من فهد وهو السدي وما فيه متفق عليه في خلاف
حديث انس في الامور وبان رواية ابن مسعود تتوافق ظاهر الحال لان جميع
النبي صلى الله عليه وسلم كانت على جهة بيضاء كما تقدم ثم ظهر لانه يمكن الجمع بين الحديثين
بوجوه اخرى وان من قال بان الاضرافه عن بسطه نظر الى هيئته في حال الصلاة
ومن قال بان الاضرافه عن يمينه نظر الى هيئته في حالة استقباله القوم بعد
سلامته من الصلاة فكل هذا الاختصاص الاضرافه بجهة معينة ومن قال ان الصلاة
يستحب الاضرافه الى جهة حاجته كمنه قالوا ان الاستغناء للحيات في حقه فاليه
افضل اولى ليعوم الاحاديث المرحجة بفضل التيامن كحديث عائشة المتقدم في كتاب
الطهارة قال ابن المنذر ان المندوبات قد تنقلب مكرهات اذا وضعت عن يمينها
لان التيامن مستحب فكل شئ ليس من العبادات كمنه لما خضع مسعودان
يعتقد وجوبه اشار الى كراهته والله اعلم قوله باجيب ما جاز في التيامن
هذه الترجمة والتي بعد هاهنا احكام المساجد واما التيامن اليه قبلها فكلها من صفة
الصلاة لكن مناسبة هذه الترجمة وما بعد ما ذكره انه بكت صفة الصلاة على
الصلاة في الجماعة ولهذا المفرد وكذا في الاذان بكتبا لانه ذكر فيه احكام الامام
والاجابة ثم الصلوات ثم الجماعة ثم صفة الاذان فلما كانه شرط بجمعه ببعض
والصحة ففضل حضور الجماعة بطريق الصوم ناسب ان يورث فيه منه تمامه
عائذ عما كمل الصوم ومن لا يجب عليه ذلك كالصبيان ومن يندب له في صلاة
دون حالة ما لفا ذكر هذه الترجمة بجمعه بها صفة الصلاة في الصوم بجمعه الملائم
والنبي يسئل نون بعد هاتين اذ كانت من جهة وقد تدغم وتقبيل به بالشئ كمل له
للاحاديث المطلقة في النوم على عميل لتبنيج منه وقوله في الترجمة والكرات لم يبع
ذكره في احاديث الباب اليه ذكرها لكنه اشار به الى ما وقع في بعض طرق حديث
جابر بن اسد كره ومنه الاولي من قول بعضهم انه تقاسم على البصل ويحتل ان يكون
استنبط الصحابة من مجموع الخلفاء فانه يدخل في منتهى رخصها ولو بان
لا يجته اشرفهم وقول النبي صلى الله عليه وسلم هو بكسر اللام وقوله من الخدم في قوله
لكنه ما وجد من كلام الصحابة في بعض طرق حديث جابر وغيره فاعتد مسلم
منه رواية ابن الزبير عن جابر بن رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اكل البصل والكرات
فخلينا الحاجة للحديث وله عند رواية ابن سيرين عن ابن سيرين ثم بعد ان
نحت جابر في قوله هذه البقلة والناس جميعا حديثك وقال ابن المشير

الجم بين العرشين

الجم بين العرشين

عنه روايات

الاضراف تغلب مكرهات

بغيره

تساوية الترجمة

في الكلام

ليس التيامن بالجمع

في الحاشية الحق بعض اصحابنا المجذوم وغيره باكل وغيره الصوم في المنع من المسج
قال وفيه نظر لان اكل الصوم ادخل على نفسه باختياره هذا المانع والمجذوم
عليه سب اوية قال لکن قوله عليه السلام من جوع او غيره يدل على التسوية بينهما
انتم وكانه اس قول البخاري في الترجمة وقوله النبي صلعم الخ فظنه لفظ حديث
وليس كذلك بل هو من تنقده البخاري وتجويزه لذكر حديث بالمعنى قوله
من اكل قاله ابن بطال هذا يدل على اباحة اكل الصوم ولا في قوله من اكل لفظ ابا
وتعقبه ابن المنير بان هذه الصيغة انما تعطى الوجود لا الحكم اس منه وجد
منه الاكل وهو اعم منه كونه مباحا او غير مباح وفي حديث ابن سعید الذي
اشترت اليم عند مسلم الدلالة على عدم تحريمه كما سياتي قوله حدثنا يحيى بن
القطان وعبيد الله بن عوف بن عوف قال في غزوة خيبر قال الداودي في حديث
اسد الخوارج اودين قدم وتعقبه ابن النير بان الصواب انه قال ذلك وهو
في الغزاة نفسها قال ولا في ذلك تمنع ان يخبرهم بذلك في السفر انتمه وكان الذي
جاءه الداودي على ذلك قوله في الحديث فلا يتبع من سبنا لان الظاهر ان المراد به
مسجد المدينة فلمذاحل الخبر على التوجه ان خيبر والرجوع الى المدينة
كذلك حديث ابن سعید عند مسلم قال على ان يقول المذكور عند من صلعم
عقبه فتح خيبر فتح هذا فقوله مسجدنا يريد به المكان الذي اعد للصلاة
من اقامته هناك والمراد بالمسجد للجنس والاضافة الى المسلمين اس لا يوجب
مسجد المسلمين وتوحيد صوابا في حديث يحيى بن القطان فيه بلفظ فلا يتبع
المسجد وغيره مسلم وهذا اذ فتح قول من خص النبي بمسجد النبي صلعم كما
سياتي وقد حكاه ابن بطال عن بعض اهل العلم ورواه وفي مصنف عبد الرزاق
عن ابن جريج قال قلت لعطاء هل النبي للمسجد خاصة او هو المسجد قال بل
في المسجد قوله من هذه الشبهة يقين الصوم لم يعرف القائل بعينه ويحتمل ان يكون
عبيد الله بن عمير رواه السراج عن رواية يزيد بن الهادي عن فاضل بن
ولفظه نبي رسول الله صلعم عن اكل الصوم يوم خيبر ثم ادس من رواية بن
خزيعة عن عبيد الله بن زيد بن جابر وفي قوله شجرة جاز لان المعروضة في اللفظ ان
الشجرة ما كانت له سابقا وما لا سابق له يقال له شجرة وبها افسر ابن عباس وغيره
قوله تعالى والنج والنج يسجدان ومن اهل الفقه من قال كل ما ثبت له اروية
انما هو في الارض من خلف ما قطع منه فهو شجرة الا في قوله في هذا الحديث
اطلاق الشجر على الصوم والعام لا تعرفه الشوا الا ما كان له سابق ومنه قال بين
الشجر والنج عروم ونحوه فكل شجر من غير عكس كالشجر والشجر كل شجر
شجر من غير عكس قوله حدثنا عبد الله بن محمد بن مسعود وابو عامر هو التلح
وموسى بن البخاري ورواه عنه يونس بن عيسى كما هنا قوله في هذا الخبر لم اعرف
الذي فسر ايضا واظنه ابن جريج فان الرواية هذه عن الزهري عن عطاء بن
بذكر الصوم على انه قد اختلف في سبانه عن ابن جريج فقد رواه مسلم في رواية
يحيى بن القطان عن ابن جريج بلفظ من اكل من هذه البعثة الصوم وقال مرة من

ما كان له سابق
وما لا سابق له

التلح

اكل

اكل البصل والثوم والكرث وهو ابو بصير في المستخرج من طريق روح بن عماره عن
ابن جريج مثله وعين الزبي قال وقال مرة ولغظه فقال ابن جريج وقال عطاء في
وقت اخر الثوم والبصل والكرث ورواه ابو الزبير عن جابر بن عبد الله بن ابي بصير
عن اكل البصل والكرث قال ولم يكن يبصرنا يومئذ الثوم هكذا اخبرنا ابن جريج
من رواية يزيد بن ابي بصير وعبد الرزاق عن ابن جينة كلاهما عن ابن الزبير
قلت وهذا الايضاح التفسير المتقدم اذا لا يلزم من كونه لم يكن بارضهم ان لا
يجلب اليهم حتى ولو اذنت هذا الحمل كانت رواية المثبت مقدمة على رواية
النازع قوله فلا يفشانا كذا فيه بصيغة النفي التي يرواها النبي قال انكر ما بين
ادخل لغة من جرحه المصطلح في الصحيح او اشبع الراوي من الفتحة فظن انما ان
والمراد بالفتيان الاقليات من غلابة بني قيس بن كلاب في رواية الاكثريين
وابن القتيبة ساجد فابصيرة الجمع قوله ما يعنى به علم اتفق على تعيين القائل
والمقوله له واظن السائل ابن جريج والمسئول عطاء ومعنى عبد الرزاق في قوله
ان ذكر وجنم الكرماني بان القائل عطاء والمسئول جابر على هذا انما الغيرة امره
للنبي صلعم وهو جرح النبي اس اظنه وقد تقدم من قبله قوله وكلفه بخلافه
يزيد عن ابن جريج الاثنته بفتح النون وسكونها المئنة بعد هاء في اخره والبد
طريقه بخلافه موصولة بالاسناد المذكور في قوله قد اخبر عن ابن جابر عن جابر
الحديث لکن قال عن ابن الزبير يدل عطاء عن جابر ولم يذكر التلقين المذكور في قوله
تصنيفه فقد رواه ابو عطاء في صحيحه عن طريق روح بن عماره عن ابن جريج كما
قال ابو عامر ورواه عبد الرزاق عن ابن جريج بلفظ اراه يعني النبي صلى الله عليه
وكذا الاية في المستخرج عن ابن جريج عن ابن جريج بلفظ من اكل الثوم لم يطبخ
وهذا تفسير النبي فانه الذي لم يطبخ وهو حقيق كما تقدم وقد يطلق على العموم
ذلك وهو لم يطبخ فيدخل ما قبح قليلا ولم يبلغ الشيخ قوله عن يونس
صواب يزيد قوله زعم عطاء هو ابن ابي جريج وفي رواية الاصيل عن عطاء وسلم
منه وجه اخر عن ابن وهب حدثني عطاء قوله ان جابرا بن عبد الله زعم قال الخطابي
لم يفلح زعم على وجه التهمة لكنه لما كان امر مختلفا فيه ابن بلفظ لان هذا اللفظ
لا يكاد يستعمل الا في امر يشبهه او يختلف فيه فلهذا وقد استعمل في
القول المتيقن ايضا كما تقدم وعلام الخطابي لا يفرق في الرواية في رواية احديث
صالح الاية عن جابر ولم يقل زعم قوله فليعتق لنا اولي معتزل مسجدنا شركنا
الرواية وهو الزهري ولم يختلف الرواة عنه في ذلك قوله او ليتخذ من يمينه
كذا ابي ذر بالسكر ايضا والغير وليتخذ من يمينه بوعا والمطعمه وكذا المسلم
وهي اخص من الاعتزال انه اعم منه ان يكون في البيت او غيره قوله وان النبي
صلعم لهذا حديث اخر هو مطوف على الاسناد المذكور والتقدير هو حدثنا
سعید بن عمير باسناده ان النبي صلعم امر وقد تردد البخاري في قوله هل هو
موصول او مرسل كما سياتي وهذا الحديث الثاني كان متقدما على الحديث الاول
نست سنيين لان الاول مقدم في حديث ابن جريج وغيره انه وقع منه صلعم

قلت
قال ابن جريج
عن جابر بن عبد الله
عن النبي صلى الله عليه
وآله وسلم

الزعم

في غزوة خيبر وكانت سنة تسع وهذا وقع في السنة الاولى عند قدومه صلعم الي
المدينة ونزل في بيت ابي ايوب الانصاري كما سألته قوله اني بقدر الكسر
القاخ وهو ما يطبخ فيه ويجوز فيه التذكيرو الثاني اشهر كذا في الخبر قوله
فيه حفرات يهود على الطعام الذميمة القدرة بالتدبير اني بقدر من طعام فيه
خضراوات ولما اعاد الصبر اعاده بالتأنيث قال فما خبز بها فيها وحيث قال
فزيد ها ونزل في حفرات يهود لقا وفتح الضاد المحجمة وكذا من غزوة
ابي بن سارية ابي بكر وغيره في فتح اوله وكسر ثابته وهو جمع حفرة ويجوز مع ضم
اوله ضم الضاد وتنسبها ايضا قوله الي بعضها احيى به قال انكر ما في فيه النقل بالفتح
اذ الرسول صلعم لم يقبله بهذا اللفظ بل قال خرج بها الى غزوة مثلها وفيه حفرة
اسم قال فزيد بها مشبرا او اشار الي بعض اصحابه فقلت والمراد بالضمض ابي
ايوب الانصاري من صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم من حديث ابي ايوب في قصة نزول النبي صلعم
عليه قال وكان يصنع للنبي صلعم طعاما ما اذا جئ به اليه من جده ان ياكل ان
صلعم عنه يسأل عن موضع اصابع النبي صلعم فيضع ذلك منة خبيل له لباكل
وكان الطعام فيه ثوم فقال احرام هو يا رسول الله قال لا ولكن اكرهه قوسم
كل ما ينزلنا جئ من لا تنالنا جئ اس الملايكة وفي حديث ابي ايوب عن النبي صلى
وايت حبان من وجه اخرايت رسول الله صلعم اسئل البسطام من حفرة في صل
او كرايت خبز في حيا اثر رسول الله صلى الله عليه وسلم يا اكل فقال له ما شكر قال لم ارا شيئا
قال استحي من الملايكة الله وليس بحم ولا مما من حديث ام ايوب قالت
نزل النبي صلى الله عليه وسلم من كل فناء لوطيا ما في بعض البقول فذكر الحديث في حقه
وقال فيه كلوا فان لم تست كما حد من اني اخاف ان اؤذي صاحبين قوله
وقال احديث صلعم عن ابن وهب اني بقدر من اذ ان احديث صلعم عن ابن وهب باسناده
ابن عفير في هذه النسخة منقطع في حقه في ساير الحديث عنه ابن وهب باسناده
المذكور وقد اخرج البخاري في الاعتصام قال ثنا احمد بن صالح فذكره بلفظ
انني بقدر في حقه قال ابن وهب بعينه بلفظ فيه حفرات وكذا اخرج ابو داود عن
احديث صلعم لكن اخره بلفظ من وهب فذكره بعد ذلك في الحديث وان اخرج صلعم عن
ابي سفيان في حقه كراهها عن ابن وهب فقال بقدر من القاف وخرج جماعة من
الشرح رواية احديث صلعم كراهها عن ابن وهب فسر البيهقي بلفظ قد اكل انه
حدث به كذلك وخرج بعضهم ان لفظه قد تصحيف لانا تشبها بالفتح وقد ورد
الاذق باكل البقول مطبوخة فخراف الطبق وظاهر ان البقول كانت فيه شبة
والذي يظهر ان رواية الفداء مع لما تقدم من حديث ام ايوب ولم ايوب
حيث ان فيه التصريح بالطعام ولا تعارض بين امتنا عنه صلعم من اكل الثوم
وغيره مطبوخا امين اذ لم ياكل ذلك مطبوخا وبين اذ لم ياكل الثوم
على قوله اني است كما حد منكم وتتم ابي ايوب في حقه على ابي ايوب وذكر ما خص
الله نبيه من تركه اكل الثوم ونحوه مطبوخا وقد جرح القسطنطيني في المعجم بين
الروايتين بان ذلك كان في القدر في صلعم من تركه اكله فثبت في حكم النبي

حيث

لا يمكن فيه ان يكون من صلعم
بعض الامر اذ كل حفرة تعضيل
جميع الخبرين على الخبرين
مفردا في الروايات

حيث

والله

والله اعلم قولم بقدر في فتح المرحدة وهو التطبيق سبب بذلك بدرا تشبها بالفتح
عند كاله قوله لم ياكل كرا اللبث وابد اللبث وابو صفوان عن يونس قصة الفداء
اما رواية اللبث فوصلها الذهب في الزهديات واما رواية ابي صفوان فهو
الاموي فوصلها المعرف في الاطعمة عنه على بن المديني واقتصر على
الحديث الاول وكذا لكان اتم عقيل عن الزهري كما اخرج من خزيمة قوله
ولا ادرى الخ هو كلام البخاري وهم من زعم انه كلام احديث صلعم او من
قوله وقد قال البيهقي الاصل انما كانت من الحديث متصل به فهو حديث
يحيى البيان العاصم بان مدح فيه قوله عن عبد العزيز صواب مهيب
قوله سال رجل اتف على تسيته وقد تقدم الكلام على طلاق الشجرة في الثوم
وقوله فلا يفر بينا فيجرا والموحدة ونظيرها لثوب وليس في هذا تشبها
الذي بالمسجد فيستدل بجموعه الخ الحاق الحاق الجامع بالمسجد كصل
العبد والحنان ومكان الولية وقد اخرجنا بعض القياس والتمسك بكذا
الوجوه ونظير قوله وليقصد في بيته كما تقدم لكن قد علق المنع في الحديث
بترك اذى الملايكة وترك اذى المسلمين فان كان كل منها جزءا من اجزاء اختص
بالمسجد وما في معناه وهذا هو الاظهر في العلم النبي كل يجمع كالا سواق
ويؤيد هذا الحديث قوله في حديث ابي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم ان كل من الشجرة
شيئا فلا يقر في المسجد قال القاض بن العربي في كتابه في الصفة يدل على التعليل
بها ومن ثم رد على المانزس حيث قال لو ان جماعة اكلوا لحمه ما له رائحة كريهة
لم يمتوا منه بخلاف ما اذا اكل بعضهم لان المنع لم يختص بهم بل بهم وبالملايكة
وعلم هذا يتناول المنع مستقانا وشبها من ذلك ودخل المسجد مطلقا ولو كان
وحده واستدل باحاديث الباب على ان صلاة الجماعة ليست فرض عين
قال ابن دقيق العيد لا يلزم من منع احد امرئ امانا ان يكون اكل هذه
الامور مما حاشتك صلاة الجماعة ليست فرض عين او حراما فكل صلاة
الجماعة فرضا وجمعي الامم على ابا حنيفة اكلها خيلزم ان لا تكون الجماعة فرض عين
وتقوى ان يقال اكل هذه الامور جائز ومنه لو اخرج من صلاة الجماعة في حق
واكلها جائز ولا يلزم للجائز جازم وذلك ينافي الوجوب ونقل عن اهل الظاهر
او بعضهم جازم بانها على ان الجماعة فرض عين وتقوى ان يقال صلاة الجماعة
فرض عين ولا يلزم الا بترك اكلها وما لا يلزم الواجب الا به فهو واجب فيكون
حراما انتمس وكذا نقل غيره عن اهل الظاهر لكن مرجح ابن حنبل من بان اكلها
حلال مع قوله بان الجماعة فرض عين واستعمل عن اللزوم المذكور بان
المنع من اكلها يختص بمن علم خروج الوقت قبل زوال الرخصة ونظير وان
صلاة الجماعة فرض عين بشرط طرا ومع ذلك تسقط بالسفوهة اصل ما يح
لكن يجرم على منة شاه بعد سماع التدا وقال ابن دقيق العيد قد يستدل
بهذا الحديث على ان اكل هذه الامور من الاعمال المرخصة في تارة حضور
الجماعة وقد يقال ان هذا الكلام خرج من الخبرين فله يقتضيه ان يكون

وجه تسميته الحسين بن الحسن
لا يشبهه

كنه

كل من صلى في المسجد

أقل

لأن جماعة اكلوا لحمه ما له رائحة كريهة

الاستدلال على ان صلاة الجماعة ليست فرض عين

من اكلها جازم ولا يلزم للجائز جازم وذلك ينافي الوجوب ونقل عن اهل الظاهر

فرض عين ولا يلزم الا بترك اكلها وما لا يلزم الواجب الا به فهو واجب فيكون حراما انتمس

أيضا

عذراغ تركها الا انه تدعو الي اكلها فورد في قوله وبيعد هذا من وجهه ترميد الرخص
اصحابه فانه ذلك ينقل الزجرانتي ويكف حمله على حاله من والفرق بينهما ان الزجر
وقوعه في حق من اراد اتيان المسجد والاذن في التفرج ووقع في حالة لم يكن فيها
ذلك بل لم يكن المسجد النبوي اذ ذاك ثم قد قدمت ان الزجر هنا
عن قصة التفرج ببيت سنيين وقال الخطابي فيهم بعضهم انه اكل الثوم
عذراغ التفرج عن الجماعة وانما هو عقوبة لا كحل على فعله اذ حرم فعل الجماعة
انتم وكانه يخص الرخصة بما لا سبب للبرء فيه كما لم يشر الى ذلك لا يلزم من
ذلك انه يكون اكلها حراما لان الجماعة فرضه عين واستعمل المراد بقوله
فاني انا جني من لا تنافي في ان الملايكة افضل من الادميين وتعتق
بان لا يلزم من تفصيل بعض الافراد في بعض تفصيل الجنس على الجنس
واختلف هل كان تركه اكل ذلك حراما على النبي عليه السلام اولاد الارواح
لعموم قوله صلعم وليس يحرم كما تقدم منه حديث ابن ابي عمير عن ابي
ينقل انه التزم عن مالك قال النجاشي ان كان يظهر ربه فهو كالثوم
وقيد به عياض بالجناح قلتم في الطباغ الصغير من حديث ابن الزبير
عن جابر التنبه على ذكر النجاشي في الحديث لكن استاده يحيى بن راشد
وهو ضعيف والحد بضعهم بذلك من بغيره بخراجه خارج له لا يحتمل
وزاد بعضهم فالحق اصحاب الصنابع كالسماك والاعاءات كالمحذوم من
يؤذي الناس بلسانه واثقار ابن دقيق العيد الى انه ذلك كله توسع
ثم خرج فاما حكم رجة المسجد وما قرب منها حكمه ولو كان صلعم
اذا وجد تحتها المسجد امر باخراجها وحدث منه اليه البقيع كما ثبت في
عن عمر بن الخطاب عنه تفصيلا ووقع في حديث حذيفة عند ابن خزيمة من
اكل منه هذه البقلة الخبيثة فلا يقرب مسجدنا مثلا ما وبوب عليه خوفا
النس عن اتيان الجماعة لا اكل الثوم وفيه نظرا لاحتلال ان يكون قوله ثلاثا
بالقول اية قال ذلك فلا يشاهدنا هو الظاهر لان علة المنع وجود الرجة وهو لا يشر
منه المدة والله اعلم قوله يا ب وضوء الصبيات قال الترمذي بن
النس في رخصه على حكمه لانه لو غلب الندب لاقتضى صحة صلاة الصبي بغيره
ولو غلب الوجوب لاقتضى ان الصبي يجاقب على تركه كما هو حد الواجب فان
يجاقب سلامة من ذلك وانما لم يذكر الفصل لندوه موجه على الصبي بخلاف
الوضوء اذ فيه بذكر الوقت الذي يجب فيه ذلك عليهم فقال متى يجب عليهم
الغسل والطهارة وقوله والطهارة من عطف العام على الخاص وليس
في احاديث الباب وقت الايجاب الا في حديث ابن سبيد فان موهومه ان
غسل الجمعة لا يجب على غير المحل فيكون منه ان الاحتلام شرط لوجوب
الغسل فاما ما رواه ابو داود الترمذي وصححه وكذا ابن خزيمة والحاكم من
طريق عبد الملك بن اليسع بن سفيان بن عيينة عن جده من عندهما علموا الصبي
الصلاة ابن سبيع واضربوه عليها ابن عمر بن الخطاب اقتضى تعبير وقت الوضوء

اكرهه

تأنيديا كرا

الكريهة

يقرب

لثوم

لثوم الصلاة عليه فلم يقل بظاهرة الابعض اهل العلم والواجب الصلاة على النبي
للامر بغيره مما ذكرنا وهذه صفة الوجوب وبه قال اجد في اية وحسن
البيدي بن ابي الشافعي وماء اليه وذهب الجمهور الى انها لا تجب عليه الا
بالبلوغ وقالوا الا من يقربه للتدبير وجزم البيهقي بانها مستفحح
سضع القلم عنه الصبي حتى يتعلم لان الرضع يستدعي سبغ وضوء وسائر الخ
في ذلك في كتابه النكاح ويؤخذ منه اطلاق الصبي على ابن سبع الر على من
زرع له لا يستوي صبيا الا اذا كان من صلبه يقال له غلام الى انه يصير ابن
سبع ثم يصير ابنا في العشر وموافق الحديث قوله الجوهري الصبي الغلام
قوله وحنونه هم بالجمع عطف على قولهم وضوء الصبيات وكذا قولهم وضوء
ثم اورد في الباب سبعة احاديث اولها حديث ابن عباس في الصلاة على النبي
والثانية منه صلاة ابن عباس معهم ولم يكن اذ ذاك بالفا كاسياغ ودليله
في خامس الاحاديث الباب وسائر الغلام عليه في كتابه الجنازة ثانيا حديث ابن
سبيد وقد تقدم فيه اراده وبارع الكلام عليه في كتابه الجعفة ثالثا حديث ابن
عباس في مبيته في بيت مبرونة وفيه وضوءه وصلاحته مع النبي صلعم وتفق
له على ذلك بان حقه له فحمله عن مبيته وقد تقدم من هذا الوجه في اول كتاب
الطهاره وثانيا في بقية مباحثه في كتابه الوضوء ابيها حديث ابن عباس في صفه النبي
مع خلفه النبي صلعم ومطابقته للترجمة من جملة انه البيت دال على الصبي
اذ لا يتم بعد احتلامه وقد اقر صلعم على ذلك خامسا حديث ابن عباس في مجيئه
الي مني ومروء بين يدي بعض الصف ودخوله معوم وتفرج عن ذلك وقال
فيه انه كان ناهرا لاحتلامه اسما ربه وقد تقدمت مباحثه في ابواب ستره المصط
سادسا حديث عائشة في تأجيلها حتى قال عمر بن الخطاب والنساء الصبيات قال ابن
سبيد ثم منه ابني مكة النساء الصبيات الذين ناموا في حوض المسجد
والله لا يدري من جاع ذلك ان يبتل انهم ناموا في البيوت لكن الصبيات جمع على اللام
فيص من كانه من جمع امه او غيرها في البيوت ومنه كان مع امه في المسجد وقد
اورد المص في الباقية الذي يليه حديث امي قتادة رخصة ابن ابي عمير
في الصلاة للحديث وفيه غلة سمع بك الصبي فما تجوز في مثل ذلك
ان استنق على امره وقد قد منا في شرح ابواب الجماعة ان الظاهر ان الصبي
كان مع امه في المسجد وانه احتل انها كانت تذكره نايما في بيته وحضرت
الى الاستيقاظ في عبيتها فيص بصد لكن الظاهر الذي فهمه ان الصبي
بالمعنى اذ لم منه القضا بالمقدار المتس وقد تقدمت مباحثه في اجواب
المواقيت وساقه المص هنا من طريق معمر بن شعيب بلغظ معمر بن ساق
لفظ شعيب في ابوابه الذي يليه وقد قال ابن عباس في بعض الروايات
قال لي عياض وهو يا تخانمية والمجبة وتقول الامام عند الاوش
من بعد الزهري واقعه في اية المستعمل في لخم الباب بحديث ابن عباس
في صلاة الصبي مع النبي صلعم وقد مر فيه بانه كان صغيرا في

فقد مر في وجوب الصلاة على النبي

الغلام الصبي على ابن سبع

توجيه

ان صلاة ابنه

مقتضى ان يفرغ من غسله

والدعوى ان يكون خافرا
فقد اكد اجابته بالنسبة
التعويض

فسبه و غضب فجنون لا يكون بل لا اله الا الله
مع الذم في صدق وكاف السرفه ذلك ان بلا لاجاره
وواقعه واقد لكن ذكرها بقوله يتخذ منه دغلا وهو
الشو الملتف ثم استعمال في الخادعة لكونه الخادع
قال ذلك للظاهر من مساهمة النساء في ذلك الوقت
انكر عليه ابن عمر لتفريجه مخالفة الحديث والاضل
وان بعينه من بظاهره قصد المجدد وانما رغبه
اشادت عائشة بما ذكره الحديث الاخر واخذت من انكار
على لشهرته وعلو لعالمه وسواه وتاديب الرجل ولده
وجاز ان تاديبه بالجماعة فقد وقع في رواية ابن
كل الله حين مات وهذا ان كان محفوظا لانه يفتى
هذه القصة بتفسيره في المصنف في الباب احاديث في
الرجال وهو حديث ام سلمة النساء اذا سلمت من الصلاة
صلعم وقد منع الكلام عليه في اخر السنة الصلاة وحديث
صل الله عليه وسلم ليصل الصبح فينصرف النساء
وحديث ابن قدامة في صلاة الصلوة للحديث وفيه ما
ان اشق على من وقد تقدم شرحه في ابواب الامامة
عالم الا انه الفقيرما خصصوه بشروطها ان لا تطيب
ويخرجت تغلات قلت هو بفتح المشاة وكسر الفاء
ابن داود واخره ابان بن ميمون من حديث ابن مريم
زيد بن خالد واذا لم ينعقد الامامة الله مساجد الله
امر ان مسعود الا شهدت احد ان المسجد فقلت من
معناه لان سبب المنع منه ما فيه من تحريك داعية
والجلى الذي يظهر اثره والنوية الفاضلة وكذا الاختلاط
الفرق المالكية وغيرهم بين الشابة وغيرها وفيه من
جنتها لانه اذا عرفت مما ذكر ومات مسترة حصل الامن
بالليل وقد ورد في بعض طرق هذا الحديث وغيره ما يدل
افضل من صلواتها في المسير ورواية جيبه من ابن ثابت
لانتهوا نساء المساجد ونبوتهم ليرتقن اخرجه ابو داود
والطائفة من حديث ام حبيب الساعدي انها جات الى رسول
الله اش احب الصلاة معه قال قد عنته وصلاة نكته
وسلكت في مسجد الجماعة واسناد احمد حسن وله شاهد
عند ابن داود ووجه كونه صلواته الاخر افضل
عند ابن داود ووجه كونه صلواته الاخر افضل
عند ابن داود ووجه كونه صلواته الاخر افضل
عند ابن داود ووجه كونه صلواته الاخر افضل

خرجت النساء
شروطها

ابن قدامة
ابن داود

الماكية برؤوف بين الشابة وغيرها

شدة المرأة به انظر صلواته

صلواته في حديثه
صلواته في حديثه
صلواته في حديثه
صلواته في حديثه

ع

على ذلك تغير الحكم لانا علقته على شرط لم يوجد
لمنع فبقا عليه لم يرقم يمنع فاستمر الحكم في
كلامه يشوبها كما كانت تمنع وايضا فقد علم الله
نبيه بمنعها ولو كانا احداث يستلزم منعها من
منعها كما لا سواق اولي وايضا فلا احداث انما
ناف تمنع المنع فليكن لمن احداث والاولي ان
يجتنب لا يشارته صلعم في ذلك بمنح التطيب
سبق في حديث عائشة اخر احاديث الياج كما
جواب سواله من سبب ما يظهر لنا تلقاه عن
وقد ثبت ذلك من حديث عمر عن عائشة
ولفظه ما لك كن نسائية اسرائيل تتخذن
نجوم الله عليهن المساجد وتسلط عليهن
الرفع لانه لا يقال بالمرء وسورة عبد
وقد اشرفت اليه في اول كتاب المسح
التاريخ من هذا الباب ما انتظر الناس
ذلك بمنعها اذ لا تعلق لذلك بهذا
قوله يا ايها الذين آمنوا اذا صلواتكم
بعد التسليم وقد تقدم الكلام عليه
امام الرجال وبعضهم للزيم من انما
حديث انس في صلاة ام سليم خلفه
الكفر من اجازة العطف على المرفوع
سنة انصرف النساء منه الصبح قبله
فناسب الامسح بخلاف العشاء فانه
ابن منصور موقوف شيوخ البخاري
والكثير من غيره مما لا يعرف بالافراد
بعض الفتن نساء المومنان وذكر في
المواثيق في باب استبدال المرأة
ابن عمر وقد تقدم الكلام عليه
زيادة سنه في سبب الترخيب انما
البحث فيه ايضا والله المستعان
والبينة موصولة المكر منها
المعلق الاثلاثة منه وسبب موصولة

قوله

في كل عزم
منعها

ان امره
بالسيرة
هذا الوجه
في الخبر

الثلاثة المعلقة وافقه مسلم على تحريمها سوس ثلاثة عشر حديثا وهو حديث ابن عمر
في الرفع عند القيام من الركعتين وحديث اسحق بن عمار في النهي عن رفع اليد في الصلاة
وحديث عابسة في ان الالفات اختلاس عن الشيطان وحديث يزيد بن ثابت
في قراءة الاعراف في المغرب وحديث اسحق بن عمار في قراءة الرجل قل هو الله احد وهو معلق
وحديث ابن عمر في ان الجمع في وقت الصبح وحديث ابن عمر في جرح الاماميين
التصحيح والتحميد وحديث ربيعة في القول في الاعتدال وحديث ابن عمر في الجهر
بالكبر وحديث ابن عمر في سنة الجلوس في التشهد وحديث ام سلمة في سرعة
انراف الغبا بعد السلام وحديث ابن عمر في لا يتطوع الامام في مكانه وهو معلق
وحديث عقبة بن الحارث في قصة التبرغيب من الاثار الموضحة في الصلاة
وغرهم سنة عشر ائمة ثلاثة موصولة وهي حديث ابن عمر في جرحه في سنة
عقوبة في صلاة الصلاة لحديث مالك بن نويرة في حديثه وحديث ابن
عمر في صلواته مترعا ذكره في اشادته في سنة الجلوس في التشهد وحديثه في
تطوعه في المكان الذي عليه فيه الفريضة والبقية معلقة والله سبي انقضاء
الحكم بالصواب قوله كتاب **الجمعة** ثبتت هذه الترجمة
للاكثر ومنهم من قدمها على البسولة وسقطت لكرمة ولا يدرى عن الجوهري في الميم
على المشهور وقد بسكن وقرأ بها الا عيش وحكى الواحد عن الفراء في كتابه
الزجاج الكسرى ايضا والمراد بيان احكام صلاة الجمعة واختلاف في تسمية
اليوم ولكن الاتفاق على انه كان يسمى في الجاهلية العمرة بفتح الهمزة
وهذا هو المراد في قوله فيقول لان كمال الخلايق يجمع فيه ذكره ابو ذر
في المبعث عنه ابن عباس واستناده ضعيف وقيل لان خلق آدم يجمع فيه وذكر
حديث سلمان اخرجها احد واين حريمة وغيرهما في اشادته وحديث ولد شاهد
عن ابن عمر في ذكره ابن ابي حاتم موقوف على اسناد ضعيف وهذا مع الاقوال
لان كعب بن لؤي كان يجمع قومه فيه فيذكرهم ويأمرهم بتعظيم الحرم ويحرم
بان سبب من غيرهم وفي ذلك التبرير في كتاب النسب عن ابن ابي عمير
انه هو من قتلوا وقليل ان قصبا هو الذي كان يجمعهم ذكره ثعلب في احوالهم
وقيل سمي بذلك لاجتماع الناس للصلاة فيه وبهذا اجزم اليه في قوله انه اسم
السلامي لم يكن في الجاهلية وانما كان يسمى العمرة في وقتهم ونظيره قد قال
اهل اللغة ان العمرة اسم قديم في الجاهلية وقالوا في الجمعة هو يوم
العمرة فالظاهر انهم غيروا اسمها الايام السبعة بعد ان كانت تسمى اول
اهون جبار وجار مونس ووردت شيئا قال الجوهري في كتابه كانت العرب تسمى
يوم الاثنين اهون في اسمهم القديمة وهذا ايضا غير احد كما هو اسمها وهي
هذه المتقاربة بالان كالسبت والاحد الي اخرها يحتاج من قال انهم
غيرها الا الجمعة فاجتوه على تسميته العمرة في نقل خاص والله سبحانه اعلم
قوله يا ايها الذين آمنوا اذا اردتم الصلاة فامسوا الي ذكر الله وذروا البيع الى هنا عند الاكثر وسياتي
من يوم الجمعة فاسموا الي ذكر الله وذروا البيع الى هنا عند الاكثر وسياتي

اختلاف في تسمية الجمعة
قوله في قوله تعالى
يا ايها الذين آمنوا
اذا اردتم الصلاة
فامسوا الي ذكر الله
وذروا البيع الى هنا
عند الاكثر وسياتي

بقية

بقية الآية في رواية كريمة واي ذكر قوله فاسموا فاسموا فاسموا هذا في رواية ابن عمر
عن الجوهري وحده وهو تفسيره للبرادير السعي هنا خلافا لقوله في الحديث
المتقدم فاسموا فاسموا وانتم تسعون فانه المراد الجهر وسيا في التفسير ان
عمر فرأها فاسموا وهو يريد ذلك واستدل بالبخاري بهذه الآية على صحة
الجمعة سبعة اليه الشافعي في الامم وكذا حديثه في الحديث ثم قال في التنزيل ثم
السنة يدل ان على ايجابها قال وعلى بالاجماع ان يوم الجمعة هو الذي بين الخميس
والسبت وقال الشيخ الموفق الامام في السعي يدل على الوجوه ان لا يجب
السعي الا الي واجب وقال الزين بن المنير وجه الدلالة من الآية مسترود في
التدالها اذا اذ ان من خلاص الفرائض وكذا النبي عن السعي وكذا النبي عن السعي
لانه لا يثبت عن المطاح يعني في تحريم الا اذا افغى في يومه واجب في يومه الا في يوم
السبوت في رواية ابن عبيدة عن ابيه الزناد وعنه مسلم عن الانسوري وعن
السابقون في رواية ابن عبيدة عن ابيه الزناد وعنه مسلم عن الانسوري وعن
جده هاشم بن ابي اسحق عن الامام المصنف في سنة لم يدر في الاخرة فانهم اول من حضر
واول من سب واول من يتقن بينهم واول من يدخل الجنة في حديثه
عند مسلم في الاخرة عن اهل الدنيا والاولون يوم القيامة المقص لم يقل
الخلايق وقيل المراد بالسبقت احراز فضيل اليوم السابق بالفضل وهو يوم
الجمعة ويوم الجمعة وان كان مسبقا بسبب قبله او احد لكن لا يتصور اجتماع
الايام الثلاثة عن الجاهلية الا ويكفر يوم الجمعة سابقا وقيل المراد بالسبقت
الي القبول والطاعة التي خرج بها اهل الكتاب فقالوا اسمعنا وعصينا والاولون
قوله سيد موحدة ثم تحتانية ساكنة مثل غير زنا ومصني واعرابا وبه جزم
والكسائي وروى وروى ابن سيرين وروى ابن حاتم في مناقب الشافعي عن ابي
عنه انه معني بيدي من اجل وكذا ذكر ابن حبان والبخاري عن النبي عن الشافعي
وقال استعده عياض ولا بعد فيه بل معناه ان استبقنا بالفضل اذ هدينا للجمعة
مع تاخرنا في الزمان بسبب انهم فعلوا غير ما هم في مشيهم ويشهد له ما وقع في رواية ابن ابي
من طريقه ابن صالح عن ابن عمر في حفظه في الاخرة في الدنيا ونحن اول من يدخل الجنة
لانهم اول من فعلوا وقال الراودي هو بحسن على اجمع قال انظر طيبا ان كانت
غير فتمت على الاستئذان وان كانت مع من نصبت على الظرف وقال الطيبي هو الاستئذان
وهو من باب تأكيد المدح بما يشبه الذم والمعنى تحت السابقين للفضل غير انهم
الكتاب من قبلنا ووجه التاكيد فيه ما ادخ فيه من معنى النسخ لانه النسخ هو
السبقت للفضل وان كان من اخرج الوجود وبهذا التقدير يظهر مع قوله بحسن
الاخرون مع كونه امر اجزا قوله او بعد الكتاب اللام للجنس والمراد التولية والاحل
والغزيرة او تبيينه للقرآن وقال انظر طيبا المراد بالكتاب التورية وفيه نظر بقوله
واوتيناها من بعدهم فاعاد الضم على كتاب فلما كان المراد التورية لما صح الانبياء
لانا انما اوتيناها في وقتهم واستعملنا الامم لوتيناها من بعدهم وهي ثابتة في رواية
ابن عمر في المشركي عن ابي اليرقان شيخ البخاري في اخرجها الطبراني في مسند

قوله في قوله تعالى
يا ايها الذين آمنوا
اذا اردتم الصلاة
فامسوا الي ذكر الله
وذروا البيع الى هنا
عند الاكثر وسياتي

قوله في قوله تعالى
يا ايها الذين آمنوا
اذا اردتم الصلاة
فامسوا الي ذكر الله
وذروا البيع الى هنا
عند الاكثر وسياتي

وتنقب ما ختم ان يكون التيميم وسخ الاكام فقدر روى الترمذي في الشرح
عنا م سلمة قالت كانت احب الشياخ الي النبي صلى الله عليه وسلم القصبه او اراد الراوي
ان موضع بيانها العلم يكن عليه ثوبه لروي قاله القرطبي واستدل به على ان
ابطيه مسلم لم يكن عليه ثوبه فغيره فغيره حتى الحب الطبرية الاستسقاء
الاكام له ان من خصائصه علم ان الابط من جميع الناس من قبل اللوف غيره
واستدل باطلاه على استحباب التيميم في الركوع ايضا وفيه نظرات في روايته
قبيبة عن بكر بن مضر التميمي بالسجود اخرج المصنف في المناقب والمطلق اذا
استعمل في صوته اكنى بها قوله وقال الليث حدثني جعفر بن زر بن جهمه ومعه
مسلم من طيمه بلطف كان اذا سجد فرج يديه عن ابطيه حتى ان لا يراه من ابطيه
تنبه به تقدم قبيل ابواب القبلة انه وقع في كثير من النسخ ووقع هاتين الترتيب
هذه والتي بعد هاتين كما عرفت هاتين ابواب العوايب اشيا بها هاتين كما عرفت
ذلك بما يضي عن اعادته قوله يا **يستقبل القبلة باطراف رجليه** قاله
ابو جهمه يات موصولا باب سنة اللوس في التشهد قريبا وانه ورد في صفة
السجود قال الزين بن المنير الملائكة يحمل قدميه قائمتين على بطونهما
وعقباهم متخلفين فيستقبل بظهوره قدميه القبلة قاله اخره ومن ثم ندب
من الاصابع في السجود لانها لو تفرجت انخرت من راس بعضها عند القبلة قوله
باب **اذ لم يخ سجد** اورد في حديثه حديث حذيفة وقد تقدم الكلام عليه
مستوع في باب اذ لم يخ السجود قوله **باب في سبعة اعظم**
لنظر المتن الذي اورد في هذا الباب على سبعة اعضا لكنه اشار بذلك الى
لفظ الرواية الاخرى وقد اورد هاتين وجده اخرج الباب الذي يليه قاله
ابن دحيض الصيرمسي كل واحد عظمها باعتبار الجملة وان اشتمل كل واحد
على عظام ويجوز ان يكون من باب تسمية الجملة باسم بعضها قوله سفيان بن
الثوري قوله امر النبي صلى الله عليه وسلم بوضع التيميم في جميع الروايات لما يسم فاعلم
به الذي جعل خلا له قال البيضاوي عرفت ذلك بالعرف وذلك يقتض الوجوه
وقبه نظرا لانه ليس فيه صيغة فعل ولما كان هذا السياق يحتمل المضموع
عقبه المصنف بلطف اورد ان على انه لم يرد الامه وهو من رواية شعبية عن
عمرو بن دينار ايضا بلطف انه النبي صلى الله عليه وسلم قال امرنا وعرف بهذا ان ابنته
تلناه عنه النبي صلى الله عليه وسلم اما ما عاينه واما بلا غائنه وقد اخرج
مسلم من حديثه العباس بن عبد المطلب بلطف اذ سجد العبد سجودا
ارابه الحد يث ومذا يبرح ان النية في امرنا نية الجمع والارابه بالجمع
اسم بكسر الهمزة وسكان ثمانية وهو المضموع يحتمل ان يكون من ابنته عباس
تلقاه عنها ابنته روى الله عنها قوله ولا يكف شغل ولا شرا ياجله محترمة بين
الجميل وهو قوله سبعة اعضا والمفسر هو قوله الجملة الى اخره وذكر بعد باب
من وجه اخر بلطف ولا يكف الشياخ والشعر والكفت بمشافة اخره هو المضموع
وسم يجمع الكف والملا انه لا يجمع ليا به ولا شعره ولا يجمع يقتض انه التيميم
في حال

قوله عز وجل عليه السلام من خصائصه ان
ابطيه من طيمه بلطف

تأثيره على التيميم

في حال الصلاة واليه يجمع الدرادر ويترجم المصنف بعد تحليل ما به لا يكتف ثوبه
في الصلاة وهو يجمع يد ذلك وراه عبا عنه ما قد خلاه ما عليه الجموع فانهم
كروا ذلك ليقطع سوا فعله في الصلاة او قبل ان يدخل فيها وانفخوا على انه
لا يفسد الصلاة لكن يحكي ابنة المندس عن الحسن وجوبه الاجارة فيصير
والحكمة في ذلك انه اذا فرغ ثوبه من شعره عنه مما شرع الارض اشبه المتكبر
قوله للجمعة زاد في رواية ابن طاووس عن ابنته في الابه الذي يليه واشار
بيده على ان ثوبه كانه من اشيا من ثوبه من ثوبه من ثوبه من ثوبه من ثوبه
دونه الى ووقع في العدة بلطف الى وفيه في بعض النسخ من رواية كريمة
وعند النحاس من طريق سفيان بن عيينة عن ابن طاووس في ذكره
الحديث وقال في اخره قال ابنة طاووس وروى عن يده على جرحته واما على
انفسه وتقال هذا واحد فخذ من رواية مفسر قال الترمذي هذا يدل على ان
الجمعة الاصل في السجود والاشارة وتقال ابنة حذيفة العبد عندها انها
جعلت كعمود واحد والاكات الاعضا ثمانية قال حذيفة في خطبته لا يترك من
ان يكتمن بالسجود على الاثني كما يكتمن بالسجود على بعض الجرحه والله اعلم وقد
اخرج بهذا ابو حنيفة في الاكتفا بالسجود على الاثني قال والكتفا ان مثل هذا
لا يمارس في التصريح بذكر الجمعة واذا مكنته انه يعتقد انها كعمود واحد فذكر
في التسمية والعبارة لا في الحكم الذي دل عليه الا امر ايضا فان الاشارة قد لا تكتن
المشاة اليه فانها انما تنطق بالجمعة لا بالعبارة وانما العبادات انما تكتن
امكنه ان لا تكتن المشاة اليه تميميا واما العبارة فانها معينة لما وقت
له فتقديمه اولى وما ذكره من جوارح الاقتصار على بعض الجمعة قاله كثير
الشامعية وكما قد اخذ من قول الاشاعرة في الام ان الاقتصار على بعض جمعة
يكره وقد التزمهم بعضه للتحفة بما تقدم ونقل ابن المندس اجاع العبارة على
انه لا يكتن من السجود على الاثني وحده وذهب الجمهور الى انه يكتن على الجمعة
وحدها وعن الاثر اعمى واحدا سماه واكتن من المالكية وغيرهم يكتن
على جميعها وهو قول الشافعي ايضا قوله واليدتين قال ابنته حذيفة العبد
الكفان ليلا يدخل تحت النبي صلى الله عليه وسلم من اغتر اشيا السبع والكلب اسم ووقع
بلطف الكعبين في رواية حازم بن زيد عن عمر بن دينار عن مسلم قال
والرجلين في رواية طاووس المذكور في واطراف القدمين وهو معين للترادف
الرجلين وقد تقدمت كيفية السجود عليها قبل باب قال ابنته حذيفة العبد
ظاهر يدل على وجوب السجود على هذه الاعضا اخرج بعض الشافعية على ان
العاجب الجمعة دون غيرها محديث المسبي صلاته قال فيه ويكون جرحته
قال وهذا غاية انه مفهوم لقب والمنطوقه مقدم عليه وليس هو من
باب تخصيصه المعلوم قال واكتن من هذا الاستدلال بالسجود على وجوب
فانه لا يكتن من اضافة التيميم الى الوجها يحصل لسجود فغيره واكتن من غير
ان يكتن بالسجود يحصل لوجوب الجمعة لان هذا الحديث يدل على اشيا من زيادة

انهم مع غيره وشعره من الارض
كروا ذلك ليقطع سوا فعله في الصلاة

اجماع الصحابة في الرواية في السجود
على الاثني وتكتمن

الشافعي والارابه واخره
باب حذيفة العبد

على المسير في اضعف منه المعارضة بقياس شبيه كانه يقال اعضا لا يحسبها
فلا يجب وضعها قال وظاهر الحديث انه لا يجب كشف شئ من هذه الاعضا
لان مسير السجود يحصل بوضعها دون كشفها ولم يخلف في ان كشف
الركبتين غير واجب لما يجزئ فيه من كشف العورة واما عدم وجوب
كشف القدمين فلدليل لطيف هو ان الشارح وقت المسح على الخف
عدة فتع في الصلاة بالخف فلو وجب كشف القدمين لوجب مسح
الخف المقتضى لتفضيلهما في قبيل الصلاة انهم وفيه نظر فلما لم
ان يقول يحسب لابس الخف لاجل الترجمة ولما كشف البدين فقد تقدم
البحث عليه في باب السجود على التربة في شدة الخشوع والقبول القلبي
وفيها اشارة الى ان نقله عن الصلاة ترك الكشف ثم امر بالمعنى هنا
حديثه البراءة الركوع وقد تقدم الكلام عليه في باب مسح السجود من الخف
الامام ومراة منه هنا قوله في اخره حتى يمنع جهرته على الارض قال
الكرمانى ومناسبة الترجمة من حيث انه العادة ان وضع الجبهة انما هو
باستعانة الاعظم الستة عاليا انتهى والذي يظهر من مراده ان الاطراف
الواردة بالاختصار على الجبهة كمن الحديث لا تعارضه الحديث المنصوص
فيه على الاعضا السبعة بل الاختصار على ذكر الجبهة اما لكونها اشرف
الاعضا المذكورة او لشهرتها في تحصيل هذا الركن وليس فيه ما ينافي
الزيادة التي في غيره وقيل المراد ان يبين انه الامر بالجبهة للوجوب
وغيرها للندب ولهذا اختصر في ذكرها في كثير من الاحاديث والاول
التي تنصرف قولها **باب** السجود على الانف او رقبته حديث
ابن عباس من جهة وهيب وهو ابن خال عن عبد الله بن طاووس
عن ابيه وقد اسلفنا الكلام عليه قبل قوله في معنى سبعة اعظم على
الجبهة قال الكرمانى على الثانية بدل من الاولى التي في حكم الطرح والاول
متعلقة بنحو حاصلها اما سجد على الجبهة حال كون السجود على سبعة اعضا
قوله **باب** السجود على الانف في الطين كذا لاكثر وللمسح على
السجود على الانف والسجود على الطين والاول ان السجود على الطين
ومنه الترجمة اخص من التي قبلها واما في شئ الى تأكيد امر السجود
على الانف بما لم يثبت كرمع وجوز عن الطين الذي اشر فيه ولاحة فيه
لما استدل به على جواز الاكتفاء بالانف لانه في سياقه انه سجد على الجبهة
وارغبته قومه انه انما قصد بالترجمة ما قد مناه وهو اليمى وجوب
السجود عليها ولو لا ذلك لكانت لغة الطين قاله الخطابي في نظره
وفي استحباب ترك الاسراع الى ازالته ما يصيب جبهة الساجد من
غبار الارض ونحوه وسند كريمة مباحث الحديث المذكورة كتاب
الصيام ان شاء الله تعالى قوله **باب** عقد الكتاب وشدها ومن
ضم اليه ثوبه اذا خاف ان ينكشف عورتها كانه يشبه النبي الوارد في

اشارة الجبهة بالوجه

كف

كف الثياب في الصلاة محمول على غير حالة الاضطرار ووجه ادخال هذه الترجمة
في احكام السجود من جهة ان حركة السجود والرفع منه تشمل مع من الثياب
وعقدها لا يعارضها وسئلها او سئلها ان ذكرها الذين من المنبر
عن ابن حازم حواين دينار وقد تقدم في باب اذا كان الثوب ضيقا او اذا
الصلاة منه وجه اخر عند سفيان قال حزين ابو حازم وتقدم الكلام
على فوائد المتن هناك **باب** لا يكتفى بشرا ايماء لمص ويكفى
منطوية في راسها في الفاء وهو الرابع ويجوز النعج والمراد بالشمس
شعر الرأس ومناسبة هذه الترجمة لاحكام من جهة انه الشعر يسجد
مع الرأس اذا لم يكنه او يلفه ويحاط في حكمة النبي عن ذلك ان غزوة
الشعرية تقدم فيها الشيطان حالة الصلاة فترسخ ابن داود باسناد
يدين ان ابا رافع مرس النبي بن علي بن ابي طالب قد علم في قوله وقال
سعدت رسول الله صلعم يقول ذلك من بعد الشيطان وقد تقدم الكلام على
بقية الحديث مستوفى قبل ثلاثة ابواب قوله **باب** لا يكتفى ثوبه
في الصلاة او رقبته حديث ابن عباس من وجه اخر وقد تقدم ما في قوله
باب التسبيح والركوع السجود تقدم الكلام على هذه الترجمة في باب
الدعاء الركوع قوله يجب موالتطان وسفيان هو التورم في قوله يكثر ان
يقول كذا في رواية منصور وقديين الا عيش في رواية عن ابن الصفي كما
سئل في التفسير اين هذا العمل وانه وان لم عليه صلعم ولتظن ما صلح النبي
صلعم صلاة بعد انزلت عليه اذا اجاز الله والنعج الا يقول بها الحديث قيل اختار
عليه صلعم صلاة لهذا القول لان حالها افضل من غيرها انتهى وليس
في الحديث انه لم يكن يقول ذلك خارج الصلاة اجاب في بعض طرقه عند مسلم
ما يكثر يانه صلعم كان يواظب على ذلك داخل الصلاة وخارجها في رواية منصور
بأنه الحال الذي كان يقول صلعم فيه من الصلاة وسواها ركوع والسجود قوله
يتبادل القرآن فيجعل ما ارغبه وقد تبين منه رواية الاعمش ان المراد بالقرآن
بعضه ومواسعة المذكورة والذكر المذكور وقع في رواية ابن السكيت
عن الحسن بن صالح بن عبد الله بن يحيى قوله قال فسبح ربك بالاية وفي هذا
الاحتمالين في قوله تسبح محمد بك لانه يحمل المراد ان يسبح بنفس محمد فيصنع
الحمد من معنى التسبيح الذي هو التخرية لاقتضائه نسبة الاعمال الى الحمد
عليها الى الله سبحانه وتعالى في هذا كونه امتثال الامر لاقتضائه الحمد
ومحتمل ان يكون المراد فسبح منسوبا بالحمد فلا يمتثل حتى يجمعها وهو الظاهر
قال ابن دقيق العيد في نسخة من هذا الحديث اباحة الدعاء الركوع واما
التسبيح في السجود ولا يبار منه صلعم اما الركوع فمطروا فيه واما السجود
فاجتمعت فيه في الدعاء قاله يمكنه انه يحتمل حديث الباب في الجواز وذكر حمد
الاولوية ويحتمل ان يكون مرة السجود بتكثير الدعاء لاشارة قوله فما جهته
والذي وقع في الركوع من قول اللهم اعظم لي ليس كثيرا فلا يبار من ما امر به

وجه ادخال هذه الترجمة في احكام السجود

الشك

حديث ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم

تفسير قوله في الركوع

في السجود انتهى واعتزضه الفاعل بان قول عابثة كما ان يقول صريح فكون
ذلك كما يقع منه كثيرا هكذا نقله عنه شيخنا ابن المغيرة في شرح العمدة وقال
فليست بل وموجب فان ابن دحيق العبد امداد من الكثرة عدم الزيادة على
قوله الامام ع في الركوع الواحد فهو دليل على النسبة الى السجود المأمور فيه
بالاجتهاد في الدعاء المشعر بتكثير الدعاء ولم يرد ان كان يقول ذلك في بعض الصلوات
دونه بمعنى حين يجتهد في الدعاء بقوله عابثة كان يكثرت في الحديث الذي ذكره
ابن دحيق العبد ما للركوع الى اخره مسلم وابوداود والفاخر وغيره بقوله
فاجتهدوا في الدعاء فحين ان يستجاب لكم وتبين بفتح القاف والميم وقد كسر
معناه حقيقة وجاء الامر بالاكثار من الركعة السجود ايضا وهو عند مسلم وابن دحيق
والناس من حديث ابن عمر بل بفتح القاف ما يكون الصلوات به وهو ساخر
فاكثر والدعاء والامر بالاكثر من الدعاء السجود يشمل الخ على تكثير الطلب لكل
حاجة كما جاء حديث انس لمسال احدكم به حاجته عملها حتى تتسرع نعله اخرج
الترمذي ويشمل التكبير للسؤال الواحد والاسجاية تشيلا اسجاية الراعي ما عطية
سوله واسجاية المشي بتعظيم ثوابه وسياج الكلام على تفسير سورة النعمان
وتعيين الوقت الذي نزل فيه والبحث في السؤال الذي اوردته ابن دحيق العبد
على ظاهر الشرط في قوله اذا جاء على قول عابثة ما عطف صلاة بعد ان نزل الا قال الخ
والتوفيق بين ما ظاهر المتعارض من ذلك في كتاب التفسير ان شاء الله تعالى انتهى
قوله ما يبس المكتوبين السجود تخرج في واية الكبرى بين السجود قول الانبيك
صلاة رسول الله صلعم الانبيك بنفسه وبالباقي الله تعالى من اخبارك هذا اول
قل الانبيك بحس من ذلك قوله قال امير قلابة وذاكر في بحرين صلاة اي في
وقت صلاة من الخس المخرج منه وتبين جملة على ذلك حتى لا يدخل فيه اوقات
المنع من التاخر في الصلوات عن التفضل في غير ذلك في اليوم واليلة وقت
اجمع على انه غير وقت لصلاة من الخس الا عند طلوع الشمس اليه واليا وقد كسر
هذا الحديث في باب الطمانينة في الركوع وغيره والفرق منه هنا قوله ثم رفع را
هنية بعد فعله ثم سجدا لانه يقتضيه الجلوس بين السجودين قدر الاعين ال
قوله قال ايوب اي بالسجد المذكور قوله مما ان يعقد في الثالثة او الرابعة هو
شك من الراوي والملاذ منه بيان جلسة الاستراحة وهي تقع بين الثالثة
والرابعة كما تقع بين الاولى والثانية فكانه قال ان كان يعقد في اخر الثالثة
او في اول الرابعة والمعنى واحد فظنك الراوي انهما قال وسياق الحديث جعل
باب واحد لفظا فان امكنه في وقت صلاة لم يبين حديثه يستعمله في
قال طين النبي صلعم هو مستقول ما كثر في الحديث والمعاني طقة على شئ قد
تقدير اسلمنا فاتيتمنا اذ اسلمنا فمنا فاتيتمنا ونحو ذلك وقد تقدم الكلام
عليه في ابواب الامامة وفي الاذان وحديث الشيخ له سنة فله اجراه في باب استواء
الظهر في الركوع وخبر اخره في باب الطمانينة حتى يرفع راسه عند ركوعه
والله اعلم وقرئ في هذه الطريقة قال ثابت فكان انس يصنع شيئا لا اراكم

ابن دحيق

حجرت لا يسرا حتى بين الثالث
وان بعد كما تقع بين الاولى
والثانية

الباخرة اشعار بان من عاظمهم كانوا لا يطيلون الجلوس بين السجودين ولكن
السنة اذا ثبتت لا يزال من تمسك بها مخالفة من خالفها وبالله المستعان
قوله ما يبس لا يفترش ذراعيه في السجود بحسب ما يفتش به الخ من على التمسك
والرفع على النفي وهو محتمل النفي قال ابن دحيق العبد لفظ الركعة من حديث
ابن حنبل والمتفق من حديث انس وابن دحيق العبد ان الاعتراض المذكور في حديثه
بفتح الالف ساطع حديث انس انتهى والذين يظهر ليو انه اشار الى واية
ابن داود فانه اخرج حديث ابان بن محمد مسلم بن ابراهيم عن شعبة بن مسلم
ولا يفترش يبدل ببسط وروى احمد والترمذي وابن خزيمة من حديث جابر
بنوف بلفظ اذا سجدا حركم فلبسوا بغيره ولا يفترش ذراعيه للحديث ولمسلم عن
عابثة بن خورك وقال ابو حميد الخ موطوف من حديث ياقن مطولا بعد
اللاثة ابواب ولا فاجب منها اس ما في بعضهما اليه ولا يجزا فيها عن بنديله
قوله عن انس رواية ابن داود الطيالسي عن ابن ترمذي وفي رواية معاذ عن
الاسماعيل كلاهما عن شعبة التمرغ بساع فتادة له منه انس قول اعدوا
اركونا متوسطين بين الاعتراض والقبح وقال ابن دحيق العبد لعل المراد
بالاعتدال هنا وضع هيئة السجود كما وضع الامر بالاعتدال في المطلق والركوع
لا يات هنا فانه هناك استواء الظهر والصق والمطوية هنا ارتفاع الابهام على
على الاعالي قال وقد ذكر الحكم هنا مقرونا بعبثه فان التشبيه بالاشياء
يتناسب تركه الصلاة انتهى والهيبة التي هي عن ايضا مشيرة بالنهاية وعله
الاعتناء بالصلاة قوله ولا يبسط كذا لاكثر بنون ساكنة قبل الموحدة والجمع
ولا يبسط بشيء بعد موحدة وفي رواية ابن عساکر موحدة ساكنة فقط
اقتصر ما حب العدة وقوله ان يبسط بالنون في الاولى والثالثة وما المشاة في
الثانية وهي ظاهرة والثالثة تقدر بها ولا يبسطه له عليه فينبسط انبساط
الكلب قوله ما يبس من استوى ما عداها وفيه صلاة ذكر فيه حديث
مالك بن الحويرث ومطابقته وامة وفيه مشروعية جلسة الاستراحة واخذ بها
الشافعي وطائفة من اهل الحديث وعنه احمد وابتان ذكران للشافعي راجع الى القول
بها ولم يستحب الاكثر في الطحاوي نحو حديث ابن حنبل عن ابن جبير ولم يتوكل عليه
واخرجه ابوداود ايضا كذا قال عليا مخالفا لانه يتوكل ما خلع حديث
مالك بن الحويرث لعله كما كانت به ففقد من اجله الا ان ذلك من سنة الصلاة ثم
قوله ذلك بانها لو كانت مقصودة لشرع لها ركع مخصوص وتمعب باذنا اصل عدم
العلة وبان مالك بن الحويرث مولا ابي حنبل حديث صلواتها را يتوكل على حمايتها لصلوات
رسول الله صلعم داخل وقت هذا الامر ويستدل بحديث ابن حنبل المذكور على عدم
وجوبه فكانه تركها لبيان الجواز ومحسركم لم يتوكل ما يتوكل صلعم لا تبادر
ما لتبا والقعود فانه قد ثبت بدل على انه كان يفعلها لهذا السبب فلا يشرع الا
في حقه من اتفق له نحو كذا واما الذكر المخصوص فانه جلسة خفيفة جدا استغنى فيها
بالكبير المشروع للقيام عنها فانها من جملة النصوص للقيام ومنه حيث الجسني ان الساجد

كل من سجد به في طاعة
ولم يخ

ضع يديه وكبته كما سمى في كل ركعة فكذا ينبغي اذا رفع راسه ويرد به
ان يستر وجهه بكبته وانما يتم ذلك بان يجلس ثم ينصب كما يمانه عليه ما طرقت
ابن المنبر في الحاشية ولم تتفق عن ابن حبيدة في الحاشية كما يظهر من صريح
الطحاوي بل نرجح اوجه اورد ايضا من وجوه اخرى عنه باسما تبادلت في ذلك عند
السلام على حديثه بعد ما بين ان شاء الله تعالى واما قول بعضهم لو كانت سنة في ذلك
كل من وصف صلواته فيقول انه فعلها للحاجة فزيد نظرقان المتفق عليها لغير
يستوعبها كل واحد من وصف وانما اخذ بوجوه عن مجموع قولنا **باب**
كيف يعتد على الارض اذا قام من الركعة التي ركعتها كانت رواية المنبر والكتيب
من الركعتين اولى والاخرى قولنا عند السجدة في رواية المذكورين والسجدة
وتحجته لشيخ ابن زمر من السجدة وهي رواية الاسماطيل وقد تقدم الكلام
على حديث ما لكرت للجمهور والغرض منه هنا ذكر الاعتماد على الارض عند
القيام من السجود والجلوس والاشارة اليه ما روي بخلاف ذلك فعند
سجدة من منصوصه باسناد صحيح عن ابن حريزة انه علمه كان بينه وبين
صدوقه قد مبه وعنه ابن مسعود مثله باسناد صحيح وعنه ابن حريزة انه علمه
باعتد على يديه اذا نضف فان قيل ترجم على كيفية الاعتماد والذي في الحديث
الحيات الاعتماد فقط اجاب الكرخاني بان بيان كيفية مستفاد من
قوله جلوس واعتد على الارض ثم قال فكأنه اراد بالكيفية ان يقوم معتدا
عن جلوسه لا عن سجود قاله ابن حريزة في الترجمة التي قبل هذه اشارة
للجلوس في الاولى والثانية وفي هذا ان ذلك للجلوس جلوس اعتماد على الارض
ممكن بدليل الاثبات من الدال على المصلحة وان لم يكن جلوسه مستفاد
فاذا في الاولى مشروعية الحكم وفي الثانية منتهى التخصيص في قوله
كان ذلك المراد لقال كيف يجلس مثلا وقيل يستفاد من الاعتماد انه يكون
باليد لانه اعتماد المراد به الاتكاء وهو باليد وهو عبد الرزاق
عنه ابن عباس انه كان يقوم اذا رفع راسه من السجدة معتدا على يديه
قيل ان يرضحما قوله **باب** يكبر هو من منتهى من السجدة من ذهب اكثره
الصالح الى ان المصطلح بشيخ في التكبير وغيره عند ابتد الخوض او الزرع الا انه
اختلف عنه ما كره في القيام الى الثالثة من التشهد الاول فروس في الموطا
عنه ابن حريزة وابنه عن قيس بن ابي بكر في حال القيام ورؤيا
وهو عنه ان التكبير بعد الاستنوا اول وفي المدونة لا يكبر حتى يستوي
فانما هو وجه من جهة اتباعه بان تكبيره الافتتاح تنقطع بعد القيام فينبغي
ان يكون هذا نظيره منه حيث ان الصلاة فرقت اول ركعتين ثم يردت
الرباعية فيكونه افتتاح المزيد كما افتتاح المزيد عليه وكان ينبغي لصاحب هذا
الكلام ان يستخرج من الحديث حديثا لشمس المناسبات ولا يقلب من قوله وكان
ابن الزبير عليه ابن ابن شيبه باسناد صحيح قوله في لنا ابو حنيفة اللدس
بالمدنية وبين الاسماطيل في رواية من طريق يونس بن محمد عن علي بن

رواية الموطا

ذكر

سبب ذلك ونقطة اشك ابومريرة او غاب ففعل ابو سعيد فخر بالتكبير حين
افتتح وحين ركع الحديث وخراده اخرى ايضا فلما انصرف قيل له قد اختلف الناس
على صلاتك فقام عند المنبر فقال ابن ابي عمير ما اباي اختلفت صلاتكم
ابن ابي عمير رسول الله صلعم هكذا يعطى والذي يظهر ان الاختلاف بينهم
كان في التكبير والتكبير والاسلام به وكاف مردان وغيره من بني امية يتردد
كما تقدم في باب اقام التكبير في الركوع وكان ابو حنيفة يصلح بالناس من
امارة مروان على المدينة واما مقصود الباب من المشهور عن ابن حريزة
انه كان يكبر حين يقوم ولا يعرض حتى يستوي ثم انما كما تقدم عند الموطا
واما ما تقدم في باب ما يقول الامام ومن خلفه من حديثه بلنظ واذا قام
من السجدة قال الله اكبر في كل على ان المعنى اذا شرع في القيام قاله ابن
ابن المنبر حرمه البخاري الترجمة واشرا من الزبير بن جبير القتيبي في حديث
الباب لانها ليسا من حديثه ان ابتد التكبير يكون مع اول النوض وقال ابن
حريزة في هذه الترجمة اشكال لانه ترجم فيها من باب التكبير اقام من السجود
داود في حديث ابن عباس وابي حريزة وفيها التخصيص على انه يكبر
حالة النوض وسوال الذي قصته من هذه الترجمة فكان ظاهرها التكرار ويجوز
قوله بين السجدة **باب** ان اراد من الركعتين لانه الركعة تسوية سجدة يجاز
ثم استشهد ثم راج ان المراد بهذه الترجمة بيان محل التكبير حين يتبع من
السجدة الثانية فانه اذا قصد على التوسيع في تكبيره في الركعة الاولى القعود وكا
يخرج الى ما بعد القعود ونحوه ذلك كان الترجمة التي قبله فيما بين
الجلوس ثم يتأخر الاعتماد في هذه الثالثة محل التكبير ثم يخرجها ويجوز
ان يكون مراده بقوله من السجدة من السجدة من ذلك فيشمل ما قبله او لا فاما
ويؤيد ذلك ما ظننا حديثي الباب على ذلك في حديث ابن حريزة من قوله
منه السجود حين قام من الركعتين وفي حديث عثمان بن حنيف وانما ارفع كبر
واذا انضمت من الركعتين كبر واما اشرا من الزبير فيمكن شموله للامر لان النوض
تحتها لكن استعها لبا في القيام اكثر وهذا يرجح الجمل الاول الذي استشهد
ابن حريزة ولا يشتر فيه فقد تقدم انه خلافه ما لكان اقام سورة النوض من
الركعتين بعد التشهد الاول والكلام على حديث عثمان بن حنيف قد تقدم
في باب اتمام التكبير في الركوع والله اعلم **باب** سنة الجلوس في
التشهد من السنة للجلوس في السنة الاولى ذكرها ولم يرد ان نفس الجلوس
سنة ويجوز ان مراده على ان المراد بالسنة الطريقة الشرعية التي هي امر من
الواجب والمنعوي وقال الزبير بن المنبر من هذه الترجمة احكاما وهي
ان هيئة الجلوس والتفرقة بين الجلوس للتشهد الاول والاخير بينهما
وميت للجلوس بين السجدة وان ذلك كله سنة وان لا فرق بين الرجل
والنساء انه ذكر في الحديث يخرج بعله انتهى وهذا الاصل مما بين اذا حضر
ام الدرر الى الترجمة وقد تقدم ذكره واشرا من الدرر المذكور وصل

عنه نظري للجلوس

المعنى في التاريخ المنبر من طريق مكحول بالنظر المذكور واخرجه ابن ابي شيبة
من هذا الوجه لكن لم يقع عند قول مكحول في اخره ومات فقهاء من غير
النسب باه ذلك من كلام البخاري لا منه كلام مكحول فقال مغلطايه القائل
وكانت فقهاء من البخاري في البخاري وشبهه شيخنا ابن الملقن فقال الظاهر انه
قول البخاري ومنه طريقة البخاري ان الدليل اذا كان عاما وعمل بغيره بعض
العلماء خرج به وانما يخرج به بخلافه وعرف منه رواية مكحول ان المراد بام الراء
المنبري التاجية لا الكبرى المعنوية لانه ادرك المنبر ولم يدرك الكبرى وكل
التابعين منزه ولولم يخالف لا يخرج به وانما وقع الاختلاف في العمل بقوله المعنويين
كذا ولم يورد البخاري ان لم يورد الراء التي خرج به بل للثغورية في عهد الله ان
ابن عمر هو تاجية في معنى بلسم ابيه وكين بكنيته قول ابن عمر في
ان عبد الرحمن بن القاسم حمله عنه بلاسطة وقد اختلف فيه الرواة عن
مالك فادخله في القاسم بن عيسى وغيره عنه في عهد عبد الرحمن بن القاسم
وعبد الله بن القاسم بن محمد والريث بن عبد الرحمن وبين ذلك الاسماعيل وغيره
فكان عبد الرحمن سلك منه ابيه عنه ثم لقيه ادرسه منه معه وثبت
فيه ابوه قوله ويشي اليه لم يبين في هذه الرواية ما يمنع بعد شيئا
بل يفسر في قول ابن عمر في الموطا عن يحيى بن سعيد ان القاسم
ابن محمد اقام الجلوس في التشهد فتنصب جلوسه اليه في الجلوس اليه
على ركعة اليسرى ولم يجلس على قدمه ثم قال ان ابن عمر عن عبد الله بن
عبد الله بن عمر حدثني ان اياه كان يفعل ذلك فبين من رواية القاسم
ما اجل في رواية ابنه وانما اختلف البخاري على رواية عبد الرحمن لغيره فيها
بانه كان من السنة لاقتضاها ذلك الرفع بخلاف رواية القاسم وخرج ذلك عن
حدث ابن حبان المفضل بين الجلوس الاول والثاني على ان الصفة المذكورة
قد يقال انها لا تقتضي حدث ابن حبان في الموطا ايضا عنه عبد الله بن
دينار التصريح بان جلوسه بن عمل المذكور كان في التشهد الاخير في
النسائي من طريق عوف بن الحارث عنه يحيى بن سعيد ان القاسم حدثه عن
عبد الله بن عبد الله بن عمر عن ابيه قال من سنة الصلاة ان ينصب اليه
ويجلس على اليسرى فاذا اجلت هذه الرواية على التشهد الاول في رواية مالك
على التشهد الاخير في غيرهما التماثل فيهما في ذلك التخصيل المذكور في
حدث ابن حبان في الموطا في الموطا فقلت انك تفعل ذلك لان ابن عمر قال ان عبد الله
في اختلاف في الترمذي وفي الترمذي للمريض فاما الصريح فلا يخفى له الترمذي
باجماع العلماء كذا قال في رواية ابن ابي شيبة عنه ابن مسعود قال لانا قعدنا
رصفين احبال من ان اقمنا الصلاة وهذا يشترطه عنده ولكن
المشرك عن اكثر العلماء ان منية الجلوس في التشهد سنة ففعل ابن عبد البر
ان لا يفتي الحارث الكراهة قوله ان رجلا كذا لا كثر في رواية حكاه ابن التبرك
النبات

الغابري في تفسيره ص 10

العلماء في الرواية النبوية

رجلاي

رجلاي ووجهه على ان ابن عمر بن نعم ثم استأنف فقال رجلاي لا تجلان او على
اللفظ المشبه لغة بين الحارث ولما وجد في ذكره وقد ذكرت الاوجه في
قراءة من قرأ ان مدين لسائر قول لا تجلان في تشديد التوت وبجودة التختين
قول عن خالد هو ابن بن عمر الجعفي لم يرد في غيره من اقران سعيد بن امير
هلال شيخه في حديثه في قوله وتحدثنا الليث قال ذلك لم يرد من يكره
المذكور ولما حصل بين الليث وبين محمد بن عمرو بن حنبل في الرواية الاولى
الثانية وبينهما في الرواية الثانية واسطة واحدة وينبغي ان يرد في رواية
مرووف من صفار النابيين ويحيى بن زبير في حديثه في هذا الحديث منه بين
فبين من تخيمه من المطلب عد من سكن مصر في كل من فاتهم مدني ايجنكا
فالاستاد دابر بين مدني ومصر وادرف الرواية الثانية في الرواية الثانية
في عادة العمل للحديث وبما وقع لهم من ذلك المعنى مناسب قوله انه كان جالسا
في نرسا احباب رسول الله صلعم في رواية كريمة مع فخر في الاختلاف على عبد
الحديد بن جعفر بن محمد بن عطاء فخر رواية عامم عنه عند ابن اود
وغيره سبغت ابا حميد في عشرة وعشرين رواية منهم عنه عند سعيد بن منصور
رايت ابا حميد مع عشرة ولفظة مع شرح احد الاستاذين في لفظه لانها محتملة
لان يكون ابو حميد من العشرة او لا جدا عليهم ثم انه رواية الليث ظاهر
في اتصاله بين محمد بن عمرو وابي حميد ورواية عبد الحميد في ذكره في
ابن القطان فيما للطي اذ ان ابن عمر متصل لابن ابي عمير بن عبيد الله
ابن مالك رواه عن محمد بن عمرو بن عطاء فادخل بينه وبين القائل عبا بن
سجل خريجة ابو اود وعبر في اثنين ان في بعض طرقه تسمية ابن قنادة من
المصابة المذكورين في ابو قتادة فقدم الموت لمخبر من محمد بن عطاء اذ ركع
ولما جاء عن ذلك اما الاول خلاصة الثقة التصريح بما عدا ان يدخل بينه
وبين شيخه واسطة اما الزيادة في الحديث واما اليك في حديثه وقد مر في حديثي
عنه المذكور سبعا عد ففكر في رواية عيسى بن عطاء من المزيدي متصل الاستاذ
واما الثاني فالمعتمد فيه قول بعض اهل التاريخ ان ابا قتادة في خلافة علي
وعلى عليه السلام وكان قتل على سنة اربعين وان محمد بن عمرو بن عطاء مات في
بعد سنة عشر من رواية قوله شيخه وثمانون سنة ففعل هذا المزمع ان ابا قتادة
ولما جاء ان ابا قتادة اختلف في وفاته ففعل ما مات سنة اربع وخمسين و
من اقلها محمد له مكنت وعلى الاول ففعل من ذلك قد ارعرت او ففعل وفاته يوم
او الذي سبغ ابا قتادة في مصابة المذكورين وهم في تسميته ولا يرد من ذلك
ان يكون الحديث الذي رواه غلط لان غيره من رواه عنه عن محمد بن عمرو بن
عطاء وعنه عبا بن عمار بن سهل قد عرفه فافقوه فافقوه سنة من الفخر المذكورين
في رواية علي بن عبا بن سهل مع ابي حميد ابو العباس سهل بن سعيد ابو
سعيد الساعدي ومحمد بن سهل في نسخة اخرى في رواية عيسى بن عطاء
ابن عبد الله بن عباس المذكور وفي نسخة محمد بن سهل في رواية عيسى بن

توجيه رواية ابن ابي شيبة
ان تكون بعض

بلاور
تأثيره في
عنه
تأثيره في

قد عمل في

وقالوا بسوء بيننا لكن قال المالكية يتصور كغيرها كما جاء في التشهد الاخر وعكسه
الاخرون وقد قيل في حكمة التفريق بينهما انه اعرب الى عدم اشتباه عدد الركعات
ولا في الاول يعقبه حركة بخلاف الثاني ولا في المستوفى اذا اراد علم قدره واستدل
به واستدل به اشافوا ايضا على انه تشهد الصالح كما تشهد الاخر من غير العموم
قول الركعة الاخرى اختلف فيه قول احمد والمشيور عنه اختصاصا للتورك
بالصلاة التي فيها تشهداته وفي الحديث من العوايد ايضا جواز وصفه الرجل
نفسه بكونه اعلم من غيره اذا امكن الايجاب والادراك كبره ذكره من بعد ما في
التعليم والاخذ عن الامم من الفضل وفيه ان كان تشهد فيهما مع وفيما ياتي
لقول امير حميد كنت احفظكم وامرنا استنار في ذلك الاشارة اليه ابي النبي
وفيه انه كان يفتي على الكثير من العجوبة بعض الاحكام المتقدمة عند النبي صلى
وسمى قد ذكر بعضهم اذا ذكر في الطريق التي اشترت اليه ما دلتها جملتها من
صحة الصلاة فاصح لمن تدبره كد وتغيره قوله وسبح الله الخ اعلام منه
بان العنونة الموافقة اسناد هذا الحديث بمنزلة السماع وهو كلام المصنف
ووهب من جزم بانه سلام يحيى بن بكر وقد وقع التفرغ بتحديث حمله لزيد
في رواية ابي الميالك كما ساء في قوله وقال ابو صالح عنه الليث يفتي باسناده الثابت
عن الزيد بن كذا وكذا ووصله الطبري عن مطلب بن شعيب وابي عبد البر عن
طريق قاسم بن ابي بصير كلاهما عن ابي صالح كاتب الليث ووهب من جزم بانه ابا صالح
متاخر عن عبد الغفار الخارنق في كل تخاريفه من غير ما بيننا بتقديم القاف
على الف او كذا لا يبلغ وعندنا ثابته بتقديم الف على رواية يحيى بن بكر كذا ذكر
صاحب المطالع انهم كسر الف واخرج جماعة من الامة بان تقديم الف على الجيم
وقال ابنه النبي لم يثبت في وجهه قوله وقال ابن المبارك الخ وصله للجزيرة
في وجهه وابراهيم الطبري في ترجمته وجملة الروايات في صحة الصلاة كلهم من طريق
ابن المبارك كذا الا اسناد ووهب عندهم بلفظ حتى يهود كل حقار منه
وهي بخور واية يحيى بن بكر ووهب في رواية الكشي بن وحده كل حقار
واختلف في ضبطه فقيل به في الضم وقيل في الفاء التانيك اسحق بن عمار كل
عظمة من عظام الظهر كما نها والاول معناه حتى يهود جميع عظامه وانما
يحيى بن بكر فيها اشكال ولا تفرق بين الضم والفتح واستعملوا لفظ الواحد
تحت قوله يا يحيى بان من لم يزل تشهد الاول واجبا لانه النبي صلى الله
من الركعتين ولم يرجح قال الزيد بن المنير كذا هذه الحكم قد يله ولم يشهد
الركعة وذلك كما يقول باب لا يجب التشهد الاول وسببه ما يطق الدليل الذي
من الاحتال وقد اشار الى معناه في الترجمة الخ في هذه حيث ادركها في
ما ادركه لدرجة التي بعد ما في لفظ حديث الباب فيها ما يشعر بالوجوب حيث
قالوا عليه جلوس وهو محتمل ابنا وسيا في الكلام على حديث التشهد وورد
الامم في التشهد الاول ايضا ووجه الدلالة من حديث الباب انه لو كان واجبا
لرجع اليه لما سجدوا بعد ان قام كما ساء في بيان في الكلام على حديث الباب

قوله صلى الله عليه وسلم

كانت الركعة الاولى من ركعتي
والثانية من ركعتي
مكتوبة

في ابواب سجود السهو ويعرف منه انه قول ناهل لادب من المنيرة في الحاشية لو
كان واجبا لسجدوا به ولم يسجدوا الى الموافقة على التردد غفلة عن الرواية المنصو
فيها على انهم سجوا به قال ابن بطال والرييل على ان سجود السهو لا يثبت الا اذا
انه لو سجد عن غير الاحرام لم يجز له ذلك التشهد ولا يفرق بينه وبين سجود
يجب كونه الاقتران والاحتياج بخبره بتفسيره صلح على متابعتهم بعد ان علم انهم سجوا
تركه وفيه نظرون قال ابو جوبه الليث واسحاق واخذ في المشهور وسجدوا
للشافعي وسوايه عند الحنفية واجمع الطبري بوجوده بان الصلاة فرضت اولا
ركعتين فكان التشهد فيها واجبا قبلها زيدت لم تكن الزيادة تزيله لا لكن
الواجب واجيب بان الزيادة لم تستحق في الاخرى بل جعلت ان تكون
لها الركن الاول والمزيد هما الركعتان الاولتان فتشبهوا ويوجد في سجود
السلام بعد التشهد الاخير كما كان واجعا ايضا بان تعدد ركعتي الطلوع الا ان
صلاته وهذا لا يرد لا فيمنه لا يوجب الصلاة بركه قوله التشهد وهو
تفعل من تشهد سهر بذلك لا اشتغال على النطق بزيادة التثنية في باع
بقية اذ كاره لظرفها قوله حديثي عبد الرحمن بن هرم عن الاعرج المذكور عن
الاستاذ الذي بعده قوله حربي بن عبد المطلب وقال مرة اس الرمز من قول
ابن الحارث ولا تسمع فيها لانه مولى من الحارث بن عبد المطلب فذكره اوله
مولاه الا لم يثنى بها مولاه للخصية قوله انما تشنوه بفتح الشين وسكون الراء
بعد ما مبهلة ثم محبة مفتوحة ثم نون مضمومة وفيه من مفتوحة ووزن
فمعدلة قبيلة شمشوخ وقوله حليف لبيد عبد مناف صواب لانه جده حاكم
المطلب بن عبد مناف قاله ابن سعد وغيره وسياح ما فيه اجواب سجود السهو
انما يشاءه تعالى قوله فقام في الركعتين الاولتين لم يجلس اس للتشهد ووقع
في سجود ابي بكر لم يجلس في زيادة واورد في صحيح مسلم لم يجلس بان قال
ابن حنبل اذا اطلق في الاحاديث بالركعة الصلاة من غير تعيين فاما اذ به يكون
التشهد وبما يظهر وجه مناسبة الحديث للترجمة قوله يا يحيى
التشهد الاول من الركعة الاولى من ثلاثية او رباعية قال الكرماني في الفرق
الفرق بين هذه الترجمة والتي قبلها في الاول لبيان عدم وجوب التشهد
الاول والثانية لبيان مشروعيته اس والاشارة على من قالوا في المشهور
قوله بكر لكونه من غير عبد الله بن مالك هو عبد الله بن حجة المذكور في الاستاذ
قبله وحسنه والاعيد الله على المشهور فينبغي ان تثبت الالف في ابان حنيفة
اذا ذكر ما ذكره ويوسيه اعرابه عبد الله في اختلافه في المناظر التشهد في الاول
كالتح في الاخير في الامار وسما لزيد بن عن سفيان قال ما ناهي عن لا يسلم في التشهد
الاول كما كان يركع الصلاة قال الزهر بن قاسم انما قاسم سلم بعض قوله
السلام عليك اي النبي الى الصالحين هكذا اخرج عن عبد الرزاق قوله التشهد
في الاخرة اي الجلسة الاخرة قال ابن حنبل في حديثه اليه انما يشهد
القول كذا يتخذ ذكر من قوله فاذا قيل احكم فليقبل فان كان في سجود ايه ام الصلاة

هذا هو الصحيح

هذا هو الصحيح

قوله

ابن حنبل

لكن العمل على الحقيقة لانه التشهد لا يكون بعد السلام فليأتها بعد السلام كما كان عليه على
اخرجه منه الصلاة اوله لانه هو الاصل في الحقيقة قلت وهذا التفسير على
منه هو الصحيح في ان السلام من الصلاة لانه لا يتخلل بينهما قط والاشبهه شهر
النجاشي انه اشار بذلك الى ما ورد في بعض طرقه من تعيين محل القول
سائر قريباً من عنده شقيقه في رواية يحيى بن ابي عمير بعد ما قال عن الاعين حديث
شقيق قوله كنا اذا صلينا في رواية يحيى بن ابي عمير اذا كنا مع النبي صلى الله
ولا يورد اورد عنه بسند شيخ البخاري فيه اذا جلسنا ومثله للاسماجيل من
رواية محمد بن خلاد عن يحيى بن ابي عمير في رواية علي بن مسهر ولا ساقية بسند
عن عيسى بن يونس كلاهما عن الاعين نحوه قوله قلنا السلام على جبريل
وقع في هذه الرواية اختصاراً ثبت في رواية يحيى بن ابي عمير وهو قلت
السلام على الله تعالى كذا وقع فيها للمصنف واخرجه ابي اورد عن مسدد
شيخ البخاري في عقال قبل عبادة وكذا المصنف في الاستيذان من طريقه
ابتدعيات عن الاعين وهو المشهور في اكثر الروايات وبهذه الزيادة تبين
موقع قوله صلعم ان الله هو السلام ونظف في رواية يحيى المذكورة لا تقولوا
السلام على الله خاف الله هو السلام قوله السلام على ثلاث وعلا في رواية
عبد الله بن عمر عن الاعين عند ابن ماجه يعنون الملايكة والاسماجيل
منه رواية علي بن مسهر في عهد الملايكة ومثله للمصنف في رواية محمد بن
فضيل عن الاعين بل عطف في عهد الملايكة ما شا الله قوله فالتفت
ظاهر انهم يذكرون في الصلاة ونحوه في رواية حصين عن ابن ابي
وموشيق عند المصنف في الصلاة بل نظف فسبحه النبي صلعم فقال
قولوا لكن بين جبريل غياث في رواية المذكورة في المحل الذي خاطب
بذلك فيه وانه بعد الفراغ من الصلاة ولنظف فلما انصرف النبي صلعم من
الصلاة قال انه الله هو السلام قال البيضاوي ما حاصله انه صلعم في
التسليم على الله وبين انه ذلك عكس ما يجب ان يقال فان كل سلام
له ومنه وموما لكها ومعطها وقال التور بشي وجه النبي عند السلام على
الله لانه المرجوع اليه في المسائل المتعلية عن المعاني المذكورة فكيف يدعى له
وموا المدعو على الحالات وقال الخطابي المراد ان الله هو السلام فلا تقولوا
السلام على الله فان السلام منه بداءة واليه يعود ويرجع الامرة الاضافة
اليه انه ذو السلام من كل افة وعيب ويحتمل ان يكون مرجعاً لفظ الصديق
يطلبه من السلامة من الافات والملايكة وقال التور في معصية ان السلام
اسم من اسم الله يعني سالم من النقايب ويقال المسلم اوكياً وقيل المسلم
عليه قال ابن الانباري انهم ان يرضوه الى الخلق لحاجتهم اليه بالسلامة
وعنا كونه سبحانه وتعالى عن قولنا فماذا صلح احدكم فيقول في حقه رواية
المذكورة في محل القول ولنظف فماذا جلس احدكم في الصلاة في رواية
حصين المذكورة في اذ اخذ احدكم الصلاة وللنساء من طريق ابي الاحوص

وجهه في رواية يحيى بن ابي عمير
في الصلاة عليه

عن

قاصيب وحديثه ما من الناس من مسلم يتوغل في ثلاثة وحديث عبد الرحمن بن عوف
قلت تصعبت في عمير وحديث سهل بن سعد انه امره ان ياتي بمرأة منسوجة وحديث
اسر بن شداد بن ابي عمير وحديث ابن ابي عمير في حديثه عن ابي عمير في حديثه عن ابي عمير في حديثه
وحديث ابن عباس في القراءة على الخزانة في كتابه وحديث جابر في قصة
قتل ابي بكر في قوله بن عباس وحديثه في قصة استشهاد ابيه ودخوله وحديث
صفية بنت شيبة في حديثه وحديث انس في قصة الغلام اليهودي وحديث
ابن عباس كفت انا واهلي من المستضعفين وقدوم المنزلة في عا لابي مسعود
جعل من المتفق وقد تحققت في الحديث على ابي مسعود في حديث ابي جبريرة
الذي يخفق نفسه كما او حثته فيما مضى وحديث عمر بن الخطاب في حديثه عن ابي عمير
وحديث بنت خالد بن سعيد في حديثه وحديث البراء بن مالك في حديثه وحديث
سمر في الرواية بطوله لكن عند مسلم في حديثه عن ابي عمير في حديثه عن ابي عمير
توفي رسول الله صلعم يوم الاثنين وحديثه في حديثه عن ابي عمير في حديثه
في قصة وميت عند قتله وحديث عائشة في حديثه عن ابي عمير في حديثه
في قول ابي لباب في حديثه عن الاثار الموقوفة على الصحابة وقد جدهم في حديثه
اشرا منها ستة موصولة والبقية معلقة والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب

بسم الله الرحمن الرحيم كتاب وجوب الزكاة
والسنة ثابته في الاصل ولاكثر الروايات في كتابه وسقط ذلك لابي ذر بن ابي
وكتابه في بعض النسخ كتاب الزكاة باب وجوب الزكاة في اللقطة
التي يقال زكي الزرع اذا نمى وتترد ايضا مع التطهير وتشرع بالاعتبارين معا
اما الاول فلان اخرج حسب النماخ المال او بعضه انما لا يجزئ سببها او بعضه ان متعلقها
فراقت النماك التجارة والنزل عقود ليل الاول ما نقص مال من صدقة ولا يهاض عن ثوابها
كما جاز ان الله يربى الصدقة واما الثاني فلانها تطهر النفس من سذيل النحل وتطهير
من الذنوب وهي الركن الثالث من الاركان التي بين الاسلام عليها كما تقدم
في كتاب الايمان وقال ابن العربي تطلق الزكاة على الصدقة الواجبة والصدقة
والعقود والحق ونحوها في الشريعة اعطى جزء من النصاب للفقير
الرفيع ونحوه غير ما شئت ولا مطلقاً ثم لها ركن وهو الاخراج وتطهير
الصعب وموميك النصاب للحول وشكر ط من تجب عليه وهو العقل
والبيع والحربة ولها حكم وهو سقوط الواجب في الدنيا وحصوله
الثواب في الآخرة وبكيفية وهو التطهير من الادناس ورفع الدرجة واسترقاق
الاحل وهو جيد كمن في شرطه تجب عليه اخلاف الزكاة امره بطلبه
في الشريعة ليستضي عن تكلف الاجتهاد لو وانما وقع الاختلاف في بعض
فروعها واما اصل فرضية الزكاة فمن تحدها كقولنا انما تجزئ المصنف على طارده
في ايراد الادلة الشرعية المتفق عليها والاختلاف فيها قوله وتقول الله وهو
ما نتج قال ابي المنذر وميتدا ونحوه مجزوف من سذيل على ما قلناه من
الوجوب الخم اذ في الباب ستة احاديث اولها حديث ابي حنيفة

في رواية
في حديثه
في حديثه

مواين حريم الطويل في قصة مرقول اوردته منا معلقا واقدم فيه على قوله يا بلال الملا
والزكاة والصلة والعفاف وكله على الوجوب ظاهرة في كتابها حد يخط
ابن عباس في بحث معاذ بن ابي اليمن ودلالته على وجوب الزكاة اوضح من الذي
قبله في كتابها حديث ابن ابي عمير في قوله لا بد من الزكاة على الرجل الذي يدخل في الجنة
واجيب بان تقيم الصلاة وتوخي الزكاة وتصل الرحم وفي ذلك دلالة على الوجوب
ظهوره وقد اجيب عنه بان جوقة اتخذها ان سوا الله عن العمل الذي يدخل
الجنة يقتضي ان الاعجاب بالخواهل قبل الفرائض فيعمل على الزكاة الواجبة فان
الاجرة ان الزكاة قريبة الصلاة كما سياتي في الباب من قول ابن بكير الصديق
قريبين في الذكر منها فانها اوقف دخول الجنة على عمل من جعلته اداء
الزكاة فيلزم ان من لم يعملها لم يدخل الجنة ومن لم يدخل الجنة دخل النار فلو
يقضي الوجوب ما بعد ما افترس الي ان القصة التي في حديث ابن ابي عمير
والقصة التي في حديث ابن ابي عمير الذي بعثه وايدته فامراد ان يفسر الاول
بالتاني لقوله فيه وتعدك الزكاة المفروضة وهذا حسن الاجوبة وقد اكره
المع من استعمال هذه الطريقة في جميع الاحاديث حديث ابن ابي عمير وقد اوجها
خامسا حديث ابن عباس في قصة وعد عبد القيس وهو ظالم يهادها
حديث ابن ابي عمير في قصة ابن بكير في قتال ما نهي الزكاة واحتجاجه في ذلك بقوله
صلعم ان عصية المال والنفس متوقف على ادخاله وحق المال الزكاة فاملا حديث
ابن عباس في قصة تقدم الكلام عليه في رواية في بدء الحديث واما حديث ابن
عباس في بحث معاذ فمما في الكلام عليه في او اخر كتاب الزكاة قبل ايراد صدقة الفطر
سنة ابواب وقوله في اوله انما النبي صلعم بعث معاذ بن ابي اليمن فقال او عظم
مكذبا اوردته مختصرا في اوله واختصر ايضا ما اخذه وادرسه في التوحيد عن ظاهر
مثله لقله في رواية غيره وقد اخذها الرازي في مسنده عن ابي عامر ولفظه
في اوله ان النبي صلعم لما بعث معاذ بن ابي اليمن فقال انك كتاب الزكاة فمما في كتاب
خادمهم وما اخذوه بعد قوله فمما فيهم فانهم اطاعوا في ذلك فاياك وكلامه اموالهم
واياك ودعوة المظلوم فانما ليس لها من دون الله حجاب وكذا قال في المواضع كلها
فانها اطاعوا في ذلك والذم عند البخاري في مسنده فانها اطاعوا لذلك وسنن في هذه
الزيادة من لوجه اخر شرحها ان مثاله قال في ما جاء في حديث ابن ابي عمير في قوله
فيه عن ابن عمارة الابرار فيه من الراوي عن شعبة وذلك ان اسم هذا الرجل
عمرو بن شعبة يسريه جدا وكان للذراف منها مما يهيم منه كما وقع في رواية
حفص بن غمر في كتابه في الادب عن ابي الوليد عن شعبة وكان بعضهم يقول
محمد كما قال شعبة وبيان ذلك في طريقه بن ابي عمير في مسنده ووهله في كتاب
الادب الاثني عن عبد الرحمن بن بسير عن ابن اسود وكذا اخذ في مسنده
والنيسابوري من طريقه بن اسود عن ابن ابي عمير في قوله عن ابي ابي عمير في قوله
ووقع في رواية مسلم الا في ذكرها اخبرنا حماد بن سلمة في حديثه ابا ابي عمير في قوله
ان رجلا من الرجال حكى قتيبة في غريب الحديث له انه ابا ابي عمير الراوي وعلم بعضهم

ابن ابي عمير
ابن ابي عمير
ابن ابي عمير

غيره عن غيره
واسرار الحريه

في ذلك

في ذلك فقال اغاهورا اوى الحديث وفي التعليل منظارا لامانع من ان يسمي الراوي
اسمه لضره له ولا يقال في قوله صفة في رواية ابن ابي عمير التي بعد هذه
بكونه اعلم اميا لاننا نقول لا مانع من تعدد القصة بتكثير فيكون السائل
في حديث ابن ابي عمير موثقه لقوله ان رجلا والسائل في حديث ابن ابي عمير في
السنة في حديثه في رواه الهلالي في رواه السكند والطرابي في الكبير وابو مسلم في
في السنة من طريقه في حديث حمادة وغيره عن المغيرة بن عبد الله السكند ان اياه
حدثه قال انطلقت الى الكوفة فدخلت المسجد فوجدت قيس بن ابي ابي
المنفق وهو يقول وصف لي رسول الله صلعم غطبت عن عيني برفق فترأيت
عليه غطيل في البركة فقال دعوا الرجل اربث ما له قال اخبرنا عن ابن ابي عمير
التي فاخذت بخطامه حلقه فمما في حديثه في حديثه في حديثه في حديثه في حديثه
وما يدخلني الجنة قال في خطامه السائل في حديثه في حديثه في حديثه في حديثه
المسئلة لقد اعظمت وطولت واعقل على عبد الله لا تشكر به شيئا واهم الصلوة
المكتوبة واد الزكوة في المفروضة وهم من معان وان خرجوا بخامسة في التنازع من
طريق يونس بن ابي عمير عن المغيرة بن عبد الله السكند عن ابيه قال قدوت
فاذا اجل بعدتم قال قال جرير عن الامشس عن محمد بن مرق عن المغيرة بن عبد الله
سال اعلم النبي صلعم ثم ذكر الاختلاف فيه عن الامشس وانه يحضه قال في حديثه
المغيرة بن سعد بن الاخرم عن ابيه واليه رواية المغيرة بن عبد الله السكند وترجم
الصغير في سبب ان اسم ابن المنفق لقطبته صبره واقدبته المنفق والله اعلم
وقد مر في نسخة الرواية انه السائل في حديثه في حديثه في حديثه في حديثه في حديثه
لان سياقه شبيه بالقصة التي ذكرها ابو عمير في قوله في هذه الرواية اربث ما له
في رواية ابن ابي عمير في حديثه في حديثه في حديثه في حديثه في حديثه في حديثه
رواية عبد الله بن ميمون عن محمد بن عثمان بن بلنظ ان اهل بيعة من رسول الله صلعم
ومر في حديثه في حديثه في حديثه في حديثه في حديثه في حديثه في حديثه في حديثه
سوال ابن المنفق وايضا فابن ابي عمير لا يقول عن نفسه انه اعلم اميا والله اعلم وقد
وقع نحو هذا السؤال في القعقاع التام في خطامه في حديثه في حديثه في حديثه في حديثه
ابن سويد في حديثه في حديثه في حديثه في حديثه في حديثه في حديثه في حديثه في حديثه
لقبت النبي صلعم بن عرفة والمنزلة فاخذت بخطامه فقلت يا رسول
الله ما يقربني من الجنة ويباعدني عن النار في حديثه في حديثه في حديثه في حديثه
قوله فقال ما له ما لم فقال رسول الله صلعم اربث ما له كذا في هذه الرواية لم يذكر
فاجل قال وفي الرواية المعلقة من المرسولة في كتاب الادب فقال القوم ما له
ما له قال اربث بطل مواكبتهم والتكلم للتاكيد وقوله اربث في الرواية
منونا امر حاجه ومومنة وخجما محذوف استتم اوله ثم رجع الى قصة فقال له
اربث امره وبنو ابي عمير قال النبي صلعم في رواية اخرى قال له حاجه
وقال ابن المنفق في الحديث حاجه مهمة مفيدة جدا في حديثه في حديثه في حديثه في حديثه
حاجه وادى بكسر الراء في الموحدة بلنظ الفصل الثاني في بيان الدعاء والمعين

لا مانع من تعدد القصة

ابن ابي عمير
ابن ابي عمير
ابن ابي عمير

التعجب من السائل وقال التعجب من شميل ارب الرجل في الامراذ ابلغ فيه جوده
وقال الاصحى ارب في الشيء ما رما هراقه فهو ارب فكانه يتعجب من حسن
فطنته والتمس في الى موضع حاجته ويورده خوله في رواية مسلم المشار اليها
فقال صلعم لقد وقف اولقده هديك قال ابن قتيبة قوله ارب من الاسراب
وهي الاعناسى سقطت اعناوه واجيب بها كما يقال تربت بينك فتموما جاء
بصيغة الدعاء ولا يراد حقيقة وقيل لما راي الرجل يترجمه دعا عليه
لكن دعاوه على المؤمن طس له كما ثبت في الصحيحين وروى في فتح اوله وكسر
الروايات النبوية اسم حوارب اسمي حاذق فظن ولم اعرف على صحة هذه الرواية
وجزم الكرماني بانها ليست محفوظة وحكى القاض عن رواية لا يذرت
بفتح الجيم وقال لا وجه له فليس ^{فلم} وقعت في الادب من طرف الكشيبي
وحده قوله في خلق الجنة بمن اللام والجملة في موضع جرحه فحذف لقوله عمل وحو
الجنم بها باللام وراه بعض شراح المصابيح لان قوله عمل يعبر عن موافق
مع انه نكس فلا يقيد واجب بانه موصوف تقدر لان التثنية للمعظم فاذا وان
جنا الشرط محذوف والتقدير ان عملته بدخل في الجنة قوله وتصل الرحم
ابن قسار كذوي القرية في الخبرات وقال النوري معناه ارب غسنت الى اقرارك
ذوي رحمة بما يتيسر على حسب حاله وحالهم من انفاق او سلام او زيار
ادطاعة او غير ذلك وخصه بهذه الخصلة من بين خصال الخريف الى حال
السائل ما انه كان لا يصلح حقه فامر به لانه المهم بالنسبة اليه ويؤخذ منه
تخصيص بعض الاعمال بالحسن عليها حسب حال الخطاب واقتضاه للتنبه
عليها اكثر مما سواها اما المشتقها عليه واما التسهيل في امرها قوله قال محمد بن
المصنف قوله اخشى ان يكون محمد غير محفوظ انما هو محذوف وجزم في
التاريخ بذلك وكذا قال المسلم في شيوخ شعبة والدارقطني في العلل واخرون
المحفوظ عمر بن عثمان وقال النوري اتفقوا على انه وهم من شعبة واما
الصواب عمرو والله اعلم واما حديث ابن هريم فقد تقدم الكلام في كون الاعراب
السائل فيه مثل السائل في حديث ابن ابي ابي اول والاعراب في بعض الروايات
سكت الابدانية كما تقدم قوله وتقيم الصلاة المكتوبة وتؤتي الزكاة المفروضة
قبل من بين القديين كرامة تكسر النفا الواحد وقيل عبر عن الزكاة
بالفروضة اختراعت صدقة التطوع فانها زكاة لغوية وقيل اختراعت
الزكاة المحلة قبل الخول فانها زكاة وليس بمفروضة قوله فيه وتقيم مصان
لم يذكر الحديث في حقه فاجابوا له في قوله له فاختصم قوله والذم لنفسه
بيده لا يرد على هذا نادى عن ابي بكر بن اسحاق عن عفاة بن عبد الله
شبا ابدوا ولا تقص منه وما في الحديث خلقه وظاهر فعله منسوخ ان ينظر
الى جل من اهل الجنة فليتنظروا هذا ما ان يحل على انه صلعم اطلع على ذكره في
وفي الكلام حذف تقديره ما فادام على فعل الذي امر به ويبيده قوله وحديث
ابن ابي عمير عن مسلم ايضا ان غسنتها امر به دخل الجنة قال القسطنطيني هذا

وهذا خطأ من جهة الراجح من يشي
خصان القيس

الحديث

الحديث وكذا حديث طلحة في قصة الاعراب وغيره اذ الة على جوار من ترك التطوعات
لكن من دام على ترك السنن كان نقصا في دينه فان كان تركه تاما وناجا ورغبة
عنها كان ذلك فسقا جسيما لورود الوعيد عليه حيث قال صلعم من رغب
فليس مني وقد كان صدره المجازة ومن تبعهم بواظنون على القرائين
وانما احتاج القراء الى التفرقة لما يترتب عليه من وجوب الاعادة وتر كما
ووجوب العقاب على الترك ونفيه ولعله اصحاب هذه القصص كانوا
حد يثي عهد بالاسلام ما كثر من من فعل ما وجب عليهم في تلك الحال
ليلا يشغل ذلك عليهم فيملوا حتى اذا انشركت صدورهم للزم عنه
والحرص على تفصيل نواحي المندوبات سهل عليهم انتهى وقد تقدم الكلام على شيء من
هذا في شرح حديث طلحة قوله لئن لم يرحم الله محمد بن عبد الله لكانت
شرا عقال ابر على ووقع عند الاصل عن ابراهيم الجرجاني من ان عن يحيى
ابن سعيد بن حبان كما لغيره من الرواية قوله لئن لم يرحم الله محمد بن يحيى
موا القطات قوله عن ابي حبان بن سعيد بن حبان المذكور في الاسناد
الذي قبله واقادت هذه الرواية تصحح ابي حبان بساعة من ابي حبان
ويطلب التردد الذي عند الجرجاني لئن لم يرحم الله القطن في هذا الاسناد
ايا مريق كما هو في رواية ابي زر وغيرهما من الروايات المعتددة وثبت
ذلك في بعض الروايات وهو خطأ فقد ذكر الدارقطني في التتبع ان رواية
القطن مرسله كما تقدم ذلك في المقدمة واما حديث ابن عباس في قصة
وفد عبد القيس فقد تقدم الكلام عليه سنة في او اخر كتاب الايمان
وجاج شيخ البخاري من ان من اهل المنال قوله وقال سليمان واهل النعمان عن
حماد بن يحيى بن زيد بن الاسناد المذكور من طريق جاج الايمان باللسان
شهادة ان لا اله الا الله ابي وافقنا جاجا على سياقه الا في اشياء الواو في
قوله شهادة ان لا اله الا الله محذواها وموا صوب فاما سليمان فموا بين
حرب وقد وصل المص حديثه هذا في المغازي واما اهل النعمان فهو محمد بن
المفضل وقد وصل المص حديثه هذا في الحسن واما حديث ابي هريرة
في قصة ابي بكر في قتال ما من الزكاة فقد تقدم الكلام عليه في شرح حديث
ابن عمر في باب قوله تعالى فان تباركنا بما اتقنا الصلاة وما على بقية ما يخص
به في كتاب احكام المؤمنين ان شاء الله تعالى قوله في هذه الرواية لما مات رسول الله
صلعم وكان ابر بكران تاما يصير حصول الملائكة قام مقامه تكميل الاختلاف
في اذ مرض الزكاة فذهب اكثر الى انه وقع بعد الهجرة فقبل كان في السنة
الثانية قبل مرضه مضافه اشار اليه النوري في باب السير من الروايات
ابن الاخير في التاخرجات ذلك كانت في السنة التاسعة وفيه من تقدم
في حديث منها من ثعلبة وفي حديث وفد عبد القيس وفي عدة احاديث
ذكر الزكاة وكذا مخاطبة ابي سفيان مع قتل وكما في اول السابعة وقال فيها
بالزكاة لكن يمكن تأويل ذلك كما سيأتي في اخر الكلام وموجي بعضهم ما ذهب

تم ترك السنن بها وكان
ما سئل
عن سنن
عن الرواية
بشعها واعتناء رواها

في كتاب
عن

اختصاصه وقت مرض الرسول

وقت

اليه ابن الاثير وما وقع في قصة ثعلب بن حاطب المطلية فبينما ما نزلت اية الصر
 وحفظ النبي صلعم عاجلا فقال ما هذه الاخرية اذ اخت الجزية انما وجدت
 في التاسعة فتكون الزكاة في التاسعة لكنه حديث ضعيف لا ينج به وادعى
 ابن خزيمة في صحيحه انه فرضها كان قبل الهجرة واخرج بما اخرج من حديث ام
 سلمة في قصة هجرتهم الى الحبشة وفيها ان جمع من بني ابي طالب قال للنجاشي
 في جملة ما اخبر به عن النبي صلعم ويا منى بالصلاة والزكاة والصيام
 امتي وفي استدل له بذلك نظائر الصلوات الخمس لم تكن فرضت بعد ولا
 صيام رمضان فيحتمل ان تكون مراجعة جعفر فيكون في اول ما قدم على
 النجاشي وانما اخبر بذلك بعد مدة وقد وقع فيها ما ذكر من قصة الصلاة
 والصيام وبلغ ذلك جعفر فقال يا منى من ائمتك وهو بعد جبر او
 ما جعل عليه حديث ام سلمة هذا ان سلمت قدح في اسناده ان المراد به
 يا منى بالصلاة والزكاة والصيام ام في الجملة ولا يلزم من ذلك ان يكون المراد
 بالصلاة الصلوات الخمس ولا بالصيام صيام شهر رمضان ولا بالزكاة هذه الزكاة
 المحصورة ذات النصاب والحول والله اعلم وما يدل على ان فرض الزكاة كان
 قبل التاسعة حديث انس المتقدم في العلم في قصة همام بن ثعلبة و
 قوله ما تشكر الله الله امرتك ان تاخذ هذه المدقة من اغنيائنا فتقتسرها على
 فقرايها وكان قدوم همام سنة خمس كما تقدم وانما الذي وقع في التاسعة
 بعث العيال الاخرة الصدقات وذلك يستدعي تقديم فرضية الزكاة قبل ذلك
 وما يدل على ان فرض الزكاة وقع بعد الهجرة اتفاق على ان صيام رمضان انما
 فرض بعد الهجرة لان اية الدالة على فرضية فرضه بلا خلاف وثبت عند
 احمد وابن خزيمة ايضا والنسائي وابن ماجه والحاكم من حديث قيس بن
 سعد بن عباد قال امرنا رسول الله صلعم بمدقة قبل ان تنزل الزكاة
 ثم نزلت فرضية الزكاة فلم يامرنا ولم يرضنا ونحن نفعله اسناده صحيح ورجال
 الصحيح الا باعمال الراوي عن قيس بن سعد وهو كونه اسناده صحيح بالجملة
 المتروكة ليدل على ذلك وقد وثقه احمد وابنه معين ومودع على ان فرض صدقة
 الفطر كان قبل فرض الزكاة يقتضيه وقوعها بره فرض رمضان وذلك بعد الهجرة
 وهو المطلوب ووقع في تاريخ الاسلام في السنة الاولى فرضية الزكاة وقد
 اخرج البيهقي في الدلائل حديث ام سلمة المذكور من طريق الخفاف لابن ابي عمير
 من رواية يونس بن بكير عنه وليس فيه ذكر الزكاة وابن خزيمة اخرج من
 حديث ابن اسحاق لكت من طريق سلمة بن المغيرة وفي سلمة مثله والله اعلم
 قوله ما بسبب البيعة مما ايتى الزكاة قال الزبير بن العبد
 الترجمة اخص من التي قبلها لضعفها ان البيعة الاصل لا يتم الا بالترام ايتا الزكاة
 وانما ما ناقض لعمده مبطل لبيعتة فهو اخص من الايجاب لان كل
 ما تضمنت البيعة التي صلعم واجب وليس على واجب توفيقه بيعة
 وموقع التخصيص الاهتمام والاعتناء بالذكر حالة البيعة قال واتبع المم

ما يروى ان فرض الزكاة كان قبل

ما يروى ان فرض الزكاة بعد الهجرة

الترجمة

الترجمة بالاية محتسنا بحكمها لانها تضمنت انه لا بد من خلة في التوبة في الكفر وينال
 احوال المؤمنين في الدين اقام الصلاة واتى الزكاة انتم وقد تقدم الكلام
 على حديث جبير بن سوية في اخر كتابه الايمان قوله ما بسبب انتم مانع الزكاة
 قال الزبير بن المنبر هذه الترجمة اخص من التي قبلها لتضمن حديثها تضمين
 انتم مانع الزكاة والتخصيص على عظيم عقوبته في الدال الاخر وتبره بنبيه
 منه بقوله لا املك لكم من الله شيئا وذلك يؤذن بانقطاع رجايه وانما ثناء
 الواجبات بتفاوت المشروبات والعقوبات كما ان كل ما شددت عقوبته كان
 ايجابه اكثر مما جافيه مطلقا العقوبة وعبر المصالح بالعقوبة بالاثم ليشمل
 من تركها محذورا وبخلافه قوله وقول الله تعالى والذين يكفرون الزكاة
 والعقوبة الالية فيهم تلحق الي عقوبة قوله من حال من الصواب وغيرهم اذ الاية
 عامة في حق الكفار والمؤمنين خلافا لما زعم انها خاصة بالكفار في بيان
 ذكره لانه في الباب الذي بعده ان شاء الله تعالى وذلك ما اخذ من قوله حديث
 امير المؤمنين في حديث الباب انما ما كان انما كنزك وقد وقع نحو ذلك ايضا عند
 الطبراني في مسند الشاميين من طريق شعيب ايضا في اخر الحديث واخذ
 البخاري في الجملة المذوقة قد ذكرها في تفسيره في هذه الاكساب باختصار
 تنبيه المراد بسبب الله في الاية المعنى الا لخصوص احد السهام الثانية
 التي هي مصارف الزكاة والالاختصاص بالرضى اليه يقتضي هذه الاية قوله في
 الاصل على ما حيا يعني يوم القيامة كما سياتي قوله على خبر ما كانت امرت
 العظم والسنة ومن الكثرة لانها تكون عنده على حالات مختلفة فانه على كل ما
 يكون ذلك انما يكون لشدة ثقلها قوله اذ لم يسطر منها حتى لم يورد نكاحها وقوله
 مسلم من حديث ابن دريم في هذا اللفظ قوله تطاوه باخفائها في رواية همام بن
 ابي مريم في شرحه في الخبر فخطب وجهه باخفائها ولم يمت طريقه في صالح عنه
 ما من صاحب ابل لا يورد حتى حقا منها الا اذا كان يوم القيامة يطع بقاع فتور
 او فرما كانت لا يفقر منها فصيل واحد تطاوه باخفائها وتعتقه باقوا
 كلما مرت عليه ولا هارت عليه اخرها في يوم كان مقداره خمسين الف سنة
 حتى يقضي بين الصباد ويرسبيله اعمال الجنة واما في النار واللعن من حديث
 امير المؤمنين يوم القيامة اعظم ما كانت واسمه تنبيه كذا في اصل مسلم كلما
 مرت عليه ولا هارت عليه اخرها في حال عياض قالوا تغيير وتصحيح وصوابه ما في
 الرواية التي بعده من طريق سميل عن ابيه كلما مرت عليه اخرها في حال عياض
 ينظر الكلام وكذا وقع عند مسلم من حديث ابن دريم ايضا واقره النووي في حاشية
 وحكاة القرطبي واوضح وجد الرد بانها انما هي الاول التي تنسب اليها واما الاخر
 فلم يورد عدول يقال فيه من ثم اجاب ما نه يحتمل ان المعنى اول الحاشية اذا
 وصلت الى اخرها تنسب عليه فلا حقت بها اخرها ثم اذا اردت الاولي الرجوع
 بدات الاخرى بالرجوع محذات الاخرى اول حتى تنسب الى اخر الاولي وكذا
 وجهه الطبراني فقال ان المعنى ان اولها اذا مرت على التتابع الي ان تنتهي الي

ومرغوب في حديثه
 عن ابن ثعلبة
 وهو حديث صحيح
 القيس بن عمار
 عليه السلام

قرفر

ان

الاخرى ثم ايت الاخرى من هذه الفاية وتسبعها ما يلها الى انه تنسب ايضا الاولي والى الله اعلم
قوله فالغنى تطاوه باطلا منها وتطاهى بقرتها بكسر الطاء من تطهى وبتحريكها وبتحريك الهمزة
وتحريك واية ابي صالح المذكور ليس فيها عفا ولا جحا ولا عضبا تنطه بقرتها
وتلا فيه ذكر التبريقا وذكره البقر والغنى ما ذكره الا بل وسياق ذكر البقر حديث
ابن ذرارة ايضا في باب قوله ومنه حقا ان يخلب على الماء بحامه اس لم يجرها من
من المساكين وانما خص الخلب بموضع الماء ليكون اسهل على المحتاج من خسر الناس
وارضى بالمساوية وذكره الداودي بالجزم وقصره بالحقضار الى المصدق وتعبه
ابن دحية وجزم بأنه تحريف ووقع عدادي داود عن طريق ابي عمر الجعدي عن
ابن مبرزة ما يروى من ان هذه الجملة مشروعة ولفظه قلنا يا رسول الله ما حكمها قال
لطلق محلها واغارة دلوها وبغتها وحلبها على الماء وحمل عنها سبيل الله وسياق
في اوخر الشرح هذه القطعة وحدها فرغوا من مد وجدا خروا ابي هريرة قوله
ولا ياتن احدكم في حياية النساء من طريق علي بن عباس عن شبيب بن لفظ الاياتين
احدكم وحيه احد يشاخر متعلق بالفلول منها الضمايم وقد اخرج المصنف من ذلك
من طريق ابي هريرة عن عطاء بن يسوع في رواية الكلام عليه واخر الجهاد ان شاء الله تعالى
وقوله في هذه الرواية يعانر تخافية مضمومة ثم مهمل صوت الحز ورواية
المستعمل والكشيبين من انهما من المثلثة ثم محبة بغير الهمزة ابي النضر وهو صاحب
الغنى ويكنى ابي النضر عن الفرائد ورواه عنه في رواية ومهملة وليس بشئ وقوله رعا ابي
ومحبة صوت الابل ووجه الحديث ان الله يحب البهايم ليعاقب بها ما اتى الزكاة ووجه ذلك
معاملة له بنقيض فسد لانه قصر حقا لله منها وهو لا يتعاقف والاشفاق بما يعنى
منها تعان ما قصدا الاشفاق بها من الاشياء عليه والحركة في كونها اشفاقا وكلها مع ان حق
الله فيها انما هو في بعضها لان للفقير جميع المال غير متميز ولان المال للمخرج
من كانه غير متميز فيه ان ليس في المال سوس الزكاة واجاب العلماء عنه بجوابين
احدهما ان هذا الوعيد تام قبل فرض الزكاة ويؤيده ما سياتي من حديث ابي
عمر في الخبر لكن يكره عليه ان فرض الزكاة كان مستقرا على كلام ابي هريرة كما
تقدم ففرض في شاة الاجابة ان المراد بالحق الفدر التلايد على الواجب والاعتاق
منزكه وانما ذكره استطرادا لما ذكره حقا بين انه كما لقيه وان كان له اصل يزول الدم
بمنعله ومسا الزكاة ويحتمل ان مراد ما اذا كان هناك مضطرا الى شرب لبنها فيجمل
للحديث على هذه الصورة وقال ابي بطال حقا فرضه حين وغيره فالحلب حين
الحقوف البقر هي من مكارم الاخلاق تنسب به راد النساء في اخذه الحديث
قاله يكون كثر احدكم يوم القيامة شجاعا قرع بقرته صاحبه ويطلبه كالكتر
فله يزل حين يلقه اصعب وهذه الزيادة كما قد افرد البخاري بعضها كما قد مرنا
ان قد لدا قرع ولم يد كرقية فكانه استغنى عنه بطريق ابي صالح عن ابي
موسى بن ميمون في حديثه الباب قوله عن ابي صالح كذا رواه عبد الرحمن بن ثابت
في حديثه اسلم عن ابي صالح عند مسلم وسأله مطولا وكذا رواه مالك عن عبد
الغني بن بكير عن ابي عبد الله بن جهم النسي ورواه في قال ابن عبد البر واجبة

يقار صوت الف
تقا صياح الف
رعا صوت الابل

عبد العزيز

ان طاعة الله
على الله
عبد الرحمن بن ابي سلمة
في رواه عن عبد الله بن ابي

عبد العزيز خطأ بين لانه لو كان عبد الله بن ابي نيار عن ابي عمر ما رواه
عنا ابي صالح اصلا انتهى وفي هذا التعليل نظر ما المانع ان يكره له فيه شحات
ثم الذي على طرقة اهل الحديث ان رواية عبد العزيز شاذة سلك مسلك الجاهل
ومن عدل هناك دل على من يدس فقه قوله في قوله له اس موسى او من منسجل
معين التفسير ابي بكر جاله على صورة شجاع والمراد بالمال النافذ كما استقر اليه
انه في تفسيره بقره ووقع في رواية من يذنب اسلم ما منه صاحب ذمب ولا فائدة
لا يورد منيها حقا الا اذا كان يوم القيامة فبقيت له صفائح عن نافر الغيبي
عليه في غارة من مسكوس بها جهته ووجهه وظهره والاشاخ بين الروايتين
لاختلاف اجتماع الامرين معا فرواية ابي نيار توافق الآية التي ذكرتها
وهي سيطرون والحيث والظفر لا تدفع الماء ولم يعرفه في حقه لخصم
اللاه والتضع بالمطاعم والملايس والانه اعرض عنه الفقيه ورواه في حقه
اولا اشرف الاعضا الظاهرة لا شتما ليلين الاعضا الرقيقة وقيل المراد
بها الهبات الاربعة التي هي مقدم اليدون وموزع وجناب نسال الله السلام
والمراد بالشجاع وهو موضع المحبة في جميع الخية الذكر وقيل الذي يقوم على يديه
ويجانب الفاس والافرع الذي تشر على سببه اس تعط لعنة سبه ووجه كتاب
ابن عبد سبيل في ان شوط سبه يكعط لوجه السم فيه وتحقيه القياس
بان الخية لا شتم لاسمها ولعله يذمب جلد لاسه ووجه تميزه ان من سب
سبه اقرع لانه تحمى السم في لاسه فروة لاسه قاله في الترمذي
قصر السم حتى انما فروة عن العظم صل فانك السبع حارسه
قوله له زبيبتان ثمنية زبيبة بفتح الزايم وموجد ثمين وهما
الزبدتان اللذين في الشدقين يقال تكلم حتى زبب شدقا امر يخرج
الزبد منها وقيل هما التكتات السوداء وان فرق عنقه وقيل نقطتان
يكتنفان فاه وقيل هما حلقة جردة من العير في جبل الحفان على لاسه
مثل الترميز وقيل نايان يحزجان من فيه قوله بطور قد يفهم اوله وفتح الواو
الثقلية اس وبصره ذكر الثعبان طوقا قوله ثوبا خذ بله من فيه فاعل
ياخذ هو الشجاع والماخذ يد صاحب المال كما وقع في رواية همام عن
ابن مبرزة الاية في ترك الخيل بلنظا ليزال يطلبه حتى يلبس طيه ويلتقها
قوله بله من فيه بكسر اللام وفتحها ليعدها ناسم في سورة وقد فسر
في الحديث بالشدقين وفي الصحاح هي العظان الثمانية في الحيين تحت
الاذنين وفي اللامعها الخدين الذي يترك اذا اكل الانسان قوله ثم يغزل
انما الكثر وعبادة هذا القول الزيادة والخسرة في التعذيب حين لا ينفعه الفدر
وفيه مفع من التكم ونه اذ في ترك الخيل منه طريق همام عن ابي هريرة
يقر منه صاحبه ويطلبه وفي حديث ثوبان عن ابن حبان يذمعه تقول
انما كثر من الذي نكرته بيدك فلا يزال يتبعه حتى يلقه يده فيمضغ الم يتبعه
سائر جسده ولمسلم عن حديث جابر يتبع صاحبه حيث يذمب وموزع

ع
ع
ع

المراد بالاشفاق

وقال في الام
من عيلون التيم البقر
الاسم من لاسم
الاسم لاشفاق

المفتون خشية المفسدة وجواز الاختلاف في الاجتهاد والاختلاف بالثبوت
في الامور المعروفة وانما ادعى ذلك في خلقه الوطن وثبته في دفع المفسدة
على جلب المصلحة لانه في بقا ابن ذر بالمدينة مصالحة كبيرة لمزيد على
في طلبة العلم ومع ذلك في حج عند عثمان ذم ما يتوقع من المفسدة بالاختلاف
بذاته الشك في هذه المسئلة ولم يامر مع ذلك بالرجوع عنه لانه لا
منها كان مجتهد الحديث الثالث قوله حديثنا عياش وموايت الوالد
النارسي وعبد الاعلى والجويري في بعض الجرم وموسيد واما العلامة يزيد
ابن عبد الله بن الشخير واورده المصنف في الحديث بالاسناد الذي بعده
وان كان امرح عنه لتتزوج عبد الصمد وموايت عبد الوارث في حديث
ابن العلاء الحارثي والاحنف لابن العلاء وقدر في الاسود بن سنان عن
ابن العلاء يزيد المذكور عن اخيه مطرف عن ابن ذر في حديث اخر هذا
ايضا اخرجه احمد وليس ذلك بعلة حديث الاحنف لانه حديث الاحنف
انما سياتي واكثر فائدة ولا مانع ان يكون يزيد فيه شجاعة قوله
جلست في ملاءمة واية مسلم والاسما عجل من طريق اسما عجل بن علي
عن الحسين بن علي بن المدينة فيسما انما في خلقه من قرين قوله حديثنا
كذلك اكثر مما يجمع من الحديث والقبائل بميلتين من الحسن والاول امرح
ووقع في رواية مسلم اخشن الثياب اخشن الجسد اخشن الوجه فتام عليه
وليعقوب بن سليمان من طريق حبيد بن ملال عن الاحنف قدمت المدينة
فدخلت مسجد ابي اذ قد دخل رجل طوال ابيض الرأس واللحية يشبه بعض
فتا رواه ابو ذر عن ابي بشر بن ابي انان بن في رواية السلي بن بشر في قوله
يوسف بن يعقوب الراوسكون في الحجمة بعد ما صارت حججة ما فاجي الحجارة الحجة
واحد هارفة قوله منقضة بضم النون وسكون الحجمة بعد ما صارت حججة
المظن الرقيق الذي عاظره الكتف او على الكتف قال الخطابي موثقا اخرجه
واهل النقص للحكمة فسيب ذلك الموضع الطالع نقضا لانه متحرك بحركة الانسان
قوله في ليلته اية فيضرب ويترك في رواية الاسما عجل في هذه الرواية فوضع
التومر وسمها ما من احد اسم قال اية شيئا فادبر فابتعد حتى جلس الى
سارية قوله وانا لا ادرى من مؤثر ادرى من مؤثر ادرى من مؤثر ادرى من مؤثر
الاحنف فقلت من هذا قال ابو ذر فقلت اية فقلت ما شئ من مؤثر فقلت
قال ما قلت الا شيئا سمعته من نبيك مسلم في هذه الزيادة رد لقوله من قال
انه مؤثره على اية في فلا يكون حججة على نبيك ولا احد من طريق يزيد الباهلي عن
الاحنف كنت بالمدينة فاذا انما برجل ففهمه الناس حين يرونه فقلت من انت
قال ابو ذر قلت من يقر الناس منك قال ابن ابي انان هاهنا عن الكوفي الذي كان يترام
عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله انهم لا يمتثلون شيئا بين في اخر الحديث حيث قال انما
يؤمنون الدنيا وقوله لا اسال شيئا في رواية اسما عجل المذكورة فقلت ما لان
ولا خواتم من قرين لا تعتبرهم ولا تصيبهم قال وريك لا اسالهم دنيا الخ قوله

صوابه

صوابه

صوابه

فان

فان مولاه لا يعقلون موثقت كلام ابن ذر كرسه تأكيد الكلاعه ولربط ما بعده
عليه قوله قلت ومن خليلك قال النبي فاعل قال موايد في النبي خبر المبتد اعانه
قال خليلي النبي صلعم وسقط بعد ذلك قال النبي صلعم او قال فقط وكما
بعض الرواة ظننا مكره في محذورها ولا بد من اثبات قوله بالباذ برات صراحا بدو
حديث مستقل مباح في الكلام مستوف في كتاب الرقاق على ما وقع في هذه الرواية
من قوله الاثلاثة وثلاثون في كتاب الله تعالى وانما اوردته في الاثنية لتتوجه
ما رتب اليه من ذم الكثرة المال وموظا مرة ذلك الا انه ليس على العوجوب
ومن ثم عقده المصنف بالترجمة التي تليه فقال باب اتفاق الملائكة حقه وانه في
الحديث الدال على الترغيب في ذلك وتوهم ادله دليل على احاديث الوعيد محمولة
على ما لا يورد من كتابه واما حديث ما احب ان لا احد انهما محمول على الاول وجه
لان جمع المال وان كان مباحا لكن للجامع مسبول عنه وفي المحاسبة فخط كان
الترك اسلم وما ورد من الترغيب في تحصيله وانفاقه في حقه محمول على من
وثق بانه يوجهه من الخلال الذي يامت من خط المحاسبة عليه فانه اذا
انفق حصل له ثواب ذلك النفع المتعدد ولا ياتي ذلك لانه لم يحصل شيئا
كما تقدم شامدة في حديث نسيب اهل البيت بالاجور والله اعلم وقد تقدم
الكلام مستوف في اوائل العلم بحال النبي من المنيرة في الحديث حججة على جوارح
اتفاق جميع المال وبذله في الصحة وللخروج عنه بالكلية في وجوه البرام يورد
ابن حرمان الوارث ويخوذلك مما منع منه التشرع قوله باب
الرياسة الصدقة قال النبي من المنيرة ان يكون فانه ابطال الريا
للصدقة فيجعل على ما تحب منها محب المحلدة والثناء من الخلق بحيث لو اذ لك
لم يتصدق بها قوله لقوله الله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تبطلوا صدقاتكم باليمن
والاذى الى قوله والله لا يهدى القوم الكافرين قال النبي من المنيرة في
الاستدلال من هذه الآية ان الله تعالى يحقره المن والاذى للصدقة
او اتباعها لذلك بانفاق الكافر الملم الذي لا يجد بين يديه شيئا منه وتعارفة
الرياسة المسلم لصدقته اتمح من مقارنة الايد او اولي ان يشبه بانفاق
الكافر الملم في بطلان اتفاقه انتهى وقال ابن زيد في تفسيره في هذه
الترجمة على الآية والملافة المشبه بالشئ يكونه اخف من المشبه به لانه
الحق ربه يشبه بالظالم يخرج من حيزه انما الى الظهور ولما كانه الاتفاق
ر ياه من غير الموت ظاهرة ابطال الصدقة شبه به الا بطلان بالحقن
والاذى امر حاله هو في الا بطلان بحالة هو لا هذا من حيث الجزلة ولا بعيد
ان يلزم حال التفصيل ايضا لان حال الممان شبهه بحال المرابي لانه لما هي
ظهوره لم يقصد وجه الله وحال الجورسي شبهه حال الناقذ للايمان من
الناخفين لانه من يعلم انه لله يرضى ما صل ينصم لم يورده فعلم به في حاله
المرابي اشد من حاله لئان والمرابي من المشبه به يقال لما كان المش
به اقرب منه المشبه وابطال الصدقة باليمن والاذى قد شبهه با بطلان الريا

صا

صا

وجه الاستدلال

شبه

فما كان امر الربيا اشهد قوله وقال ابن عباس ولد اليس عليه شئ ومله ابن جبر
من طيق علوت ابن طيحة عن ابن عباس بكذا في قوله فتركه ملة اس ليس
عليه شئ وروى الطبري من طريق عن قتادة في هذه الآية قال هذا مثل مريد
الله لا عماله الكفار يوم القيامة يقول لا يقدر وروى عن علي بن ابي طالب
كما ترك هذا المظالم نفي النبي عليه شئ ومن طريق اسباط عن النبي
نحوه قوله وقال علي بن ابي طالب من طيق يد والطل البند اذ صله عبد بن حبيد
عذ روح من عبادة عن عثمان بن عفان سمعت عمر بن الخطاب قال في قوله وابل
قال مطر يزيد والطل البند قوله ما اقبل لا تقبل صدقة من
غلول كذا لاكثرها البناء الموعود في رواية المستعلي لا يقبل الله ومنه اطلاق من
حديث اخرجه مسلم بالمشط الاول وقد سبق في قوله في شرحه كتاب الطهارة
واخرجه الحسن بن سفيان في مسنده عن ابن كامل احد مشايخ مسلم فيه
بلفظ لا يقبل الله ضلالة الا بطرس ولا صدقة من غلول ولا برع او من حديث
ابن الملاح عن ابيه مرغوعا لا يقبل الله صدقة من غلول ولا غزاة بغير طهر
استناده صحيح قوله ولا تقبل الا من كسب طيب هذا المستطوع وحده وهو طرف
من حديث ابن مبرزة الا في بعده قوله لغلول يعني قول معروف ومفرغ
من صدقة ان قوله حليم قال ابن المنرجيم المم على عارضة في استناده
على الجلي وذلك في الآية ان الصدقة لما يتبعها سبب الاذي بطلت الغلول
اذ من قارن الصدقة اطلبها بطريق الاول والا فله جعل المعصية اللاحقة
للطاعة بعد تفريقها تبطل الطاعة فكيف اذا كانت الصدقة بغير المعصية
لان الغلول في دفع المال الى الفقير غائب متصرف في ملك الفقير فكيف
تقع المعصية طاعة معتبرة وقد ابطت المعصية الطاعة المحققة من
اول امرها وتعقبه ابن رشيد بانه ينبغي على ان الاذي اعمر ان
يكون من جهة المتصدق للمتصدق عليه واذا فيه لغريم كما في
الغلول فيكون من باب الاولي وقد لا يسلم هذا في معنى الآية لبعده
فان الظاهر ان المراد بالاذي في الآية انما هو ما يكون من جهة المسئول
للسائل فانه عطف على المن وجع معه بالواو والذي يظهر ان البخاري
قصدا ان المتصدق عليه اذا علم ان المتصدق به عليه غلول او غصب
او نحو ما ذى به لئلا ولم يرض به كما في ابوابه الا ان كان له من وجه
غير طيب وقد صدق على المتصدق انه موعود له بتمريضه لا كل ما لو
عليه لم يقبله والله اعلم قوله قوله معروف فرسع بالرد للجمل وقوله ومغفرة
ان حنفية عن السائل اذا وجد منه ما يثقل على المسئول وقيل المراد عنق
الله بسبب الرد للجمل وقيل عنق من جهة السائل اس مقدس منه
للمسئول لكونه مودة ردا جيللا والثاني اظهر ظاهر الآية ان الصدقة
تقبل ما لم يمتدح والاذي بعد ان تقع سائلة لكنه يمكن ان يقال لعل قبولها
موقوف على سلامتها من المنة والاذي فاذا وقع ذلك عدم الشرط فانصد

هذا الحديث في الصحيحين
في قوله ما كان امر الربيا اشهد قوله
في قوله الكفار يوم القيامة يقول لا يقدر
في قوله وابل
في قوله من طيق يد والطل البند
في قوله ما اقبل لا تقبل صدقة من غلول
في قوله ولا تقبل الا من كسب طيب
في قوله ولا تقبل الا من كسب طيب هذا المستطوع وحده
في قوله حليم قال ابن المنرجيم المم على عارضة في استناده على الجلي

المشروط

المشروط فصرح عن ذلك لا يطال والله اعلم في بيان الاول قوله لا يقبل
صدقة من غلول على ان الغلول لا يبرأ منه الا بعد الغلول الى اصحابه وشرط
بان يتصدق به اذا جرمه مثلا والسبب فيه انه من حق القاعين غلو
جملته اعلم انهم لم يكن له ان يتصرف فيه بالصدقة على غيرهم الشك في هذا
للمستطوع والكثير مني واين شيوه بانه الصدقة من كسب طيب لقول
الله تعالى ويرى الصدقات الى قوله ولا هم يخشون وعلى هذا فتخلو
الشرحة التي قبلت لهذا من الحديث وتكون كالتي قبلها في الاختصاص على الآية
بكن تزجدها بالاشارة الى لفظ الحديث الذي في الترجمة ومنااسبة
لحديث لهد ما الترجمة ظاهرة ومناسبة التي قبلها من جهة مفهوم الخالف
لان دل بمنطوقه على ان الله لا يقبل الا ما كان من كسب طيب فمفهومه ان
ما ليس بطيب لا يقبل والظهور في من ايراد غير الطيب فلا يقبل والظاهر
شر ان هذه الترجمة ان كانت باب بغير شئ من فهو خير لميتة او التقدير
لها بما يحصل الصدقة من كسب طيب وان كانت منونا فما بعدة مستدا والخبر
محذوف بتقديم الصدقة من كسب طيب مقبولة اذ يكسر الله قولها ومعنى
الكسب الكسب والمراد ما هو اعمر من تعاطى الكسب او حصول الكسب
بغيرها طي كما لم يأت وكما ذكر الكسب كونه الغالب في تحصيل المال المراد
بالطيب الخلال لانه صفة الكسب قاله ابن طيحي اصل الطيب المستعمل
بالطبع ثم اطلق على المطلق بالشرع وهو اللذال واما قوله المصنف
لقوله تعالى ويرى الصدقات بعد قوله الصدقة من كسب طيب
فقد اعترضه ائمة التبيين وغيره بان تكثير احوال الصدقة ليسه على تكون
الصدقة من كسب طيب بل الامر على عكس ذلك فانه الصدقة من
الكسب الطيب سبب لتكثير الاجر قال ابن التين وكان الا بين اء
يستدل بقوله تعالى انفقوا من طيبات ما كسبتم وقال ابن بطال لما كانت
الآية مشتملة على انه الربا محقة لانه حرام دل على ان الصدقة التي تقبل
لا تكون من جنس المسحوق وقال الكرماني لفظ الصدقات وان كان اعم
من ان يكون من الكسب الطيب ومن غير لكنه مقيدا بالصدقات التي
من الكسب الطيب بقرينة السياق نحو لا تبطل الخبيث منه تنفقون
فوالله لئن لم يكن من الكسب الطيب لكانت الصدقات التي تقبل
المهملة من قوله الجسور وقال الفراء بالفتح المثل من جرسه وبالكسب
من جنسه وقيل بالفتح مشددة في القيمة وبالكسب في النظار انكر العربون
هذه التفرقة وقال الكسبيها بمعنى كما ان لفظ المثل لا يختلف وضميمة
(رواية للاكثر بالفتح قوله ولا يقبل الله الا الطيب في رواية سليمان بن بلال
الذي ذكرها ولا يصعد الى الله الا الطيب وهي معتزلة بين الشرط والظن
لتقدير ما قبله من اذ يستعمل في رواية الا التي ذكرها في بعضها في حقاها
القرطبي وانما لا يقبل الله الصدقة بل الحرام لانه غير مملوك للمتصدق وهو

احسن المستطوع ما يصح له
من كسب طيب

عن مع من الترخيف والمنصه فيه تصرف فيه فلو قيل منه لزم ان يكون الشئ عاموا
 عنهما منه ووجه واحد وهو محال قوله متقبلها بيمينه وفي رواية مسلم
 ابن ابي منير الا في ذكرها في قبضتها وفي حديث عائشة عنده ليزار فينبذها
 الرخس بيده قوله فلو منبذ الفاء ومنه اللام وتشديد الواو وهو المجرى
 بغيره اس يعظم وقيل هو كل عظيم من ذى حافر والجمع افلا كعدو واعدا قال ابو زيد
 اذا شمت الفاء شددت الواو اذا كسر ما سكنت اللام كمر وضرب المثل لانه يزيد
 من زيادة يمينه ولانه الصدقة نتاج العمل واخرج ما يكون النجاج اهل
 الترمية اذا كان فطما فاذا احسن العناية به انتهى الى حد الكمال وكذا
 عمل ابن ادم لاسيما الصدقة فان الصدا اذا تصدقت من كسب طيب لا يزال
 ينظر الله اليه بل يسهلها بعين الكمال حتى تنتهي بالتضعيف الى نصاب تصدق
 المناسبة بينه وبين ما تقدم ثم نسبة ما بين التبرع الى الجبل ووقع في
 رواية القاسم عن ابي هريرة عن ابي هريرة عن ابي هريرة عن ابي هريرة عن
 القاسم مرفوعا او خصيله وفي رواية عند البلبس مرفوعا او خصيله او خصيله
 ولا ينزى من طريق سعيد بن يسار عن ابي هريرة فلو اوقال فصيله وهذا
 يشترط ان او لشكر قال المارة من سنة الحديث وشبهة انها مرفوعة على العادوا
 في خطابه ليعبروا عنه فليكن عن قبول الصدقة باليمين وعن تضمين ارجها
 بالترمية وقال عياض لما كانت الشئ الذي يرتضى يتلقونها باليمين ويؤخذ
 بها استعمل في مثل هذا واستعمل في قبول القابل تلقاها على اربعة باليمين ابي هو
 موهل بالمجد والشرف وليس المراد به بالخارجة وقيل عبر باليمين عند جنة القبول
 اذا التمال بصدقه وقيل المراد بيمين الذي ترفع اليه الصدقة واصاغها الى الله
 اضافة ملكه واختصاصه لوضع هذه الصدقة في يمين الامخذ لله تعالى
 وقيل المراد سرعة القبول وقيل حسنة وقال الترمي بن المنبر الكفاية عن
 الرمي والقبول باليمين باليمين لبيث المعاني والمعتولة في الازهان في
 تحقيقها في النفوس تحقيق الحسوسات التي لا يتشكك في القبول كما
 لا يتشكك من عاين التلق للشيء بيمينه لان التناول كالتناول
 الحسود ولان التناول به بطرحة وقال الترمذي في جامعه قال اهل العلم
 عن اهل السنة والجماعة فومن بهذه الاحاديث ولا تتوهم فيها تشبيها ولا
 نقول كيف مذ او كونه عنده ما لكد اربعة عينة واين المبارك وغيرهم
 وانكرت الجمعية مدد هذه الروايات التي وسياق الرذعية التوحيد ان شاء
 الله تعالى قوله حتى تكون مثل الجبل ومسلم من طريق سعيد بن يسار عن
 ابي هريرة حتى تكون اعظم الجبل ولا في جوف من وجه اخر عن القاسم
 حتى يواخ بها يوم القيامة وهي اعظم من احد بعين التبرع وهو رواف
 القاسم عند الترمذي بل يظن حتى ان اللقمة لتصبح مثل احد وتصدق ذلك
 في كتاب الله تعالى بحسب الله الربا ويرى الصدقات وفي رواية ابن جرير تصدق
 بان تلاوة الاية من كلام ابي هريرة وولد عبد الرزاق في رواية من طريق

رواية سعيد بن ابي هريرة

تعريفه نداءها بيمين

العترة الجمية هاهنا الرزاق

القاسم

القاسم ايضا فالظاهر ان المراد تعظيمها اي عينها تعظم لتثقل في الميزان ويحتمل
 ان يكون ذلك معبر عن ثوابها قوله تابعه سليمان هو ابن بلال عن ابن
 دينار عن ابي صالح عن ابي هريرة وهذه المتابعة ذكرها المصنف
 في التوحيد فقال وقال خالد بن مخلد عن سليمان بن بلال فسيانته مثل
 الا ان فيه مخالفة في اللفظ بسبغ وقد وصله ابو عوانة واليونان في من طريق
 محمد بن معاذ بن يوسف عن خالد بن مخلد بهذا الاسناد ووقع في صحاح
 مسلم حديث ابي هريرة عن ابي هريرة عن ابي هريرة عن سليمان بن بلال عن ابي
 صالح ولم يسبق لفظه كله وهذا ان كان احد بن عثمان حفظه فلسطين فوه
 شيخاه عبد الله بن دينار وسهيل بن ابي صالح وقد نقل صاحب الاطراف في
 بين روايتي الصحاح في هذا وليس بجيد قوله وقال في قاموس ابن
 عن ابن دينار عن سعيد بن يسار عن ابي هريرة عن ابي هريرة عن عبد الرحمن
 ابن سليمان يجعل شيخ ابي دينار ربيعة سعيد بن يسار بدل ابي صالح ولم اقف
 على رواية وقامه مرفوعة وقد اشتمت الدودي ابي انها وهم تقارذ الروا
 عن ابي صالح دون سعيد بن سعيد بن يسار وليس ما قال بجيد لانه محفوظ
 عن سعيد بن يسار من وجه آخر من وجه مسلم والترمذي وغيرهما في رواية
 وسقاشاة بالنية الى مخالفة سليمان بن عبد الرحمن والله اعلم تصحيحه
 وقفت على رواية وقامه مرفوعة وقد ثبت ذلك في كتاب التوحيد قوله وروا
 مسلم في حديثها مرفوعة في كتاب النجاة ليوست في بيعت القاص قال حدثنا
 محمد بن ابي بكر القاسم في كتابه في سلمة مرفوعة عن ابي الخسام عنه به واما
 رواية زيد بن اسلم وسهيل فوصلها مسلم وقد قدمت ما في سياق الثلاثة من
 فائدة وزيادة والله اعلم قوله ما في سياق الثلاثة من
الصدقة قبل الرذ قال الترمذي
 المتبرع بالصدقة مقصود به هذه الترجمة التي على التبرع من التوسيف في
 الصدقة لما في المسارعة اليها من تحصيل النماء المذكور فيمحل لان التوسيف بها
 زريعة الى عدم القابل لها ولا يخفى مقصود الصدقة الا بمضافة المحتاج اليها وقد
 اخبرنا في الصدقة وقت الصدقة انفسهم فقد انفقوا المحتاجين الى الصدقة
 بان يخرج الغني صدقته فلا يجد من يقبلها فان قيل ان هذا من صدقة
 فشاب على غيره ولو لم يجد من يقبلها لاجل ان الواحد ياب ثواب الجارية والفضل
 والياوس ياب ثواب الفضل فقط والاولا ربح والله اعلم ثم ذكر المصنف في الباب اربعة
 احاديث في كل منها الاثنا عشر فممن فقد ان من يقبل الصدقة او لما حدثت حادثة
 ابن وهب وهو الذي في قوله فان ياتي عليك زمان ساء بعد ساعة اطلب من وجه
 اخر لفظا فسيانته قوله يقول الرجل اس الذي يريد الصدقة ان يعطيه اياها قوله
 فاما اليوم فلا حاجة لي به في رواية الكشي في قوله فلا حاجة لي فيها والظاهر ان ذلك
 يقع في زمان كثرة المال وقصده في الساعة كما قال ابن بطال ومنه ثم اورد
 المصنف في كتاب الغنن كما سياتي وسويين من سياق حديث ابي هريرة

شأنه مرفوعة عن

فانه حد بين الباب وقد ساقه في الفن بالاستناد المذكور سنماطيا وبقا الكلام
عليه مستوعف من ان شاء الله تعالى وقوله حتى بهم يفتح اوله وهو الما ورسب المال
منصوب على المنعول لية وخاله قوله من يقبله يقال ههنا الشيء احزنه وروي
بضم اوله ويقال احمه الامرا فقلعه وقال النووي في شرح منبسطه يومين اشهر
بضم اوله وكسر الما ورسب المال مفعول والفاعل من يقبله اس يحزنه والثاني يفتح
اوله وهو الما ورسب المال فاعل ومت مفعوله اس يقصد والله اعلم قوله لا ارب لي
زاد في الفن به اس لا حاجة لي به لاستغنائي عنه ثانيا حديث عبد بن حاتم
وقد اوردته المعربا ثم من هذا السياق ويا في الكلام عليه مستوعف وشامده ههنا
قوله فانه الساعه لا تقوم حتى يطرقه احدكم بصدقة لا يجرد من يقبلها منه
وموافق الحديث ابن مريم الذي قبله من غير بيان ذلك يكون في اخر الزمان في
ابن موسى الا في بيده من غير بيان ذلك ايضا وقد اشار عبد بن حاتم كاستاء في
علامات النسوة الى ان ذلك لم يقع في زمانه وكان في خلافه معاودة
بعلا تنقل في الفن فاستغنى قوله من زعم ان ذلك وقع في ذلك الزمان قال ابن
الدين انما يفتح ذلك بعد نزول عيسى حين يخرج الارض من كرامتها حتى تشيع الرانية
اهل البيت ولا يفتح في الارض كما في الكلام على انما الفار ولويش في عمره في الباب
الذي يليه رايها حديث ابن موسى قوله من الذي منحه من الذكر بالفتح
عدم من يقبل الصدقة وكذا قوله يطرقه ثم لا يجرد من يقبلها قوله ويرى الرجل
الكلام عليه مستوعف في باب رفع العلم في كتاب العلم قوله يا
انقوا النار ولو بشق تمرة والقليل من الصدقة ومثل الذين ينفقون اموالهم
يشمل قليل النفقة الى قوله هذه كل الثمرات قال الزمخشري وغيره جمع المصنف
بين لفظ الصدقة والايه لا شتمال ذلك على الحديث على الصدقة فليلها وكثيرا فان
قوله تعالى اموالهم يشتمل قليل النفقة وكثيرها ويشهد له قوله لا يحمل مال امرؤ مسلم
الا عند طيب نفس فانه يتناول القليل والكثير قوله انقوا النار ولو بشق تمرة
بينما والقليل والكثير ايضا اذا قيل على القليل دون الكثير ايضا والايه مشتملة
ايضا على قليل الصدقة وكثيرها من جهة التمثيل المذكور فيها بالظهور والاول وشبهت
الصدقة بالقليل باصابة الظل والصدقة بالكثير باصابة الابل واما ذكر القليل من
الصدقة بقية ذكر شق الثمر من عطف العام على الخاص ولما اورد في كتاب
حديث ابن مسعود الذي كان كسبا في قوله تعالى والذين لا يجدون الا الجحود
وقال الشيخ عبد الله بن عبد السلام تغد بر الإيه مثل تضعيف اجور الذي
ينفقون مثل تضعيف ثمار الجنة بالمطران قليلا قليلا وانه كثيرا كثيرا وكان
النجاشي اتبع الاية الاولى التي منيت مثل باربعة تا الاية الثانية التي تضمنت
ضرب المثل لمن عمل على يفتده اخرج مما كان اليه اشارة الى اجتناب التوراة في الصدقة
ولا في قوله تعالى والله بما تعملون بصير يشعروا لوعده بعد الوعد فاصححه
بذكر الاية الثانية وما ذكره من السرف اختصاره على بعضها اختصارا ثم ذكر المصنف
في الباب ثلاثة احاديث احدها حديث ابن مسعود منه وجهين تاما ومختصرا

قوله

او قوله من يقبل الصدقة

قوله عن سليمان بن ابي عمير وابو مسعود بن ابي بصير في قوله انما نزلت
ايه الصدقة كما به يشير الى قوله تعالى خذ من اموالهم صدقة الآية قوله كنا نعلم ان
على طموحها لاجرة يقال حاملت بحسن حلت كسافرت وقال الخطابي في شرحه
ليكتسب ما يتصدق به ويبيحه قوله في الرواية التي بعد منه حيث قال انطلق
احدنا الى السوق فحامل ما يطلب الخيل بالاجرة قوله فجاره خيل فتصدق به بشي كثير
هو عبد الرحمن بن عوف كما كسبا في التفسير والشئ المذكور كان ثمانية الا ان
او اربعة الا ان قوله وجارجه لم يوافق عقيل بن صالح كما كسبا في التفسير ويذكر مناه
ان شاء الله تعالى الاختلاف في اسمه واسم امه وقد وقع له ايضا من الصحابة كابي جهم
وان الصالح انما حصل لابي عقيل لكونه اجرت نفسه على النزاع من البري بالخيل قوله
فقالوا سير من اللامزيت في مقارن من الواقدي مخيب بن قتيبة وعبد الرحمن
ابن نبتل بنون ومثناة مضمون حنين بينهما موحدة مسلكة ثم لام قوله بلون
اس يعيرون وشامدا الترجمة قوله والذين لا يجدون الا الجحود هم قوله سعيد بن
يحيى بن سعيد الاموي قوله فحامل ما يطلب الخيل واللام مضمون ما يلفظ المفاع
من المفاعلة ويرى في فتح المشاة وفتح اللام ايضا ويؤيده قوله في رواية زائدة
الايه في التفسير مجتال احدنا حتى يجني بالمد قوله فيصيب المد ابي في قوله
اجرة فيصدق به قوله وان لبعضهم اليوم لماية الف في التفسير كانه يوزن
وتغنى وشاربه لكرالي ما كانوا عليه في عهد النبي صلوات الله عليهم اجمعين
اليه بعد من التوسع ومع ذلك كما في قوله الاول يتصدقون بما يجدون ولو
جهدوا والذين اشار اليهم اخرا بخلاف ذلك في تفسيره وفتح مخططا شرحه
وان لبعضهم اليوم ثمانية الاف وسوقه في ثمانية اذ في عدم من خاتم وهو
بلفظ الترجمة وسوقه في حديثه المذكور في الباب الذي قبله وشق بكسر
المجزة نصفها او جانبها اسم ولو كان لا نقابا لتصدق بشق تمرة واحدة فانه يعيد
وفي الطبراني من حديث فضال بن رضوحا اجعلوا بينكم وبين النار حجابا ولو بشق
تمرة ولا يجد من حديث ابن مسعود في عابك ما ادحس ليق احكم النار ولو
بشق تمرة وله من حديث عايشة وجملة استبره من النار ولو بشق تمرة فانها تعد
من الجايح سد هامة الشيطان في بيح من حديث ابن بكر لصدقت نحوه وان من
بلفظ تمنع من الجايح منقها من الشيطان وكان الجايح بينهما في ذلك حلاوتها وجب
لحديث الشق على الصدقة بما قبل وما قبل وان لا يتقر ما يتصدق به وان اليسير
من الصدقة يسير المتصدق من الناحية ثانيا لهما حديث عايشة وكسبا في الادب
من وجاخر عن الزمخشري بسنده وفيه التفسير بالاحسان ولفظه من ابتلي من
النيات فاحسن اليهن كن له مسترا من النار كسبا في الكلام مستوعف من ان شاء الله
تعالى ومطابقت الترجمة من جهة ان الام المذكورة لما قسمت الثمر بين ابنتيها
بار لكل واحدة منها شق تمرة وقد دخلت في تميم خبر الصادق انها من ستر من
النار لانيها من ابتلي بشي من النيات فاحسن ومطابقت فعل عايشة للترجمة
من قوله والقليل من الصدقة وللاية من قوله والذين لا يجدون الا الجحود هم قولها

ابن مسعود في تفسيره
ابن عوف

ابن مسعود في تفسيره
ابن عوف

بفتح الهمزة

كبير

سب

قوله

في الحديث غير شدة وفيه شدة حرص عايشة على الصدقة امتثالاً للوصية صلح
له الحديث قال لا يبرح من عندك سايل ولو يبتغي غمراً واه البزار من حديث ابن
والله اعلم قولة يا فضل صدقة الصدقة الشحيح الصحيح كذا لا يبرح
ولغيرها من الصدقة افضل وصدق الصدقة الصحيح الشحيح لقوله تعالى وانفقوا مما
رزقناكم من قبل ان ياتي احدكم الموت الا تحبوا الاول المراد فضل من كان كذا لكن
واورد الترجمة بصيغة الاستفهام قال الزين بن المنير في المحصنة مناسبة الآية للترجمة
ان معنى الآية التحذير من التسوية بالانفاق استبعاد الحلول الاجل والتمسك
بطول الاجل والترغيب في المبادىء بالصدقة قبل مجيئ المنية ونحوات الاغنية والاراد
بالعجة في الحديث من لم يدخل في مرض يموت في صدقة عند انقطاع امله من الحياة
كما اشار اليه في آخرة بقوله ولا تمهل حتى اذا بلغت اللقمة والماتات بمجاهدة
النفس على خراج المال مع قيام ملذات الشغ والاعلى حجة الصدقة وقوة الرغبة
في القرية كاذ ذلك افضل من غيره وليس المراد ان نفس الشغ والسبب في هذه
الافضية والله اعلم تفسيره وقع في رواية اخرى من تقديم اية المناخفة على اية
القرية في رواية ابن ابي عمير قوله حدثنا عبد الله بن محمد بن زياد قوله
جاء لي اقم على تسميته ويجعل ان يكون ابان بن مسمى مسند احمد عنه انه قال
ابن الصدقة افضل لكن في الخطاب جمد من مقل او سراي في غير ذلك او سب
الطراخ من حديث ابن ابي عمير ان ابان بن مسمى قال في جواب قوله ابو الصدقة اعظم اجرا
في الرضايات وجد اخبر عن عمارة بن التميمي قوله ابو الصدقة افضل قوله ان يصدق
بشدة بيد الصادق واصله تنصديق عمارة بن التميمي قوله ابو الصدقة اعظم اجرا
في الرضايات وانت صحيح حديثه قال صاحب المنهاج في شرح قوله ابو الصدقة اعظم اجرا
الحكم الشغ مثلث الشغين والصنم علا وقال صاحب المنهاج في شرح قوله ابو الصدقة اعظم اجرا
والفهم الاسم وقال الخطابي فيه ان المراد يتصرف في المال عند بعض ملكه
وان سخاوته بالماله في مرضه لا يتم عنه سمة الخلق فلذلك شرط صحة
الصدق في الشغ بالمال لانه في الخلق لا يتم عنه سمة الخلق فلذلك شرط صحة
من البقاء في مرضه مع الفهم واحد الامرين للموصي ايضا لوجوده في
الاستقبال لثباته في ما يشاء فلذلك نقص شرطه عن حال الصدقة
قال ابن بطلان وغيره لما كانت الشغ غالباً في الصدقة فالصالح فيه بالصدقة اصدق
في النية واعظم للاجر بخلاف من يبيع من الحياة ورواه ابن ماجة في المال لغيره
قوله وتامل بطلان الميم اس تطرح قوله اذا بلغت الروح والمراد قارب الموت
اذ لو بلغت حقيقة لم يبع شئ من نفسه فانه ولم يبع ليرجع ذكر اعتنا به لانه
السياق واللقوم جرس النفس قاله ابو عمير وقد تقدم في كتاب الوصايا ان شاء الله تعالى
قوله يا باسب كذا الاكثر في حديثه في كتاب الوصايا ان شاء الله تعالى
روايته في نسخة اخرى فصل صدقة الشحيح وعلى رواية غيره في نسخة اخرى الفصل
منه وورد في نسخة اخرى سؤال ازواج ان بن صلح منه ايتهن اسرع لفظاً

على غير وجهه في نسخة اخرى
من نسخة اخرى في نسخة اخرى

الفتح مشتمل على ما ذكره

به وفيه قوله اطول لكن يد الحديث ووجه تعلقه بما قبله ان من الحديث تصحيف الاثنا
والاستقار عن الصدقة في زمن القدرة على العمل بسبب الحاق بالغير
صلحهم وذلك الغاية في الفضيلة اشار الى ذلك الزين بن المنير وقوله
ابن رشيد وجه المناسبة التبيين في الحديث ان المراد بطول الصدقة
للمخاف به الطول وذلك انما يتأتى للصحاح انما يحصل بالمدامدة في حال الصحة
وبذلك كريمة المراد والله اعلم قوله انما يبعث ان علاج النبي صلح لم اقف على تعيين
المقابل من من الا ان عذبت حبان من طرف يحيى بن حماد عن
ابن عوانة بهذا الاسناد قالت فقالت يا لمتناه وقد اخرجها النساء من هذا
الوجه بلفظ فقلن بالنوف والله اعلم قوله اسرع لفظاً اي اسرع لفظاً اي
على التمهيز وكذا قوله يد او اطول لكن من مجموع على انه خير من ابتداء حذو قوله
فاخذوا قصة لذر عونها اسبقه ونهاية مراع كل واحدة منهن وانما ذكره
بلفظ جمع المذكور في لفظ الجمع لانه لفظ جامع للنساء وقد قيل في قول
الشاعر وان شئت حرمت النساء سواكم انه ذكر بلفظ جمع المذكور لفظها
وقوله اطول لكن يناسب ذلك والاقوال طولاً لكن قوله وكانت سودة في
ابن سعد عن عفاف عن ابن عوف بن عبد الله بن اسناد ابن زينة بن قيس قوله
اطول لكن يد اعرف رواية عفاف ذراعاً وهي تعيين انها من لفظ اليد
الخارجة قوله فعلها بعد اس لماتت اول نسائه به نحو قوله انما بالفتح
والصدق بالرفع وطول يد بها بالفتح لانه الخبير له وكانت اسرع كذا وقع في
الصحيح في تعيينه ووقع في التاريخ الصغير للمصنف عن موسى بن ابي عمير
عنان عند احد وابن سعد عن ابن سعد قال لانا محمد بن محمد بن ابي عمير
هذا الحديث وهم في سودة وانما هو في زينة بنت جحش فهي اول نسائه
لحرقاً وتوفيت له خلافة عمر وبقيت سودة الى ان توفيت في خلافة معاوية
في شوال سنة اربع وخمسين وقال ابن بطلان هذا الحديث سقط ذكر
زينة لا اتفاق اهل السير على ان زينة اول من ماتت منها في رواج البخاري
صلح تعيين ان الصواب وماتت زينة اسرعاً الخ لكن يعكس على هذا التاويل في
الروايات المتقدمة المصريح فيها بان الغيرة لسودة وزينات تحت الحفظ
ابن علي الصدق في ظاهر اللفظ ان سودة ماتت اسرع وهو خلاف المعروف
عند اهل العلم ان زينة اول من ماتت من الازواج ثم نقله عن مالك بن رواه
وعند الواقدي قال ويرويه رواية عايشة بنت طلحة وقال ابن الجوزي في هذا
الحديث غلط من بعض الرواة والجميع من البخاري كيف لم يبد عليه ولا
اصحاب النفا ليق ولا علم بفساد ذلك الخطابي فانه فسده وقال لفظ حرق
به منه اعلام النبوة وكل ما ذكره وهم وانما هي زينة فانها ماتت بعد اباها
ياماً واما مسلم من طريق عايشة بنت طلحة عن عايشة بلفظ وماتت
زينة لانها ماتت تحت وتصدق انتم وتلقن مغلطاً من كلام ابن الجوزي
فيهم به ولم ينسب اليه وقد جمع بعضهم بين الروايتين فقال الطيبي

وجه ما سجد له

وجه من غير هذا

الاصح على هذا في نسخة اخرى
من نسخة اخرى في نسخة اخرى

الاصح على هذا في نسخة اخرى
من نسخة اخرى في نسخة اخرى

عائشة وقال الملب في الحديث دلالة على ان الحكم للمعاني لا للافعال
لان النسوة منهن من طول البدر بخارجة وانما الماد بالطول كثر
الصدقة وما قال لا يمكن ان يكون في جميع الاحوال والله سبحانه اعلم
قوله يا ايها الذين آمنوا صدقة العلاءية وقوله الزينة يفتقر
اسواتهم بالليل والنهار سلا وعلائية الآية سقطت هذه الترجمة
للمستعمل وثبتت للباقيين ومه جزم الاسما على ولم يثبت فيها
اشتمال حديث وعنه اشار الى انه لم يصح فيها على شرطه شي وقد
اختلف في سبب نزول الآية المذكورة عند عبد الرزاق باسناد فيه
منه الى ابن عباس انما نزلت في علي بن ابي طالب عنده اربعة دراهم
فاتفق منها بالليل واحد وبالنهار واحد والسر واحد والعلانية
واحد اذ ذكره الكلبي في تفسيره عن ابن صالح عن ابن عباس ايضا وزاد ان
الشيء صلح قال له امان ذلك وكذا وقيل نزلت في اصحاب الجبل الذين كانوا
يربطون باسبيل الله اخرج ابن ابي شيبة عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث
قنادة وغيره نزلت في قوم استغوا سبيل الله من عيين اسراف ولا تقبل
ذكر الطبري وغيره وقال الماوردي يكتفي ان يكون في اياها لا في اربعة
بالنوع والشاكلة لا يترفع بها كل ما في ليل ونهار في سرع علائية
فكانت اعقوله يا ايها الذين آمنوا صدقة السر وقال ابو بصير
النبي صلى الله عليه وسلم من تصدق بصدقة خفاها حتى لا تعلم شاة ما صنعت
عينه وقوله كما ان الله تبارك وتعالى انزل في قوله فمؤخر لكل الآية و اذا
تصدق على غنى ومولا يعلم من ساق حديث ابن ابي عمير في قصة الذي
اخرج بصدقته فوضعه في يد سارق ثم زانية ثم عشي كذا وقع في رواية
ابن ابي عمير في رواية غير باب اذا تصدق على غنى ومولا يعلم وكذا
الاسما على ثم ساق الحديث ومما يستدل به فيكون قد اتم في ترجمة
صدقة السر على الحديث المعلق وعلى الآية ما في رواية ابن ابي عمير
من اسبيل الله صدقة السر حديث المتصدق ووجهها ان الصدقة
المذكورة وقعت بالليل لقوله في الحديث فاصبحوا يتصدقون بل وقع في
صحيح مسلم التصدق بذلك لقوله لا تصدقن الليلة كما ساقه قول علي بن
صدقته كانت سرا اذ لو كانت جريا لكانت جريا للمخفي عنه بخلاف اللانبة
والسارق ولد له خفي الفين بالترجمة وهو لو حديث ابن ابي عمير
المعلق طرف من حديث سياتر بعد باب بتمامه وقد تقدم مع العقلام
مسكوت في باب من جلس في المسجد ينتظر الصلاة وهو امر بالادلة
على فضلية اخفا الصدقة وما الآية فظلم في تفضيل صدقة السر
امضا ولكن ذهب الجمهور الى انها نزلت في صدقة التطوع على العكس من
ذلك وخالف يزيد بن ابي حبيب فقال ان الآية نزلت في الصدقة على اليهود
والنصارى قال قال المعين انتم نزلها اهل الكتابين ظلمة فلكم وان توتروا

اختلف في سبب نزول الآية
كان

على
عنه القبي المنطوق
الحق في قوله

ونقله في شرحه
على ان الآية نزلت في
يوسف الاضواء
لا تفرغ من غير العكس

سرا فلو كان مال وكان قوله الصدقة مطلقا ونقل اجواسا ق الزجاج ان
اخفا الزكاة في رخصه التي صلح كان اخفا ما بعده فان الظن بما كنت
اخفاها فلهذا كان اظهار الزكاة المروضة اولى قال ابن عطية ويشد
في ما نبأ ان يكون اخفا صدقة الغرضه افضل فقد كثر المانع لها
وصار خراجه مرفوعة للربا انتهى وايضا فكانت المسلف يحظر
زكاة ثم للسخاء فكانت من اخفاها لم يعدم الاخراج وما اليوم مما
كل احد يخرج زكاته بنفسه فصار اخفاها افضل والله اعلم وقال الزين
ابن المنذر لو قيل انه نزل في اخفاها لكانت افضل لانها كانت بغير اذ
كان الايام مثلها باجره مال من وجبت عليه فحقها لا اسرا اولى وان كان
التطوع حين يقدر به ويقتنع ويصحت الهم على التطوع بالانفاق ولم
تقدره على الاظهار او لولا الله اعلم قوله يا ايها الذين آمنوا اذا تصدقوا على غنى
ومولا يعلم اي صدقة مقبولة قوله عن الاعرج عن ابن ابي عمير في رواية ما ذكر
في الغريب للدارقطني عن ابن الزناد انه عبد الرحمن بن عمرو الخبزي انه
سمع ابا بصير يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تصدقوا على غنى
ابن ابي عمير عن الاعرج انه كان من بين اسباطه لاهد من بصدقة في
رواية ابن عمارة عن ابن ابي عمير عن ابي سليمان الاسدي ان تصدق في الليلة
وكرهه كذا في المواضع الثلاثة وكذا اخرج احد من طريق ورواه مسلم
من طريق موسى بن عقة والدارقطني في غريب ما ذكره عن ابن الزناد
وقوله لا تصدقن في باب الا التزام بالانفاق مثل ما القسم فيه لمقدر كانه قال
والله لا تصدقن قوله فوضعه في يد سارق اير ومولا يعلم انه سارق
قوله فاصبحوا يتصدقون تصدق سارق في رواية ابن ابي عمير تصدق بالليل
على سارق في رواية ابن ابي عمير تصدق في الليلة على مخلات السارق ولم
ارشد في نه الطرق تسمية احد من الثلاثة عليهم فوالله تصدق بغير اوله
على السارق المحمول قوله اللهم لك الحمد لا اله الا انت صدقته وحسنه وحده
من لا يستحقها فلك الحمد لان بارادتك لا بارادتي فان ارادة الله جيلة
قال الطبري لما عزم على ان يتصدق على سارق فوضعه في يد سارق فوجد الله
على انه لم يقدر على من سار على حال منها او اجري الحمد بغيره التصدق في استعمال
عند مشاهدة ما يحب منه فلما لم يجد له فعله تجب موايض فقال اللهم
لك الحمد على انما تصدقن عليها فمؤ متعلق بحمد وخالقتهس ولا يخفى
بعد هذا الوجه واما الذي قبله فاما بعد منه والذي يظهر الاول وان سلم
وقوف ورغبتنا الله محمدا لله على نكته الحال لانها المحمود على جميع الاحوال
لا يجد على الكره سواء فقد ثبت ان النبي صلح كان اذا اراد ان يخرج فالك
بجد لله على كل حال قوله فاقبل له في رواية الطبري في مستد اشناميين
عن احمد بن عبد الوهاب عن ابي سليمان الاسدي انه قال ذلك في اي من
شاموا اخرج ابو بصير وكذا الاستماع على من طريق ابن عباس عن شبيب

اعطاء زكاة المبرورين

بين سارا

بعض الحديث

التسوية

ان سقوا

تسوية لهم

وفيه تعيين احد الاحتمالات التي ذكرها ابن التين وغيره قال الكرما في قوله ان
اسم لا في المنام او سبعها تغافلها او غير او غير ذين او اغتاه عالم وقال
غيره ملك فكله فقد كانت الملايكة تكلم بعضهم ببعض الامور وقد ظهر
بالفعل الصحيح انها كالم في الم وقع الا الاول قوله اما صدقته على سارق مراد
ابو امية فقد قلت وفي رواية موسى بن عقبة وابن لميعة اما صدقته فقد
قلت وفي رواية الطبراني ان الله قد قبل صدقتك وفي الحديث دليل على ان
الصدقة كانت عندهم مختصة باهل الحاجة من اهل الخير وهذا مما عرفت في
على الاصناف الثلاثة وفيه ان لية المتصدق اذا كانت سالحة قلت صدقة
وان لم تقع الموضع واختلف الفقهاء الاجزاء اذا كانت في مكانة الفرض
ولا دلالة في الحديث على الاجزاء ولا المخ ومن ثم ادرك المصنف الترجمة
بلفظ الاستفهام ولم يحزم بالحكم فان قيل ان الخبر لما تضمنه قصر
خاصة ونوع الاطلاع على قبول الصدقة برويا صادقة تنافيه فمن
ابن يتبع تفهيم الحكم فالجواب ان التنصيص في هذا الخبر على
رجح الاستعقاق هو الادل على تمديد الحكم فيقتضيه ارتباط القول
بمعه الا كباب قولها اذا تصدق اي الشجر على
اجنه وهو لا يشترط فيه فمثل صدقة السر وفضل الاخلاص واستجاب
اعادة الصدقة اذا لم تقع الموضع وان الحكم للظاهر حتى يتبين سواء
ونزله التسليم والرهن وضم التعجيبا لقضا كما قال بعض السلف
لا تقطع للذمة ولو ظهر له عدم القبول وقال الزبير بن المنبر
لم يدكر جواب الشرط اختصارا لا وقد يبرح حاز لانه يصير لعدم شق
لا اجنبي ومناسبة الترجمة للخبر من جهة ان يزيد اعطى من
يتصدق عنه ولم يحج عليه فكان هذا السبب في وقوع الصدقة في
يد ولده قال وعبر هذه الترجمة بنفي الشبهة وفي التي قبلها بنفي
العلم لان المتصدق في السابقة بذل وتبعه في طلب اعطاء الفقير في خطا
اجنبا ده فناسبات بنفي عنه العلم واما هذا فيما شمل تصدق غيره
ان ينفي عنه صاحب الصدقة الشبهة قوله حدثنا محمد بن يوسف
هو الفريابي وابو الجوير في قولهم مضمرا اسمه جفاف بكسر الميم
فكان ساعته من من ومن اسم على نظيرة الروم في خلافة معاوية
رحله ابو اودم في طريق ابن الجوير قوله انا وابن جدي اسم جده الاجنبي
ابن حبيب السلمي كما حزم به ابن حبان وغيره في موضع في الصحابة لطيف
وتبعها ابان وروى الطبراني في ابنت مندة وابو نعيم ان اسم جده من
يزيد بن ثور السلمي اخراجه مطين عن سليمان بن واكيم عن ابيه
عن جده وزاده ابان وروى الطبراني عن منمن وزاده ابنة مندة
عن ابان وروى ابو نعيم عن الطبراني في موضع الرحاة عن جويرية لم
يسموا جده من بل اخراجه عن ابن حبان بن واكيم بذلك وهو ضعيف واطنه

وقيل في هذا الخبر
وهو في الاخلاص
سئل احد من الصحابة
عن رجل قال
الاصناف الثلاثة
التي ذكرها ابن التين
وهي الصدقة السر
والصدقة العلنية
والصدقة الجارية
وهي التي تسمى
بالصدقة الجارية
وهي التي تسمى
بالصدقة الجارية

كان

كان فيه عن معن بن يزيد بن ثور فتمت اداة الكنية باين فان معناه كان
يكفي يا ثور قد ذكر خليفة بن خياط في تاريخه ان معن بن يزيد ابنة ثور
قتلا يعوم مبرج را هط مع الفخا ك بن قيس وجمع ابن حبان بين القولين
بوجه الخفاء في الصحابة ثور السلمي جده معن بن يزيد بن الانس
السلمي لانه فان كان ضبطه فقد زال الاشكال والله اعلم وروى عن يزيد
ابن ابي حبيب ان معن بن يزيد شهد بدو ابو ابي جده ولم يتابع علي
ذلك فقد روى احمد والطبراني عن طريق صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن
ابن نفير عن يزيد بن الاخنس السلمي انه اسلم فاسلم معه جميع اهله
الامارة واحدة ابنتان تسلفا نزل الله تعالى على رسوله ولا تسبقوا
بعضكم الكواخر فمذا ال على ان لا يسلمه كان متاخرا لان الية متاخرا النزول
عن يد قطعها وقد عرف السجوي وغيره في الصحابة بين يزيد بن
الاخنس وبين يزيد بن ابي حبيب والجموع على انه متوفى له وخطب على
فانكح بن اسلم النكاح فاجيب مقال الخطب المرة الى وليها اذا ارادها لخطاب
لنفسه وعلى خلاف اذا ارادها لغيره والفاعل النبي صلعم لان تصديق الراوي
بيان انواع علاقته من المايعة وغيرها ولم اقف على اسم الخطوبة ولا ورد
ابا اولدت منه كعبا هي بنت الصديق في الصحابة من جهة لكنهم اربعة
في نسق وقد وقع ذلك لاسامة بن زيد بن حارثة في المستدرج ابي
حارثة قدم واسلم وذكر العراف في المغازي ان اسامة ولد على عمره
رسول الله صلعم وقد تنبعت نظامه لذكر اكثرها في مقال ذكره في الفتن
على علوم الحديث لابن الصلاح قوله قال ابن يزيد بن يزيد بن ابي حبيب
قوله هو صنعا عند رجل لم اقف على اسمه وفي السابق حذف تصديق واذا لم
ان تصدق بها على محتاج اليها انما مطلقا قوله فاجتبت فاخذ ثماليا من المازو
له في التصديق بها باذنه لا بطريق الاعتداء وقع عند اليه من طريق
ابن حنيفة السكسري عن ابن الجوير في هذا الحديث قوله فاجتبت من الصبر كاسيه
اسم فاجتبت ابن بالدنا في المذكور في قوله والله ما اياك كسبي لو اردت انكرا خذها
لنا ولتباكر ولم اعمل فيها وما انه كان يبرء ان الصدقة على الولد لا تجوز او ان
الصدقة على الاجنبي افضل قوله في حاميته تفسير لقوله اولادنا صحت اليه
قوله كره ما نويت او انك نويت ان تصدق بها على من محتاج اليها فوجهت
الموقع وان كان لم يخطب بها لانه انما خذها خذها ولو لم يخطب بها لانه
لانك اخذتها محتاجا اليها قال ابن شبير الظاهر انه لم يبرء بقوله والله ما اياك
اردت اي اخذتها بعين وانما اطلقت لمن تجوز عن الصدقة عليه ولم يخطب
انت بياني فامض النبي صلعم الاطلاق لانه فرض للوكيل بالخط مطلق فقد
فعله وفيه دليل على العمل بالمطلقات على اطلاقها وان اختلف المطلق
لم يخطب اليه فممن اخراجه في الخط والله اعلم واستدل به على جواز
دفع الصدقة الى كل اصل وترجع ولو كان ممن تلزمه فممنه ولا حجة فيه لانها

الجمع بين القولين بوجه اخر

الوجه على ان يزيد بن الاخنس
هو ابو حنيفة

قاله في الصحاح
كان زيد بن ابي حبيب
عن ابي حنيفة
ابن حنيفة السلمي

الركن على
جوانبه يتعارف بالواجب الرباني

واقعة حال فاحتمل ان يكون معنى كان مستقلا لا يلزم اياه نطقه وبيان
الكلام على هذه المسئلة بنسوطا في كتاب الزوج بعد ثلاثين بابا ان شا
الله تعالى وفيه جواز الافتخار بالموالاة الربانية والخير بنعم الله
وفيه جواز الخاتم بين الاب والابن وان ذلك لا يكون عقوقا وجواز
الاستخلاف في الصدقة ولا سيما صدقة التطوع لان فيه نوع اسرار وفيه
انه لم تصدق اجزا منها سوا صدقة المستحق او لا وان الاب لا يرجع له
في الصدقة على ولده بخلاف المسئلة والله اعلم بقوله **باب**
الصدقة باليمين امر حكم او باب بالتسوية والتسوية في فضلها امر
فيما تم امر وفيه حديث ابن عمر بن عبد الله بن عمار بن عمار بن
لا تظلموا ما شئتم في الصدقة وتقدم الكلام عليه مستوعبا كما بينت
قريبا ثم امر وفيه ايضا حديث حارث بن وهب الذي تقدم في باب
الصدقة قبل الصدقة وفيه يمشي الرجل بصدقته فيقول الرجل لو وجدت بها
امس قبلتها من قبل ان يشهد مطا بقته عطا بقته للترجمة من جرحه
انه اشترى كرم الذي قبله فكون كل منها حاملا لصدقته لانه اذا كان
حاملا لما بنفسه كالخفي لما كان في من لا تعلم شيئا له ما تحقق بيبه
ويحل المطلق في هذا على المقيد وفي هذا في المماثلة باليمين قال ويتوجه ان
ذلك مقصود به اتباعه بالترجمة التي بعد حاجته قال امر حاد به بالصدقة
ولم يناول بنفسه فكانه تصدق بما من حمله بنفسه والله اعلم
قوله **باب** من امر حاد به بالصدقة ولم يناول بنفسه قال
الزيت ابن المنير زايرة قوله ولم يناول بنفسه التبيين على ان ذلك مما يفتخر
وان قوله في ان باب قبله الصدقة باليمين لا يلزم من المنع من اعطائها
بيد الغير ان كانت المباشرة اولى قوله وقال ابو موسي بن الاشعث
قوله مواحد المتصدقين منبسط في جميع روايات الصحاح من بفتح القاف
على التقنية قال الفرطبي ونحوه الكسر على الجمع ايه هو متصدق من المتصدقين
وبعد التعليق طرف من حديث وصله بعد ستة ابواب بلفظ الخائن
والخائن خادم للمالك في الخزن وان لم يكن فادبه حقيقة ثم امر بالمهم
من حديث عائشة اذا انقضت المرأة من طهر بيمينها الحديث قال ابن شاذان
فيه بالترجمة على ان هذا الحديث منسوخ لان بعلامت الخائن والخادم والمراد
امين ليس له ان يتصرف الا باذن المالك نعم او غيرهما في الجملة او تفصيلا
انتمى وسيا في البحث في ذلك بعد ستة ابواب قوله **باب** لا صدقة
الا عن ظهر غني اور في هذا الباب حديث ابو هريرة في الصدقة ما كان عن ظهر
غني وهو مشطرات النسي في اللفظ الاول للحضال لا للحقيقة بمعنى لا صدقة كالم
الا عن ظهر غني وقد اورد احمد من طريقه في صحيحه بلفظ انما الصدقة ما كان
عن ظهر غني وهو قريب الى لفظ الترجمة واخرجه ايضا من طريق عبد الملك
ابن سليمان عن عطاء بن يونس بلفظ الترجمة قال لا صدقة الا عن ظهر غني

كلمة

الحديث

الحديث ولذا ذكر المصنف تعليقاً الواسعاً مقدم على ما سنده الى ابي هريرة وليس
بموجب اللفظ المذكور في الكتاب الذي ساقه منه فلا يفتقر به ومن تبعه على ذلك
قوله ومن تصدق وهو يحتاج الى اخراج الترجمة فانه لا يفسر الحديث المذكور
بان شرط المتصدق ان لا يكون محتاجا لنفسه او لمن تلزمه صدقته ويطبق
بالتصدق سائر التبرعات واما قوله في قوله وعليه فمقتضاه ان الربية المسترق
لا يصح منه التبرع لكن محل هذا عند الفقهاء انهم عليه لما كان بالفلسه وقد نقل
فيه صاحب المغني وغيره الا جماع فيجعل اطلاق المصنف عليه مستدلا للمصنف
بالاحاديث التي يلقها واعلم له الا ان يكون معرفة ما ليس ممنوعا من كلام المصنف
وكلام ابنه النبي يوهم انه بقية الحديث فلا يفتقره وكان المصنف انما يفتخر
بمعرفة الحديث الاول وانظروا في محتص بالمحتاج ويحل ان يكون عاملا ويكره
التقدير الا ان يكون كل من المحتاج او من تلزمه النفقة او صاحب الدين معروفا
بالصبر فيقول الاول التمثيل الذي مثل به من جعل ابن بكره لانصافه قال ابن بطال
اجمعا على ان المديان لا يجوز له ان يتصدق بماله ويترك قضا الدين فيتمتع
بماله ذلك على المحتاج وعلى ابنه شريد عن بعضه انه يتصدق في المستدان فيما لا
عامله الغرماء على ان ياكل من الماله فلو اشترى قوته وكان صعبا اجاز له ذلك والى
كان اشارة به سببا الى ان يرجح لاحتماله فيما لم يفتقره او لم يفتقره اذا تقرر ذلك
فقد استعملت الترجمة في خمسة احاديث مطلقة وفي الباب اربعة احاديث موصولة
فاما المطلقة فاولها قوله مقال النبي صلعم من اخذ اموال الناس وموطر في من
حديث لابي سريفة في الاستقلال من ثابتهما قوله ان عمل ابن بكره من تصدق بالماله
مشهور في السير وسادة حديث من وقع اخراجه ابو داود وفيه الترجمة في الحكم
من طريقه حديث اسلم عن ابيه سمعت عمر يقول اني سمعت رسول الله صلعم ان تصدق
فوافق ذلك ما لا يعدل نقلت اليوم اسبب ابا بكر في صدقته يوما بحيث يفتقر
ما ليه واتى ابو بكر بكل ما عنده فقال له النبي صلعم يا ابا بكر ما بقيت لاهلك قال
ابقيت لله الله ورسوله الحديث تفرد به مشاهير من ساعد عنه في يدوه هتاه
صدوقه لكن فيه من جهة حفظه قال الطبري وغيره قال لجرم من تصدق بالماله
في حجة بدنه وعقله حيث لا دين عليه ومات صعبا على الاغاثة ولا عيال له
اوله عيال يصبر في ايضا فهو جائز فان غدر شي من هذه الشرط وكرو وقال
بعضهم هو مروي في حديث رد عليه غيلان الشقي قسرة ما لو كان
ان يحق له بقصة المديان التي ذكرها في صلعم باعدوا من غنمه الى النبي
دبر نكوة محتاجا وقال الخروف يجوز من الثلث ودين عليه الثلثان وهو
قوله الا وناجي ومكحول وعن مكحول ايضا في ما زاد على النصف قال الطبري
والصواب عندنا الاول من حيث الجملة والمختار من حيث الاستحباب ان
يجوز له ذلك من الثلث جمعا بين قصة ابي بكر حديث كعب والله اعلم شالها في قوله
وله لكذا انصار المهاجرين هو مشهور ايضا في السير وفيه احاديث مروي
منها حديث انس قدم المهاجرين المدينة وليس بايديهم ثياب فقاموا بهم

الاجماع على ان المديان لا يجوز له ان
يتصدق بماله ويترك قضا الدين

قوله
بغير التقديران يتصدق بجمع ماله

الانصار وسبب ما وصله في البيعة فغنى الانصار الذي اشر فيه بعضنا به
 وغنى امله وسبب ما وصله في نفسه سورة الحشر ولا يخفى له ومنه النبي
 صلعم عند اعادة المال موطنه من حديث المصنف وقد تقدم بتناجده او اخره
 الملوخ خامس قوله وقال كعب بن يمين بن مالك الخ موطنه من حديث الطويل
 في قصة توبته وسبب ما وصله في نفسه في قوله ما الموصولة فاولا حديث
 ابن مسعود في غير الصدقة ما كان عن ظهر غنى فمذهبنا الذي في الاستاذ هو
 ابن الحباب ك ويوسف بن زبير بن جندب ومعه الحديث افضل الصدقة ما وقع من
 غير محتاج اليها يتصدق به لنفسه او لمنه نظيره منقته قال الخطابي لفظ
 النظر في مثل هذا الشبا على اللام والمعين افضل الصدقة ما اخرج الانسان
 من ماله جدران يستعمل في سنة قدس الكفاية وذلك قال جندب بن عبد الله بن عمرو
 قال الغفوس المراد غنى يستظهره على النوايب التي تنوبه وغناه فوكله رك
 من السلاحة والتكبر قوله غنى للتعظيم من انما المعنى في الحديث وقيل
 المراد بالصدقة ما اعتنت به من اعطيت عنه النسيلة وخيل عن التشبيه ولفظ
 النظر اي ايدى الصدقة ما كان سببها غنى في المتصدق وقال النوري مذمبا
 ان الصدق بجميع المال مستحب لمن لا عليه دين والى عمال لا يصرون ويكون
 هو من يصعب على الاضاقه والفقراء لم يجمع هذه الشروط فهو مكروه وقال
 القرطبي في المفهم في مثل ما قيل الخطابي بالآيات والاحاديث الواردة في فضل الصدقة
 على انفسهم من حديث ابن مسعود افضل الصدقة جهدي من مقل والمختار ان مع
 الحديث افضل الصدقة ما وقع بعد القيام بجموع النفس والعيال بحيث لا يضير
 المتصدق محتاجا بعد صدقته الى احد فمعنى الحديث حصول ما يدفع به
 الحاجة الضرورية بما لا يكل عند الجوع عند الجمع المشيوش الذي لا يضر عليه وسبب
 العورة والحاجة الى ما يدفع عن نفسه الا ذر وسبب السبل فلا يجوز الاشارة
 به وذلك انما يشترط به اذس الى الهلاك نفسه او الاضرار بها او كشف عورة في الحاجة
 حقه او في مثل حال فاذا سقطت هذه الراجبات صح الاشارة وكانت صدقته
 هي افضل لاجل ما يتحمل من مفضل الفقر منقته بهذا يتدفع به التعارض
 بين الادلة ان شاء الله تعالى قوله وقد اعين رسول في تقديم نفسه وعياله لانها
 مستحقة فيه بخلاف نفقة غيره وسبب ما شرحه في النفقات ان شاء الله تعالى انما
 حديث حكيم من حرام البذل من اليد السطحية الحديث وشاهد الحديث
 منه قوله ويحرم الصدقة ما كان عن ظهر غنى وهشام المزكوري سوابب ابن مسعود
 ابن الزبير في قوله فيه من يستغنى به الله ياغ الظلام في حديث ابن مسعود
 بعد اصابه ثا الثا حديث ابن مسعود قال بهذا الحديث حكيم اذ لا تعطى
 على سواد حديث حكيم بل يفتا وعنه وهيب اذ لا وس عنه وقد وصل حديث
 ابن مسعود من طريق وهيب الاسماط قال اخبرني عن يامين ثنا محمد بن سفيان
 ثنا حبان هو ابن هلال ثنا وهيب بن عرفة عن ابي عبد الله عن ابن مسعود قال مثل
 حديث حكيم راىها حد يثاب عن عمن وجهين وذكر اليد العليا وانما اورد هنا
 ليعرفه

معنى قوله او من البصره ما كان من
 كذا صفة

المختار به معنى وهو

ما لا يجوز الاشارة

في الاستاذ

والظاهر ان هذا الحديث
 انما هو من حديث
 يامين عن ابن مسعود
 في قوله ما لا يعطى
 من الصدقة ما كان
 عن ظهر غنى

ليعرفه ما اجمل في حديث حكيم قال الدائم رشيد والذي يظهر ان حديث حكيم بين
 حزام لما اشتمل على شيئين احدهما حديث اليد العليا وحديث لا صدقة الا عن
 ظهر غنى وذكر معه حديث ابن عمر المشتمل على الشيء الاول بكثير الطرف ويحتمل
 ان تكونت منسوبة حديث اليد العليا للتحفة من حيث اطلاقه كون اليد العليا
 هي المنفقة بحله ما اذا كانت الاغنى لا يمنع منه بالشرع كما لم يدان المحرم عليه خصوصه
 خصوص ما يقوله لا صدقة الا عن ظهر غنى والله اعلم بتبيينه لم يسبق الخار
 من طريق حماد بن عمار عن ايوب وعطف عليه طريق مالك بن عمار وهم انما ليس
 كذلك لما سئل عن ابن داود وقال ابن عبد البر في التمهيد لم يخلف لرواية
 عن مالك في سياقه كذا قاله وفيه نظر كما سياتي وقال القرطبي في تفسير
 اليد العليا والسفلى حديث ابن عمر هذا وهو نص في خلافه في دفع
 تصنف من تصنف في تاول ذلك استهتت ادعي ابو العباس الدان في
 اطراف الموطا في التفسير المذكور مدرج في الحديث ولم يذكر مستندا لذلك
 ثم وجدت في كتاب المسك في في العجاجة بسناد له فيه انقطاع عنه ابن عمر
 انه كتب الي بشيئين مروان ابن سميت النبي صلعم يقول اليد العليا خير من اليد
 السفلى وحسب اليد السفلى الا السائلة ولا العليا الا المعطية فهذا يشترطان
 التفسير من كلام ابن عمر ويؤيده ما رواه ابن شيبه من طريق عبد الله بن
 دينار عن ابن عمر عن ابي عبد الله اذا اليد العليا هي المنفقة قوله وهو
 يدكر الصدقة والتعفف والمسألة كذا في البخاري وسبب الواو وقيل المسئلة في رواية
 بطاوي مسلم عنه في رواية عن مالك والتعفف عن المسألة ولا يخفى داود والتعفف
 هنا اس من اخذ الصدقة والمعنى انه كان يحسن الغنى على الصدقة والتعفف
 على التعفف عن المسألة او يحسنه على التعفف ويذم المسألة قوله واليد العليا
 هي المنفقة قال ابو داود وحال الاكثر عن حماد بن زيد المنفقة وقال واحد عن
 المنفقة وكذا قال عبد الوارث عن ايوب بن شيبه تمام الذي قال عن حماد المنفقة
 بالعين ونمايت فهو مشدود كذا ذكره ومناه عنه وغ مستدر رواية معاذ
 ابي المنشى عنه ومن طريقه اخرجها ابن عبد البر التمهيد وقد تابعه على ذلك
 ابو الزبير الزيد بن كمار ومناه في كتاب الزكاة ليعرف به بصحة الناف
 ابي الزبير واما رواية عبد الوارث فلم اعرف عليها موصولة وقد اخرجها ابو حنيفة
 في المستخرج من طريق سليمان بن حرب عن حماد بن عمار واليد العليا اليد السطحية
 وهذا يدل على ان هذا رواه عن نافع بن بلظظ للتعفف فقد صحف قال ابن جرير
 وسواه موسى بن عبيد بن عمير عن نافع اخلف عليه ايضا فقال حنف بن يسرة
 عنه المنفقة كما قال مالك بن قيس وكذا قال فضيل بن سليمان بن عمير
 اخرجها ابن حبان من طريقه قال وسواه ابلهيم بن طهمان عن موسى بن عمار
 المتعفف قال ابن عبد البر رواية مالك بن عمار في قوله بالاصول وهو حديث
 طارق الجاربي عن الناس قال قد مننا المدينة فاذا النبي صلعم قائم على المنشر
 الخطيب الناس وهو يقول يدا المعطيل العليا التي يولان ابن شيبه واليزار من طرفه

في
 ايضا عن ابي عبد الله

ثلاثة بن زهدم مثله وللطبري في كتابه في حكام بن حكيم بن حزام بن عبد الله
فوق بيد المعطي وبيد المعطي فوجدت بيد المعطي وبيد المعطي اسفل اليد في النظر
من حديث عدس في الحديث عن عاصم بن كلاب عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
ابي الاوصم عن عوف بن مالك عن ابيه عن عاصم بن كلاب عن ابي بصير عن ابي بصير
وبيد المعطي في ثلثها وبيد السائل السخنة والاحد والآخر من حديث عطية
السعيد في بيد المعطية هي العليا والسابعة هي السخنة في هذه الاحاديث
متطابقة على ان اليد العليا هي المنقحة المعطية وان السخنة هي السابعة
ومذا هو المعتد وهو قول الجمهور وقيل اليد اسفل الاخذة سواء كانت
يسار او يمين سوال وقد اياه قوم واستندوا على ان الصدقة تنفع في يد الله
قبل اليد المتصدق عليه قال ابن العربي في التحقيق ان السخنة يد السائل والسابعة
الاخذة فلا ان يد الله هي المعطية وبيد الله هي الاخذة وكلاهما بين يدي
وفيه نظر لان البحث المأثور في ابي بصير واما ما وجد الله تعالى فبا عتبار
كونه هبة لكن يمتثل في سبب جده الى الاعطاء وبعينه في الصدقة
وسماه نسبت الى الاخذ وبيده العليا على كل حال واما يد الايدي فهي
ايضا يد المعطي وقد نظرت الاخبار بانها عليا ثانيا بيد السائل وقيل
نظرت الاحاديث ان السخنة سواء اخذت ام لا وهذا هو الحق فكيفتة الاعطاء
والاخذة لثابتا وللثابتة بين العلوي والسفلي المشتق منها ثانيا لثابتا المنعقد
عن الاخذة لو بعد ان تمد اليه يد المعطي مثلا وهذه توصف بكونها عليا
علوا معتبرا بها يد الاخذ بغير سوال وهذه قد اختلف فيها فذهب جمع
ان السخنة يد السائل في الامور الخمسة واما المعنوية فلا يطر وقد يكون
عليها بعض العصور وعليه يحمل كلام من اطلق انها عليا قال ابن حبان اليد
المتصدقة افضل من السابعة لا الاخذة بغير سوال او مما اراد ان يكون اليد
التي ابيع بها الهبة افضل باستعمال دونه من عرفه عليه ان ياتي شجرة
فان يه او تفرج الرب به متنفلا من عا كان الاخذ لما ابيع له اخذها او
من الذي يعطي اتمى وعن الحسن البصري اليد العليا المعطية والسخنة
المانعة ولم يوافق عليه واطلق خروج من المتصوفة ان اليد الاخذة
افضل من المعطية مطلقا وقد حكي ابن تيمية في غريب الحديث ذلك
عن قوم ثم قال وما ادرى ما هو الاقوام استطابوا السؤال منهم حتى
للدنائة ولو جاز هذا كان المولى من فوق هو الذي كان رقيقا فاعتق
والمولى من اسفل هو السيد الذي باعتقه امس ومراثة في مطلع الفوائد
للعلامة جمال الدين بن تيار في ما قيل للحديث من ان اخذ اليد منها
هي النعمة فكانت المعطية الجارية نعمة المعطية القليلة قال وهذا
حش على مكانة الاخلاق با وجرا لفظ ويشهد له اخذنا او يمينه قوله
ما أحب من ما فضل به للثابتين عن سواه كذا اريد ان يتصدق
بالف فلو اعطى بها لما يه السنان لم ينظر عليهم الفنا بخلاف ما لو اعطى بها

حدثت بيده يورى في الحديث

المعنى ان اليد العليا هي المنقحة

يد هو كذا في الحديث

قوله المعنى ان اليد العليا المعطية

مطلع الفوائد

رجل

رجل واحد قال ومعاوي بن جندب اليد على الجار حة لان ذلك لا يشترط في شيء
ياخذ عنه هو خير عند الله مما يعطي قلبه **التفاضل** فما يبيع ارباب
الاعطاء والاخذ ولا يلزم منه ان يعطى المعطي افضل من الاخذ على الاطلاق
فقد روي في مسند من طريق عمرف بن عبد الرحمن بن عبد الله بن
عروة بن الزبير ان حكيم بن حزام قال يا رسول الله ما اليد العليا قال
التي تعطى ولا تأخذ فقولوا له في اخذ الاخذة ليست بعليا قال
وتكلم هذه التاويلات المتسفة تنص الى عند الاحاديث المتقدمة المرحلة
بالمراة فاول ما خبر للحديث بالحديث ومجمل ما في الاحاديث المتقدمة ان
اعلا الايدي المنقحة ثم المتعفة عن الاخذة الاخذة بغير سوال والاول
الايدي السابعة والمانعة قال ابن عبد البر في الحديث انما حجة
التكلام في الخطيب بكل ما يصلح من مواعظة وعلو خربة وفيه الحجة
على الانفاق في وجوه الطاعة وفيه تفصيل الفقيه مع القيام بحقوقه
على الفقراء ان العطا انما يكون مع الضعفاء وقد تقدم الكلام في ذلك في
حديث ذهب اهل الدثوة في او اخر صفة الصلاة وفيه كراهة السواة الى
والشفير عنده ومجمله اذا لم تدع اليه فزور من عزمته هلاك ونحوه وقد
روى في الطابع من حديث ابن عمر بن الخطاب في قوله تعالى من عطا
من سعة اخصل من الاخذ اذا عاى مجابا وسما في حديث حكيم مطروحا
في باب الاستعفاف عن المسألة وفيه بيان مستبين ان ما الله تعالى
قوله يا ايها الذين امنوا اعطوا الفقراء من اموالكم
في سبيل الله ثم لا يتبعون ما افغوا الآية هذه الترجمة ثبتت في رواية الكشي
وغيره بغير حديث وكانه اشياء ان ما وافق من حديث ابي بصير عن
ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة المنان الذي لا يعطى شيئا الا مئة الحمد
ولما لم يكن على كنفه اقتصار على الاشياء اليه ومناسبة الآية للترجمة
وافق من حجة ان النعمة في سبيل الله لما كان بها مذموما كان ذم المعطى
في غيرها من باب الاولي قال القرطبي المنان يقع غالبا من الخيل والمحب
ما تجمل معظمه نفسه العطية وان كانت حقة في نفسه والمحب تجمل
النظر لنفسه بغير اعطية وانة منعم بما لو على المعطى وان كان افضل منه
في نفس الامر وموجب ذلك كله للرجل والنسيان منة الله فيما انعم الله به
عليه ولو نظر ميم له لعل ان المنية للاخذ لما يترتب له من الفوائد والاداء
قوله ما يحب من ما فضل به للثابتين عن سواه كذا اريد ان يتصدق
صلى بن النخعي على الله عليه وسلم المرفق اسرع ثم دخل البيت للحديث وفيه كنت
خلفت في البيت شيئا من الصدقة فذكره ان ابنته فقستة قال ابن بطال فيه
انما لا يخرج ان يبادر به فانها الاقوات فخرضوا المعانع تمنع الموت لا يومين
والنسيان غير محمود في الادب ومما خلص للذمة وابقى لكافة وامر من المثل
المنعوم وانه في الرضا وحين للذنب فقد قدمت بقية خوايد 20 او اخر

أول ما يعبر في الحديث

على

قوله المعنى ان اليد العليا المعطية

قوله المعنى ان اليد العليا المعطية

قوله المعنى ان اليد العليا المعطية

صفة الصلاة قال الزبير بن المنذر رحم الله الجميع وكان يمكن ان يقول
كراهة تبين الصدقة لان الكراهة مرتبة في الخبر واستجاب التحليل مستنبط من
قائمه سابق الخبر حيث اسرع في الدخول والقسمه في على عاده في اشارة
الاختصاص على الابل قوله ان ابيته اسر كدهم في يدخل عليه الليل يقال بات الرجل
دخل في الليل وبيته تركته حتى دخل الليل قوله ما ابيته
التحريف على الصدقة والشفاة فيها قال الزبير بن المنذر يجمع التحريف والشفاة
في ان كلاهما ايصال الراحة للجماع ويفترقان في ان كلاهما فالتحريف معناه
الترغيب بذكر ما في الصدقة من الاجر والشفاة في ما عمن السؤال والشفاة
للإجابة انتهى ويفترقان بان الشفاة لا تكون الا في غير خلاف التحريف وانها
قد تكون بعين تحريفه وذكر المصنف في الباب ثلاثة احاديث واما حديث ابن عباس
في تحريف النساء على الصدقة وقد تقدم مبسوطا في المصنفين وقوله ثم
عن عدي بن حاتم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام في رجل اصابه
موت استوال فقيل هو مخصوص بما كان من عطف والخدمه بمقتضى قوله
بعدها مملعة هي المملعة ثانيا حديث ابن عباس اشغفوا بجزا وقد اورد
في باب الشفاة من كتابه الادب وما في الكلام عليه مستوفى هناك ان شاء الله تعالى
وعبد الواحد في الاسناد موافقا لما في كتابه بطلان المعنى اشغفوا بعمل لهم
الاجر مطلقا سوا قضيت الحاجة ام لا قالوا حديث اسراوهي بنت ابي بكر
لا تعرفي قبيلك علي كفا عنده بنوع الكاف ولم يذكر في فعله في رواية لا تعرفي
فهي والله عليه وكلاهما بالنسبة لكونه جواب النفي بالفاقوله عبدة موافق
سليمان وهشام موافق عروة وما طيلة هي بنت المنذر من الزبير وهي زوج
هشام واسا حديثها لا يعرفها قوله حديثنا سليمان عن عبدة اسراوه
المذكورة ونحوه لان يكون الحديث كانه عند عبدة عن هشام باللفظين
محدثين نامة مكذا وتارة مكذا معناه النسائي والاسماعيلي من طيبت امر معاوية
عن هشام باللفظين معا وسيا في رواية عن عبدة عند المصنف من طيبت امر معاوية
هشام باللفظين لكن بغير مملعة بدل الكاف وهو معناه يقال او عبت المناع
في الوعاء وعبد اذا جعلته فيه ووعبت الشرح حفظته واسناد الوعاء في الله
بجاء عن الاسناد والايكاسد في الرعايا الزما وموالها الذي يربطه والايكاسد
معرفة قدر الشيء وشما وعردم وهو من باب المقابلة والمعنى النهي عن منع
الصدقة خشية الشفاة فان ذلك اعظم الاسباب لقطع مادة البركة لان الصدقة
يتبني على العطا بغير حساب ومن لا يحاسب عند العطا لا يحاسبه عند
الجزا وعن علي بن ابي طالب في من حيث لا يحتسب محتمه ان يعطى في لا يحسب
وقيل المراد بالاحصاء الشئ لان بدخول لا يتفق منه واحصاء الله قطع البركة
عنه او حبس مادة الرزق او المعاشية عليه الاخرة وسيا في حديث هذا
الحديث في كتابه الهبة مع بنية الكلام عليه ان شاء الله تعالى قال ابن كثير قد
تحريفها كسبة حديث اسراوهي الزجفة وليس بخلاف على الفطن لما فيه من

العلب البير

ما تحريفه الزبير بن المنذر

ما تحريفه اسراوهي

معنى

معنى التحريف فالشفاة معافانه يصلح ان يقال في كل منهما ومذهبه النكتة في
الباب به والله اعلم قوله بامير الصدقة فيها استطاع او دفعه حديث اسراوهي
المذكور من جده اخرجها من وجهه وسياقه هنا على لفظ حجاج بن محمد
لخلق طريقه ابي عامر من التعبد بالاستطاعة وسياقه في الهبة بلفظ عام
وسياقه اتم وقوله اسراوهي بكسر الهمزة من الرزق بمجتمعين وهو العطا البسر للمعنى
انفق بغير خوف مادمت قادرة مستطاعة قوله بامير الصدقة لغير
الخطبة او دفعه حديث حذيفة فتنة الرجل امله وولاه نكتهها الصدقة والعلامة
للديت وقد تقدم في باب الصلاة كفاية ويا في الكلام عليه مبسوطا في علم
النسوة ان شاء الله تعالى قوله بامير الصدقة في الشراة
اسراوهي له بطول ذلك اذ قال الزبير بن المنذر لم يثبت الحكم لقوة الاختلاف
فيه قلنا وقد تقدم البحث في ذلك مستوفى في كتاب الايمان في الكلام
على حديث اذ اتم الصدقة اسلامه وانه لا مانع من انه الله يصنف اليه
حسنة في الاسلام ثواب ما كان صدقة منه في الكفر فضلا واحسانا قوله ان تحريفها
ابن المنذر والاصل في الحديث الاصح فكانه ايراد الخبر عن الائمة ولما اخرج البخاري في هذا
الحديث في الادب عن ابي الهيثم عن شعيب بن عبد الرحمن بن عمار قال في اخره ويقال ايضا
عن ابي الهيثم لحدث يعنى بالمشاة ونقل عن ابن اسحاق ان التحريف التبرك
وقامه هشام بن عروة عن ابيه وحديث هشام اورد في المتن بلفظ كنت انحدث
بما يعنى ان تبركها قال العياض واه جماعة من الرواة البخاري بالمثلثة وبالمثناة
ومع بالمثلثة المصح ورواية شعيب المذكورة بالواو في الموصفين وسقوط لفظ الصدقة من
رواية عبد الرزاق عن معمر بن راشد رواية هشام المذكورة انه اعتق في الماهلية
ماية رقية وحمل على ماية معبر ورواية اخرى فوالله لا ادع شيئا منه في الماهلية الا
تصلت في الاسلام مثله قوله اسلمت على ما سلفه من خير قال المازري ظاهره
ان الخليل اسلمه كسلفه كسلفه والتقدير لم يمت على قبول ما سلفه لكر من خير قائل
لا يبين معناه ما تقدم لكر من الخير الذي عملته هو لكر كما تقول اسلمت على ان اكون
الف درهم واما من قال ان الكافر لا يثاب فعمل محتمل في الحديث على وجه اخر منها ان
يكون انكر بفعله ذلك ان كسبت طبعا جحيلة فانفقت بنسلك الطباع في الاسلام وتكون
بذلك العادة قد مررت لكر معونة على فعل الخير انكر كسبت بذلك لنا جحيلة في قوله
في الاسلام او انكر بيسر كة فعل الخير هديت الى الاسلام لان المهادس عنوان الغايا او انكر
بنسلك الافعال رزقت الرزق الطاهر قال ابن الجوزي قيل ان النبي صلى الله عليه وسلم ورى عن
جوابه فانه سال في فيهما من اجر فقال اسلمت على ما سلف من خير والعنق جعل
خير فكانه اراد انكر قد فعلت خيرا والخير مدح فاعله وبجانبه عليه في الدنيا فقد روى
مسلم من حديث انس بن مالك عن ابي الهيثم انكرا في الدنيا بالرزق على ما يفعله من
حسنة والله اعلم قوله بامير الصدقة في الشراة اذ انصدق بامر ما حبه
في فسد قال ابن العربي اختلف السلف فيما اذا تصدقت المرأة من بيت زوجها

بوجه قوله اسلمت من ما سلفه لكر من

الشرية بالجملة

الاشارة الى ان قوله اسلمت على ما سلفه من خير

فمنهم من اجازته لكنه في الشيء اليسير الذي لا يقرب له ولا يظن به النقصان ومنهم
من حمله على ما اذا اذن النوح وورطه في الاحمال وما خيرا من البخاري ولذا كقيد
الترجمة بالامرجه ويحتمل ان يكون ذلك محمولا على العادة واما التقييد بنسب الاساقفة
عليه ومنهم من قال المراد بنفقة المرأة والعبد والخازن النفقة على عيال
المال في مصالحه وليس ذلك بان يفتوا على رب البيت بالانفاق على القربا
بينهم ومنهم من فرق بين المرأة والخادم فقال المراد بها حق في مال الزوج والنظر
في بيوتها فحاشا لها ان تصدق بخلاف الخادم فليس له تصرف في ماله كقيد
فليس شرط الاذن فيه ومنه تعقب بان المرأة ان استوفت حقها تصدقت منه
فقد خصصت به وان تصدقت من غير حقها رجعت ماله كما كانت والله اعلم
المص في الباب حديثين احدهما حديث عائشة رضي الله عنها في الباب الذي بعده
ثانيهما حديث امي موسى وقد قيد الخازن فيه بكونه مسلما فاخرج
لكونه لانية له او بكونه امينا الخازن لانه ما من ورثت الاجر على عطائه
ما يورثه في ناقص بكونه خائنا ايضا وتكونت نفسه بذلك طيبة لعدم النية
في نقده الاجر وهي قيود لا بد منها قوله الذي يتخذ بقاء مكسبه في مشقة
وتحفظه والبداهة قوله ما **باب** المرأة اذا تصدقت او اطعمت من
بيت زوجها غير مقسدة قد تقدمت مباحثه في الذي قبله ولم يقيد به بالامر
كما قيد الذي قبله فقبل انه فرق بين المرأة والخادم بان المرأة لها ان تصرف
في بيت زوجها بما ليس فيه افساد للرعيه في الغالب بخلاف الخادم والخازن
ويدل على ذلك ما رواه المص من حديث همام عن امي ميرة بلقيظ اذا نفقت
المرأة من كسبه زوجها من ماله فنفقت اجرة كسبه في البيوع واورد
فيه المص حديث عائشة من ثلاث طرق تدور على امي وابيل فتقيدت بتسلة
عن مسروق عن شعبة عن ابي بصير عن مسروق وحده ونظ
ثانيها حنفية بن غياث عن الاعيشة وحده ثالثها جريح عن مسروق وحده ونظ
الا حنفية اذا اطعمت المرأة من بيت زوجها ونظمت مسوقا اذا نفقت المرأة من
طعام بيتها وقدره اه الاسما على من حديث شعبة ونظمت اذا تصدقت من بيت
زوجها كقولها اجر ونسبها مثل ذلك والخازن مثل ذلك لا يتقص كل واحد منهم من
اجر صاحبه شيئا للزوج بما اكتسب ولها بما انفقته غير مقسدة ولشعبة وفيه اسناد
اخر اوردته الاسما على ايضا من روايته عن محمد بن مرق عن امي وابيل عن عائشة
ليس فيه مسوق وقد اخرج الزمدي بالاسنادين وقال ان سوا اية مسوق
والاعيشة بدر مسوق وقوله في هذه الرواية وله مثل امي مثل اجرها
والخازن مثل ذلك كما في الشروط المذكورة في حديث امي موير وطاهر يقتض
نساويهم في الاجر ويحتمل انه يكون المراد بالمثل حصول الاجر في الجملة وان كان اجر
الكاسب او غير ذلك التعبير في حديث امي ميرة الذي ذكره بقوله ولها نصف
اجر يشترط التساوي وقد سبق قبل سنة ابواب من طرق جرح اصنادها من
اخره لا يتقص بمصنف اجريه من ولاد عدم المساهمة السابعة والمراعاة

في الاجر

في الاجر ويحتمل ان يلا مساواة بعضهم بعضا والله اعلم في الحديث فضل الامانة وسخاوة
وطيها في فعل الخير والاعانة على فعل الخير قوله **باب**
قوله الله ما مامننا اعطينا واتفق الاية قال النبي بن المنبر دخل ه
الترجة بين ابواب الرقيب في الصدقة ليغفهم ان المقصود الخاص بها
في الانفاق في وجعه البره انه ذلك موعود عليه بالخلف في العاجل زيادة
على الثواب الاجل قوله لهم اعط منفق حال خلفا قال انكر ما في
من موقوف على الاية وكذا في اداة العطف كثيرا وهو مذكور على
سبيل البيان للحسين ان نبي الحسين له اعط الخلف خلفا
فدا خرج الطبري في طرف متعددة عن ابن عباس في هذه الاية قال
اعطين ما عنده واتقوا به وصرف بالخلف من الله تعالى ثم كبر عن
غيره افعالا اخرجي قال واشبهها بالابواب قوله ابن عباس والذي يظهر من
البخاري اشار بذلك الى سبب نزول الاية المذكورة وهو بين فيما اخرج
ابن ابي حاتم من طريق قتادة حديثي تليد التمس عن ابني الدر اء مرخو عاتمو
حديث امي ميرة في المذكور في الباب وزاد في اخيه فانزل الله في ذلك فاما من اعطى
واتقوا الله الصبر ومنه عند احمد من هذا الوجه كذا في اخر قوله
عدنا اسما على حديثي ابي موير بكر بن امي اويس وسليمان مواب بلال
وابو الخطاب بمقم المهلة وبموجودتين اولاهي حقيقة وسماه مسلما وابنه
سعيد بن سبيع ومومع معاوية اللخ عنده ومرس وبعث الميم وفتح الزم
وتشديد الراء الثقيلة واسم من سر عبد الرحمن وهذا الاسناد كله مدنيون
قوله ما يناديان يسموه خلق الله كلمه الا الثقلين ياربها الناس فلو
الربكم انما قل وكفى حيرا كثر والهي ولا عزيتك شمس الا وسجينا ملكا في
قد كثر حديث امي ميرة وقوله منفق مال بالامانة ولم يقصه منعفا
مالا خلفا وما لا مفعول من جهة اخره وهو ان كيا في الحديث كلف
على اطلاق المال منفق بدليل رواية الاضافة ولو احتل ان يكون مفعول
اعطى والاول او لي من جهة اخرى وهي ان سياق الحديث للمص على
انفاق المال فينا سب ان يكون مفعول منفق واما الخلف فابها مه
اولي ليقنا ول المال والابواب وبيها وكمن من منفق صامت قبل ان
يقع له خلف المال فيصون خلفه التواب المعد له في الاخره او يدح
عنه من التوم ما يقابل ذلك فعلا لاملكان في حديث امي الدر داه اء لا
ومعنيها ملكان والجنبة بسكون التوف الناحية وقوله خلفا التوفضا قوله
اعط مسكنا تلغا التعبيريا لعطية في هذه المشاكلة لان الخلف ليس بعطية
واحد حديث امي ميرة ان الكلام المذكور موزع بينهما فنسب اليها في
حديث امي الدر داه نسبة المجموع المجموع ونفقت الاية الوعد بالتيسير
لمن ينفق في وجوه البر الوعد بالتيسير بعكسه والتيسير المذكور اعتمد
ان يكون لحوال الدنيا والاحوال الاخره وكذا دعا الملكر بالخلق يحتمل

عن ابن
وهو ان حال هادة الترهه ميس
الترهه بالهشيرة

منه حديث
طعن عليه
عقار
مرويه ان ما في
لواشع

الامر بنو اما الد عالمي فحتمل تلف ذلك بعينه او تلف نفس صاحب المال او المراد
 به فوات اعمال المرء بالتشغل بغيرها قال النووي الانفاق المردوح ما كان في
 الطاعات وعلى العيال والضيقات والتطوعات وقال القرطبي وهو من العاجيات
 والمددوبات لكن المتسكن عن المددوبات لا يستحق هذا الدعوى الا ان يغلب عليه
 البخل المذموم بحيث لا يتطيب نفسه باخراج الحق الذي عليه ولو اخرج وقرئ
 الاشارة الى قوله في حديث ابي موسى طيبة بها نفسه والله اعلم قوله
 مثل المتصدق والبخيل قال الزين بن المنير قام التخييل في باب مقام الدليل على
 تفصيل المتصدق على البخيل فاكتمل المصنف بذلك على ان يضمن المرجحة مقاصد
 الخبر على تفصيل قوله حدثنا موسى بن ابي اسحاق عن ابي اسحق بن عمار عن
 اسيد بن عبد الله بن عمار عن ابي اسحق بن عمار عن ابي اسحق بن عمار عن
 في الجهاد عن موسى بن اسيد بن عمار عن ابي اسحق بن عمار عن ابي اسحق بن عمار
 من الاعرج قوله مثل البخيل والمنفق وقع عند مسلم من طريق سفيان عن
 ابن الزناد مثل المنفق والمتصدق قال عياض ومودع ويمكن ان يكون قد
 مقابله لدلالة السياق عليه قلنا رواه الجيبي واحمد واهن ابي عمر
 وغيرهم في مسانيدهم عن ابن عيينة فقالوا في رواية ابن عيينة عن البخيل
 كما في رواية شعيب عن ابي الزناد وهو الصواب ووقع في رواية الحسن بن
 مسلم عن طاووس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل البخيل والمتصدق اخرجها المصنف
 في اللباس قوله عليهما جفاف من حديث كذا في رواية يعقوب بن عمار عن
 ومن رواه فيها بالنون فقد صحف وكذا رواه الحسن بن مسلم في رواه حنظلة
 ابن ابي شيان الجيبي عن طاووس بالنون وروى عنه من حديث الجيبي في
 الاصل للحسن وسهلته بها الدرر واختلف في رواية الاعرج والاكثري في انها
 بالموحدة ايضا من ثديها بفتح المثلثة جمع ثدي وتلخسها بفتح الشا ووقف
 جمع تزخوة قوله صبغت اسنعت وغطت قوله او غرقت شدة من الروايات
 وهو تخفيف النام من الوضوء ووقع في رواية الحسن بن مسلم انبسطت
 وفي رواية الاعرج اتسعت وكلها متقاربة قوله حتى يخفى بجانده بموحدة
 اسنعت ما بعده وفي رواية الجيبي حتى يخفى بجانده وتشد يد النون وهو
 بمعنى يخفى وذكرها الخطابي في شرحه للبخاري في قوله الجيبي جمع الموحدة
 ونونين الاولى خفيفة الابع ورواه يعقوب بن عمار في حديثه الموحدة
 وهي تخفيف وقد وقع في رواية الحسن بن مسلم حتى يخفى بجانده تخفيفين
 انا حله قوله ويغفوا شره بالنصب ابي اسحق بن عمار في حديثه عن النبي وعفته
 انما لاسم ومتعدى ويقال غفيت الدار اذا غطتها التراب والمغني ان المغنة
 تستر خطاها كما يغفل الثوب الذي يستر على الارض اثر ما خبى اذ
 مشى برؤسها كما يغفل عليه قوله لزم في رواية مسلم انبصت وهي رواية مهم
 عفتت على حلقه غطتها وهي رواية سفيان عن مسلم قلعت وكذا في رواية
 الحسن بن مسلم عند الم والمقاد واحد لكن الاولى تقرأ الى من في الضيق

والاخيرة

والاخيرة نظن فيها الى سبب الضيق وزعم ابن التين ان فيه اشارة الى ان البخيل
 يكون بالنار يوم القيامة قال الخطابي وغيره وقد اختلف فيه النبي صلى الله عليه وسلم
 والمتصدق فثبتها بجليلين ارا كل واحد منهما ان يلبس درعا يستريح منها
 سلاح عدوه ونصيرها على ايديه في كرها كمثل من لبس درعا سانية فاسترسلت
 اليه ان يدخل الانسان يديه في كرها كمثل من لبس درعا سانية فاسترسلت
 عليه حتى يستره جميع بدنه وهو محبب قوله حتى يغفوا شره اسنعت جميع
 بدنه وجعل البخيل كمثل رجل غلبت يده الى عنقه وعلما ان ارا ليسها اجتمعت في عنته
 فلزمت تزخوة وتوحيه قلعت اسنعت واجتمعت والمراد ان الخلد اذا غ
 بالصدقة انفسح لها صدره وطابت نفسه فتسكت في الانفاق والبخيل اذا
 حدثت نفسه بالصدقة شحت نفسه فضاقت صدره وانقبضت يدها من
 يوق شح نفسه فاولئك هم المفلحون وقال الملبس الراد ان الله يستر المنفق في الدنيا
 والاخرة بخلاف البخيل فانه يفصحه ومعنى يقفوا شره يحجب خطاياها وتغيبه عياض
 بان الخرج على التخييل لا على الاخبار عن كايه وقيل هو تمثيل لها المال بالصدقة
 والبخيل بصدقه وقيل تمثيل لكثرة الجود والبخيل وان المحط ان اذا اعطى تسببت
 يدها بالعطو وتعود ذلك واذا اسكر صارت له عادة وقال الطيبي الضيق في
 بالحدي كما علمنا بان القبيض والتشدة من جيلة الانسان واقوع المتصدق
 موعج السخاكونه جعله في منابذة البخيل اشعارا بان السخا هو ما اشرنا
 به وخبه اليد من الانفاق لا ما يتعاطاه المسرخون في قوله فهو يوسوس
 ولا يتسرع وهذا يوم ان يكون مدرجا وليس كذلك وقد وقع التفرغ
 بجمع هذه الجملة في طريق طاووس عن ابي اسحق بن عمار عن رسول
 النبي صلى الله عليه وسلم في حديثه ان يوسوس ولا يتسرع وفي رواية مسلم فسعت رسول
 الله صلى الله عليه وسلم فذكره وفي رواية الحسن بن مسلم عند طاووس عن
 النبي صلى الله عليه وسلم يقول يا صبيعه هكذا في جنبه علوا يده يوسوسها ولا يتسرع ووقع عند
 احمد بن حنبل عن ابي الزناد في هذا الحديث واما البخيل فانه لا يتردد عليه
 الا استجك ما وهذا ما لم يخف قوله تابعه الحسن بن مسلم عن طاووس
 وصله المصنف في اللباس قوله وقال حنظلة عن طاووس ذكره في اللباس ايضا
 تعليقا بلفظ وقال حنظلة سبعت طاووسا سمعت ابا اسحق بن عمار يقول
 من طريقه اسحاق بن ابي حنيفة عن حنظلة قوله وقال الليث حدثني جعفر بن
 ابي اسحق عن ابي اسحق بن عمار عن ابي اسحق بن عمار عن ابي اسحق بن عمار
 ابن الاذوقه ما يده عند بلناد اخرجها ابن حبان عن طريقه عن ابن حبان
 عن الليث عن ابي محمد بن عمار عن ابي الزناد بسنده والله اعلم قوله يا
 صدقة الكسب والتجارة لقوله تعالى يا ايها الذين امنوا اخفقوا من طبيا ما كسبت
 الاية الى قوله حميد كذا او روي هذه الترجمة مقتطعا على الاية بغير حديث
 وبانه اشارة الى ما رواه شعيب عن الحكم عن مجاهد عن ابي اسحق بن عمار
 اموا انفقوا من طبيا ما كسبت قال من التجارة للحلال اخرجها الطبري واهن ابي حاتم

الاشارة الى ان البخيل يشترطه

مجلس الشري

توجيهات هذا الحديث

قيد

هذه الترجمة غير موجودة في نسخة

من طريق ادم عنه واخرجه الطبري من طريق هشيم عن شعبة ولفظه من طيبات
ما كسبتم قال من التجارة وما اخرجناكم من الارض قال من الثراء ومن طريق
ابن بكير عن محمد بن سيرين عن عبيدة عن عروة عن علي قال في قوله تعالى
وما اخرجناكم من الارض قال يعني من الحب والتركل شي عليه زيادة قال
الزبير بن المنير لم يقيد الكسب في الترجمة بل لطيب كما في الادب كسبنا عند
ما تقدم في ترجمة باب الصدقة من كسب طيب والله اعلم قوله **باب**
على كل مسلم صدقة فمن لم يجد فليعمل بالمعروف قال الزبير بن المنير نصب
منه الترجمة علما على الخبر مقتضرا على بعض ما فيه اجمالا قوله قال سعيد بن
ابن جبير عن ابن ابي عمير الاشعرى وموضع التصريح به عند ابن جبير في
صحيحه قوله على كل مسلم صدقة على سبيل الاحتياط للناكث او على ما هو
اخرج في ذلك والعبارة صالحة للايجاب والاستحباب لقوله صلح على المسلم
خصال فذكر منها ما هو مستحب اتفاقا وفرادى من حديثه تشييد ذلك بكل
يوم كما سياتي في الصلح من طريق همام عنه وليس من حديث زرارة عن
يصح على كل مسلم من صدقة والسلامة لهم المصلحة وتخفيف الالم
وله في حديث عائشة خلق الله كل انسان من بني ادم على ستين وثلاثمائة
قوله قالوا يا نبي الله من لم يجد فليعمل بالمعروف ان لفظ الصدقة العطية فالعرا
عن ليس عنده شيء فبين لهم ان المراد بالصدقة ما هو اعم من ذلك ولو كانت
المعروف والامر بالمعروف وبيل يتحقق بهذه الصدقة صدقة التطوع التي
تجب يوم القيامة من الرضا الذي اخل به فيه نظرا الذي يظهر انها في باب
في حديث عائشة المذكور انها شرعت بسبب عتق المفاصل حيث قال في آخر
من الحديث فانه يمسح جنيذ وقد خرج نفسه عن النار في قوله المعروف
ابن المستفيث وموافق من ان يكون مطلقا او عاجزا قوله فليعمل بالمعروف
في حياية المصنف في الادب من وجده عن شعبة خليا من الخراج بالمعروف
ان اذ اوردوا الطيالسي في سنده عن شعبة وبين عن المنكر في قوله ويجوز
في رواية الادب قالوا وان لم يفعل قال فليمسك عن الشر وكذا المسلم من
طريق ابن اسامة عن شعبة وموافق سياتي في باب الصدقة والامر
بالمعروف والامساك عن الشر تارة واحدة وليس كذلك بل الامساك
عن الرقية الاخيرة قوله فانها اذا وقع بيننا وبين الموت وموفا اعتبار
المصلحة من الخير وهي الامساك ووجه في رواية الادب فانها من الامساك
او للمسك قال الزبير بن المنير فاجعل ذلك للمسك عن الشراء انما هو بالاسا
الرقية بخلاف محض الترك والامساك اعم من ان يكون عن غير وجه وبما تقدم
عليه بالسلامة منه فاذا كان شرعا لا يتدرس نفسه فقدر تصرفها بنفسه بان
متقيا من الامم قال وليس ما تضمنه الخبر من قوله فان لم يجد فليعمل بالمعروف
للايضاح لما يعمله من محض عن خصلة من الخصال المذكورة في قوله فان لم
خصلة اخرى يمكن ان يعمل بغيره فيصدق وان يفتك المعروف وان يعمل

من طريق شعبة
اشارة
قوله ان الانسان من ذرية ادم

بالمعروف

بالمعروف وبين عن المنكر يسر عن الشرف ليعمل الجميع ومقصود هذا البيان انما
الذي تنزل منزلة الصدقات في الاجر والاسما في حق من لا يقدر عليها ويقيم منه ان
الصدقة حتى انما علينا افضل من الاعمال القاضية ومحصل ما ذكره حديث ابان
انه لا بد من الشفقة على خلق الله وهيل قابلا لما لا يفرح والمال اما حاصل
او مكسب وغير المال اما عمل ومعاذ عافية وامان تركه ومعاذ الامساك انما هو
الشيء محمد بن ابراهيم في نفع الله ترتيب هذا الحديث انه نهي عن الصدقة
وعنه الخبر عن عبد الله بن ابي نجرم او ما يقوم مقامها وسما العمل والاشفاق
وعنه الخبر عن ذلك تدب اليه ما يقوم مقامها وسما العمل والاشفاق
تدب اليه في حلال المعروف من مسورة ما تقدم كما ما طه الاذي وعند عدم ذلك
تدب اليه الصلاة فان لم يطبق فتكر الشر وذلك انما هو المثل قال ومعه من الشر
منا ما نفعه الشرع ففقيه تنسليه للعاجز عن فعل المنزويات اذا كان عاجزا عن
اختيار اقله **واشارة** الصلاة الى ما وقع في آخر حديث ابراهيم عن
مسلم ومحمد بن عن ذلك كله من كتمان من الضحك وهو يود ما قد سناه ان
الصدقة لا يكون منها بخلاف من الرضا لان الرضا لا تكمل الصلاة ولا العكس
فدل على اقرار الصدقة من كتمان الحديث مع تقدم ذكر الامر بالمعروف
وموت فروع الكفاية تكفي في غيره عنه صلاة الضحى وفروع التطوعات
واجب العمل الامر بما على ما اذا حصل من غيره فستط به الرضا وكانت في كل احد
في جارة في تكليفه ذلك فلو تركه اجزائه عنه صلاة الضحى كما قيل فيه فظن الزبير
ان المراد ان الصلاة الضحى تقوم مقام التلذذ به وسين حسنة التي يتحجب
لله ان يسرع في تحصيلها كل يوم لتحقق مقابلة العجز هي تعدد هالات
المراد ان صلاة الضحى نفس عنها الامر بالمعروف وما ذكره من عدمها كما كان كذلك لان
الصلاة عمل بجميع عمل بجميع الجسد فتتحقق المفاصل كلها فيها بالعبادة ويجوز
ان يكون في ذلك كون الركعتين تشييد على تلا الحياية وسنن ما بين قول وفعل اذا
جعلت كل حرف من القراءة صدقة وكما في صلح الضحى خصت بالذكور والاولاد
تطوع عانتها التماس في الرضا وساتية وقد اشار في حديث ابن ابي عمير ان صدقة
السلامي نارية لقوله يصبح على كل مسلم من مسورة حديث ابن ابي عمير كل يوم
تطلع فيه الشمس وفي حديث عائشة فمسح وقد خرج نفسه عن النار في
الحديث ان الاحكام تجوز على الطالب لانه في المسلمين من يأخذ الصدقة المماس
بغيرها وقد قال على كل مسلم صدقة وفيه مراجعة العالم في العمل وتخصيص العام
وفي فضل الكسب لما فيه من الاعانة وتقديم النفس على الفرج المراد بالنفس
ذات الشخص ومن يلزمه والله اعلم قوله **باب** قد روي عن النبي صلى الله عليه
والصلاة ومن اعطى شاة او رديه حديث ام عطية في امد ايها الشاة التي تعد
بها عليا قال الزبير بن المنير عطف الصدقة على النكاح من عطفه العام على الخاص
لذ لولا ان عطف على الرضا لاهم ان غير ما عطفها وحذف مفعولها بغير اختصاص
لكنهم فمانية اصنافه واشارة الى الرضا على من كره ان يدع الى شخص واحد وهو

تمشيد هذا الباب الى اعمال الخير

قوله عن كذا ابن ابي عمير

من طريق شعبة

اشارة

قوله ان الانسان من ذرية ادم

قوله عن كذا ابن ابي عمير

قوله عن كذا ابن ابي عمير

قوله عن كذا ابن ابي عمير

حكى عن ابن حنيفة وقال محمد بن فضال بن يونس
والنفل والذكاة كذا لكن لو لم ياتوا لكانت
من الصدقة من هذا الوجه ولنظير الصدقة من حيث الاطلاق على الفرض فلو كان
لا من حيث الاطلاق على النفل وقد تكلم في الاحاديث لفظ الصدقة على الفرض ولو كان
الاغلب التفرقة والله اعلم قوله بعث الي النسبة الانصارية في ام عطية كذا وقع
في رواية ابن السكن عن الفريسي عن البخاري في الحديث وكما في السابق
يقضي ان يقول بعث الي لفظ صدقة المتكلم المروي كذا وقع عند مسلم في طريق علي
عن خالد كنه في هذا الحديث وضع الظاهر موضع المفعول ما يريد او اما النفاضا
وسياخ الكلام على يقية هذا الحديث في باب اذا حوت الصدقة في او اخر الزكاة
ان شاء الله تعالى قوله **باب زكاة الكرم** من الغنم
وقد يقع الواو ويكسرها ويكسر اللام وكذا قال الزين بن المير كانت الفضة هي
المال الذي يكثر في ايدى الناس ويروج كل مكان كان او لم يكن يقدم وذكر
تفاصيل الاموال الزكوية قوله عن محمد بن يحيى المان بن في سوط ابن وهب
عن مالك انه عن محمد بن عيسى عن مسند محمد بن يحيى عن كفيان عن محمد بن يحيى
ابن عمار عن ابن حبان عن ابن حبان عن ابن حبان عن ابن حبان عن ابن حبان
الانصاري البين ذكرها المسموعة هذا الاسناد التفرقة بسايع عمن موافق محمد بن يحيى المذكور
له من ابيه وهذا هو السراير له بالاسناد الخاصة وقد ذكر ابن عبد البر عن محمد بن
اهل العلم ان حديث الباب لم يات الا من حديث الخدم وقال وهذا هو الاغلب الا ان
وجدته من رواية سهيل بن عبد الله عن ابن حبان عن محمد بن مسلم عن عمر
ابن دينار عن خالد بن ابي داود عن ابن حبان عن ابن حبان عن ابن حبان عن ابن حبان
المستدركر وقد اخرج مسلم بن حجاج عن ابن حبان عن ابن حبان عن ابن حبان عن ابن حبان
محمد بن العاص وعائشة والرافع ومحمد بن عبد الله بن محمد بن اخرج احاديث الاربعة
الدارقطني ومن حديث ابن عمار عن ابن حبان عن ابن حبان عن ابن حبان عن ابن حبان
ذو ديبغ المجهول وسكون الواو بعد هاء مائة وسياخ الكلام عليه في باب من قراه
خمس اوراق ما ذكر عن محمد بن عبد الرحمن بن ميمونة عن ابيه عن ابي سعيد
في خمس اوراق من الوتر صدقة وموافق للنظر في حقه وكان المهر المراتب
يبين بالرجحة ما ابيهم في لفظ الحديث اعتمادا على الطريق واواق بالتشويين
واثبات التمامية مشددا ومخففا جرح اوقية بضم التمرق وتشديد التمامية
وحكى البيهقي في حقه حذف الالف ومع الواو مقدار اوقية في هذا الحديث
ان يحسب درهمين لانتفاق والماد بالدرهم الخالص من الفضة سواء كان مفروفا
او غير مفروب قال عياض انه الدرهم لم يكن معلوم القدر حتى جاء عبد الملك
ابن مروان فجمع العليا فجعلوا كل عشرة دراهم سبعة مثاقيل قال وهذا يلزم من
ان يكون صلح احوال نصاب الزكاة على من جعله وهو شكل والصواب ان صلح
ما نقل من ذلك انه لم يكن شين منها من ضرب الاسلام وكانت مختلفة التمام
بالنسبة الى العدد فحشر مثلا وثان عشر وعشرون وثان ثمانية فاتفق

الراي

الراي على ان تنقش بالعمرية ويصيرونها وانا واحد او قال غيره لم يتغير المتقال
في جاهلية ولا اسلام واما الدرهم فاجعلوا على انه كل سبعة مثاقيل عشرة دراهم
ولم يتغير في نصاب الزكاة ما ينادى به بل يبلغ ماية واربعمائة مثاقيل الفضة
لخالصة الا ان حبيب الاندلسي قد انفرد بقوله ان كل مثاقيل درهم
وذكر ابن عبد البر اختلاف الروايات بالنسبة لدرهم الاندلس وغيره من دراهم
البلاد وكذا اخرج المزي في الاجماع فاعتبر النصاب بالعدد لا بالوزن وانفرد
السرخسي من الشافعية بحكاية وجه المذهب بان الدرهم المغشوشة اربعة
بلفت قدر لوزن اليه قيمة الغش من النحاس مثلا بلوغ نصابا فان الزكاة تجب
فيه كما نقل عن الحنفية واستدل بهذه الحديث على عدم الوجوب فيما اذا نقص
من النصاب ولو حقه خلا فالحنفية ساج فخصص كما نقلت عن بعض المالكية قوله
او قبح وسق بفتح الواو ويجوز كسرها كما حكاه صاحب المحكم وجهه حينئذ او
كحل او حال وقد وقع كذلك في رواية مسلم وموسى بن صالح عاميا الاثنا عشر ووقع في رواية
ابن ماجه من طريق ابن ابي عمير عن ابن عمر عن محمد بن ابي بكر بن ابي
صالح واخرجه ابو داود ايضا لكنه قال سنون محتوما والله اعلم فطعن في حديثه
ايضا والسنون مستون صاعا ولم يقع في الحديث بان الكيل بالاوزن لكن في رواية
مسلم ليس فيها وزن خمسة اوسق ولفظ اوسق في المعاصع الثلاثة بمن اهل الامة
فخرجت غير الخمسة الصدقة كما زعم بعض من لا يحد بقوله فاستدل ببعض
الحديث على وجوب الزكاة في الاموال الثلاثة واستدل به على ان الزكاة لا تكون في
حقه تبلغ خمسة اوسق وعن ابن حنيفة تجب في ثلثه وكثيره لقوله صلى الله عليه وسلم
فيما سقت السوا عشر في سياخ البحث في ذلك في باب مفرا ان شاء الله تعالى ولم يفرغ
الحديث للقدس الزايد على محدود وقد اجتمع الاوساق على انه لا نقص فيها واما
الفضة فقال الجمهور هو كذلك وعن ابن حنيفة لا شئ فيها ووزن ثلثه على ما بين درهم
حتى يبلغ النصاب وهو اربعون مثقالا وما تصا كما لكثيرة واجتج عليه الطبري
بالقياس على السوا في الجيوب واليا مع كوز الذهب والفضة تسخي جان صحت
الارض بكلية ومونة وقد اجتمعوا في ذلك في خمسة اوسق فما زاد فاصرة
اجمع العلماء اشترطوا في الماشية والنفذ دون المعشوق والله اعلم قوله
باب العرض في الزكاة اسر جملته اخذ العرض وموت يفتح الميلة وسكون
الراء بعد ما مجز والمراد به ما عدا النقد من قال امه رشيد وانفق البخاري في
منه المسئلة للنفقة مع كثره بخالفته ثم كفاه الى ذلك لانه ليل تكن اجاب
الجهد بعته قصة معاذ وعن الاحاديث كما حكى في عقب كل منها قوله وقال طاووس
قال معاذ لاهل اليمن من التعليق في صحيح الاسناد الى طاووس كذا طاووس لم
يسمع من معاذ فتومنقطع فلا يشترط قوله قال ذكر البخاري بالتعليق
لما سمع فهو صحيح عنده لانه في موضع الاحتجاج به يقتضيه قوله عنده واما ما في
الاسناد فلا الامة ارادته له في موضع الاحتجاج به يقتضيه قوله عنده وكانه عنده
عنده الاحاديث التي ذكرها في الباب وقد مر فيها اشراف ووس المذكور في كتاب

قوله عن ابن عمر عن محمد بن ابي بكر بن ابي صالح

ابن عمر عن محمد بن ابي بكر بن ابي صالح

قوله عن ابن عمر عن محمد بن ابي بكر بن ابي صالح

الراي

الراي

للرايح ليجري بن آدم من رواية ابن عبيدة عن ابي ابراهيم بن ميسرة وعمرو بن دينار
كلاهما عن طاووس به قوله خيس قال الداودي والجريري وغيرهما ان خيس
يسير بمسلة موياب طول خمسة اذرع وقيل شهر يد لك لان اوله عن عمله الخيس
ملك من تلوك البين وقال عياض ذكره البخاري بالصاد والماء بن عبد الله
بالسين قال ابو عبيد كان معاذ عيسى الصفيق من الكنايات وقال عياض قد
يكوت المراد ثوب خيس اس خيسه لكن ذكره على ارادة الثوب وقوله ليس
ان ملبوس فعيل بمعنى معموله وقوله في الصدقة من قال ان ذلك كان في
اللاج وكله البيهقي ان بعضه قال فيه من الجزية بدل الصدقة فان ثبت
ذلك سقط الاستدلال لان كلف المشتري الاول وقد رواه ابن عبيدة عن
ويح عن النوفلي عن ابي ابراهيم بن ميسرة ان معاذ كان ياخذ الفروض في
الصدقة واجاب **الاسماعيل** باحتماله ان يكون المعنى ايتروني به اخذه
منكم كان التضمير الذرة الذي اخذه شرابا اخذه فيكون يتقنه فربط
محلها ياخذها كان ما يشتره مما سوا وسع عندهم وانفع للاخذ قال ويرويه
انها لو كانت من الزكاة لم تكن مردودة على الصحابة وقد امر النبي صلعم ان ياخذ
الصدقة من اغنياءهم مجردا على فقرهم واجيب بان لا مانع من ان يمان
بمحل الزكاة الى الامام ليتولى قسمها وقد اخبره من يجزئ نقل الزكاة منه بل
الي بلد وهو سبيله خلافة ايضا وقيل في الجواب عن قصة معاذ انها اجتهاد
منه فلا حجة فيها وفيه نظر لانه كان على الناس بالحل والصلح وقد بين له
النبي صلعم لما ارسله الى اليمن ما يصنع وقيل كانت تلك واقعة حال لادلاله فيها
لاحتياله ان يكون علم باهل المدينة حاجة لذلك وقد قام الدليل على خلافه عمله ذلك
وقال الفاضل عبد الوهاب المالكي كانوا يطلقون على الجزية اسم الزكاة لصدقة
فلعل سائرهم وانعقب بقوله مكان الشعيرة الذرة وما كانت الجزية منه هو
ولا من شعيرة ولا ذرة الا من التقرب وقوله امون عليكم اذ من صلط
السرولة عليه فلم يقل اهون لكم وقوله وتبلا صحاب محمد اس ارتفع بهم لان مونة
النقل ثقيلة فرائها الاخرة ذلك ليجزئ الاثقل قوله وقال النبي صلعم اما خالد
فموظف من حديث لا يبره مرة اوله امر النبي صلعم بصدقة فقيل منع من
جبل للديت وسياح موهولا في باب قوله الله في القاي مع بقية الكلام ان شا
الله تعالى قوله وقال النبي صلعم تصدقن ولومن حلين فلم يثبت ان صدقة
العرض من غيرها جعلت الزكاة تلحق خرصها وسخاها ولم يخص الذهب والفضة
منه الوضو اما الحديث فطرف من حديث لا يبره عباس اخرج المص معناه وقد
تقدم في الحديث وهو عند مسلم بلغة من طرفه عن النبي صلعم بين ثابت عن عبد
ابن جابر عن ابن عباس وانه خرج النبي صلعم يوم فطرا واخرج الحديث وفيه
فجعلت الزكاة تلحق خرصها وسخاها وتلحق من المعج وسكونه الرابعد هاهنا
الحلقة التي تجمل في الاذن وقد ذكر المص موهولا في احوالها لكن لفظه
فجعلت الزكاة تلحق واشاره ابو عبيد الي اذنه وحلقه وقد وقع تفسيره كما بما

الثوب الغصن بالحاء والسين

وهو الثوب
موازين الثوب
التي هي في

له من صلا الاحتم

وهو الثوب

الملكاه الحرفه على الهاء

ذكره

ذكره الترجمة من قوله تلحق خرصها وسخاها لان الخرص من الاذن والسخاب من الخصب
والسخاب بكسر الميم المملة بعد ما حجة واخرج موحدة القلادة وقوله فلم يثبتن قوله
فلم يخص كل من الكلامين للبخاري ذكرهما ميانا الكيفية الاستدلال على اذ العرض
في الزكاة وهو مصير من ان معاصر الصدقة الواجبة كصاخر صدقة
النظير مما فيها من قصد القربة والمروءة الميم مما مع الفقر والاحتياج
الاما استثناءه الدليل واما عند وجبه فقال لما امر النبي صلعم النساء بالصدقة
في ذلك اليوم وامر على الوجوب صارت صدقة واجبة فغنيه نظرا لانه لو كان
لا يجاب فقال كان مقدرا ومانت المجازفة فيه وقبول ما يتيسر غير جائز ويمكن
ان يتقنتم تمسك بقوله تصدقن فانه مطلق يصلح لجميع انواع الصدقات
واجبها ونقلها وجميع انواع المتصدقين عينا وعمرا ويحوق قوله من حلين
للبالغة اي ولو لم تجزئ الا ذلك وموضع الاستدلال منه العرض قوله وسخاها
لانه قلادة تتخذ من مسك وترنخل ونحوها تجعل في الصنف والبخاير فيها عرف
بالاستقرار من طريقتهم مسك بالمطابقا تمسك غير بالعمومات ثم ذكر
المص في الباب حديث اخر ان النبي صلعم كتب له فذكر طريا من حديث الصدقات
وسياح معطلة في باب زكاة الفقم وموضع الدلالة منه قبول ما مواضعت
مما يجب على المتصدق واعطاوه المتفاوت من جنس غير جنس الواجب وكذا
العكس لكن اجاب الجواب عن ذلك بان لو كان كذلك لكان ينظر الى ما بين الشبان
في القيمة ومكان العرض في غير قايح وينقص اخرى لاختلاف ذلك في الامة
فلما قدر الشارح التفاوت بقدر لا يغير ولا ينقص كان ذلك هو الواجب
في الاصل في مثل ذلك ولو لا تقدير الشارح لتبينت بنت المخاض ولم يجزئ تبدل
ببنت لبون مع التفاوت والله اعلم قوله **باب الجمع بين**
مفتوح ولا يفرق بين مجتمع في رواية الكشيحي يتنوق بتقديم البيا وتشديد
الرواية التي بن المتسار في قبوله الترجمة بقوله خشية الصدقة لاختلاف نظر
العلاء في الماديد كما سياتي قوله ويذكر عن سالم عن ابن عمر عن النبي صلعم
مثله اس مثل لفظ هذه الترجمة وموظف من حديث اخرجها ابو داود واحمد
والترمذي والحاكم عن طريق سفيان بن حسين عن الزمري عنه موهولا
وسفيان بن حسين فتعريف الزمري وقد خالفه من مواضع منه في
الزهرى فاحتمل اخرجها للحاكم عن طريق يونس بن يزيد عن الزمري وقال
ان فيه تقوية لرواية سفيان بن حسين لانه قال عن الزمري قال في ائمتها
سالم بن عبد الله بن عمر فوعيتها على وجهها فذكر الحديث ولم يقل ان ابن عمر حدثه به
ولهذه العلة لم يجرم بها البخاري لكن اوردده شامد الحديث انس الذي وصله
في الباب والفظه ولا يجمع بين متفرق بتقديم السابض ونزاد خشية الصدقة
واختلف في المراد بالخشية كما سذكره في الباب عن علي بن عبد الصواب السخا
وعن سويد بن غفلة قال انا ما صدقت رسول الله صلعم فقرأت في عمده فذكر
مثله اخرجها النسائي وعن سمد بن ابي وقاص اخرجها البيهقي قال ما كرهه الموا

الاكتة دوم

ذكره

من اجبت النظر في تراجم هذا الكتاب وما اورد عد فيها من اسرار المقاصد كاستبعاد
ان يغفل او يوضح لفظا بغير معناه او يرسم في الباب كما لا يكون غير ما اوردوا به
واما مقصد بذكر ما لم يشرحه ان يقرر ان المقصود اذا وجد الاكل منه او الاضيق
شرع الجسد كما شرع ذلك فيما تضمنته هذا الخبر من ذكر الاكل منه فان لا فرق بين
فقد بنت الخاض ووجود الاكل منها قالوا لو جعل العدة في هذا الابه الخبر
المشتمل على ذكر فقد بنت الخاض لان نصها في الترخيم ظاهر في انما تركه واضمحلت
بنظيره انهم ما ذكرناه من الالحاق بنظر الفاضل وتوسيعه بين فقد ابنة الخاض
ووجوه الاكل منها وبين فقد الحقة ووجود الاكل منها والله اعلم قوله **باب**
في حجة الفرض قالوا الفرض بين المتبرجدة وصف الفرض بالسامية وهو ثابت في الخبر
امالانه لم يعلل بحد الفرض او لترده منه حجة تعارضه ووجه النظر فيه عنده
وهي مسئلة خلافة شبيهة والبرجحة مفهوم الصفة انما كانت تناسب الحكم
مناسبة العلة لمعلولها المعتمد والاقلا ولا شك ان السوم يشترطه الموقوفة وروى
المشقة بخلاف العلق فالراجح اعتبار هنا والله اعلم قوله **باب**
ثامة موعدهم الا وسمعه لانه عبد الله بن المشي بن عبد الله بن النبي بن مالتة
ومذا الاستدلال لم يبرهن من هذا الاله ان من من ما ذكر وعبد الله بن المشي
اختلف فيه قول ابن مزين فقال من صالح وقال من ليس بشي وفواه ابو زرعة
وابو حاتم والجل في اما النسي فقال ليس بالقوس وقال القليل لا يتابع في الكثرة
جده يشد انتهى وقد تابعه على حديثه هذا جاد بن سلمة فراه عن ثامة انه اعطاه
كتابا في علم ان ابا بكر كسبه لانس وعليه خانم رسول الله صلى الله عليه وسلم حين بعثه مصرقا
فذكر له في ذلك الخرجه ابوه اودعته من سلمة عنه وهو اه احدى مسنده
قال ثامة بن كامل قال ثنا جاد قال اخذت هذا الكتاب من ثامة بن عبد الله
ابن انس عن انس ان ابا بكر خندقه وقال اسحاق بن رايمويه في مسنده
اخبرنا النظر من شيبيل قال حدثنا جاد بن سلمة اخذنا هذه الكتاب من ثامة
فحدثه عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم في صحيح ان جادا سمعه واخراه الكتاب
فانفق قيل من اعلمه بكونه مكاتبه وانفق قيل من اعلمه بكونه عبد الله
ابن المشي تابع عليه قوله ان ابا بكر كتب له هذا الكتاب لما وجهه الى البحرين
ابن عاملا عليها ومواسم لاقليم مشرقه يشتمل على مردن مرفقة قاعونها
هو ومكدا ينطق به بلقلا التنظية والنسبة اليها يحل في قوله لع الله الرحمن
منه قال الما وروى يستدل به على اثبات المسئلة في ابتدا الكتب وعلى ان
الابتداء بالحد ليس بشرط قوله هذه فريضة الصدقة اس نسخة فريضة مخزن
المضاف للعلم به وفيه ان اسم الصدقة يقع على الزكاة خلافا لمن منع ذلك
من الحنفية قوله التي فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين ظاهر في شرع الخبر
الي النبي صلى الله عليه وسلم ليس موقفا على ابي بكر وقد مرخ به في رواية اسحاق
المقدم ذكرها ومعين فرضه اوجب او شرع بامر الله تعالى وقيل مضاهها قد مر
لانه ايجابها ثابت بالكتاب ففرض النبي صلى الله عليه وسلم لها بانه للجهل من الكتاب بتقد

هذا الاستدلال مقبول

وثامة

ابن مزين وهو

الانواع

الانواع والاحناس واصل الفرض قطع الشيء الصلب ثم استعماله التقدير لكونه
مقتطعا من الشيء الذي يقدر منه ويرد بمعنى البيان لقوله تعالى قد فرض
الله لكم تحلة ايمانكم ومعنى الانزال لقوله تعالى ان الذي فرض عليكم القرآن
وبمعنى الحلال لقوله تعالى ما كان على النبي من حرج فيما فرض الله له وكل ذلك
لا يخرج عن معنى التقدير ووجه الفرض بمعنى اللزوم حتى كما يغلب عليه
وهو لا يخرج ايضا عن معنى التقدير وقد قال الراغب كل شيء ورد في القرآن
فرض على فلان فهو بمعنى الانزال وكل شيء ورد في القرآن له فرض بمعنى لم يحرم
عليه وذكر ان معنى قوله تعالى ان الذي فرض عليكم القرآن اى اوجب عليكم
العمل به وهذا يؤيد قول الجمهور ان الفرض مرادف للوجوب وتعرفت
لحنفية بين الفرض والواجب باعتبار ما يتلقاه به لا مشاحة فيه وانما
التزاع فحمل ما ورد من الاحاديث الصحيحة على ذلك لان اللفظ السابق
لا يحمل على الاصطلاح للحادث والله اعلم قوله على المسلمين استدلاله على ان
الكافر ليس مخاطبا بذلك وتعقيب ما في الماد بذلك كونها لا تنص منه لا انه
لا يعاقب عليها وهو حمل التزاع قوله والتي امر الله بها رسول الله كذا في كثير من
نسخ البخاري ووجه كثير منها محذوف بها واشكها الخوف في شرح الحديث ووجه
في رواية ابن مزمع ذكرها التي امر بغيره او على ان يابد لمن الاول قوله فمن
سبها محذوف جرها فليعطها امر على هذه الكيفية المبينة في هذا الحديث وفيه كمال
على دفع الاموال الظاهرة للامام قوله ومن سأل غوقها فلا يعطه امر من سبيل
ترايد اعلى لكن في سنن او عدد حلة المنع ونقل الراغب في الاتفاق على ترجمه وقيل ان
معناه فليمنع الساعي وليسول هو اخرج به بنفسه او لساعا اخر فان الساع على اطلب
الزيادة يكمن في كرمته او بشرطه ان يكون امينا لكن محل هذا اذا طلب الزيادة
بغير تاويل قوله في كل اربع وعشرين خمادا ونها الى خمس قوله من الفرض كذا
وفي رواية امين السكن باسقاط من وصوبها بعينهم وقال عياض من اثبتها
فصاه من كانت اس الاميل من الفرض ومن للبيان لا للتبيين ومن حذوها الفرض
مبتدا والخبر مصدر في قوله اربع وعشرين وما بعده وانما قدم الخبر لان الفرض
بيان المقادير التي تجب فيها الزكاة وانما تجب بعد وجود النصاب بحسب التقديم
واستدل به على تعيين اخراج الفرض في مثل ذلك وهو قول مالك واحمد فلو
فلو اخرج يعيل عن الاربع لم يجز وقال الشافعي والجمهور يجوز به لانه يخرج
عن خمس وعشرين خمادا ونها او يولي ولا يولي الاصل ان تجب من جنس المال وانما
عدل عنه فحقا بالماله فاذا رجع باختياره الى الاصل اجزاء فان كانت قيمة
السبعين مثلالا دون قيمة اربع شياه ففيه خلاف عند الشافعية وغيرهم
والاشهر انه لا يجزى واستدل بقوله في كل اربع وعشرين على ان الاربع ما خذوة عن
المبيع وانما كانت الاربع الزائدة عن العشرين وقصا وهذا قول الشافعية في البوط
وقال غيره انه عقود بظهورها في خلاف فيمن له مثلا تسع من الايل فتلطف منها
اربعة بعد الحول وقيل التمكن حيث قلنا انه شرط في الوجوب وجبت عليه شاه

هذا الاستدلال مقبول

وكذلك

والاول قول الجرمي كما نقله ابن المنذر وعنه ما ذكره داوية كماله الاول فقمي له الوقف
بفتح الواو والقاف ويجوز ان كانها والسين المسئلة بدل الصاد وهو ما بين الزمير
عند الجرمي واستعمله الشافعي فيما ذكره النصاب الاول ايضا والله اعلم بقوله
فاذا بلغت خمسين وعشرين فغيبه ان في هذا القول من حيث مخاض وموت قول الجرمي
الاما جاء عن علي بن كرم الله وجهه ان في خمس وعشرين من مائة فاذا اصابته سنة
وعشرين كان في ما بينت مخاض اخرجه ابن ابي شيبة وغيره عنه موقوفا ومروعا
واستناد المرغوع ضيف قوله الى خمس وثلاثين استدل به على انه لا يجب فيما دون
العدد من شئ من حيث المخاض فلهذا قال في الحنفية تسنن ان الفريضة في حيا
كل خمس من الابل شاة مضاعة الى بيت المخاض قوله فغيبها بيت مخاض ابن زياد
جاءت مسلمة في رواية فان لم تكن بيت مخاض فابن لبيد ذكره قوله انش ولا
قوله ذكر الينا كيد او لبيد رب المال في مطيب نفسا بالزيادة وقيل المراد بذلك عن
الحنفي وفيه ثبوت بيت المخاض بفتح الميم والمجوزة للحنفية واخر مجوزة
هي التماثل عليها حول ودخلت في التامن وعلت اربا والمخاض الحامل اريد دخل
وقت حملها وان لم تحمل بالفعل وابت اللبون الذي دخل في ثالث سنة فصارت
احه لبونا بوضع الحمل قوله الى خمس واربعين الى الغاية وهي تقتضي ان
ما بعد الغاية يستعمل عليه الحكم المقصود مباحة بخلاف ما بعد ما فلا يدخل الابل
وقد دخلت هنا جد ليل قوله بكل ذلك فاذا بلغت سنا واربعين فعملان حكمها
كلم ما قبلها قوله حقة طرية الحمل حقة بكسر الميم وتسند يد القاف والجمع حقا
بالكسر والتخفيف وطرية الحمل بفتح اوله اس مطروقة وهي فعوله بمن
مفعوله محكومة بمحتمة والتم اريد بلغت ان يطرقها الحمل وهي التي اتت
عليها ثلاث سنين ودخلت في الرابعة قوله جذا بفتح الجيم والمجزة وهي التي اتت
عليها اربع ودخلت في الخامسة قوله فاذا بلغت يعني سنا وتسعين كذا في الاصل
بزيادة يعني وبما في العدد جذا في الاصل كقفايد لالة الكلام عليه قد كرس
بعض روايات بل غلط يعني لبيد على انه من جذا او شك احد روايته في
وقد ثبت بعين لفظ يعني في رواية الاسماعيلية من طريقه اخرى عن الانصار
شيخ البخاري فيه فيجوز ان يكون الشك فيه من البخاري وقد وقع في
رواية حماد بن سلمة باثباتها ايضا قوله فاذا اذات على عشرين ومائة اربوا حدة
فصاعدا وهذا قول الجرمي عنه الاصطلاح من الشافعية ثلاث سنات لبون
بزيادة قبض واحدة لتصدق الزيادة وتسمى المسئلة في الشركة ويرد ما في
كتاب عمر المني كرس فاذا كانت احدى وعشرين ومائة فغيبها ثلاث سنات لبون
حتى تبلغ تسعا وعشرين ومائة مقتضاه ان ما زاد على ذلك من كاتمه لا قبل
خاصة وعنه ابن حنيفة اذا اذت على عشرين ومائة رجعت الى مائة الفم
فيكون في خمس وعشرين ومائة ثلاث سنات لبون وشاة قوله فاذا بلغت
خمس سنات الابل ففيها شاة وفي صدقة الضم الى تسعة اقتطع البخاري بين ما بين
الجملتين قوله وقد بلغت عنده من الابل صدقة الجذعة الى اخر ما ذكره في الباب

العراق
ابن اللبونة

الذي

الذي قبله وقد ذكره اخوه في باب العرض في الزكاة وخراد بعد قوله غيبه فقبل منه
بيت مخاض ويمعطين منها عشرين درهما او ثمانين فان لم تكن عنده بيت
مخاض على وجهها وعنده بيت لبون فانه يتقبل منه وليس معه شئ وهذا الحكم
متفق عليه واذا لم يجدوا واحدا منها فله ان يشترى ابيها شاة عند الشافعي
وقيل يتعدين شرايت مخاض وموقوفا لاما لكر واخر قوله غيبه ويمعطين
مها عشرين درهما او ثمانين وهو قول الشافعي واحدا واحدا بحال الحديث وعند
الثوري عشرة وهي رواية عنها اسحاق وعنه ما ذكره بلزيم ربه المال ثم ان ذلك
السن يعني جبران قال الخطابي يشبهان يكون الشايع جعل الشاتين او العزتين
درهما تقديرا في الخبر ان لا يكمل الامر الى اجتهاد الساجي لانه ياخذها على المياه
حيث لا حاكم ولا تقوم عليها فاضبطه بشئ يرفع التنازع بالصاع في المصراة
والفرق في الجنين والله اعلم وعلى ما ترون الجملتين قوله وفي صدقة الفم وسائر
التقبيه على ما خذ منه ايضا في موضع اخر قوله اذا كانت في رواية الكشي
اذا بلغت قوله فاذا اذت على عشرين ومائة في كتاب عمدة اكانت احدى وعشرين
حتى تبلغ ما بينت فيها شاتان وقد تقدم قول الاصطلاح في ذلك والتحقق
عليه قوله فاذا اذت على ثلاث مائة فتعزل كل مائة شاة مقتضاه انه لا يجب الكون
ما قبله مختلفا وعن بعض الكوفيين كما اخبرني صالح بن ابي ابي عن احد
اذا اذت على الثلاث مائة واحدة وجب الاربعة قوله في مائة شاة شاة
فاذا كانت سائمة الرجل تنبيه اقتطع البخاري ايضا من عاتين اللبون
قوله ولا يخرج في الصدقة مائة الى اخر ما ذكره في باب الاربعة التي سئل
ايضا قوله ولا يخرج بين متفرق الى اخر ما ذكره في باب وكذا قوله وما كان من
خيلتين الى اخر ما ذكره في باب وكذا قوله وعلى هذا قوله لينا فاذا كانت
سائمة الرجل الخ ومد اذت واحد يشترى على هذه الاحكام التي في غيرها
المصرغ هذه الامور غير مائة للترتيب فيما يحسب ما ظهر له من مائة
ايضا ليراجع المذكور قوله وفي الرقة بكسر الراء وتخفيف القاف والنعنة الخالصة
سوا كانت مفروجة او غير مفروجة في كل اصلها الورق فخذت الواو وصفت
الما وقيل يطلق على الفضة بخلاف الورق فخط هذا فقل ان الاصل في
زكاة النقرين فصاحب الفضة فاذا بلغ الذب ما قيمته ما يتاخر هم
فضة خالصة وجبت فيه الزكاة وهو ربع العشر موقوفا الزمير وخالفه
فيه الجرمي قوله فاذا لم تكن اسم الفضة الانسعين ومائة درهم اربا منها
اذا اذت على التسعين ومائة فقبل بلوغ المائتين انه في صدقة ولو لم يكن
واذا ذكر التسعين لانها اخر عقد قبل المائة والحساب اذا جاز ذلك كانت
تركيبه بالعقود كالعشرات والمائتين والالوف فذكر التسعين لتدل
على ان الصدقة فيما دون المائتين ويدل عليه قوله الماخ ليس فيما دون
تسعين اواق صدقة قوله الا ان يشار بها في المواضع الثلاثة اسم الا ان يتطوع
مبوعا والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب واليه المرجع وحسن المآب

الربعة الاربعة من قوله اربع
مائة وعشرون درهم او ثمانين
وله في قوله اربا مائة
الشكل الذي في قوله
في قوله اربع

الربعة الاربعة الخالصة

ويطلق على الاربعة والاربعة
فقد اوردت وهو علم في قوله
الربعة الاربعة الخالصة

قوله باب... لا يجوز خذ الصدقة الى قوله ما شئت المصدق اختلف
في ضبطه على اكثر على انه بالتشديد والمصدق المالك وهذا اختيار ابو عبيد
وتقدير الحديث لا يجوز خذ صدقة ولا ذات عيب اصلا ولا يبيح ذلك
ومعنى الضم الامرين المالكين لكونه يحتاج اليه في خذ بغير اختياره
والده علم وعلى هذا فالتشديد يختص بالتاليث ومنها من ضبطه بفتح
الصاد وهو السامعي وكانه اشير بذلك الى التعميم اليه في اجتهاده لكونه
محميا بحسن التكليف فلا يفسد بغير المصلحة فيتعبد بما تقتضيه القواعد وهذا
قول الشافعي في البويطي ولفظه ولا تؤخذ ذات عيب ولا تبيس ولا مرجحة
الا ان من المصدق ان ذلك افضل للمساكين فيما خذ على النظر في هذا الشبه
بقاعدة الشافعي في تناول الاستئناس جميع ما ذكره في قوله ما شئت المصلحة
مثلا او تيسر من الخبز ان يخرج منها وعنده المالكية بل المالك ان يشترط في خذ
تسكا بظاير الحديث وفي رواية اخرى عند المالك قوله مرفوعة بغير المالك
الا الكبيرة التي سقطت اسنانها قوله ذات عوار يفتح العين المهملة ومعناها وقيل
بالتحريك معيبة العين وبالفعل المورق اختلف في ضبطه على اكثر على انه مائة
به الراء في البيع وقيل ما يمنع الاجارة الا معيبة ويدخل في العيب الرض والذكرة بالفتح
البل لا يشترط والمفترس بالنسبة الى سن الكرمه والده اعلم قوله باب
اخذ العناق يفتح المهملة او صاد فيه طفا من قصة محمد بن يحيى بنصره فقال ما منع الزكاة
وفيه قوله لو منعوني عناقا كانت البخاري اشار بهذه الترجمة بعد الترجمة
السابقة ارجى ان اخذ الصغير من الفضة الصدقة لان الصغير لا يعيب فيها
سوى صغير السن في اولى من الفضة اذا اراد السامعي ذلك وهذا هو السامعي
اختيار لفظ الاخذ في الترجمة دون الاعطاء وخالفه ذلك المالكية فقالوا انوا
يودون عنها ما يلزم اداوه وقال ابو حنيفة ومحمد بن الحسن لا يودون عنها الا
غيرها وقيل المراد بالعاقر في هذا الحديث الجذعة من الفضة ومن اختلف الظاهر
والده اعلم قوله في اثنا الاكسار وقال الليث حدثني عبد الرحمن بن خالد بن جهم
الاهلي عن ابي صالح عن الليث والليث في اسناده طريق اخرى في كتاب التدين
عنه عقيل عن ابن شهاب قوله باب... لا تؤخذ كل امرئ اموال الناس
في الصدقة هذه الترجمة مفيدة لطلقة الحديث لانه قد توقع كل امرئ اموال
بغير تقييد بالصدقة وحوال الناس فسقوا في كل امرئ اموالهم غير ما في هذه
الترجمة بالصدقة وسويين من سابق الحديث لانه في ثنائه الصدقة والكلم
جمع كسرة يقال فاقه كسرة اس غزير في اللين والمراد بتغابيس الاموال
اس صنف كان وقيل له نقيس لان نفس صاحبها تعلق به واصل الكرم كثر
لغيره وقيل للمال النقيس كثر كثره من غنمه وسائر الكلام على بقية الحديث عقيل
نكاه الفطرافشا لله تعالى قوله باب... ليس فيما دون خمس ذود صدقة
الذود يفتح الميم وسكون الواو بعد المهملة قال الترمذي بين المنبر اضاف خمس
الذود وذود مؤنذ كانه يقع على المذكور المورث واصله الى الجمع لانه يقع على المفرد

هذا هو الذي هو في قوله
لقد علمت عدو من عدو
يؤذي الربيعين في قوله

هذا هو الذي

والجمع

والجمع واما قوله ان تبيية انه يقع على الواحد فقط فلا يفتح ما قبله غير انه يقع
على الجمع انتهى والاكثر على انه الذود من التلافة الى العشرة لا واحد له من لفظ
وقال ابو حنيفة ومن التفتين الى العشرة قال وهو مختص بالاناث وقال سيبويه
تقول ثلاثية ذود لان ذود مؤنث وليس باسم كسر غلبة فذكره قال الترمذي
اصله واذا يذود اذا جمع سنا فهو مصدر فكأنه من كان عنده وضع عن نفسه حرفة
العشرة عشرة الفاقة والفاقة وقوله من الابل ميانه للذود وانكرت تبيية
ان يلا بالذود الجمع وقال لا يصح ان يقال خمس ذود كما لا يصح ان يقال خمس ذود
وغلطه العلماء في ذلك قال ابو حاتم السجستاني في كرم القياس في الجمع فقالوا
ذود خمس من الابل كما قالوا ثلاثا في غير قياس قال الترمذي وهذا امر عجز ان
الذود واحد ولفظه ما قاله المتقدم من انه لا يطلق على الواحد وقال الترمذي
ايضا ان الترجمة تتعلق بكافة الابل وانما اقتطعت من ثم لان الترجمة المتقدمة
سوقية للايجاب وهذه للنق فلذلك فصل بينهما بكافة الفضة وقوله كذا قاله
ولا يخفى تكلفه ولا يظهر لي ان لها تعلقا بالضم التي تعطى في الزكاة من جملة
ان الواجب في الجلتين شاة وتعلقها بكافة الابل ظاهر فله تعلق بها كما ان قبلها
قوله عن محمد بن عبد الرحمن بن ابي صعصعة المازني كذا وقع في رواية مالك
والمعروف انه محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي صعصعة نسب الى جده
ونسب جده الى جده فله عن ابيه كذا رواه مالك وهو في اسحاق بن ابراهيم
في نسخة عن ابي اسامة عن الوليد بن كثير عن محمد بن يحيى بن عباد
ابن قيس كذا رواه ابن سعيد ونقل اليه عن محمد بن يحيى الذي ان كذا
سبعة من ثلاثة انفس وان الطيقين محقوظان وقد سبق باق الكلام على
حديث الباب في كفاة الوزق قوله باب... نكاه البقر البقر اسم
عيس يكون المذكور المورث استفتت من بقره الشاة اذا شققت لانه يقع
الامر في الحاجة قال الترمذي من المنبر اخرج نكاه البقر لانها اقل النعم وجوابا
ولم يذكر في الباب شيئا مما يتعلق بها لكن ذلك لم يقع على شرطه فتقدم
الترجمة ايجاب نكاه البقر لان جملة ما ذكره في الباب بعد كل علف لكن من جهة الوعيد
على ترجمتها اذ لا يتوعد الا بقره الواجب قال ابن شهاب وهذا الدليل يحتاج الى مقدمة
ثابتة وموانه ليس في الترجمة الواجب موسى الزكاة وقد تقدمت الاشارة
اليه ذلك في اويل كتاب الزكاة حيث قال باب... نكاه البقر نكاه البقر
ابن شهاب لكن فيه ذكر من ثم اورد في هذا الباب حديث ابن ذرارة اشار الى ان
ذكر البقر فتح ايضا في طريق اخرى في حديث ابن شهاب واعلم ان ابن بطال ان
حديث معاذ المذحج في كل ثلاثين بقره ببيعها في كل اربعين مسنة متصل بجمع
وان مثله في كتاب الصدقات لا يبي بقره في كل اربعة نكاه حديث ما خذه اصحا
السنن وقال الترمذي حسن واخرجه للحاكم المستدر كذا في الحكم بجملة نظر
لان مسرة عالم يلق معاذ وانما حسنه الترمذي بشواهد في الموطان طريق
طابوس عن معاذ مجموع فطاووس عن معاذ منقطع ايضا في الباب عن علي

الذود
على هذا

الشيخ

نكاه

عند ابن داود واما قوله ان مثله في كتاب الصدقات لا ينكر فوه من عند لانه ذكر البقر
لم يقع فشر من طرق حديث ابن بكر بن عاصم في كتاب عمه والله اعلم قوله وقال ابو جهم
موا الساعدي من اطراف من حديث او رده المصنوع لانه طريق ومعه القدر وقع
عنده موصولا في كتاب الجليل في اثننا الحديث المذكور قوله لا اعرفه في الاثر فذكره
للحالة ووقع في رواية الكشي من لا اعرفه من حديث النعمان ما يفتقر الى ذكره في
جزء الحاشية فذكره في كتابه من جليل الله في ما يفتقر الى ذكره من حديث
قوله ما اخبر به بعض الصحابة وتخفيف الواو وبالجيم والواو موصولة ثم فسره فقال بخاوية
من غموت امواتهم ومعه عاردا البخاري اذا امرت به لتفظ غريبة توافق كلمة في
القران نقلت من طريق العلة التي من القران والتفسير المذكور رواه ابن جرير
عند السدي وروى من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس في قوله بخاوية قال
يستغشون وقالوا القنار للواو بالمتحة والجوار بالميم بمعنى واحد في المخرج قال
ابن سيده جاء الرجل رجع فوفقه يتصرف قوله عن المعمر من بن حوزة موالين
المهملة قوله قال انتميت السنة موصولة المعمر والضمير يعود على ابن حوزة وهو
المالك وقوله او كما حلف يشهد لك انك لم يعضط اللفظ الذي حلف به وقوله
اعظم بالنصب على الحال وايتمه عطف عليه وقوله خاورت ابي من ورسدت
اس اعيدت قوله لا يوجد في كتابه رواية مسلم من طريق وكيع وابي معاوية
كلاهما عن الاعشى لا توفى من كانها وموافق في مقصود الترجمة وقد تقدم الكلام
على بقية المتن في اويل الزكاة واستدل بقوله فكونت له ابل او بقر على استواء الابل
والبقرة النصاب والادلة في رواية ثمة الغنم وليس نصا بها مثل نصاب
الابل اتفاقا في رواية اخرج مسلم في اذ لم هذا الحديث قصة فيها هم الاثر في اموال الا
من قال هكذا او هكذا وقد اخرج البخاري في هذه القطعة واخرجها في كتاب الايمان والندوة
بمن الاكساف ولم يذكرها في القدر الذي ذكرنا في قوله رواه بكر بن عاصم في حديث
ابن الاشج ومراة البخاري بذلك موافقة هذه الرواية لحديث ابن داود في ذكر البقر
لان الحديثين مستويان في جميع ما ورد في رواية وقد اخرج مسلم موصولا من طريق
مطين بهذا الاستناد مطولا قوله ما **باب** الزكاة على الاقارب قال
الزمين بن المنذر وجه استدلاله لذلك احاديث الباب ان صدقة التطوع
على الاقارب لم ينقص اجرها بوجوهها موقع الصدقة والصدقة معا كانت
صدقة الواجب كذلك لكن لا يلزم من جواز صدقة التطوع على من لا يلزم
المرتبة تعقبتها ان تكون الصدقة الواجبة كذلك وقد اخرج ابن ابي عمير
بان الذي في الاحاديث التي ذكرها مطلق الصدقة لا الصدقة الواجبة
فلا يلزم استدلاله الا اذا استدلال على ان الاقارب في الزكاة احق بها
ان يراى النبي صلى الله عليه وسلم في الصدقة للتطوع بها الى الاقارب افضل فذكره جهم
له وجه وقال ابن ابي عمير قد يرد هذا الاحتجاج المصنف حديث ابن طلحة فيها
فهمه منه الآية وذلك ان الصدقة قوله حتى تنفقوا من ان يكون واجبا
او مندوبا فيعمل بها ابو طلحة في من افراة فيجوز ان يعمل بالحق في بقية مفراة

ولا يعار منها ولم يعل في انما الصدقات للفقراء الآية لانها تدل على حصر الصدقة والمذكور
واما ما صنع ابن طلحة فيدل على تقديم القرني اذا تصفوا بصفة من صفات اهل
الصدقة على غيرهم وسيارة في حديث يستثنى من الاقارب في الصدقة الواجبة
بما بين قوله وقال ابن ابي عمير في الجارية اخرجها من اهل الصدقة وهذا
طريق من حديث فيه قصة لامرأة ابنت مسعدة وسما في موصولا بعد ثلاثة ارباب
ثم ذكر المصنف في الباب حديثين حديث انس في صدقة ابن طلحة بارضه وحديث
ابن مسعود في قصة ابن مسعود وغير ذلك فاما حديث انس فيسبغ في الكلام عليه مشهور
في كتاب الرقيق وقوله فيه يبرح ابيع الموحدة فيكون التثنية وبيع الراية الممل
والمدرجة منبسطه او وجه كثيرة جمعها ابن الاثير في النهاية فقال يبيع البواب
ويكسر بها ويبيع الراوية والمد والقصير هذه ثمان لغات وغير رواية جازين سلمة بن يحيى
يقول اوله وكسر الراء وتقدمها في التثنية في سنن ابن داود باربعها مثله لكن بزيادة
وقال الباقى اقصمها يبيع البواب يكون البواب في المقتصد ولذا جزم به العطار
وقيل انه من الراح قال ويشد كره بكسر الموحدة فقط انما يبرحها ابارا المدينة
فقد صحف قوله تابعه بروح يحيى عن مالك في قوله راح بالموحدة وسيارة من
طريقه في البيوع قوله وقال يحيى بن يحيى واسماعيل راح يبيع بالتثنية اما
رواية يحيى فيسبغ موصولة في الوكالة وعلاها مغلطاسي لخرج الراية في ابعاد
واما رواية اسماعيل ومروان بن ابي اويس فوصلها المصنف في التفسير وقد وهم صاحب
فقال رواية يحيى بالموحدة وكانه اشبهه عليه لا يدل على ان يبيعها بواحدة
فالمعنى هو الا ان يبيعها بالواحدة الذي عناه البخاري في التفسير في قوله الذي
اطرفه رواية يحيى الا ان يبيعها بالموحدة وتا جمة جماعة ورواية يحيى بن يحيى
بالتثنية وتابعه اسماعيل بن ابي عمير ورواه القعني بالشكر انتهى في رواية القعني
قبلها البخاري في التفسير بالشكر كما قال والرواية الاولي واصح من الترجيح ابراهيم
سويح وقيل موصولا بمعنى مفعول اسم مالهم يبيع فيه واما الثانية فمعناه يبيع عليه
الجرم قال ابن بطال والمعنى ان مسافته قريبة وذلك انفس المال وقيل معناه يبيع
بالاجر ويقدر به فاكنته بالروح عند الصدوق وادعى الاسماعيل ان من روي
بنا والتثنية فقد صحف والله اعلم واما حديث ابن مسعود في تقديم الكلام على
مستوفى كتاب الحسن وبقية ما فيه من قصة املة ابن مسعود في باغ الكلام على
بعد ما جرى مشهور انه شال الله تعالى وقوله فيه فقيل يا رسول الله هذه من جنة
القبائل موبلا كما سبغ وتعدله ايدنوا لافاذن لما فتالت يا رسول الله الخ
فلم يبين ابو سعيد من سبغ ذلك فانه لم يكن حاضرا عن ابن مسعود حال المراجعة
فروى من مسنده والافضل ان يكون حمله عن النبي صاحب حبة القصة والله اعلم
قوله ما **باب** ليس على المسلم في زهد صدقة وقال في الذي يليه ليس على
المسلم في زهد صدقة ثم اورد حديث ابن مسعود بلفظ الترجحين مجموعا من
طريقين لكن في الاثر في علاه بدل غيره قال ابن مسعود المراد بذلك المنسوخ
القرص والصدوق الفرد الواحد اذ لا خلاف في ذلك في العبد المتصرف والنفس المعتر

رواية

درة

ابن

الارواح التي فيك بترها

شور

الكراع

تتميزه

ارواح

على الواجب لقولنا ان من سعى به جزم الما من كد وتعقبه عياض بان قوله
ولو من خليك وكون صدقتها كانت من مناجتها يدلان على التطوع وبه
جزم النووي وتا ولو ان قولنا التحريم عيب اى حق الوقاية من النامه كانت
ان صدقتها كانت على وجه التحصيل لما المقصود وما اشار اليه هذه الصانع
ادخ به العياض لقول ابن خزيمة فاخرج من طريقه اربعة ابي مسعود
وانها كانت امرأة صنعا اليد وبها كانت تنفق عليه وعلى ولده فمد ايد
على انها صدقة التطوع واما الخليلي فاما يخرج به على انه لا يوجب الزكاة واما
واعا من يوجبها فلا وقد روى الثوري عن حماد بن ابراهيم عن علي بن
قال قال ابن مسعود لا امر تصدق عليها اذ ابلغ ما يتي درهم فغلبه الزكاة فكيف
يخرج الطحاوي بما لا يقول به ذلك متمسكا بطحاوي بقوله ما في حديث ابن مسعود
السابق وكان عند من جازها ردتا انه انصرف به لان الخليلي ولو قيل
بوجوب الزكاة فيه الا انها لا تجب في حقيقته كذا قال وهو متعقب لانها
وان لم تجب في حقيقته فقد تجب فيه بمعنى انه قد روى النصاب الذي وجب عليها
اخراجها وحقها ايضا بان ظاهره في حديث ابن مسعود المذكور وجب
وذكر الحق من تصدق به عليه والى علمه انها صدقة التطوع لان الولد
لا يعطى من الزكاة الواجبة بالاجماع كما نقله ابن المنذر وغيره وهذا
الاختصاص نظر لانه الذي يتبع اعطاه من الصدقة الواجبة من تلم المعط
تفقت والام لا تلزمه نفقة ولرهماع وجره ابيه وقال ابن التيسر قوله
وولده محمول على انه الاضافة للزكاة لا للولادة وكان له ولده من غيرها
وقال ابن المنذر غلب من منعهما من اعطاهما كما روى ابن مسعود
الرباع النفقة فكانا ما خرجت عنها وجوابه انه احتال الرجوع الصدقة اليها
واقعة التطوع ايضا ويؤيد المذهب الاول ان ترك الاستعصال ينزل
منزلة المهرم قلها ذكرا للصدقة ولم تستفصلها عنه تطوع ولا واجب فكانه
قال يخرج عنك فرضا كان او تطوعا واما الولد فليس في الحديث تفرغ باهنا
تعطى بولد ما من زكاة ما بل معناه انها اذا اعطت من غيرها فانفقته على ولده
كان احق من الاجانب فالاجنب يقع ما لا يعطى للزوج والوصول الى الولد بعد
بلوغ الزكاة محله والذى يظهر انها قضتان احداها مع سواها عن تصدقها
عليها على زوجها وولده والاخرى مع سواها مع النفقة والداد اعلم في الحديث
الحث على الصدقة على الاقارب ومما محمود في الواجبة على من لا يلزم المعطى
نفقة منه واختلفت على المنع فقيل لان اخذ من لا يعبرهم اغنيا فنسقط
بذلك نفقتهم عنه المعطى او لانهم اغنيا بما نفقده عليهم والقرابة لا تمنع من اخذ
وعنه الحسن وطاوس لا يعطى من ائتمه من الزكاة شيئا وهي رواية عن
ما لكر وقال ابن المنذر اجعلوا على ان الرجل لا يعطى من صدقة الزكاة لان
نفقتها واجبة عليه فنسقط بها عتله زكاة واما اعطاه وما يهي للزوج فاختلف
فيه كما سبق وفيه الحث على صلة الرحم وجواز تبرع بما لها بغير كونه زوجها وولده

النفقة شرعها الله تعالى

قوله
على هذا

الاجابة عن الرجل يعطى زوجته

بذلك

عظة

الزكاة

تاريخي

صلى الله عليه وسلم

عظة وترغيب ولي الامر في افعال الخير للرجال والنساء والتحدث مع النساء الاجانب
عند من الفتنة والتخفيف من المواخذة من الذنوب وما يتوقع بسببها من
العذاب وفيه فتيما العالم مع وجوه من مواظبته وطلب التزكية في طلب العلم
قال الفرطبي ليس اخبار بلال باسم المراتين بعد ان اشتكتا بما اذاعة سر ولا كشي
امانة لو تخفيا احدها انهما لم يلزمها به ذلك وانما علم انهما راخا ان لا يروا
تخرج اليكما انما انه اخبر بذلك جوا ابا السوال الذي علم بكونه اجابته
او جب من التمسك بما امرت به من الكتمان وبما الحكمة من انما على انه التزم لهما
بذلك ويجوز ان تكونا سافلتاه ولا يجب اسما في كل سابل قوله عبدة موافق سليمان
ومشام موافق عروة وفي الاسناد تابعي عن تابعي ومجاوية عن صحابية عن امها
قوله لبي سلمة اى ابن عبد الاسد وكان زوج ام سلمة قبل النبي صلى الله عليه وسلم
النبي صلى الله عليه وسلم ولها من ابن سلمة عمر ومحمد بن زيد ودرية وليس في
حديث ام سلمة تفريح بان الذي كانت تنفقه عليهم من الزكاة فكان القدر
المشترك من الحديث حصول الاضاف على الاتمام والله اعلم قوله لكر اجوا نفقت
عليهم رواية الاكثر بلاضافة على ان تكون ما موصولة وحقن ابو جعفر لغرناط
نزيل حلب تفويض اجر على ان تكون ما ظرفية ذكر لنا عنها الشيخ برهان الدين
الحديث بحلب قوله يا ايها الله تعالى وفي الرقاب وفي سبيل الله
قال الزين بن المنير اقتطع البخاري هذه الاية من التفسير للاحتياج اليها في
باب مصارفة الزكاة لقوله ويذكر عن ابن عباس يصدق من زكاة ماله ويعطى
في الحج وصلة ابو عبيد في كتابه الاموال من طريق حسان ابن الامتس عن مجاهد
عنه انه كان لا يبرح باسلاف يعطى لرجل زكاة ماله في الحج وان يصدق من
الزكاة اخرج عن ابن عباس عن الامتس عنه واخرج عن ابن مسعود
عن الامتس عن ابن عباس عن مجاهد عن ابن عباس قال اعنت من
زكاة ماله وتابع ابا معاوية عبدة بن سليمان بن مينا في قول يبرح بن
سجين كرواية ابن بكير عن علي بن ابي حمزة عن عبدة عن الامتس عن ابن عباس
ولفظه كان يخرج من ماله ثم يقول بجزء منه الى الحج ونحوه الميموني قلت لا يبرح الله
يشترط الرجل من زكاة ماله الرقاب فيعطي ويجعل في اب السبيل قال نعم
ابن عباس يقول ذلك ولا اعلم شيئا يدفعه وقال الخلال اخبرنا احمد بن حنبل قال قال
احد كنت ارس ان يعطى من الزكاة ثم كفت عن ذلك لان لم اربح مع قال حرب
فادخ عليه مجدي بن ابن عباس فقال هو منطرب وانما وصفت بالاضطراب
الاختلاف في اسناره عن الامتس كما ترى ولما لم يبرح به البخاري وقد اختلف
السلف في تفسير قوله تعالى وفي الرقاب فقيل المراد بشر الرقبة لتفقده من
رواية امية القاسم عن مالك واختيار ابن مسعود وابي ثور وقوله اسحاق واياه
قال البخاري وابت المنذر وقال ابو عبيد اعلا ما جافه قوله ابن عباس ومنه
اولى بالاتباع وادخل بالمشاويل وسوس ابن مسعود في ذلك انما في المكاتب وهو
قول الشافعي والديف والكوفيين واكثر اسلم العلم ومنه الطبري وفيه قوله ان

الامام المشهور

اختلاف في التفسير في تفسير قوله
على وجه التبرك

ان سبهم الرقاب بحمل نصفين نصف لكل مكاتب يدعى الاسلام ونصف يشترى
بها قيات من صلب ومما اخرج ابن ابي حازم وابو عبيد في الاموال الكناد
صحيح عن الترمذي انه كتب ذلك لعبد بن عبد الصمد واخرج الاول بانها لو
اختلفت بالمكاتب لدخلت حكم الخارجين لانه غارم وبان شراء الرقيق ليعتق
اولي مقادير الكاتب لانه قديمان ولا يعتق ولان المكاتب عبد ما يقين
عليه دينهم والركاة لا تصف للعبد لانه الشرا بغيره كل وقت بخلاف الكفاية
ولانه ولا يخرج للسيد في اخذ المال والولا بخلاف ذلك فان اعتقه يتخذ
ويصير لاوله المسلم وهذا الاخير على طريقة ما ذكره وقال احد واسحاق
مرو ولاوه في شراء الرقاب للمعتق ايضا وعن مالك الرواة للمعتق تمسكها
بالعموم وقال عبد الله العنبري يجعل في بيت المال وامانة كسبل الله فالكثر
على انه يخص بالفاخر من غنيته ما كان او فقير الا ان ايا حنيفة قال يخص
بالفاخر من المحتاج وعن احمد واسحاق في كسبل الله وقد تقدم اثر ابن
عباس وقال ابن عمر ان الحج من كسبل اخرج ابن عبيد بن كسناد صحيح عنه وقال
ابن المنذر ان ثبت حديث لا ابي لاس يعني الابي في مده الباب قلت بذلك وتعلق
بانه يمثل انتم كما نوافقوا سبلوا عليها خاصة ولم يتملكوها قوله وقال الحسن في
مدا حديث صحيح عنه اخرج اوله ابن ابي شيبة من طريقه ومومعير منه الى قوله
بالسبلتين مما لا عناق من الركاة والرف منها الحج الا ان تنصبه على ان شرا
الامة لم يوافق عليه الباقر لانه يعتق عليه ولا يصير لاوله للمسلمين فيستحق
المنفعة ويؤخر ما كان يخرج من خالص ماله لرفع عار استرقاق ابيه وقوله
انما اعطيت اجرات كذا في الاصل يعني ههنا منعت وفيه معير منه الى ان
اللام في قوله للفقر البيان المرفع لا للتليق فلو صرف الركاة في صنف واحد كفي
قوله وقال النبي صلى الله عليه وسلم ان خال الدالح كسبية موصولا في هذا الباب قوله ويذكر عن ابي
الاسم بسين مرسلة خراجي اختلف في اسمه فقيل بن ياد وقيل عبد الله بن عمير
وتكون ملتوحين وقيل غير ذلك له محبة وحديثان من احدهما وقوله
احد عاب بن خزيمه والحاكم وغيرهم من طريقه ونظرا احد على ابي عبد الله
ضمان الحج فقلت يا رسول الله ما ترى ان تحمل هذه فقال انما جعل الله الحديث
ورجاله شفقات الا ان فيه غيبنة ابي اسحاق ولهذا توقف ابن المنذر
في نيوته قوله عن الاعرج في رواية النسيان من طريق علي بن عباس
عن شعيب بن حماد عن عبد الرحمن الاعرج مما ذكر انه سبغ ابا مرسق يقول
قال عمر بن الخطاب في حديث في الاسناد وانه اذ فيه عمر بن الخطاب في حديث
ابن مرسق ولم يجر كسبه في ذلك فقولوا امره رسول الله صلى الله عليه وسلم في رواية
مسلم من طريق وسوقه عن ابي الزناد وبشر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن سفيان بن
المدقة وموسى بن عمار بن ابي بصير في ان صدقة الفطر لان صدقة الفطر لا تبغث عليها
السعاة وقال ابن القصار المالك لا يبي انما صدقة التطوع لانه لا يبي
بسوا العصابة انهم منعوا الرض وتعتق بانهم ما منحوه كالم تحدا ولا عناد اما

اراد بغيره تعذر سبل الله

العام في قوله لعقرو سبل الله

اشبهوا النبي صلى الله عليه وسلم

ابن ابي عمير

ابن

ابن جليل فقد قيل انه كان منافقا ثم تاب بعد ذلك كما حكاها الملب وجرم به القاض
حسين في تعليقه انه فيه نزلت ومنهم من عاهد الله الامة التمس والتمسك بها
نزلت في ثعلبية واملح الدكان متا ولا يتاخير ما حبسه عن الركاة وكذلك
العباس لا يعتقد مكر باخ التمرح به ولما اعذر النبي صلى الله عليه وسلم خالدا والعباس
ولم يعذر ابن جليل قوله منع ابن جليل قايلا ذلك في كسبية في حديث ابن
عباس في الكلام على قصة العباس ووقع في رواية ابن الزناد عن ابي
عبيد فقال بعض من يلزم ابي يعيب وابن جليل لم اقف على اسمه في كتب
الحديث لكن وقع في تعليق القاض حسين المرعي في الشافعي وتبعه الرواية
ان اسمه عبد الله ووقع في شرح الشيخ سراج الدين بن الملقن ان ابن يرمية
سماه حبيبا ولم اذكر في كتابي بيت بن يرمية ووقع في رواية ابن جليل ابو جهم
ابن حذيفة بن ابي جليل ومو خطا لا يطابق الجرح على اذوات جليل وغيره
الكثر انه كان انصاره ياقوله ما يفتق بكسر القاف اس ما ينكر ويكرم وقوله اغناه
الله ورسوله انما ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم نفسه لانه كان سببا لدخوله في الاسلام
فاصح غنيا بعد فترع بما قاله الله على رسوله وابلح لامته من القناب وهذا
السياق في باب ما كبر المرح بما يشبه الذم لانه لم يكن له عذر من الاما ذكر من
ان الله اغناه فلا عذر له وفيه التعريف بكونه في النعمة وتقبيل يستوا الصبح
في مقابلة الاحسان قوله اختتم ابن حبيب في كسبية في المشاة في جمع عند
بفتحتين ووقع في رواية مسند اعتاد او منوجهه ايضا هو ما يعبره الرجيل
من الدوايب والسلاح وقيل الخيل خاصة يقال فخرت عبيد اس صلب وتعدت
للكعبت او سرج الرثوب اقوال وقيل ان لبعض رواة البخاري واعبدة
يا لمجرد جمع عبد كاه عباس والاول هو المشهور فقد له غير عليه صدقة
ومثلها مع كذا في رواية شعيب ورواه ابي موسى بن عقبة صدقة
ثانية عليه يستعملها ويصيف اليها مثلها كراما ودلت رواية مسند انه صلح
الترجم باخراج ذلك عنه لقوله في عبيد وفيه تفسيد على كسبية ذلك وهو قوله
ان الم صنو الاب تفضيلا له وتشريفا ويحمل ان يكون تحملا له عنه انتهى
فيستفاد منه انه الركاة تتعلق بالذمة كما هو احد قول الشافعي
وجمع بعضهم بين رواية علي ورواية علي بن ابي حمزة في رواية
عليه مثلها الا ان فيها رواية ها السك كاه ابي الجوزي عن ابن عباس
وقيل معنى قوله علي بن عباس في حديثه في حديثه منعت عنه صدقة
عامين وقد ورد في الحديث في حديثه في حديثه منعت عنه صدقة
وقد كسناه مقال وفي الدار قطن من طريق موسى بن طلحة ان النبي صلى
قال انا كنا احبنا فتملنا من العباس صدقة ماله سنتين وهدا من
وروي الدار قطن ايضا موصولا بذكر طلحة فيه ومما زاد المرسل في
الدار قطن ايضا من طريق ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث عمر
العباس فاغظ له فاخجل النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان العباس قد اسلفنا ركاة

قوله انما جبريل كان سببا في

ابن جليل يرمية

التمسك بقرينة

تأخير سراج ما يشبه السيرة

قوله عز وجل في رواية سراج ووقع في العباس
صحة قوله من سبغ

ماله العام والعام المقبل وفيه اسناده منصف واخرجه ايضا مو والطبراني من حديث
ابن ابي عمير عن ابي اسناده منصف ايضا ومن حديث ابن مسعود ان النبي صلى
تجلت من العباس صدقة سنتين وفيه اسناده محمد بن زكريا ولو ثبتت
لكان ما فعله الاشكال والشرح به سياق رواية مسلم على بقية الروايات
وسياق وفيه رد لقوله من قال ان قصة التعمير انما وردت في وقتي
الوقت الذي بعث فيه عمير لاخذ الصدقة وليس ثبوت هذه القصة في تعميل
صدقة العباس بتعمير في النظر مجموع هذه الطرق والله اعلم وقيل المعنى ما كتبت
منه قد صدقته عامين فامران يتناض من ذلك واستبعد ذلك بانه لو كان وقع لكان
النبي صلى الله عليه وسلم باذ لا يطالب العباس وليس يصيد ومضى عليه التاويل
الاقوال انما لا يرد له وليس معناه انه يقبضها لان الصدقة عليه حرام لكونه من
بنين النبي وموديه ورواية موسى بن عتبة عن ابي الزناد عن ابن عمر
يلفظ فيها له يدل عليه وقال البيهقي اللام منها يصح على لشدة الروايات
ومذا وروي لان المخرج واحد واليه مال ابن حبان وقيل معناه فحين له ان التعمير
الذي كان مراد اعمه انه يخرج لان من عنده باخراجه وقيل انه اخبر عنه
ذلك العام الى عام قابل فتكوت عليه صدقة عامين قاله ابو عمير وقيل انه
كان اسناده ان حين فاذ اعقبنا قصار من جملة الفارسيين فباع له اخذ
الزكاة بهذا الاعتبار وابتعد الاصول كلها قوله من قال كان هذا في الوقت
الذي بعث فيه التاربيب بالمال فما لزم العباس بما متناغم من اداء الزكاة
بان يكون منصف ما وجب عليه لمعظمة قدره وجلالته كما في قوله تعالى يا ايها
النبي من يات منكم بقا حشة مهيبة يضاعف لها العذاب منعتين الاية
وقد تقدم بضمه في احوال الامم واستدل بقصة خال على جوار اخراج
مال الزكاة في مثل السلاح وغيره والاعانة في سبيل الله بنا على انه عليه الصلاة
والسلام اجاز لخاله ان يحاسب نفسه بما جلسه فيما يجب عليه كما سبق
وهي طريقة البخاري واجاب الجهمي باجوبة احدى ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يقبل
الخيار من ابي عمير من خال لرجلا على انه لم يصرح بالمنع وانما منعه عنه من اعلى
ما فهموه ويكون قوله يظلمون في نسبته كما في المنع وموانع وكيف منع
الرض وقد تطوع بتعمير سلاحه وخيله انما يراها انهم ظنوا انها للتجارة فطلبوا
قيمتها على صلح بانه لان زكاة عليه فيما حبس وهذا يحتاج الى نقل خاص
فتكون فيه حجة لمن استقطب الزكاة على الاموال المحبسة ولما اوجبه في عرض
التجارة فالثالث ان كان نوس باخراجه عن ملكه الزكاة عن ماله لان احد الاصناف
سبيل الله وهم المجاهدون وهذا بقوله من يجب اخراج القيم في الزكاة كما
لخصه ومنه يجب التعمير كالشاقعية وقد تقدم استدلال البخاري به على
اخراج العرض في الزكاة واستدل بقصة خال على مشروعيتها بتعمير الجوار
والسلاح وانه الوقت يجوز بمقاومته في حربه وعلى جوار اخراج العرض من
في الزكاة وقد سبق بما فيه وعلى عرف الزكاة الى صنف واحد من الثمانية وحق

وهو صحيح

قوله

قوله

جواز اخراج الزكاة في مثل السلاح

وهو صحيح

قوله

قوله

قوله

ابن

ابن دقيق العيد جميع ذلك بان القصة واقعة عين محتملة لما ذكره غيره فلا ينبغي
الاستدلال بها على شي مما ذكره قالوا ويحتمل ان يكون تخيير خال له ان يصاد او يهدى
ولا يهدى ان يطلق على ذلك التخيير فلا يتحقق الاستدلال بذلك كما ذكره في الحديث
بعث العمال لجباية الزكاة وتخييره الفاضل على ما انعم الله به من نعمة الضمان
الفقر فيقوم بحق الله عليه والتكليف على وضع العاجب وخطا ذكره في عينه
بذلك وتعمل الامام على بعض رعيته بما يجب عليه والاعتذار عن بعض
الرغبة بما يسوغ الاعتذار به والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب
قوله **باب** الاستعفاف عند المسئلة امر في شئ غير المعالج الرئي
وذكر في الباب ثلاثة احاديث احدها حديث ابن مسعود قوله ان ناسا من الانصار
لم يتعمروا لرباسا وهم الاثنا عشر من روى عن موسى بن طريف عبد الرحمن
ابن ابي سعيد الخدري عن ابيه بما يدل على ان ابا سعيد راى في هذا الحديث قول
يشي منه ذكره لفظه عن جديده اسير حتى اتى النبي صلى الله عليه وسلم فبعض لاساله عن
ما حدثك بدة فاعتبه وتعدت فاستقلني فقال من استعفى اغناه الحديث
وشراد فيه ومن سأل قوله اوقية فقد الحف فقلت ناقص خبيثا او قية فوجبت
ولم اعطه وعند الطائفة من حديث حكيم انه من خوطب ببعض ذلك وكلمه
ليس انصاريا الا بالمعنى الاقم قوله حتى تغد بكسر الهمزة فخره قوله غلت ادخوه عن
اسراحتهم واخذوا منكم اياه منظر ابيه عنكم ونهيه ما كان عليه من السخا
ونهيه انقاذ امر الله ونهيه اعطاه السائل من بين والاعتذار الى السائل والخض
على التعفف وفيه جوانب السؤال للحاجة وان كان الاولي تركه والصبر على تاتيه
من رقة من غير مسئلة وقوله يستعفف في رواية الكشي بهي يتعفف ثابتهما
حديث ابن مسعود والنزير موافق العوام بمناهة رواية النزير ياد فقيهما
يكلف الله بها وجهه وذلك لحد في حديث ابي هريرة وحذف دلالة السياق
عليه وفي رواية ابي هريرة ياتي رجلا وفي حديث النزير يسال الناس والمعنى
واحد وراى اول حديث ابي هريرة والذي نفسي بيده ففيه القسم على الشئ
المختار بعد قه لتاكده في نفس الامر السابح وفيه الخض على التعفف عن
المسئلة واستمرة عنها ولو اخطت المذنب من طلب الرزق وارتكب المسئلة
في ذلك ولو اخرج المسئلة في نظر الشئ لم يفضل ذلك عليها وذلك لما يدخل على السائل
من ذلك السؤال وعند الرد اذا لم يعط لما يدخل على المسيول من الصيق في مال
ان اعطى حمل سائل واما قوله خيره فليست بمعنى ان جعل التفضيل اذ لا يخرج
السؤال مع القدرة على الاكتساب والامع عند الشاقعية ان سؤال من سأل حاله
حرام ويحتمل ان يكون المراد بالخير فيه بحسب اعتقاد السائل ونسبية الزعم له
جرا ولو في الحقيقة شرع الله اعلم انما لها حديث حكيم بن خزام قوله ان هذا
خبر انت للبر لا المراد الذي قاله خيره فليست بمعنى الرغبة فيه والميل اليه وحرم
النفس عليه بالفاكرة للخض المستلزة فان الاخضر من حرمه فيمنع التفرقة بالنسبة
الرباس وللخروج من حرمه فيمنع على انفراد بالنسبة الى الحامض والاحجاب بهما اذا اجتمعا

قوله

قوله

قوله

اشرف قوله سبحانه ونفسه اسى بغير شرم ولا الحاح اسى منه اخذت من سوال واذ بان
للأخذ ويحتمل ان يكون بالنسبة الى المعطي اسى سبحانه ونفس المعطي انشراحه
بما يعطيه من مال الذي ياكل ولا يشبع اسى الذي يشكر من جوده كذا ما است علم بموتيم
فكل اكل انما زاد استقاد لم يجد شبعاً فله اليد العليا تنضم الكلام عليها كقوله في باب
لامدقة الاعتظ طهر عيش قولة لا ارا ترا جنت التمر و اسما من التمر الذي يجرها
من اسى لا انقص ماله بالطلب منه ورواية لاسحاق قلت فوالله لا يتكلم في
تحت يد من ايدي العرب وانما امتنع حكيم من اخذ العطاء منه حقه لا وانه
خفيه ان يتقبل منها احثنيا غيبنا والاخذ فنتجاده منه بنفسه الى ما لا يريد
يعتظها عنه ذلك وشارك ما لا يريد منه الي ما يريد وانما اشرف عليه عملاً ان اراد
ان لا ينسبه احد لم يعرف باطنه الا من لم يمنع حكيم من حقه فعمد حتى توفى فراد
اسحاق بن سنان حويدة سنده من طريق عمير بن عبد الله بن عمرو ورواية ما اخذ
من ابي بكر ولا عمير ولا عثمان ولا معاوية ديوانا غير من مات لشركت من امارة
معاوية قال ابي جرة نفع الاله في حديث حكيم فوايد منها انه قد يرفع
الرمح مع الاخذ فانت سخاوة النفس موصوفه باليقال تحت بكذا اخذت من
عند كذا اسلم تلتفت اليه ومنها ان الاخذ مع سخاوة يحقتل اجر الزم والبركة من
السرور فثببت ان الزم يحصل خير من الدنيا والاخرة وفيه ضرب المثل لما يعقله
السامع متعلا مثله لانت الغالب منه الناس لا يعرف البركة الا في الشئ الكثير
فحين ما المثال المذكور انه البركة هي مستخلف الاله ورسول ليل المثل بما يعبدون
فالامل انما ياكل ليشبع فاذا اكل ولم يشبع كان عناء حقه بغير خابرة وذلك
للمال ليست الفايده في عينه وانما هي لما يتحصل به من المنافع فاذا اكثر عند
الماء بغير تحصيل منفعته كان وجوده كالعدم وفيه يتبين ان لا يبين للطالب
مسيرته من المنفعة الا بعد قضاء حاجته لتقع مواعظته له الموقوع ليل
يتقبل ان ذلك كسب لمنعه من حاجته وفيه جوار تكلم السوال ثلاثا
وجد ان المنع في الاله وانه اعلم ورواية الحديث ايضا ان سوال الاله ليس
بعار وان رد السائل ليس بجره وان الاجابة الطلب مقرون بالبركة وقد
راد اسحاق ابن ابي موسى سنده من طريق معمر بن الزبير عن ابي
فان حين مات وانه لمنه اكثر من يشع الا وفيه ايضا سبب ذكره وسوان النبي
صلى الله عليه وسلم حين مات دون ما اعطى اصحابه فقال حكيم يا رسول الله
ما كنت اظن ان تقصرت دون احد من الناس فزاده ثم استراجه فذكر
بحديث قوله يا ايها النبي من اعطاه الله شيئا من غير سبيله
ولا اشرفه بنفسه في اعطاهم حق للسائل والمحروم ورواية المستمع تقدم
الاية وكقط للاكثر وعطاهم الحديث الباسم من جهة دلالة العمد من
يعطى السائل واذ كان المعطي ممدوحا فعطية مقبولة واخذها
بغير علم وقد اختلف اهل النفس في المراد بالمعروف في معنى الطيبين من طريق
ابن همام شهاب انه المتعفف الذي لا يسأل وقد اخرج ابن ابي حاتم عن

5

تأمل حكيم في قوله لا يشبع
امارة معناه
قد مر عليه انما هو
نفسه

بدره

حتى رضى

بكر السائل

قد مر اختلاف اهل التفسير في قوله
بالمعروف

وجه

وجه اخذت ابن شهاب انه بلغه فذكر مثله واخرج الطبري عند قتادة مثله واخرج
فيه اقوال اخرى وعلى النفس المذكور تطبيق الترجمة والاشراق بالمحبة التعريف
للمش والحرص عليه من قولم اشرف على كذا اذا تطاول له وقيل للكان المراد
شرف كذا وتقدم جواب الشرط فليقبل انما اعطاه الله مع انتفا القيد المذكور
فليقبل وانما حذف كلفه وادروها بلفظ العزم وان كان الخبر وسدوا اعطاه
من بيت المال لانه الصدقة المنقبة في معنى العطاء اللذين اذا انتفى الشرط قال
ابوداود سالت احد عن اشرف النفس فقال يا قلب وقال بعضهم يتعجب
ابن محمد سالت احد عنه فقال هو ان يقول مع نفسه نعمت ان يخلد بكذا اول
الاشرف يضيق عليه ان يراه اذا كان كذلك فوالله ما اعطاه الله من
شاد في رواية تشعبت عن النبي الاتية في الاحكام حتى اعطاه من مال اقلقت
افترابه من فقال خذ فتموله وتصرف فيه وقال تشعبت عن النبي انما
اختر قال اخبرني السائب بن يزيد ان جعيط بن عبد العزى اخبر ان عبد الله
ابن السعد بن اخبره انه قدم على عمر في خلافة فذكر قصة فيها هذا الحديث والسائب
حين فرقه صحابة فغضبه اربعة من الصحابة في نسق وقد اخرجته مسلم عن رواية
عمرو بن الحارث عن النبي صلى الله عليه واله قال فبذلتك قال فيه عن سالم عن ابيه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان يعطى من كرم من كرمه واخرجته مسلم ايضا عن وجه اخبرني
ابن السعد بن كرم عن عمر قال فبذلتك قال فيه ابن السعد بن كرم في ان عطية النبي صلى الله
بسبب القالة ولهذا قال الطحاوي ليس معنى هذا الحديث في الصدقات وانما هو
في الاصول التي يحسبها الامام وليست هي من جهة الفقر ولكن من الخوف فلما
قال عمر اعطاه من مال فخر ابيه حين لم يرض بذلك لانه انما اعطاه لمع غير اخبر قال
ويرويه في رواية تشعبت عن النبي صلى الله عليه واله قال فبذلتك قال فيه ابن السعد بن كرم في ان عطية النبي صلى الله
الطبري في اختلافه في قوله فبذلتك بعد اجماعهم على انه اسندوب فقيل بموند بك
لكل من اعطى عطية ابي قبولها كما يمان من كان ومما هو الراجح يعني المتقدمين
وقيل هو مخصوص بالسلطان ويرويه حديث سرف في السنن الا انه يسأل
ذا سلطان ومما في بعضهم يقول العطية من السلطان جائز وبعض يقول
تكره وهو محمول على ما اذا كانت العطية من السلطان الجائر والكلهة محمولة
على المومنين ومما المشهور من تصرف السلطنة والهدى العلم والتحقيق في المسئلة
ان من علم كونه ماله حلالا فلا يشره عطية ومن علم كونه ماله حراما فحرم
عطية ومن شك فيه فالاحتياط ربه ومما يورثه ومنه اباحه اخذ ما اهل
قال ابن المنذر واخرج من خص فيه بان الله تعالى قال في اليهود ساعث
للكذب اما لونه للثقت وقد مر هذا الشارح عليه السلام ورواه عنده
معلمه بذلك وكذلك اخذ الجارية منهم مع العلم بان اكثر اعمالهم من ثمن الخبر
والخبر في المعاملات النفسية وفي حديث الباب ان الامام ان يعطى بعض
سعيته اذا اسى لذلك وجها وان كان غير اخرج الاله منه وانما عطية
الامام ليس من الادب ولا سيما من الرسول صلى الله عليه وسلم لقوله تعالى وما اتاكم

7

قد مر في هذا الحديث
من انما هو لا يرضى
في اربعة

بشره

قد مر في هذا الحديث
من انما هو لا يرضى
في اربعة

على هذه
فانه محجوب

قوله
عنه

الرسول فخذوه الآية قوله يا ايها الذين آمنوا...
منه قال ابن كثير حديث المغيبة في النهي عن كثرة السؤال والذم او كثرة في
الباب الذي يليه اصرح في مقصود الترجمة من حديث الباب ولما اشرع عليه
لا تفتن من عادته ان يفتنهم بالاخفى او لا يفتنهم الا بالمشكلة كما لا غلو طالت او السؤال عما
لا يفتن كما يكره وهو عدو قال واشار مع ذلك ان حديثه ليس على شرطه وهو
ما اخرجته الترمذي من طريق عيسى بن جنادة في انما حديث من رفعه ووجه
تكرير ما له فان نحو هذا في وجه يوم القيامة حين شاغلي قلبه وحسنه شاغلي قلبه
انتهى وفي صحيح مسلم من طريق ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ما هو خطا
للفظ الترجمة كما حتمت كونه اشارة اليه اولى ونظيره من سأل الناس تكثيرا
فانما يسأل جهرا الحديث والمعنى انه يسأل ليجمع الكثير من غير احتياج اليه
قوله عن عبد الله بن ابي جعفر في رواية ابي صالح الاقرب حديث عبد الله بن
من عده من عده بضم الميم وحكي كسرها وسكونها في نسخة من نسخة وقال ابن
الذين ضبطه بعضهم بفتح الميم والنزاس والذي اخفظه عن الحديثين الفم قال
الخطا في نسخة من نسخة المراد انه ياتي ساقط الاقرب له ولا جاءه او يعتد في
وجهه حيث يستطرحه لاشكالة العسرية في موافق الخفاية من الاعطاء
ذو وجهه بالسؤال انه يعرض ووجهه عظم كله فيكون ذلك شعاعا الذي يرمونه
انتم والاول فرقت الحديث عن ظاهر وقد يوجد ما اخرج في الطابع والزرار
من حديث مسعود بن عيسى عن عمار بن ابي ابي العديس قال وهو غني عن خلق
وجهه فلا يكون له عند الله وجه وقال ابن ابي عمير في تفسيره ان الله معناه انه ليس
في وجهه من الخس شي لان حسن الوجه هو ما فيه من الخس وما لم يفتن
الي حمله على ظاهره وان ان السخريه ان الشمس تدنو يوم القيامة فاذا اجال الى
بوجهه كانت اذية الشمس له اكثر من غير قال والمراد به من سأل تكثيرا وهو
غني لا تجل له الصدقة فاما من سأل وهو غني فذلك ما يحاح له فلا يعاقب
عليه انتهى وهذا اظهر من نسخة ابراهيم الطبري من حديث الشافعية عقب
من الحديث قال اما المنصوح في الحاشية لفظ الحديث قال على ذم تكثير السؤال
والترجمة لمن سأل تكثيرا والفرق بينهما ظاهر لانه لما كان التوعد عليه
على ما تشهد به القواعد من السائل عن ظني وان يسأل في الحاجة عباح
نزل البخاري الحديث على من سأل ليكثر ما له قوله يا ايها الذين آمنوا
اختصاصه في سائر في الرقاع في حديث الشافعية الطويل ذكره في تصدق
بين ادم وموسى ومحمد صلواتهم وكذا الكلام على بقية ما في حديث الشافعية
مما يحتاج الى الشرح قوله وما لا عبد الله بن صالح وقد روي في الايمان لابن
جندة ومن طريق ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم في حديثه فان
صالح جبريما عن النبي وساقه بلفظ عبد الله بن صالح وقد روي في
من طريق عبد الله بن صالح ووجهه النزاع عن محمد بن اسحاق الصفاحي

قوله
عنه

قوله ليس في وجهه من الخس

قوله
عنه

قوله ليس في وجهه من الخس

والطيرة

والصبر في الاوسط عن ابن كعب وابنه جندة في كتاب الايمان من طريق يحيى
ابن عثمان ثلاثتهم عن عبد الله بن صالح قد ذكره ويزاد بعد قوله استغنا بما دام
فيقول لست بصالح في ذلك وتابع عبد الله بن صالح على هذه الزيادة عبد الله
ابن عبد الحكم اخرج ابن مندة ايضا قوله بحلقة الباب اسباب الجنة او موحيها
عن القرب الى الله الى الله تعالى والمقام المجرود والشفاة العظمى التي
اختص بها وهن الرحمة اهل الموقف من اموال القضاة بينهم والفرانج كمن
حسبهم والمراد ما مل للمرجع اهل المشرك لانه يوم يجمع فيه الناس كلهم وسيارة
الكلام على المقام المجرود والشفاة العظمى في تفسيره ان شاء الله تعالى
قوله وقال معلى بن عمير المملة وتشد يد اللام المفتوحة ونوابها
اسد وقد وصل بغيره في غياضه عنه ومن طبعه البيهقي
واخرج حديثه من نسخة لم يوجده قصة الحسن بن عبد الله بن محمد بن ابي
ولذا قيل فالمصنف بقوله المسئلة اسم في السياق الاول من الحديث
دون الزيادة وميناه ايضا في مجمع من عبد بن الاعرابي قال ابن جندة من
علي بن ابي عمير في نسخة وفي هذا الحديث ان سيد الرعيه يختص من احسن
السؤال الا من ذكره ذلك منه ويؤخذ منه جازم سؤال عميل لمسلم لان لفظ النبا
يعرف قال ابن ابي عمير وحكي عن بعض الصالحين انه كان اذا احتاج سأل ذميا
ليلا يعاقب المسلم بسببه لورده والله اعلم قوله يا ايها الذين آمنوا
قوله الله تعالى لا يسألونك الناس لما غابوا وقول النبي صلى الله عليه وسلم لا يجد
مغنيه لقوله عز وجل للفقر الذين احصرهم سبيل الله الالية هذه اللام التي
في قوله لقول الله تعالى لا تسئلون الله الفقد لانها اولى تفسير لقوله في الترجمة
وكم الغني وكانه يقول وقول النبي صلى الله عليه وسلم ولا يجد غني عن مغنيه معين
لقد الغني لان الله تعالى جعل الصدقة للفقر الموصوفين بانه الغني
اس من كان كذلك فليس يغني ومن كان مخلصا فهو غني مما صله ان شرط
السؤال عدم وجدان الغنا لوصف الله الفقير بقوله لا يستطيعون من ملء الارض
ومن استطاع من مائة مائة وجد لنعوم هذا الغنا والمراد بالذي يفتن
الذين حصرهم الخداد اس منهم الاشتغال به من الضرب في الارض في اشتغالهم
به عنه التمسب قال ابن عمير كل محبط محصر فيتم اوله وهو الصاد المسئلة والاعداء
المانعة تحصرهم المشقة وتسر الصاد اس تجعل المرء كما يحاط به والفقير متعلق
بمخروفه تقدم من الاضاق المقدم ذكره لانه لا تسئلون الله الفقد المصنف في الترجمة
ولم الغني فلم يذكر فيه حديثا مما يحتمل انه اشار الى انه لم يرد فيه شئ من
ويحتمل ان يستفاد المراد من قوله في حديث ابي هريرة الذي عن غنيه فان
معناه لا يجد شيئا يقع معناه من حاجته من وجد ذلك كان غنيا وقد ورد
فيه ما اخرجته الترمذي وغيره من حديث ابي هريرة عن عبد بن اسحاق الصفاحي
وله ما يغنيه جا يوم القيامة ومسالته في وجهه حتى قيل يا رسول الله
وما يغنيه قال اخرون درهما او قنينة من الذهب وفي اسناده حكيم بن جبير

قوله
عنه

قوله ليس في وجهه من الخس

قوله
عنه

قوله
عنه

قوله ليس في وجهه من الخس

الذي لا شئ له كما تقدم توجيهه ويبرده قوله تعالى اما السفينة فكانت لمساكين
يعلمون في البحر فمساكين هم مساكين مع انهم سفينة يعملون فيها وهذا قول
الشافعي وجنود امير الحديث والفقه وعكس اخرون فقالوا المسكين
اسوة حاله القس وقال اخرون هو سوا وهذا قول ابن القاسم واصحاب
مالك وقيل الفقير الذي لا يسال والمسكين الذي لا يسال حكاية ابن بطال
وظاهر ايضا ان المسكين من اخصف بالتحصيف وعدم الاطلاق في السؤال
لكن قال ابن بطال ايضا ان المسكين الكامل وليس المراد من اصل المسكنة
عن الطوائف بل كقوله صلواته وقت من المغلس الحديث وقوله ليس البر
الاية وكذا قرره القرطبي وغيره احد والله اعلم قوله سابقا
خص التمر من غيره وعينه والخص بفتح الحجة وعكس كسرها وكذا الرهدا
مملة لوجه ما على النخل من الرطب مثل جمل الرطب عن بعض اهل العلم ان
تفسيره ان التمر اذا ادرجت من الرطب والخص ما يجب فيها الزكاة بعث
السلطان خارا ما ينظر فيقول يخرج من هذا كذا وكذا من ثيابا وكذا وكذا
فيحميه وينظر مبلغ العشر فيثبت عليه ويحجزه بين وبين الثمار فاذا
وقت الخذاذ احد منهم العشر لثمنه وفايدة الخرص التوسعة على ارباب الثمار
في التناول منها والبيع منها هوها وايشلر الاهد والجزان والعقرا الاق
يضم منها تصنيقا لا يعني وقال الخطابي انكر اصحاب الراس الخرص وقال بعضهم
انما كان يفعل تخويفا لئلا يرضعوا الا ليلتهم به للحكم لانه تخمين
وتخمينه اذ كان يجوز قبل تخمين الرضا والغمار وتعمقه الخطابي بان تخمين
الربا والميسر متقدم والخرص عمل به في حياة النبي صلى الله عليه وسلم حتى مات ثم
ابوبكر وعمر ثم بعدهم ولم ينقل عن احد منهم ولا عن التابعين تركه الا عن
الشافعي واما قولهم تخمين وغيره فليس كذلك بل هو اجزاء في موضع
مقدار الثمر وادراكه ما الخرص الذي هو منوع من المقادير وخرج ابو بكر
عن قديم من ان الخرص كان خاصا بالنبي صلى الله عليه وسلم كونه كان يؤخذ من الثمر
قال ابو بكر له غير وتمعنه بانه لا يلزم من كون غير لا يسد لما كان سدا
ثبتت بذلك الخصوصية ولو كان المراد لا يجب عليه الاتباع الا فيما يعلم
انه يسد دعيه تسد يد الا فيما سقط الاتباع ويرد هذه الحجة ايضا
بان ارسال النبي صلى الله عليه وسلم الخراص من مائة والله اعلم واعتل الطحاوي بان الخرص يحصل
للثروة فتتلفها فيكون ما يؤخذ من صاحبها خردا لا كما لا يسد له
واجيب بان القائلين به لا يمتنعون ارباب الاموال ما يتلف به الخرص قال
ابن المنذر اجمع من يحفظ عنه العلم ان الخرص اذا اصابته جازية قبل الخذاذ
ولا ضمان قوله عن عمر بن الخطاب في مواماة في السلم وجه اخر عن وهيب بن خالد
عن ابن عباس عن عمار بن ياسر عن النبي صلى الله عليه وسلم في رواية ابن ابي
عن سهل بن بكر بن شيبان عن عمار بن ياسر عن النبي صلى الله عليه وسلم في
سعد و في رواية الاسما جيل من وجه اخر عن وهيب بن خالد عن ابن عباس

ابن عباس عن عمار بن ياسر

ابن عباس عن عمار بن ياسر

ابن عباس عن عمار بن ياسر

ابن عباس عن عمار بن ياسر

ابن عباس عن عمار بن ياسر

ابن عباس عن عمار بن ياسر

ابن

ابن سهل الساعدي قوله غزوة تبوك سبعا شرحها في المغازي قوله فلما جاؤا
القرى بين المدينة خديجة بين المدينة والشام سبعا ذكرها في السير واخر
ان قوله فقال انما منة اعمال المدينة قوله اذا املة في حديثه لها استدلاله
على جواز الاستدلال بالثبوت لكن بشرط الاعادة فقال انما منة الاستدلال بالثبوت
المحصنة على الاطلاق بل اذا لم تحصل فائدة فلو اقتصرنا بالثبوت المحصنة فربما تحصل
بها الاعادة جازا الابتدائها ونحوها فلو انطلقت فاذا سبعا في الطريق الى وخرج من ارض
سليمان بن بلال عنه عن ابن عباس عن مسلم فاتبنا على حديثه املة ولم اقف
على اسم في شئ من الطرق قوله وخرج في رواية سليمان بن عمرو قوله اجعلوا
احفظ عدد كيلها و في رواية سليمان بن احمد بن نوح الكلابي ثنا الله تعالى واصل
الاخصا بعد ديا لخصا لخص كما في الاخصوف الكتابة وكما في ضبط العدد بالخصا
فقد استشهدت البلية من اهل سليمان بن علي بن قولة فلا يتقون من احد في رواية سليمان
فلا يقيم فيها احد منكم قوله فليخلفه ابا بشدة بالعقال وهو الجبل و في رواية
سليمان بن قيس بن عقاله و في رواية ابن اسحاق في المغازي عن عبد الله بن ابي
ابن حزم عن عمار بن ياسر بن سهل خلا في احد منكم الليلية الاومعة فاجب له قوله
يقام رجل فالقته جبل طين و رواية الكشي عن سليمان بن علي بن قولة
مخلفه الزرع حتى القته جبل طين و في رواية الاحمدي عن طرف عقان عن
وهيب بن خالد عن ابي بصير بن ابي بصير بن ابي بصير بن ابي بصير بن ابي بصير
اكتاف ولفظة ففعل الناس ما امرهم الا رجلين من بيني ما عداه خرج احد من الخا
وخرج اخرج طلب بعير له فاما الذم له لم لا جده خانه حتى عك من نفسه
واما الذي في رواية طلب بعير فاحتمله الزرع حتى طرقته جبل طين فاجبر رسول الله
صلواته فقال الم انتم ان يخرج رجل الاومعة صاحب له ثم دعا الذم صليب على مذمبه
فشفي واحال اخوانه وعمل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قدم من تبوك والمراد
بجبل طين مكانة الذم كانت القبيلة المذكورة منزلة واسرة الجليلين المذكورين
اجابهم وهم مفتوحين بعدهما منزلة بوزن قهر وقد لا يهنر فيكون
بوزن عبيد وسلي و هما مشهوران ويقال انهما باسم رجل وامرأة
العيا ليق ولم اقف على اسم الرجلين المذكورين واظن ترك ذكرهما وقع هذا
مقدوم فخرجت بشا ابن اسحاق بن عبد الله بن ابي بكر بن عبد الله بن عباس بن سهل
سحر الرجلين ولكنه استكتم من اباها قالوا في عبد الله بن ابي بصير النافق
وايدي ما للذات في نزع الرمز وكذا في التختانية بعد الام مفتوحة بل في
قد حجة بسا حل العيون في باب الخصر في القرى والمدن ووقع في رواية
سليمان بن عمرو وجار رسول الله صلى الله عليه وسلم صاحب ايلة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم كتاب
وايدي له بيلة بوضا وفي مغازي ابن اسحاق ولما انتهي رسول الله صلى الله عليه وسلم
الربوك اناة بمخاين روية صاحب ايلة فصالح رسول الله صلى الله عليه وسلم واعطاه الجزية
وكانوا اهل بيعة الجريح في الهدايا من حد يث على ما استفيد منه ذكر اسمه واسم
ابيه ولعل الغيا اسم امه وبمخاين في التختانية وفتح الحملة وتشديد النوف ورواية

ابن عباس عن عمار بن ياسر

ابن عباس عن عمار بن ياسر

ابن عباس عن عمار بن ياسر

ابن عباس عن عمار بن ياسر

ابن عباس عن عمار بن ياسر

اسم العبد...

انها...

شعر...

لوكس...

بستان...

بضم الراء وكذا الواو بعد ما وحده واسم البغلة المذكورة ذلك كذا
 جنم به التوسس ونقل عن العلماء انه لا يعرف له بغلة سواء او تتعقب بان
 الحاء اخرج المستدر من عند ابن عباس انه كسر الهمزة للشيء صلح بغلة وكذا
 بحل من شعور رار دفن حلفه الحديث وهذه غير ذلك ويقال ان النجاشي
 امدى له بغلة وان صاحب روضة الجندي امدى له بغلة وانه دلل انما
 امدى له المقوقس وذكر السهيلي ان التي كانت تحت يوم حنين تسمى
 وكان شربها ووقع عند مسلم في هذه البغلة لوقوعه امداء له قوله ذلك
 له بجرهم ان يبيلدهم والمداد باهل بحمهم لا يسمي كذا كانا باهل الجوانه اخرى
 عليهم الترمذية في الحديث وبعض الروايات بحمهم يبيلدهم وقيل البحر الارض
 وذكر ابن اسحاق الكتابي موبدا البغلة هذه امانة من الله ومحمد النبي رسول
 الله ليوحيات روية واجل ايلة سقيم وسيا دتمم البر والولم في مقالة ودية
 محمد النبي وساق بقية الكتاب قوله كما جاء حديثك كما في حديثك في
 من رواية فسال المارة عن حد يفتنكم بلع ثمها بعد له عشره بالنصب على الخافض
 او على الحال وقولها لنصب ايضا ما بدلا او بافان ويجوز الرفع فيها او يقدح في
 الحاصل عشره او سنق وموخر رسول الله صلعم قوله فلما قال ابن بكار حلة
 معناه اشر على المدينة ابن بكار موسى بن شيخ البخاري في قوله كان البخاري يشكره
 بهذه اللفظة فقال هذا وقد رواه ابو يعقوب في المستخرج عن فاروق عن ابن مسعود
 وغيره عن سهل بن جندب هذا اللفظ سوا في كتابه الكلام على بقية الحديث وقال
 بالمدينة في فضل المدينة وما يتعلق بالانصار فانه سابق ذلك من ان
 انهم امنوا وتعلم طابية تروى اسمها المدينة كطبيبة قوله وقال سليمان بن
 بلال حدثني عمي يعني ابن يحيى بالاسناد المذكور وهذه الطريقة مرسولة
 في فضل الانصار قوله وقال سليمان بن بلال وسعد بن سعد بن
 الانصار اخو يحيى بن سعد وعباس بن موسى بن سهل بن سعد بن رسول الله
 في حديثه اسما على بن حنيفة قال حدثنا ابو اساميل الترمذي قال ابن ابي عمير
 سليمان بن اسامة بن بلال حدثني ابو بكر بن ابي ابيس عن سليمان بن بلال انه قال
 ان فلان مع رسول الله صلعم حتى دنا من المدينة اخذ سيفه عاينه لانها اخرجت
 من المدينة وتركه الاخر فساق الحديث ولم يذكره واذا استفيد منه بان
 قوله ابي مسعود ان المدينة حين احب فليجمل في ابن مسعود لطفه القريب
 في ان اراء غليات مري يفتن من له اقتدار على ذلك دون بقية الجيش وظهر ان
 عمارة بن عزيمة خالف عهده ليس في اسناد الحديث فقال في عمارة بن عباس عن
 ابيه في حمله ان يسلك طريق الحج او يكره عباس اخذ القوم من مكة
 فليلحنا ويخبره عن ابيه وعنه ابي حنيفة معا او جعل الحديث عنهما معا ولم
 عن ابي حنيفة عن ابيه ومكان بعد ثمة تاريخ عنه بعد ان تاريخ هذا
 ولذلك كان لا يجمع بينهما وقد وقع في رواية ابن اسحاق المذكورة عباس
 ابن سهل بن سعد وعباس بن سهل فتردد في رجل من رسول الله ورواه عنه ابيه

فيوافق

فيوافق قول عماره لكن سباق عمومين يعني انهم سباق غير والله اعلم وفي هذا
 الحديث مشروعية الخبز وقد تقوم ذكر الخلاف فيه اوله الياء واختلفت
 القائلون به يمل هو واجب او يجب فتح الجهرى وجها بوجوبه وقال
 الجهمي في قوله لا ان يتعلق به لمجوز مثلا او كان شرعا او غير مؤمنين
 يجب لحفظ مال الغير واختلف ايضا هل يختص بالتحلل او يلحق به العبد ويعم
 كلها ينتفع به قنطا وجاقا وما لا اول قال يشرح القاضى وبمعنى ان النظام
 والثاني قول الجهمي واي الثالث بخير البخاري ومثل يمل في قوله الخارص او
 يرجع اليه مال اليد للحال بعد الخفاف الاول قوله مالك وطابفة والثاني قول
 الطائفة ومن تبعه ومثل يمل في قوله خارص عارضة ثقة او لا يرمون
 اثنين وهما قولان للمشافعي والجمهور على الاول واختلف ايضا هل هو
 اعتبارا وخصميه وهما قولان للشافعي اظهرهما الثاني وما يذنه جوا
 التصرف في جميع الثمرة ولولا ان المالك الثمرة بعد الخارص اخذت منه
 الزكاة بحسابه ما خرس ونفيه اشياء من اعلام الشوة كالاشياء عن
 الروح وما ذكر في تلك القصة وفيه تدبير الاتباع وتعليقهم والخبر الخذي
 مما يتوقع الخوف منه وفضل المدينة والامضاء ومشرعية المفاضلة
 بين الغنم لا بالجمال والتعيين ومشرعية المدينة والمخافة عليها
 فكيف قال في السنن وصحيح ابن حبان في حديث سهل بن ابي حنيفة
 مرسوما اذا خرصتم فجدوا او رجوا الثلث فان لم تزدوا الثلث فدعوا الربع
 وقال بظاهر الحديث واحد واستحاق وغيرهم وظم منه ابو عمير في كتاب
 في كتاب الاموال انه القدر الذي ياكلونه بحسب احتياجهم اليه فقال
 يتردد حتى جهم وقال مالك وسعيان لا يتردد لهم سبي وسوا المشهور
 في المشافعي قال ابن العربي والمتحمل من صحيح النظاره يعمل بالحديث
 وهو قدر المونة وقد جرمناه فوجدناه كذلك في الاغلب مما يوصل قنطا
 قوله وقال ابو عبيد هو القاسم بن سلام الامام المشهور صاحب الفريز
 وكلامه هذا غريب الحديث له وقال صاحب الحجج هو من الرياض كل ارض
 استدامت وقيل عمارة ذات شجر مثمر فخل وقيل تخفف تكون في الواح
 محتبس فيها الماء فاذا لم يكن فيه ماء فهو حريقه ويقال الحديث اعمى من
 الضور والحديقة القطعة من المشرع يعني انه من المشرع والله اعلم
 قوله يا ابا العشر فيها يسكن من السبا والمال الحارمي قال
 الزين بن المنير عدل عن لفظ العيون في الواقع في الخبر ان الماء الحارمي
 يعني به بحر التنفس للمعمود من ماء الحيوان وانه الماء الذي يجري
 بنفسه من غير نضج وليس له في بحر من نفسه من ثمره عند بر حكه
 كالماء يجري من العيون وكانه اشياء الى ما في بعض طرقه فعند ابن ابي
 في سقنت السبا والانبار والعيون الحديث قوله ولم يرع من عبد العزيز
 في الحسل شيا ارض كاة فصله ما كره في الموطا عنه عبد الله بن بكير

تشرحه...

قوله...

اعترفا...

قوله...

ابن حزم قال جاء كتاب من عبد بن عبد العزيز بن ابي وموغنية الاياخذ من
الحيل ولا منه العسل صدقة واخرج ابن ابي شيبة وعبد الرزاق باسناد
هو ح الى نافع مولى ابن عمر في الله تعالى عنها قال لعنه ابن عمر
العز بن ابي اليمن فاردت انه اخذ من العسل فقال مصنفه
ابن حزم الصفا في ليس فيه شئ فكثرت الي عمر بن عبد العزيز
فقال صدق موعود رضى ليس فيه شئ وجاء عنه عمر بن عبد العزيز
ما جالعه اخرج عبد الرزاق عن ابن حزم عن كتاب عن ابي حزم
ابن ميسرة قال ذكر بعض من لا اثم من اهل مكة اكرم وعروة بن محمد
السدي في عمرة انه كتب الي حزم بن عبد العزيز يساله عن صدقة العسل
فزع عمرة انه كتب اليه لانا قد وجدنا بيات صدقة العسل باسناد الطالبي
فخذ منه العسل انتهي وقال اسناده ضعيف لجملة الواكعة والاولى
وكان البخاري اشار الي تصنيف ماسوي في العسل العشر وهو ما اخرج
عبد الرزاق بسنده عن ابي هريرة قال كتب رسول الله صلعم الى اهل اليمن ان
يؤخذ من العسل العشر في اسناده عبد الله بن محرز ومحمد بن المصنف
قال البخاري فناء عنه عبد الله بن محرز ولا يجمع في كفاة العسل شئ وقال الترمذي
لا يجمع في هذا الباب شئ وقال الشافعي في القديم حديث ان في العسل العشر
ضعيف وفيه ان لا يؤخذ منه العشر ضعيف الا عن عمر بن عبد العزيز انه
وروى عبد الرزاق وابن ابي شيبة من طريق طاووس انهما ذكرا الماشي اليه
قال لم اومر بهما بشئ يعني العسل واقاض البقر هذا منقطع وانما
ما اخرجها بوداود والنسائي من طريق عمر بن شبيب عن ابيه عن جده
قال جاء ملا ل احد بني شيطان اس بقم للبر وسكن المشاة بعد ما سملته
البر رسول الله صلعم بعشر لخل له وكان سأل ان يجي له واديا فجاه له فلما ولي
عمر كتب اليه ان ادى لى لكن عشور بخلفه فاج له ساخه واخذوا اسناده صحيح
ابن عمر بن حزم عمه في حيا الخناس لكن حيث لا تعارض وقد روى دعابده اهل
ملا لا اعطى ذلك فصرحوا عند عبد الرزاق عن صالح بن دينار ان عمر
عبد الرزاق كتب الي عثمان بن محمد بن ابي حزم ان اخذ من العسل صدقة الا ان كان
النبي صلعم اخذها فخرج عثمان اهل العسل فتنهروا ان ملا لى بن سعد قد
على النبي صلعم بعسل فقال ما سئلوا من شئ ولم يذكر عشور لكن الاسناد
الاول اترك الا انه محمول على انه في مقابل الخبي كما يدل عليه كتاب عمر بن
الخطابه وقال ابن المنذر ليس الصلعة في خبيثت ولا اجماع فلا زكاة فيه وهو
قول الجمهور وعند ابن ابي حنيفة واحد واسما في نجيب العسل فيها اخذ من
غيره من الخراج وما نقله عن الجمهوره مقابل لقول الترمذي بعد انه اخرج
حديث ابن عمر في العسل على من اخذ اكثر اهل العلم وقال بعض اهل العلم في العسل
شئ واشار شيخنا في شرحه الى ان الذي نقله ابن المنذر اقوى قال ابن المنذر
مناسبة اشعر في العسل الترجمة من جهة ان الحديث يدل على ان العسل لا يفتقر

ابن حزم كتابه في حيا الخناس

ابن حزم في حيا الخناس

ابن حزم في حيا الخناس

ابن حزم في حيا الخناس

ابن حزم في حيا الخناس

فيه

فيه لانه خص العشر ووصفه بما يسقى فافهم ان ما لا يسقى لا يعش ناد ابن
شيد خان قيل المفهوم انما يسقى العشر فنصفه لامطلق الزكاة
فالجواب ان الناس قائلون بثبت للعشر ونافي الزكاة اصلا فم المراد قالوا
ادخاله العسل ايضا للتسوية على المذاهب فانه لا يسقى فيه زكاة وان كان
المحل تنفذ به ما يسقى من لكت المتولد بالباشرة كالزروع ليس كالمتولد
بواسطة حيوان كالدين فانه متولد عن الرعي ولا زكاة فيه قوله عسل بفتح
المهملة والمثلثة وكسر الراء وتشديد النون قال الخطابي هو الذي يشرب
وحكى ابن الاثير تشديد المثلثة ورواه ثعلب وحكى ابن عديس في المثلث
فيه منها وله واسكان ثابته قال الخطابي هو الذي يشرب بوقه من غير
سقى زاد ابن قدامة عن القاضى ابن علي هو المستفح في مكة ونحوها
عليه ماء المطر سواخ تسقى له قال واشتقاقه من العاشور وهو الساقية
يجمى فيها الماء لان الماشي يعش فيها قال ومثله الذي يشرب منه الايام
بغير مؤنة او بوجع فمات يعش في ارض يكون الماشي فيها من حيا الخناس
اليه في الشرح يستغنى عن السقى وهذا التفسير ولي هذا اطلاق ابن
عبد الله العشر ما سكته السمان سيات قد يتبدل على المنايسة وكذا قوله
من فسر العشر بانه الذي لا حل له لانه لا زكاة فيه قال ابن قدامة لا يعلم من
منه التفرقة التي ذكرناها خلافا قولنا بالتفح بفتح التون وسكون الخاء
بعدها مسئلة ابن الساقية وهي اداة مسلم والادوية الاصل التي يسقى غيرها
وذكر لايل كالمثال والاعالي في غيرها كذالك في الحكم قوله قال ابو عبد الله
تفسيره للاول الى اخره هكذا وقع في رواية ابن دريم الكلام عقب حديث ابن
عمر في العشر ووقع في رواية غير عقب حديث ابن سعيد المذكور في الباب الذي
بعده وهو الذي وقع عند الاسما على ايضا وحزم ابو على الصدق بانه ذكر عقب
حديث ابن عمر من قبل بعض نسخ الكتابه انتهى ولم يقف الصفا في حيا الخناس
الروايات مجتمعة بانه وقع هناك جيمها قال وحقه انه يذكر في الباب الذي يليه
قلنا ولذكر عقب كل من الحديثين وجه لكت تفسيره بالاولى في حيا الخناس
بعد حديث ابن سعيد لانه هو المفسر الذي قبله وهو حديث ابن عمر محمد بن
عمر بن محمد بن حزم بن حيا الخناس وفي اجاب الزكاة في كل ما يسقى بمؤنة
وبغير مؤنة ولكنه عند الجمهوره مختص بالمشي الذي يسقى لاجله وهو التمييز
بين ما يجب فيه العشر ونصف العشر بخلاف حديث ابن سعيد فانه مساق
ليان جنس الخرج منه وقد ذكرنا اخذ به الجمهوره عملنا بالدليلين كما سلكنا
اليسطي في بعد ان شاء الله تعالى وقد جنم الاسما على بان كلام البخاري ووقع عقب
حديث ابن سعيد ورواه حديث الباب في التفرقة في العسل المخرج من الذي يسقى
بمنفعة او بغيره بفتح فانه وجد ما يسقى بها فظان انه يجب فيه ثلاثة ايام
العسل انما هو ذلك ومن قوله اهل العلم قال ابن قدامة لا زكاة في ذلك في
وان كان اخذها اكثر من حكم الاقل شعا لا كثر نص عليه احد وموقفه الثوري

ابن حزم

ابن حزم

ابن حزم

ابن حزم

عليه وأدلة المنع ظاهرة من حديث ابن عباس وغيره لقوله تعالى قل لا أسألكم عليه اجرا
الأمودة في القرنين ولو أحكم بالآلة لا وشك ان يطعنوا فيه ولقوله تعالى خذ من
أموالهم صدقة تطهرهم وتزكّيهم بها وثبت عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم الصدقة أو ساخ الناس
كأنه إذا سلم ويؤخذ من هذا جواز التطوع دون الفرض وهو عن أكثر المتكلمين
والصحيح عن الشافعية والحنابلة وأما عكسه فقالوا نحن لا نوجب صدقة
لا نزم لا تعلق له بأخذه بخلاف التطوع وجه التفرقة بين بني هاشم وبينهم
ان حوجب المنع رفع يدا الأديني على الأعلی فاما الأعلی مطلقا فلا ولم ير له احد
الاخذ مطلقا دليل الامتناع عن هذا ابن حنيفة قوله عنه ابن جرير قال كنا
عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اخذ الحسن في رواية معصوم عن محمد بن زياد انه
سبح ابا جرير قال كنا عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو يقسم ثمرات الصدقة والحسن
في حجره اخرج احد قوله فبطلها في فيه زاد ابو مسلم الكشي عن طريق الربيع
ابن مسلم عن محمد بن زياد فلم يفتن له النبي صلى الله عليه وآله وسلم حتى قام ولعابه يسيل
فغضب النبي صلى الله عليه وآله وسلم فذمه في رواية معصوم فلما فرغ جملته على عاتقه فسأل
لعابه فخرج مرسا فاذا غيرة في فيه قوله كخ بفتح الكاف وكسرها وسكروا بفتح
مشقلا ومخفيا وكسرها منوعة وغير منوعة كجئ من ذلك است لغات والناس
تأكيد للاولي يقال سرع العيس عند مناولة ما يستعذر قيل غيبة وقيل
العجبية وزعم الدودي انها عربية وقد اوردها البخاري في باب من تصدق
بالفارسية قوله ليطرحها زاد مسلم ارم بها وفي رواية جارية مسلمة عند محمد
ابن زياد فحفظ اليه فاذا موبلوك تمت في كبره وقال القيا بين القيا بين
القيا بين ويحج بين مدا وبين قوله كخ بانه جملة اولها غلما ثمانية
قال له كخ كخ انما استغذار ذلك ويجعل العكس بانه يكون كخ بانه كخ
تماما في كخ بانه قوله انما لانما الصدقة في رواية مسلم انما لا تخل لنا الصدقة
وفي رواية معصوم ان الصدقة لا تخل لال محمد وكذا عند احمد والطحاوي ومن حديث
الحسن بن علي بن فضال قال كنت مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم في حنين من ثمر الصدقة فآذ
منه تمر في القبر ما في في فاخذها بلعها فقال انما لا تخل لنا الصدقة وانما
قوس وللطحاوي والبخاري من حديث ابن ابي عمير ان الامام ابي بكر بن محمد بن
فتح الصدقات الى الامام والانتفاع بالسجدة الامم العامة وجلس اذ قال
الاطفال في المسجد وقاد بهم بما يفتنهم عما يفتنهم ومثنتنا وله الجواز وان كان
غير كلفين يتدبر ما يفتنهم واستنبط بعضهم منه منع وفي الصدقة اذا
اعتدت من الزينة وغيره الاعلام من تسبب النبي ومخاطبة من لا يميز
لغصدا سبع من يميز لان الحسن اذا كان طغلا وما قوله اما شتره وفي
رواية للبخاري في الجهاد ما عزوت وسلم اما علت فهو شتر يقال عند الامم لو اضع
وان لم يكن المخاطب به عالما اس كخ بانه عليك مذاهب قومك وهو ما بلغ في
الزجر من قوله لا تفعل وقد تقدم في بعض قول يده قبل بلين والله اعلم
قوله باجيب الصدقة على موالى انا واج النبي صلى الله عليه وآله وسلم

قوله على هذا
قوله في الصدقة
بني هاشم

قوله في حرمته وزوجته وبها

كنا

من الصدقة ما اريد به العسك

كخ

لا زواج

لا زواج النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولا لموالي النبي صلى الله عليه وآله وسلم لانه لم يثبت عنده عهد ولا عقد
ابن بطال انه من اهل الان واج لا يدخل في ذلك بانها في العتق وغيرها وعينه نظير
ذكر ابن قدامة ان الجلال اخرج من طريق ابن ابي مليكة عن عائشة قالت
انما لم يجدوا لخل لنا الصدقة وهذا يدل على كونها قسما والاشارة
الى عائشة حسن واخرجه ابن ابي شيبة ايضا وهذا لا يقدح فيها نقله
ابن بطال وروى ابي حنيفة النخعي في الترمذي وابن حبان وغيره عن
ابن ابي عمير عن ابي جعفر النخعي قال لا تخل لنا الصدقة وان موالى القوم من انفسهم
وتنه قال احمد وابو حنيفة وبعض المالكية كابت الماشقون وموالى العبيد
عند الشافعية وقال الجمهور يجوز لهم لانهم ليسوا منهم حقيقة ولذا كان
يعوضونهم خمس الخمس ومنشا الخلاف قوله منهم او منا انفسهم بل يتناول
المساواة في الحكم تجوز الصدقة او لا وحجة الجمهور انهم لا يتناول جميع الاحكام
فلا دليل فيه على تجوز الصدقة لكنه ورد على سبيل الصدقة وقد استفتوا على انه
لا يخرج عن انه لا يخرج عن السبب واختلغوا هل يخص به او لا ويمكن ان يستدل
لم حديث الباب لانه يدل على جوازها لموالي الا تواج وقد تقدم ايات
الاشارة في بعض ذلك من جملة الال فهو لم اخرج من ذلك قال ابن المنير في
الاشارة انما اورد البخاري هذه الترجمة ليحقق ان الان واج لا يدخل موالى
في الخلق ولا تجوز عليهم الصدقة قول واحد الا يظن الظان انه لما قاله
بعض الناس بدخول الان واج في الال انه يطرد في موالى من قبيل او منه
لا يطرد في موالى من قبيل حديث في الباب حديثين احدهما حديث ابن عباس
في الانتفاع بجلد الشاه لقوله اعطيتا مولاكم الصدقة من الصدقة وقوله
الكلام عليه سنة في الذي ارج ان في الله تعالى ولم اخف على اسم هذه ثانيا
حديث عائشة في قصة بركة في اللحم الذي تصدق به عليها مولاها مودة
ولتأدية وسياح الكلام عليه مستوفى في المتفق ان شاء الله تعالى فليس
قال الاسما على هذه الترجمة مستغنى فان تسمية المولى بغير غاية وانما هو
لسوق الحديث على وجه مقتضى كذا قال وقد علمت ما فيها من الناصحة
قوله يا مولى اذا تحولت الصدقة في مائة امين او اود او اذا
حولت بغير اوله او فقد جاز للهاطين تغاوا ما قوله محدثنا في المولى
والاشارة كمله بغير مومن قوله بل عندكم شرا من طعام قوله نسبة اليه
المسئلة والموجدة مصطلح اسم اعطية قوله عن الشاة التي تعقت بفتح الشاة
اربعت بها انت لما قوله ابلعت جملها اسم انما لما تعرفت فيها بالهدية وكان
بخلاف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بخلاف الصدقة كما سياتي في الهدية وهذا نقله بطال
بعد ان ضبط محله في فتح الخاوي ضبطه بعض بكسرها في الخاوي بل يفتن
بسترها والاول اوله وعليه قوله البخاري في الترجمة وهذا نقله في
برج كما سياتي في هذه كتاب الهدية في مائة امين او اود او اذا
عققت بغيرك محله او قال بغيره وقال ابو داود انما شاعبة قد كرا اسناده

قوله من الصدقة

المولى

قوله في الصدقة

كخ

قوله في الصدقة
قوله في الصدقة

المتن لتصرح فتادة فيد بالسباع واورد ابو الطيالسي وقد اخرج في مسنده
كذلك ورايت في نسخة البيت وقتت مصنفنا وقد اخرجها الاسماعيليين
طريق معاذ بن عبد شعبة فصرح بسباع فتادة من ابيس ايضا واستشهدوا الطحاوي
من قصة بصرى وام عطية ان لها شحمين ان ياخذ ما يملكه بالمدية كما كان
صدقة لا يا لصدقة كذلك يجعل له ما يملكه يجعله لا بالصدقة واستدل به ايضا
على جواز صدقة التطلع لزوج النبي صلى الله عليه وسلم لان في قوله بين انفسه وبينه
صلعم ولم ينكر عليهم ذلك بل اخبرهم ان تلكا لمدية كسبها خرجت عن كونها
صدقة بقصره المتصدق عليه كما تقدم في قوله والله اعلم قوله يا قيس
اخذ الصدقة من الاعبياء ورواه في حقه الفقيهان حدثت
بما رواه الاسماعيليين في حديث الباب ان الصدقة قلنا نرى على غير من
اخذت من اغنياءهم وقال ابن المنبر اخبرنا البخاري جواز نقل الزكاة
من بلد المال ليعوم قوله فتارة في نقلهم لان الضمير يعود على المسلمين كما في
فقيرهم وروى في الصدقة في ابي جنة كاف فقد وافق عموم الحديث
ابن والذين يبقون ان الذين من هذا الحديث عدم النقل وانما الضمير
يعود على الخاطبين فيختص بذلك فتارة هم لكن في حقه ابي ذؤيب
الاول وقال انه وان لم يكن الاظهر لانه بقويه ان اعين الاشخاص الخاطبين
في قواعد الشرعية الكلية لا تعتبر من نصرة الزكاة كما لا تعتبر المصلحة
فلا يختص بهم المحركات اختلفت في خطاب المعاجمة انتهى وقد اختلف العلاء
في هذه المسئلة فاجاز النقل للثب وابو حنيفة واهلها ونقله ابن المنذر
عن الشافعي واختاره والاصح عند الشافعية والجمهور ترك النقل فلو خالف
فنقل اجازة عند المالكية على الاصح ولم يخرج عن الشافعية مما الاصح الا
اذا فقد المستحقوق لها استعداد اخيار البخاري لان قوله حيث كانوا يانه
لا ينقلها عنه بلده وفيه من موثقتين بحضرة الاحكام قوله اخبرنا
عبد الله بن ابي المبارك في رواية اسحاق وكذا في قوله عن
يحيى بن ٢٧ اية وكيع عن زرارة بن ابي يحيى اخرج مسلم قوله عن
ابي يعقوب في رواية اسحاق بن عمار في التوحيد قوله قال رسول الله صلعم
سمعت ابي عباس يقول اخرج المصنف في التوحيد قوله قال رسول الله صلعم
لمعاذ حين بعثه الى اليمن كذا في جميع الطرق الا ما اخرج مسلم عن
ابي بكر بن ابي شيبة وابي كريب واسحاق بن ابراهيم ثلاثهم عن وكيع فقال
فيه عن ابي عباس عن معاذ بن جبل قال بعثني رسول الله صلعم فجلس
فيوم من مسند معاذ وظهر كيباق مسلم ان الفظ مدبرج لكن لم يذكر في
غير رواية ابي بكر بن ابي شيبة وسليمان بن ابيات انه من عند ابي عباس
فقد اخرج في التوحيد عن ابي كريب عن وكيع فقال فيه عن ابي عباس
ان رسول الله صلعم بعث معاذ او كذا في مسند اسحاق بن ابراهيم
وموايد را حومه حال وكيع وكذا رواه وكيع عن احمد في مسنده اخرج

مرامزها على عملها
بمروك انما انما في عملها
عملها على العمل في عملها
ما عملها

اخبرنا جعفر بن محمد بن جعفر
بن جعفر بن محمد بن جعفر

اخبرنا جعفر بن محمد بن جعفر
بن جعفر بن محمد بن جعفر

اخبرنا جعفر بن محمد بن جعفر
بن جعفر بن محمد بن جعفر

ابو داود

ابو داود عن احمد بن حنبل في المظالم عن يحيى بن موسى عن وكيع واخرجه ابن خزيمة
في صحيحه عن محمد بن عبد الله المجزي وجعفر بن محمد الشاذلي والاسماعيلي
من طريق ابي ابي خيثم وموسى بن السري والدارقطني من طريق
يعقوب بن ابراهيم الدورقي واسحاق بن ابراهيم البغدادي وكيع كذلك
فان ثبتت رواية ابي بكر بن موسى بن ابي عباس لكن ليس حضور ابي
عباس لذلك بعد لانه كان في اواخر حياة النبي صلعم ومواذد الكرم ابو جده
بالمدينة وكاف بعث معاذ الى اليمن سنة عشر قبل حج النبي صلعم كما ذكره
المصنف واخر المصنف وقيل كان في مكة فوا حسنة تسع عند من عرفه صلعم عن
تقولا رواه الواقدي كما رواه الى كعب بن مالك واخرجه ابن سعد في
الطبقات ثم حكى ابن سعد انه كان في ربيع الاخر سنة عشر وقيل بعثه عام
الفتح سنة ثمان واقنعوا على انه لم ينزل على اليمن انه قديم في عهد ابي بكر
ثم توجه الى الشام فمات بها واختلف هل كان معاذ واليا ام قاضيا فخرج
ابن عبد البر والثاقبي والغساني بالاول قوله رواتين في كتاب التوبة
لنوصية ليستخرج عليها كون حمل الكتاب حمل علم في الجملة فلا تكون الكفاية
في مخاطبة كخاطبة الجمال من عدة الاوطاف وليس فيه ان جميع من تقدم
عليه من حمل الكتاب بل يجوز ان يكون فيهم من يخرجهم وانما خصم بالذات فصيد
له على غير قولهم فاذا اجتمع قيل عبر بلفظ اذا تعاد ولا يحصل الوصول اليهم قوله
فادعهم الى شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله كذا في مسنده وكيع في اول
الركاة بلفظ رسول الله صلعم واني رسول الله كذا في رواية ابي كريب بن اسحاق
لم يختلف عليه فيها واما اسما عجل بن امية عن رواية ابي القاسم عن معاوية
ما نذعوه اليه عبارة الله فاذا اعزنا الله وفي رواية الفضل بن العلاء ان
يوجد والله فاذا اعزنا الله ويخرج بينها بان المراد بعبارة الله توحيد
وتوحيد الشهادة له به لكن والنبيه بالرسالة وومعت التداة بهما
لان اصل الدين لا يجمع شي غيرهما الا بما فيهما من غير وجود المطالب
متوجه اليه بكل واحد من الشهادتين على التبيين ومن كان متوجها
فالمطالبة له بالجمع بين الاقران بالوحدانية والاقرار بالرسالة وان كان
يعتقد ذلك ما يفتحه الاشتراك او يستلزمه كما يقول بنسوة عن يرا ويعتقد
التشبيه فتكثرت مطالبتهم بالتوحيد لئلا يفتروا من اعتقادهم واستدل
به من قال عن العلاء انه لا يشترط التوحيد في كل دين يخالفه دين الاسلام خلافا
لمن قال ان من كان كافرا في دين من دين لم يدين في الاسلام الا في
اعتقاد ما كرهه والجراب ان اعتقاد الشهادتين يستلزم ترك اعتقاد التشبه
ودعوى نبوة عن يرا وغيره فيكفي بذلك واستدل به على انه لا يكفي في الاقرار
الاقتضاه على شهادة ان لا اله الا الله حتى يضيف اليها صلعم بالرسالة
وموقول الجمهور وقال بعضهم في الاقرار مسلمات يطالب بالتكليف
وقاية الخلاف فظهر من الحكم بالردة تشبيه ان احد هما اصل دخول التوبة

كيع

تقريب

كيع

عنوان معاذ بن جعفر بن محمد بن جعفر

اخبرنا جعفر بن محمد بن جعفر بن جعفر بن محمد بن جعفر

الجمع بين الروايتين

الرسالة

في بيان ما يفتقر اليه من اركان الدين

تلاوة القرآن الكريم في صلاة الجمعة

في بيان ما يفتقر اليه من اركان الدين

في بيان ما يفتقر اليه من اركان الدين

في بيان ما يفتقر اليه من اركان الدين

في بيان ما يفتقر اليه من اركان الدين

في اليمن في زمن اسعد بن كريب وموسى بن الامير كاحاه ابن اسحاق في ابراهيم السير النبوي
ثانيهما قال ابن العزيم في شرح الرمز في تراث اليهود سنة في هذه الاوقات من
القول بان العزيم بن الله وحده لا يمنع كونه موجودا في زمن النبي صلى الله
عليه وسلم لان ذلك نزل في زمنه واليهود معه بالمدينة الشريفة
وغيرها لم ينقل عن احد منهم انه رد ذلك ولا تعقبه والظاهر ان القائل بذلك
طائفة منهم لا جميعهم بدليل ان القائل من النصارى بان المسيح بن الله طائفة
منهم لا جميعهم فيكون ان تكون تلك الطائفة انقرضت في هذه الاوقات كما انقلب
معظم اليهود عن التشبه الى التعطيل وتحول معتقد النصارى في الابن والاب
الى انه من الامور المعنوية لا الصورية فسيحان من طلب القلوب قوله فان
اطاعوا لذكره اس شهدوا وانقادوا واذ في رواية ابن خزيمة فان هم اجابوا
لذلك وفي رواية الفضل بن العلاء كما تقدم فاذا عرفت ذلك وعده اطاع باللام
وان كان يتعدى بنفسه لتفهمه معنى انقادوا استدلاله على ان
الكتاب ليسوا بجانس وان كانوا بعيدون الله ويظهر في معرفته كلف
قال خذاف المتكلمين ما عرف الله من شهوده بخلقها واصناف الاله البراواضا
اليه الولد فمعد وهم الذي عبده كمن هو الله وانما سواه به واستدل به على
ان الكفار غير مخاطبين بالفروع حيث دعوا الى الاله الايمان فخطوات دعوا
الى العمل وسبق ذلك عليها بالناد ايضا فان قد له فانه هم اطاعوا ما خرم
بغيره منه انهم لولم يطيعوا لم يجب عليهم شي وفيه نظر لان مفهوم الشرط مختلف
في الاحتجاج به واجاب بمضمون الاول بانها استدلال ضعيف لا يرتكز
الترتيب في الدعوة لا يستلزم الترتيب في الوجوب وقد قدمت احدها على
في هذا الحديث ورتب الاخرى عليها بالفاليلين من عدم الايمان بالصلاة
استقاط الزكاة وقيل الحكمة في تقديم الصلاة على الزكاة ان الذي يقدر
بالتوحيد ويحج الصلاة بغيره في نفسه ما له فبها خلاصة الزكاة
واما قول الخطاب ان ذكر الصلاة في قوله كرا الصلاة لانها لما تجب على قوم دون
قوم انها لا تكرر في الصلاة فموجب تمامه ان يقال جدا بالاهم فالاهم
وذلك من ان كلف في الخطاب لانه لو طاب بهم بالجميع في اول مرة لم يأت النذر
قوله خمس صلوات استدلاله على ان الوتر ليس جزءا وقد تقدم البحث فيه في
مقدمة قوله فان هم اطاعوا لذكره قال ابن دقيق الصيد بحمل وجهين
احدهما ان يكون المراد التزامهم بوجوبها عليهم والتزامهم بها الثاني المراد بالطاعة
بالفعل وقد بينح الاول بان الكفر هو الايجاب بالترضية فتعود الاشارة بذلك
اليها ويشترط الثاني بانهم لو اخرجوا بالترضية فيادوا الى الاحتشال بالفعل
لكن في قوله في التلطف بخلاف الشراطين فالشرط عدم الانكار والاذن
للموجب انتهى والذين يظن ان المراد القد المشتمل بين الامرين فمما استدل
بالاثر ارميا لفعل كفاه او بهما ما ولي وقد وقع في رواية الفضل بن العلاء بعد
ذكر الصلاة فاذا صلوا ومجد ذكر الزكاة فاذا اخرج احد ذكر مخذ من قوله صدقة

زكاة

في رواية ابن عامر عن ابي ذر في اموالهم كما تقدم في اول الزكاة وفي رواية
الفضل بن العلاء اخبر عن علي بن ابي طالب في اموالهم كما تقدم في اول الزكاة وفي رواية
قوله مؤخذ من اغنيابهم استدلاله على ان الامام هو الذي يتولى تعيين
الزكاة او صدرها بما يتفق عليه او يتايد به فيمن امتنع منها اخذت منه قسرا
قوله على فقراهم استدلاله لقوله مالك وغيره في استخراج الزكاة في صنف واحد
وفيه بحث كما قال ابن دقيق العيد لاحتمال ان يكون ذلك القدر الكون في القالب
في ذلك ويطابقه بينهم وبين الاغنياء وقال الخطاب وقد يستدل به على
من لم ير على المديون زكاة اما اذا لم يفتقر من الدين الذي عليه فغيره
فانه ليس بخير اذا كان اخلاصه ما له مستحقا لغيره قوله في اموالهم
اموالهم فتصوب بفعل مهنرا لا يجوز ان يحتمل ان قال ابن قتيبة لا يجوز حذف
الواو والكرايم جمع كرمه اسم نفيسة غنية ترك اخذها من المال والنكر
فيه ان الزكاة لو اسياسة الفقرا فلا يناسب ذلك الا بحاج في حال الاغنياء الا
ان من اموالهم كما تقدم البحث فيه في الاموال المظلوم اس بخذاف
الظلم لا يدعوا على المظلوم وفيه تنبيه على المنع من جميع انواع الظلم
فالتكسب في ذكره عقب المنع من اخذ الكل من اشارة الى ان اخذها مما مستوع
وقال بعضهم عطف وانفق على عامل اياك الخذوف وهو ما لا يتقد انفق نفسه
ان تنفق على الكرامير واشار بها كعطف الى ان اخذ الكرامير ظلم ولكنه يحتمل
اشارة الى التفرغ عند الظلم مطلقا له حجاب من ليس لها صافي معرفها
ولا مانع والمراد انها مقبولة وان كان ما صا كما في حديث ابن مسريرة عند
احد من دعا روعة المظلوم متجاهة وان كان فاجرا فمخبر على نفسه وا
سناده حسن وليس المراد ان الله تعالى يجازي بحسبه عند الناس وفي
الطبيعي قوله اتق روعة المظلوم دليل لاشتماله على الظلم لما صنعت اخذ
الكريم وعلى غيره وحوله فانه ليس بينه وبين الله حجاب لتعليل للاتفاق وتمثيل
للدعوات يقصد ان السلطات منتظرة فلا يجب وسياتر لمد اخذ في كتاب
التوحيد ان شاء الله تعالى قال ابن العزيم في الا انه وان كان مطلقا فمقتيد
بالحديث الا خاف الدائم على ثلاث مراتب اما ان يجعل له ما طلب واما ان
يدخله اغفل عنه واما ان يدفع عنه من السوء مثله وهذا كما تقدم
مطلقا كقولنا امضا المخطا اذ اعاه بقوله تعالى ويكشف السوء بقوله
فيكشف ما تدعونه اليه ان شاء الله تعالى في الحديث ايضا الدعاء الى التوحيد
قبل القتال ونوعية الامام عامله فيما يحتاج اليه ان شاء الله في الحديث
الاحكام وغيرها وفيه بحث السعاة لاخذ الزكاة وقبول الخبر الواحد وهو
العمل به وايضا الزكاة في مال الصبي والمجنون لم يسم قوله مست
اغنيابهم قاله عياض وفيه بحث وان الزكاة لا تدفع الى الكافر لمود الفير
في فقرهم الى المسلمين سوا قلنا بخصوص البلد او العموم وان الفقير
لانكامة عليه ومن ملك النصاب قال زكاة ما حوزة منه فهو عيش والغنا

في بيان ما يفتقر اليه من اركان الدين

في بيان ما يفتقر اليه من اركان الدين

في بيان ما يفتقر اليه من اركان الدين

في بيان ما يفتقر اليه من اركان الدين

في بيان ما يفتقر اليه من اركان الدين

في بيان ما يفتقر اليه من اركان الدين

في بيان ما يفتقر اليه من اركان الدين

في بيان ما يفتقر اليه من اركان الدين

في بيان ما يفتقر اليه من اركان الدين

في بيان ما يفتقر اليه من اركان الدين

مانع منه اخذ الزكاة الامت استثنى قال ابن دقيق العبد وليس هذا
البحث بالشريعة العرفية وقد تقدم انه فعل للنفقة وقاله البعض
وفيه لينة المال اذا تلف قبل التمكن من الاداء سقطت الزكاة لاضافة
الصدقة الى المال وفيه نظر ايضا تنبيهه لم يقع في سنة الحديث ذكر
الصوم والجم مع انه بعينه معاذ كما تقدم كان في اخر الامور واجاب
ابن الصلاح بان ذلك تقصير من بعض الرواة ونعت بانه يفتي
الى ارتفاع الرزق بكثرته من الاحاديث النبوية لا خيال الزيادة
والانقصان واجاب الكرماني بان اتمام الشارع بالصلاة والزكاة
اكثر واكثر في القرآن فمن لم يذكر الصوم والجم في الحديث مع
انهما من ارکان الاسلام والسنة ذلك ان الصلاة والزكاة اذا وجبتا
على المكلف لا تسقطان عنه اصلا بخلاف الصوم فانه يسقط بالقدرة والجم
فان الغير قد يقوم مقامه كماله المقتصر ويحتمل انه حينئذ لم يكن شرع
وقال شيخنا شيخ الاسلام اذا كان الكلام في بيان الاركان لم يخل الشارع منه
بشيء حديث ابن عمر في الاسلام على احسن فادكا في الدعاء الى الاسلام
اكتفى بالانكافى الثلاثة الشهادة والصلاة والزكاة ولو كان بعد الاسلام
اكتفى بالجم قطعا وحديث ابن عمر ايضا ان انا كل الناس حتى يقولوا شهد
ان لا اله الا الله ومقتضى الصلاة ويوتوا الزكاة وغير ذلك من الاحاديث قال
والحكمة في ذلك ان الاركان الخمسة اعتقادية ومقتضى الشهادة وهدى ومقتضى الصلاة
وما في ومقتضى الزكاة فاعتبر الدعاء الى الاسلام عليها ليضع الركبتين الاخيرتين
عليها فان الصوم يدعى محض والجم يدعى ومالي وايضا فكله الاسلام
هي الاصل وهي شائعة على الكفاية والصلوات شائعة لتكاملها والزكاة
شائعة لما في جبله الانسان من حب المال فاذا اذعن المرء لهذه الثلاثة
كان ما سواها سهلا عليه بالنسبة اليها والله اعلم قوله باب
صلاة الامام ودعاية لصاحب الصدقة وقوله تعالى خذ من اموالهم صدقة
القول لم يكن لم قال الزمين ابن المنير عطف الدعاء على الصلاة في الترجمة
ليبين انه لفظا لصلاة ليس بمقتضى غير ذلك الدعاء ينزل منزلة التمس ويؤيد
عدم الانحصار لفظا لصلاة ما اخرج النسائي من حديثه واوله به حتى انه
صلح قال في رجل بعث بناية حسنة في الزكاة اللهم بارك فيه وادخله واحسا
استدلاله بالاية لذلك كذا لانه كانه فهم من نفاذ الحديث مداومة النبي صلعم
على ذلك فحمله على اشتغال الامم في قوله تعالى وصل عليهم وكم امتا من غير
بأسنا وصح عن السدوسي قوله تعالى وصل عليهم قال ابو داود لم قال ابن المنير في
الاشية عبر المص في الترجمة بالامام ليخلل شبهة اهل الردة في قوله للصدقة
انما قال الله برسوله وصل عليهم ان صلواتكم عليا منكم ومن اخاص بالرسول
فان اذ يبين كل ما هذا في الخطاب قوله عن ابن عمر في جواب من سئل
ابن طاهر عن المراد من الكوفة تابعي صغير لم يسبح من الصلاة الامت ابن ابي

وهو يقع في كراهة الصوم والجم

الجم

وهو في حديث ابن عمر في الصلاة والجم

الاركان الخمسة الثلاثة

قال

قال شعبه كان لا يدلس قوله عن عبد الله في المغازي بل يفسر من ابن
ابن ابي عمير وكان من اصحاب الشجرة قوله قال اللهم صل على ملائكتي في رواية غير
ابن ابي عمير في خلافه على الاعمى او غير ذلك اما في نفسه لان الال يطلق على ذات
الشئ لقوله في قصة ابن ابي عمير لقوله في رواية غير ابن ابي عمير
ال داود وقيل لا يقال ذلك الا في حديث الرجل الجليل لقوله واسم ابي اذ في علوة
ابن خالد بن الحارث الاسلمين شهدوا في عهد عبد الله بسعة الرضوات
تحت الشجر وعم عبد الله الى ان عانته احدى ماتت منه الصحابة بما كوفته وذلك
سنة سبع وثمانين واستدل به على جواز الصلاة على غير الانبياء وكرهه
مالك والجم قال ابن التيمي وهذا الحديث يعكس عليه وقد قال جماعة
من العلماء دعوا آخذ الصدقة للمتصدق بهذا الدعاء لعنه الحديث
واجاب الخطابي عنه قديما بان اصل الصلاة الدعاء الا انه يفتي
الدعوى له فصلاة النبي صلعم على امته دعاء لهم بالمغفرة وملائكة امته عليه
دعاه بزيادة القرية والزينة والذكر فان لا يملك دفعه انتهى واستدل
به على استحباب اخذ الزكاة لمعطيها وادرجه بعض اهل الظاهر حكاية الخياط
وجها لبعض الشافعية واجيب بانه لو كان واجبا لعنه النبي صلعم السامة
ولان سائر ما ياخذ هذه الامم من الكفارات والربوات وغيرها لا يجب عليه فيها
الدعاء فذكر الزكاة فيحتمل ان يكون الواجب خاصا به كونه صلواته سكتا
لم يخلف غير قوله باب ما يستخرج من الجاهل من الزكاة
اولا واطلاق الاستخراج امر من ان يكون له كما يوجد في الساحل او بصيغة
كما في حديث الكرمي ونحوه وقال ابن الصائغ ليس العنبر كان الجاهل
دسه اليه اختلف في العنبر فقال الشافعي في كتابه السلم من الامم اخرج في عهد
عن ائمة يجهلون انه نبات يخلقه الله فحبات البحر وقيل انه ياكل حوت
فيوت فيلقيه البحر فيؤخذ فينتقى بطنه نبي حرمه وحكي ابن ابي عمير عن محمد
ابن الحسن انه نبت في البحر ينزل في الخشيش في البر وقيل هو شجر يلقه البحر
فيكسر فيلقيه المرج الى الساحل وقيل يخرج من عين قاله ابن سينا قال وما
يحكي انه رفته دابة او قبيها من ذاب البحر فييد وقال ابن البيطار في
جامعه موروث دابة بحره وقيل هو شجر ينبت في قعر البحر حتى يواظف
عن الشافعي واما الرخامة فيكسر الرخامة وتختفي الكاف واخره ناسي سياتي
تخفيفه في الباب الذي بعده وروى في راسه وروى في راسه الى الساحل
وسمى التطبيق وحل الشافعي قال ابن خزيمة عن عبيدة عن عمير بن دينار عن
اذينة بن يحيى وروى مصنف من ثقة وقد جاء ابن عباس التوقف فيه
فخرج ابن ابي شيبة من طريق طارود بن قال قيل ابن عباس عن الصادق قال ان
كان في عيشة نبيه للنجس ويجمع بين القويين بانه كان يشكر فيه ثم
نسى عن ابن عباس في كرمه واخرجه البيهقي من طريقه ومعه طريقه عن
ابن سفيان حدثنا الجيبي وغيره عن ابن عبيدة وروى فيه بسايع اذينة

اسم ابي اذينة عن جده عن النبي

في الحج

وهو على الصلح

وهو

وهو

وهو هذا

وان كان يقال ان كذا كذا للمعدن واما قوله ثم فاقضوا الى اخر كلامه فليس كما قال وانما اجاب له ابو حنيفة ان يكتمه اذا كانت محتاجا بمعنى انه له حقاغ بيت المال وبعثها في الفرع فاجاب ان ياخذ الخمس لنفسه عوضا عنه ذلك لانها مستطال الخمس عند المعدن انتهى وقد قلنا الطاهر المسئلة التي ذكرها ابن بطال ونقل ايضا انه لو في دار معدنا فليس عليه فيه شئ وبهذا الوجه اعترض ابن بطال والفرق بين المعدن والركان في الرجوع وعدمه ان المعدن يحتاج الى عمل ومونة ومعالج لا يحتاجه بخلاف الركان وقد جرت عادة الشرع انما غلظت مونة خفف عنه في قدر الزكاة وما خفت من يدعيه وقيل انما جعل في الركان الخمس لانه مال باخر فز لمن وجده منزلة الفانم ومكان له اربعة اجناسه وقال الزيات بين المنبر كان الركان ما خذ من ارضه في الارض اذا غرسه فمها واما المعدن فانه ينبت في الارض بغير وضع واصح هذه حقيقتهما فاذا اختلفا في اهلها فكل من في حكمها قوله العجة جبار في سوايه محمد بن يزيد بن ابي بشر في العجماء جبار وسياغ في الدييات مع الكلام عليه ان شاء الله تعالى وسيت الهية عجماء لانها لا تنكلم قول المعدن جبار اس مدركا فلا شئ على من اخرج وسياغ بسطه في الدييات قوله وفي الركان الخمس فقد ذكر اختلاف الركان وانه الجوهري ذهبوا الى انه المال المدفون لكن حصر الشاغية فيما يوجد في الحوات بخلاف ما اذا وجد في طريق مسلوكة او مسجد فهو لقطعة واذا وجد في ارض مملوكة فان كان المالك الذي وجده فمولى له وان كان غير فانه ادعاه المالك فمولى له والا فهو لمنسبلقاه الا ان ينتمى للحال الي من احدى تلك الارض قال الشيخ تقي الدين بن تميم العبد ومن قال من انفقها بان في الركان الخمس اما مطلقا وفي اكثر الصور فهو اقرى الى الحديث ونخصه الشاغية ايضا بالذئب والفضة وقال الجوهري لا يختص باختصاص ابي المنذر واختلعتوا في مصرفه فقال مالك وابو حنيفة مصرفه مصرف خمس الفوق ومختار المنبر وقال الشاغية في اصح قوليه مصرفه مصرف الركان اما اذا وجده الذئب فعند الجوهري يخرج منه الخمس وعند الشاغية لا يوجد منه شئ وانفقوا على انه لا يشترط فيه الحول بل يجب اخراج الخمس في الحاله واغرب ابن العربي في شرح الترمذي عن الشاغية الا شترط ولا يبرئ ذلك في شئ من كتبه ولا من كتب اصحابه والله اعلم قوله يا ابا

وهو المال المدفون في الارض
وانما العجماء والركان
وهو المعدن وهو في الارض
جبار وسياغ في الدييات

كتم

وهو المعدن وهو في الارض
على ذلك

وهو المعدن وهو في الارض
على ذلك

وابن

وابن اللثبية اسمه عبد الله فيما ذكر ابن سعد وغيره ولم اعرف اسما له وتوراه على صدقات بني سليم فاذا المسكره بانه يبعث على صدقات بني خبيات فله على ما كان على القبلتين واللتبية بفتح اللام وسكون المشنة بعدها موحدة من بني لثب بن جبر من الازد قاله ابن ذرارة قيل انها له ففرق بها وتخل اللثبية بفتح اللام والمثناه والله اعلم قوله يا ابا استعمال ابل الصدقة وابانها لبيت السبيل قال ابن بطال غرض المصنف من هذا الباب اثبات وضع الصدقة في صنف واحد من اهل بيت قاله يجب استيعاب الامناف الثمانية وفيما قال نظرا لاجمال ان يكون ما اباح لهم من الاقتناع الا بما موهود خصم فلي انه ليس في الخبر ايضا انه ملكهم ما قايما وانما فيه انه اباح لهم شرب الباق الا بل للتداوي واستنشيط معدن البخار في جوارح استعمالها في بقية المنافع الا لغيرها وانما عليك قايما فلم يقع وقد بدلت في حجة استعمال ابل الصدقة وشرب الباقها فاعتنى عن التصريح بالشرب لوضوح غناية ما يفهم من حديث الباب ان الامام ان يخص بمنفعة مال الزكاة دون الرقبة صنفان دون صنف بحسب الاحتياج كما انه ليس في الخبر ايضا نص في بانه لم يصر في هذا لثبنا لغير الرقبة من غلبت الكالة لذلك بنظام اصلا بخلاف ما ادعى ابن بطال انه حجة قاطعة قوله تابعه ابو قتادة وثابت عند انس اما ما يبع ابن عمارة فتعد من في الطهارة واما متابعة حميد فمصلها مسلم والناسي وابتن حزيمة واما متابعة ثابت فمصلها المصنف في الطب وقد سبق الكلام على الحديث في كتاب الطهارة والله اعلم قوله يا ابا استعمال ابل الصدقة بيد زكريه طرخان حديث انس في قصة عبد الله بن ابي طلحة وعقيد مقصود الباب وسياغ في الذبايح من وجه اخر عن انس رواه اسم غنماغ اذا نجا وياغ مناد النبي عن العوسم في الوجه قوله وفي جده الميسم بوزن مكسفة الاول واصله موسم لان فاه او لكتها لما كنت وكسما قبلها فلبت يا وهي الجديدة التي يوسم بها السبع وهي نظير الخاتم والحكمة عية تميزها ولبيرة هان اخذها ومن التقطها وليكفها صاحبها فل يشترها اذا تصدق بها مثلا ليلايعود في صدقته ولم يقف مما تصدق بها كان مكسوبا على ميسم ابن صلعم الا ان ابن الصياغ من الشاغية نقل الاجماع على انه يكتب في ميسم الزكاة في حاة او صدقة في حديث الباب حجة على من كسر الويسم من الخفية بالميسم لدخوله في عموم المثلة وقد ثبت ذلك من عمل النبي صلعم فدل على انه مخصوص من الصوم المذكور للحاجة كما الختان في الادب قال المصنف وغيره في هذا الحد ان الامام ان يتخذ ميسما وليس للناس ان يتخذوا نظيره وهو الخاتم وفيه اعتنا الامام باحوال الصدقة وتوليها بنفسه ويلتصق به بجميع احوال المسلمين وفيه جوارح الامام ليعرف الحاجة وفيه

الزكاة
ابن القتيبة اسمه عبد الله

وتشيد

الميسم اظنه موسم

ما يكتبه ميسم الطهارة

الجمعة من كواكب الرسم

قصة اجل الفضل لتجنبك المولد لاجل البر كذو فيه جوارنا خير
الفتية لانها لو عجلت لاستغنى عن الصوم وفيه مبالغة اعمال الهبة
وتكرار الاستغناء بنزول الرغبة في زيادة الاجر كقول الكلب والبداء علم قوله
في الاسناد حدثنا الربيع بن سليمان وابو عبيد عن الاوزاعي كاشف عن
واحدة عن ابي ذر والهاء عن كرم قوله **بسم الله الرحمن الرحيم**
ايوام صدقة الفطر من صدقة الفطر كذا
للمسح والاختصار لياقوت على باب ما بعده ولا في نعم كتاب يدل
باب واصبحت الصدقة للفطر لكونها تجب بالنظر من رمضان وقال ابن
قتيبة المراد بصدقة الفطر صدقة النفوس ما خذ منها الفطر التي هي
اصل الخلق والاول اظهر يومه فقله في بعض طرق الحديث كما قيل في صلاة
الفطر من رمضان قوله ولما ابطع الله عطاء ابي سيرين صدقة
الفطر بمئة وصله عبد السلام عن ابي جريح عن عطاء وصله ابن ابي
شعبة عن عامر الاحول عن الاخيرين وانما اقتصر البخاري على ذكره في الثلاثة
لكونه من حرمات كبره في بيتها والاقدم نقل ابن المنذر وغيره الاجماع مع
ذلك فلا ذلك لكن الخفية يتناولون بالوجوب دون الفرض على ما عدت
في التفرقة وفي نقل الاجماع نظرا لان ابراهيم بن عتيبة وابا بكر بن كيسان الام
قالان وجوبها نسخ واستدلوا به بما روته النسائي وغيره عن قيس بن
سعد بن عباد قال امرنا رسول الله صلعم بصدقة الفطر قبل ان تنزل الزكاة
فلما نزلت الزكاة لم يامرنا ولم ينهنا ونحن نعلمه وتعمق باق في اسناده راوية
بجملها وعلى تقدير الصحة فلا دليل فيه على النسخ لاحتمال الاكثاف بالامر الاول
لان نزول الفرض لا يوجب سقوطه من اخر ونقل المالكية عن اشب انها سنة
معدومة وسئل بعض اجل الظاهر واين اللبام من الشاخصة واولوا قوله
فرضه الحديث بمعنى قدره قال ابن دقيق العيد هو اصله في اللغة لكن نقل
في عمقه التفرقة الى الوجوب كما حمل عليه اولي النبي ويعيد تسميتها كرامة
قوله الحديث على كل حرم ويكفره بالتمسك الامر بما في حديث قيس بن سعد
ولذلك لما في عموم قوله تعالى واتوا الزكاة في حين صلعم ففاضلة لكونه
جملتها كرامة الفطر وقال الله تعالى قد افلح من تزكى وثبت انها نزلت في صلاة
الفطر وثبت في الصحيحين الهبات خفية الفلاح لمن اقتصر على العاجبات
قيل وفيه نقل في الآية وذكر اسم ربه فاعلم فيلزم وجوب صلاة العيد
وجواب بانه خرج بدليل عموم هت تخس لا يبدل القول لدي فقله
حدثنا محمد بن جعفر بالجيم والاضاء والمجعة ووقت جعفر وعمه بنافع هو
مولى ابن عمر ثقة ليس له في البخاري سوى هذا الحديث واخره النبي عن
الفرض قوله في صلاة الفطر من رمضان ما لم يكن نافع من رمضان
به عا ان وقت وجوبها غروب الشمس ليلة الفطر لانه وقت الفطر من
رمضان وسئل وقت وجوبها طلوع الفجر يوم العيد لان الليل ليس محلا

باب

وجه انما يتبعه

شرح ابيه انما لا يعرفها

الحدود يعرفون بها

منه من يروي عن ابيه

لصوم

لصوم وانما يتبع الفطر الحشر بالاجل بعد طلوع الفجر والاول قوله التوراة ولقد
واسحاق والشافعي في المريد واحد من الروايات عن مالك وانما يتبع
ابن حنبل والليث والشافعي في التقديم والرواية الثانية عن مالك ويرويه
قوله في حديث الباب وامر بها ان تؤدى قبل خروج الناس الى الصلاة قال
المانع سمي قيل ان الخلافة بيني على انه قوله ان الفطر من رمضان
الفطر المعتاد في سائر الايام فيكونه الوجوب بالزوم او الفطر الطارئ
بعد فيكونه بطلوع الفجر وقال ابن دقيق العيد الاستدلال بذلك لانه
للمكرمين لان الاضافة الى الفطر لا تدل على وقت الوجوب بل يقتضي اضافة
مذمة الزكاة الى الفطر من رمضان واما وقت الوجوب فيطلب من اخرج
وسما في من ذلك في باب الصدقة قبل العيد قوله ما عا من عمر
او صاعا من شعير استحب ما عا على النبي زاد انه مقبول فان لم تكن
الطرق عن ابي محمد في الاحتساب على مزين التميمي من الاما اخرج ابو داود
والنسائي وغيرهما من طريق عبد العزيز بن ابي رواد عن ابي السلت
والزبيد وسما في ذكره في حديث ابن سيرين واما حديث ابن عمر فقد حكى مسلم
في كتاب التيميم على عبد العزيز بن قيس بن الوليد وسنذكر له في ذلك في الكلام
على حديث ابن سيرين قوله على العبد والحر الظاهر اخرج الصدق عن نفسه
ولم يقل به الا اورد فقال يجب على السيد ان يملك عبده من الاكساب بها كما
يجب عليه ان يملكه من الصلاة وخالفه فيها به والناس واحتجوا بحديث ابن
سيرين في خروج العبد الا بصدقة الفطر اخرج مسلم وغيره راوية له ليس
على المسلم عبده ولا فرسه الا بصدقة الفطر الرقيق وقد تقدم عن البخاري
قريبا نظير الاستحباب مقتضاه انما على السيد ومن عليه البداء او يجب على
العبد ثم جعلها السيد وجهان للشافعية والاشاعرة في الثاني بخا البخاري كما كفاية
في الترجمة التي تلحقه قوله والذكر الامتنع ظاهر وجوبها على المالك سواء
كان لها زوج او لا وجه قال النووي وابو حنيفة واين المنذر وقال مالك والشافعي
والليث واحد واسحاق يجب على زوجها الحاقها بالنفقة وفيه نظر لان
قالوا انه عسر وحان للزوجة امة وجبت فطرها على السيد بخلاف النفقة
فانفقوا وتفقدوا على انه المسلم لا يخرج عن زوجته الا اقرق مع ان نفقتها
تلمزمه وانما اخرج الشافعي بما رواه من طريق محمد بن علي الباقر من نحو
حديث ابن عمر في ادغية عن قيس بن سعد وخرج البيهقي من هذا الوجه اورد
في اسناده ذكره على وهو منقطع ايضا واخرجه من حديث ابن عمر وكنهه
ايضا قوله العنبر والكبير الظاهر وجوبها على العنبر لكننا لم نطبع منه واية
فوجوبها على منافع مال العنبر والافطع من تلمزمه نفقته وهذا قول الجمهور
وقال محمد بن الحسن بن علي بن ابي طالب لم يكن له ابيه فلا تنس عليه
وعن سعيد بن المسيب والحسن بن علي لا تجب الامن صام واكتدل بها
حديث ابن عباس من روى عا صدقة الفطر طهره للصائم من اللغو والرفث

ل

في رواية اخرى

قيل
على هذا

على

الاجماع ان لا يجب على...

الاجماع ان لا يجب على...

الاجماع ان لا يجب على...

اخرجه ابن اودوا جيب بان ذكر التطهير يخرج على الغالب كما انها يجب على من لم
يذهب كتحققه الصلاح او من اسلم قبل غروب الشمس بالمحظة ونقل ابن المنذر
الاجماع على انها لا يجب على الجنين قال وكان احد يستحب ولا يوجد ونقل
بعض كتابا بله رواية عنه بالاجاب وجه قال ابن حزم لكن مقبده ثمان مائة
وعشرين يوما من يوم حمل امه فيه وتصحب بان الحمل يخرج وبانه لا يسع
صغير الفضة ولا غيرها واستدل بمقولته حديث ابن عباس طهر الصائم
على انما يجب على الفقير كما يجب على الفضي وقدره ذلك وعنه حديث ابن
سريع عن ابي جرد في حديث ثعلبة بن ابي طلحة عن ابي الدرداء عن ابي
الاجاب الا على من ملك نصيبا ومقتضاه انما لا يجب على الفقي كما عدهم
في الفرق بين الفضي والفقير استدلالهم بحديث ابن حزم المتقدم لا صدقة الا
عنه طهر غيره فاشترط الشاخص ومنه تبعه انه يكون ذلك فاصلا عن قوله
بوجه ومنه تلحقه نفقته وقال ابن بزمين لم يدل دليل على اعتبار النصاب
قربها لانه ما جاز بدنية لا مالية قوله عن المسلمين فيه مرد على من سعى
انما لا يخرج بها وسببها بسط ذلك في الباب الذي بعده فقولوا انما لا يخرج
استدل به على كل هذه تلحقها عن ذلك وخيله ابن حزم على التحريم كسبب في البحث
في ذلك بعد ابواب قوله باء صدقة الفطر على العبد وغيره من
المسلمين ظاهر انه يرى انها يجب على الصبي وان كان صبيها عنه ويؤ
عطف الصغر عليه فانما يجب عليه وان كان الذي يخرج غير قوله من
المسلمين قال ابن عبد البر لم يختلف الرواة عنه ما لكن في هذه الزيادة الا ان
فتية من كعبه واه عنه ما كعبه ونهاوا اطلق ابو قلابة الرقاشي ومحمد
ابن وضاح وابت الصلاح ومن تبعه ان ما لا يخرج به دون اصحاب نافع وهو
معتق بزيادة عشرين نافع المذكور في الباب الذي قبله وكذا ذكره ابن حزم
منه طريقه الضحاك بن عثمان عن نافع بهذه الزيادة وقال ابو عوانة في
صحيحه لم يقل فيه من المسلمين غيرها كذا في الصحيحين نافع في حديثه
ايضا قال ابو داود بعد ان اخرج من طريق مالك وعنه نافع رواه عبد الله
العبدي عن نافع فقال على كل مسلم ورواه كعب بن عبد الرحمن الجعفي عن
عبيد الله بن عمر عن نافع فقال فيه من المسلمين والمشيقة عن عبيد الله
ليس فيه من المسلمين انتهى وقد اخرج الحاكم في المستدرک طريقه سعيد
ابن عبد الرحمن المذكور في اخرج الدارقطني وابت الحاكم في طريقه عبد الله
العبدي وقال الترمذي في الجامع بعد رواية مالك رواه غيره واحد عن
نافع ولم يذكر فيه من المسلمين وقال في الصلال التي في اخرج نافع وروى ابوب
وعبيد الله بن عمر في صحيحه واحده من الايمه من الحديث عن نافع ولم يذكر فيه
من المسلمين وروى بعضهم عن نافع مثل رواية مالك من لا يعتد
على حفظه انتهى وهذه العبارة اولها في رواية عبد الله الاولي ولكن لا بد من
عني ذلك وقال النووي في شرح مسلم رواه ثقتان في نافع والصحاح انتهى وقد وقع

لنا

لنا من رواية جماعة غيرهما منهم كثيرين فرقد عند الطحاوي والدارقطني والحاكم
ويونس بن يزيد عند الطحاوي والمعلاني اسما عيل عند ابن حبان في صحيحه
وابن ابي ليلى عند الدارقطني اخرجته من طريقه عبد الرزاق عن الثوري
عنه ابن ابي ليلى وعبيد الله بن عمر كلاهما عن نافع ومنه الطريق ترد على
ابن داود في اشتراكه الى ان سعيد بن عبد الرحمن تفرق بها عن عبيد الله بن عمرو
لكن يحتمل ان يكون بعض رواه جعل لفظ ابن ابي ليلى على لفظ عبيد الله وقد اختلف
فيها على ابي جرد او هناك اختلف على عبيد الله بن عمرو فذكر ابن عبد البر ان
احد من خال ذلك عن معمر بن شيبان عنه عن نافع الفاضل عن سليمان بن حمر
عن حيا د عن ابوب فذكر فيه من المسلمين قال ابن عبد البر وهو خطأ والمخطوط
فيه عن ابوب ليس فيه من المسلمين انتهى وقد اخرج ابن خزيمة في
صحيحه من طريق عبد الله بن شبيب عن ابوب وقال ايضا عن المسلمين وذكر
شيئا من حديث عبد الله بن شبيب عن ابوب وقال ايضا عن المسلمين وذكر
من طريق ابوب بن موسى وموسى بن عقبة ومجيب بن سعيد ثلاثتهم
عن نافع وفيه الزيادة وقد ثبتت تصانيف البيهقي فلم اجد فيها هذه
الزيادة من رواية احد من هؤلاء الثلاثة وفي نسخة ليس فيها من هذه
الزيادة احد مثل ما ذكره لانه لم يتفق على ابوب وعبيد الله في زيادتها
وليس في الباقيين مثل بيونس كذا في الراوي عنه ومجيب بن ابوب
مقاله واستدرك هذه الزيادة على شرط الاسلام في وجوب
شكاة الفطر ومقتضاها انها لا يجب على الكافر عن نفسه وموالم يتفق عليه
وسل تحريمه عن غير كسقي لو قد المسئلة مثلا نقل ابن المنذر في اجماع
على عدم الرجوع لكن فيه وجه للشافعية ورواية عن احد وهما يخرج
المسلم عن عبده الكافر قال البيهقي في الخلافة لعطاء بن رباح في صحيحه
واسحاقيه واستدلوا به في قوله ليس على المسلم في عبده صدقة الا صدقة
الفطر وقد تقدم واجاب الاخرون بان الخاص يقتضي على العام فجمهور
قوله في عبده مخصوص بتقوله من المسلمين وقال الطحاوي في قوله من
المسلمين صدقة للخارجين لا للمخرج عنهم فظاهر الحديث باياه لان فيه العبد
وكذا الصبي في رواية عن نافع وهي اخرج عنه فدل على ان صدقة
الاسلام لا تختص بالخارجين وتؤيده رواية الضحاك عند مسلم بلفظ على
كل من المسلمين رواه عبد الله بن وهب وقال الثوري في ظاهر الحديث انه قصد
بيان مقدار الصدقة ومن يجب عليه ولم يقصد فيه بيان من يخرجها
انما كانوا يخرجون عن ابي حنيفة حديث ابن عبيد الاق فانه قال على
كبير كذا لا بد فيه من ان يكون بين المخرج وبين الغير ملازمة كما بين
القطيبي ورواه في الصحيحين وهو الملة في وجوبها وقال الطحاوي في قوله من
المسلمين حاله من العبد وما عطف عليه وتخرجهما على المعاني المذكورة

انها جات من وجد على التضراد للاسما بال للتقسيم فيكون المعنى من يجمع
الناس من المسلمين واما كونها من وجبت وعلى من وجبت فيعلم من تصرو
اخراجه ونقل ابن المنذر ان بعضهم اخرج بما اخرج من طيب ابن اسحاق
حدثني نافع انه ابى عن ابن جابر عن اهل بيته حمير وعبد بن وكافهم
ومسلم من الشقيق قال وابن عطاء بن السجستاني الحديث الكافر وموافقه ليراد الحديث
وتعقب ما له لو مع حمل على انه كان يخرج عن تطوعا ولا مانع منه واستدل
بغيره قوله من المسلمين على تناوله لاهل البيادية خلافا للفرس وبسبب
والليث وقد لم ان ذكره الفطر يختص بالحاضر فيكون كمن ذكره ببقية ما يتعلق بزيادة
الفطر الصديقان في الله تعالى قوله باج صدقة الفطر
صاع من شعير او رديه حديث ابن سعيد عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
الثوري وسائر بعد ما بين من وجه اخر عنه تماما وقد اخرج ابن خزيمة
عن الزعفراني عن قبيصة شيخ البخاري في قوله تماما ونحوه فيه كنا نطعم
الصدقة اللام للعهد عن صدقة الفطر قوله صدقة الفطر صاع من طعام
في رواية غير ابن جرير صاعا بالنصب ووجه الرمي ظاهر على انه الخبز اما النصف
فيمتد في فعل الاخراج ابن ابي ابي اخرج صدقة الفطر صاعا من طعام او على انه
خبز كان الذي اخذ او ذكره على سبيل الكفاية بما في لفظ الحديث قوله صاعا من
طعام او صاعا من شعير ظاهر ان الطعام غير الشعير وما ذكره وسائر
البحث فيه بعد باب قوله ما بين صدقة الفطر ما عانت من
كذ اوقع عند ابن جرير بالنصب كرواية الجماعة قوله حدثنا الليث عن نافع ابي الا
معنعنا وساع الليث من نافع صحيح ولكن اخرج الطحاوي والدارقطني والحاكم
 وغيرهم من طريق يحيى بن بكير عن الليث بن كثير فرقه عن نافع وزاد فيه
من المسلمين كما تقدم فانه كان محفوظا لانه ان يكون الليث سمعه من
نافع بدو من هذه الزيادة فمن موافقة كثير من فرقه عنه بها ووقع عند
الاسماعيلي عن طريق ابن الوليد عن نافع في اول من الحديث ان ابن عمر
كان يقول لا يجب في مال صدقة حتى يحول الحول عليه انه رسول الله صلى
الله عليه وسلم في الحديث قوله امر استدله على الوجوب وفيه نظر لانه
يتعلق بالمقدار لا بالاصل الا اخرج قوله قال عبد الله بن محمد الناس عدله
اسم نظير وقد تقدم القول في هذه المادة في باب الصدقة من كتب طيب
قوله من من حنطة ابي نصف صاع واشار ابن جرير في قوله الناس اولى
معاوية ومن تبعه وقد فتح ذلك في حديث ابي بصير عن نافع اخرج
الحديث في مسنده عن سفيان بن عيينة في ما نا ابي بصير لفظه صدقة الفطر
صاع من شعير او صاع من تمر قال ابن جرير في ما نا معاوية عدل الناس
نصف صاع من بر صاع من شعير ومكة اخرج ابن خزيمة في صحيحه من
وجه اخر عن سفيان وهو المعتمد وهو موافق لقول ابن جرير الا بعد
وهو اخرج منه واما ما وقع عند ابن داود من طريق عبد العزيز بن ابي قاد

ما نقله ابن جرير من الصحاح
مسند وكذا غيره
منه ان يصح في ربيعة والليث الى
وكذا في غيره من الصحاح

عن

عن نافع قال فيه فلما كان عمر كثير من السنة فعمل عن نافع صاع حنطة مكان صاع من
شعير من تلك الاشياء فقد علمت كتاب التمييز في عهد عبد العزيز بن ابي الوهم وادفع
الي عليه وقال ابن عبد البر قوله ابن عيينة عند ابن ابي عمير الطحاوي
ان الذي عدل عن ذلك عمر بن عثمان وغيرهما اخرج ابن جرير عن ابي بصير قال
له ابن ابي عمير لا اعطي من عاتق بيد ولي فافعل ما اذا ابى من فعلت ذلك
فاطم عن عشرة مساكين لكل مسكين صاعا من حنطة او صاعا من
تمر شعير ومنه طريق ابي اسحق قال حدثنا عثمان بن عمار قال ادوات حنطة
الفطر عدلين من حنطة وسائر بقية الكلام على ذلك في الباب الذي بعده
قوله يا ايها الناس صاع من زبيب او صاع من تمر او صاع من تمر او صاع من تمر
هذه الزواجر الاشارة الى تخرج التخيير في هذه الاقوال الا انه لم يذكر الاقط
وموتيت في حديث ابن جرير وكانه ابراهم بن ميمون حال وجدان غير كقول
احد وجعلوا الحديث مما ان من كان يخرج به كان قوته اذ ذاك اولم يقدر
بما غيره وظاهر الحديث بخالفه وعند الشافعية فيه خلاف وزعم الماوردي
انه يختص بالبيادية واما الحاضرة فلا يخرج عن منعه وتعمقه النووي
في شرح المذهب وقال قطع الجور في باب الخلاف في الجمع قوله حدثنا كفيان
بنو الثوري عن قوله عن ابي سعيد تقدم في رواية ما ذكره بلقظ انه سماع ابي بصير
كنا نطعمها من حنطة الفطر لانه من ان النبي صلى الله عليه وسلم اخرج من مكة
الرسالة من فقيه اشعار باطلاعه من علم على ذلك وتفرغ له ولا سيما هذه
الصدقة التي كانت توضع عنه وتخرج بامر من موسى بن جعفر او غيره من اولادها
من طعام او صاعا من شعير هذا يقتضيه المقابلة بين الطعام وغيره وبين ما ذكره
وقد حكى الخطابي ان المراد بالطعام من الحنطة وانه اسم خاص له قال ويدل على
ذلك ذكر الشعير وغيره من الاقوات والحنطة اعم منها فلو كان المراد بها ذلك
لكان ذكرها عند التخصيص كغيرها من الاقوات ولا سيما حيث عطفت عليها
بحرف اذا الفاصلة وقال النووي وغيره وقد كانت لفظه الطعام تستعمل في
الحنطة عند الاطلاق حيث اذا قيل اذهب الي سوق الطعام فهم منه سوق
التمر واذا غلب العرف تفرق اللفظ على ما غلب استعمال اللفظ فيه كان
تطرح عند الاطلاقة اغلب انتهى وقد ذكره ذلك ابن المنذر وقال طنبجيني
احكامنا ان قوله في حديث ابن جرير صاعا من طعام من حنطة وهذا غلط
منه وذلك ان ابي بصير اخرج الطعام ثم قسمه في اربعة اقسام من شعير
الذكية في الباب الذي في هذا وهي ظاهر في ما قاله لفظه كنا نخرج صاعا
من طعام وكان طعاما شعير والزبيب والاقط والتمر واخرج الطحاوي
نحوه من طريق اخر عن عياض وقال فيه ولا يخرج غير قال في قوله فلما جا
بمعاوية وجاءت السراة ليل على انهم تكن قوتنا لهم قبل ما فعل على انها لم
تكن كثيرة ولا قوتنا فكيف يتوهم انهم اخرجوا ما لم يكن قوتنا معهم الا ان
واخرج ابن خزيمة والحاكم في صحيحهما عن طريق ابن اسحاق عن عبد الله بن عبد

من الصحاح
مسند وكذا غيره

بلا

عن

ابن عثمان عن حكيم عن عياض بن عبد الله قال قال ابو سعيد وذكر ما عنده
مردقة رخصان فقال الا اخرج الاما كنت اخرج في عهد رسول الله صلوات
ادع صاع خنطة او صاع شيل او صاع اقط فقلت له رجل من القوم او مدني من
فم فقال لا بل كقيمة معاوية لا اقبلها ولا اعلم بها قال ابن خزيمة ذكر الخنطة في
خير ابن سعيد في محفوظ ولا ادرك من العروم وقوله فقال رجل الخنطة ان ذكر
الخنطة في اول القصة خنطة اذ لو كان ابو سعيد اخيرا منهم كانوا يخرجون منها في
عهد رسول الله صلوات على ما كانت الرجل يقول له او مدني من فم وقد اشار
ابوداود الرضاوية ابن اسحاق مده وقال ان ذكر الخنطة فيه غير محفوظ وذكر
ان معاوية بن هشام يروي في هذا الحديث عن كنفيا في صاع من فم
وموسى فان ابن عيينة حدث به عن ابن عجلان عن عياض بن خزيمة
او صاع من دقيق وانتم الكواكب واعليه فتر كمال ابو داود وذكر الاجماع وهم
من ابن عيينة واخرج ابن خزيمة ايضا من طريق فضيل بن غزوان ان عياض
عن ابن عمر قال لم تكن الصدقة على عهد رسول الله صلوات الا الترو والنبيس والشعير
ولم تكن الخنطة واسلم من وجه اخرج عن عياض عن ابن سعيد كنا نخرج مثل هذه
اصناف صاعا من تمر او صاعا من اطراف صاعا من شعير وكانه ركبت عن
الزبيب في هذه الرواية لقلته بالنسبة الى الثلاثة المذكورة وهذه الطرق
كلها قد علم على ان المراد بالطعام في حديث ابن سعيد الخنطة فيتمثل ان يكون الذكر
فانه الموروث عند اهل الجاهلية وهي عقوقت فقال لم وقد روى الجوزي عن طريق
ابن عجلان عن عياض في حديث ابن سعيد صاعا من تمر صاعا من سلت او ذرة
وقال الكواكب في حديث ابن عيينة ان يكون الكا من اشرف وليس الامر هكذا وقال ابن
المنذر لا تعلم في القوم خنطة الا الكا من اشرف وليس الامر هكذا وقال ابن
صاع منه يقوم مقام صاع من شعير وهم الائمة خنطة جارية في فعل عن
فعلهم الى قول من لم يسمع من عثمان وطلحوا من شعير وجانبه ابن عباس
واين ان يبرح امة اسما بنت ابن بكر بن اسما بنت حبيبة اسمها وان في رواية الفطر
نصف صاع من قح انتمى ومذاق شعير من الى اختيار ما ذاب اليد كنفية
لكن حديث ابن سعيد يدل على انهم يوافقون في ذلك ان ابن عمر خلا اجماع في
المسئلة خلافا للطلحوا وان كان الاشياء التي ثبتت ذكرها في حديث ابن سعيد كما
مساوية ومقدارها يخرج منها ما يحتاج الى ان المراد اخرج بهذا المقدار
ابن جنس كما في قوله بين الخنطة وغيرها من اجماع الشامع ومن تبعه
واما من جعل نصف صاع من فم اجماع من شعير فقد فعل ذلك بالاختيار
بناء منه على ان قيراعد الخنطة من معاوية وبما انت الخنطة اذ ذال عالية
الثمن لكن لا يلزم على قيراعد ان تعتبر القيمة في كل زمان فيختلف الحال
ولا ينبغي ان يثبت بها الزم في بعض الاحيان اخرج اصع من خنطة ويدل
على انهم لخطوا ذلك ما روى جعفر القديري في كتابه صدقة الفطر ان ابن عباس

ما نزلت
مسجد
ترضا
ركا

والظاهر ان
صاع الخنطة هو
صاع على الخنطة
ابن خزيمة

لما كان

عن عبد الله كمال الاندلس ما نقلت في كل كعبين وان محمدا لم يوافق الا في حواشيه فقال اذا
قدمت في كل كعبين فقولوا اوله من طريق الاسود عن عبد الله محمدا في كل جليسة
والابن خزيمة من وجه اخر عن الاسود عن عبد الله علي بن رسول الله صلوات في قوله
الخنطة وفي اخرها وثاد الطحاوي من جهة اوله اخذت التشهد من في رسول
الله صلوات ولقنتيه كلمة كلمة والمعه في الاستيذ ان من طريق ابن عمر عن ابن
مسعود عن علي بن رسول الله صلوات التشهد وكفى بين كفيه كما يعمل من السوا من
القرآن واستدل بقوله فليقل على الوجوه خلافا لما لم يقل به كماله واجاب بعض
المالكية بان التسبيح في الركوع والسجود مندوب وقيل الامر به في قول صلوات
نزل في تسبيح باسم ربك العظيم اجملوها في ركوعك للدين في التشهد وايضا
الكرمان بان الامر حقيقة للوجوه في جعل عليه الا اذا دل دليل على خلافه وتولا
الاجماع على عدم وجوب التسبيح في الركوع والسجود لم يفتاه على الوجوه
انتم في دعوى هذا الاجماع فان احد يقول بوجوده ويقول بوجوده في التشهد الاول
ايضا واية ابن الاحوص المتقدمة وغيرها تقويه وقد قدمنا ما فيه قبلنا
وقد جلت ابن مسعود التصريح بقرينة التشهد وذكر غير ما رواه الدارقطني
وتحقيقه باسناد صحيح من طريق علي بن محمد ابن مسعود وكنا لا نذكر ما نقلنا قبل
ان يفرضا علينا التشهد في هذه النجيات جمع تحية وسناه السلام وقيل البقاول
العظيمة وقيل السلافة من الافات والتعبد وقيل الملك وقال ابو سعيد الضمير
ليست التحية الملك نفسه لكنها الكلام الذي يحين به الملك وقال ابن خزيمة لم يكن
الملك خائفا وكان لكل ملك تحية فلهذا اجتمعت فكانت التحيات التي كان يقولون
بها على الملوك كلها مستحقة لله وقال الخطابي في الخبر لم يكن في تحياتهم شيء
يصلح للشنا على الله فلهذا اهتمت الناطقها واستعملتها في التشهد فقالوا التحيات لله
اس ارفع التسليم له وقال المحب الطبري يحتمل ان يكون لفظ التحية مشتقا من المعاني
المتقدم ذكرها وكونها السلام انصب منها قول والصلوات قيل المراد الحسن او ما هو
اعرفه ذلك من انما يرضى والنوازل في كل شريعة وقيل المراد العبادات كلها وقيل
البركات وقيل المراد الرحمة وقيل التحيات العبادات القولية والصلوات العبادات
الفعلية والصلوات الصدقات المالية قوله والصلوات ما طاب من الكلام وحل في
به على الله دعوى ما لا يلبق بصفاته مما سماه الملوك يحيون به وقيل للصلوات ذكر الله
وقيل الاقوال الصالحة كالموعظة والنسب وقيل الاعمال الصالحة ومواعظ وقال ابن خزيمة
العبادات اجلت التحية على السلام فيكون التقدير التحيات التي يعظم بها الملوك مستوية
لله واذا جلت على بقا فلا شك في اختصاص الله به وكذا الملوك الخليفة والعظمة التي
يصدق بها غير واذا جلت على العهد او الجنس كانت التقدير انما لله واجبة لا يجوز ان
لان الرحمة الناحية لله يورثها من يشاء واذا جلت على لرعافطامر واما الصلوات فقد
فسر بالاقوال ولعل تفسيرها بما هو اعلم ولي فيكمل الاضمار والاقوال والاوهام
ويظهر كونها كاملة خالصة عن الشوائب قال القراطين قوله لله فيه تحية علي

هجرة من طالع يوسف

و

كقمة

عقبي

جميع الروايات الصحيحة ووجه الخلق يكون ما صفتين كما هو الظاهر
منه سيما في ابن عباس كذا في غير ذلك مما تقدم من البحث في ثبوت
المطف فيما في سياقه غير وهو يقتض المفاخر في **باب** في حال القتال
في غنا وبت ترك الصلاة في غير جميع المسلمين لان المطف يقول اللهم اغفر لي
وللمؤمنين والمؤمنات ولا بد ان يقول في التشهد السلام علينا وعلى عباد
الله الصالحين فيكون مقصدا بحدمة الله وفي حق رسوله وفي حق منسوبة
من كافة المسلمين وكذلك عظمت المعصية بتكرارها واستنبط منه النبي
ان في الصلاة حق العباد مع حق الله فان من تركها اكلت بحقه جميع المؤمنين
منه حتى ومنه يحيى الى يوم القيامة ليرجى ذلك عليه قوله في السلام
علينا وعلى عباد الله الصالحين **تنبيه** ذكر خلف في الاطراف ان في بعض
النسخ من صحيح البخاري عقبه حديث الباب في التشهد عن ابن نعمان
قبيصة ثنا سفيان عن الاعشى ومنصور وجماد عن ابن وايل وبنو كزيم
ابو نعيم في مسخره فاخرجه من طريق ابن نعمان عن الاعشى به ومنه طريق
عبد الرزاق عن سفيان به ثم اخرجه من طريق ابن نعمان عن سيف بن سليمان
وقال اخرجه البخاري عن ابن نعمان فيما ارسلتم وبنو كزيم المزني والاذرف
ولم يرو في شئ من الروايات التي اتصلت لنا هنا عن قبيصة ولا عن ابن نعمان
عنه سيف نعم مودة الاستيذان عن ابن نعمان هذا الاكسار والله اعلم **باب**
الوجع قبل السلام اس بعد التشهد هذا الذي يقاد منه ترتيبه كذا
قوله في الحديث كان يدعو في الصلاة لا يقيم فيه بما بعد التشهد واجاب
الكرمان فقال منه حيث ان لكل مقام ذكر مخصوصا فتبين ان يكون على
بعد الفراغ من الكل انتهى وفيه نظرات التنبيه الذي ادعاه لا يختص بهذا
المحل لوقوعه بالادعاء في السجود فكما ان السجود ذكر مخصوصا ووجه
امر فيه بالادعاء كذا في الجلوس في اخر الصلاة له ذكر مخصوص وامر فيه
بالادعاء في غير ذلك ايضا فان هذا هو ترتيب البخاري لكنه يطالب بدليل اختصاص
بذلك المحل بهذا الذكر ولو قطع النظر عن ترتيبه لم يكن بين الترجمة والحديث منافاة
لان قبل السلام يصرف على جميع الاركان وبنو كزيم الزين بن المنبر وانما اليه
النور وسد كذا في اخر الباب وقال ابن دقيق العبد في الكلام على حديث ابن
بكر هو باء حديث الباب هذا يقتض الامر بهذا الدعاء **قلت** والذي يظهر
ان البخاري في الظاهر الى ما ورد في بعض الطرق من تعيينه بهذا المحل فقد وقع في
بعض طرقه حديث ابن مسعود بعد ذكر التشهد ثم يتخير في الدعاء ما شاء وسياسة
البحث فيه ثم قد اخرج ابن خزيمة من طريقه ابن جريح قال اخبرني عبد الله بن طاووس
عنه ابيه انه كان يقول بعد التشهد كلمات يظهر من جدا **قلت** في كليتها
قال بل في التشهد الاخير غلظه ما نعت قال اعوذ بالله من عذاب القبر الحديث قال
ابن جريح اخبرني به عن ابن عمر عن عائشة مرفوعا ومسلم من طريق محمد بن ابي عيسى
عنه ابن مسعود مرفوعا انما تشهد احدث فليقل فذكر نحو هذه رواية وكبر عن

في قوله في غير ذلك مما تقدم من البحث في ثبوت المطف فيما في سياقه غير وهو يقتض المفاخر في باب في حال القتال في غنا وبت ترك الصلاة في غير جميع المسلمين لان المطف يقول اللهم اغفر لي وللمؤمنين والمؤمنات ولا بد ان يقول في التشهد السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فيكون مقصدا بحدمة الله وفي حق رسوله وفي حق منسوبة من كافة المسلمين وكذلك عظمت المعصية بتكرارها واستنبط منه النبي ان في الصلاة حق العباد مع حق الله فان من تركها اكلت بحقه جميع المؤمنين منه حتى ومنه يحيى الى يوم القيامة ليرجى ذلك عليه قوله في السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين تنبيه ذكر خلف في الاطراف ان في بعض النسخ من صحيح البخاري عقبه حديث الباب في التشهد عن ابن نعمان قبيصة ثنا سفيان عن الاعشى ومنصور وجماد عن ابن وايل وبنو كزيم ابو نعيم في مسخره فاخرجه من طريق ابن نعمان عن الاعشى به ومنه طريق عبد الرزاق عن سفيان به ثم اخرجه من طريق ابن نعمان عن سيف بن سليمان وقال اخرجه البخاري عن ابن نعمان فيما ارسلتم وبنو كزيم المزني والاذرف ولم يرو في شئ من الروايات التي اتصلت لنا هنا عن قبيصة ولا عن ابن نعمان عنه سيف نعم مودة الاستيذان عن ابن نعمان هذا الاكسار والله اعلم باب الوجع قبل السلام اس بعد التشهد هذا الذي يقاد منه ترتيبه كذا قوله في الحديث كان يدعو في الصلاة لا يقيم فيه بما بعد التشهد واجاب الكرمان فقال منه حيث ان لكل مقام ذكر مخصوصا فتبين ان يكون على بعد الفراغ من الكل انتهى وفيه نظرات التنبيه الذي ادعاه لا يختص بهذا المحل لوقوعه بالادعاء في السجود فكما ان السجود ذكر مخصوصا ووجه امر فيه بالادعاء كذا في الجلوس في اخر الصلاة له ذكر مخصوص وامر فيه بالادعاء في غير ذلك ايضا فان هذا هو ترتيب البخاري لكنه يطالب بدليل اختصاص بذلك المحل بهذا الذكر ولو قطع النظر عن ترتيبه لم يكن بين الترجمة والحديث منافاة لان قبل السلام يصرف على جميع الاركان وبنو كزيم الزين بن المنبر وانما اليه النور وسد كذا في اخر الباب وقال ابن دقيق العبد في الكلام على حديث ابن بكر هو باء حديث الباب هذا يقتض الامر بهذا الدعاء قلت والذي يظهر ان البخاري في الظاهر الى ما ورد في بعض الطرق من تعيينه بهذا المحل فقد وقع في بعض طرقه حديث ابن مسعود بعد ذكر التشهد ثم يتخير في الدعاء ما شاء وسياسة البحث فيه ثم قد اخرج ابن خزيمة من طريقه ابن جريح قال اخبرني عبد الله بن طاووس عنه ابيه انه كان يقول بعد التشهد كلمات يظهر من جدا قلت في كليتها قال بل في التشهد الاخير غلظه ما نعت قال اعوذ بالله من عذاب القبر الحديث قال ابن جريح اخبرني به عن ابن عمر عن عائشة مرفوعا ومسلم من طريق محمد بن ابي عيسى عنه ابن مسعود مرفوعا انما تشهد احدث فليقل فذكر نحو هذه رواية وكبر عن

الاولى

الاولى عنه واخرجه ايضا منه رواية الوليد بن مسلم عن الاوزاعي بلطف اذا فرغ
بلطف اذا فرغ احدكم من التشهد الاخير فذكره وصح بالحديث في جميع الاسناد هذا
تعيين هذه الاستعاذة بجزء الفراغ من التشهد فيكون سابقا على غير من الاوزاعي
وما ورد بالاذن فيه انه المصطفى بخبر من الدعاء ما شاء يكون بعد هذه الاستعاذة وقيل
السلام **قوله** من قسمة المسبح الرجال قال اهل اللغة الفتنة الامتحان والاختبار
قال عياض واستمرها في العرفه لكشف ما يكره انتهى وتطلق على القتل والحرق
والنهيمة ويخبر للروايات في فتح الهم وتخفيف المهلة المكسرة واخرجه في المطبوع
على الرجال وعلى غيره من مرم عليه السلام لكن اذا اريد الرجال قيد به وقال ابو داود
في السنن المسبح من قبل الرجال ويخفف عنه والمشي في الاول واما نقل الفريسي
في رواية المستمل وحده عنه عن خلف بن عمار وسواهما من احد النفاط اورد
المسبح بالتشديد وبما تخفف واحدا يقال للرجال ويقال لصبي وامه لافرق بينهما
يعني لا اختصاص لا حدها باحد الامرين فسر في التلخيص وقال الجوزي من قاله بالتشديد
فلهجة الارض ومنه قاله بالتشديد فلكونه مسجوع العين وحك عن بعض انه قال
لما المعجزة في الرجال ونسب قائله الى التخميف واختلفت في تلقيب الرجال بذلك وقيل
لانه مسجوع العين وقيل لان احد شق وجبه خلق مسجوع العين فيه ولا طيب
وقيل لانه يسبح الارض اذا خرج واما يحس عليه السلام فقيل انه خرج منه بطن امه
مسجوعا بالدهن لان من كرمه مسجوع وقيل لانه كان لا يسبح ذاعامة الابرا وقيل
لانه كان يسبح الارض جسيما حته وقيل لان رجله كانت لا تخم لها وقيل للمسه
المسجوع وقيل لوما لصبرية ما سجا فرب المسبح وقيل المسبح الصريقه كما سياتي
تفسيره انما الله تعالى ذكر قائله وذكر شيخنا صاحب الدرر الشيلاني صاحب القاموس
انه جمع في سبب تسمية عيسى بذلك خمسين قولا او مردها في شرح المشرق **قوله**
فتنة الحيا والماية قال ابن دقيق العبد فتنة الحيا ما يرضى للانسان مدة حياته
من الاغتناء في الدنيا والشهوات والجمالات واعظها والعباد بالله تعالى الملائمة
عند الموت وفتنة المايات يحوزها ان يلا بها الفتنة عند الموت اهنيقت اليه طهر بله
ويكون المراد بفتنة الحيا على هذا ما قبله من ويجوز ان يلا بها فتنة القبر وقد ورد
في حديث اسما الا في الجنائز انكم تقتنون في قبوركم مثلا وقر بها فتنة الرجال ولا
يكون مع هذا الوجه متكررا مع قوله عذاب القبر لانه العذاب مرتب على الفتنة والسبب
فيما لسبب وقيل اراد بفتنة الحيا الابتلاء مع زوال العبد فتنة المايات السبب في
الفرح والخير ومعرفه الصام بعد الحيا لانه عذاب القبر اخل تحت فتنة المايات وفتنة
الرجال داخل تحت فتنة الحيا واخرج الحكم الترمذي في تعداد الاصول عن سفيان
الثوري ان الميت اذا سئل من قبل من قر له الشيطان فيشر ان نفسه في انا
انا سئل فلماذا ورد سؤال الميت له حيا فقال من اخرج بسند جيد الى محمد بن عمرو كان
يستحب اذا وضع الميت في القبر ان يقول اللهم اغفر له من الشيطان قوله والمخرم
ابو الدرداء يقول اللهم اغفر له من الشيطان قوله والمخرم
بغيره ثم يقرأ عن اذنيه ويحتمل ان يقرأه ما موافق من ذلك وقد استعاد صلح

والسبح من قوله العبد في شرح المشرق في قوله عذاب القبر لانه العذاب مرتب على الفتنة والسبب فيما لسبب وقيل اراد بفتنة الحيا الابتلاء مع زوال العبد فتنة المايات السبب في الفرح والخير ومعرفه الصام بعد الحيا لانه عذاب القبر اخل تحت فتنة المايات وفتنة الرجال داخل تحت فتنة الحيا واخرج الحكم الترمذي في تعداد الاصول عن سفيان الثوري ان الميت اذا سئل من قبل من قر له الشيطان فيشر ان نفسه في انا انا سئل فلماذا ورد سؤال الميت له حيا فقال من اخرج بسند جيد الى محمد بن عمرو كان يستحب اذا وضع الميت في القبر ان يقول اللهم اغفر له من الشيطان قوله والمخرم ابو الدرداء يقول اللهم اغفر له من الشيطان قوله والمخرم بغيره ثم يقرأ عن اذنيه ويحتمل ان يقرأه ما موافق من ذلك وقد استعاد صلح

المسبح ما هنا تصحيح وجه التسمية بالادوية وقيل

وقال القسطنطيني المرفوع وقد شبهه الخدميث على الغرض الا لاحق من المرفوع والله اعلم قوله
فقال له قائل لم اخذ على اسمه ثم وجدت موافقة للفساسي عن طريق محمد
عنه الزمير كما ان السائل عنه ذلك عابشة ولنظها غفلت يا رسول الله
ما اكثر ما تستعبدوا الخ ما اكثر منخ الرأعي النجيب وقد له اذا غم بكسر الراء قوله
ووجدنا خلفه عند الاكثر في موايد الخوف واذا اورد الخلف والادان ذكره ان
من يستدبرين غالباً قوله وعن الزمير الظاهر انه معطوف على الاستعداد
المذكور فكان الزمير حديثه مطعولاً ومختصراً لكن لم يرد في حاشي من الاستعداد
والاستعدادات منه طريق شبيب عنه الامطولا ورواه باللفظ المختص عن
الزمير المذكور سنداً وفتنا عند المصنف في كتاب الفتى من طريق صالح
ابن كيسان عنه الزمير وكذلك اخرج مسلم من طريق وقد استشكلواوه من
بما ذكر مع انه معصوم مخفف له ما تقدم وما شاخراً **واجيب** باجوبة احدى
انه قصد التعليقاً منه ثانياً بان المراد السؤال منه لامة فيكون المعنى هنا
اعوذ بالله لا مبي ثانياً سلسوك طريقاً التواضع واظهار الصودية والزام خوف
الله واعظامه والاعتقار اليه واقتبال امره في العمة اليه ولا يمنع تكرار الطلب حتى
تحقق الاجابة لانه ذلك يحصل المسنات ويخرج الدرجات وفيه تخريف لامة على
ملازمة ذلك لانه اذا كان مع تحقق لا يترك التصرف في ذلك تحقيق ذلك امر
بالملازمة عقداً والاستعداد من فطنة الدجال مع تحققه انه لا يتركه فلا اشكال
في على العوجين وقيل على الثالث يجهل ان يكون ذلك قبل ان يتحقق عدم ادراكه
ويبدل عليه قوله في الحديث عند مسلم ان يخرج وانما فيكم فانما يجيب قوله عن الزمير
سواء يزيح بالاختامية والزلا المفتوحين والاسناد وكله سوى طريقه موقوف
وقهتاً مبي وهو يريد عنه اي الخبر صحابي عن صحابي وهو عبد الله بن عمرو
ابن العاص عن ابن بكير الحديث هذه رواية النبي عن يزيد ومقتضاها ان
الحديث منه مسند الصديق رضي الله عنه وادفع عنه ذلك كما عابده من ابي الخيرة
القوليد الطيالسي عن النبي قال لفظه عن ابي بكر قال قلت يا رسول الله ان
الرسول من طريقه محمد بن القاسم الليثي فجملة في مسند عبد الله بن عمرو ولفظ
عنه ابن الخيرة انه سيع عبد الله بن عمرو يقول ان ابا بكر قال للنبي هكذا رواه ابن
وهب عنه محمد ولا يقدر هذا الاختلاف في صحة الحديث وقد اخرج المصنف طريقه
معلقاً في الدعوات وموصولاً في التوحيد وكذلك اخرج مسلم الطريقين طريق
الليثي وطريق بن وهب ورواه مع محمد بن القاسم بن جابر بن ابي حنيفة في قوله
انه ابن ابي شيبة قوله ظلمت نفسي من جلاسة ما يستوجب العقوبة وينقص
الخطا وفيه ان الانساف لا يبرح عن تقصير ولو كان صدق قوله ولا يفتقر الزنوف
الا ابتة فية بالجدانية واستجداب المضرة وهو قوله تعالى والذين اذا فعلوا
فاحشة لفظوا على انفسهم الاية فاشير على المستخفين وفيه ضمن ثنايه عليه
بالاستغفار كقوله بالاسم كما قيل ان كل شئ انزل على فاعله فهو امر به وكل شئ
ذم فاعله فهو نواه عنه قوله مخفف من عندك قال الطيبي دلالتك على ان المطلب

قال
استدلوا على غير ما نقل
الوقوع مع انه معصوم ومطوع واجيب
عنهم

الغير
الاول
الحديث
في قوله
عن تابعين

وخالف

متى

انوار

غفران

غفران غفر لا يدرك كنهه ووصفه بكونه من عند سبحانه وتعالى يريد ابد لكل التعظيم
لانه الذي يكون من عند الله لا يحيط به وصفه وقال ابن دقيق عجل وجهين
احد هما الاشابة الى التوحيد المذكور كما ذكره قال لا يجعل هذا الاية والتاريخ
وموافق انه اشار الى طلب غفر في مقتضياتها لا يقتضيتها سبب من العبد
من عمل حسن ولا غيره انتهى وبهذا الثاني حرم ابن الجوزي فقال المعنى هذا الغفر
تغفلاً وان لم يكن با اهل جعل قول انك انت الغفور الرحيم هما هفتان ذكرنا
ختماً للكلام على جهة المقابلة لما تقدم فالغفر مقابل لقوله اغفر لي والرحيم لغفر
الرحيم وفيه مقابل مرتبة وفي هذا الحديث من الغفر ايها استجاب طلب
التغليم من العالم خصوماً في الدعوات المطلوب فيها جمل مع العلم ولم يصرح
في الحديث بتفسير من علمه وقد تقدم كلام ابن دقيق العبد في ذلك في اوابل
الباب الذي قبله فانه لا يصرح كونه فيما بعد التشرية لطلب العناية بتعليم
دعا مخصوص في هذا المجال وفان رعد وفان رعد الفاكه في مقال الاول في الحج
بينهما في المجالين المذكورين ابي السجدي والتشديد وقال النووي في مستدرك
البحار في صحيحه لانه قوله في صلاة فيهما ومن مظان هذا الموضع انتهى
قلنا **واجيب** وان يكون في سؤال النبي عن ذلك ان كان عند قوله لما علمتم شهد
ثم ليخبر من الدعوات ما ومن ثم اعقب الغم الترجمة بذلك قوله يا ايها
ما يتخير من الدعوات التشرية ليس بواجب يشير الى ان الدعوات السابقة في
الذي قبل لا يجب وان كان قد ورد في بعض الدعوات الامكان اشرته اليه لقوله في اخر
حديث التشرية ثم ليخبر في الدعوات وجوبه في الدعوات التي لا يجب دعوات
مخصوصاً في اوضح ما في وان كان التخيير مأموراً به ويحتمل ان يكون
المقرر التخيير في حال الامر لانه في الدعوات وجوبه في الدعوات التي لا يجب
التخيير في حال الامر بل على عدم وجوبه فيكون اصل الشئ واجاب في
التخيير وفيه وقال الزمير من التشرية في الدعوات ان كان في صيغة الامر
لكنها تشرية ما تشرية للتوب وادعى بعضهم الاجماع على عدم الوجوب وفيه نظره
فقد اخرج عبد الرزاق في مسنده في حرم طابور من ما يدل على انه في الدعوات
الاستعداد المأمور به في حديث ابن مريم في المذكور في الباب قبله وذلك انه
سال ابنه هل قال بعد التشرية فقال لا فامر ان يعيد الصلاة وبه قال بعض
اهل الظاهر في حرم فقال بوجوب صلاة التشرية الاول ايضا وقال ابن المنذر
في حديث ابن مسعود لم يتخير من الدعوات بوجوبها وقاله الشافعي ايضا
بوجوب الصلاة على النبي صلعم بعد التشرية وادعى اهل الظاهر الطبري من ان
والطبري وان روى انه لم يسبق اليه ذلك واستدلوا على نديتها بعد الباب
مع دعوات الاجماع وفيه نظراً في دعوات التخيير والتخيير في الدعوات
على القول بالوجوب في الحج من ذلك انه مع ابن مسعود روى حديث
الباب ما يقتضيه عند مسجدين منقولة وارجح من ابي شيبة باسناد
فتح ال ابي حنيفة قال قال عبد الله يتشهد الرجل في الصلاة ثم يبعث على

الخير
واجب في ذلك

استجاب الغفر من الدعوات
الغفر من الدعوات التي لا يجب

شأن

سواء في الدعوات التي لا يجب
من الدعوات التي لا يجب

النبي صلعم ثم يدعى لنفسه بعد وقد وافق الشافعي في حديثه لحدوثه في الحديث عنه
وبعض اصحابه ما ذكر وقال اسحاق بن عمار في حديثه ايضا ما لوجده به لكن قال انه تركها
ناسيا رجع عنها ان يجزيه فقيل انه في المسئلة قولين لا جد وقيل بل كان يراها
واجبة لا شرطا ومنه من قيد بزوق قيل لم يذكر المص حكمة لتعارض الادلة عنه من
الرجوع به وعدمه ويكفي ان يعرفه الموجب من حديث الباب حديث جافيه
كان اذا سلم لا يقرأ بغير تحقق مواظبه على ذلك وقد قال صلوا كما اريدتمون قبل
وحدثه تحت ليلها التسليم اخرجها صحاح السنن بسند حسن واما حديث اذا
اخذت وقد جلس في اخر صلاته قبل ان يسلم فغدا حيايت صلاته فقد تضمنه
الحفاظ وسيا في الكلام على يقية قولين بعد اربعة ابواب وتقدم الشافعي بكوفيها
بعد التشديد لا قبله ولا قيد حتى لم يصلح على النبي صلعم في اننا القشر لم يخرجه
وسيا في مزيد اذ في كتابه الدعوات ان شفا الله تعالى قوله ثم يجزيه
الدعاء يجزيه اليه فيدعون اذ ابوا ودعون مسدد في حديثه في حديثه
به ونحوه للنسائي وجده اخرج يلفظ عليه به ولا اسحاق عن عيسى عن الامش ثم
ليخبر من الدعاء ما احب وفي رواية منصور عن ابي وايل عند المص في الدعوات ثم
ليخبر من الشافعي ما شاء ونحوه لمسلم بلفظ من المسئلة واستدل به على جواز الدعاء
الصلاة بما اختار المعنى من امر الدنيا والاخرة قال ابن بطال خالفه ذلك النحوي
وطا ووسن وابو حنيفة فقالوا لا يدعوه الصلاة الا بما يوجد في القرآن كذا اطلقوه
ومن تبعه عن ابي حنيفة والمعر في كتب الحنفية انه لا يدعوه في الصلاة الا بما
يوجد في القرآن وثبت في الحديث عبارة بعضها ما شاور قال في علم الفرائض
انتم من ان يكون مرفوعا او مخرجا من موضع لكن ظاهر حديث الباب يرد عليه وكذا اورد
على قوله ابن سيرين لا يدعوه الصلاة الا بما في الاخرة واستثنى بعض الشافعية
ما يقع من امر الدنيا فان اهدا الفاضل من اللفظ محتمل للاختلاف في الدعاء
الموجبة مطلقا لا يجوز وقد ورد فيها يقال بعد التشديد اخبار من احسن ما روي
سعيد بن منصور في ابوابه من ابي شيبه من طريق عمر بن سعد قال كان عبد الله
يختمه ابن مسعود يعلمنا التشديد في الصلاة ثم يقول اذا فرغ احدكم من التشديد
الدم اني اسألكم من كل ما علمت منه وما لم اعلم واخبركم من الشريعة ما علمت منه
وما لم اعلم الدم اني اسألكم من خبرها لكم من عبادك الصالحين واخبركم من خبر
ما استفادكم منه عبادك الصالحين ربنا اتناخ الدنيا حسنة الآية قال ويجوز
لم يدع ضربه ولا صلح بشبه الادخل في هذه الدعاء وهذا من المأثور غير مرفوع
مومما وكذا في القرائن وقد استدل البيهقي في الحديث المتفق عليه ثم ليخبر من الدعاء
العجبه اليه فيدعوه وحديث ابي هريرة رفته اذا فرغ احدكم من التشديد فليقل
يا الله الحديث وفيه ثم ليدع نفسه بما بداله هكذا اخرج البيهقي واصل الحديث
في مسلم وحده از زيادة موجبة لانها من الطهارة التي اخرجها مسلم قوله يا
من لم يسبح بحمده وانعمت عليه صلوات الرب ان النبي صلى الله عليه واله وذكر البخاري المستدل
ودليله وكمال الامر في نظر الحديث هل يوافق الحديث اذ يخالفه وانما فصل ذلك

قولنا في الدعاء بالصلاة
منها من التوسل والتوسل

منها من الدعاء بالصلاة
التي هي لله عز وجل

باب

وقد اورد في كتابه

يتطرق

يتطرق الى الدليل من الاحتمالات لانها انما الطين لا يستلزم نفي مع الجملة اذ يجوز ان يكون
مسويا ويحق الاثر بعد المسح ويحتمل ان يكون ترك المسح ناسيا او تركه عامدا التصديق
سويا او تركه ناسيا ويشعر بقا اثر الطين في جيبه والبيان الجواز لان ترك المسح اذ
لان المسح اذ كان قليلا واذما طقت هذه الاحتمالات لم يبق الاستدلال لاسيما
ويدوم عمل الجلبات لامت الغرض قوله قال ابو عبد الله في المسح والحمد لله هو شيخنا
المشهور لا حثلا مدة الشافعي ثم ثنا هشام بن سالم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول
قوله حديثه انما الطين هو محمول على ان يترك في الجيب لا يمنع مما شق الجبهة للسجود وتلي
بقية الكلام على قوله في كتابه الصيام ان شفا الله تعالى قوله يا عبد الله التسليم اي
منها الصلاة قيل لم يذكر المص حكمة لتعارض الادلة فيدع الوجوب وعدمه ويمكن
ان يوافق الوجوب من حديث الباب حيث جافيه كان اذا سلم لا يقرأ بغير تحقق
مواظبه على ذلك وقد قال صلوا كما اريدتمون اصله وحديثه تحليلها التسليم اخرجها
السنن بسند حسن واما حديث اذا احدثت وقد جلس في اخر الصلاة قيل ان يسلم
فقد جازت صلاته فقد تضمنه الحفاظ وسيا في الكلام على بقية فوائده بعد اربعة
ابواب تنبيهه لم يذكر عدد التسليم وقد اخرج مسلم من حديث ابن مسعود ومن
حديث مسعود ابي وخامسة الضليعين وذكر العجلي وابن عبد البر ان حديث
التسليم الواحدة فحلول وبسط ابن عبد البر الكلام على ذلك قوله يا عبد الله
يسلم امر المأموم حين يسلم الامام قال ابن سيرين المنبر ثم يلفظ الحديث وهو محتمل
لان يكون المراد انه يبتدئ السلام بعد ابتداء الامام له فيشرع المأموم فيد قبل
ان يتم الامام ويحتمل ان يكون المراد ان المأموم يبتدئ السلام ثم الله الامام قال
خلامه محتمل لامرين وكل النظر في الحديث والتمس ويحتمل ان يكون المراد ان الثاني
ليس بشرط لان اللفظ محتمل الصورتين فانهما جعل المأموم جازر وكما اشار اليه
يندب ان لا يتاخر المأموم في سلامه بعد الامام متشاغلا بدعا وغيره ويدل على ذلك
ما ذكره عن ابن عمر في الاثر المذكور لم اقف على من وصله لكن عند ابي شيبه عن ابن
عمر ما يعطى معناه وقد تقدم الكلام على حديثه عبا عن مطول لا يطيل الصلاة واورد
حتم اجد او في الباب الذي يليه انتم منه وكلاهما من طريق عبد الله وهو ابن المبارك
قوله يا عبد الله من لم يرد السلام على الامام واكثر بنسليم الصلاة اورد في حديث
عنتان كما ذكرنا واعتماده فيه على قوله ثم يسلم وسلمنا حين سلم فان ظاهره انه لم
نظير لا مدة وسلا ما واحدة وهي التي يحتمل بها منه الصلاة واما ما اورد في الحديث
فيما خرج من اسنن تسليمة قال الشيخ الامام بين تسليمتين كما تقول المالك في
دليل خاص والبري في ذلك اشار البخاري وقال ابن بطال اظنه قصر الشك على من اوجب
التسليم الثانية وقد نقله الطحاوي عن الحسن بن الحسن انتم في هذا الظن
تعدوا الله اعلم قوله وزعم الزعم يلفظ على القول المحقق وعلى القول المشكوك فيه وعلى
الكتب وينزل في كل موضع على ما يليق وهو الظاهر من المراد هنا الاول لان محمود
ابن الربيع موثق عند ابن شهر بن قيس عند مقبول قوله من دلوا كانت كذا هم قال
الكرام كانت صفة لموصوفهم في ذلك من غير كانت في ذلكهم ولفظ الدلو الموثق

ايضا امرت من الشافعي
انه

من ان يكون الجمع بالجمع
وهو احسن من الجمع

يحمل ان يكمل المجموع للجمع فاذا وضع كان لكل واحد احدى عشرة وهو الذي لا يسهل
سهل منه ابراهيم صالح كما رواه مسلم من طريق روح بن القاسم عنه لكن لم يتابع سبيل
على ذلك بل لم يرد في نسخة من طريق الحديث كلها التمسح باحد عشر الا في حديث
ابن عمر بن الزبير واسناده ضعيف والاظهار ان المراد المجموع لكل واحد في هذا
فغيره فثلاثة افعال في ظرفه ومصدره والتقدير يتسبحون خلف كل
صلاة ثلاثا وثلاثين وتجدون كذلك وتكبرون كذلك قوله فاختلفنا بيننا
ظاهر ان ابا هريرة هو القائل وكذا قوله فرجعت اليه وان الذي روى ابو هريرة
اليه هو النبي صلى الله عليه وسلم وعلى هذا الخلافة في ذلك وقع بين الصحابة لكن بين مسلم
رواية ابنه عجلان عن سبيل ان القائل فاختلفنا هو سبيل وان الذي روى عن
ابراهيم صالح وان الذي خالفه بعض اهل العلم واغلقه قال سبيل فحدثت بعض هذا
الحديث فقال وهيت فذكر قتيبة عن الليث عن ابن عجلان ثم قال لم يرد غير قتيبة
في هذا الحديث عن الليث فذكرها والغريب المذكور في الخبر ان يكون شعيب بن الليث
او سعيد بن ابي مريم فقد اخرج ابو عوانة في مسنده عن النبي صلى الله عليه وسلم عن
شعيب واخرجه الجوزي والبيهقي من طريق سعيد بن ابراهيم بن ابي عبد
الله بن عمر بن مسلم في حديث الباب ادراجا وقد روى ابن حبان هذا الحديث
من طريق المنزوت سبيلان في اسناد المذکور ثم يذكر قوله فاختلفنا في
قولهم وتكبروا ثلاثين هو قوله بعض اهل العلم كما تقدم التنبه عليه في رواية
مسلم وقد تقدم احتمال كونه من كلام بعض الصحابة وقد جاء مثله في حديث
ابن الدرداء عن النسيان وكذا عنده من حديث ابن عمر بن عبد العزيز ومثله لمسلم
من حديث كعب بن عجرة وثم لا يماجد من حديث ابن زكريا عن بعض رواة
كوفيين ابراهيم وثلاثين ويخالف ذلك ما رواه محمد بن ابراهيم بن عبيدة عن ابن
سرين عن ابي داود وفيه في حتم المسابقة بلا اله الا الله وتحدة الاسترابة
الباخرة وكذا مسلم في رواية عطاء بن يبر عن ابن عمر بن عبد العزيز وداود بن
خديت ام الحكم ولجمن الزبير في حديث ابن زكريا قال النور في نسخة ان يجمع بين
الروايتين بان يكبر اربعين وثلاثين ويقول حمدا لله الا اله الا الله وحده الاخر
وقال غيره بل يجمع بان يجمع زيادة تكبيرة ومرت بلا اله الا الله على مرت ما وردت به
الاحاديد قوله فيكون في كل صلاة ثلاثا وثلاثين باللام تاكيدا للغير المجموع
بالفتح وهو اسم كان في رواية كريمة والاصح وايمه الوقت ثلاثا وثلاثين بالنصب
ويوجه بان اسم كان في رواية كريمة والاصح وايمه الوقت ثلاثا وثلاثين بالنصب
قوله فيمن كل من الاحتمال المتقدم هل العود للمجموع او المجموع ورواية ابن
صوابه انه عجلان ظاهره ان العدد للمجموع لكن قوله ذلك مجموعا وهذه النسخة
ابراهيم لكن الروايات السابقة عن غيره بالافراد قال عياض وهو اوله وخرج معتم
الجمع للاشياء فيه بواو العطف والذي يظهر انه كلام الامير حسن الان الافراد
يتميز ما روى وهو ان الذي يحتاج الى العود له على كل حركة كذلك سواء كان باصابع
او بغيرها كواب لا يحصل لصاحب بلح منه الا الثلث تنبيه ان الاول وقع في

كلامه قال في حديث الابطاح
وهو رواية سبيل في بعض طبع
الكتاب الذي لم يوصل مبلغ
هذه الزيادة فان اخرج الخبر
بغير قتيبة الا

فقد عرفت ان هذا هو الذي رواه
في حديثه

يصلح في جميع الروايات ثم يفسر
انها رواية

قوله

في بعض النسخ
تركها في الحكم
ان يكون فيه زيادة في العبد

رواية

رواية واما عن شقين عند المصنف الدعوات في هذا الحديث تسبحون عشر
عشر وتكبرون عشر ولم اقف على شقين من طريق حديث ابن عمر في صلاة
وبما على ذلك لا عند سبيل ولا عند غيره ويحتمل ان يكون قد نزل في صلاة
في العبد كسب وبعده عليه ان النسيان في مسند كونه كلام النبي صلى الله عليه وسلم وقد وجدت
رواية العشر في صلاة عند ابي عبد الله في مسند ابن عمر بن الخطاب
وعنه عبد الله بن عمر بن عبد الله بن داود والترمز في وعنه ابيه في مسند ابن عمر بن الخطاب
وعنه ابيه في مسند ابن عمر بن الخطاب في مسند ابن عمر بن الخطاب في مسند ابن عمر بن الخطاب
يا احتمال ان يكون ذلك في اوقات متعددة او لها عشر عشر في مسند ابن عمر بن الخطاب
ثلاثا وثلاثين ويحتمل ان يكون ذلك على سبيل التخيير او يفرق باختلاف الاحوال
وقد جاءت حديث زيد بن ثابت وابي عمارة صلعم انهم ان يقولوا ذكر مسجدا
خمسا وعشرين ويترددوا فيها الا اله الا الله خمسا وعشرين ولقطة زيد بن ثابت امر ان
تسبح في ذلك صلاة ثلاثا وثلاثين وتجد ثلاثا وثلاثين وتكبر اربعين وثلاثين
فانزل في مسجده فقال اميركم محمد ان تسبحوا فذكر في مسنده قال نعم قال اجعلوها خمسا
وعشرين واجعلوا فيها التهنيل فلما اصبح ابن النبي صلى الله عليه وسلم فاخبره فقال اجعلوه
النساء وابي خزيمة وابي حبان ولقطة ابن عمر في مسنده ان الانصار في ابي حنيفة التنا
فذكر نحوه وفيه فقل له تسبح خمسا وعشرين داود خمسا وعشرين وكبر خمسا
قال اخرج في النسيان وجمع في القريبين واستنبط من هذا ان صلاة المخصوصة
في الاوقات معتدلة والا كان يمكن ان يقال لم ينفوا اليها التهنيل ثلاثا وثلاثين
وقد كان بعض العلماء يقول ان الاعداد الواردة كالذكر عقب الصلوات اذا ثبت عليها
نواب مخصوص فزاد الا في بعضها العدد المذكور لا يحصل له ذلك النواب لاحتمال
يكون لذلك الاعداد كصفة خاصة تفوت بمجاورة ذلك العدد قال شيخنا الحافظ ابو
الفضل في شرح الترمذي وفيه فظانه ان في المقدس الذي نصب عليه النواب على
الاشياء يحصل له النواب بذلك فانه انما عليه من جنسه كيف تكلفه الريادة
من نية لذلك النواب بعد حصوله انتهى ويمكن ان يفترق الحال فيه بالنية
فانفق عند الانتهاء اليه امتثال الامر الوارد ثم ان في زيادة قال الامير
شيخنا الامام القوان في اذ يفسر نية بان يكونه رتب على عشر مثلا فترتب هو
على نية في القول المانع وقد بالغ القراة في القواعد فقال من ابدع المروحة
الزيادة في الصدقات المردودة شرعا لان شأن العطاء اذا اخرجوا اشياء ان
يرتفع عنه ويعد الخايج عنه مسيلا لادبه انتهى وقد مثله جمع العلم
بالرواء يكون مثلا فيه اوقيه سكر فلو ان يد فيه الانتفاع بتخلف الانتفاع
به فلما انتصر على الادوية في الدوام استعمل من السكر بعد ذلك ما شام بتخلف
الانتفاع ويكره ذلك انما الازكاه المتفاني اذا ورد لكل منها عدد مخصوص مع
طلب الايقان يجمعها متواليه لم تخس الزيادة على العدد المخصوص وذلك من
قطع الموالاة باحتمال ان يكونه للموالاة في ذلك حكمة خاصة تفوت بفوائدها

فقد عرفت ان هذا هو الذي رواه
في حديثه

في بعض النسخ
تركها في الحكم
ان يكون فيه زيادة في العبد

قوله

في بعض النسخ
تركها في الحكم
ان يكون فيه زيادة في العبد

قوله

في بعض النسخ
تركها في الحكم
ان يكون فيه زيادة في العبد

في بعض النسخ
تركها في الحكم
ان يكون فيه زيادة في العبد

والله اعلم التتبع الثالث زاد مسلم في رواية مجلان عن سمى
قال ابو صالح فرجع فقرأ المهاجرين الى رسول الله صلى الله عليه وآله
بما فعلنا ففعلوا مثله فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ذلك فضل الله يؤتيه
من يشاء ثم ساقه مسلم في رواية فرجع بن القاسم عن سهل بن عبد الله عن
ابن سيرين عن ابيه عن ابي بصير قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله
يقول قال ابو صالح فرجع فقرأ المهاجرين قلنا وكذا رواه ابو داود
عن سهل بن عبد الله عن ابي بصير عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في
وقد روى الحديث ابن ابي عمير في صحيحه فرجع الفقل فذكره موصولا
لكن قد قدمنا ان اسناده ضعيف ورواه جعفر بن الزبير في رواية جده
ابن حكيم وهو يروي عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
انهم قد قالوا ما نقول فقال ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء ونقل الخطيب
في سيرته الرواية عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
الطريقين يتصور بهما من ابي صالح قال ابن بطال عن المصنف في هذا الحديث
فضل الفقيه فضالات وبلاذ الاستوت اجماع الفقيه والتعريف فيما افترض الله
عليها وللغني جليل فضل عمل من الصدقة ونحوها كما لا سبيل للفقير اليه قال
وسايت بعض المتكلمين في هذه الرواية ان هذا الفضل يخص الفقراء وغيرهم
الفضل المرتب على الذكر المذكور وقال وعقل عن قوله في نفسه الحديث الا ان منع
مثل ما صنعتم فجعل الفضل القابل كما يمانت كما قال القرطبي في قوله
ذلك فضل الله بان قال الاشارة لاجتماع الثواب المرتب على النول الذي جعل
بهما التفضل عند الله فكانه قال ذلك الثواب الذي اخبرتم به لا يستحقه احد
بحسب الذكر ولا بحسب الصدقة وانما هو بفضل الله قال وهذا التأويل فيه بعد
نظر البعد ما يعارضه وتعقب بان الجمع بينه وبين ما يعارضه ممكن من
تجمل اختياره الى التعسف وقال ابن دقيق العيد ظاهر الحديث التزيين من
النسبة ففضل الفقيه وبعض الناس تأوله بتأويل مستكره كما نبه عليه
الرياسة تقدم وقال والذي يقتضيه النظر بينهما تساويهما ففضل العبارة المأثورة
ان يكف الفقيه افضل هذا الاشك فيه وانما النظر اذا تساوى وانما يكف كل
منهما بعمله ما هو فيه ايما افضل ان فضل الفقيه في زيادة الثواب القياس
يختص ان المصالح المتعدية افضل من القاصر فيتميز في الفقيه وان قصر
بالاشرف بالنسبة الى صفات النفس فالذي يحصل لها من النظر في سبب
الفتراش فيتميز في الفقيه منه ثم ذهب جمهور المصنفين الى ان فضل الفقيه
الصالح قال القرطبي في هذه المسئلة للعلل خمسة اقول ثالثها الا فضل
الكفاف رايعها يختلف باختلاف الاشخاص خاصتها التعريف وقال الكرماني
قضية الحديث ان مشكوك في الفقيه يقر بها ما واجاب بان مقصودهم بيان
تخصيص الدرجات العلى والنعم المقيم لها ايضا لان الزيادة عند اهل الرواية
مطلقا اشرف الذي يظهر ان مقصودهم انما كان طلب المساواة ويظهر

فضل الفقيه عن الفقيه
الشيخ
الشيخ
الشيخ
الشيخ

منه في بعض النسخ
الفضل المصنفين
في قوله صلى الله عليه وسلم

ان الجواب وقع قبل ان يعلم صلح ان متبين ان يكون شرعا لفاعله في الاجراء
في كتاب العلم في الكلام على حديث ابن مسعود والذين اوله لاحسد الا في اثنين
فان في رواية الترمذي من وجه اخر الترمذي باخه المنقذ والمتنحيز اذا كانا هاديين
النية في الاجر سواء وكذا قوله صلح من تنسب في تقدم الكلام عليه واجرم على بها
من يترتب ينقص من اجره تقدم الكلام عليه في فقره هذه القصة كما نقل البيهقي
في تعليم الاغنيا الذكر المذكور فاذا استنوا معهم في فعله امتان الفقر ابا جبر
السبب مضافا اليه التخييل فعمله لا يشارك في اجل الفقيه بالمحال وتبقى المقايضة
بينه وبين الفقير على شطط العيش وشكر الفقير على التمسك بالمحال ومن ثم وضع
التردد في تفضيل احدهما على الاخر وسلكوا لتأخذه الى ذلك في الكلام على حديث
الطائم الشاكر مثل الصابرة كتاب الاطرية ان شاء الله تعالى وفي الحديث من
النبايد غير ما تقدم انه العالم اذا سئل عن مسيئته وقع فيها المخلد انه يجيب
بما يلحق به المفضله ودرجة الفاضل ولا يجيب بنفسه الفاضل ليلامع الخلاق
كذا قال ابن بطال وكانه اخذ منه كونه صلح اجاب بقوله الا اذ لكم على احص
تساو ومنه فيه وعدل عن قولهم هو افضل منكم بذلك ووجه التوسعة في
القبطة وقد تقدم تفسيرها في كتاب العلم والنزق بينهما وبين المسد المذموم
وفيه المساواة الى الاعمال المصطنعة المحصلة للدرجات العالية لمبادرة الاغنيا
الى العمل بما يلزمهم ولم يتك عليهم صلح فيمن خدمه ان قوله الامناع عام للفقر
والاغنيا خلا فالحق اوله بغير ذلك وفيه ان العمل السهل قد يسر به صاحبه
فضل العمل الشاق وفيه فضل الذكر عقب الصلوات واستدل به على البخاري على
فضل الدعاء عقب الصلاة كما سيات في الدعوات لانه في معناه ولا ينافيها
تتجني فيما اجابة الدعاء وفيه ان العمل القاصر قد يساوي المتعدى خلافا لمن
قال المتعدى افضل مطلقا انه على ذلك الشيخ عن الدين بن عبد السلام قوله
حدثنا سفيان هو الثوري ورجال الاسناد حكمه كوفيين الامميين
يوسف هو الثوري بقوله عن ولادة رواية سمعت سليمان بن عبد الله بن
عند الاسما جيب حديثه وراي قوله امير علي المصنف من شعبة في كتاب ابن
معاوية كانا المصنف اذ كان امير على الكوفة من قبل معاوية وسياق في
الدعوات من وجه اخر عن وراي بيان السبب في ذلك وهو ان معاوية كتب
اليه الكتاب في حديث سمعته من رسول الله صلح وفي القدر من رواية عبد
ابن ابي ليابة عن وراي قال كتب معاوية اليه المصنف الكتاب الى ما سمعت النبي
صلح يقول خلف الصلاة وقد قيديها في رواية الباب بالمكثوبة فكانذا المصنف
هم ذلك من منة في السؤل واستدل به على العمل بالمكثوبة واجرا فيها
بحسب السماع في الرواية ولو لم تقتضها بالاجازة وعلى الاعتقاد على خبر
الشخص الواحد وسياق في القدر في الخبر ان وراي قال ثم قدمت بعدي عن
معاوية فسرعته يامر الناس بذلك وزعم بعضهم ان معاوية كان قد سمع
الحديث المذكور وانما اراد استنبات المصنف واجتبا في الموطن منه وفيه

منه في حديثه

قاله هذا الحديث من القدر

كانه المصنف في نسخة اخرى من الكوفة

الشيخ الكافي في تفسيره

الشاعر التقييد بقيل صلاة العيون على الاستحباب لصدق اليوم على جميع النبا
فاذا انصف قسمة بينهم وقال اغتوبم عن السؤال اخرج حديث منصور بن
ابو محشر ضعيف ورواه ابن العريضة في غزوة منة الربانية لمسلم ورواه في نسخة
حكم بهذه المسئلة في الباب الذي يليه قوله يا ايها الذين آمنوا صدقة الفطر
على الاخوان المسلمة كالتقريب في هذه الترجمة تكرار مع ما تقدم من قوله يا ايها
صدق الفطر على الصدقة فبمع من المسلمين واجاب ابن رشيد بافتراض انهما
ان يكون الماد تقوية معارضة العموم في قوله والمملوك المغموم قوله من
المسلمين او المراد ان زكاة الصدقة حيث سويها لا من حيث هو نفس وعلى
كل تقدير فيستوي مسلم وكافر ومقال الزين بن المنير في منة من الاول ان
الصدق لا يخرج عن كافر لكذا قدما بقوله من المسلمين وغيره من منة تميز
من يجب عليه او غيره بعد وجود التشرط المذكور ولذلك استغنى عن ذكر غيرها
قوله وقال الزبير بن العوام وعنه ابن المنذر في كتابه الكبير ولم اقف على اسناده
وذكره عنه ابو عبيد في كتاب الاموال فقال ابن عبد الله بن صالح عن الليث
عن يونس عن ابن شهاب قال ليس على المملوك زكاة ولا ينزى عنه زكوة
الزكاة الفطر ما نقله المصنف الزبير بن عوف عن محمد بن عمرو وقال النعمان
والشويبي والخنفية لا يلزم السيد زكاة الفطر عن عبيد التجارة لان عليه
فيهم الزكاة ولا يجب في مال واحد كما كان قوله وقال ابن عمير في شرح رواية
مالك في الموطا كان ابن عمير لا يخرج الا التمرة زكاة الفطر الامر في واحدة فان اخرج
شعير او لابت خزيمة من طريق عبد الوارث عن ابي بصير كان عمرا اعطى عطي
التمرا لا عما واحد قوله فاعوزنا بالمسئلة والزراي اما احتاج يقال اعوزني
الشيء اذا احتجت اليه فلم اقدر عليه وفيه دلالة على ان التمرا افضل ما يخرج صدقة
الفطر قد روي التمر في طريق ابن مجاز قال قلت لابن عمر عن ابي بصير عن ابي
والبراء فضل من التمرا فلا تصطر البر قال لا اعطى الا كما تصطر بالحاجة ولا تصطر
من ذلك انتم كما في الخبر عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
من غير كما ذكره حديث ابي بصير وان كان ابن عمر فيهم منة خصوصية التمر
بذلك والله سبحانه اعلم قوله حتى ان كانا يصطر عن بني نازدة نسخة
الصفا في قال ابو عبد الله بعض بني نافع قال التمر في روى بعض انه وكرها
وشرط المفتوحة قد وشرط المكسرة للام فاما ان يجعل على الخذف او تكون
مصدرة وكانه من اجرة وقوله نافع هذا موثقا عند الترجمة وجه الدلالة
منه ان ابن عمر اذ كان يفتوا بما مراد منة من غير واولاد نافع انه كان زكاه
وموع الزكوة فلا شك ان كان زكاه بعد ان عتق فعمل ذلك كان من
ابن عمر على سبيل التبرع او كان يرمى وجوبه على جميع من يملكه ولو لم تكن
نقته واجبة عليه وقد روي السهقي عن طريق موسى بن عبيدة عن نافع
ان ابن عمر كان يوزن زكاة الفطر عن كل مملوءة في ارضه وغيره وانه وعنه عمل
اشخاص يموله من صغير وكبير وعنه واقف امراته وكان له كتاب لا يردى عنه

وهو انه ابراهيم بن زاذان
عن يونس بن اسحاق
عن ابن عمر بن الخطاب

وروى ابن المنذر من طريق اسحاق قال حدثني نافع ان ابن عمر كان يخرج
صدق الفطر عن اهل بيته كلهم وعبدهم صغيرهم وكبيرهم مسلمين
وكافرين من الرقيق وهذا يقوى حديث ابن رشيد وقد حمله ابن المنذر على
انه كان يعطى الكافر منهم تطوعا قوله وكان ابن عمر يعطى المذنبين يقبلونها
ابن الذي يصبه الامام ليقبضها وهذا جزم ابن بطال وقال ابن التين
مصناه من قال انما فقير والاول اظهر ويؤيده ما وقع في نسخة الصفا في
عقب الحديث قال ابو عبد الله هو المملوك كانوا يعطون لا للفقير وقد وقع في
رواية ابن خزيمة من طريق عبد الوارث عن ابي بصير قلت من كان ابن عمر
يعطى قال اذا قعد العامل قلت من كان يعطى قال قال قبل الفطر يوم
ابو يمين وطال في الموطا عن نافع كان ابن عمر يعطى الزكاة الفطر
تجمع عنده قبل الفطر يومين او ثلاثة واخرجه الشافعي عنه وقال هذا
حسن وانا استحبه يعني يميلها قبل يوم الفطر التي ويدل على ذلك ايضا
ما اخرج به البخاري في الوكالة وغيره عنه ابن مبريق قال وكنت رسول الله صلوات
يحفظ زكاة رمضان الحديث وفيه انه اسكر الشيطان ثلاث ليال وسوى
ياخذ التمر فدل على انه كانوا يعطونها وعكسه الجوزة في ما استدل به جواز
تاخيرها عن يوم الفطر وهو محتمل للامرين والله اعلم قوله يا ايها
صدق الفطر على الصغير والكبير اخرج حديث ابن عمر عن طريق يونس وهو
القطان عن عبد الله وهو ابن عمر الجوزي عن نافع عنه وقد تقدم
الكلام عليه فتوخ هناك خاتمة اشتمل كتاب الزكاة من الاحاديث
المرفوعة على ما في حديث واثنين وسبعين حديثا الموصولة منها ما في
حديث وتسعة عشر حديثا والبقية متابعه او معلقة المكره منها فيه وعينها في
ما في حديث سواد الخالص اثنا عشر حديثا وافقه مسلم على ترجمتها
سوى سبعة عشر حديثا وهي حديث ابي ذر مع عثمان ومعاوية وحديث
ابن عمر فيم الذي يكثر حديث ابن مبريق لا تقوم الساعة حين يكثر فيكم
المال وحديث عدى بن حاتم جارية احد هاشميين العيلة وحديث عائشة
بنت اسرع لجوقا بك وحديث معن بن يزيد في الصدقة على الولد وحديث ابي بكر
الصديق في اشارة عماله وحديث ابي مبريق في الصدقة عن ظهر غني وحديث
انس عن ابي بكر في الزكاة وحديث ابن عمر لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين
مجتمع وحديث ابي بصير في قصة زيب امرأة ابن مسعود وحديث ابي اسيد
في ركوب ابل الصدقة وحديث الزبير لان ياخذ احدكم حبله فيحتمل وحديث
سهل بن سعد احدثنا عن ابي بصير وحديث ابن عمر في طمست السبا العشر وحديث
الفصل في العباس في الصلاة في الكعبة وحديث ابن مبريق في قصة الرجل
من بني اسرائيل وفيه في الاشارة عن الصحابة والتابعين عشر من اشرافهم
ابن عمر في قوله الحكيم بن حرام لما بين ان ياخذ حقه من الفرو والله سبحانه وتعالى اعلم
بالمصواب واليه المرجع وحسن المناب وهو حسبا ونفع الوكيل

المتفق

وهو الاصل في قوله الله
بالتبرع من ثمنها
على كتابه في الزكاة
ص 219

بلغت

وغيره من الراجحة
في قوله تعالى

باب الحج ويسمى الله الرحمن الرحيم

وجوب الحج وفعله وقوله تعالى والله على الناس
بح البيت من استطاع اليه سبيلا ومتكفرا لله عن العالمين كذا لا يذكر
وسقط لغيره البسولة وباب وليعنه قوله تعالى والله على الناس
بالمنازل وقدم المعنى على الصيام لما كسبه لطيفة تقدم ذكرها في المقدمة وترتبة
على مقاصد متناسبة فبدأ بما يتعلق بالمواقيت ثم بدخوله مكة وما معها ثم بصفة
الحج ثم باحكام العمرة ثم بمسح مائة الاحرام ثم بفضل المدينة ومناسبة هذا
الترتيب غير خفية على الفطن واصل الحجة اللغة القصد وقال اللؤلؤ كثره
القصد الى تحقيقه وفيه الشرح القصد الى البيت الحرام بافعال مخصوصة
ومؤتيه المملة وبكسرهما للفتان نقل ان الكسرة لغة اهل نجد والفتح
لغيرهم ونقل عن حسين الجعفي ان الفتح الاسم والفتح المصروف عن
غيره فكسبه وجوب الحج معلوم من الحديث بالضرورة واجهوا على انه لا يتبع
الا لعارض كما انذر واختلف كل من على القوة او التراخي وموشى كونه
وقت ابتدا فرضه فقيل قبل الجوع وموشاذ وقيل بعد هاتين اختلف في
سنته فالجمهور على انها سنة مستلها نزل فيما قبله تعالى وانما الحج
والعمرة لله وهذا ينبغي على ان الحرام بالانتماء ابتداء الفرض ويؤيده قوله
عقبة وسرفق وابلح مع النجيم بلخطوا واقيموا اخرجوه الطريق يا اهل
صحة عنهم وقيل المراد بالانتماء الى كمال بعد الشروع وهذا يقتضيه
تقدم فرضه قبل ذلك وقد وقع في قصة مناهم ذكر الامر بالحج وكان قد ورد
عليه ما ذكره الواقدي سنة خمس وهذا يدل على ان سنته على تقدمه سنة
خمس او وثلاثة بها وسياة مزيد بسطة الكلام على هذه المسئلة في اول الكلام
على العمرة واما فضله فمشهور ولا سيما في الحديث في الآية وسياة
باب مفرد لكان يومك المصروف في الباب غير حديث للتعمية وشاهد الترجمة
منه خبر ومكانه اراد اشياء فضله من جهة تأكيد الامر به بحيث ان العاين
عن الحركة اليه يلزمه ان يستطيب غيره ولا يعذر بترك ذلك وسياة في الكلام
على حديث المشقة والاختلاف في اسناده على التبرير في او اخر مما ذكره
الاحرام والمراد منه متنا تفسير الاستطاعة المذكورة في الآية وانها لا تقتضي
بالزاد والراحلة بل تتعلق بالمال والبدن لانها لو اختلفت لزم المصوب
ان يشترط على الراحلة ولو شق عليه وسياة في بيان الاختلاف في ذلك على الكلام
على الحديث المذكور ان الله تعالى قال ابل المنذر لا يثبت الحديث الذي فيه
ذكر الزاد والراحلة والاية الكريمة عامة ليست مجهولة فلا تقتضي بيان مكانه
مكلفه كما استطاع بمال قدره او بعد من ان تقسيم اليا بين فهاه في حج عليه
الحج ومنه لا يجب الثاني العبد وغير المكلف وغير المستطيع ومنه يجب عليه
اما ان يجزيه الثاني به او لا الثاني العبد وغير المكلف والمستطيع اما ان تقع
مباشرة منه او لا الثاني غير المستطيع من لا تقع مباشرة الا انه مباشر عنه

تأنيديا في قوله تعالى

الحج لغة الحج

اختلفت على قولين في قوله تعالى

اعتقده وقت فرض الحج

الحج لغة الحج

غيره

غيره او لا الثاني الكافر فبين انه لا يشترط لصحة الحج الا الاسلام قوله يا ايها
قوله الله تعالى يا ايها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل من كل ما رزقناكم
انه الرحلة ليست من شرط الوجوب وقال ابن القعقعي في الآية دليل على ان
انه الرحلة ليست من شرط السبل فانه الخالف بين عرفان الحج لا يجب على الرجل وهو
خلاف الآية انتم وفيه نظر وقد روى الطبري من طريق عمير بن عبد الله قال قال
كانوا لا يركبون فاشترى الله بائنا لولا على رجل منا من غيرهم بالزاد وشخصه
الركوب وهو المتجوز وروى ابن ابي عمير عن طريق محمد بن كعب عن ابن عباس
ما نأى من شبي اشدر على ان لا يكون تحت ما حيا لانه شاعرا يقول يا ايها
وعلى كل قنار فبدأ بالرجال قبل الركب ان وتعله فحاجا الطرق الواسعة قال
يجب القراة المعاني في سورة نوح قوله فحاجا واحدها فح وهي الطرقة الواسعة
وقد جزم ابو عبيد بن الازمري بان الحج الطريق الواسع واعتز به الاسماعيل
فقال يقال الحج الطريق بين الجبلين واذ لم يكن كذلك لم يسم الطريق فحاجا كذا
قال وسوقه بعض اهل اللغة ونقل صاحب الحكم ان الحج الطريق الواسع في
جبل اوغ قبل جبل وسواك من الشعب وروى ابن ابي عمير عن طريق محمد بن
طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس في قوله فحاجا يقول طريقا مختلفة ومن
طريق شعبة عن قتادة قال طريقا واعلا ما وقال ابو عمير في الجاهلية في حديث
ابن عمير وهذا تفسير الحديث يقال ببرهنة القصد من بعدة القصد ثم
ذكر الحديث حديث ابن عمير في اهل الله صلى الله عليه وسلم حين استوت به من حلقته
وحديث جابر بن عبد الله في الكلام عليه بعد ابواب وعرضه منه الزاد فحاجا
ان الحج ماشيا افضل للتقدمة الذكر على الركب فبين انه لو كان افضل لنقل
الذي صلح به دليل انه لم يجز حين استوت به من حلقته ذكر ذلك في كتاب المشركين
الحاشية وكما في نسخة الحديث للآية انه في الخليفة في حديثه والركوب
مساك لقوله وعلى كل ضامر فحاجا الامام علي بن ابي طالب في الحديثين فيهما
ترجم اليابه به وشركا فيهما الاشارة الى ان الركوب افضل فيكون منه
جواز المشي قوله رواه انس و ابن عباس اس اسلا له بعد ما استوت
به من حلقته وسياة في حديث انس وهو في باب من مات من حلقته في
اصح وحديث ابن عباس قبله في باب ما يلبسه من الثياب في اثناء
حديث قال ابن المنذر اختلف في الركوب والسلي الحاج ايما افضل فقال
الجمهور ان ركوب افضل لفعل النبي صلعم وكونه اعون على الزاد والايها
ولما فيه من النفقة وقال اسحاق بن ابي موسى المشي افضل لما فيه من
التعب ويجوز ان يقال انه يختلف باختلاف الاحوال والاشخاص والله اعلم
ففسره احمد بن حنبل في حديثه في حديث ابن عمر في حديثه في رواية ابن عمر
وواقفه ابو علي الثبوتين واصلها بالامور واليه في حديث جابر
ووقع ميملا للاكثر في رواية ابن عمر في حديثه في حديثه في حديثه
الحفاظ المودع بالفر الصغير قوله يا ايها

وهو يشهد ان الرحلة ليست من شرط

الحج لغة الحج

اختلفت على قولين في قوله تعالى

15

قال الشمس
الرميلة فتاويه
المستدان الحج
المروسة كغير
صفائير الزنوب
وكبارها وقد
ورد في ذلك
احاديث كثيرة

الصفائير والكباير والتبعات ومومنا اخوي الشوامه حديث العباس
ابن مرداسه المصريح بذلك وله شيا من حديث ابن عمر في تفسير الطبري
قال الطيبي الفاع قوله فلم يرفث معطوف على الشرط وجوابه حجج اس
صار والخار والمجور خبره ونحوه ان يكون حاله اس صار مشابها لنفسه
في البراغف الزنوبه في يوم ولدته احدتها وقد وقع في رواية الدارقطني
المذكورة رجح كيقفه يوم ولدته امه وذكر لنا بعض الناس ان الطيبي افاد
ان الحديث انما لم يذكر فيه للبدال كما ذكره الاية على طريق الاكتفاء ذكر البعض
وترك عدل عليه اكثر انتهى ويحتمل ان يقال ان ترك ذكر الجبدال بالاعتدالات
وجوهه لا يعرف في ترك مفترج جدال الحاج اذا كان المراد به الجادلة في احكام الحج
بما يظهر من الادلة لها الجادلة بطريقه الثغر فلا يثبت ايضا فانه الناحية
منها دخل في عموم الرخت والحسن منها ظاهر في عدم التاثير المستوي الطرفين
لا يؤثر ايضا قوله **باب** فرقت مواقيت الحج والعمره المواقيت
جمع ميقات كعائيد وميعاد ومعنى فرقت قد ادا وجب وموظا رخص
المص فانها لا يجرى لاحكام الحج والعمره قبل الميقات وينبغي ان مكسبا تبي
بعد قليل حيث قال ميقات اسل المدينة ولا يهلوا قبل ذلك الحليفة وقد
نقل ابن المنذر وغيره الا جماع على الجداء وفيه فخر فقد نقل عنه اسان
وداود وغيرهما عدم الجداء وموظا من جواب ابن عمر في بيده القياس
على الميقات التي ما في فقد اجماعا على انه لا يجوز ان تقدم عليه من غيرها
التقديم على الزمان والجاهزوه في المكاني وذهب طائفة لبعض
الشافعية الى ترجيح المتقدم وقال مالك في كعبه وسياحي شس من ذلك
ترجيه الحج اشهر معلومات في قوله وكثر عثمان ان يجمع من خلاف قوله
ثنا من مواجب معاوية لبعضه ورجال هذا الاستاذ سدك ابن عمر في قوله
وجبير والذريدي بالموحدة والجمع مصنف في الرواية زيد بن جبير في جمع
وزيادة هاذا اخر لم يخرج له البخاري كشيء قوله وله فسطاط وسرادق
الفسطاط مخرج من وهبة الخيمة واصله غروب الشمس الذي يقوم عليه وقال
لا يقال له ذلك الا اذا كانت من الشعير السرادق بضم الميملة وكبير
الدال الميملة ويقال لا يقال له ذلك الا اذا كانت من قطن فموايضا
ما يغطى به صحن الدار من الشمس وغيرها وكل ما احاط بشس فموايضا
ومنه احاط به سرادقها قوله فسالته فيه التفات لانه قال اول اخره
ان ابن عمر في ان السياق يقتضيه ان يقول فساله فموايضا عند الاسماعي
قال قد خلت عليه فسالته قوله فرضها اس قدسها او بينها ويحتمل ان يكون
المراد اوجها وبه يتم مراد المصنف وتزيد في قوله فسالته فسالته فسالته
وسياخه الكلام على الحديث بعد باب والله اعلم قوله ما
قوله الله تعالى وتزود واغاثت خيلك اذا التفتوس قال مقاتل من حبان
لما زلت قال رجل يارسول الله ما تجردنا من احوال تزودها تكلف

لا يجوز ان يكون من الميقات
على جود تعويم الميقات

عنه الناس وجر ما تزودتم التفتوس اخرجه ابن حاتم نوله ثنا يحيى بن بشر
بكسر الموحدة وبالجمجمة وموال البخاري لم يخرج له من الذي خرج له مسلم وهو
من طبقتيه وجعلها ابن طاهر ابو علي الجياني رجلا واحدا والصباب
الشفقة قوله كان اسل البنية بجوف ولا يتردد دون نراد ابن حاتم من
وجه اخر عن ابن عباس يقولون يحق بيت الله فلا يطعننا قوله هاذا
قدموا المدينة في رواية الكشيها في مكة ونسوا موصيه وكذا اخرجه ابو حنيم
من طريق محمد بن عبد الله الخزاز عن شياة قراة رواه ابن عيينة
عن محمد بن يعقوب ابن دينار عن عكرمة مرسلا يعقوب لم يذكر فيه ابن عباس
وسلكه اخرجه سعيد بن منصور عن ابن عيينة وكذا اخرجه الطبري عن
محمد بن علي وابن ابن حاتم عن محمد بن عبد الله بن يزيد المنذر عن
ابن عيينة مرسلا قال ابن حاتم وموافقا **باب** قد اختلف
فيه على ابن عيينة فآخرجه النسا عن سعيد بن عبد الرحيم
التمرومي عنه موصولا لم يذكر ابن عباس فيه لكن حكى الاسماعي عن
صاعدان سعيدا اخرجه في كتابه المناكير موصولا قال وحدثنا به في
حديث عمير بن دينار فلم يجاؤنا به مكره انتهى والمحفوظ عن ابن عيينة
ليس فيه ابن عباس كلف لم يفتي شياة بوجه ففدا اخرجه الحاکم في تاريخه
منه طريقه الفرات بن خالد عنه كغيبان الثوري عن وقام موصولا اخرجه
ابن حاتم من وجه اخر عن ابن عباس كما سبقته قال المطلب في هذا
الحديث من العفة ان ترك السؤال من التفتوس ويؤيده ان الله مدح من
يسال الناس للحاجا بشيئه فانه يسال الله التفتوس اس تزود وااتفوا اذ
اناس بسطوا لهم ايامهم والامر في ذلك قال وفيه انه التوكل لا يكف مع السؤال
وفا التوكل المحمود ان لا يستعين باحد في شس وقيل هو قطع النظر عن
الاسباب بعد تهيئة الاسباب قال عليه السلام اعقلها وتوكل قوله **باب**
موسل المراكمة للحج والعمره المهل مع المومض والهاوتشديد اللام موضع
الامل واصله رفع الصوت لانهم كانوا يرفعون اصواتهم بالتلبية عند الار
ثم اطلق على نفس الاحرام اتسا لما قال ابن التورسي وفاقية له في الحج الميم
بمعنى الادخال والايحاج وانشار المص بالترجمة الحديث ابن عمر في قوله
بلفظ عمل واما حديثه الكتاب فذكره بلخط وقت اس حدد واصل التوقيت
انه يحتمل للنسب وقت يختص وهو بيان مقدار المدة يقال وقت الشيب
بالتشديد بوقتته ووقت بالتحقيق فيه فاطلق على المكان ايضا قاله
ابن الاثير لتوقيت والتاقت ان يحتمل للنسب وقت يختص به وهو بيان
مقدار المدة يقال وقت الشس بالتشديد بوقتته ووقت بالتحقيق
لغية اذ ابي من مدته ثم اتسع فيه تشيكل للموضع ميقات وقال ابن دحيق
العير قيل ان التوقيت في اللغة التجديد والتصيين فطع هذا فالجد

من لوازم العاقلة وقوله منا وقت يجمل ان يوجد به الحد يد اس حد هذه المواضع
للأحلام ويجتمل ان يرد بتعليق الأحلام بوجه الوصول اليه والامكان
بالشرط المعتبر وقال عياض وقت اس حد ووقد يكون محض او جيب ومنه قوله
تعالى ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا انتس وتويدة الرواية
الماضية بلقط فرض قوله وقت رسول الله صلعم لاهل المدينة اس حد
مدينة فعليه السلام فالخليفة بالمهمل والعام صخر كان متعروفا
بينه وبين مكة ما يسمي بقرميل بن قاله ابن حزم وقال غيره بيننا عشر
ملاجل وقال النووي بيننا وبين المدينة ستة اميال ورواه عن قتادة
ميل واحد وسواين الصباغ وبها مسمى بدير في مسجد الشرح وبها بئر يقال
لها بئر على قوله الخفة بقرميل ويسكنون المهلة وهي قرية خربة بيننا وبين
مكة خمس اميال او ستة وفي قوله النووي في شرح المهدب ثلاث اميال
نظرة وسياحة في حديث ابن عرابي ما هيعة وهي بقرم بن علفية وقيل بقرم بن
لطفة وسببت الخفة لان السيل اجمع بها قال ابن الكلبي كان الهاليق
يسكنون بقرم بن فوقع بينهم وبين بني عجل بنغ الممثلة وكسر الموحدة وهم
اخوة عار حيت فاخرجوهم من بقرم بن فمنا بقرم بن فاسمى ما حتمت اس
استاصلت فسميت الخفة ووقع في حديث عياض عند التماسي واهل الشام
ومصر الخفة اس والمكان الذي يحرم منه المربوبون الان لم يبق بقرم بن فاسمى بقرم بن
وعين مجبة فرب من الخفة واشتقت الخفة بالخفة بالجرس فلا يتر لها احد الامم
كما سياتي في فضايل المدينة قوله ولاه لاجل خرفن المنائر لم يبق من معان من تع
وهو اسم لعشر مواضع والمراد منها الذي اعلاها تعامة واليهن واسفلها
الشام والعراق المنائر بلعظ جمع المنزل والركب الاضاح هو اسم المكان يقال
له قرن ايضا للاضاحه وهو بفتح القاف وسكون الراء جدها نون ومنطه
صاحب المصباح بفتح الراء وغلطوه وبالغ النون في فتح الاتفاق على تحطيه ذلك
كأن حك عياض عن تعقيب القابسي ان من قاله بالاسكان اراد الجبل ومن
قاله بالفتح اراد الطريق والجبل المذكور بينه وبين مكة من جهة الشرق
مخلتان وكل الروايات عن بعض قدما الشافعية ان المكان الذي يقال له قرن
موصوفان احد هما في سبوط وهو الذي يقال له قرن المنائر والآخر في صعود
وهو الذي يقال له قرن الثعالب جبل مشرف على اسفل بينه وبين
سجد من الف وخساية ذراع وقيل له قرن الثعالب لكثرة ما كان يادوم
اليه من الثعالب فظهر ان قرن الثعالب ليس من العواقب وقد وقع ذكره في
حديث عياض في اتيان النبي صلعم الطائفة يدعوهم اليه الاسلام وردهم
عليه قال فلما استعق الاوانا بقرم بن الثعالب الحديث ذكره ابن اسحاق
في السيرة النبوية ووقع في مرسل عطاء عند الشافعي ولاه لاجل خرفن ومن
سلك نجد من اهل اليمن قرن المنائر ووقع في عبارة القاض حسين
في سياحة حديث ابن عباس هذا ولاه لاجل نجد اليه ونجد الجارة قرن وهذا

لا يوجد

لا يوجد في شمس من طرف حديث ابن عباس وانما يوجد ذلك من مرسل عطاء وهو
المعتد فان لا يمل اليمن اذا قصدوا مكة طريقين احدهما طريق اهل الجبال
وهم يصلون اليه فخرت او يجازوه في سبقتهم كما في سبقات اهل الشرق
والاخرى طريق كابل تمامه فيزوت فيعلم او يجازوه في سبقتهم لا يشاء
فيه الا من اسن عليه من غير قوله ولا يمل اليمن بلعلم بفتح الختانية واللام
اليه بعد هالام مفتوحة ثم يم مكانه على من جليلين من مكة بينهما ثلاثون
ميلا ويقال لها الملم بالمر وهو الاصل والياستعمل بها وحكي ابن السدي فيه
يرمرم بارسيد اللامين تنبئ في ابعاد المواقيت من مكة ذوالخليفة
سبقت اهل المدينة فقيل الحكمة في ذلك فمعلم اجزا اهل المدينة وقيل رقابا يمل
الاتاق لان اهل المدينة اقرب الاتاق الى مكة اس منه له سبقت معدن قوله
فمن تمت اسما المعاقبة المذكورة لاهل البلاد المذكورة ووقع في رواية اخرى
كما سياتي في باب دخول مكة بفيل جازم بلنظ منه لعمد اس المواقيت للجماعات
المذكورة او لا هل من على حذف المضاف والاول هو الاصل ووقع في باب مهمل اهل
اليمن بلنظ منه لاهل مكة كما شرحه وقوله من هن جماعة الموشة واصلة من يعقل
وقد سئل فيما لا يعقل لكن فيمارون المسنة قوله ولما اسن على المعاقبة من
بقرم بن البلاد المذكورة ويدخل في ذلك من دخل بلاد ذات سبقات ومن لم يدخل
فالذي لا يدخل الاشكال فيه اذ لم يكن له سبقات معين والذي يدخل فيه
خلاف كما سياتي اذ اراد في دخول المدينة فيقائه ذوالخليفة لاجتنابه عليها
ولا يورح حيا في الخفة التي هي ميقاته الاطراف ان قرانها ولزمه عند
الجموعه واطلق النووي الاتفاق ونسب الخلاف في شرحه لمسلم والمهدب
في هذه المسئلة فلعلمه اراد في مذنب الشافعي والافنا معروف عند المالكية ان
الشام مثل اذا جازوا ذوالخليفة بغير احرام اليميقاته الاصل وسوا الخفة جازله
ذكر ولهم ان الاصل خلافه وبه قال ابو حنيفة وابو ثور وابن المنذر
من الشافعية وقال ابن دقيق الصديق قوله ولاه لاهل الشام الخفة يشل من
سنة اهل الشام بذي الخليفة ومن لم يرد قوله ولما اسن عليهم من غير مله
يشل الشامي اذا مر بذي الخليفة وعينه فمنا هو مان قد خاضه انتمر الخفا
ويجمل انفاكره باق قوله من لم يرد قوله مثلا وقت لا يمل المدينة
ذوالخليفة وان المراد باهل المدينة ساكنوها ومن سلك طريق سفرهم قد على
ميقاته ويوجد على خرفن من المدينة فليس له مجازة سبقات المدينة غير
محم ويشرح بهذا قوله للجموعه وبين الشافعي قوله من المراد الحج والعمرة
فيه دلالة على جواز دخول مكة بغير احرام وسياحة في خرفن من قوله فمنا كان
دون ذلك اس بين الميقات ومكة قوله فمنا حيث انشا سبقاته من حيث انشا
الاحرام والسفر منه مكانه في مكة وسما متفق عليه الا ما روى عن مجاهد قال
سبقات هو لا نفس مكة واستدل به ابن حزم على من ليس له ميقات فينما
من حيث نشاء ولاد لاله فيه لانه يختص بمن كان دون الميقات ايا الرجعة

التي هي بقرم بن فاسمى ما حتمت اس

مكة كما تقدم ويؤخذ منه ان من سافر عن قصد للنسك فجاوز الميقات ثم بداه
ذكركم الشراية يجزم من حيث تجدد له القصد ولا يجب عليه الرجوع الى الميقات
لقوله فمن حيث انشاء قوله حيز من مكة يجرى فيه الزرع والكسرة قوله من مكة
اس لا يجتازون الى الميقات ولا حرام منه بل يجرى من مكة كما لا فاشي
الذي بين الميقات ومكة فانه يخرج من مكانه ولا يحتاج الى الرجوع الى الميقات
ليجزم منه ومنه اخاص بالحاج واختلف في ان جعل الاماكن التي يجزم منها مكة
سبابة في شريعة مفردة وامس المعتمد يجب عليه ان يخرج الى ارض الحرام
كما سأل في بيانه في اجابه العروة قال المحدث الطبري لا اعلم احدا جعل مكة
ميقاتا للعيرة فتعين حملها على القارن وداختلف في القارن فذهب
الجمهور الى ان حكمه حكم الحاج في الاملا من مكة وقال ابن الماجشون يجب عليه
الخروج الى ارض الحرام ووجه ان العروة افادت خروج الحج فيها حمله فاحصل
ما لطاعت والسنن عند من يقول بذلك واما الاحرام فحمله فيها فاحصل
منه الاشتغال ان المقصود من الخروج الى الحرام في حقه المعتمد ان يرد على البيت
الحرام من الحرام فيكونه واذا علمه وهذا يحصل للقارن لخروجه الى مكة وهو
من الحرام وجوزوا الى البيت لطوافه الاقامة محصل المقصود بذلك ايضا
واختلف فيمن جاوز المواقيت يريد النسك ولم يجزم مقال الجمهور ان
ويلزم عدم فاعلم انهم قد قيل ليل غير من او امالا ثم كل من الواجب وقد
تقدم الحديث من طريق ابن عمر بن الخطاب في رواية يلفظ يلبس وسوخس
معنى الامر والاملا يلفظ الحرام الا اذا ارادوا كيدوه وتاكيد الامر ليجوز
وسبق في العلم من ابن تارمنا ان نزل وسلم من طريقه عبد الله بن دينا
عنه ابن عمر بن رسول الله صلعم اهل المدينة وذهب عطاء والنخعي الى عدم
الوجوب وبما قبله قول سعيد بن جبيرة لا يصح مجدوبه قال ابن حزم
وقال الجمهور لو رجع الى الميقات قبل التلبس بالنسك سقط عنه الزم
قال ابو حنيفة يشترط ان يعود ملبيا وما لك ينشترط ان لا يبعد واحد
لا يسقط شئ من تيممه الا في الافضل في كل ميقات انه يحرم من طرفه
الا بعد منه مكة فلوا حرم من طرفه الا في جاز والله اعلم قوله باب
ميقات اهل المدينة ولا يهلون قبل ذلك من المدينة وقد تقدمت
الاشارة الى هذا في باب فرض المواقيت واستنبط المصنف من
ايراد الامر بصيغة الجزع اشارة الى ان الميقاتين ذكرا وايضا في نقله
احد من جمع النبي صلعم انه احرم قبل ذلك من المدينة ولو لا تيمم
الميقات لبادر واليه لانه يكون اشق فيكون اكثر اجرا وقد تقدم
شرح المتن الذي قبله قوله قال عبد الله بن عباس عن قول النبي صلعم
الحج سبابة من رواية ابنه سالم عنه بعد ما يلبس بلفظ من عمى ان النبي
صلعم قال ولم اسمعه وتقدم في العلم من وجه اخر يلفظ لم اسمعه هذه
من النبي صلعم وهو يشرى ان الذي بلغ ابن عمر في جماعة وقد ثبت ذلك

منه

من حديث ابن عباس كما في الباب قبله ومن حديث جابر بن عبد الله بن جابر
عائشة عند النساء ومن حديث الحارث بن عمرو السهمي عند احمد
وابن داود والنسائي قوله باب مهل اهل الشام او رده حديث
ابن عباس وقد تقدم قبل باب وجاد المذكور في الاسناد موافق زيد بن
قوله باب مهل اهل نجد او رده فيه حديث ابن عمر بن الخطاب
الي الذي في فعله شيخه في الاسناد الاول وموافق المديني واحد في الثاني
موافق عيسى كما ثبت في رواية ابن عمر وقد تقدم الكلام عليه قريب
قوله باب مهل من كان في دونه المواقيت او رده فيها الزمكة او رده
فيه حديث ابن عباس من وجه اخر وجاد موافق زيد بن عمرو بن
دينا قوله باب مهل اهل اليمن او رده فيه حديث ابن عباس
وقد سبق ما في ذلك من حكم الاثر من عند ابن سيرين في ابن سيرين
وقت النبي صلعم المواقيت فقال عام حج انتموه وقد سبق حديث ابن عمر
في العلم بلفظ انه رجلا قام في المسجد فقال يا رسول الله من اين تارمنا ان نزل
قوله باب ذات عرقه لاسل العراقة ومن كسر العين وسكنه
الرابد ها فانه سبب بذلك لانه فيه عراقة وسوا الجبل العنبر ومن اراد
سبحة تثبت الطراف بينا وبين مكة مرحطانه والمسافة اشاف ولين
ملا وبين الحد الفاصل بين نخرة ثمانية قوله لما فتح مذان المرافة الاكثر
بفتح الميم بسم فاعله وفي رواية الكشميشي لما فتح مذان المرافة بفتح الميم
وانما جلي حذف الفاعل والتقدير لما فتح المرافة كذا ثبت في رواية ابن خزيمة
في المستخرج ووجه جزم عياض واما اب ما كرفقال تنزع فتح واما من على
اهمال الثاني واسناد الاول الى غير محمد وقيل عند الاستماع على من طريق
عيسى بن سعيد عن عبيد الله بن محمد بن ابي اسناد عن عمار بن جند
لا من العراقة ذات عرق والمراد ثنية مصرفة المراد بها الكوفة والبصرة
وهما مرقا العراق والمراد بفتحها غلبة المسلمين على مكان ارضها والافها
من مصرا لمسلمين قوله ويوجد في بفتح الميم وسكنه فانه العراقة
سالى مهل والميل الحيل عن التقصير منه قوله تعالى ومنها ياربها
فانظر واخذ وما امره اعتبار اما يقابل الميقاته هذا الا من البيت تسكنها
من غير ميل فاحملوه مبقانا و ظا مرر ان عمر بن الخطاب عن عمار بن جند
وقدم في الشاخص طريقه التبعنا قال لم يوقت رسول الله صلعم لا هل
شيا فانخذ الناس بجبال خزنة ذات عرق وروى احمد عنه مشاهير عن
عيسى بن سعيد وغيره عن فانه عن ابن عمر بن الخطاب في المواقيت وراى فيه
قال ابن عمر بن الخطاب ذات عرقه على سبعين واه عن سفيان عنه صدقة
عن ابن عمر بن الخطاب في المواقيت قال لقال له قابل فاني العراقة فقال لا
لم يكن يومئذ عراقة وسبابة في الاعتصام من طريقه عبد الله بن عباس
ابن عمر بن الخطاب لم يكن عراقة يومئذ ووقع في غراب ما لك للدارقطني في طريقه

ذات عرق

عبد الرزاق عن مالك عن غانم عن ابن عمر قال وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم لا مل
المراق ثم قال قال عبد الرزاق قال لم يسمع من مالك ما كان من كتابه قال
الداخليين عن ابن عمر قال قلت لابي اسناد اليه ثقات ائمة
واخرجوا سخافات بن لا يسمونه في سنة عنده وسبوا جدي او حديثه انما
يدعوه وروى الشافعي من طريق طاووس قال لم يوقت رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات
عرق ولم يكن حينئذ من المشركين وقال في الامم لم يثبت عند النبي صلى الله عليه وسلم
حد ذات عرق والما جمع عليه الناس ومما كمل يدل على انه ميثقات ذات عرق
ليس منصفها وبه قطع الغزالي والرافعي في شرح المستند والنوري في شرح
مسلم وكذا وقع في المدونة لما كان في الحج المنفصلة والمناجاة وبه سبوا الشافعي
والرافعي في شرح المصنف والنوري في شرح المستند والنوري في شرح
ومع ذلك في حديث جابر عن عبد مسلم الا انه مشكوك في رفعه اخرج من طريق
ابن جريج الخبر ان ابن الزبير انه سمع جابرا يسأل عن الرجل فقال سمعت احسب
رفع الى النبي صلى الله عليه وسلم فذكره واخرج ابو عوانة في مستخرجيه بلغة فقال سمعت
احسبه يريد النبي صلى الله عليه وسلم وقد اخرج في الحديث رواية ابن ابي اسحق وابن
ماجد من رواية ابراهيم بن يزيد ملامها عن ابي الزبير ولم يشك في
ووقع في حديث عائشة وفي حديث الحارث بن عبد العباس في رواية ابن ابي اسحق
واحمد وروى النسائي ما يدل على انه الحديث اصلا فلهذا قال انه غير متروك
لم يطلع ارساى عن صف الحديث ما عتبار ان كل طريق منها لا تخلو عن مقال كذا
قال ابن خزيمة روي في ذات عرق اخبار ولا تثبت شي منها عند اهل
الحديث وقال ابن المنذر لم نجد في ذات عرق حديثا ثابتهما انما
الطريق متروك كما ذكرنا وما لا عدل منه اعلم بان العرق لم يكن متروك
فقال ابنه عبد البر بن غنلة لان النبي صلى الله عليه وسلم وقت المواقيت لا مل الا في
عمل الفتح لكونه علم انما استفتح فلان عرق في ذلك بيت الشام والعراق
انهم في هذا اجاب الماوردي واخرون ولكن يظهر ان مراد من قال لم يكن
العراق هو مبداء لم يكن في تلك الجهة ناس مسلمون والسبب في قوله ابن
عمر ان ابنه سوي الحديث بل يظن ان رجلا قال يا رسول الله من اين تاتران
نزلنا جابه وحمل جبهة عيسى في حديثنا ابن عمر ان من قبلها ناس مسلمون
تخلاف المشرق والدماء اما ما اخرج ابو داود والترمذي من وجه اخر عن
ابن عباس انه النبي صلى الله عليه وسلم لا مل الا في الفتح فقد تفرقت به في يوم
ومو منصف وان كان حفظه فقد اجمع بينه وبين حديث جابر وغيره
ناجزة منهما ان ذات عرق ميثقات الوجوب والعقيق ميثقات الاستحباب
لانها اجود من ذات عرق ومنها ان العقيق ميثقات لبعض العارفين
وهم اهل المداينة والاخر ميثقات لا يمل الضيق وقع ذلك في حديث
لانفس عند الطبراني واسناده ضعيف ومنها ان ذات عرق كانت اقرب
في موضع العقيق الا ان تم حوت وقد روت الحركة خط مضافه عرق

اختلف صلوات الله عليه
عرق اربع بركات

قد روي في سنن الترمذي
العقيق

والعقيق

والعقيق شي واحد ويصح من الاحرام من العقيق ولم يقل به احد وانما قالوا
بشيء احميا طر وحكي ابن المنذر عن الحسين بن صالح انه كان يحرم من
الريضة ويؤخر القاسم بن عبد الرحمن ومصعب بن خالد بن ابي المنذر
وسواك في النظر كانت ذات عرق غير منصفه وذلك انها تحاذي ذات
الخليفة وذات عرق بعد ما الحكم فيمن ليس له ميثقات انه يحرم من اول
ميقات يحاذيه لكان لما بين عمر ذات عرق وتبعه عليه الصلابة واستمر
عليه العمل كما فعله الاصلح وقد دل على انه من ليس له ميثقات ان
عليه انه يحرم اذا حاذي ميثقات من هذه المواقيت الخمسة ولا شك انها محيل
بالحرم فده والخليفة شامية وبها لم يمانه في مقابلها وان كانت احداها
التي هي الاخرى وتكون شرفية والجمعة عينية في ميثقاتها وان كانت احداها
وذات عرق تحاذي ميثقات من هذه المواقيت فبطل قول من قال من ليس له
ميقات ولا يحاذي ميثقاته يحرم من ميثقات ابعد المواقيت او اقربها
ثم حكم فيه خلافا والتفرض ان هذه الصورة لا تتحقق لما قلناه الا ان
يكون قابله فرضه فيمن لم يطلع على المجازاة كمن جعلها وقد نقل النوري
في شرح المذهب انه يلزمه ان يحرم على من حاذي من اعتبار ابي بكر هذا في
توقيت ذات عرق وتوقف بان عمر انما حاذيها لانها تحاذي ميثقات هذه المواقيت
انما هي حيث يحتمل المجازاة فلهذا القابل بالمرحلتين اخذ بالاقرب لان
ما رآه عليه مشكوك فيه لكن مقتضى الاحتياط ان يعسر الاكل الا
ويحتمل ان يبين من عرفه بين الكعبة وبين من عرفه شيئا لانها مواقيت
التي عندها اقر من ذلك عن ثمالا فيقدر لليمين الاقرب وللشمال
الا بعد والله اعلم ثم ان مشرعية المجازاة مختصة بمن ليس له اقامه بميثقات
معين كما مضى مثلا بمريد وهو تحاذي ذات الخليفة فليس عليه ان يحرم
منها بل له التأخير حتى يات من الجنة والله اعلم فلينبه العقيق المذكور
متا واذي متدقق وما وه في عوارض تمامه وليس غيرا العقيق المذكور بعد
بابين كما سياتي بيانه قوله باب كفاة الاصول بغير شريطة
وهو بمنزلة الفصل من الابواب الذين قبله ومنكرته من جهة دلالة حد
على استحباب صلاة ركعتين عند ارادة الاحرام من الميثقات وقد تفرغ عليه
بعض الشارحين في قول البطاني والصلاة بدس الخليفة وكل القطب انه في
بعض النسخ قال في سقط من نسخة سباعنا لفظ باب وفي شرح ابن بطال
الصلاة بدس الخليفة قوله انما خ بالنون والحاء المجهة ايم ابرك بعينه وا
لمراد انه نزل بها والبطاني قد بين انما الي بدس الخليفة وقد له قطع بانما
ان يكون للاحرام ويحتمل انه يكون للركعة وسيا في حديث انس
ان صلى الله عليه وسلم صلى المصيبة من الخليفة ركعتين ثم ان هذا التردد
انه يكف في الذهاب وهو الظاهر في تصريف المصنف ويحتمل ان يكون في الجمع
ويجده حديث ابن عمر الذي بعده واذا رجع صل بدس الخليفة ببطن الودي

قادة العقيق صوراي
وتسوي العقيق الاخر

وبات حتى اصبح ويمكن الجمع بان كان يفعل الا من زهايا واياها والله سبحانه علم
قوله يا ايها النبي صلى الله عليه وسلم على طيف الشجر قال
مياض مومع مع وفه كما طيفه من ايراد الذهاب الى مكة المدينة كان
النبي صلعم يخرج منه الى ادى الخليفة فيبيت بها واذا رجع بات بها ايضا
ودخل على طريق العرش فيخرج الى المنقلة وبالمهملين وهو مكان مومع ايضا
وكل من الشجر والعرش على ستة اميال من المدينة لكن العرش اخرج
وسياحة في الباب الذي بعده من يربطه في ذلك قال ابن بطال كان صلعم يفعل
ذلك كما يفعل الصدي يذهب من طريق ويرجع من اخرى وقد تقدم القول
عنه ذلك مبسوطا وقد قال بعضهم ان نزوله هناك لم يكن قصدا وانما كان
انتفاضا حكاها اسما على القاضي في احكامه عند محمد بن الحسن وتعلقه
والصحيح انه كان قصدا ليلامع في المدينة ليل ويدل عليه قوله حتى يفتح
ولم يخ فيه وسوال تبرك به كما سيات في الباب الذي بعده وقد تقدمت
الاشارة الى شئ من حديث الباب في او اخر ايام المساجد وسياحة بناك
استطعت مذاق له يا ايها النبي صلى الله عليه وسلم المصنف
وادامه بارك الله في حديث غيره ذلك وليس مومع قول النبي صلعم
واما حكاها عن الاث الذي اقامه لك وسواك احديث عدس من طريق يعقوب
ابن ابراهيم النيرب عن مشاهير عروة عن ابيه عن عابشة مرفوعا
تحتوا بالحقين فانه عابسة بن كنانة اشارة الى هذا وقوله تحتوا ايا
المجة والختانية امر بالختيم والمراد به النزول مناك وذكر ابن الجوزي في
الموضوعات عن حجة الاصبهان انه ذكر في كتاب التصحيح ان الرواية
بالختانية تصحفت وان الصواب بالمشالة الغوقانية ولما قاله القاه
انه وقع في معظر الطرخ ما يدل على انه من الخاتم وطريق يعقوب بن الوليد
عن مشيم بلفظه ووقع في حديث عمر بن الخطاب العتيق فان جبريل اثنى به
من الجنة للحديث واما غيره فصحيحة قوله ات تفرغ في مومع بل قوله
فقال صلعم هذا البرادى المبارك يعني وادى العتيق وهو بقرب البقيع
بينه وبين المدينة اربعة اميال روس الزبير بن بكارة اخبار المدينة
ان تبتكها لمصانح من المدينة اتخذت مكان مقالها اعققت الارض
فسحب العتيق قوله وقيل عمر في حجة بفتح عمرة للاكثر وينصها لابن زكريا
على حكاية اللطاس قد جعلتها عمرة وانه اذ ادى الى صلعم كان قاصرا بها
وابعدت قال معنا عمرة مدر جقة حجة اسراف عمل الصرع يدا خل في عمل الحج
فيجوز لها طواف واحد ومن قال ان معناها انه يمتدع تلك السنة بعد
فلا يخرج حجة وهذا بعد من الذي قبله لانه صلعم لم يفعل ذلك في حجة
يكون امران يتعدله ذلك لا يحابه ليعلمه بشرع عمرة التران وهو قول
دخلت العمرة في الحج قاله الطبري واعترضه ابن المنذر في التاشية فقال ليس
نظير لان قوله دخلت الح تاسيس فاعادة وقوله عمر في حجة بالتركيب

الجمع انه كان يعرفه انك صاها
وايا بها

العرش على ستة اميال من المدينة

العتيق قريب البقيع بينه وبين
الجنة

ما بين من مكة الى القارشا

الوحدة

يستدعي الرجدة وهو اشارة الفعل الواقع من القران اذ اكل قلوبهم
ما ياتي في كتاب الاعتصام عمرة وحجها والعطف وسياح بيان ذلك بعد
امواه وفي الحديث فعل العتيق كفعل المدينة وقصص العتيق
وفيه استحباب نزول الحاج منزلة فرجوة من البلد وبنيته بالجمع
اليوم عندنا ختمهم من ابراد مومعهم وليست در كحا حنة من نرسا
مثلا في حجة الهمام من فرب قوله في حديث ابن عمر انه ارى اسم في المنام وفي
رواية كريمة ويحي بتقديم الواو اسى راء غير مومع ومومع مومع في
الكشيب في مومع بالتونين وقوله بسطن الوادي تبين من حديث
عمه الذي قبله انه وادى العتيق قوله وقد اناخ بنا سلم مومع قول
عيسى بن عتبة الراعي عنه ووقع له فنور في الحجة المجة اسى بقصدوا
النايف الميم اسى المبرك قوله وهو اسفل بالنصب وبجوه الشجر والمراد بالي
الذي كان هناك في ذلك الزمان وهو له عتيق اسى من المومع وفي رواية
الحوي بينهم اسى بين النان لينة وبين الطريق وقوله وسط من ذلك بفتح
المهمل اسى متوسط بين بطن الوادي وبين الطريق وعند ابن زكريا
وسط من ذلك بالنصب والله سبحانه اعلم قوله قبا
للخوف ثلث مرات من التيا به للخلق بفتح الحاء المجة فمع هذا الطيب
من كتب فيه من عفران قوله وقال ابو عامر مومع شيخ الغمامي ولم اره عند الا
بصيغة التعليل وبذلك خرج الاسماعيل فقال في حجة عن ابن عامر بلا خبر
وابن خنيم فقال ذكره وبلا سوايه نعم روح الطاوي في موضع اخر ان يطعن
امير صاحب القصة قال فتابسيان بن شعيب ثنا عبد الرحمن بن ابي
الوفاظ ثنا شعبة عن قتادة عن عطاء بن ابي رباح ان جلا نقال
له على بيت امية احم وعليه جبة فامع النبي صلعم ان ينزعها قال قتادة
قلت لعطاء انما كنا نرى امر تشترنا فقال عطاء ان الله لا يحب الفساد وحكي
الكر ما في انه وقع الر ذابا ثنا محمد بن ابراهيم ومحمد بن ابي
بشار ولم يقع في المتن ذكر الخلق وانما اشار به الى ما ورد في بعض طرقه وهو
في ابواب العمرة بلفظ وعليه اشر الخلق قوله انه يطع جوا من امية التيس
وسوا المعرف بان منته بضم الميم سكون النون وفتح الحاء ثمانية وهو منه
وقيل جودت مومع الر صفوان الذي روى عنه وليست رواية صفوان
عنه لهذا الحديث بواحدة لانه قال فيها ان يطع قال لعمر ولم يقبل ان جلا
اخر انه قال لصفوان لم يكن صفوان حضا من اجتهاد الانس ومنقطع لكن
سيات في ابواب العمرة من وجه اخر عن صفوان بن يحيى عنه ابيه فذكر
الحديث قوله جاء رجل سيات بعد ابواب بلفظها العرابي ولم اقف على اسم
لكن ذكر ان صفوان في الذي روى عنه تفسير الطبري ان اسى عطاء بن منته
قال ابن قتيون ان ثبت ذلك فهو احوط من الخبر ويجوز ان يكون خطأ
من الراوي فانه من رواية عطاء بن صفوان بن يحيى بن منته عنه ابيه

وقال يعقوب كيعض امر بيبه

العتيق كعب مومع في رواية

النعج

فهرست مندرج من تصانیف الفقهی و رس
و در هر یک حکم و ضریب آن را تصریح

ومنهم من لم يذكر بين عطا ويحيط احد او وقع في شرح حشينا سراج الدين بن المقنن
ما فيه من الرجل يحسن ان يكتب في كتابه التفتاح للفاضل
عباس انه قال اتيت النبي صلعم وانا متخلف فقال ورس ورس جاحظ
وعشيتي مقصيب بيده في بطني فاوجعني للديت قال شيخنا لکن عقرو
هذا لا يدرك ذاقته صاحب اب وسب انتهى كلامه وموصوف من
وجهين اما لا فليست هذه القصة شبيهة بهذه القصة حتى يقدر
صاحبها بها واما ثانيا ففى الاستدراك غفلة عظيمة لان من يقول اتيت
النبي صلعم لا يتجمل فيه انه ابن ومب صاحب ما كرميل ان ثبت فهو اخر
واحق اسمه اسميه واسم ابه اسميه والفرق ان لم يقبل لانه انقلب
على شيخنا واما الذي في التفتاح سواد ثبت في غيره واما سواد في سواد بن عمرو
اخر حديثه المذكور عبد الرزاق في مصنفه والبغوي في معجم الصحابة انه
ورد في الطحاوي في طريق حفص بن عمرو عن يعلى انه من علي النبي صلعم
ومتخلته فقال الكرام ان قال اذ يب فاعلمه فقد يتوهم من لا خبر لان
يعلى بن امية هو صاحب القصة وليس كذلك فان ما وصفه الحديث يعلى
ابن مرة الثقفي وهي قصة اخرى غير قصة صاحب الاحكام قوله قد اقلبه
بعض اوله بعض اوله وكسر اللام الحجة اجعل عليه كما لظنة قوله بخط يده اوله
وكسر اللام وتشد يد الطائفة السنية والخطيب صوت التفتاح الزيادة
من ان يقرأوا بعض عليه وسبب ذلك في نسخة الروج في سب ادخال يعلى
سأسه عليه في تلك الحال انه كان يجب لوله في حالة نزول الروج كما ساقى
في ارباب الصحابة من وجه اخر عنه فكانه يقول ذلك لغيره فقال خير فقال فانظر
وكانه علمه فلو كان لا يشك في النبي صلعم قوله سوس بعض المهمله وتشديد الراء
المكسرة اس كشفه عنه شيئا بعد شي قوله اغسل الطيب الذي يركبوا ثم يركبوا
شويه ارميد يد وسيا في البحث فيه قوله واصنع في عمرك ما تصنع في حركه ذوقه
الكتيبين كما تصنع وسيا في ابواب العمرة بلفظ كيف تصنع ان اصنع
في عمرك ولعل من طريق قيس بن سعد عن عطا وما كنت صانعا في حرك
فاصنع في عمرك وعود اليعلى انه ما خرج مع في اعمال الحج قبل ذلك قال ابن العربي
كان من عطف في الجاهلية يجلب عرف الشيايم ويحتفون الطيب في الاحرام اذا
جموا وكانوا يتساملون في ذلك في العمرة فاخبر النبي صلعم ان جعلها احد
وقال ابن المنير في الحاشية قوله واصنع معنا هو اخر خلاف المراد سيات
ما يجنبه المحرم من خذ منه فائدة حسنة وموافق الترتيب قال واما قوله
ابن بطال اس اد اذ عية وغيرها مما يشتر كالحج والعمرة فعبه مقل لان الترتيب
مشتركه بخلاف الاعمال فان في الحاشية زيادة في عمرة كالتفتاح وولمعه
وقال النووي كما قال ابن بطال ونزد ويستثنى من الاعمال ما يجنب به
الحج وقال الباقى المأمور به غير نوع الطيب وغسل الخلع لانه مرج
له بهما فلم يبق الا الغدية كما قال ولا وجه لهذا الخبر بل الذي تبين من طريق

ثقل
م

الزوي

اخرى ان المأمور به الزرع والفسل وذلك ان عند مسلم والنسائي من طريق
سنان عن محمد بن عيسى بن عطاء عن عبد الله بن محمد بن عطاء عن ابي
في حركه قال اخرج عن ابن عمر عن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عن ابي عبد الله
صانعا في حركه فاصنع في حركه فاصنع في حركه فاصنع في حركه فاصنع في حركه
ومود اليعلى انه من من السياق انفق له ثلاث ملات من لفظ النبي صلعم
لكن يجوز ان يكون من كلام الصحابي وانه صلعم اعاد لفظ اغسله مرثم مرة
على عادته انه كان اذا تعلم بكلمة اعادها ثلاثا اللهم عنه فله عليه عيات
وقال الاسراييل ليس في حديث الياض الخلق في بيان على التوبة كما في
الترجمة واما فيه ان الرجل كان منعتني اذ قد له اغسل الطيب الذي يركبوا
انما الطيب لم يكن في شوبه واما كلفه على يده ولجانه على الجبة كان في
فهما كفاية من جهة الاحرام انتهى وكذا في الحاشية ان البخاري في اعادته
يشتر اليه ما وقع في بعض طرق الحديث الذي يورد في سياقه في محرمات
الاحرام من وجه اخر بلفظ قيس بن عمرو بن ابي بصير في التفتاح في العادة انما يكون
في التفتاح واه ابو داود الطيالسي في سننه عن شعبة عن قتادة عن
عطاء بن يونس بن رجل علمه حجة عليها ان خلق في ليل من طه في صباح
ابن ابي موفى عن عطاء بن يونس وقال قيس بن عمرو في التفتاح انما
عبد الملك ومعه وغيرهما عن عطاء بن يعقوب امية ان رجلا قال يا رسول
الله اني احب وعلم جيتي هذه وعلى جبهه لارج من خلق الحديث وفيه
فقال اطلع هذه الجبة واغسل بها الرضفة واستدل بحديث يعلى بن مسمع
استداه الطيب بعد الاحرام لان يفسد اشرفه من الشوب والبدون وهو
قوله ما كرم محمد بن الحسن واجاب الجهم بانه فاصنع عات بالجران
كاشيته في هذا الحديث وهي في سنة ثمان بلا خلاف وقد ثبت عن عاتبة انها
طابت رسول الله صلعم بيديها وعند اربابنا في الزيادة وكان
ذلك في حجة الوداع سنة عشر بلا خلاف واما ما اخذ بالاعمال الاخرى الا من
وبان المأمور بنفسه في قصة يعلى انما مع الخلق لا مطلق الطيب فعمل على
في حاشية ما خالفت الزعمان وقد ثبت النهي عن ترك غسل الجبل مطلقا في ما
وغير محرم وفي حديث ابن عمارة في سواد لا يلبس من المحرم من الشيايم شيئا
منه عزوان وفي حديث ابن عباس الا في ايها قريبا ولم يرد الا عن الشيايم
المزخرفة كما في منبذ في ذلك في الباب الذي بعده وهو يشتر له علمه من
اصابه طيب في احرامه ناسيا ارجا ملامته فبادر الى انزاله فلا كلفة
عليه وقال مالك انه كان ذلك عليه لزمه وعنه ابن حنيفة واخذوا
بمطلقا وعلى انه المحرم اذا صار عليه فحبط نزع ولا يلبس منه شيئا ولا
يخلو في اللحية الشعبي حيث قال لا يترجمه من قبله اسد ليل يصر فخطيبا
لا سده اخرجه ابن ابي شيبة عنهما وعنه في نزع وكذا عنه الحسن وابي قلابة
وقد وقع عن ابي داود بلفظ اطلع عنك الجبة فخطيبا من قبله اسد وعلى

منها ما في حاشية الاحرام في سواد
ابو جهم وسيا من ان كان في حركه
عنه

ان المفتح والحاكم اذا لم يعرف الحكم يمسك حتى يتبين له وعلى ان بعضه الاحكام
ثبت بالوحي وان لم يكن يتبين لكن وقع عند الطهارة في الاوسط انه الذي نزل
على النبي صلى الله عليه وسلم قوله تعالى والحق بالحق والحق بالحق والحق بالحق
يحكم بالاجتهاد الا اذا لم يحضر الوحي والله اعلم بقوله باي
الطيب عند الاحرام وما يليه اذا لم يحضر الوحي والله اعلم بقوله باي
الترجيح ان يبين ان الامم يقبل الخلق الذي في الحديث قبله انما هو النسبة
الى الشايبة لا المهرم لا يلبس شيئا من ثيابهم كما ساء في الاباء
الذي سجدوا وما الطيب فلا تمنع استدا منه على البدن واصنافه في
التطيب المقتصر في حديث الباقية التي نزلت في الاولاد هاهنا جامع ما بينهما من الزخه
فكان في قوله بالحق بالحق بالحق سائر التفرقات فلا يحرم على المحرم هكذا قال ابن
المسيب والذي يظهر انه البخاري اشار الى ما ساء في بعد اربعة اعيان من
طريق كريب عن ابن عباس قال انطلقت النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة فخرجت
واد من الحديث وقوله توجله من حشمة فكانه يبرأ منه قوله في
حديث عائشة طيبته في منقولات فيه نوع من حيل وسياغ منه وجه اخر
من زيادة وفي اصول شعير قوله وقال ابن عباس في الحاشية ان بعض مقال عبيد
ابن منصور في كتابه في عيبه عن ابوبه عن عكرمة عن ابن عباس انه كان لا يبرأ
بأسا للمحرم بشم الزخاف ورواية المجلد او ساء في مثلها عند عثمان واخرج ابن ابي
شيبه عن جابر بن خلفه واختلف في الزخاف مقال اسحاق بن عمار وتوقف اذ
وقال الشافعي يحرم وكراهه ما لا يكون الخفية ومقتضا الخلاف ان المحرم في زمن
الطيب يحرم من اخلاصه ما يبرأ منه وما لا يبرأ منه فقال النعماني في جامع
ر ما يبرأ من اللثة من اليد العذبة عنه عن عثمان بن حكيم عن عكرمة عن
ابن عباس قال لا بأس ان يبرأ من المرأة ومعه محرم واخرجه ابن شيبه عن ابيه
اذ ليس عنه من ثياب به ونقل كرامته عنه القاسم بن محمد واما التواضع
فقال ابو بكر بن ابي شيبه ثنا ابو خالد الاحول وعبد بن العوام عن اشعث عن
عطاء عن ابن عباس انه كان يقول يبرأ من ما ياكل وقال ايضا ثنا ابو الاحوص
عنه ابراهيم بن عمار عن الضحاك عن ابن عباس قال اذا شققت بد المحرم فاحذر
فليد منها بالزيت او بالسنن ووقوع يبرأ من ما ياكل الزيت والسنن
دها بالزيت او بالسنن ووقوع يبرأ من ما ياكل عطا على ما لمع صرنا فانها محرمة
بالباو وتمع في غيرها بالنسب وليس المفتح عليه لان الذي ياكل مولا لكل
الا لما كوله لكن يجرى على الانتساع وفي هذا الاثر مد على مجامع وقوله ان
قد اذ به بالزيت او السنن فحله دم اخرجه ابن ابي شيبه في قوله في
بفتح الشين المعجمة على الاثر وحكي فيها قوله وقال عطاء بن يثلم ويليس الهيمان
سويكسر الهامويه يشبه تكة السواويل تجعل فيها النخلة ويشد في الوسط
وقدر وجه الدار قطن من طريق الثوري عن ابن اسحاق عن عطاء قال
لا بأس بالخاتم المحرم واخرج ايضا من طريقه شريك عن ابن اسحاق عن عطاء

ذكره

ذكره عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال لا بأس بالسهان والخاتم المحرم والاول
اصح واخرجه والطبراني وابن عدي في الكاملين ووجه اخر عن ابن عباس في
واسناده ضعيف قال ابن عبد البر اجازة ذلك فقرها الامصار واجازة واعقره
اذ لم يكن اذ حال بصدقه بعض ولم ينقل عنها احد كراهته الا عن ابن عمر عنه
جاء في نسخ اسحاق بن عمار انه تفرغ بذلك وليس كذلك فقد اخرج
ابن ابي شيبه بسند صحيح عن سعيد بن المسيب قال لا بأس بالسهان المحرم
ولكن لا يعتقد عليه السير ولكن بلغه لغا وقال ابن ابي شيبه ثنا الفضل بن
دكين عن اسماء بنت عبد الملك قال رايت على سعيد بن جبير خاتما وهو محرم
وعطى قوله ووظائف ابن عمر بن محمد وقد حرم على بطنه ثوب وصله الشافعي
من طريق طاووس قال رايت ابن عمر بن محمد وقد حرم على بطنه ثوب وروى
من وجه اخر عن نافع بن ابي عمير بن عبد الشوب عليه وانما حرم لانه
على الخرافة وروى ابن ابي شيبه من طريقه مسلم بن مجاهد سمعت ابن عمر
يقول لا تعتقد عليك كراهة وانت محرم قال ابن ابي شيبه مؤخره على انه شدة
على بطنه فيكون على الثياب ولم يشده في ثوب الميزة والا فما لك كراهية على من
فعل ذلك القدية قوله ولم تراعيا شدة بالثياب يا مسالدين يدخلون بيوتنا
وقوع في نسخة الصفا بن سعد قوله باساق قال ابو عبد الله بعض الذين اخرجوه
والثياب بمن المشاة وتشد يد الموحدة سدا وويل قعير بغيل كام والموذج
بفتح الهاء وبالجم مع رفعة ويبدل حلقون بفتح اوله وسكون اللام وفتح اللام الموحدة
قال الخواري رحلت البعير حله بفتح اوله رحلا اذا شدت على ظفر الرجل
قال الاعشى رحلت اميمة غدوة اجالها وسياغ في التفسير في شهاد البخاري
بقوله الشاعر اذا ما قت ارجلها ميل وعلم هذا قوم منضبطه هنا يتشدق لها
المهلة وكسرها وقد وصل اشرا عايشة سعيد بن منصور من طريق عبد الرحمن
ابن القاسم عن ابيه عن عائشة انها حجت ومعا غلمان لها وكانوا اذا شدوا
يتشدق منهم الشئ فامرهم ان يتخذوا الثياب بين فيلبسوها وهم محرم واخرجه
من وجه اخر مختصا بلفظ يشدون مؤذرا وفتح مذار على ابن التين في قوله
ارادت النساء انهن يلبسن الخيط بخلاف الرجال ومكان هذا المسمى ما عايشة
والا فالاكثر على انه لا فرق بين الثياب والرداء بل في منعه للمحرم قوله سفيان
سوا الشوكه ومنصوره مؤذن المعتمد الا كناد الي ابن عمر فيسكون وكذا في
عايشة قوله يدهن بالزيت اس عند الاحرام بشرط ان لا يكون مطيبا كما اخرج
الترمذي من وجه اخر عنه في عا والموقوف منه اخرج ابن ابي شيبه
ومواضع ويؤيده ما تقدم في كتاب الفصل من طريق محمد بن المنشدان ابن
عمر قال لا بأس ان يطلع بقطانه احب الي منه ان تطيب ثم اصبح محمدا وعه انكار عايشة
عليه ومكان ابن عمر في قوله فاذا كان يكنى استدا امة الطيب بعد الاحرام
كالتياغ ومكان عايشة تنكره عليه وقد روى سعيد بن منصور من طريق
عبد الله بن عبد الله بن عمار ان عايشة كانت تقول لا بأس بان يمس الطيب

ان كثرة على عدم التيقن بين
التياب والسرور بين

قول هذا يشهد بانها من النبي محمد
البايعون

عند الاحرام قال فدعوت رجلا وانا جالس بن محمد بن ابي عمير قال سلمه اليها وقد علمت
قولها ولكن احببت ان يشهد ابي جعفر بن محمد بن ابي عمير قال سلمه اليها وقد علمت
لا باس بالطيب عند الاحرام فما حسب ما بدأ الكذا قال فسكت ابن عمير
وكذا كان سالم بن عبد الله بن محمد بن ابي عمير في حديث عائشة قال
ابن عيينة اسأله عن رجل من بني عبد الله بن محمد بن ابي عمير قال سلمه اليها وقد علمت
فذكر الحديث قال سالم وسنة رسول الله اخذ ان تتبعت قوله فذكره لابي عمير
موسقول منصور واهل البيت مما لا يخفى قوله فقال ما تصنع يقول بشيئا مما يبين
وان كان لم يتقدم ذكر الفعل ويؤخذ منه في ذلك الموضع في النوازل الى السنن
وانما استخبر بها عن اهل البيت وفيها المنع قوله كما في انظار ابي عمير في ذلك
قوة تحتقرها لذلك بحيث انها الشدة استحقاقها لاهل البيت فانظر الى قوله وسيم
بالموجدة المكسورة واخر ما ذكره في قوله من البريق وقد تقدم في الفصل قول
الاسماعيلي ان الوبيص ياد في علي التبريق وان الملاءمة التلاوة وانما يدل
على وجوه عين قاينة لا التبع فقط قوله في سفره في جمع منق و هو المعان الذي يفرق
فيه التفرغ وسط اللين قيل ذكرته بصيغة الجمع تعميها لجرانها المراسم
التي يفرق فيها التفرغ له لاجل احرامه وللنساء حين ان يحرم
ولم يخبر كما سلك في بيان قوله ولعله اس بعد ان يركب ويجلف واستدل بقوله
كنت اظن على ان كان لا تقتضي التكرار لانها لم يقع ذلك في الامرة واحدة وقد
صحت في رواية عدوة عنها ما في ذلك في حجة العوام كما سلك في كتاب
اللباس كذا استدل به النووي في شرح مسلم وتعقب بان المدعى تكلم في اثاره
التطيب لا الاحرام ولا مانع من ان يتكرر التطيب لاجل الاحرام مع كون الاحرام
منه واحدة ولا يخفى ما فيه وكال النووي في موضع اخر المختار منها لا تقتضي تكرار
ولا يفتقر الى ذلك اقل التبع في الحصول وحرم ابن الحاجب بانها تقتضيه قاله
ابن ابي عمير ناهية عن قلم كان حاتم يفرق للضيف انما ذكره في كتابه من وقال
جماعة من المحققين انها تقتضي التكرار فموسول وقد يقع في فريضة تدل على
عدمه كمن يستفاد من سياقه كذا في المبالغة في ثبات ذلك والمعنى انما لا
تكرر فعل التطيب لو تكرر منه فعل الاحرام لما اطلعت عليه من استحبابه لولا
ظان انه لا يفتقر الى اعادة فعله عليه فسياخ البخاري من طريق سفيان
ابن عيينة عن عبد الرحمن بن القاسم بن ابي عمير ما ذكره في هنا بل يفتقر الى
ابن عمير وسأله عن طريق ليس فيها صفة كان والله اعلم واستدل به على استحباب
التطيب عند اعادة الاحرام وجعلنا استدلاله بعد الاحرام وانما لا يفتقر الى
لونه ورايحه وانما يحرم ابداه او في الاحرام وموسول في الجهره وعندها لم
يحرم ولكن لا فدية وفي رواية عنه يجب وقال محمد بن الحسن بن محمد ان تطيب
قبل الاحرام ما يفتقر عيده بعده واحج المالكية بانها منها انه صلعم غسلا
بعد ان تطيب لقوله في رواية ابن ابي عمير في التفتيح في الفسل ثم طاف على
نساء به فلم اصبح محرفان المراد بالطواف الجماع وكان من عادته ان يغتسل

قول ابن عمير واستصحاب التكرار
عنه

احرام

عند

عند كل واحد من فروق ذلك ان لا يبقى للطيب اثر ويؤيده قول الرواية
الماضية ايضا ثم اصبح مما ينضح طيبا فهو طاهر في ان نضح الطيب هو طيب
لا يجزه كما في حال الاحرام ودعوى بعضهم انه فيه تقدما وتأثيرا والتقدير
طاهر على نسيائه ينضح طيبا ثم اصبح مما خلاص الظاهر وقوله في رواية
الحديث عن عبد الله بن ابي عمير عن ابي عمير عن ابي عمير عن ابي عمير عن ابي عمير
ما يحد شرا في راسه ولحمه بعد ذلك والنساء وانما حبان واية الطيب
من قوله بعد ثلاث وهو محرم وقال بعضهم ان الوبيص كان بقايا الدفن
المطيب الذي يطيب به فذل وبني اشرع من غير اية وفي قوله عايشة
ينضح طيبا وقال بعضهم بنحو اشرع لاعتنه قال ابن العربي ليس في شرب
طريق حديث عائشة ان عيته بقيت اشرع وقدر في اية او دوابن ابي
ثيبية من طريق عائشة بنت طلحة عن عائشة قالت كنا نضع وجوهنا
بالمسك المطيب قبل ان نخرج من بيتنا على وجوهنا ونحن مع رسول
الله صلعم فلا ينما فاعلمنا ان نخرج بقا عين الطيب ولا يقال ان ذلك خاص
بما لهن الا انهم اجتمعوا على ان النساء والرجال سواء في تحريم استعمال الطيب
اذا كانوا محرمين وقال بعضهم كان ذلك طيبا لاجل استحبابه واية
الا ورايحه عن الزمخشري عن عروة عن عائشة بطيب لا يشبهه طيبكم
قال بعضهم ثم انما يدعى لبقائه له اخرجها النساء ويرى هذا الناويل ما في
الذي قبله والمكرمة واية منصور بن ابي عمير عن عبد الرحمن بن
القاسم بطيب فيه مسك وله من طيب المسك بن عبد الله بن ابي عمير
كما في انظار الوبيص المسك والشيخين من طريق عبد الرحمن بن الاسود
عنه ابي عبد الله ما وجد ولطحاوي والرائة طين من طريقه نافع عن ابن
عمير عن عائشة بالقالية الجديدة وسأله عن انما يطيب لا يشبهه طيبكم
ابن ابي عمير منه لا كما في القائل يعني ليس له بقا وادع بعضهم ان ذلك
من خصا به صلعم قاله المذهب وابو الحسن بن القصار وابي الفرج بن
الماكنية قال بعضهم لان الطيب منه ذواجج النكاح ففتوا الناس على ان
موا ملك الناس لا يفتقر ففعله وسأله ابن عمير عن ثبوت ما ثبت له في النكاح
في النكاح وقد ثبت عنه انه قال يجب ان النساء والطيب اخرجها النساء
من حديث انس وتعقب بان النكاح لا يفتقر بالقياس وقال المذهب
انما خص بذلك لما شرفه الملايكة لاجل الوحي وتعقب بانها مدع ثبوت
الخصوصية وكيف بها ويرى هاخذ يث عائشة بنت طلحة المتقدم وروى
سعيد بن منصور في كتابه عن عائشة قالت طيبت ابي عمير بالمسك لاجل
حبه احرام وبقوله ما طيبت رسول الله صلعم بيدي ما قبح اخرجها النكاح
من طريق عمر بن عبد الله بن عروة عن جده عنها ما في من طريق كنان
عن عبد الرحمن بن القاسم بن ابي عمير وشارحت جده بها واعتذر بعض المالكية
بما في عمل المدينة على خلافه وتعقب بانها النساء من طريق ابي عمير

الاجماع على ان النساء والرجال
سواء في تحريم الطيب اذا احرام

أعني بعضهم ان الطيب في الاحرام
منه شرا بهسك وس و شرا بهسك

قول عائشة بنت طلحة
لا احرام

قوله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من اغتسل يوم الجمعة...

ابن عبد الرحمن بن الحارث بن مثنى ان سليمان بن عبد الملك لما حجج ناسا
من اهل العلم منهم القاسم بن محمد وخارجة بن زيد وسالم وعبد الله ابنا
عبد الله بن عمير وعنه عن عبد العزيز وابو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث
وسالم بن عبد العزيز بن ابي ابيانة فكلهم امره ان يلبس ثوبا من المديونة
التي تباع في قبا فتعقد على ذلك فكيف يدعى مع ذلك العمل على خلافه
ولعله قيل ان يطوف بالبيت اجمالا جل اجله من اخره قبل ان يطوف طرفة
الافاضة وسياحة في اللباس من طريق يحيى بن سعيد عن عبد الرحمن بن
القاسم بلفظ قبل ان يقيض وللناسى منه هذا الوجه وحسن يريده ان
البيت ولمسلم نحوه من طريق عمرة عن عابشة وللناسى من طريق ابن عينة
عن الزبير بن عفر عن عابشة ولعله بعد ما رمى حجرة العترة قبل
انه يطوف بالبيت واستدل به على حل الطيب وغيره من محرمات الاحرام بغير
حجج العترة ويستدل بامتناع الجماع ومتعلقاته على الطواف بالبيت وموطأ
عائذ بن ملح بن يحيى بن عمار قال ان للعترة نسك كما امرت في الجموع والصحيح عند
الشافعية موقف استعمال الطيب وغيره من المحرمات المذكورة عليه ويؤيد
ذلك من كونه صلوة حجته ربي ثم حلق ثم طاف فلو لان الطيب بعد الرمي
والحلق لما اقتضت على الطواف فلو ان يطوف بالبيت قال النووي
في شرح المذهب ظاهره ان المذبح وغيره انه لم يقبل بان الحلق ليس ينسك
الا بشافعي وسواء سواية عن احمد ويكره عن ابن يونس واستدل به على جواز
استدانة الطيب بعد الاحرام وحال الحنيفة وادوية غيره السلفية
قياسا على اللبس وتفتيح بان استدانة اللبس ليس كذلك واستدانة
الطيب ليس بطيب وتبطل لكن بما لو حلف وقد تقدم التفتيح بما لو حلف
المراد بيقف الدم او ان الطيب الذي لا يريحه له بما فيه كفاية والله اعلم
قوله باب من اهل ملبد ابراهيم وقد لبسوا اسمه اجعل
فيه شيئا نحو الصبح ليجتمع شعره لئلا ينشعث في الاحرام او يقع فيه القمل ثم
او حديث سالم بن عبد الله بن عمر بن عبد الله بن عمر بن الخطاب بن النخعي
وقوله سمعته يربط ملبد اسم سمعته يربط في حال كونه ملبدا ولا يرد
والحاكم من طريق نافع عن ابن عمر انه عليه السلام لبس اسده بالفتل
قال ابن الصلاح يحتمل انه يفتح المبهمة وينسك بلبس المبهمة وسكن في
المهولة وهو ما يفضل به الاربعة من خطيبه اذ يحرم فلتنه فنبطناه في
سوايقنا من سنة ابي داود بالملبتين قوله باب من اهل ملبد
مسجد ذي الحليفة اهل حج من المدينة او رده فيه حديث سالم بن ابيان
ابيه في ذلك من وجوهين وساقه بلفظها لكن وما لفظ قبا فاعلم ان
في سنة بلفظ ملبد الذي يكذبون فيها على رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما اهل رسول الله صلى الله عليه وسلم الامم عبد المسجد مسجد ذي الحليفة واجزة مسلم
من طريق حاتم بن اسحاق عن موسى بن عيسى بلفظ كان ابن عمر

قوله في الطيب بغيره من حج العترة

قوله من اهل ملبد اسم سمعته يربط في حال كونه ملبدا ولا يرد

اذ قيل له الاحرام منه البيد اقال البيد الذي يكذبون فيها الخ الا انه قال من
عند الشيخ حين قام بعبسره وسياحة في اللباس بعد اسباب تريحة منها سليمان
استوت به را حلتها واخرج فيه من طريق كيسان عن نافع عن ابن عمر
قال من لبس من صلح حين استوت به را حلتها قائمه وكان ابن عمر على
رواية ابن عباس الاثنية بعد ما بين بلفظ ترك را حلتها من استوت
على البيد اهل وقد انزل الاشكال ما راجه ابو داود والحاكم من طريق عبد
ابن حمير قلته لابن عباس من حيث لا يخفى لاختلاف اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في اهلاله
قد ذكر الحديث وفيه فلما وصل مسجد ذي الحليفة مع فيه ركعتين
او ركعتين من جلسته فاعلم بالحق حين فرغ منها فسهة قوم يحفظون ثم ترك
فلما استقبلت به را حلتها واخرج في ذلك من قوم لم يشهدوه في المرة الاولى
فسمعوه حين استقبلت به را حلتها من من فلما علا شرفه البيد او اهل
واذكر ذلك من قوم لم يشهدوه فنقل كل احد ما سمع وان كان يظن انه لم يسمع
ومر الله ثم اهل ثانيا وثالثا واخرج الحاكم من وجه اخر من طريق عطاء بن
ابن عيسى بن جوع وقت القصة فلعن هذا عات انكار ابن عمر على من
يخص الاهلال بالقيام على شرف البيد او قد اتفق فقهاء الامصار على
جواز جميع ذلك وانما الخلاف في الافضل فاقبل البيد امه فوق علم
في الحليفة لمن صدقته الوردية قاله ابو عبد البر وغيره والله اعلم
قوله باب ما لا يلبس المحرم من الثياب الملبا بالجم من احرام
حج او عمره او قرن وحكى ابن دقيق العيد ان ابن عبد السلام كان يستكمل
معرفة حقيقة الاحرام ويعني على من ذهب الشافعي ويرى على من يقول
انه النية لان النية شرط في الحج الذي الاحرام ركته وشرط الشجرة ويعتبر
على من يقول انه التلبية لانه ليست ركنا وكان يحرم على تعيين فعل
تعلق به النية في الابدان التي والذي يظهر في السنة الحاصلة من
تجرد وتلبية ونحو ذلك وسياحة في احرام التلبية ما يتعلق بشئ من
هذه الثوبين قوله ان رجلا قال يا رسول الله لم اخف على اسمي في هذه الطرق
وسياحة في باب ما ينسك من الطيب المحرم من طريق الليث عن نافع بلفظ
ما تا مرثا ان تلبس من الثياب في الاحرام وعند الناس من طريق عمر بن
نافع عن ابيه ما تلبس من الثياب اذا احرمنا وموشع ما في السؤال
عن ذلك كان قبل الاحرام وقد حكي لدارقطني عن ابن بكر بن ابيان عن
سواية ابن جريح والليث عن نافع انه ذكره كان في المسجد والمركبة شين
الطريق عنهما ثم اخرج البيهقي من طريق حماد بن زيد عن ابيوب ومثله
عبد العهاب بن عطاء عن عبد الله بن عوف كلاهما عن نافع عن ابن عمر
قال نادى رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم ومثله خطب بذلك المكان واشار نافع الى مقدم
المسجد فذكر الحديث فظهر انه ذكره كان بالمدينة ووقع في حديث ابن عباس
التي في اواخر الحج انه خطب بذلك في عرفات فيمضي التعداد ويؤيد ان هذا

ابن

قد قرأنا جوابه من كتابه في شرح
الكشاف ووجه

تدريج برهانه في الجواب بالانتم

ابن عمر اجاب به السائل وحديث ابن عباس استدل به في الخطبة قوله
ما يلبس المحرم من الثياب قال لا يلبس القميصة الخ قال النورس قل العيا
لهذا الجواب من بدعي الكلام وجزله لان ما لا يلبس محرم من الثياب
به واما الملبوس بالجابز فغير محرم فقال لا يلبس كذا في يلبس ما هو
انتمس وقال البيضاوي سئل عما يلبس فاجاب بما لا يلبس ليدل بالانتمس
طريق المضموم على ما يجوز والماعدا لعت الجواب لانه اخصر واخصر عليه
اشارة الى ان حق السؤال انه يكون عما لا يلبس لانه الحكم العام في
الاخصر المحتاج لبيانها في الجواب استبانته بالافضل معلوم بالاستصحاب
فكان الايق السوال عما لا يلبس قال غيره وبما يشبهه لم يلعب الحكم ويقرب
منه قد لمتعال ويسألونك ما اذا ينفقون قل ما انفقتم منه خير فلو اذيت
الاية فعد لعت جئت المنفق منه وهو المسبول عند الرجلين
المنفق عليه لانه هم قال ابن دقيق العيد يستفاد منه انه المنشر
في الجواب ما يحصل منه المقصود كيف ما كان ولو تبيها وبما يادة ولا
تشرط السطابفة التي وبما كلة منها على كمال ما في هذه الرواية وهو المشهور
عن فامع وقد رواه ابو عبد الله من طريق ابن جزي عن فامع بلفظ ما يترد
المحرم وهي شاذة والاختلاف فيها على ابن جزي لا على فامع ورواه سالم
عنه ابيه بلفظ ان رجلا قال ما يجتلب المحرم من الثياب اخرج احدنا
حزينة وابعد انه في محبها من طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري
عنه واخرجه احمد عن ابن عيينة عن الزهري فقال من ما يستر كرس
ما يلبس واخرجه المصنف في اخرج من طريق ابراهيم بن سعد عن الزهري
بلفظ فامع فالاختلاف منه على الزهري في شغل بعضه واه بالمعنى
فاستقامت رواية فامع لعدم الاختلاف عليه فيها واتجه اليه المنفق
وطعن بعضهم في قوله من قال من الشرايح ان هذا من اسلوب الحكيم بانه
كان يمكن الجواب بما يجوز اذ كان يقول يلبس ما لا يستر محرم
ولا على قدر البدن كما انهم من اوبعنه كالسراويل والخف ولا يستر
الطرس اصلا ولا يلبس ما يستره طيب كالورس والزعفران وعلل الماد من
الجواب المذكور ذكر المصنف وهو ما يحتمل لبسه ويوجب الفدية قوله
الجمع اجمعوا على ان اللدبة من الرجل ولا تلتفت به الى قوله لكان
ابن المنذر اجمعوا على ان اللدبة تلبس بجميع ما ذكره انما تشرع مع الرجل
في منع الثوب الذي يستره الزعفران او الورس ويؤيده قوله في اخرج حديث
الديك الاتي في اخرج لا تلبس المرأة كما سياتي في البحث فيه وقوله
لا يلبس بالرفع على الذكر وهو في معنى النبي وروى بالجمع عن ابن عمر
قال عياض اجمع المسلمون على ان ما ذكره هذا الحديث لا يلبسه المحرم
واضحه بالقبض والسراويل على كل محيط وبما يستره والبرانس على
كل ما يغطي به الرأس محيط او غير محيط وبما يخفف عن كل ما يستر الرجل

انتم

تشرحه في الامور مع اربعة اشياء
التي منها الزهري والزهري

انتم وخص ابن دقيق العيد الاجماع الثاني ما حل القياس وهو ما
يقع من المحيط ما يلبس على الموضع الذي وضع له ولو في بعض البدن فاما
لو ارتد بالقبض فلا وقال الخطابي ذكر العمامة والبرانس مع اليد
على وجه لا تحسب تغطية الرأس الا بالمقتاد ولا بالناس وقال ومن النار والليل
جوز في احد قلتم انما اراد ما اذا جعله كلابس القبع من
ما قال والا فمجدد وضعه على راسه على مية الحامل لما جده لا يضر في ذلك
وبما لا يضر ايضا الا انها من الثياب فانه لا يسمى لا بساوتها كستر الرأس
بالدقوله ولا يترتب اسمها الورس او الزعفران قبل عدل عن طوفا ما تقدم
ذكره اشارة الى ان ثوب الرجل والنساء في ذلك وفيه نظر من الظاهر انك
العدول ان الذي يخاطم الزعفران والورس لا يجوز لبسه سواء كان
ما يلبسه المحرم او لا يلبسه والورس في الزعفران كونه الراس بها مما
نت اصغر طيب النع يصنع به وقال ابن العربي الورس ليس بطيب ولكنه
شده على اجتناب الطيب وما يشبهه في ملأمة الشم وحمية تحت انواع الطيب
على المحرم ومن يبيع عليه فيما يستره التطلب واستدل بقوله على
تتم ما يصنع كله او بعضه ولو تخيفت برأيه قال ما كرهه الموطا انما كره
ليس المصنعات لانها تنقص وقال الشافعي اذا صار الثوب بحيث لو اصابه
الماء لم تغل فيه ما يمنع والحجة فيه حديث ابن عباس في الباب الذي
بعده بلفظ ولم يند عن شي من الثياب الا المزعفران الذي منع للبدن اما المزعفران
فقال المصنف انما ذهب الراجحة جازة خلافا لما كره واستدل بالبخاري
ابومعاً ودية عنه عبيد بن عمير في نافع في هذا الحديث الا ان يكون محتملا
اخرجه يحيى بن عبد الحميد الجاه في مسنده عنه وروى الطحاوي عنه احمد
ابن ابي حنيفة بن يحيى بن شيبان انه روى عن علي بن ابي طالب قال لعبد الرحمن بن صالح
الاشجعي قد كتبت عن ابي معاوية وقام في الحال فما خرج له امله فكتبه عنه
يحيى بن معين انتم ومن زيادة شاذة لان ابا معاوية وان كان متبينا
لكن حديثه عن الاعشى مقال قال احمد بن حنبل ابراهيم بن معاوية مضطرب
الحديث في عن واياه ولصح يحيى بن يزيد الزيادة غير قلتم
وعبد الرحمن الذي قامه فيه مقال واستدل به المصنف على منع استدانة
الطبيب وفيه نظر واستنبطت منع لبس الثوب المزعفران على الطعام الذي يستر
الزعفران في هذا قول الشافعية وعنه المالك في خلافة وقال الحنفية لا يجوز لبس
المورد اللبس والتطيب والاكل لا يبعد متظنبا تنبيهه اذا اشتهر بغيره
عنه ابو بصير عن نافع في هذا الحديث ولا القبا اخرجه عبد الرزاق عنه ورواه
الطحاوي فهو جازعنا الثوب يمو اخرج به الداء فظن به البيهقي في طريق
حفص بن غياث عن عبد الله بن عمر في نافع ابعثوا ثيابا ناعمة والمرد
مورف ويطلق على كل ثوب مفرج ومنع لبسه للمحرم مشتمل عليه الا
ان ابا حنيفة قال بشرط ان يدخل يديه في كفيه لا اذا القاه على كتفيه ووافق

قوله
ابن النورس في شرح
الكشاف

قوله في شرح
الكشاف

ارثوس والخبر من الحنابلة وحكي الماوراء ونظيره وان كان قد قيل فان كان
واسعا فلا قول الا قال ابن المنيرة الحاشية يستفاد منه جواز استعمال احدث
الاثبات خلافا لمنه خصه بغير فرق السفر قال والذي يظهر بالاستقامة
في الاثبات الا ان كان يعقبه نفي قوله لا يجوز النعنين نراد معبرة روي عنه
عند الزهرية عن سأل من هذا الموضع زيادة حسنة بتفيد امر تباين ذكر
النعنين بما سبق وهي قوله وليحرم احكامه انما وردا ونعنين فان لم يوجد
نعنين فليلبس النعنين واستدل بقوله فان لم يجد النعنين واخذ النعنين
لا يلبس النعنين المقطوعين ومن قول الجوهري عن بعض الشافعية
جوازها وكذا عند الحنفية وقال ابن العربي ان ما راد النعنين جازا ولا من
سئل عنه ظاهرا رجل شيا لم يجز الا للفقاه والمراد بالوجدان لا يقدر على تحصيل
اما لثبته او لثبته بدل المالكه لاذ لم يجز عن اثنين ان وجد من بيعة او الاجرة
ولو يبيع بقبض لم يلزمه شراؤه ونسب له لم يجب قبض له الا لانه اعتبر له والله اعلم
قوله فليلبس ظاهر الامر للوجوب كنه لما شرح للتفصيل لم يناسب التثنية وانما هو
للخمس قوله وليقطع عن اسفل هذا الكعبين في رواية ابن ابي عمير في رواية
في آخر كتاب العلم حين يكون تحت الكعبين والمراد كشف الكعبين في الاحرام وما
المطمان النانين عند مفصل الساق والقدم ويومئذ ما روي عنه ابن
شيبه عن جبر عن مشام بن عروة عن ابي عبد الله الا اضطر المحرم الى النعنين حذف
وتروى فيها قدر ما استمكن من جلده وقال محمد بن الحسن ومن تبعه من الحنفية الكعب
هنا هو العظم الذي في وسط القدم عند مفصل الشراك وقيل ان ذلك لا يورث عند كل
اللفة وقيل انه لم يثبت عن محمد بن عوف السجدة نقله عنه ان مشام بن عبيد الله
الرائس سمعه يقول في سبلة المحرم اذا لم يجد النعنين حيث يقطع خفيه فاشا
محمديده ان يقطع النعنين فقله مشام الى غسل النعنين في الطهارة وروى ابن
علي عن نقله عن ابن جنيبة انه قال ان الكعب هو الشاخص في نعل القدم فانه لا يلزم
من نقله ذكره عنه محمد بن الحسن في تفسيره عنه ان يكون قول ابن جنيبة
ونقل عن الاصمعي وموقوف الامامية انه الكعب عظم مستدير تحت عظام الساق
حيث مفصل الساق والقدم وجهه هو اهل اللغة على ان في كل قدم كعبين ظاهر
الحديث انه لا فدية على من لبسهما اذا لم يجد النعنين وعن الحنفية يجب تعقب
بانهما لو وجدت لبسهما النبي صلعم لانه وقت الحاجة واستدل به على اشتراط
القطع خلافا للمشقة عن احمد بن محمد بن احسان لابس النعنين من غير قطع لكنه
خلاف حديث ابن عباس الذي في اخر الحديث ومنه لم يجد نعلين فليلبس
خفين وتثبت بانه موافق على قاعدة حمل المطلق على المقيد فينبغي ان تقول
به هذا واجاب الحنابلة بما ثبت منها روى الشيخ في حديث ابن عمر روى
الدارقطني من طريقه عن عبيد بن ربيعة انه روى عن ابن عمر حديثه وعن
جابر بن عبد الله عن ابن عباس حديثه قال انظر الى الحديثين قبل ثم حكى
الدارقطني عن ابي عبد الله بن عباس ان قال حديث ابن عمر قيل لانه كان بالمدينة

المقصود هو ان اجراء النعنين لا يلبس
النعنين الكعبين عند ما نلتها بغير

كاتبه بطال

عن ابن عمر روى انه قال يورث عن شمس

صلى الله عليه وسلم

ما جاء في رواية جابر بن عبد الله
عن ابن عباس

قبل

قبل الاحرام وحديث ابن عباس يعرفه واجاب الشافعية عن هذا الام فقال كلاهما
حافظ ورواية ابي عبد الله في حاله ان ابن عباس لاحتمال ان تكلفه عنيت عنه او شك
او قال في نقلها عنه بعض رواة انه انتهى بوسلك بعضهم الرجوع بين الحديثين
قال ابن جبر عن حديث ابن عباس في قوله وروى عنه وحديث ابن عباس لم
يكن يفرق بينه وبين غيره من حديثه بل لم يفرق بينه وبين غيره من حديثه بل لم يفرق
الاخرى ورواية شاذة على انه اختلف في حديث ابن عباس ايضا في رواية ابن شيبه
بما سناد صحيح عن عبيد بن جبر عن ابن عباس موقوف على ابن عباس احد من الحديثين
ان حديث ابن عباس من حديث ابن عباس لان حديث ابن عباس سناد صحيح
بكونه اصح الاسانيد وانفق عليه على ابن عمر في احد من الحفاظ من نافع ولم
يخلف حديث ابن عباس في علميات من غير ما الاخرى ورواية جابر بن زيد عنه حتى
قال الاصل انه شيخ بصري لا يفرق كذا قال وهو موقوف موقوف بالغة عند الامة
واستدل بعضهم بالقياس على السراويل كما سياتي في البحث فيه في حديث ابن عباس
ان شاء الله تعالى واجب بان القياس مع النص فاسد الاعتناء اجماع بعضهم بقوله
عطائف القطن فساد والله لا يحب الفضيحة واجيب بانه الاضداد انما تكون فيما بين
الشرح عنه لا فيما اذف فيه وقال ابن جبر في محمل الامور لقطع على الاباحة لا على
الاستطاول ولا ينبغي تكلفه قال العلماء والحكمة في منع المحرم من اللباس والطيب
المعد عنه الترفه والاتصاف بصفة الفاحش وليتذكر المحرم في عدم علمه بربه
فكفره اقرب اليه من قبيته واقتناعه من ان كتاب المحظورات والله اعلم
قول كعب بن الربيع والاراذل في الحديث في قوله روي عنه حديث ابن
عباس في ما داخه صلعم اسامة ثم الفضل وسواء الكلام عليه في باب التسمية
والتكبير غداة الخوض في القصة وان كانت وردت في حالة الدعاء من غفاته الى من
كفر ليحرق بها ما تضمنته في جميع حالات الحج قال ابن المنير والظاهر انه صلعم
قصد ببار داخه من ذكر ليحرقه عنه بما يتفق في تلك الحال في التشخيص
قوله ما يلبس ما يلبس المحرم من الثياب والارضية والارضية والارضية
الترجمة معاصرة للقائمة التي قبلها من حيث ان تلك معقودة لما لا يلبس
من اجناس ومذرة لما يلبس منها انواعها والارضية بعض المنزوع والارضية جميع
انما روى قوله ولبس عايشة الثياب المعصرفة وهي محرمة واجاز للمحرم
وملة عبيد بن منصور من طريق القاسم بن محمد قال كانت عايشة تلبس
الثياب المعصرفة بالعمفر الخفيف وهي محرمة واجاز للمحرم لبس المعصفر
للمحرم وعن ابن حنيفة المعصفر طلب وغيره القديمة واجاز بان عمر كان يلبس
عن الثياب المعصرفة لانعقبه ابنه المنذر بان عمر كرم ذلك لئلا يفتقد ربه
لما هل تقيظ جفان لبس المورس والمن عفر ثم ساق له قصة مع طلحة
فيها بيان ذلك قوله ومالت عايشة لانتعق عقمنا واحدة وتشديد المثلثة
وهو على حذف احدس التابن وفي رواية ابن عمر تلبس بكوف اللام وز
يادة متعانة بعدها اسما لا تخطي شفتها بتفوه وملة البيهقي وقد

دق

تواجه به انشا وهو

لا يفرق بين الحديثين
ابن عمر روى عن ابن عباس

الكتاب من المحرم من اللباس والطيب

اشبهه من المحرم من اللباس

مسلم الحديث من طريق العامة عن ابن عباس بلنظ كما في نظر النبي موسى هابطا من
الثنية واصفا اصبعيه اذ فيه ما ترى ابدا الوردى وله جعل في ايده بالظبية قال لما
من يورثي الانساق ولا تنقيد منه نسبة الوردى وهو جملوا مع بينه وبين
مكة مثل واحد وارجح نسخ الورد والمسمو بالظبية ذات من ارجح من انك ورجح
ايضا ذكره بنون افيقال انه الورد الاخر غلط فزاد بنون وقد اختلف اهل
التحقيق في معنى قوله كما في انظر على اوجه الاول هو على الحقيقة والانتهاجيا
عند بنون بنون غلط فلا مانع ان يحول في هذه الحال كما ثبت في صحيح مسلم حديث
اشتبك انه صلعم لم يمس موسى قايما غيرت في بعض قال القرطبي حيب النبي العادة فمهم
يتعبدون بما يجدون منه داعي انفسهم لا بما يلزمون به كما يلزم اهل الجنة الذكرك
ويورده ان عمل الاخرة ذكر ودرعا قوله تعالى دعواهم فيها سمعنا لكم اللهم وتجتهم فيها
سلام الآية لكن تمام هذا التوجيه ان يقال المنظر في الورد واحتمل ما مثلت له
الله عليه وسلم في الدنيا كما مثلت له ليلة الاسراء وما اجسادهم فيهم في القبور قال
ابن المنير وغيره يجعل الله لوجه مثلا لا فيسرى في العظة كما يرى في النوم فانها كما
مثلت له احرامهم النبي كما في الحياة الدنيا كيف يتعبدوا وكيف يجوزوا وكيف يشعروا
ولهذا قال ما بين ثمانين ثمانمائة اخبر بالله حتى عند ذلك فخلت شجرة قطعه به قال كان
انظر اليه سابعها حانه روية منام تقدمت له ما خبر عنها لما حج عندهما تكرر ذكر
وساويها الا نبيا وحيا وهذا هو المقصد عندي كما سياتي في احاديث الانبياء من
التصريح بخبر ذلك في احاديث اخرى كمن ذكر كان في المنام والذي قبله ايضا ليس
بعبود والله اعلم قال ابن المنبر الحاشية في فهم المطلب للورد وهم منه والى
فما في فرق بين موسى وعيسى لانه لم يلبث انه عيسى منذ فرغ من نزول الى الارض
وانما ثبت انه كسب نزل قلعت الراد المطلب بان عيسى لما ثبت انه سينزل
كان كما تحقق فقال كما في انظر اليه ولهذا استدل المطلب بحديث ابن عباس الذي
فيه ليهلن ابن منير بالحج والله اعلم قوله اذ الخدر كذا في الاصول ويكفي عيان
ان بعض العلما انكر اشبات الانساق وغلط وان قال وهو غلط منه اذ لا فرق
بين اذا واذا من لانه وصفه حاله ان خدره فيها منقذ وفي الحديث انا النبي
في بطون الاودية عن سخن المسلمين وانما يتأكد عند المصوب كما نتأكد
عند المصوب تنبيهه ليصرح منه روى هذا الحديث ابن عباس
النبي صلعم قاله الاسما على ولا يشك انه مراد لان ذلك لا يقوله ابن عباس
مما قبل نفسه ولا عن غير النبي صلعم والله اعلم قوله باب
كيف نزل للايض والنفسا وكيف تحرم قوله اقل تنكبه الخ هذا في رواية
المستند والكثير غيره وليس هذا الخالفا لما قد تناه من ان اصل الالهة
رفع الصوت لان رفع الصوت يقع بكسر اللام عند ظهور قوله وما اهل به
لغير الله ممن استهلال الصبي ابراهيم من رفع الصوت بذلك فاستهل الصبي
ارفع صوته بالصياح اذ اخرج من بطن امه واهل به لغير الله ار رفع الصوت
به عند الذبح لان منام ومنه استهلال المطر والدمع وهو صوت وقع بالان

اختلاف الورد في قوله
كأن من الورد
الورد

الورد

صريحه التسمية به يكون الورد
منه من الورد

ومن

ومن لانه ذلك المظهر غالبا قوله فاهلنا بعيرة قال عياض اختلفت الروايات
في احرامها بشدة اختلفا كثيرا قلنا وسياح القول في بعد ما بين في التبع
والنظير قوله قال انقضت اسكن بنو القاف وبالجملة وامتشطح اهل
بالجملة وسياح الترجمة وقد سبق في كتاب الحيين بلفظ وانما يتبع الحاج
بغيره في كل ما لبيت وسياح بقية الكلام عليه بعد هذا قوله ثم طافوا طواف
اخر كذا في الكشيمس والجرجاني ونفرها طوافا واحدا والاول هو الصواب
قاله عياض قاله الخطابي استشكل بعض اهل العلم انما يتصدق لاسها بالاي
نيتشاطر وكان الشافعي تناوله على انه امرها ان تدعى العمرة وتدخل عليها
الحج فتتميم قارئة قال وهذا الايشاكل القصة وقيل كان عذها ان المعتد
اذا دخل مكة استباح ما يتبني الحاج اذا رجع من الحج قال وهذا الايشاكل وجهه
وقيل كانت منظر في الورد كما قال ويحتمل ان يكون نفض راسها لاجل الفضل
لتتميل بالحج ولا سيما ان كانت ملبة فتمت حاج الرنفض الظفر واما الامتشاط
فلفعل المراد به كسرها شعرها باصابعها من فوق حتى لا يسقط منه شيء
ثم تظفر كما كان والله اعلم قوله باب من اهل في من اهل في من
النبي صلعم كما سلال النبي صلعم اى ما في النبي صلعم على ذلك فحاجات الاحرام
على الابهام تلك لا يلزم منه جوارا تملية الا على فعل من يتحقق منه انه يعرفه
كما وقع في حديث الباب واما مطلق الاحرام على الابهام فهو جائز ثم يصرح
الحرم لما مثلا لكونه صلعم لم ينع عن ذلك وهذا قول الجمهور وعن المالك
لا يصح الاحرام على الابهام وهو قول الكوفيين قال ابن المنير وكانه مذهب
البحار في لانه اشار بالترجمة الى ان ذلك خاص بذكر الزمن لان عليا واما
موسى لم يكن عندهما اصل رجعت اليه كيفية الاحرام فاحاله على النبي
صلعم ولما الاله فقد استقرت الاحكام وعرفت مراتب الاحرام فلا يصح ذلك
والله اعلم قوله قال ابن عباس عن النبي صلعم يشير الى ما اخرج موصيا في باب
بعض على اليه اليه ابن عباس في كتاب المغازي من طريق بكر
ابن عبد الله الذي عن ابن عباس في حديثنا فيه تقدم عليا على بيت
ابن طالب من النبي صلعم كما قاله النبي صلعم ثم اهلت فان معنا اهلت
قال اهلت بما اهل به النبي صلعم الحديث وانما قال له معنا اهلك لان فاطمة
كانت قد تمتعت بالعمرة واهلت كما بينه مسلم في حديث جابر قوله ولا
محمد بن بكر عن ابن عباس في حديثنا فيه مسلم في حديث جابر قوله ولا
ابن زب و قد وصله الاسما على من طريق محمد بن بشار وابو عوف انه في
عن عمار بن جاملها عن محمد بن بكره وسياح مطلقا ايضا في المغازي
من هذا الوجه ثم فينا بطريق بن ابي ابراهيم ايضا هناك اتم والمذكور في
كل من الموضعين قطعة من الحديث واورده بقية بمذاهب السندين
مطلقا وموصلا في كتابه الاعتصام والمراد بقوله في طريقه في ذكر قوله
شركة اى سواها اعيننا هذه لقامنا اوللا بد فقال لا بل للابد وسياح

يسقط

استشكلها بنو عباس

الاحرام على جوارا الاحرام
الاحرام على جوارا الاحرام

في ابواب العمرة من وجه اخر عن جابر قوله ثنا عبد الله بن ابي عبد الوارث
ابن سعيد ومرفع انه الاصمري قال اسم ابية خاقان وسوايت خلف البصري
روى ايضا عن ابي سريته وابن عمرو وغيرهما من الصحابة وليس في البخاري
عن النس غير هذا الحديث وهو من ايراد الصحيح قاله الترمذي حين
غريب وقاله الوارث مطبوع في الافراد لا اعلم رواه عنه سليمان بن عبد الملك بن
عبد الوارث قوله قدم على من ابي بن كيسان في المغانم حتى سبب بعث على ابي
البيعت وانفذ لكر قبل حجة الوداع ومياد ذلك من حديث البراء بن عازب
ومن حديث جابر بن عبد الله قال اخذت حراما كما انت في حديث ابي عبد
المشار اليه قال خامسك فان معناها هذا قوله مع طارقت بيت مشرابة رواية
ابو بصير عايد الاية في المغانم عن قيس بن مسلمة كسبت طارقت بين
شاهق قوله عن ابي موسى بن مسلمة في رواية ابي بصير المذكري في
ابو موسى قوله بعثني النبي صلى الله عليه وسلم الى ثمود بالبيت والبيت في ثمود في
كسبه في كتابه المغانم قوله وسعد بن الجاهلي في رواية شعبة عن قيس
الاية في باب من يحمل المتمر من ابي فان له بها وذكر في ابوابه قوله
بما ملئت في رواية شعبة فقال احدثت قلت نعم قال به اهلكت قلت اهلكت
في رواية شعبة قلت ليكر يا لعل لما ملل النبي صلى الله عليه وسلم قال احسنت قوله فامرني
فطقت في رواية شعبة طف يا ليعت وبالصنا والمروة الى من الساب عن ابي
مرفوعا جابن جبريل فامرني ان اصحابي يرمونك اصواتهم بالاملال ابي
وسجاله ثقافات الا انه اختلف في التاب في صحابته وروى عن ابي بصير
بسناده صحيح عن بكر بن عبد الله المزني قال كنت مع ابي عمير بن حنبل حتى اسبح
ما بين الجبلين واخر ابي بصير سناده صحيح من طريق المطلب بن عبد الله
قال مات اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في صوتهم بالظلمة حتى تبع اصواتهم
واختلفت الرواية عن مالك بن قاسم عن ابي بصير قوله بالظلمة الاية
المسجد للرايم ومسجد مني وقال في الموطا لا يرفع صوته بالظلمة في مسجد الجماعة
ولم يستثن شيئا ووجه الاستثنا انه المسجد للحريم حمل للحاج والمعتمدين
فكانت الملبى انما يقصد اليه فكافه وذكر وجد الخصوصية وكذا في سجده
معي والدم الامم قوله بآب التلبية هي صمد لبيك قال لبيك ولا
يكون عاملا الا معقول قوله لبيك رسولك فظلمت عن لبيك في قوله ومن شبعه وقال
يونس مواسر في قوله انما نقلت عن لبيك عن لبيك في قوله ومن شبعه وقال
قلت يامع المطرف عن الفرس ومنسوب على المصدر واسله لبيك مني على
التاكيد ابي الباب بعد اياه وهذه التلبية ليست حقة بل هي للتكثير او المبالغة
ومناه اجابة بعد اجابة واجابة لازمة قال ابن الانباري ومثله حنانك
اسم فتنابعد تخنن وقيل معني لبيك اتجاهه ونصدس الكراخذ في
قولهم دام في قلبه ابيها وقيل معناه محبة لبيك ما اخذ منه قولهم
امرؤ لبيك اس محبة وقيل اخلاصه كما من قولهم حب لبيك اس خالص وقيل انما يحتم

على

على طاعتك من قولهم لب الرجل بالمكان اذا اقام وقيل مدنا منك من الالباب
الترية وقيل خاصصا لكونه الاول اظهر واشهر لان الترمذي يحبه لوعا الله اياه
في حج بيته ولذا من دعا غنم لبيك فقد استجاب قال ابن عبد البر قال جاء
من العلم معنى التلبية اجابة دعوة ابراهيم حين اذ في الناس ما يحج النبي
وهذا الحجة عبد بن حميد وابن خزيمة وابن حبان في صحيحهم ورواه
عن ابن عباس وجماعة وعطاء وعكرمة وقنادة وغير واحد والاسانيد
البرق قوية واخبرني ماقيه عن ابن عباس ما اخرج ابن ابي حاتم عن
طريقه قابوس بن ابي ظبيان عن ابيه عنده قال لما خرج ابراهيم من بناء
البيت قيل له اذن في الناس بالبحر قال ابراهيم وما يبلغ صوتي قال اذن وعلى البراق
قال قتادة ابراهيم يا ايها الناس كتب عليكم الحج الى البيت العتيق فسيبوه من
بين السما والارض اغلا صوتك فان الناس يسمونك من اقصى الارض يلبون وصوت
طريقك اذ خرج عن عطاء بن ابي عبيد بن عبيد بن عبيد بن عبيد بن عبيد بن
ولرحام النساء اوله عند اجابه اهل البيت فليس حاج حج من يومئذ ابراهيم
تتم الساعة الا ان كان اخطب ابراهيم يومئذ قاله ابن المنبر في الحاشية وروى
مشروعية التلبية تنبيه على اكرام الله تعالى لعباده باذنه وخودهم على بيته انما كان
ياكسد عامنه سبحانه قوله ان الحمد لله الذي بكر المنزلة على الاستغناء وتوحيها
على التعليل والكسر جود عند الجهرية وقاله شعبة كسر جعل معناه ان الحمد
كس على كل حال لو كانت فتح قال معناه لبيك لهذا البيت وقال الخطابي في شرح العامة
ما فتح وقال ابن عبد البر المعنى عند في واخذ لان منه فتح الحمد لبيك لان
الحمد لك على كل حال وتعب ما في التفسير لبيك الحمد وانما هو في التلبية قال
ابن قتيبة العبيد الكسر جود لانه يقتض ان تكون الاجابة معللة غير
معللة وان الحمد والنعمة لله على كل حال والفتح يدل على التعليل فكأنه يقول
اجبتك لهذا السبب والاول اعلم فموا كثر فائدة قوله حكي الراقعي الوجوه
من غير تدبير في النور والكسر هو خلاف ما نقله ابن خزيمة ان الشايع
انكار الفتح وان ابا حنيفة اختار الكسر قوله والنعمة لكر المشوق فيه
النصب قوله عياض ويجوز الجمع على الابد او يكون الخبر مجزوعا والتقدير
ان الحمد والنعمة مستقرم لكانه ابن الانباري وقال ابن المنبر في الحاشية
قرن الحمد والنعمة وانهم المكثر لان الحمد متعلقه بالنعمة ولهذا يقال الحمد لله على
نعمة محمد بيديها ما انه قال لا احد الا لانه لا نعمة الا منكر واما الملك فمعي
معني مستقل بنفسه ذكر تحقيق ان النعمة كلها لله لانه صاحب الملك قوله
والملك بالانصاف ايضا على المشوق ويجوز الرفع وتقديره والملك كذا في قوله
عند مسلم من رواية موسى بن عتبة عن نافع وغيره عن ابن عمر كان رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم يركب من راحته عند مسجد ذي الحليفة اهل وقال لبيك
الحمد لله والحمد لله في طريق الترمذي عن سالم عن ابيه سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لبيك اللهم لبيك لبيك الذي فقال

الظهير بن التميمي عن ابي بصير

السبب

رواه ابراهيم بن العلاء والنور بن ابي بصير
وروى المشهور بن ابي بصير

في اخذ لابن زيد على هذه الكلمات زاد مسلم من هذا الوجه قال ابن عمر بن الخطاب
بهذا ويزيد لبيك اللهم لبيك وسعد والخير في يدك والرغبة اليك والعمل ومنها
القدرة في راحة ما لك ايضا عنده عن مانع عن ابن عمر انه كان يردد فيها ذكر
بحوه فوفيا انها ابن عمر في ذلك باجابه واخرج ابن ابي شيبة من طريق
ابن محمية قال كان تلبية عمر في مثل المرفوع ونراد لبيك مع قبا ومثلها لبيك
ذال النهار والنهار للناس واسدل به على استجابة السن زيادة على ما ورد عن
النبي صلى الله عليه واله قال العلي اولى بعد ان اخرجته من حديث ابن عمر بن مسعود
وعائشة وجاء في عمر بن عبد العزيز كريب اجمع المسلمين جميعا على هذه التلبية غير
ان قوما قالوا لا باس ان يردد فيها من الذكر لله ما احب وموقعه محمد وال نور
والاول على واجبه وحدث ابن ابي شيبة عن النبي الذي اخرجته النساء وابن حبان
وصحبه ابن حبان والحاكم قال كان من تلبية رسول الله صلى الله عليه واله لبيك
وبه زيادة ابن عمر بن عبد العزيز وعنه في قوله فقال العلي لا ينبغي ان يردد على ما عليه
رسول الله صلى الله عليه واله من كان في حديث عمر بن عبد العزيز كريب ثم فعله هو ولم يقل
لربنا كما شئتم مما سمعنا من حديث ابن عمر بن عبد العزيز كريب في الصلاة فكذلك لا ينبغي
ان يتعدى في ذلك شيئا مما عليه ثم اخرج حديث عامر بن سعد بن ابي وقاص عن ابن
اندهم جلا يتناول لبيك ذال المعارج فقال انه لا بد للمعارج وما حكاه النبي صلى
عمر بن مسعود قال صلى الله عليه واله في ذلك ما ذكره الزيادة في التلبية وبه تاخته
ويدل على المعارج ما وقع عند النجاشي من طريق عبد الرحمن بن زيد عن ابن
مسعود قال كان من تلبية النبي صلى الله عليه واله في ذلك ما ذكره ففقيهه دلالة على انه قد كان يردد
بغيره ليه وما تقدم عن عمر بن ابي عمر بن مسعود عن سعيد بن منصور من طريق
ابن زييد انه كان يقول لبيك غفارا الذنوب ومن حديث جابر الطويل في صلاة
الحج حين استوت به ناقته على التبرك اسلم بالسرا حنيفة لبيك اللهم لبيك الخ قال
واحد للناس بهذا الذي يرددون به فلم يرد عليهم شيئا منه ولم تلبية واخرج
ابوداود من الرجل الذي اخرجته عنه مسلم ونراد قال والناس يرددون في ذلك المعارج
وتحوش من الكلام والنبي صلى الله عليه واله يقول لبيك في صلاة لبيك في صلاة
الله ذال المعارج وذا العواضل وهذا يدل على ان الانتصار على التلبية المستوعبة افضل
لقد اوتيه صلى الله عليه واله لا باس بالزيادة لكونه لم يرد شيئا عليه واقدم عليه وهو
قول الجهم بن سفيان في حديثه وحكي ان عبد البر بن عبد الله قال وهو
احد فدري الشافعي فقال الساج ابو حامد حكى اسهل القول عن الشافعي في صلاة العتيم
انه كره الزيادة على المرفوع وغلطوا بل لا يكره ولا يستحب وحكي الرشد عن عبد
الشافعي قال فان زاد في التلبية شيئا من تعظيم الله فلا باس واحب ان يقتصر
على تلبية رسول الله صلى الله عليه واله ذلك ان ابن عمر حفظ التلبية فلم يزد من تحيل في زيادة
ونصب النبي صلى الله عليه واله من بين ابن جنيعة والشافعي قال الانتصار على المرفوع
احب ولا تعني ان يردد عليها قال وقال ابو حنيفة ان نراد في حديثه وحكي في
المرفوع عن الشافعي قال ولا تعني على احد في قول ما جاء عن ابن عمر بن مسعود

قوله لبيك اللهم لبيك
القول بما استحبنا في التلبية
القول بغير التلبية

الله

الله ودعا به غير ان الاختيار عند من ان يردد ما روي عن ابن مسعود في ذلك استناده
اعد له اللجوء فيفرد ما جاء في قوله اذا اختار قول ما جاء موقفا او انشاء من
قبل نفسه مما يليق قاله على الفزارة حتى لا يختلط بالمرفوع وهو شبيه بحال
الحكاية التشبه فانه قال فيه لم يرد من المسئلة والثناء ما شاء من بعد ان
يفرد من المرفوع كما تقدم ذلك وهو منعه تكبيره لم يرد من المسئلة
وفيها مذاهب اربعة يمكن تفرصها الى عشرة الاول انها سنة من السنن لا يثبتها
شيء وموقعه الشافعي لحد ثابها واجبة ويجب بشر كعاد الماوراء عن
ابن ابي هريرة من الشافعية وقال انه وجد للشافعي نصا يدل عليه وحكاية
ابن قدامة عن بعض المالكية والخطابي عن مالك وابي حنيفة واغوية النوري
فحكى عن مالك انها سنة ويجب بشر كما يتم ولا يوجب ذلك عندهم الا انه ابن حبان
قال التلبية في الحج مستوفاة في قوله قال ابن ابي شيبة يرددونها لبيك من اركان
الحج والاقرب واجبة ولذلك يجب بشر كما الدم ولم تكن واجبة لم يجب وحكي ابن
ابن العربي انه يجب عندهم بشر كتكبير هادم وهذا قد زاد على اصل الجواب
ثالثا واجبة لكن بشر مما فعل يتعلق بالحج كما توجه على الطريق وهذا عند
ابن شاس من المالكية كلامه في الجوامع وحكاية صاحب الهداية من الكيفية مثله
لكن نراد القول الذي يقوم نظام التلبية من الذكر كما في حديث ابن ابي
لفظ محبة وقال ابن المنذر قال اصحابنا لا يجزئ الا وحدهم لا يوجب
الاحرام فيحرمها انما كانت في الاحرام لا يثبتها ونهاكاه ابن عبد البر
عن النوري وابي حنيفة وابن حبيب من المالكية والزيدي من الشافعية
داخل الظاهر قالوا هي كالتكبير الاحرام للصلاة ويقويه ما تقدم عنه من ابن
عبد السلام عن حنيفة الاحرام وموقعه ليعطى اخرج عبد بن منصور باسناد
صحيح عنه قال التلبية فرض الحج وحكاية ابن المنذر عن ابن عمر بن طاووس وحكاية
وحكي النوري عنه داود انه لا بد من رفع الصوت بها وهذا قد يرد على اصله كقول
سكا والله اعلم قوله عن ابن عطية مومال ابنه عمار في صلاة التلبية في صلاة
البرق ورجال هذا الاسناد ابن عابشة كوخيون الاشيخ البخاري وادرف المصنف
حديث ابن عمر بن عبد العزيز عابشة لما فيه من الدلالة على انه كان يردد ذلك وقد تقدم ان في
حديث جابر عن مسلم التمرح بالمد اوقة قوله تابعه ابو معاوية يحيى تاج
سفيان وموال لثوري عن الامم بن مسعود وصلى الله عليه وسلم في صلاة العتيم
وكذلك اخرجها الجوزي عن طريق عبد الله بن هاشم عنه قوله وقال حجة ابن ابي
وصله ابوداود الطيالسي عن مسنده عن شعبة ولفظه مثل لفظ حبان الا انه نراد
فيه في شيعته تلبس وليس فيه قول لا شريك له وكذا اخرج احد عنه عنده
عن شعبة وسليمان بن شيخ شعبة في صلاة العتيم والظرفان جميعا محفوظان
وهو محمول على ان لا تعني فيه شيئين ويخرج ابو حاتم في العتيم رواية النوري
ومن تبعه على رواية شعبة فقال انها وهم وخيشة حواصن عبد الرحمن الجعفي
وافادت هذه الطريق بما في سماع ابن عطية له من عابشة والله اعلم واليه المرجع

حكم التلبية بها مواجها اربعة

قوله لبيك اللهم لبيك
القول بغير التلبية

مختار من تاريخ ابن خلدون في تاريخ العرب
كتاب تاريخ العرب في القرنين الثاني عشر

هو من غلاة علي قال عياض وجهه الائمة على ان فتح الحج الى العمرة كان خاصا
بالصفاة انتهى وقال ابن المنير في الحاشية ظاهر كلام عمير التبريتي بيّن ما دل عليه
عليه الكتاب ودلت عليه السنة وهذا التاويل يقتضيه انها من جعله الى معين
واحد ثم اجاب بانه لعلم ادا بطل الوهم من قومه انه خالف السنة
حيث منع من الفسخ في بيت الكتاب والسنة متداهقات على الاثر الا تمام
وانه الفسخ كان خاصا بتلك السنة لا بطل الاعتقاد لما هلمه ان العمرة
لا تقع في اشهر الحج انتهى واما اذا قلنا كان قارة فاعلم ما هو الصريح في الخبر المتنازع
ما ذكره في ذكره والله اعلم وكما في بيان اختلافه الصفاة في كيفية التمتع في
باب التمتع والقرائن ان شاء الله تعالى واستدل به على خواتم الاحرام المبيح
وانه المحرم به يفسد لما يشاء وموقوع الشافعي واصحاب الحديث ومحل ذلك
ما اذا كانت الوقت فاما بلائنا على ان الحج لا يتعدى في غير اشهر كما سبأ في الباب
الذي يتيه والله اعلم قوله ما يـ قول الله تعالى الحج اشهر معلوم
الي قوله في الحج وقوله بسا لوتر عن الاسئلة قل فيه موافقت للناس والحج قال العلماء
تقدير قوله الحج اشهر معلوم ان اشهر معلوم ما هو اشهر من الحج او وقت الحج
اشهر معلوم ما في هذه المسائل وافتر المصنف اليد مقامه وقال الواحد
يكن حله على غير اضمار وموافقة الاشهر جعلت نفس الحج اتساعا كقول الشافعي
فيما كتبه ليل ينام وقال الشيخ ابو اسحاق في المذهب المراد وقت احرام الحج به
واجع الصلوات ان المراد باشهر الحج ثلاثة اولها مشورال لكن اختلفوا على
ثلاثة بكا لبا وهو قول مالك وفضل عن الاملا للشافعي او شهرين وبعض
الثالث وهو قول الباقرين في اختلافه فقال ابن عمر وابن عباس وان الربيع
والخزني عشرة لبا له من ذر الحج ومحل يدخل يوم النحر لا قال ابو حنيفة
نعم وقال الشافعي في المشورة الصحيح عنه لا وقال بعض اتباعه تسع من
ذو الحجة ولا يصح في يوم النحر ولا في ليلة ليلته وموشاذ واختلفوا على ايضا في
اعتبار هذه الاشهر محل مو على الشرط او على الاحتباب فقال ابن عمر وابن
عباس وجا بر وغيرهم هذا الصواب في التابعين مو شرط فلا يصح الاحرام في
الاقيما وموقوع الشافعي وسأع اسد لال ابن عباس لذلك في هذا الباب
واستدل بعضهم بالقياس على الرقصة والقياس على الاحرام بالصلة
وليس بواضح لان الصحيح عند الشافعية ان من احرم بالحج في غير اشهره
انقلب عمرة بمنزلة عن كسرة الرقبة واما الصلاة فلما حرم قبل الوقت انقلب
مقلا بشرط ان يكون طائفا ناد خولا الوقت لا بما لما اختلفت وجه قوله
وقال ابن عمر اشهر الحج الح واصله الطبع والدار فظن من طريقه وقاعة عبد الله
ابن دينار عنه قال الحج اشهر معلوم ما من شوال والتمدة وعشر منه ذر الحج
وروي البيهقي من طريق عبد الله بن عمر عن عبيد الله بن عمر عن نافع
عنا بن عمر مثله والاسناد ان صحاحف واما ما رواه مالك في الموطا عن
عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال من اعتمر في اشهر الحج مثل شوال او ذر القعدة

الصحیح والمختار من تاريخ ابن خلدون

الاصح في غير المختصر الحج

اعتبار زمانه انما اشهر صل صوم
من سبب اشهره او انما اشهره

من اصح في غير المختصر الحج

اولي

او ذر الحج قبل الحج فقد استنع فلمعله في اطلاقه ذر الحج جمع بين الروايتين
والله اعلم بقوله وقال ابن عباس في قوله من ذر الحج والدار فظن من
طريقه الحكم عن مفسر عنه قال لا يحرم بالحج الا في اشهر الحج فان من سنة الحج ان
يخرج بالحج في اشهر الحج ورواه ابن جرير في تفسيره وجه اخر عن ابن عباس قال لا يصح
ان يخرج احد بالحج الا في اشهر الحج قوله وكرو عثمان ان يحرم من حراسان او كان
وصلة سعيد بن منصور ثمنا شتم ثنا يونس بن عبيد انما الحسن بن
البصري ان عبد الله بن عامر حرم من حراسان فلما قدم على عثمان لامه فيها صنع
وكرهه وقال عبد الرزاق اخبرنا معاوية بن ابي عمير عن ابن سيرين قال احرم
عبد الله بن عامر من حراسان فقدم على عثمان فلامه وقال غررتك وما في عليك
نسكك ولا حديد سقيار في تاريخ مسرح من طريقه وادوية ابن جندب قاله
لما فتح عبد الله بن عامر حراسان قال لا جعلت شكر لله ان اخرجت من حرم
هذا حرم ما حرم من نساء يور فلما قدم على عثمان لامه فلما صنع ومذاهم اسيد
يقول بعضها بعضا وروى يعقوب بن كيسان في ثناء من حرم من طريقه عن ابن
اسحاق ان ذلك كان في السنة التي قتل فيها عثمان ومنا كسبة هذا الاثر الذي
قبله ان بين حراسان وعكة اكثر من مسافة اشهر الحج فيستلزم ان يكون احرم
في غير اشهر الحج فكره ذلك عثمان والافطامه يتعكف براهة الاحرام قبل الميتات
فيكون من متعلق الميتات المكاتفي لا الزمان ثم اورد المصنف في الباب حديث
عائشة في قصة عهدتها وسبأه الكلام عليها مستورة في الباب الذي بعده وقرأه
الترجمة من قوله اخبرنا عن رسول الله صلوات الله عليه في اشهر الحج وليالي الحج وحرم الحرام
هذا كله كما يدل على ان ذلك كان مشهورا عندهم معلوما وقوله فيه وحرم
الحج يعني الحرام المهيمة والاساس منه وامكته وحالاته وروى في نسخة الراوي هو
جمع حرمه من عاتق الحج وقوله يا منتهاه مطيح الهما والنوش وقد تسكن الزن
بمدها مشاة داخرها ساكنة كناية عن شمس لا يدركه باسمه فتقول في الندا
لذكرها هتت وقد نزل الياغ اخبر المسك فتقول يا منتهاه وان تشيع الحركه في
الزنف فتقول يا منتهاه ونزاد في جميع ذلك للمهوش مشاة فوحية وقال يعقوب بن
الالف والياغ اخره كبراه الندي وقوله قلت لا صل كناية عن انها حاصت
قال ابن المنير كنت عن الحيف بالحكم الخاص به اذ بانها وقد قد نظر اثر ذلك في
بنائها فكلت وكين عن الحيف بحومان الصلاة او غيره لكن وقوله فلا يفرق
في رواية الكشي بن علي فلا يفرق بكسر الصاد وتخفيف الغنائية عن الفير
وقوله الفير الثاني مورايه ايام من وقوله فان انظر كناية عن رواية الكشي بن
انظر كما من زيادة مشاة والله سبحانه اعلم قوله يا منتهاه
التمتع والاقران والافراد في الحج وفسخ الحج لمن لم يكن معه من احكام التمتع
فالمعروف انه الامتار في اشهر الحج ثم التخلل من تلك العمرة والاهلال بالحج في تلك
السنة قال الله تعالى فمن تمتع بها العمرة الى الحج فما استيسر من الهمة وبطلت
التمتع في غير السلف على القران ايضا قال ابن عبد البر لا خلاف بين العلماء ان

احرام حرم الله بين عامر بن عثمان

الاصح في غير المختصر الحج

الاصح في غير المختصر الحج

التتبع المراد بقوله تعالي فين تمتع بالعبادة الى الحج انه الاعتكاف في اشهر الحج
قبل الحج ومن التمتع ايضا القران لانه تمتع بسقوط كسر للنسك الاخر من
بلده ومن التمتع ايضا فتح الحج الى العمرة التي واما القران فوضع في سورة البقرة
القران بالانف وموخطا من حيث اللفظ كما قاله عياض وغيره وهو
الاملال بالحج والعمرة معا هذا الخلاف في جواز او الاملال بالعمرة فيدخل
عليها الحج او عكسه وهذا مختلف فيه واما الافراد فالاملال بالحج وحده في اشهر
عند الجميع وفي غير اشهر ايضا عند من يجيزه والاعتكاف بعد الفرائض في حال
الحج لمن شأ وأما فتح الحج فالاحرام بالحج ثم يتخلل منه جعل عمرة فيصير تمتعا
جواز اختلاف ايضا وظاهره من غير المعراج انه فان تقدير الترجمة
باب مشروعية التمتع بالحج ويحتمل ان يكون التقدير بانه حكم التمتع بالحج
يكون فيه دلالة على انه يجزئ ثم اورد المصنف في الباب سبعة احاديث الاول حديث
عائشة من وجهين قوله خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في الباب قبله بيان الوجهين
الذي خرجنا فيه قوله ولا نسك الا انه بالحج ولا يبي الا سود عن عروة عن عائشة
بالحج ولمسلم عن طريق القاسم عنها لا يذكر الا بالحج وله من هذا الوجه لينا بالحج
وظاهره ان عائشة مع غيرها من الصحابة كما فعلوا ولا يحرم بالحج لكن في رواية
عنها هنا فبما من اهل العمرة ومناعتها من الحج وعمرة ومناعتها من الحج فيقول
الاول وانما ذكرت ما كانوا يصعدونه من شروا الاعتكاف في اشهر الحج فخرجوا الى بيوتهم
الحج ثم بين امر النبي صلى الله عليه وسلم وجوه الاحرام وجعل لهم الاعتكاف في اشهر الحج وكما
في باب الاعتكاف بعد الحج من طريق مشاهير ابن عروة عن عائشة عن ابيها قال قلت لابي
ان يهل بعمرة فليهل ومن احب ان يهل بالحج فليهل ولا يهل من طريق ابن عباس
عن عروة عن ابيها من شاف فليهل بالحج وله النكته اورد المصنف في الباب حديث ابن
عباس كانوا يرون العمرة في اشهر الحج من الجوز فجوز فاشارة الى الجمع بين
ما اختلفت عنه عائشة في ذلك واما عائشة نفسها فاشارة في ابواب العمرة وفي
حجة الوداع من المغازي من طريق هشير بن عروة عن ابيها في اثناء هذا الحديث
فالت وكنت ممن اهل بعمرة وسبق في كتاب الجيعن من طريق ابن شهاب
عن عروة نحوه مراد احد من وجه اخر عن الزهري ولم اسق هذا في ايراد ابن شهاب
القاضي وغيره ان هذا غلط من عروة وان الصواب رواية الاسود والقاسم
وعروة عنها انها اهل بالحج مفردا او تعقب مات قول عروة عنها انها اهل بعمرة
متح واما قوله الاسود وغيره عنها لا نسك الا بالحج فليس في حجة الاملا في مفرد
فالحج بينهما ما تقدم من غير تخطيط عروة وهو اعلم الناس بحديثها وقد وافقه
جابر بن عبد الله الصائبي كما اخرج مسلم عنه وكذا رواه طاووس وجماعة عن
عائشة ويحتمل في الجمع لبيان ان يقال اهل بعمرة بالحج مفردا كما صنع غيرها
من الصحابة وعلى هذا يترد حديث الاسود ومن تبعه من امر النبي صلى الله عليه وسلم
ان ينسكوا الى العمرة ففعلت عائشة ما صنعوا فصارت متمتعة ومما هذا
يترد حديث عروة ثم لما دخلت مكة وهي حائض ولم تقدر على الطواف لاجل

لبيص

لبيص امر ان يحرم بالحج ما سبغ من الاختلاف في ذلك والله اعلم قوله فلما قدمنا
تطوقنا بالبيت اسقيرها لقولها بعد فلم اطفه فانه تبين به ان قولها تطوقنا
من العام الذي ارى يديه للخاص قوله فامر النبي صلى الله عليه وسلم من لم يكن ساق الهدى ان
يجل بالحج بعلم العمرة وهذا هو فتح الحج المتمتعة به كونه وتساقه لم يتقن اسم
الذي ما خلقت اسم وهي متمتعة لكن متمتعة بالتخلل كونها حائضت ليلتها
مكة وقد مضى في الباب قبله بياض ذلك وانما يركب وانما النبي صلى الله عليه وسلم قال لعلوا
في حجة فظاهرا انه صلى الله عليه وسلم لم يركب ان يتخلل عتقها لاجل انما قالت يرجع الناس حج وعمرة
وارجع حج فاعبرها لاجل ذلك من التعميم وقال مالك ليس العمل في حجة عروة
قد يما ولا حديثا قال ابن عبد البر يركب العمل عليه في فرض العمرة وجعلها
تخلل جعل العمرة فانه وقع للصحة واختلاف في جوازها لمن يركب انما
جماعة من العلماء عن ذلك كما حتم ان يركب قوله انما يركب انما يركب
التخلل منها لو ادخل عليها في فتحة فاسنة ويؤيد قوله في رواية مسلم واسع
عن العمرة من عند امرائها وانما قالت عائشة واجمع لا اعتقادا في
افراد العمرة بالعمل افضل كما وقع لغيره من امهات المؤمنين واستبعد هذا
التاويل في قوله رواية عطاء عنها وارجع الى ما يحكيه ليس معها عمرة اخرج
احد وهذا يفسر قوله الكوفيين ان عائشة وجدت مفخرة ونسك في قوله
بقوله في الرواية المتقدمة في حجة عمرة في رواية ابي ابي بكر وعروة
ولا تدلوا به على ذلك المرة اذا اهل بالعمرة متمتعة فحانت قبل ان تطوف
تسكن العمرة وتسل بالحج مفردا كما صنعت عائشة لكن في رواية عطاء عنها
صنعف والرافع لا يركب في ذلك ما رواه مسلم من حديث جابر بن ابي
اهل بعمرة حج اذا كانت يسرى حانت فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم ما بالحج
اذا طهرت طافت بها لكعبة وسعت فقال قد خللت من حجتك وعمرك قال قلت
يا رسول الله اني اجد في نضج امر لم اطف بالبيت حجتك قال فاعبرها من
التعميم ولمسلم من طريق طاووس عن عائشة فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم
طوقنا بالبيت فركب وعروة في رواية كانت تارة له لقوله قد خللت من حجتك وعمرك
وانما عمرها من التعميم تطيبا لقلبها لكونها لم تطف بالبيت لما دخلت
معترة وقد وقع في رواية مسلم ومات النبي صلى الله عليه وسلم من اذاموت النبي
تابها عليه وسياخ الكلام على قصة صغية في اواخر الحج وعلى ما في قصة اعتكافها
من الغراب في اجواب العمرة قوله وارجع انما يحكيه في رواية الكشي من داوم
في حجة فوله في الطريق الثانية فاما منه اسم بالحج اوجع الحج والعمرة لم يخلو
كان يوم الخمر كذا في رواية في حجة الوداع لم يخلو في زيادة فاقوم
الوجه الحديث الشارح قوله عن الكشي من عتبية بالمشاة والموحدة
مصطفي المنقبة الكوفي وعظا من الحسين بن العابد بن قوله شهدت عثمان
وعليا سياخ في اواخر الباب من طريق سعيد بن المسيب ان ذلك كان بعسفان
قوله وعثمان ينس عن المتعة وانما يجمع بينهما في بين الحج والعمرة فلما ركب

تقدم على هذا

نزهة الطوبى ان عارضة

التصريح بان عارضة كانت

عليه واية سعيد بن المسيب فقال على ما تريد اليه ان بيني وبينك رسول
الله صلعم واية الكشيبي في الايام بنى تحرف الاستنساخ لمسلم من هذا الوجه
فقال عثمان دعنا عنك قال ان لا استطع ان ادعوك وتعلم وان تجتمع بيننا يجمل
ان تكف عن العاطفة فيكون نبي عن التمتع والفرق معاد ويجعل ان تكف عن
تفسيرية وموما تقدم ان السلف كانوا يكتفون على النزاع فتتعاوا واية
النسائي من طريق عبد الرحمن بن حريص عن سعد بن المسيب بلغني نبي
عثمان عن التمتع وراذ فيه فلي على واخباره بما العرة فلم ينسهم عثمان فقال
له على لم تسع رسول الله صلعم تمتع قال بلغه من وجه اخر سمعت رسول الله
صلعم يلبس بها جميعا زاد مسلم عن طريق عبد الله بن شقيق عن عثمان فقال اجل
وكنا كنا نأبى فبين قال النووي لعله اشار الى العمرة القضية سنة سبع تكن
لم يكن في تلك السنة خيفة تمتع انما كان في سنة ثمانية هـ زيادة شاذة
فقد روي الحديث مع ان بين الفكر وسعيد بن المسيب وهما اعلم من عبد الله بن
شقيق فلم يقولا ذلك والتمتع انما كان في حجة الوداع وقد قال ابن مسعود
كما ثبت في الصحيحين كنا امت ما يكون انسان وقال القرظبي قوله خابني ان
هذا ان يكون اجرمنا افراد اعظم من اجرمنا تمتع كذا قال ولا يخفى بعدة وهي
قصة عثمان وعلي من العوايد اشاعة العالم ما عنده من العلم واظهاره ومناظرة
ولاة الامم وغيرهم في تحقيقه ان فوس على ذلك لقصة مناجاة المسلمين
والبيان بالفضل مع القول وجواز الاستنساخ طمنا من انفس لان عثمان لم يخف
عليه ان التمتع والنزاع جازان واما من غير العمل بالانفصال كما وقع لغير
كثي من غير ان يجهل عيب النهي على التمتع فاشاع خطأ ذلك فكل منهما مجتهد
ما جسد نفسه ذكرنا لما يجب حديث عثمان في التمتع لئلا يسئل اتفاق
اهل العمل لثان بعد الخلاف اهل العمل الاول فقال في الصحيح ان عثمان
كان يني عن المتعة قال السجوسي ثم صارت جماعا وتغيب بان نبي عثمان عند
المتعة انما كان المراد به الاعتناء في التمتع قبل الحج ثم يستقر الاجماع عليه لان
المتعة في الفرض فيه وان كان المراد به الحج الى التمتع فذلك لان المتعة
يخالفون فيه ثم ورا ذلك اية رواية النسائي السابقة مشتمة بان عثمان حج عن
النبي فلا يصح التمسك به ولفظ السجوسي بعد ان ساق حديث عثمان في شرح
السنة منذ خلافته على اكثر الصحابة على الجواز وانفخت عليه اية بعد محمله
على ان عثمان نبي عن التمتع المعهود والظاهر ان عثمان ما كان مبطلا عنها
كانت ريبه انه الافراد افضل منه واذا كان كذلك فلم تتفق الامة على ذلك فان الخلاف
في اية الامم الثلاثة افعال باقية والله اعلم الحديث الثالث عن ابن عباس
قال كانوا يرون في العمرة بعن اوله اس يستعدون والمراد اهل الجاهلية ولا يمتحنان
من طريقه عن ابن عباس قال قال الله بالعمرة رسول الله صلعم عايشة في ذمة الجنة الا يقطع
بذلك امر الشكر فانه هذا الحديث في شئ ومنه ان دينهم كانوا يقولون فذكر نحوه في
هذا التعمير المعاند بين قوله من انما التمتع سنة امت تحكمتها بالاطلة الماخوذة

ما في قصة عثمان وعلي من العوايد

الخطاب في الامم والفرق والتمتع

عن



عن فضل قوله ويجعلون منكرة ابو جريح الاصول من العجيجين قال النووي
كان ينبغي ان يكتبه بالالف ولكن على تقدير حذفها الامت قرأته منسوبة لانه معروف
بلا خلاف يمشى والمشهور عن اللغة المنيفة كتابة المنسوب بغير الف لا يلزم
من ذلك ان لا يعرف فيقولوا الف وقوله بلا خلاف سببه اليد عيانا لكن ذكر
صاحب المسك انه بالعبادة كان لا يعرفه فقيل لا يمتنع الصرف حتى يجتمع عثمان
فيها فقال العريفة والسياسة قال المطرزي ملاه بالساعة الزخا لادناه
الارمنة ساعات موشق انتم وحديث ابن عباس من هذا حجة قوية لابي عميرة
والله اعلم واما جعله ذلك فقال النووي المراد الاخبار عن النبي الذي كانوا
يفعلون في الجاهلية فعانوا بسوء المحرم صغارا ومخلوذة ويؤخرون في الحرم
الي نفس من غير ان يتوايخون في الملاحة اشهر بحجة فيصنف عليهم فيها ما اعتادوه
منه الفارة بعينهم على بعض فخطلم الله في ذلك فالتوايخا الفاشي زيادة في الكفر
يعمل به الذين كفروا والاية قوله وتيقرون اد ابرار الذين يفتخون المهلة والمجدة
اس ما كان يحصل بظهور الابل من الخيل عليها فانه كان يراهم انفسهم في الحج
وقوله وعفا الامم اذ من اشرا لابل وغيره في سبها ويجعل اشرا الذين كفروا
قد صاه ابود اود بلغظ وعفا البوسل من كثر وبرا لابل الذي حلقه بالرجال
وهذه الالفاظ تقرر اسكنة الرالارادة السجوح ووجه تعلق الاعتناء بالاسلاخ
صفر مع كونه ليس من اشهر الحج وكذا ذكر المحرم انهم لما جعلوا المحرم صغرا
ولا يتصرفون ببلادهم في الثياب ويراد بالعلم الاعتناء بالاسلاخ الحققة بالاسلام على
طريق التسمية وجعلوا اول شهر الاعتناء شهر المحرم الذي هو من الاصل صفر والعمرة
تسمى اشهر الحج وانما تسميه صفر من انهم كانوا يفتخرون بعضهم على بعض فيه فيسلكوا
مكانة لهم صفر في خالية قوله قدم النبي صلعم كذا في الاصول من رواية تميم
ابن اسحاق عن وهيب بن وهيب وقد اخرج المصنف في ايام الجاهلية عن مسلم بن
ابن ابراهيم عن وهيب بن وهيب بلغني تقدم بن زيادة فاه وموالوجه وكذا اخر حجة
مسلم من طريق يزيد بن اسد والاسماعيلي من طريق الشريفي في الحج والاهل
عن وهيب قوله صبح ابعده اسي يوم الاحد قوله هبته في الحج في رواية ابراهيم بن
الحجاج وهم ملبون في الحج وهي منسقة لقوله مرلين وارجح به من قال كان حج
النبي صلعم مفردا واجاب عن قال قاسمنا يانه لا يلزم من احلاله ان لا يكون اذ حل
عليه العمرة قوله ان يجعلوا الحج ففقا ظم ذلك عند من ارما كانوا يفتقدون
اولا وخمس واية ابراهيم بن الحجاج فكثر ذلك عند من قد ادر الحلال كان من كانوا يفتقدون
ان الحج تحللين فاراد واما يانه ذلك فبين امر انهم يتحللون في الحلال كله لان العمرة ليس
لها الا تحلل واحد وفتح في رواية النجاشي في ابي الحلال يقول قال الحلال كله الحديث
الرابع حديث ابراهيم بن محمد بن علي النبي صلعم فامرته بالحلال هكذا ادرته مختصرا
وقد تقدمت تاما مشروحا في باب وفتح في رواية الكشيبي في تمام بالحلال على
الانتفات الحديث الثالث من حيث خصصة انها قالت يا رسول
الله ما شان الناس جعلوا حجهم الحديث لم يقع فيه رواية مسلم قوله يجمع ذلك

حجته من خارج في شرح مسعود
تجواب من قال حارس

ابن عبد البر ان اصحاب مالك ذكر باجمعهم وحدثوا بعضهم واستشكل كيف حلوا
مع قتلها ولا تحمل من غيرك والجواب ان المراء بقوله لم يحدوا انما هو
بعمرة كان سببا لسرعة حلهم واستدل به علي ان من ساق الهدى لا يتحلل من
عمل العمرة حتى يصل بالبحر ويخرج منه لانه جعل العلة في بقائه على احرامه كونه
هدى وكذا وقع في حديث جابر سابق احاديث الباب والخبر من انه لا يتحلل
حتى يخرج الهدى وهذا عند سبب ابن خنيفة واحد ومن وافقها او يرويه
قوله في حديث عايشة اول احاديث الباب فان من لم يكن ساق الهدى ان
يجرد الاله احاديث متظاهرة بذلك واجاب بعض المالكية والشافعية عن
ذكر بان السبب في عدم تحلله من العمرة كونه ادخلها على الحج وهو مشكك
عليه لانه يقول ان حجه كان مفردا قال بعض العلماء ليس لمن قال لا كفر
عن هذا الحديث انفصال كانه ان قال به اشكل عليه كونه علة لعدم التحلل لسوق
الهدى لان عدم التحلل لا يمنع مما كان عام فاعنده ويصح الاصيل وغيره
الي توهم مالك في قوله ولم تحل انت من غيرك فانه لم يقله احد في حديث حفصة
غيره وتعقبه ابن عبد البر على تقدير تسليم انفرادها بانها زيادة حافظ
قوله على انه لم ينز في وقت تابعه ايوب وعبيد الله بن عمرو هاجع ما كره حفاظ
اصحاب النبي ورواية عبيد الله بن عمرو مسلم ورواية اخرجه مسلم عن رواية
ابن جريج والبخاري من رواية موسى بن عتبة والبيهقي من رواية شعيب
ابن ابي خنيفة الثلاثة عن تابعه بدونها ووقع في رواية عبيد الله بن عمرو عن
الشخصين فلا ادخل على احل من الحج ولا ينال هذا رواية مالك لان القارئ لا يحل
من العمرة ولا من الحج حتى يخرج من مكة فانه لم يمسك يانه مسلم كان متعاقبا
سابقا لان قوله حفصة ولم تحل من غيرك وقوله موحى احل من الحج ظاهر
في انه كان قارئا واجاب من قال كان منزه اعن قوله ولم تحل من غيرك بان
احدها قاله الشافعي معناه ولم تحل انت من احرامك الذي ابتدته معهم
بنية واحدة بدليل قوله لو استقبلت من امرى ما استقبلت ما ثبت
الهدى ولعلنا عمرة وقيل معناه ولم تحل من حجة بعمرة كما امرت اصحابك
قالوا وقد قلنا من بين ما يكرهه يخطونه من امر الله في ما امر الله والتقدير
ولم تحل انت بعمرة من احرامك وقيل ثبت انك منحه من احرامك كما منع اصحابه
بانه فقالت لم تحل انت ايضا من حركه ولا يخفى ما في بعض هذه التاويلات
من التخصيص والذي يجمع بين الروايات انه صل الله عليه ولم كان قارئا بجمع
انه ادخل العرق على الحج بعد ان اتم له لانه اول ما اهل احرام بالحج والعمرة
معاقلة حديث عمر بن الخطاب وقيل عرق في حجة وحديث انس بن مالك في حجة
ولمسلم من حديث عمر بن الخطاب بن حبيب جمع بين حجة وعمرة ولا يبي داود
والنسائي من حديث البراء بن عازب ان سكت الهدى وقوله في حديث
من حديث علي بن ابي طالب من حديث ساق الهدى انه صلى الله عليه وسلم
فرض في حجة الرضاع وله من حديث ابن طلحة جمع بين الحج والعمرة ولدا في

جواب المالكية والشافعية

كما هو في الرواية في كتاب

جواب من كان معسورا

من بعض البيهقي

في حجة الرضاع

الحج

منه حديث ابن سيرين واين فتادة والبراء منه حديث ابن ابي اوفى ثلاثه
مر فبعنا مثله واجاب البيهقي عن هذه الاحاديث وغيرها قال انه مسلم
كان مفردا فنقل عنه سليمان بن حرب انه اياه ابن ملبية عن انس انه
سمعهم يهزجونه بها اثبت من رواية من روى عنه انه صلح جمع بين
الحج والعمرة ثم تعقبه بان فتادة وغيره من الحفاظ روه عن انس كذا في التلخيص
فعله على انس نفسه قال فلعله سمع النبي صلح يعلم غيره كيف يهزجون بالفتاة
فظن انه اهل عن نفسه واجاب عن حديث حفصة لما نقل عن الشافعي ان
معنى قولها ولم تحل انت من غيرك كما تقدم وعن حديث عطاء بن روه
بلغة صلح في هذا العادة وقال يهزجون حجة قال وهو لاء اكثر عدد امين رواه
عمرة في حجة فيكون اذ ما في القرآن لا امر النبي صلح في حال نفسه وعن حديث عمر بن الخطاب
المراد لكانه لا محابة في القراءات بدليل رواية الاخرى انه صلح الله عليه وسلم
اعرب بين اهله في العشرة ورواية الاخرى انه صلح مع من كان مراده بكل ذلك اذ
وعن حديث البراء بن مساعة قصة علي وقدرها واهلها اسن كما تقدم في هذا الباب
وجابر كما اخرج مسلم وليس فيها لفظ وقربت واخرج حديث جابر عن عائشة
قالت لقد علم عمران النبي صلح عمر ثلاثا سوى التي قرئنا في حجة اخرجها ابو داود
قال البيهقي تفرد ابو اسحاق عن جاهد بن زيد او قد رواه منصور عن جاهد بن زيد
فما عقلت ما اعترت من حجب فقط وقال بعد ان هو المحفوظ في كتابه في ابواب
العمرة ثم اشار الى انه اختلف فيه على ابن اسحاق فرواه من غيرين معا ورواية
عنه مكذوبة وقال ابن عساق عن البراء بن مسعود حديث جابر بن النبي
صلح حج حجتين قبل ان يهاجر وحجة قربت معها عمرة بعد ما هاجر وحجتين
عن البخاري رواه اعله لانه من رواية يزيد بن الخطاب عن الثوري عن حمزة
عنه ابيه عنه ويزيد بن جابر في الشئ والمحفوظ عنه الثوري من رسول والمعروف
عن جابر بن عبد الله صلح اهل بالحج الصائرين وحديث ابي عباس بن جاهد
بكون عائشة واعلمه بد واد العطار وقال انه تفرد بومله عن حمزة بن دينار
بكرة عن ابن عباس ورواه ابي عبيدة عن عمر بن فارسله لم يذكر ابن عباس ثم
روى حديث الصيرفي بن عبد الله اهل بالحج والعمرة مما ما تكرر عليه فقال له
عمرة حديث لسنة نبيك للحديث وموتة السنن وفيه قصة واجاب عنه بان
يدل على جواز القرائن لان النبي صلح كان قارئا ولا يخفى ما في هذه الاجمعية
من التخصيص وقال الثوري في الصواب الذي تضمنه انه صلح من قارئا لا يرويه
انه صلح لم يحد في تلك السنة بعد الحج ولا شكا انه القرائن افضل من الافراد الذي لا يحد
في سنته عندنا ولم يقل احد ان الحج وحده افضل من القرائن كذا حاله والخلاف ثابت
قدما وحديثا اما قد يمانا ثابت عنه عند انه قال ان امر الحجى كم وعمركم ان تنسوا
لكل منما كسرا وعنه ابن مسعود نحوه اخرج ابن ابي شيبة وغيره واما حديثا
فقد مرح القاضى حسين والمتولى بترجيح الافراد ولو لم يحد في تلك السنة
وقال صاحب الهداية من الحنفية للخلاف بيننا وبين الشافعية مني على ان

جواب البيهقي عن فتادة

قال هذا

قال الثوري في الصواب

الافراد في حديثه

القارت يطفئ طواغاة واحد أو شيئا واحدا وهذا قال ان الافراد افضل وتحت
عندنا ان القارت يطفئ طواغيت وسبعين نسوا افضل لكونه اكثر عملا
وقال الخطابي اختلف الرواية فيما كان النبي صلى الله عليه وسلم به محرابا والجواب عن ذلك
عندنا ان المالكية والشافعية وقد بسط الشافعي لقوله فيه في اختلاف الحديث وغيره
ودرج بانه صلح احراما مطلقا ينتظرا يوما بعد فضل عليه الحكم بذلك وهو
على الصفا وروى الافراد ايضا بان الخلفاء الراشدين واطيعوا عليه ولا يظن
بهم المعاطبة على تركه الا افضل بانه لم ينقل عن احد منهم كراهة التمتع والزمان
انتهى ولهذا ينبغي على ان دم التزانه دم جبار وقد انه كره الافراد وقد منقل
عنه كراهة التمتع والجمع بينهما حتى جعله على البيات للجماعة وبان الافراد
لا يجب فيه دم بالاجماع بخلاف التمتع والقارت انتهى وهذا ينبغي على ان
دم التزانه دم جبار وقد منعه من ربح القارت وقال انه دم فضل وكرايم
مالا فحتمه ولو كان دم نتمه لاقام الصيام مقامه ولا نه يا كل منه ودم النقص
لا يا كل حتمه كدم الجراخاله الطهاوسي وقال عبادته نحو ما قال الخطابي
ورادوا عا حرامه فهو مقدس فظا فزت الره ايات الصحيحة بانه كان مقدسا
واعلم اية من روى متنها فمعناه امر به لانه مرجح بنقله ولو ان محي
المهدي لا خلقت فمع انه لم يتجالد اما رواية من روى القارت فموا اخبار
عن اخرجوا له لانه ادخل العيرة على الحج لما جالي الوادي وقيل له قلم
في حجة انتهى وهذا الجمع موا مستدرك قد سبق اليه قد جاب ابن المنذر
وبينه اية حزم في حجة الوداع ميا فاشا خيا ومعهده الحب الطبرسي
تمسيدا بالجابط لذكره ومحصله ان كل من روى عنه الافراد جليل ما قيل
به في اول الحال وكل من روى عنه التمتع ادها امر به اصحابه وكل من روى
عنه القارت اراد ما استقر عليه من روى رواية من روى السقار
جامعا فمعناه من زيادة علم على من روى عنه الافراد وغيره وبان من روى
الافراد والتمتع اختلف عليه في ذلك فاشهر من روى عنه الافراد عا
وعدلت عنها انه المظهر في حجة كما تقدم واين عود قد ثبت عنه انه صلح بدا
بالتمتع ثم اهل الحج كما سياتي في اجوابه الهدى وثبت انه جمع بين الحج وعيرة
فحدث انه النبي صلى الله عليه وسلم فعل ذلك وسيا في ايضا وقد تقدم قوله انه اعتمر مع
حجته ايضا وروى القارت عنه جماعة من الصحابة لم يختلف عليهم فيه وبان
لم يقع في شهر من الره ايات النقل عنه من لفظه انه قال افردت ولا تمتعت
بل مع لفظه قال فزنت ومع غيره قال لو ان ميروا لاحت وايضا فان من
روى عنه القارت لا يحتمل حديثه التاويل الا بتسلف بخلاف من روى
الافراد فانه محمول على اول الحال فيمنع التعلق ويؤيده ان من جاعل
الافراد جاعل من القارت كما تقدم ومن روى عنه التمتع فانه محمول
على الافتحصار على سفر واحد للنسكين ويؤيده ان من جاعل التمتع لما وقع

المستصوب من الرواية والشافعية
انه حج ميسورا
شروا الحكم عليه وصحوا على انصبا
مراعاة الصحابة على ذلك مستورا

شروا الحكم عليه وصحوا على انصبا

وصفه بمسرة القارت لانهم اتفقوا على انه لم يجل منه عمدة حتى ان عمل جميع الحج ومنه
احدى فوس القارت وايضا فانه رواية القارت جات عن بصنعة عشر صحابيا
باسا بنيد بخلاف رواية الافراد والتمتع وهذا يقتضيه رفع الشكر
عنه ذلك وهو الصيرل ان كان قاسما ومقتضيا لان يكون القارت افضل من
الافراد ومنه التمتع وهو قول جماعة من الصحابة والتابعين وبه قال الثوري
وابن حنيفة واسحاق بن اسحاق بن اسوية واختاره من الشافعية المزني وابنه المنذ
وابن اسحاق المرقزي من المتأخرين ومنه المتأخرين نقل الدين السبيعي وبحث
مع النووي في اخباره انه صلح كما قالنا وان الافراد مع ذلك افضل مستدا
ان انه صلح اختيار الافراد ولا يتم ادخل عليه العيرة لبيان جواز الاعتناء
في اشهر الحج كقولهم ما نفا بعتقد ومنه من اجابوا الجواب كما في ما اشاد به
الباب وملخص ما يتعقب به كلامه ان البيات قد سبق منه صلح في عمر الثلاثة
فانه احرم بكل منها في ذي القعدة عمره للدينية التي صدقها وعمرة القنينة
التي بعد ما وعمره للعبادة ولو كان اراد باعتناء مع حجته ميا للجوار فخط
مع انه افضل خلقه لا تستغنى في ذكره امره اصحابه ان يغسل حجته الى العيرة
وذم جماعة من الصحابة والتابعين ومنه تقدم الزان التمتع افضل كونه
صلح قناه فقال لو لا ان سقت الهدى لاحت ولا جت من الا افضل وهو
قول احمد بن حنبل في المشرك عنه واجيب انه انما تمناه تطيبيا لقول
اصحابه لحننهم على قوات على قوات مواخته والاعمال افضل ما اختاره الله له
واستند عليه وقال ابن قدامة يترشح التمتع بان الذي يغسله ان اعتمر بعد ما
فهي عمرة مختلفة في اجزاها عن حجة الاسلام بخلاف حجة التمتع في حجة الوداع
بل بخلاف فيترشح التمتع على الافراد وبلية القارت وقال من روى القارت هو
اشرف من التمتع وعمرة جوية بلا دخل فنه فيكون افضل من الحج عيا في حجة
بعض الطهارة ان الهدى الثلاثة في الفضل وهو مقتضى قوله انما خزيمة في
صحيحه وعن ابن يونس القارت والتمتع في الفضل سواء وهما افضل من الافراد
وعن احمد بن ساقط الهدى ما نقله افضل له ليوافق فعل النبي صلى الله عليه وسلم ومن لم
يسبق الهدى فالتمتع افضل له ليوافق ما عناه وامره اصحابه من اذ بعض
ومنا اراد ان ينشئ لعمرة من بلده سفرا فالافراد افضل له قال وهذا القول
الذاهب واشبهها بما وافقه الا حاديث الصحيحة فيقال الافراد افضل
فخل هذا ينقل لان اعمال السنن للنسكين اكثر منه فيكون اعظم اجرا وتبين
عنه جميع من نقصه ولا اختلاف من العلماء من جمع بين الاحاديث على منظر
مع موافته على انه كان قاسما على الطهاوسي وابنه حبان وغيرهما فقيل اهل اول
سيرة ثم لم يتجالد فيها الى انه لا دخل عليها الحج يوم التروية وسند هذا القابل
حديث ابن عمير لا في ابواب الهدى بل في غير ذلك سواد الله صلح بالعمرة
ثم اهل الحج وهذا الاية انكارا من عمره ان من كونه نقل انه صلح اهل الحج والعمرة
ككساية في حجة الوداع من المغانين لا ختمه ان يكون حلالا انكاره كونه نقل

عن البيت

قراية القارت جات عن بصنعة عشر صحابيا

فيه مما عرفت في الصحابة والتابعين
ان ان التمتع افضل

منه بعض الروايات ان القارت افضل

منه بعض الروايات ان القارت افضل

ومنه

انه اهل بها معا وانما المعروف عنده انه ادخل احد النسكين على الاخر كذا
بانه صلح بدا بالعبث مخالفا لما عليه اكثر الاحاديث فهو صحيح وقيل اهل
اولا بالحق مفردا ثم استمر على ذلك الى ان امر اصحابه بان يفسحوا له فدخلوا
عمره وفسخ معهم ومنعه من التحلل من عمرته المذكورة ما ذكره في حديثه اناب
وغيره من سوق الهدى فاستمر محتررا الى ان ادخل عليها الرجلين تحلل منها
جسعا وهذا يستلزم انه احرم بالحق اكلها واخراد هو محتمل لكن الجمع الاول
اولي وقيل انه صلح اهل بالحق مفرقا واستمر عليه الى ان تحلل منه مع ولم يمتد
في تلك السنة وهو مقتضى انه كان مفرقا والذي يظهر لي ان من انكر القرآن
من الصحابة نفي ان يكون اهل بها جميعا في اول الحال ولا يفي ان يكون اهل
بالحق مفرقا ثم ادخل عليه العمرة فيجتمع القرآن كما تقدم والله اعلم قوله ولم يحلل
بكسر اللام الاولى اهل بالحق والظهار التضييق لغة مرفوعة قوله لعلك تتشدد
الموحدة اي شعر ابي وقد تقدم بيان التلبيد وهو ان يجعل فيه شيئا ليتصفق
ويؤخذ منه استحباب ذلك المحرم قوله فلا ادخل حتى التحيا في الكلام عليه في
الحديث المتابع قوله الحديث السار من قوله ابو جهم بالجيم والراء قوله
تمتعت فيها في لاس لم اقف على اسماهم وعان ذلك في حديث ابن الزبير كما تقدم
المتعة كما رواه مسلم من حديث ابن الزبير عنه وعنه جابر بن عبد الله بن جابر
عن ابن الزبير انه كان لا يرمى التمتع الا للمبرور واغته علمه وابداهم وقال
الجسور لا اختصاص بذلك المحرم قوله فامرته ان استمر على عمرته ولا يجد مسلم
من طريق غيره عن عتبة فانبت ابن عباس فسالته عن ذلك فابى بها فتم
انطلقت الى البيت فبنت فانا في امتي فراه عمره متقبلة في رواية النضر
عن شعبة كما سبق في ابوابه الهدى متعة متقبلة وموخر مستأجر وفي
ابن ماجة عن عتبة متقبلة وقد تقدم تفسير المبرور في اوائل الحج قوله فقال سنة
ابن القاسم وناذره زيادة موخر مستأجر محذوف اسه هذه سنة ويجوز
النصب اسه واعت سنة ابن القاسم على الاختصاص وفي رواية النضر فقال
الله اكبر سنة ابن القاسم وناذره في زيادة يارض الكلام عليها هناك ان شاء الله
قوله ثم قال الى ابن ابن عيسى اتم عندي واجعل لك شيئا من نصيبا قال شعبة
فقلت يعني لا يخرج حرمه ولم ابره استغفره عن سبب ذلك فقال للرواية لاجل
الرواية المذكورة ويؤخذ عنه اكرام من اخبر المرء بما يسره ويخرج العالم
بموافقة الحق والاشهاد بالرواية الموافقة للدليل الشرعي وعرض الرواية
على العالم والتكبر عند المسرة والعمل بالادلة الظاهرة والتفديد على اختلاف
اهل العلم ليعمل بالراجح منه الموافق للدليل الحديث السامع قوله
شاه ابو شهاب موالا كبره اسم موسى بن نافع قوله تجر مكياة والعبادة
الكثيرين جنتك مكية يعني قليلة الثواب لعلك منسقتها وقال ابن بطال
معناه انك تنسبني تجر من مكة كما ينسبني اهلها فيعبر بك فضل الا حرام
منه الميقات قوله فدخلت على عطاء بن ابي رباح قوله ساق البدن معه

قوله في رواية ابن جهم
عنه في رواية ابن عباس

بهم الموحدة وكان الدال جمع بدنة وذلك في حجة الوداع وقد رواه مسلم عن
ابن ابي عمير عن ابي سعيد بن الخديري في عام ساق الهدى قوله فقال ليه
اخروا من احرامكم الى اس اجعلوا حجكم عمره وتحللوا منها بما لطواق والسعي قوله
وقدموا انما همم بذلك لانهم يملون بعد قليل بالحق فاخر الخلف له لان بينه وبينكم
وبين يوم الزود في اربعة ايام فقط قوله واجعلوا الحج قدومها متعة اسم
اجعلوا الحج المتعة التي اهلتم بها حجتم تتحللوا منها فتصير امتعتين فاطلق
على العمرة متعة مجازا والعلاقة بينهما ظاهرة ووقع في رواية عبد الملك بن ابي
سليمان عند مسلم فلما قد علمت ان ابن ابي عمير وجعلها عمره ونحوه في رواية الباقر
عن جابر بن عبد الله عن ابي عمير قوله فقالوا اجعلوا ما امرتكم فلو لا ان سقت الهدى
الي فيه ما كان عليه السلام من تطيب ثلثيها واهلها وتلقته به وحله عليه
قوله لا يحل مني حرام بكسر الخاء لا يحل مني حرام والمعنى لا يحل مني ما حرم
عليه ما وقع في رواية مسلم لا يحل مني حراما بالنصب على المنصولية وعلى هذا
فيقال لا يحل مني حراما بالنصب على المنصولية وعلى هذا
من شيئا حراما حتى يبلغ الهدى حمله اي اذا نحوى من واستدل به على ان
اعتبر فساق الهدى بالانحلال منه عمره حتى يجره يوم النحر وقد تقدم حديث
خفصة بن عمرو ويات حديث عايشة من طريق عقيل بن الزهرى عن عمرو بن
بلفظ من احرم بعمرته فاهدى فلا يحل مني حراما بالنصب على المنصولية وعلى هذا
على ان معناه ومن احرم بعمرته واهدى فلا يحل مني حراما بالنصب على المنصولية وعلى هذا
ما فيه فانه خلافا لظاهر الاحاديث المذكورة وبالله التوفيق قال
منطوي كانه يقول من كان بكذا لا يحل حديثه اصلا من اصول العلم قلت
لما كان موضوعا بصفة من يصح حديثه لم يضر ذلك مع انه قد تخرج عليه ثم كلام
منطوي يحول على ظاهر الاطلاق وقد اجاب غيري بانه مقيد بالرواية عن عطاء
وحديثه هذا طرف من حديث جابر الطويل الذي انفق مسلم بسياقه من طريق جعفر
ابن محمد بن علي عن ابيه عن جابر في هذا الطرف بيان زيادة لصحة التحلل من العمر
لغيره في الحديث الطويل حيث قال فيه اجعلوا من احرامكم بطرفا البيت وبالسيح
بين الصفا والمروة وقصر وانتم اتموا حللا لا الى يوم الزوية واهلها بالحق واستفاد
منه جواز نجاس المنسك من ساقه عن حكم خاصه ياقه بذكره قصة مستندة
مرفوعة الى النبي صلعم فيشتمل على جواب سؤاله ويكون ما اشتملت عليه من
العزايير الزائدة على ذلك زيادة خبره فيبغى ان يكون محل ذلك انه يكون
لا يقتل حال السائل ثم ذكر المص حديث اختلاف عثمان وعلي في التمتع وقد تقدم
منوجه اخر هو ثلث احاديث الباب فاشتملت احاديث الباب على ما ترجم به
حديث عايشة من طريقه يؤخذ من هذه النسخ والافراد وحديث جابر بن عبد الله
يؤخذ من التمتع والقران وحديث ابن عباس يؤخذ من هذا النص وكذا حديث
ابن موسى وجابر حديث خفصة يؤخذ من ان من تمتع بالعمرة الى الحج لا يحل
منه عمره انه كانه ساق الهدى وكذا حديث جابر حديث ابن عباس الثاني يؤخذ

الاصح ان يكون من اهلها
والاصح ان يكون من اهلها

كما نقل عن الخنيفة وعنه الشافعي يختص استحباب يوم التروية بعد الزوال بحسب
ساقه الهدى قوله فعدتم حجنا للكثير من بني الرأوي ومن منا الى اخر الحديث
موقوف على ابن عباس ومثله الرضا في صحيحه قوله فصيام ثلاثة ايام في الحج
عنه ابن عمر وعائشة معهما انه احب اليهم معرفة فان لم يفعل صام ايام من الثلاثة
التي بعد يوم النحر وهي ايام التشريق وبه قال الزبير والاشعري وما ذكره الشافعي
في القديم ثم رجح عنه واخذ بصوم النبي عن صيام ايام التشريق قوله وسبق
اذا رجعت اليه اياكم كذا وكذا ابن عباس وموقوف من الرجوع في قوله تعالى
اذا رجعتن ومما نقله حديث ابن عمر في باب من ساق البدن معه من طريق
الزبير عن سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب قال قال النبي صلى الله عليه وسلم
الذي قال فيمن لم يجد هديا فليصم ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع الى اهله وهذا قول
الجمهور وعنه الشافعي معناه الرجوع الى مكة وعبر عنه مرة بالفرغ من اعمال
الحج ومعين الرجوع التوجه من مكة فيصومها في الطريق ان شاء الله تعالى
استحبات بن عباس ووجهه قال الجمهور ان لا قول الله ان شاء الله تعالى
الهدى وهي جلة حاله وقعت بدون او وصية في ابواب الهدى بدون
ذلك قوله بين الحج والعمرة بياف للراي بقوله في حرم النكاح وهو ما كان
السنة قال الجمهور النكاح بالاسكان والعبادة وبالضم النبي قوله
فان الله انزلنا من السماء ماء فليصومها في الطريق ان شاء الله تعالى
قوله وسنة نبيه ابي شريح حيث امل صحابه به فلو لم يزل ملكه يصومها
وتجوز كسرم وذكرا شارة الى التمتع قوله الذي ذكر الله ابي عبد الله التمتع
حيث قال الحج اشرف معلومات وقد تقدم نقل الخلافة في الحج من مكة الى
او بعينه قوله في التمتع في هذه الايام ليس لهذا التمتع لان الذي
يعتبر في غير اشهر الحج لا يسمى متمما ولا دم عليه وكذا ذكر المكي عند الجمهور
فيه ايجاف كما تقدم والله اعلم ويدخل في عموم قوله في التمتع من احرم
بالعمرة في اشهر الحج ثم رجح الى بلده ثم حج منها ووجه قال الحسن البصري
على ان التمتع ايقاع العمرة في اشهر الحج فقط والذي ذهب اليه الجمهور
ان التمتع ان يجمع الشخص الواحد بينهما في سفر واحد في اشهر الحج في عام واحد
وان يقدم العمرة وان لا يكون متيا في وقتها فاحتمل شرطت هذه الشروط لم يكن
متتمعا قوله والجدال الماروي عن ابي امير شيبه بنه طريق حقه عن ابن
عباس قال ولا جدال في اشهر الحج ما حركت تخفيفه وكذا اخرج عن ابن
عمر بن الخطاب ومن طريقه واياه ابي بصير وعطاء بن يسار وغيرهم قوله
ابن عباس واخرج من طريقه عبد العزيز بن ربيع عنه بما قد قال قوله ولا
جدال في الحج قال قد استقام الحج ومن طريقه ابن ابي عمير عن جده قال قد
صام الحج في ذي الحجة لاشهر نسيان ولا شكر في الحج لان اصل الجملة كانوا يحجون في غير
ذو الحجة قوله بان نسيان الاغتسال عند دخول مكة قال ابن المنذر
الاغتسال عند دخوله مكة مستحب عند جميع العلماء وليس في تركه عندم فدية وما

اكثرهم يحسن منه الوضوء في الموطان ابن عمر بن لا يغسل راسه وهو محرم الا ان
منه احتلام وظالم ان غسله لدخول مكة كان لجسده ووجه راسه وقفا
الشافعية ان يحسن غسل يمينه وقال ابن التين لم يذكرها بنا النسل لدخول
مكة وانما ذكره للطواف والغسل لدخول مكة وهو في التيمم للطواف قوله
ثم يبيت بذي طوى بضم الطاء ويبيت ما قوله ويغتسل اية قوله كان يفعل ذلك
يحتل ان الاشارة به الى الفعل الاخر وهو الغسل وهو مقصود الترجة ويحتمل
انها الى الحج وهو الاظهر فسيان في ابواب الذي يليه ذكر الميت فقط من حرم
رواية اخرى عن ابن عمر في تقدم بان من ساق ابواب الاموال استقبال القبلة
قوله بان جسد دخل مكة نهارا او ليلا اور فيه حديث ابن عمر
في الميت بذي طوى حتى يصبح وهو ظاهر في الدخول نهارا وقد اخرج مسلم من
طريقه ابي بصير عن نافع بن بلطع كان لا يقدم مكة الا بيات بذي طوى حتى يصبح
ويغتسل ثم يدخل مكة نهارا واما الدخول ليلا فلم يقع منه صلح الا في عمرة القارئة
فانه صلح احرم من الحجامة ودخل مكة ليلا حقيق امر العسرة ثم رجع ليلا فاجع
بالجراحة كما رواه الصحابة السخن الثلاثة من حديث محب الكعبين وتخرج عنه
النسائي دخل مكة ليلا وسوي سعيد بن منصور عن ابي بصير قال كانوا يحجون
ان يدخل مكة نهارا ويحجون ليلا واخرج عن عطاء قال انه شتم فادخلوا
ليلا انكم لستم برسول الله صلح انه كان اما ما يحب ان يدخلها نهارا او ليلا
اشهر ومضية من ان من كان يتعدى به يبيت لوان يدخلها نهارا والله اعلم
قوله بان من ايت يدخل مكة اور فيه حديث ما لكان نافع عن ابن
عمر قال كان رسول الله صلح يدخل من الثنية العليا واخرج من الثنية السفلى اخرج
عنه ابراهيم بن المنذر عن معاذ بن عيسى عنه وليس هو في الموطأ ولا في غيره
غريب ما لك للدارقطني ولم اقفه عليه الا في رواية معاذ بن عيسى وقد تابعه
ابن المنذر عليه عبد الله بن جعفر البرمكي وقد عثر على الاسماعيلي استجاب فاجد
عنه امين ناجية عنها النجاشي مثله وماذا في اخره يعني من مكة ونمذة الزيادة قد
اخرجها ايضا ابوداود حيث اخرج الحديث عن عبد الله بن جعفر البرمكي عن معاذ
ابن عيسى مثله وقد ذكره المصنف في الباب الذي بعده من طريق اخرى عن نافع بن
ابن من سيات ما لكان والله اعلم قوله بان من ايت يخرج من مكة قوله
من كذا ابلغ الحاق والمد قال ابو بصير لا يصح في هذا الثنية هو الذي يبيت بها
الى المصلاة مقربة الى مكة وهي التي يقال لها الحجون فيفتح المصلاة وفي الحجون
وكانت مصيبة المرتضى فسيطها معاوية ثم عبد الملك ثم المهدي على ما ذكره
الانصار في ثم سها في عمرنا لهذا السنة احدى عشر وثمانماية موضع من
سبيلت كلها في من سلطات مصال الملك الموردي في حدود العشرين وثمانماية
وكل عقبة في جبل او طريق عال فيه تسعين ثنية قوله الثنية السفلى في
ثاني حديث الباب واخرج من كذا وهو بضم الكاف مقصود وهو عند باب
شيبكة بقرع شعب الشاميين من ناحية قيقعان وكان بنا هذا الباب

و استحب من يفتري به ان يرحل مكة
تصحيح

في القرن السابع قوله من اعلام مكة كذا رواه ابولسامة مثله والصواب عام والاعلام
عند وحاتم بن هشام دخل من كذا من اعلام مكة ثم ظهر لي فيه ان الوهم فيه
من دون ابن اسامة فقد رواه احمد بن اسامة عن ابن اسامة على الصواب قوله
قال هشام بن عروة بالاسناد المذكور وكان عروة يدخل من كلتيهما
في رواية الكشي يروي على بدل من في قوله واكثر ما يدخل من كذا بالفتح
والفتح للجمع وكذا في رواية حاتم ووهيب وهي الطريقة الرابعة لحديث
عائشة قوله وكانت اقربها الي منزله فيه اعتد ار هشام لا يبيد لكونه
روى الحديث ونحوه لانه لاسي ان ذلك ليس بحتم لازم وكان ربما فعله
وكثيرا ما يفعل غيره لغرض التفسير قال عياض والقرطبي وغيرهما اختلف
في ضبط كذا وكذا انما اكثر على انه الصواب الفتح والمد والسفل بالضم والفتح وقيل
بالعكس قال النوري وسر على قولوا واختلفوا في المعنى الذي لا يلهي خلاف
رسوله الله صلعم بين طريقه فقيل ليتركه به كل من في طريقه فذكر شيئا مما تقدم
في العبد وقد استوعبت ما قيل فيه من اركز وبمعناه لا يتاخر اعتباره من الله العلم
وقيل الحكمة في ذلك المناكبة لجملة المتوعد عند الدخول لما فيه من تعظيم المكان
وعكسه بالاشارة الى منزله وقيل لان ابراهيم لما دخل مكة ودخل منها وقيل لانه صلعم
خرج منها مخفية البعثة فامراد انه يدخلها ظاهرا عالنا وقيل لان من جازت
تلك البعثة كان مستقبلا للبيت ومحملا ان يكون ذلك لكونه دخل منها يوم الفتح
فاستمر على ذلك والسبب في ذلك قول ابن سفيان بن حرب للعباس لا سلم حتى
ارى الخيل تطلع من كذا فقلت ما هذا قال مشي طلع بقلبي والله لا يطلع الخيل
سنا ان ابا قال العباس فذكرت ابا سفيان بذلك لما دخل للبيه من حديث
ابن عمير قال قال النبي صلعم لا يكره ان يمشي في حرمه للعباس لا سلم حتى
تسرى الفتح مطلقا كذا في تفسيره وقال ادخلوها من حيث حسان فبعضه
كنى للمعبد عن ابن العباس الحذر من ان يملكه موضعنا الثاني قال له كذا بالضم
والتصغير يخرج منه الى جهة اليمن قاله الحب الطبري حقه العذري عن اهل
العرية بركة قاله وقد بين علي باب مكة الذي يدخل منه اهل اليمن فليبينات
اولا بحديث الطبري الثانية من حديث عائشة مواين عيلان وعروة في
الطريق الثالثة مواين للثالث واخذ في اول الاسناد لم اره منسوبا في شيء
من الروايات وقد تقدم في اول باب الحج احد من ابن وهب وانه احد بن عيسى في
ان يكون مواين كونه هنا وحاتم في الطريق الثالثة مواين اسما على التثنية
الثاني اختلف على هشام معا في في وصل به الحديث وارساله واورد
النجاشي الوجهين مشي الى ان رواية الالبان لا تقدم في رواية الوصل
لان الذي وصله حاتم هو ابنا عيلية وقد تابعه سفيان الثوري ولعل
انما ورد الطريقين المرسلين ليستظهر بهما على وهم ابن اسامة الذي اشترت
اليه اولا الثالثة وقع في رواية المستملج وحده في اخر الباب قال ابو عبد الله
كذا وكذا موضعنا في الروايات ابن عبد الله المعمر وهذا تفسير غير مقيد فاعلم انهما

اختلف في ضبط كذا وكذا

اكثر في هذا الحديث من سويين كبر فيهم

موضع كذا وكذا

موضع

موضع في هذا السياق بنقل ما فيها من ضبط وتعيين جملة كل ضمير والله اعلم
قوله فصل مكة ويليها بها وقوله تعالى واذا جعلنا البيت مثابة
للناس وامنا فساخت الايات الى قوله انوار الرحيم كذا في رواية كريمة وساق الباقي
بعضه الآية الاولى والاخذ من كل ما قاله الى قوله انوار الرحيم ثم ساق في قوله الباب
حديث جابر بن عبد الله الكعبي وحديث عائشة في ذلك من اربعة طرق وليس في
الايات ولا في الحديث ذكر لبنيات مكة لكن بنيات الكعبة كان بنيا لبنان مكة
وعاش بها كما كثر في رواية واختلف في اول من بين الكعبة كما سياتي
في احاديث الانبياء الكلام على حديث ابن عباس في مسجد وضع في الارض اول وكذا في
قصة بناء ابراهيم واسما عيل لبايات في احاديث الانبياء ونقصر هنا على قصة
بنات بنين ما وعلى قصة بنات ابن الزبير وما عبرة بالحاج عبده لتعلق حديثي الباب
والبيت اسم غالب للكعبة كما في الخبر للزبير ما وقد له تعالى من اية للناس ايب
مرجع الحج والحج والعمرة يتفرقون عنه ثم يعودون اليه رسول عبد بن حميد
يليناد حديث عن جابر قال يقول في يعودون وموضع مكة وصف به الموضع
وقوله وامنا موضع امن وهو قوله اول من انا جعلنا حرمنا امانا والمراد ترك
القتال فيه كما سياتي شرحه في الكلام على حديث الباب الذي جعله وقوله واتخذوا
من مقام ابراهيم صلعم اسما وقيل اتخذوا منه موضع صلاة ويجوز ان يكون صلعم
على اذكار وانعنى او على معنى مشابهة اسما وقيل واتخذوا الا مرفية للاختاب
بالانفاق وقراناق وابن عامر اتخذوا بلنظير المانف عطف على وجعلنا او على
تقدير اذ اسما واذا جعلنا واذا اتخذوا ومقام ابراهيم الحج الذي فيه اشرف عليه
على الاصح وسما في شرحه قصة ابراهيم من احاديث الانبياء ومن عطا مقام
عذرة وغيره من الناسك لانه عام فيها وادعا وعن النبي صلى الله عليه وآله
سواة الكلب عن ابن عباس عن ابن عباس وقد تقدمت الاشارة الى شبه
من ذلك في اوابيل اديب الصلاة وقوله والركع السجود كسئل به على جوار صلاة
الرضى والنفل داخل البيت ونحوه ما لك في الفرض قوله من ابلد الامنا بيان
السلام عليه في حديث ابن ابراهيم حرم مكة وانه لا يعارض حديث ان الله
حرم هذا البلد يوم خلق السموات والارض لان معنى الاول ان ابراهيم
اعلم الناس بذلك والثاني ملحق من تقدير الله وقوله من قبل بدل من
قاص ابراهيم الرزق على الامانة فخرج الغرض بينهما وان الرزق قد
يكون استدراجا والزما للجنة وسما في الكلام على القواعد في تفسير البقرة
وانها الاساس فظاهر انه كان مع ساقيل بن ابراهيم ويجوز ان يكون المراد
بالرفع نقلها من مكانها الى مكان البيت كما سياتي عند نقل الاختلاف في
ذلك ان شاء الله تعالى وقوله من قبل من اسما يقولنا وقد اظهره
ابن مسعود في قرأته قوله وارنا من اسما قال عبد بن حميد انا يزيد بن
قاسم وانا سليمان التيمي عن ابن علية قال لما فرغ ابراهيم من بناء البيت

اول من بين الكعبة

قوله على هذه

من

الثالثة عن مشام بن عروة قوله عن عائشة كذا واه مسلم من طريق ابن معاوية
والنسائي من طريق عبدة بن سليمان وابو عوانة من طريق علي بن مسهر
واحمد بن عبد الله بن محمد بن عثمان بن عاصم بن ثعنين فراه عن هشام
عن ابيه عن اخيه عبد الله بن الزبير عن عائشة ان خرج ابو جهم بن
الجماعة اسرج فبان له وايدة عروة عن عائشة لهذا الحديث منسوبة من غير
وجه فسأخ في الطريق الرابعة من رواية يزيد بن نومان عنه وكذا الامي
عوانة من طريق ثقافة وابي النضر كلاهما عن عروة عن عائشة بن واسط
ويحتمل ان يكون عروة حمل عن اخيه عن عائشة شيئا زيادا على ما رواه عنها كما
لا سود بن يزيد مع ابن الزبير كما تقدم شرحه في كتابه العلم قوله وجعلت له
خلفا بفتح المجهلة وسكون اللام بعد هاء ما قد مر في الرواية المطلقة وضبط
الحزب في الفريسي بكسر الخاء المجهلة وقال والخالفة عروة في موضع البيت والفتا
الاولد بفتح الراء الرابعة وجعلت لها بابا من تلبس به قوله وجعلت
بسكون اللام وضم التاء عطاها فقول له لبيته وضبطه القابض بفتح اللام وكون
المتناة عطاها على استقصت ومودعته فانه قريب مما جعل له بابا من خلفه وانما
النسائي علم جعله فلا يفتقر الى ضبط منه الكل فيكون قوله قال ابو
معاوية ثنا هشام بن عروة بسنده هذا خلفا يعني يا ما والتفسير
المذكور من قول هشام بينه ابو جهم من طريق علي بن مسهر عن هشام قال
الخلف الباب وطريقا ابن معاوية وصلها مسلم والنسائي ولم يفتح في روايتها
التفسير المذكور واخرجه ابن خزيمة عن ابي كريب عن ابن اسامة وارجح
التفسير لفظه وجعلت له خلفا يعني يا ما الخريف خلفه وقابل الباب المقدم
قوله في الطريق الرابعة حديثا بن يزيد موافق هاهنا كما تقدم به ابو جهم
في المستخرج قوله عن عروة كذا واه الحفاظ من اصحاب يزيد بن هارون عند
فاخرجه احمد بن حنبل واحمد بن كيسان واحمد بن منيع في مسانيدهم عند
هكذا والنسائي عن عبد الرحمن بن محمد بن ادم والاشعري عن طريق هارون
الحال والزعم في كلهم عن يزيد بن هارون وخالفهم الحارث بن اسامة
فرواه عن ابن جهم بن هارون فقال عن عبد الله بن الزبير بدل حروية بن الزبير
ومكذاه اخرج الاسما على من طريق ابي لانه عن وهب بن جبير بن حازم عن
ابيه قال الاسما على ان كان ابوا لانه هو ضبطه وكان يزيد بن نومان سمعه من
الاخيرين قلنا قد تابعه محمد بن مسكان كما اخرج الجوزي عن الرضا
عنه عن قلب بن جبير بن يزيد قد حمل عن الاخيرين لكن رواية الكواحة اوضح
فيما هو قوله حديث محمد كذا في جميع الروايات بالاضافة وقال المطر بن يحيى
حذف الواو في مثل هذا والصداب حديثا والله اعلم قوله فذكر الذي حمل ابن
الزبير على هدمه ادوهب بن جريح رواية وبنايه قوله قال يزيد بن نومان
رواه في الاسناد المذكور وشهدت ابي الزبير حين هدمه وبنائه الى
قوله كاسنة الاجل هكذا ذكره يزيد بن نومان في محققه وقد ذكره جبير بن

المتابعة قوله بن جهم بن هارون

مسلم وغيره واصحابه في مسلم من طريق عطية بن ابي باح قال لما اختر في البيت زعمنا
يزيد بن معاوية حين غزاها اهل الشام فكانت من امره ما كان وللغاكسي في كتابه
من طريق ابي اويس عن يزيد بن نومان وغيره قال لما اخرجت اهل الشام الكعبة
وموها بالمتخفيف ولها الكعبة ولايت سعد في الطبقات من طريق ابن الحارث
ابن زعمنا قال ارجل الحصى بن نعيم بن الامير الذي كان يقام في الزبير
من قبيل يزيد بن معاوية لما بلغهم خبر موت يزيد بن معاوية في ربيع الاخر
سنة اربع وستين قال فامر ابن الزبير بالخصاص التي كانت حول الكعبة فهدم
فاز الكعبة تنقض اي تحرق متروكة فخرج من اعلاها الى اسفلها فيها امثال
حيوب النساء من حجارة المتخفيف وللغاكسي من طريق عثمان بن مناح المطرف
انه لما قدم جيش الحميم بن زهير حرق بعض اهل الشام على باب بين يمين
المسجد يومئذ خيام فمسيح الحريق حتى اخذ في البيت فظن ان يريد ان
ها لكونه فضعف بنا البيت حتى ان الطريق فتح عليه فقتلنا من حجارته ولعبوا
عنه من مرقد بن شجيرة انه حرق في كذا قال كانت الكعبة قد ومنت من حريق
اهل الشام قال محمد بن ابي الزبير فتركت ابي الزبير حتى قدم الناس الموسم يريد
ان يحرقوا اهل الشام فلما صدوا الناس قال اشعري اعلت في الكعبة للحديث ولايت
سعد بن طريق ابن ابي ملكة قال لم يبق بين ابي الزبير والكعبة حتى حجها لثاني
سنة اربع وستين ثم بناها حين استقبل سنة خمس وستين وكذا عن الواقدي
اخره رد ذلك وقال الا ثبت انه ابتداء بناها بعد حريق البيت بسبعين يوما
الاخر في ان ذلك كان في نصف جمادى الاخرة سنة اربع وستين قلنا
ويكفي الجمع بين الروايتين بان يكون ابتداء البناء ذلك الوقت وامتداد مده
الي الموسم الى اهل الاقاصي ليشتم بذلك على ابي امية ويؤيده ان في تاريخ السبع
اقه الفراغ من بناء البيت كان في سنة خمس وستين ويزيد بن نومان الطبري اخذ
كان في شهر رجب والله اعلم وان لم يكن هذا الجمع مقبولا فالذمة التي هي مقوم
غيره وذكر مسلم في رواية عطية بن ابي باح عن ابن عباس عليه السلام في قوله ابن الزبير
لوا ان احرك الحرق بيدينا حين يجرده وافه استجار الله فلا تخاف من علمه ان
ينقضوا قال فخاماه الناس حتى صعد رجل فالتقى منه حجارة فلما ابره التام
اصابه شئ مما يجره فاقضوه حتى بلغ به الاقاصي وجعل ابن الزبير اربعة فستر
عليها المستقر حتى ارفع بناها وقال ابن جهم في جامعنا عن داود بن شاذان
عن مجاهد قال خرجنا الى بني ماقتنا بيه فلكنا ننظر العذاب وارثي ابن الزبير
فاجدوا الكعبة مودعته فهدموا في رواية ابن ابي عمير المذكور في ثمة لكانت
يصلح ان يعاد في البيت فبنوا به ونظروا الى ما كان لا يصلح فيها ان يبني به فامر
ان يهدم في جوف الكعبة فهدموا واتبعوا قواعدا ابراهيم من نحو الخليل بن ابي
شاذان حتى شق على ابن الزبير ثم ادر كرها بعد ما مضوا ونزل عبد الله بن الزبير
فكشفت له عن قواعدا ابراهيم وهي من امثال الخلفاء الابل فابهموا الهام
خرى وانما القواعد بالعتل فنقضت قواعدا ابراهيم ولا في بنينا من بعض طائفة

اختراق البيت زمن يزيد بن معاوية

ابن ابي عمير بن نومان

اختراق البيت في حرق

كان العزل في بناء ابن الزبير

ابن الزبير استخار الله في بناء

صحة قول عمار

البيت

بعض محمد الله وكبره ثم احضر الناس فامر بوجوههم واشترى لهم فزواجهم وشاهدوا
ما شاهدوا وما اذا بنينا فامتلأوا فاشهدهم على ذلك ورواه عطاء وكان طول
الكعبة ثمانين عشرة ذراعا فزاد ابن الزبير في طولها عشرة اذرع وقد تقدم
من وجه اخر انه كان طولها عشرة ذراعا فلعلها او نحوها الكعبة حيزم
الانارة بانها الزيادة تسعة اذرع فلعل عطاء جبر الكعبة ايضا ورواه عبد الرزاق
عن طريق ابن سابط عن ابن عمر بن عبد الله بن كعب بن مالك عن ابي عبد الله
النجاشي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام قال قلت لابي عبد الله
الذي جمعوا على جعفر بن محمد واثامة وخصنا فخرجوا على حجره الماروقا
مروية عن ق المروية فخرجوا فارتجت قواعد البيت فكثر الناس فبني عليه
وهو رواية من عند عبد الرزاق فكشف عن ريبه في الحجر فخرج بعضه ببعض
فتركه مكشورا ثمانية ايام ليشهد عليه فزابت ذلك الرزق مثل حلقه الاجل
وجه حجره ووجه حجره ووجه حجره ووجه حجره ووجه حجره ووجه حجره
بانه نارية الركن فبنت الركن الاخر قال مسلم في رواية عطاء وجعل
بابين احدهما يدخل منه والاخر يخرج منه وهو اية الاسود التي في العلم
فقطعه عبد الله بن الزبير في رواية اسما جعل بين حجره عند الاسماعين
فقطعه عبد الله بن الزبير فجعل له باب بينة الارض ونحوه للزبير وصن
طريق شعبة عن ابن سابط وللغاكهي من طريق ابن اويس عن موسى بن
ميسرة انه دخل الكعبة بعد ما بناها لانت الزبير وكان الناس لا يزدحمون
فيها يدخلون عن باب ويخرجون من اخر فمسلم في رواية عطاء قال قلت لابي عبد الله
الحجاج لما صنع ما بناه الزبير وقد ذكرها مسلم في رواية عطاء قال قلت لابي عبد الله
كتب الحجاج بن محمد الملك بن مروان يخبره ان ابن الزبير وضعه على اسن فظن
العدول من اهل مكة اليه فكتب اليه عبد الملك اننا استمانه فليخبر ابن الزبير
في شين اما ما زاد في طولها فافترق واما ما زاد في الخرجه الي بنايه وسر بايه
الذي فتحه فبنته واما ما زاد في بنايه وللغاكهي من طريق ابن اويس عن
هشام بن عمر في رواية بعض الحجاج فهدم ما بناه بنو شيبان الذي في الحجر ورواه
وكذا الباب الغربي قال ابو اويس فاجبره بنو داود اهل القم ان عبد الملك
تقدم على الحجاج في مدنها ولعن الحجاج ولابن عميرة عن داود بن شاذان
عن جعفر بن محمد بن عبد الله بن الزبير دخلها من الحجر قال فقال عبد الملك
وددنا فانكركنا ابا حبيب وما تولى من ذلك وقد اخرج قصة قدم عبد الملك
عند ذلك مسلم من وجه اخر فبنته من طريق الوليد بن عطاء ان الحارث بن
عبد الله بن شيبان سبوه ووقد على عبد الملك في خلافته فقال ما اظن ابا حبيب
يعني ابن الزبير مع من عابسه ما كان يزعم انه سعد منها فقال الحارث بن ابي
سبته منها في ادهم الرزاق عن ابن جريح فهدم وكان الحارث معدرا ابدا
فعال عبد الملك بنت سبته بقوله ذلك قال نعم فبنت ساعة بعدها وقال
وقال ودرت ان تركته وما تخجل واخرجهما ايضا من طريق ابن قرة قال بينهما

ترك ابن الزبير الناس مكشورا
كثرا في الشان

تفسير الحجاج ما صنع ابن الزبير

سبح عبد الملك بن مروان
صلى الله عليه وسلم

عبد الملك

عبد الملك يطوف بالبيت اذ قال فاقبل الله ابن الزبير حيث يكذب على المومنين
فذكر الحديث فقال له الحارث لا تقبل تذايا امير المؤمنين فانما سمعتهم المومنين
تحدث بهذا قال لو كنت سمعته قبل ان امددته لركبته على مناب الزبير لبيده
جميع الروايات التي جهرها في هذه القصة متفقة على ان ابن الزبير جعل
الباب بالارض ومقتضاه ان يكون الباب الذي من جهة الحجر والباب المسدود
الارض في ان جلة ما جهر به الحجاج للدار الذي من جهة الحجر والباب المسدود
الذي في الجانب الغربي عن يمين الركن الشمالي وما تحت عقبة ابي الاصل
ومما روي في ذلك من طريق ابن عمر بن عبد الله بن كعب بن مالك عن ابي عبد الله
الذي في الجانب الغربي عن يمين الركن الشمالي وما تحت عقبة ابي الاصل
ان يكون الباب الذي كان على عهد ابن الزبير لم يكن حلا مقابلا لابي الاصل
الذي يقابلها ايضا ثم بدى له فسد الباب المحرر لئلا لا يفتل به لكره الحجاج
وذكر الغاكهي في كتاب مكة انه شابه هذا الباب المسدود من داخل الكعبة
في سنة ثلاث وستين وما بين من فاذا لم يقابل باب الكعبة ونحوه
في الطول والعرض واذا اعلاه كلاليب ثلاثة كما في الباب الموجود سواء
فالله اعلم قال ابن جريح بتقديم الراي على الراي قدمت قوله ستة اذرع
او نحوها قد ورد ذلك من نحو الراي الذي صلح كما تقدم في الطبقة الثانية وانه اخرج
الروايات المقيدة لاجل الاضطراب في حجاج اليه الصلاح وتبعه النور
لان شرط الاضطراب ان يفتل به من الوجه بحيث يتخذ من الحجر والجمع ولم
يتخذ ذلك من وجهين حال المطلق على المقيد كما في قاعدتها وبعده
ان الاحاديد المعلقة والمقيدة متطابقة في سبب واحد وهو ان يفتل بها
عن بناه عليه السلام وان ابن الزبير اعاده على بناه عليهم وان الحجاج
اعاده على بناه فبنته ولم تقاتل رواية قط صريحة ان جميع الحجر من بناه
في البيت قال الحارث بن اسد في شرح التنبية له والاصح انما القيد الذي في الحجر
على المقيد فان اطلاق اسر على البعض مع حجاز وانما حال النور
ذكره في ما سجد ان جميع الحجر من البيت وعده في ذلك ان الشافعي
نص على ايجاب الطواف خارج الحجر ونقل ابن عبد البر الاتفاق عليه ونقل غيره
انه لا يفتل في الاحاديث المرفوعة ولا يجد منه الصواب ومن بعدهم ان
طاف من داخل الحجر كما في عملة ستم او مقتضاه ان يكون جميع الحجر من البيت
ومن امتنع فانه لا يفتل من ايجاب الطواف منه ولا يفتل من ايجاب البيت
فقد نص الشافعي ايضا كما ذكره البيهقي في المعرفة ان الذي في الحجر من البيت
نحوه ستة اذرع ونقله عن عدة من اهل العلم من قريش فبنته كانت تقوم
فعل من داخلها من ايجاب الطواف منه ونحوها احسبها واما لعل اهل حجة
فيها الايجاب ففعل النبي صلح ومن بعده ففعلوا احسبها بالراحة من شوق

جملة ما يشره الحجاج

فعل

الرجال والنساء يطوفون جميعا فلا يؤمن على المرأة التكشف فلعلم
الرجال واحسن هذه المادة واما ما نقله الميرزا عن ابن ابي عمير يدان حائط الحجر
لم يكن متبنا في زمن النبي صلى الله عليه وآله وكان عمره ثمانين سنة وقصه قطعا للشكر
وان الطوائف قبل ذلك كان حول البيت ففقه ففقه وقد اشار الميرزا الى ان عزته
في ذلك ما كان في بنيان الكعبة في اول السنة النبوية بلقط لم يكن حول
البيت حائط كما كانوا يصلون نحو البيت حتى كان عمره ثمانين سنة حائط يدور
فمنه عن ابن ابي عمير انه لما بنى حائط المسجد لانه لم يدخل اليه
على قايمة من سنا ولم يزل الحج موجودا في عهد النبي صلى الله عليه وآله كما يصدق به كثير من
الاحاديث الصحيحة نعم في الحائط فسادا طويلا من داخل الحجر وحل بينه وبين
البيت كسبعة اذرع ونظروا قد قال بعضهم جماعة من الشافعية كما هام الحريمين
ومنه المالكية كما في كشف الخصال في ذكر الاشارة ان عرض ما بين الميزاب وبين
الحج سبعة عشر ذراعا وثلاث ذراع منها عرض جدار الحجر ذراعا وثلاث ذراع
بطن الحج خمسة عشر ذراعا من بعد ان نصف الحجر من البيت فلا يفسد
طواف من طواف دونها والله اعلم ولها قول الميرزا ان الفضا ليس بيننا وانما
البيت البنيان لا يتصل بالعمارة لا يدخل بيوتا خازنهم ذلك البيت لا يدخل
بداخله مكان ذلك البيت فليس بواجب فان الشروع من الطواف ما شرع للتحليل
بالاتفاق فعملنا ان نطوف حيط طواف ولا يسقط ذلك بان نداء من البيت
لان لا يتطاف الصلوات المقدوسا عليه منها بقوات المعجزة عنه فحرمه البقعة فبما
وتوجد الجدران واما الميرزا فتمتعلقة بالعرض ويؤيد ما قلناه انه لو ان ندم حجر
فقطت حجارته الى موضع اخر بقيت حرمه المسجد بالبقعة التي كان بها ولا
حرمه لذلك الحجاره المنقولة الى غير مسجد فدل على ان البقعة اهل للزاد ان يختلف
العكس اشار الى ذلك اية المنيرة في حديث بنا الكعبة من الفوائد عية
ما تقدم ما ترجم عليه المصنف الميرزا في بعض الاختيار مخافة ان يقصر
عنه فميرزا بعض الناس والمراد بالاختيار في عبارة المسجوب وفيه اجتناب ولي
الامر باليسر في الناس الى الكفار ومثله يخشى منه تعولوا الفرع عليهم ودين
او دنيا ونالوا فلو لم يجر الا بتركه في امر واجب وفيه تقديم الالهة فالامر من
دفع المفسدة وجلب المصلحة وانما اذا تعارضت احدى بدفع المفسدة وان
المفسدة اذا امت وقرعما عاد استحباب عمل المصلحة وحديث الرجل مع اهله
في الامور العامة وحرص الصحابة على امتثال اوامر النبي صلى الله عليه وآله
تكميل بركة ابي عبد البر وتبعه عياض وغيره عن النبي صلى الله عليه وآله او المتصديق
انه اراد ان يصيد الكعبة مما صنعها ابن الزبير فمناشده ما ذكر في ذلك
وقال اخشى ان تصير معلقة للملوك فتركه فليس ومذا بيمينه خشية
جدهم الاعلى عبد الله بن عباس رضي الله عنهما فاشارة على ابن الزبير ان لا يذبح
بهدم الكعبة ويجرد بنا ما بان بين قلوبنا ولا يعرف بالزيادة ولا نقص قال
له لا امن ان يجي من بعدك امير فيغير الذي صنعنا اخرجنا الفاكهة من حرمه على

عن ستم العضا
لرعد شعير بغيره وقدم الا

موا بغيره بن الكعبة

ما شق مالك لا حرمه
العباسي مشان البيت

عن ستم بن عباس

عنه وذكر الاشارة ان سليمان بن عبد الملك بنقض ما فعله الحج فمتركن ذلك لما ظهر له
انه فعله بامر ابيه عبد الملك ولم اتفق في شئ من التواضع على ان احد احب
لخفا ولا تمد وبنم غير من الكعبة شيئا مما صنعها الحج الى الان الا في الميزاب
والباب وعنته وكذا وقع الترميز في جدار ما خسرته وعنتها وعلم سطحها
وحدد فيها الرخام فذكر الاشارة عن ابن جريح ان اول من فرشها بالرخام الوليد
ابن عبد الملك ووقع في جدارها الشامي ترميز في شمس سنة سبعين ومائتين
ثم في ثمانين سنة اثنتين واربعين وخمسين ثم في ثمانين سنة سبع وعشرين
وستماية ثم في ثمانين وستماية ثم في ثمانين سنة اربع وعشرين وثمانماية وقد توافقت
الاخبار لان في وقتنا هذا سنة اثنتين وعشرين ان حرمه الميزاب فيها ما يحتاج
الي ترميم فاهتم لذلك سلطان الاسلام الملك الحويد والمرجو من الله ان يسير له
ذلك ثم حجت في سنة اربع وعشرين وتاملت المكان الذي قيل عنه فلم اجد منه
الساعة وقد رسم ما شعث من الحرم منها ما خمس وعشرين الى ان نقص سقفها
في سنة سبع وعشرين على يد بعض الجند في سنة ثمانين من الجند لها سقفها ورخم
السطح فلما كان في سنة ثلاث واربعين صار السطح انزل ينزل الى داخل الكعبة
اشد مما كان اولا فاداه رايه الفاسد الى نقص السقف مرة اخرى وسد ما كان
في السطح من الطاقات التي كان يدخل منها الضوء الى الكعبة ولزم منه ذلك
امتناع الكعبة من صغار العيال يصعدون فيها فيبذلون فيها بعض الحجاره
فكتب الى القائم يشكو ذلك فبلغ السلطان الظاهر ما ذكرنا فيكون امره ان يبنى
بعض الجند لكشف ذلك فتعصب للدول بعض من جاوس واجتمع الباقون في حرمه
وسقفة فكتبوا محض اياه ما فعل شيئا الا عن ملاء منهم وان كليا فعله مصلحة
فسكن غضب السلطان وغطى عنه الامر بمجلسه انه الذي فعله كرمته
الى صهر السلطان والله سبحانه يغيثه لبيته بما يشاء كيف شاء وقد جاءت
عند عيان بن ابي سبيعة الخرومي وسوريات الحنانية قبل الالف ومعهما
محنة عن النبي صلى الله عليه وآله ان هذه الامة لا تزال بخير ما عظموا هذه الحزمة يعني
الكعبة حتى تعظيها فاذا اضيعوا ذلك هلكوا اخرجوه احد وامن ماجه وتمر
ابن شيبه في كتاب مكة وسنده حسن فمسال الله الله من القائل بعبه وكرمه
ونما يتبع منه انه لم يتفق الاحتياح في الكعبة الى الاملاح الا فيما صنعوه
لحج اجامت الجدار الذي بناه في الحزمة الشامية واما ما فعل السلم الذي جردوه
للسطح او للعبية وما عدا ذلك مما وقع فانه كزيادة محضه كالرجال المحبين
كالباب والميزاب وكذا ما حكاها الفاكه من الحسن بن بكرم عن عبد الله بن بكر
السهمي عن ابيه قال جاوس في حكمة فصابت امره بالعين المرحله والبالوس حوة
اسطوانة من اساطين البيت فخرجت وجرى بان حرس ليدخلوا مكانها فطالبت
عنا الموضع وادركهم الليل والكعبة لا تنفتح ليل فمروها ليحرقوا وامنوا
فما وامنوا فاصابوا بها اقمتم من قديم امر بكسر القاف وموالسهم وهذا
ابن ادم قومه وسجاله ثقات وبنو ابي حبيب من كبار اتباع التابعين

قد عن حيرة في البيت

في ان حرمه

قورق ان هاء الا حرمه

هنا ما يتبع

يد عن حيرة في البيت

عنه

حسين قال قيل للنبي صلعم حين قدم مكة ايمن تنزل قال ومثل ترك عقيل لنا من
ظل فقال علي بن المديني ما استثنى ان محمد بن علي بن الحسين اخذ هذا الحديث
عنه ايمن لكنه حديث ابي بصير انه صلعم قال ذلك حين المدا انه ينفر من
بجبل علي تعدد القصة قوله وهل ترك عقيل في رواية مسلم وغيره وهل
ترك لنا قوله من رابع او دوس الرابع جمع رابع بنوع الراوي يكون المودة
وموا المنزل المشتغل على ابيات وقيل هو الدار على من اخذ قوله او دوس اما
للتاكيد او من مثل الراوي وفي رواية محمد بن ابي حفصة من منزل واخرج
هذا الحديث الفاكسي من طريق محمد بن ابي حفصة وقال في الخبر ويقال
ان الدار التي اشار اليها كانت دارها ثم بنى عبد مناف ثم صارت لعبد المطلب
فقسمها بين ولده حين عيى فمنها ثم صار للنبي صلعم حقه ابيه عبد الله
وفيها ولد صلعم قوله وكان عقيل الخ محمل هذا ان النبي صلعم لما هاجر استولى
عقيل وطالب على الدار كلها باعتبار ما ورثناه عن ابيها لكونها ما كانا يسلبا
وباعتبار نفع النبي صلعم لحقه منها بالبيع وقد طالب بيده فباع عقيل الدار
كلها وحكى الفاكسي انه الدار لم تنزل بيد اولاد عقيل الى ان باعها محمد بن يونس
اخو الحجاج بمائة الف دينار ورواه في رواية منه طريق محمد بن ابي حفصة
وكان علي بن الحسين يقول من اجل ذلك تركنا فصيحتنا من الشعب امر حصة
جدهم على منابيه ابي طالب وقال الداودي وغيره كان من هاجر من المؤمنين
باع منزله لافرادهم فاعطى النبي صلعم تصرفات الجارية تالفا لظلمة سلم
منه وسببا في الجهاد من يسطر هذه المسئلة ان شاذبه تعار وقال الخطابي
وعند كان تلك الدار كانت قايمة على مكة عقيل وانما لم ينزلها رسول الله صلعم
لانها دوس محرم ما عدا الله تعالى فلم يرجعوا فيما تركوه وتعقب بان سباق الحديث
يقضي ان عقيل باعها ومفهومه انه لو تركها لكانت لها قوله فكان عمر بن الخطاب
احد من صالح عن ابن عباس عند الاساطيل فيمن اجل ذلك كان عمر يقول هذا
القدس الموقر في علي عمنه قد ثبتت في موضعها بهذا الإسناد وهو عند المصنف
المخاض من طريق محمد بن حفصة ومحمد بن النضر واورده مفرقا في
الفرايض من طريق ابن جرير عنه وسبب الكلام عليه في قوله هناك ان شاذبه
الله تعالى ويختلج في خاطر من هذا القابل وكان عمر بن الخطاب فيمنع من
عن عقيل قال ابن شهاب وكما نرى في لونه الخ اس كما هو انفسه وحده قوله كما بعث
او ليا بعضه بولاية اليربوع اس يتولى بعضه بمضاغة الملائكة وغيره والله اعلم
قوله باب
نزول النبي صلعم مكة في موضع نزوله ووقع مناهج نجر
الصفائح قال ابو عبد الله نسبت الرواية الى عقيل فتورثت الدار وبيعها ونشر
قلبت والحمل اللائق بهذه الزيادة الباب الذي قبله لما تقدم في الخبر
والله اعلم قوله حين المدا قدم مكة بين في الرواية التي بعد ما ان ذلك كان حين
رجوعه من مدين قوله في الطريق الثانية عندنا من رواية في رواية مسلم بن
حبيب عن الربيع بن مسلم بسنده حدثننا ابو بصير عن النبي صلعم قوله ان شاذبه

قوله صلعم بن عبد مناف وبيته
ورفع من
قوله ما ليس
صاحبه الراوي شاذبه بن عمرو
اخرا الحجاج ما كان بعد النبي صلعم

على سبيل التبرك والاعتقال للاية قوله يعني به بكر المحصب في رواية المستخرجين
ذاك والاول اصح ويختلف في خاطر من ان جميع قوله يعني المحصب الى اخره حيث
قوله النبي صلعم في الخبر فقد رواه شبيب كما في هذا الباب واوردهم بن عبد كاسية
في السيرة ويونس كما في رواية التوحيد لم يرد عن ابن شهاب من غير ما في الموصول
منه الى قولنا الكعبين وعن ثم لم يرد عن ابن شهاب من غير ما في الموصول
وذلك ان فريشا وكنانة فيما شاذبه بان في كنانة من ليس فريشا اذا العطف
يقضي المغايرة فيرجح القول بان فريشا من ولد فريشا من مالك على القول بان فريشا
كنانة من غير ما يعقب النضر غير ما لا مالك غير فريشا من ولد النضر من كنانة
واما كنانة فاعقب من غير النضر فليدنا وقت المغايرة قوله في قوله علي بن
باشير وبين عبد المطلب او بن المطلب كذا وقع عنده بالشكر وفتح عند
البيهقي من طريق اخرى عن الربيع بن عبد المطلب بن فريشا عن ابي بصير
قبيصة على الصواب ورواه في شرحه في ابي باب قوله ان لا يناديهم ولا يبايعهم في
رواية محمد بن مصعب عن الاوزاعي عن ابي جده ان لا يناديهم ولا يبايعهم في
رواية داود بن رزيق عن ابي بصير عن ابي جده ان لا يناديهم ولا يبايعهم في
وكبرنا عمر و هذا هو الذي يقول في الحديث على الصواب من غير ما يناديهم ولا يبايعهم
المسئلة وكسر اللام قوله وقال سلامة عن عقيل وصله بن حزيمة في حديثه من طريق
قوله ويحيى بن العمار عن الاوزاعي وفتح في رواية ابي بصير عن النبي صلعم
ومروهم ومحمد بن عبد الله بن العمار بن شاذبه الياسين بن محمد بن
وبعد اللام المعنوية مشاة مشددة من رزق بن حازم وليس له في البخاري الا هذا
الموضع ويقال انه لم يسمع من الاوزاعي ويقال ان الاوزاعي كان يروي عنه
ففي حديثه من طريق ابو عوانة في حديثه وقد تابعه على الخرم بقوله في حديثه
وبين المطلب محمد بن مصعب عن الاوزاعي في حديثه وقد تابعه على الخرم بقوله في حديثه
شرح هذه القصة في السيرة النبوية انه شاذبه الله قوله با
قوله الله عز وجل واذ قال امير المؤمنين اجعل هذا البلد آمنا الى قوله صلعم
يشكروني لم يذكر في هذه الترجمة حديثا فكأنه اشار الى حديث ابن عباس في
قصة امير المؤمنين ابراهيم لما جرد ابنها من مكان مكة وسببا في مسوط في الحديث
الاخبار المشاهير في قوله في شرح ابن بطال في هذا الباب الى الزيادة فقال
بعد قوله يشكروني وقوله الله جعل الله الكعبة الحرة قال فيها ابو بصير في ذكر احاديث
اليامد الثاني قوله با
قوله الله جعل الله الكعبة الحرة
قيام الناس الى قوله عليهم ما نزل في قوله الله جعل الله الكعبة الحرة
وانها ما امتنع حجة قال الدين عامر وهذه الكعبة اربعة اركان قصة هذه
الكعبة في اخر الزمان وقد روى ابن ابي عمير في كتابه سناد في حديثه عن الحسن بن
انه تلقى هذه الاية فقال لا اله الا الله الناصر على ما في البيت واستقبلوا القبلة
وعن عطاء قال قياما للناس لو تركوه عما لم يظفروا ان يملكوا مفسما ورواه
في الباب ثلاثة احاديث اولها حديث ابن جرير في حديثه الكعبة ذو والسوقين

ترجمه النبي صلعم
ورفع من

على

وسبغة الكلام عليه في الباب الذي بعده فانها حديث عائشة في صياح عاشوراء قبل
نزولها من رمضان وسبغة الكلام عليه في باب من ذبح الخمر كتاب الصيام المقصود
منه من اتول في هذا الطريق وكان يوما تستقيه الكعبة ولانه يفيد ان الحامية
كانوا يظنون الكعبة قد بما بالستور ويقومون بها وبعده من هذا الجواب
الاسما على في قوله ليس في الحديث مما ترجمه شيئا سوى بيان اسم الكعبة
المذكور في الآية ويستفاد من الحديث ايضا معرفة الوقت الذي كانت
الكعبة تكس فيه من كل سنة وهو يوم عاشوراء وكذا ذكره الواقدي في كتابه
عن ابن جعفر الباقان الامر استمر على ذلك في زمانهم وقد ثبت ذلك بعد فحان
تكس يوم النحر وما رواه ابن جردون اليه في ذكر القعدة فيعلق قوله كسوته في قوله
في صياح وايقظوا بها قبضت البيت كنية المحرم فاذا حل الناس يوم النحر كسوه
الكسوة الجديدة تقبيل قال الاسماعيلي جمع الحجار بتبيين رواية عقيل وابت
ابن جهم في المتن وليس في رواية عقيل ذكر الستة ساقه بدونه عن طريق
عقيل وهو كما قال وعادة البخاري التجوز في مثل هذا وقد مره الفاكهين
من طريق ابن جهم في صرح بسبع الزمير له من عروة قال في حديث
ابن جهم في حديث في حج البيت بعد ما جرح وما جرح او رده موصولا من طريق
عبد الله بن ابي شيبة عنه وقال بعده سبع فتارة عبد الله وعبد الله ابا عبد
وغرضه بهذا انه لم يقع فيه تدليس وهذا الذي كان ملامتها سبغ هذا الحديث
مخصوصه اوجه الجملة فيه احتمال وقد وجدته من طريق عبد الرحمن عن ابيه
من جاب سماع فتارة من عبد الله بن ابي شيبة في حديث كان النبي صلى الله
حياته منه العذراء خدرها وهذا عند احد وعندهما في عوانة في حديث
من وجه اخر قوله ليحمن بعن اوله وفتح المسئلة والجمع في له تابعه ابان
عنه فتارة اس على لفظ المتن فاملت ابية امانه وموانيت يزيد العطار في صلاها
الامام اخذت عفان وسور يدين عمر والخلسي وعبد الصمد بن عبد العارث
ثلاثه عن ابان فذكر مثلها اما متابعه عمران ومول لفظان فوهلها احد ايضا عن
سليمان بن داود ومول الطيالسي عنه وكذا الخرجه ابن خزيمة وابو يعلى من طريق
الطيالسي وقد تابعه مول سعيد بن ابي عروبة عنه فتارة اخبره عبد بن حميد
عنه فخرج من عبادة عنه ولفظه ان الناس ليحمن ويعترون ويخسرون
التي اجدت في جرح ياجرح وما جرح قوله وقال محمد بن ابي شيبة في كتابه
منه شعبة يحيى عن فتارة من هذا السند لا تقوم الساعة حتى لا يجمع البيت
وصله الخاكر من طريق احد بن حنبل عنه قال البخاري والاول كذا لا يوافق
منتقدم ذكره على هذا اللفظ وانما ذكره بما جرح الفهم وانما قال ذلك لان
ظلمها التمس لان المفهوم منه الاول ان البيت يجمع بعد اشرط الساعة
ومن الثاني انه لا يجمع لكن يمكن الجمع بين الحديثين فانه لا يلزم من حج
لناس بعد خروج ما جرح وما جرح انه يمتنع الحج وقت ما عندهم في قوله الثاني

كانت الكعبة تكس يوم عاشوراء

لا تقع المشاهدة مع البيت

ويظهر ذلك ان المراد بقوله ليحمن البيت مكان البيت لما كسوا به في يوم عاشوراء
لحقيقة اذا جرح يوم لم يبع بعد ذلك والله اعلم قوله باسم كسوة الكعبة اس
تكره في التصرف فيها وتخذ لك قوله تناسفان هو الثوري في الطريقين وانما
خدم الاولي مع فخره في التصريح كنيان بالحديث فها واما اب عبيدة فلم يسعه
منه اصل بل سواه عن الثوري عنده انخرجه ايضا في نسخة من طريقه قوله
جلمت مع شعبة مولى بن عثمان بن طلحة بن عبد الرحمن بن عثمان بن عبد الله
اب عبد الدائم قصير الصدر بن الحجاز بن يفتح المسئلة والجمع ثم موحدة نسبة
الي حجب الكعبة يكس ابا عثمان قوله على الكعبة رواية عبد الرحمن بن محمد
الهمداني عن الشيباني عن ابن ماجه والطابع بهذا السند بعث مع رجل
بدرهم مديرة الي البيت فرحلت البيت وشعبة جالس على كرسي فناولته
ايضا فقال له هذه فقلت لا ولو كانت لي لم اتك بها قال اعان قلت ذلك فقد
جلس عرفت للظاب مجلسك الذي كنت فيه فذكر قوله في الكعبة قوله صفا
ولا يضا اس وسبا ولا خصة قال القرطبي غلط من ظن انه المراد به ذلك حلية
الكعبة وانما اراد الكبر الذي بها وهو ما كان يهدى اليها في عيد خايز يد عن
التاجفة واما الجلي فحسب عليها القناديل فلا يجوز من زمانه غيره وقال ابن
الجزيري يخط في الحامية جردت الي الكعبة المائل تعظيمها فجمع فيها
قوله الاضمة اسم المائل في رواية عمير بن شبة في كتاب مكة عن قبيرة شعبة
الحجازي في الاضمة رواية عبد الرحمن بن مهدي عن شيبان بن عبد الله
في الاعتصام الاضمة بين المسلمين وعند الاسماعيلي من هذا الوجه لا يخرج
حتى اقسر مال الكعبة بين فقرا المسلمين ومثله في رواية الحجازي المذكور
قوله قلت ان صاحبك لم يفعل في رواية مهدي المذكور في قلت عالنت بعامل
قال لم قلت لم يفعل ما حبان وفي رواية الاسماعيلي من هذا الوجه وكذا
الحجازي قال ولم ذكر قلت لان رسول الله صلى الله عليه وآله واوبى جرح
اخرج قنك ابي المائل فلم يحياه قوله هو المرات ثلثية مؤتمن المومع فها
والساكنة على كل حال بعد هاهنا من الرجال قوله اقتدى بها في
رواية عمير بن شبة تكس قوله هو المرات اقتدى بها وفي رواية ابن مهدي
في الاعتصام يقتدى بها على السامعي وفي رواية الاسماعيلي والحجازي
ختم كما هو في حديثه وداروه هذه القصة بين عمرا ايضا وامين بن كعب الخرجه
عبد الرزاق وعمير بن شبة من طريق الحسين ان عمرا اذا ان ياخذ كس الكعبة
فتنقعه في كليل الله فقال له ابر بن كعب قد سقتك ما حبان فلو كان فضلا
لفعله لفظ عمير بن شبة وفي رواية عبد الرزاق فقال له امين بن كعب
وايه ما ذاك كذا قال ولم قال انتم رسول الله صلى الله عليه وآله ابراد عمير
لكثرته اتفاه في منافع المسلمين ثم لما ذكر ان النبي صلى الله عليه وآله
امسك وانما كان كذا ذلك والله اعلم لان ما جعله الكعبة وسئل انما يحس
بحر من الاوقاف فلا يجوز تغييره عن وجهه وفي ذلك تعظيم الاسلام وتب

شعبة بن محمد بن عثمان بن عبد الله

كانت الكعبة تكس يوم عاشوراء

ويظهر

في سنة ثمان وخمسين وسبع مائة قرية بعنواحي القاهرة يقال لها يسوس
 اشترى الثلثين منها من وكيل بيت المال وقتها كل ما كان من هذه القرية فاستقر ولم تنزل
 نكس من هذا الوقت الى سلطنة الملك الموريس شيخ سلطان مصر فكسها من
 عنده سنة لضعف وغنما ثم فوض امرها لجنه انباه وهو القاضى بنى الدين
 عبد الباسط الله له في عمره ورضه فقبال في تحصيلها بحيث يعجز الوصف
 عن صفة حسنها واستمر ذلك جزاه الله على ذلك ان جعل الجائزة وحاد ملكا الشرق
 شاه رخ في سلطنة الاشرف برسباي ان ياتي له في كسوة الكعبة فامتنع عن
 لاسله ان ياتي له ان يكسوها من داخل فخطا في غير لاسله ان يرسل الكسوة
 اليه ويصلها الى الكعبة ويكسوها ولو بعد ما او احد ما اعتذر بانته نكسوها
 وبعيد الوفاة من فاستغنى عن كل العرفه ففوق عن الجواب واشار الى
 انه ان خشي منه الفتنة فحجاب دعوا للفرس وتوسع جماعة الى عدم الجواب
 ولم يستندوا الى طائل بل الى موافقة هوى السلطان ومات الاشرف على ذلك
 قوله بابي مدم الكعبة في اخر الزمانه قوله وقالت عائشة في رواية
 بن ابي داود قالت بحذف الواو وهذا طرف من حديث وملا المصنف او ابل البيهقي
 من طريق نافع بن جبير عن ابي طريف بن ابي جيث الكعبة حتى اذا كانوا بيدها
 من الارض خسف باو امر واخرهم ثم يبعثون على نياتهم وشيئا من الكلام عليه هناك
 وما سببه لمدى الشجرة من حبة ان فيه اشارة الى ان غزوة الكعبة سبع
 فرقة يملكهم الله قبل الوصول اليها واخرى يملكهم الظاهران غزوة الزيت
 بين يونه متاخر عن الاولين قوله عميد الله بن الاخشى بحجة ونوف ثم مملكة
 وزنه الاحد وعبيد الله بن ابي منصور كونه يكنى ابا ما لك قوله ثمانين به كذا في جميع
 الروايات عن ابن عباس في هذا الحديث والذي يظهر في الحديث شيئا خذف
 ويحتمل ان يكون موافقا في حديث علي بن ابي عبد الله في حديث من
 طريق ابي ابي العارية عن علي بن ابي طالب في هذا البيت قبل ان
 ياتي لبيتك ويبيده فكان بن جرجل من الحبشة اصلح او قال اصبح خمس الساقين
 قاعد عليها وهي مدم وسواها الفاكهين من هذا الوجه ولقطة اصلح جعل
 اصلح وقال قايما عليها يمد ما بمسح او سواه يجس الجمان في مسنه من وجه
 اخر عن عامر بن شعيب عن ابي بصير بن ابي بصير في حديث اهل بيتهم حاتم بن
 والعين بعد ما بين الساقين قال الطيبي وانه اعلم به او حقه قيل في حال
 عن جرجان ومما عتبار المعين الذي اشبه الفعل وقيل لها حالات
 من خبر كان وذو الحال اما المستقر المرفوع او المجرى الثاني اشبه اوها
 بدلان من الخبر المجرى على كل حال بلزيم انما قيل الذكرو موهم فيفسره
 ما بعده كقولك رايت رجلا وهو جلا وقيل لها منصوبات على التبيين وقوله جرجان
 حال مرتبه بابا بابا وقوله في حديث علي اصلح او اصلح او اصبح والاصلح
 ذكرو شرف مقدم زاسه والاصلح الصغير لراس والاصبح الصغير لادنين
 وقوله حش الساقين محامه وبعيد ساكنة ثم محجة امر حديث الساقين

وموافق لقوله في رواية ابن جرير في السويقتين كما سياتي في الحديث الذي بعده
 قوله بنو من اجل حجاب اذ الاما مجبا والفاكهين في اخر بعض الكعبة قوله عن
 الزبير بن كذا مره الليث عن جونس وتابعه عبد الله بن مسعود عن جونس عن
 ابي بصير في المستخرج ونحوها ابن المبارك في رواه عن جونس عن الزبير بن كذا عن
 جونس عن ابن جونس عن ابن جونس عن ابن جونس عن ابن جونس عن ابن جونس
 ابن المبارك فان كان محفوظا فيكون للزبير بن كذا في رواية قوله
 زوال السويقتين تثنية سويقة وهي تصغير ساق اس له ساقان رقيبان
 قوله من الحبشة اس رجل من الحبشة ووقع هذا الحديث عند احد من طريق
 شعيب بن سعد عن ابن جونس عن ابن جونس عن ابن جونس عن ابن جونس عن ابن جونس
 بين الكين والمقام ولن يستحل هذا البيت الا امله فاذا استحلوه فلا تسال
 عن هلكة العرب ثم تحس الحبشة فيجوز بونه خرابا لا يعبر بوجه ابد او هجر
 الذين يستخرجون كثرة ولا يفرق في السنين من وجه اخر عن ابن جونس
 مرفوعا لا يستخرج كثرة الكعبة الا ذوال السويقتين من الحبشة ونحوه لا يفرق
 من حديث شعيب بن سعد عن ابن جونس عن ابن جونس عن ابن جونس عن ابن جونس
 عن جونس عن ابن جونس عن ابن جونس عن ابن جونس عن ابن جونس عن ابن جونس
 عليها مسجاة او بمجولة وللفاكهين من طريق مجاهد بن جعفر بن جعفر بن جعفر
 مدم ابن الزبير الكعبة جيت انظر اليه هل ارس الصفة التي قال عبد الله
 ابن جعفر اسها قيل هذا الحديث بخلاف قوله تعالى اولم يردنا جنة جنتنا
 امنا ولا ان الله حبس عن مكة الفيل ولم يكن اعداء من تحجب الكعبة ولم يكن
 اذ ذاك قبلة فكيف تسلط عليها الحبشة بعد ان صارت قبلة للمسلمين واجيب
 بان ذلك محمول على انه يقع في اخر الزمان قريب قيام الساعة حيث لا يفرق الا
 احد يقول الله الله كما ثبت في صحيح مسلم لا تقوم الساعة حتى لا يقال في الارض
 الله الله وهذا وقع في رواية شعيب بن سعد عن ابن جونس عن ابن جونس
 قبل ذلك فيه من القتال وعزواهل الشام له من عن يزيد بن معاوية ثم من
 بعده في وقايح كثيرة من اعظمها وقعة القرامطة بعد اللامية فقتلوا من
 المسلمين في المطاف من لا يحصى كثرة وقتلوا في الاسود وحولوه الى بلادهم ثم
 اعدوه بعد مدة طويلة ثم عرس ما اعدوا وكل ذلك لا يعارض قوله تعالى اولم
 يجدوا لنا جنتنا حرما مثل ما ثبت ذلك في صحيح مسلم في قوله
 صل الله عليه وسلم ولن يستحل هذا البيت الا اهلها فوقع ما اخبر به صل الله
 علاماته نبوته وليس في الآية ما يدل على استلام الامم المذكورة فيها والله اعلم
 قوله ما يبني ما ذكر في الاسود او في حديث عمير بن قيس المجرى
 وقوله لا تنفرو ولا تنفرو وما لم يثبت عنده في شرطه شيء غير ذلك وقد وثق
 فيه اخذت منها حديث عبد الله بن العاص عن عمار بن الجود في المقام باقوتان
 من ياتون الجنة طمس الله نورها ولولا ذلك لافاض ما بين المشرق والمغرب
 ارجحة احد والترجم ومحمدا بن حبان في اسناده رجيا بن جونس وموضيف

حاضر ملك الشرق كسرت ما تشع
 الملك الاشرف بن الملك

أعترها الكعبة مرة ثمانين

في عر صالح الاشرك والجمود

في قطع الساعات حتى يبلغ الاربعة من

وقتها الطرقة
 واصحابها في الاسود ليلادهم

الاسود والاسود في قوله

الاسود

الاسود
 الاسود
 الاسود
 الاسود

قال الترمذي حدثني غريب ويروي عن عبد الله بن عمرو ومروها وقال ابن ابي حاتم عن
ابيه وفيه اشبه والزم منعه ليس يقوى ومنها حديث ابن عباس في قوله تعالى
نزل الحجر الاسود من الجنة ومروها بشيها من الابن فسودته خطايا بني ادم
اخرجه الترمذي ومحمد وفيه عطاب السايب وموصوفه لكنه اختلط
وجريه من سحر منه بعد اختلاطه لكنه له طريق اخر منه في بيت خربة
يقوس بها وقد رواه النسائي من طريق حماد بن سلمة عن عطاء بن محمد او لفظ
الحجر الاسود منه الجنة وحار من سبع من عطاب الاختلاط وفيه بيت خربة
ايضا عن ابن عباس من حديث عاتق بن عبد الله بن الجراح بن شاذان بن شاذان
يوم القيامة محقق ومحمد ايضا ابن حبان والحاكم وله شاهد من حديث
احس عند الحاكم ايضا قوله عن ابيهم مواب يزيد النخعي وقد رواه سفيان
ومروا شريك باسناد اخر عن ابراهيم ومولاي عبد الاعلان سويد بن غفلة
عن عمه اخرجيه مسلم قوله في العلم انك قوله لا تنظر ولا تتفحص اس الايات لله وقد روى
عنه قال امام الله ان لا علم انك قوله لا تنظر ولا تتفحص اس الايات لله وقد روى
الحاكم من حديث ابن سعيد انه قال قال له علي بن ابي طالب انه
يعز وينفع وذكر ان الله لما اخذ العاقبة على ولد ادم كتب له كبري وقوله
الحج قال وسعت رسول الله صلعم يوتي يوم القيامة بالبحر الاسود وله لسان
ذلق يشهد لك يستلمها التوحيد في اسناده ابو هارون بن العبد بن وهو
صنف وقد روى النسائي من وجه اخر ما يشهد بان عمه قال قوله ذك
ان النبي صلعم اخرجه من طريق طاووس عن ابن عباس قال رايت عمر
قبل الحج لا تشارك قال انك لا تنظر ولا تتفحص ولا ابي راسد رسول الله صلعم
فيلد ما قبلتكم ثم قال عمر بن الخطاب صلعم فعل مثل ذلك قال النبي صلعم
قال ذلك عمالات الناس كانوا حديثي عهد بعبادة الاصنام فخشع عمر ان
يظن الجهال ان استلام الحجر من باب تعظيم بعض الاجرام كما كانت العرب تفعل
في الجاهلية فامر ان يعلم الناس ان استلامه اتباع لفعل رسول الله صلعم
لان الحجر ينفع ويضره انه كما كانت الجاهلية تعتقد في الاوثان وقال
المطلب حديث عمر بن الخطاب صلعم قال ان الحج بين الله في الارض يصاغ بها عبادة
ومعاد الله ان يكون لله جارية وانما شرع تقبيله اختصارا ليعلم بالمشاهدة
طاعة من يطيع وذلك شبيهه بتمه قايي حيث امر بالسجود لادم وقامت
الظالمية مع انه بين الله في الارض انه من صامحة في الارض كان له عند الله
عبد وجزت العادة بان الحمد تقدره الملك بالماحة لمن يريد مع الارض
والاختصاص بمعنى طيب بما يعهد ونه وقال الحب الطيب معناه انك املك
اذا قدم عليه الوعد قبل بيده فلما كان الحاج اوله ما يقدم بيته له تقبيله نزل
من لة بين الملك ولده المثل الاعلى وفي قول محمد بن التسلية للشاعر في امر
الدين وحسن الاتباع في الم يكشف عن معانيها وهو صلعم الله عليه وسلم
قاعدة عظيمة في اتباع النبي صلعم فيما يفعله ولو لم تعلم الحكمة فيه وفي مع ما وقع

سورة الحج الاسود الشريفين فان الشيطان

عمر بن الخطاب بن نوف بن عبد مناف

انما حج بين الله في الارض
تسرع في سبيل اختيار

ليصنع الجبال من اذ في الحجر الاسود خاصية ترجع الي ذاته وفيه بيان السنن بالقول
والفعل واولي الامام اذا خشي على احد من فعله فسادا اعتقاد اني ينادي الي بيان
الامر ويوضح ذلك وسنانه بقية الكلام على التقبيل والاستلام بعد تسعة
قال شيخنا في شرح الترمذي فيه كراهة تقبيل عالم يرد الشرع بتقبيله
واما قول الشافعي ومروها قبل منه البيت وحيث قلتم في الاستحباب لان
المنافع من جملة الحسن عند الاصوليين فكيف اعترض بعض
المحدثين على الحديث المأثور فقال كيف سودته خطايا المشركين ولم يبيحه
طاعتهم بل التوحيد واحيد بما قال ابن قتيبة لو شاء الله لكان ذلك وانما
اجرى الله العادة يصعب ولا يتصنع على العكس من البياض وقال الميرزا
الطبري في معانيه اسودت عينه لانه لم يصير يابا للخطايا الا اذا اشرقت في الحقايق
في القلب اشرقت قال مروها عن ابن عباس انما غير بالسواد لئلا ينظر
اسهل الدنيا الى الجنة فان ثبت هذا في الجواب قلت اخرجته لوجه
في فضائل مكة باسناد منيف والله اعلم قوله ما باسناد اغلاق
البيت ويصلح في نواحي البيت ثنا اوله وفيه او روي في حديث ابن عمر
عنه تلا في صلاة النبي صلعم عليه وسلم في الكعبة بين العودين وتعتق
بانه بخيار الترجمة من جهة انما تدل على التحيرة في الفعل المذكور يدل على التعيين
واجب بانه محل صلاة صلعم في ذلك الموضع بعينه على سبيل الاتفاق لا على
سبيل القصد لزيادة فضل ذلك المكان على غيره ويحتمل انه يكون مراد ان ذلك
الفعل ليس حتما وان كانت الصلاة في تلك الكعبة التي اختارها النبي صلعم افضل
من غيره ويورد ما سياتي في الباب الذي يليه من فخر ابن عمر بن الخطاب
مع كونه يقصد المكان الذي صلح فيه النبي صلعم ليعطيه فيه فضله وكان المم
اشار به في الترجمة الى الحكمة في اغلاق البيت جديدا ومروها في من دعوى ابن
بطل بان الحكمة فيه لئلا يظن الناس ان ذلك سنة ومروها ضعفه منتقض
بانه لو اريد اخفا ذلك لما اطلع عليه بلال وانه كان معه والجات الحكيم الذي
فيه نقل الواحد وقد تقدم بسط هذا في باب الغلف للكعبة من كتاب الصلاة
وظاهر الترجمة انه بشرط الصلاة في جميع الجوانب اغلاق البيت ليعبر
في حال الصلاة في الغضا وانما عن الخفية للبراءة مطلقا وعنه الشافعي وجه
كشله كنه بشرط ان يكون للباب عتبة باس قدره كانت ووجه بشرط ان تكون
بغير قامة المصلح ووجه بشرط ان تكون قدره من حجر المرسل وسوا المعنى عند
فهم في الصلاة فوق ظهر الكعبة نظير هذا الخلاف والله اعلم واما قول بعض الشافعيين
ان محمد لم يصلح في نواحي البيت شيئا يعكر على الشافعية بما اذا كان مفتوحا
ففيه نظرا لانه جعله حيث يغلق الباب ويعد العلق لا يفتح عندهم المعنى
قوله زحل النبي صلعم عليه وسلم البيت كان ذلك في عام الفتح كما وقع بيننا
في رواية يونس بن يزيد عن نافع عن المصنف كتاب الجهاد في زيادة خرابه ونظ
اشهد النبي صلعم يوم النسخ من اعلامه على راحته وفيه رواية فليح عن نافع الآية

اعترض بعض المحدثين عن هذا الحديث

في المغازي ومورف اسامة خلفه يعني ابن زيد على القصور ثم اتفقوا معه
بلال وعثمان بن طلحة حتى اتاخ في المسجد ورواية فليح عند البيت وقال
لعثمان ايتنا بالمفتاح فجاءه بالمفتاح ففتح له الباب فدخل ولمسلم وعبد
الرزاق حنا ورواية ايوب عن نافع لم يدع عثمان بن طلحة بالمفتاح فذهب
اليه فابت المعتطيته فقال والله لست طيبته او لا خرجت هذا السيف من
صلي فلما رأت ذلك اعطته فجاهه الرسول الله صلى الله عليه وسلم ففتح الباب
فلم يرد ورواية فليح ان نافع لم يفتح مع عثمان المذكور ولكن رسول الله
من طريق ضعيفة عن ابن عمه ل كان بنوا ابي طلحة من عوف انه لا يفتح
احد مع الكعبة غيرهم فاخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم المفتاح ففتح بيده عثمان
المذكور وهو عثمان بن طلحة بن ابي طلحة بن عبد العزيز بن عبد الدار
ابن قصي بن كلاب ويقال له الحبي بنفتح المرملة والحيم والال بيتة الحجة
الكعبة ويروى عن الالف بالشيبين نسبة اليه بن عثمان بن ابي طلحة
ومعنا بن عثمان هذا الاول وله ايضا حنية ورواية واسم عثمان
المذكور سلافة بضم الميملة والتخفيف والناقولة هو واسلمة وبنو عثمان
تراد مسلم من طريق اخرى ولم يد خليا مع امره ووقع عند النساء من
طريق عوف عن نافع ومعه الفضل بن عيسى واسامة وبنو عثمان
نادوا الفضل ولا احد من حديث ابن عباس حدثني اخي الفضل وكان معه
حين دخلوا اليه لم يصل في الكعبة وسبأ في البحث فيه بعد ما بين قوله فمعلقوا
عليه التاب اذ في رواية حسان بن عطية عن نافع عن ابي عوانة عن
داخل ونزاد بن عيسى عن ابي طلحة بن عوف ورواية فليح ما نأيد ان نافع ورواية
جويسية عن نافع الخ مصنف في اوائل الصلاة فاطال ولمسلم منه ورواية
عوف عن نافع فمكث فيها مليا وله من رواية عبيد الله عن نافع ما جاز
عليه الباب طويلا ومنه رواية ايوب عن نافع فمكث فيها ساعة والنساء
من طريق ابن ابي مليكة فوجدت شيئا فذهبت ثم جئت سرعا فوجدت
النبي صلى الله عليه وسلم خارجا منها وفتح في الموطا بلفظ ما علمنا عليه والضمير عثمان
وبلال ولمسلم من طريق بن عوف عن نافع ما جاز عليه عثمان التاب
والجمع بينهما ان عثمان هو المناشر لذلك لانه وظيفته ولعل بلا لاساعده
في ذلك ورواية الجوزي في خبرها الامر بذلك لانه في قوله فلما فتح النبي
اول من وجع في رواية فليح ثم خرجوا بعد الناس الذين لم يسيبهم
وعرواية ايوب وكنت رجلا شابا فميا فبادرمت الناس فمكثت في رواية
جويسية عن اول الناس ولح على اشره وفي رواية ابن فضال في الرواية فذلك
البيت وفي رواية مجاهد الماشية في احوال الصلاة عن ابن عمه ورواية بلا لاساعده
بين البابين واناد الا في رواية في كتاب مكة ان خالربة المرير كان على الباب
يذهب عنه الناس فكانه جابده فدخل النبي صلى الله عليه وسلم واغلق في قوله فليح
بلا لاسالته زيادة ورواية ما لكان عن نافع الماشية في احوال الصلاة ثم ما مع

وهذا عثمان بن طلحة بن عوف بن عبد المطلب

كان ابن عمه بن عوف بن عبد المطلب

ابن عثمان بن طلحة

وفي رواية جويسية ويونس وجهه صاحب نافع فسالت بلا لاسالته في الخبر
اول السور وثبت في رواية سالم بنه حيث قال صلى الله عليه وسلم وكذا في رواية
بجاءه ورواية ابن مليكة عن ابن عمه فقلت اصل النبي صلى الله عليه وسلم الكعبة قال نعم فطرس انه
استنبت اول من صلى على النبي صلى الله عليه وسلم في موضع صلواته من البيت ووقع في رواية
يونس عن ابن شهاب عند مسلم فاخرج بلا لاسالته في قوله على الشكر والمحافظة
انه سال بلا لاسالته عن رواية الجيسية وقد وقع عند ابن عوف من طريق
العلاء بن عبد الرحمن عن ابن عمه سالم بن لا واسامة بن زيد بن جابر
ابن طلحة بن ابي طلحة عن ابن عمه سالم بن لا واسامة بن زيد بن جابر
من طريق ابن السكيت عن ابن عمه سالم بن لا واسامة بن زيد بن جابر
والطلحة بن نافع عن ابن عمه سالم بن لا واسامة بن زيد بن جابر
على انه لا يفتح الا بالرمال كما تقدم تفصيله ثم اورد زيادة الاستنابت في مكان
الصلاة فقال عثمان ايضا واسامة ويورد ذلك في رواية ابن عمه
مسلم ونسبت ان اسامه لم يفتح في بعضه الجمع وهذا اول من فتح عياض بن جهم
الرواية التي اشرفها ابن عمه مسلم وكانه لم يقف على بقية الروايات ولكن
يخالف قصة اسامة ما اخرج مسلم ايضا عن حديث ابن عباس ان اسامة بن
زيد اخذ ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يصل فيه ولكنه كبر ففعل اخيه فانه يمكن للجمع بينهما بان
اسامة حيث اثبتتها العمدة في ذكره على غيره وحيث نفاها الادمان في قوله لم يفتح
صلى الله عليه وسلم وسبأ في زيد بسط فيه بعد ما بين في الكلام على حديث ابن عباس
ان شاة الله تعالى قوله بين اليهودية اليها نبي في رواية جويسية في بين العود
المقدمين وفي رواية ما لكان نافع جعل عمدا عن عبيدة وعمدة اعني يسلم
وفي رواية عن عوف بن عبيدة وقد تقدم الكلام على ذلك في سوطا عن باب
الصلاة بين السواقي بما يفرض عن اعداءه لكان قد ذكر من انما لم يتقدم ذكره
فوقع في رواية فليح في الاية في الاية بين دينك اليهودية المقدمين وكان
البيت على ستة اعمد فسطح بين بين العودين من السطر المقدم ويجعل باب
البيت خلف ظهره وقال في اخره ورواية وعنده المكان الذي صلى فيه فمر مرة حرا وكل
منه اخبار عما كان البيت قبل ان يهدم وينبئ في قوله ابن الزبير فاما الان فقد
بين موسى بن عبيدة في رواية نافع كما في الباب الذي يليه ان بين
كعبه صلى الله عليه وسلم في الجوار الذي استقبله فربما منه ثلاثة اذبح وجزم
بفتح ذة الرواية وسبأ عن نافع فيها اخرجها اورد من طريق عبد الرحمن
مردى والدارقطني في الغريب من طريقه ورواية عبد الله بن وهب وغيرهما
عنه ولفظه وصل ويدينه وبين القبلة ثلاثة اذبح وكذا اخرج ابو عبد الله
من طريق هشام بن سعد عن نافع وهذا قيد الختم بثلاثة اذبح لكن رواه
النسائي من طريق التاسع عن مالك بلفظ نحو من ثلاثة اذبح ورواية
الرواية مودع في عتبة في كتاب مكة للاذبح والغا من وجه اخر ان معاوية
قال ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اجعل بينك وبين الجوار من اعين او ثلاثة

1

2

3

فعل هذا ينبغي لنا ان نرا ان الشارع في ذلك ان يجعل بيته وبين الحدار ثلاثة لدرجتها
يقع قد ما في مكان قد صلبه ان كانت ثلاثة اذ غرغ سوا او وقع في كتابه
او يداه ووجهه ان كان اقل من ثلاثة والله اعلم واما مقدار الصلاة في بيت قد
تقدم البحث فيه في اول الصلاة وان شئت ابي للبع بين رواية بما عرفت
علمه على ركعتين وبين رواية عن موسى عن نافع ان ابن عمر قال نسيت ان اسأل
كم صلح والي الردي على من نعم ان سواية مجاهد غلط بما فيه ففتح محمد الله تعالى
وفي هذا الحديث من العوائد رواية صاحب عن صاحب وسوال الفقيه
مع وجد الافضل والاكتفاء في الحجية بخبر الواحد ولا يقال ايضا في خبر واحد
تكفي في حج الشئ بنفسه لانا نقول في خبرين في نظائر مثله في وجوب العلم
بذلك في اختصاص السابق بالبيعة الفاضلة وفيه السؤال عن العلم
والصحة في فضيلة ابي عمير حرمه مما تتبع اشار النبي صلى الله عليه وسلم ليجعل كوفيه
ان الفاضل من الصحابة قد كان يعيب عن النبي صلى الله عليه وسلم في بعض المشاعر الناضلة
ويحضر من سواد وانه فيطلع على ما لم يطلع عليه لان ابا بكر عمر وغيرهما من مو
افضل من بلال ومن ذكره في علم ينسب كونه في ذلك واستدل به المعبر من ان
الصلاة في المقام غير اجبة ولا جائزة الصلاة بين السطوح في غير الجماعة ولا
مشروع عية الابواب في الغلق للمساجد وفيه ان السيرة انما تشترط حيث ينبغي
المروءة لانه صلى الله عليه وسلم في بين العمودين ولم يصل الى احد منها والذي يظهر ان ترك
ذلك لاكتفاء بالقرب من الحدار كما تقدم انه كان بين صلاة والتدبير نحو
ثلاثة اذ غرغ وبذلك ترجم له النسخ على ان حد الدر من السيرة ان لا يكون
بينهما اكثر من ثلاثة اذ غرغ ويستفاد منه ان قوله العمل بالحجبة المسجد الحرام
الطواف بخصوصه بخبر داخل الكعبة لكونه صلح جافا ما خذ عند البيت
فدخله فعمل فيه ركعتين فكانت تلك الصلاة اما لكونه كالسجدة المستقلة او هي تحية المسجد
الحرام والله اعلم وفيه احتجاب دخول الكعبة وقد روى ابن خزيمة والبيهقي من
حديث ابي عباس رضي الله عنهما عن دخول البيت في حنة وخرج مغفورا له قال
البيهقي تفرد به عبد الله بن الموصل وفيه ضعف ومجمل احتجاب ما لم يورد
مدخله وروى ابن ابي شيبة من قوله ابن عباس ان دخول البيت ليس
الحج في شئ وحكي القريظي عن بعض العلماء ان دخول البيت من مناسك الحج
ورده بان النبي صلى الله عليه وسلم انما دخله عام الفتح ولم يكن حينئذ محرما واما ما رواه
ابو داود والترمذي وهو وهو وابن خزيمة في قوله صلى الله عليه وسلم خرج
من عندها وهو قريظي الرصين ثم رجع وموكيب فقال دخلت الكعبة فقال
اخاف ان اكون شققت على امرئ فقد تمسك به لصاحب القول الميمى
لكون عابثا لم تكن معه في الفتح ولا في غيره بل سياتي بعد ما بين انه
لم يدخل الكعبة في حرمه فتبين ان التمسك كانت في حجة وموالمطلب
وبه كثر في البيهقي وانما لم يدخل في حرمه لما كان في البيت من الامناسك التي
كتسبها وكان اذا كان لا يمكن من امر التماسك في عام الفتح ويحتمل ان يكون

تزوجها امرئ

وهو البيت هذا هو البيت الحرام

لم يرد في البيت الحرام

صلح الله عليه ولم قال ذلك لعابثة بالمدينة بعد جوعه فليس في السياق ما يمنع
ذلك ونسبنا في النقل عن جاعه من اجل العلم انه لم يدخل الكعبة في حمله وفيه
احتجاب الصلاة في الكعبة وموظف في النقل ويحقق به التزم ان لا يفتح
بينما في صلاة الاستقبال للقيم وموقوف في الجسد وعن ابن عباس لا يفتح
الصلاة داخلها مطلقا وعلله بانه يلزم من ذلك استهواه حضا وقد في الامر
باعتقالاتها فيمجد على استقبال جيبها وقال به بعض المالكية والظاهرية
والطبرية وقال الطبرية المشيخة المذهب منع صلاة الفرض داخلها ووجه
الاعادة وعن ابن عبد الحكم الاجازة في حديث ابي عبد البرقاب الترمذي وعن ابن
جيب يعيد اياه او عن اصبح ان كان متبرا او اطلق الترمذي عن مالك جوا
النوازل وقده بعض اصحابه بغير الراتب وما شرع فيه الجماعة وفي شرح
العبد لا يفتي دقيق العبد كمن ما كثر الفرض او منعه وكانه اشار الى اختلاف
النقل عنه في ذلك ويحقق بمدة الصلاة في الحج وما في غيرها من الخلاف السابق في
اول الباب في الصلاة في حجة الباء نعم اذا استدر الكعبة واستقبل الحج ليجز
على القول بان تلك الحجة منه ليست من الكعبة ومن المشكل ما نقله النووي
في كتابه من ان الصلاة في الصلاة خارجا عن الكعبة في حجة الباء من العلماء
من كان جارا ووجه الاشكال ان الصلاة خارجا عن الكعبة في حجة الباء من العلماء
داخلها فكيف يكون المختلف في حجة الباء من المتفق عليه قوله باب
الصلاة في الكعبة اورد في حديث ابن عمر في قوله صلى الله عليه وسلم
ومع ابن المباركة عن موسى بن عقبة عن نافع قوله صلى الله عليه وسلم
اسم مقابله قوله صلى الله عليه وسلم في حجة الباء من المشركين في حجة الباء من المشركين
الظاهر انه من كلام ابن عمر في حجة الباء من المشركين في حجة الباء من المشركين
المرحوق في كتاب الصلاة في حجة الباء من المشركين في حجة الباء من المشركين
من لم يدخل الكعبة كانه اشار بهذه الترجمة الى الردي على من نعم ان دخولها من
مناسك الحج وقد تقدم البحث في تباينها وافتقارها الى الاجتهاد في فضل ابن عمر
لانه اشهر من روى عن النبي صلى الله عليه وسلم دخول الكعبة فلو كان دخولها عند
من المتناكر لما اختلف به مع كثر اتباعه قوله صلى الله عليه وسلم كان المشرك
في حجة الباء رواية عبد الله بن الوليد العديري عنه عن حنظلة عن طاووس
كان كان ابن عمر في حجة الباء ولا يدخل البيت واخرجه الفاكيري في كتاب مكة من
هذا الوجه قوله صلى الله عليه وسلم ان الله عز وجل اخذنا منكم البيعة وهذا الاشارة
ونصفه قوله صلى الله عليه وسلم في حجة الباء من المشركين في حجة الباء من المشركين
للاستفهام من في تلك الحجة قال لا قال النووي قال العلماء سب تركه دخولها
ما كان في البيت من الامناسك والصوى ولم يكن المشركين في حجة الباء من المشركين
في الفتح امر بانها في حجة الباء من المشركين في حجة الباء من المشركين
في حجة الباء من المشركين في حجة الباء من المشركين في حجة الباء من المشركين
في حجة الباء من المشركين في حجة الباء من المشركين في حجة الباء من المشركين

اختلاف العلماء في حجة الباء

في حجة الباء

في حجة الباء



على انه دخلها قبل الصبح وانما الاشياء الاصنام وفي الطبقات عن عثمان بن طلحة
 بنو ذلك فان ثبت ذلك لم يلحق كل على الوجه الاول لان ذلك الدخول كان لا يراد
 شئ من المنكرات لا قصد العبادة والازالة في المذمة كانت غير ممكنة بخلاف
 يوم النحر فبببب استدلال الجب الطبري به على انه صلح ودخل الكعبة في حجة
 وفي حجة مكة ولا دلالة فيه على ذلك لانه لا يلزم من نفي كونه دخلا في حجة
 بطلان ما في صحيح استغفار الله والله اعلم قوله **باب** من كبر في نواحي
 الكعبة او راد فيه حديث ابن عباس سانه صل الله عليه وسلم في البيت ولم يصل فيه
 وصحبه المص والحق به مع كونه قبل تقديم حديث بلال في اثباته الصلاة في عتبة
 والاصابع في ذلك بالنسبة الى الترتيب لان ابن عباس اثبت التكبير وليس
 يتصرف له بلال وبلال اثبت الصلاة ونفاها ابن عباس فاخرج المص بزيادة قس
 عباس وقدم اثبات بلال على نفي غيره لانهما لم يكن مع النبي صلح يومئذ
 وانما استند فيه تارة لاساعة وتارة لاجبة الفضل مع انه لم يثبت ان الفضل
 كان مع الازالة رواية شاذة وقد روى احمد بن حنبل بن عباس عن اخيه
 الفضل نفي الصلاة فيها بجملة ان يكون تلقاه عن اساعة فانه كان معه طارفا
 وقد مر في كتاب الصلاة ان ابن عباس روى عنه نفي الصلاة فيها عند سلم
 وقد وقع اثبات الصلاة فيها عن اسامة بن منقر ورواية ابن عباس عن اسامة عند
 احمد وغيره فتعارفت الرواية عنه في ذلك فترجح رواية بلال عن حجة
 انه مثبت وغيره فخرج ومن جهة انه لم يختلف عليه في الاثبات واختلف على من
 نفي وقال النوري وغيره بجمع بين اثبات بلال ونفي اسامة بانهم لم يداخروا
 الكعبة فاشتغلوا بالعبادة من اساعة النبي صلح يومئذ فاشتغل اسامة
 بالدعاء في ناحية والنبي صلح في ناحية ثم صلح النبي صلح في ناحية بلال لقرينة
 ولم يروى اسامة بعده واشتغاله ولان باغلاق الباب تكون الظلمة مع احتمال
 انه يحجب عنه بعض الاعمدة فنفاها بميلانظنه وقال الجب الطبري بجملة ان
 يكون اسامة غاب عنه بعد دخوله كما جاز في قوله صلح في صلاة النبي وشره
 له ما روى ابو داود الطيالسي في مسنده عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن
 ابن مهران عن عمير بن ابي عباس عن اسامة قال دخلت على رسول الله
 صلح في الكعبة فزيت من ماء فدعا بدلو من ماء فاطه به فغرب به الصوت
 اسناد جيد قال النضر بن طبري صلح استصحب النضر لسرعة عوده انتهى وهو
 مخرج على انه هذه القصة وقت تمام الفتح فان لم يكن فقد روى عن حجة
 في كتاب مكة من طريق عاب بن بزيم وهو قاصي وابوه يفتح الموحدة ثم حججة
 وروى عتبة قال دخل النبي صلح الكعبة ودخل معه بلال فجلس اسامة
 على الباب فلما خرج وجد اسامة قد احتسب فاخذ محبوبه فحمله الحديث فحمل
 احتسب فاستخرج فنصر فلم يشاهد صلواته فلما سئل عنها روى انها مستحبة
 للنبي لقصر من احتياجه في حله كما انما نفي ورواه لاما في نفسه الامر
 وشتم من جمع بين الحديثين في حجة واحدة في الاخرة ذكره في حجة

الرجوع بين اثبات بلال ونفي
 اثباته

جمع في طريقه الحديث
 ما روى

احدها جعل الصلاة المثبتة على الفؤاد والمنفذة على الشرعية وبمذه طريفة عن بكر
 الصلاة داخل الكعبة فزادون فلا وقد تقدم البحث فيه وفي هذا الجمل ما تقدم
 في بعض طرقه من تعيين قدر الصلاة فظهر ان المراد منها الشرعية لا مجرد الدعوات
 قال القسطنطين عن جمل الاثبات على التطوع والنوع من الفرض وهذه طريفة المشهور
 من مذهب مالك وقد تقدم البحث فيها ثانيا قال المصنف شارح البخاري بجملة
 ان يكون دخول البيت وقع من غير منة في احداهما ولم يصل في الاخرى فقال ابن
 حبان الاشبه عند من في الجمع ان يجعل الحزب في وقتين فيقال لما دخل الكعبة
 في الفتح صلح في حال ما رواه ابن عمر عن بلال ويجعل نفي ابن عباس الصلاة في
 الكعبة في حجة الفتح في حال ان ابن عباس نفاها واسنده ان اساعة وابن
 عمر اشبهت واسنده اشباهه بلال والاساعة ايضا فاذا جعل الحزب على ما وصفا
 بطلان القصة وهو هذا جمع حسن لكن تعقبه النوري بانه لا خلاف في اخذ
 صلح من دخل في يوم الفتح لانه حجة العداخ ويشهد له ما روى في الاخرى في كتاب
 مكة عن سفيان عن عمار بن ابي حمزة عن ابي عبد الله صلح انما دخل الكعبة في حجة
 عام الفتح ثم خرج فلم يدخلها واذا كانت الامم كذلك فلا يمنع ذلك من دخول عام الفتح
 من حينه ويكون المراد بالوحدة التي في الحديث عينة واحدة السفر لا الدخول
 وقد وقع عند الرازي طبري في طريقه من حجة ما يشهد لهذا الجمع والله اعلم **باب**
 الجمع الاول ما أخرجه عن شعبة في كتاب مكة من طريق جابر بن عبد الله عن ابن
 عباس قال قلت كيف اصلى الكعبة قال كان ناضلا في الجاهلية تسع وعشرون سنة
 ولا تتجر من دار الحان البيت سبع وكبر وتصنع واستغفر في كل ركعة وسجد
 صبح قوله وفيه الامة اصنام واطلق عليها الالهة باعتبار ما كانوا
 يعبدون في جهات اطلاق ذلك وحقة والذي يظهر كراهته وكانت تعاقب
 على صورته فاستنح النبي صلح الله عليه وسلم من دخول البيت وهو في
 لانه لا يدخل على ما ظهر وانما لا يجب خواتم الملوك وهي لا تدخل ما فيه صورة قوله
 الان لا يمسياتي شرحها مبينا حيث ذكر المصنف في تفسيره لما روى قوله ام والله
 كذا الاكثر وتبعها ما ياتي الالف هو له لفتد على جميل وجه ذلك انه كما فعل
 بطلان اسم اول من احدثه الاستقسام بها وسو حجة في حجة النبي صلى
 ابراهيم وولد الاستقسام بها افترا عليها الفخر مما على عمر هو له ما روى
 كقوله كان يدعى القوم من ابنته ام شرف عيته وهو شيخ الازالمع الاستقسام
 وقال ابن عمر بن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 حديث ابن عباس في قصة الرجل في حجة القسمة وسياغ الكلام عليه مستوفى في
 المفاتيح وعلى ما يتعلق بحكم الرجل بعد ما يوقعه ان يخلوا بين المومنين
 مفعول بامتنع تقول امرته كذا او امرته كذا او الاشواط بفتح الهمزة بكسر
 جمع شوق بفتح الشين وهو الجرس من الال لتأنيده والمادة هنا الطرفة حوالا الكس
 والابقا بكسر الهمزة وبالوحدة والقاعة الرشق والشخفة وهو بالفتح على انه
 فاعلم لم يمتعه ويجوز الضب والحدوث حيث نسبة الطرفة شوقا ونقل

الوجه الاول

الثاني

الثالث

سورة

احدها

لا

عن جماعة والناسفكر لا يمتد ويؤخذ منه جوارا اظهار القوة بالصدق والسلاح ونحو
ذلك للكفار اربابا لهم ولا يمد ذلك عند الرضا المدعوم وفيه جوارا المطار من باب الفصل
كما يجوز بالقول وربما كانت بالفعل او في قوله يا **استلام**
الاسود حين تقدم مكة او لما يطوف ويرمل ثلاثا او في حديث ابن عمر في ذلك
وموطا بقية الترجمة من غير مزيد ونحوه لم يثبت في اوله وفيه للمعنى بعد هذا
موجدة اسم يسوع في مشيهم للخب نفع المجة والموجدة بعد ما موجدة اخرى القدر
السنح يقال حديث الاديبة اذا سرعت ولادحت بين قديها وهذا يشهد
بترادف الرجل والخب عند حدة القابل وقد اورد من مصدق على الفراء وقد
من السبع نفتح اوله اسم السبع طوقات وظاهر ان الرجل يستوعب الطوق
فمنها من حديث ابن عباس الذي قبله لانه من عدم الاستيعاب وسيا
القول فيه في الباب الذي بعده في الكلام على حديث عثمان بن عفان الذي قال في باب
الرجل على الخ والعمرة اسم في بعض الطوائف والقصد هنا اثبات مشروعية
وعمل الذي عليه الجمهور وقال ابن عباس ليس موجدة من شارل وسيا
لم يزل قوله ثقاتا وموافقا لسلامة الاخذ في اللباقي من سعة ابن السكندر
منسوبا وما ابو حنيفة فقال بعد ان اخرج الحديث من طريقين من حديث عبد الله
ابن عمر عن شريح اخرجها البخاري عن محمد ويقال سوايت يمين وشريح ابو علي
الجياح محمد بن ارفع لكنه روى في موضع اخر عنه عن شريح ويحتمل ان يكون ابن
يحيى الذي يروي وهو قول الحاكم والطيب انه ابن سلام كما نسبته ابو حنيفة
قد ذكر ابو حنيفة في السكنة في رواية على ان شريح جاشع محمد بن ارفع
البحاري في غير اسطرحة المجة وغيره ما يحتمل ان يكون محمد بن ارفع وهو
قوله سحر في اسرع المشير في الطوائف الثلاثة الاول وقوله في حجة الله
حجة الوداع وعمر القضية لان الحديث لم تكن من الطوائف الثلاثة لم يكن
ابن عمر فيها وهذا اكثر ما اخرج محمد بن ارفع من حديثه انما لم يكن في حجة
القضية نعم عند الحاكم من حديث ابن حيدر روى رسول الله صلى الله عليه
وسلم في حجة الوداع في حجة الوداع في حجة الوداع في حجة الوداع في حجة الوداع
من طريق شعيب بن الليث عن ابيه واليه في من طريق يحيى بن بكير عن الليث
قال حدثني فذكر لي لفظ ان عبد الله بن عمر كان في حجة الوداع في حجة الوداع
ثلاثا ويحتمل ان يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع في حجة الوداع
الاسود وظاهر انه خاطبه بذلك واغافل له لكريسح الحافز في قوله ثم قال
بعد استلامه قوله ما لنا والرجل في رواية بعضهم والى على بيلام وروى بالنسب
على الاصح وراى ابو اود من طريق هشام بن سعد عن زيد بن اسلم بهما رجل
واكتشف عن المناكب الحديث والمراد به الاضطباع وهي مية فحين على امر
المشرك بان يدخل رداءه تحت ابطه الايمن ويحط طرفه على منكبيه الايسر فيسكنه
الامتن ويستجيبه الاسر وموسى بن عبد الجبار في حجة الوداع في حجة الوداع
قوله انما كنا راينا يورثنا من الرزية اس اسام بد لك انما اقول يا ابا عبد

وقال ابن مالك من الرضا اظهر في القوة ونحوه منعنا واذرك راينا ميلا
اسر جلاله على الرضا وان كانت اصل الرضا من تين ومحصله ان عمك انهم بشركا الرمل
في الطوائف لانه عرفه بسببه وقد انقضت فم ان يتركه لغد بسببه ثم خرج عن ذلك
لاختلال ان يكون حكمة ما اطلع عليها في سائر الاتباع او لم ومنه طريق المعنى
ايضا انما فعل ذلك اذا فعله في سبب الباعث على ذلك فغيره كمنه الله على
اغراض الاسلام وامله قوله فلا يجب انه يتركه زاد يعقوب بن كفيان عن
سعد بن عبيد بن الجراح في حجة الوداع ثم قال اخرجها الاسماعيل منه طريقه ومرويه
انهم اختلفوا واعند ما ياء المشركين على الاسماعيل اذا مروا من جهة الركنين
الشاميين لكونه المشركين كما في بياننا تلك الناحية فانه امر ابي الركنين
اليمنيين مشوا على هيتهم كما هو بين في حديث ابن عباس ولما طوعا حجة
الوداع اسرعوا في جميع طوائف طوائف سنة مشقة ولهم في التكنة سوال
عبيد الله بن عمر في حجة الوداع الذي بعده عن مشقة عبد الله بن عمر بن
الركنين اليمنيين فاعلم انه انما كان يفعلها لكونه اسرمل عليه في استلام
الركن الايمن في حجة الوداع في حجة الوداع في حجة الوداع في حجة الوداع
قاله فاقع ان كانت استند فيه الى حجة فلا يذفع احتمال انه كحدث ابن عمر
فعل ذلك ايقاعا للصفة الاولى من الرمل لما عرف من عدمه في الاتباع فكيف
لا يشع تدارك الرمل فله في حجة الوداع في حجة الوداع في حجة الوداع في حجة الوداع
تفسيره ويختص بالرجال فلا يزل على النساء ويختص بطوائف يقتضيه سعة المشركين
ولا يفرق في كتابه من ماشى ولا يركب ولا يمشى ولا يركب ولا يمشى ولا يركب
وقال الطبري في حديثه ان الشارع جعل ولا يمشى ولا يركب ولا يمشى ولا يركب
انه من حجة الوداع في حجة الوداع في حجة الوداع في حجة الوداع في حجة الوداع
الصوت بالتلبية في حجة الوداع في حجة الوداع في حجة الوداع في حجة الوداع
عليه فقبيلته قال الاسماعيل بعد ان اخرج الحديث الثالث مقتصر على المرفوع
منه وراى في حجة الوداع في حجة الوداع في حجة الوداع في حجة الوداع في حجة الوداع
الاسماعيل ليس هذا الحديث من هذا الباب وشريح في باب الرمل واجيب بان
القدر المتعلق بالترجمة منه ثابت عند البخاري ووجهه ان معناه قوله كان
ابن عمر يمشى بين الركنين اس درجت فيهما وكان يمشى في حجة الوداع في حجة الوداع
عنه السبب في حجة الوداع في حجة الوداع في حجة الوداع في حجة الوداع في حجة الوداع
قول عمر في الاتباع انه الجواب العمل من حجة الوداع في حجة الوداع في حجة الوداع
ربا لكنها ليست مذمومة لانه المذموم انه يظن الرمل يقال انه عامل ولا يعمل
بجانبه ما اذا لم يواد وما الذي دفعه هذه القصة في حجة الوداع في حجة الوداع
في حجة الوداع في حجة الوداع في حجة الوداع في حجة الوداع في حجة الوداع في حجة الوداع
قوله يا ايها الذين آمنوا اذا جئتم الى الصلاة فامسحوا برؤوسكم ويا ايها الذين آمنوا
اذا جئتم الى الصلاة فامسحوا برؤوسكم ويا ايها الذين آمنوا اذا جئتم الى الصلاة
فامسحوا برؤوسكم ويا ايها الذين آمنوا اذا جئتم الى الصلاة فامسحوا برؤوسكم
والاستلام افعال من السلام بالفتح اس التحية قاله ابن عمر وقيل من السلام



لا يشع تدارك الرمل

اشكال رجاء عبد

بالكسر الحجة والمعنى انه يسمى بمصاه الى الركن حين يصيبه قوله عن عبد الله
كذا قال يرضى وخالفه الليث واسامة بن زيد وجماعة من صالح خروجه عن
الزهرى قال بلغني عن ابن عباس وهذه النكته استظهر البخاري مطرقة ابن اخي
الزهرى فقال تابعه الدراويدي عن ابن اخي الزهرى ومنه المناقب اخرجها
الاسماعيلي عن الحسن بن كفيان عن محمد بن عباد عن عبد الزبير الدراويدي
فذكره ولم يقل في حجة الوداع ولا على بعير وفيه في البحث في سيرة الطوائف اركبا
بعد خمسة عشر بابا قوله يستلم الركن في حجة الوداع حديث ابي الطفيل
ويقبل المحنة وله من حديث ابن عمر انه استلم الحجر حذره ثم قبله ورثه ذلك لعبد
ابن منصور عن طريق قال رايت ابا سعيد وابا هريرة وابا عمرو وجابر بن عبد الله
الخطيبوا ايد بهم قبلوا ابن عباس قال فوافى عباس احسبه قال كثيرا وبه اتان
الجمهور ان يستلم الركن فيقبل حذره فلا يستطيع ان يستلم بيده
استلمه بشيء حذره وقبل ذلك الشرفان لم يستطع ان يشار اليه واكثره بذلك
وعنه ما ذكره مرواية لا يقبل حذره كذا قال القاسم في حجة الوداع عند الماكية تنفع
بيده على غيره فيقبل قوله يا يا من لم يستلم الا الركنين اليمانيين
اردون الشاميين واليماني في تحقيق اليا في المشهور لانه لا يقع عن يمين
القب فلو شددت كان جسا بين العوض والمعرض وجوه سبويه التشويد
وقال انه لا لفة ايدة قوله وقال محمد بن بكر بن خزيمة من لم استلم الركنين
مكرونا بكبر وقد اخرج في حجة الوداع من طريق عثمان بن الهيثم به وقوله في
استقامية على سبيل الانكار قوله وكما معاوية يستلم الركنين وعنه احد
والترمذي والحاكم من طريق عبد الله بن عثمان بن هيثم عن ابي الطفيل قال
كنت مع ابن عباس ومعاوية فكان معاوية لا يركن الا استلمه فقال ابن
عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يستلم الا الحجرين فقال معاوية لست بشي
من البيت ميمون واخرج مسلم الموضع فحط من وجه اخر عن ابن عباس وروي
احد ايضا من طريق شعبة عن قتادة عن ابي الطفيل قال حج معاوية
وابن عباس فحجلا ابن عباس استلم الركنين كلها فقال معاوية انما استلم رسول
الله صلى الله عليه وسلم الركنين اليمانيين فقال ابن عباس ليس من اركان
شئ ميمون قال عبد الله بن احمد في العلل سالت ابي فقال قلبه شعبة
وقد كانت شعبة يقول الناس بما لوني في هذا وكنت سمعته من قتادة هكذا
انتم وقد ساءت حجة ابن عروة عن قتادة في الصواب اخرجها ايضا
وكذا اخرج من طريق جاهد عن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عن طريق
محمد بن كعب القرظي ان ابن عباس كان يمس الركن اليماني والحجر وكان ابن الزبير
يمس الاركان كلها ويقول ليس من البيت ميمون فيقول ابن عباس ان
تكلم رسول الله اسوة حسنة وبهذا يتبين منعت من حمل على تعدد
وان اجساد كل منهما يصير الى ما انكره على الاخر وانما قلت ذلك لان خروج
الحديثين واحدا ومقتادة عن ابي الطفيل وقد جزم احد بان شعبة قلده

فستقط التجوز العلق قوله انه انما للشان قوله لا يستلم هذا الركنان كذا لاكثر
على البناء للمبول والمجوس والمستعمل لا يستلم هذا الركنين بفتح الين او نصب
مذيت الركنين على المغولية قوله وكان ابن الزبير يستلم من كل بيت وعنه ابن
ابن خزيمة من طريق عباد بن عبد الله بن الزبير انه راى اياه يستلم الاركان كلها
وقال انه ليس شرفه مما يجوز واخرج الشافعي نحوه منه وجه اخر كما تقدم
وفي المطالع مشام من عرفة بن الزبير انه راى اياه انما اذا طاف بالبيت يستلم
الاركان كلها واخرجه سعيد بن منصور عن الدراويدي عن مشام بلفظ اذا
بدأ يستلم الاركان كلها واذا ختم شتم اورد المحدث حديث ابن عمر قال لم رايت النبي
صلى الله عليه وسلم يستلم من البيت الا الركنين اليمانيين وقد تقدم قول
ابن عمر انه راى رسول الله صلى الله عليه وسلم استلم الركنين الشاميين لانه لم يستلم
على قواعد ابراهيم وعلى هذا المعنى حمل ابن التين تبع لابن القصار واستلم
ابن الزبير لهما لانه لم استلم الكعبة اتم البيت على قواعد ابراهيم انتهى ونحوه
ذلك بعض الشرح بان الزبير طاف مع معاوية واستلم الكل ولم يفت على حد الا
وانما وضع ذلك لمعاوية مع ابن عباس وامان ابن الزبير فقد اخرج الازهر
في كتابه مكة فقال انه راى ابن الزبير لما فرغ من طواف البيت وادخل فيه من الحجر
ما اخرج منه وراى الركنين على قواعد ابراهيم خرج الى التعميم واستلم الاركان
الاربعة فلم يزل البيت على بنا ابن الزبير واذا طاف الطائف استلم الاركان كلها
حيث فضل ابن الزبير واخرج من طريق ابن اسحاق قال بلغني ان ادم لما حج استلم
الاركان كلها وان ابراهيم واسماعيل لما فرغا من بنا البيت طافا به مستحيا
يستلمان الاركان كلها وقال الداودي من طاف معاوية انما ركنا البيت الذي
وضع عليه من اوله وليس كذلك لما سبق من حديث عائشة واليهي على
مادل عليه حديث ابن عمر وروى ابن المنذر وغيره استلام جميع الاركان
ايضا عن جابر بن ابي اسحق والحسن والحسين من الصحابة وعنه سويد بن غفلة
من التابعين وقد يشترط تقدم في اوائل الطهارة منسند في عمدة من خرج
انه قال ابن عمر ايتك تصنع ارجام ام احدا من اصحابك يصنعها فذكرتها
ورايك لا تنس من الاركان الا اليمانيين الحديث بان الذم لا هم عبد بن جريح
من الصحابة والتابعين كما هو الا يقتصر في الاستلام على الركنين اليمانيين
وقال بعض اهل العلم اختصاص الركنين مابين بالسنة وحسن التعميم التمام
واجاب الشافعي عن قوله من قال لم يستلم من البيت ميمون بانما ندع استلام
هو البيت وكيفية هو يطويدهو كما تنبع السنة فعلا او قرأوا وكان
في استلامها بما كان من استلام ما بين الاركان هجلا ولا قائل به ويؤخذ
منه حفظ الليث واعطاك من رخصه وتستر كل احد منزله فاصد في
البيت اربعة اركان الاول له فضيلتان كونها في الحجر الاسود فهو من طوافه عند
الاركان وللثاني الثانية فقط وليس للاخرين شئ منها فلا يركن الا اول
الركن ويستلم الثاني فقط ولا يقبل الاخرين ولا يستلم الثالث هذا على ما

قد مر ان ادعوا برأيهما واسما عبد
في استلامه

مستط

الاسود التوفيق المدني المعروف ببيتيم عروة قوله زكرف لوجه فقال الخريزي عايشة
حذف البخاري صورة السؤال وجوابه واقتصر على المرفوع منه وقد ذكره مسلم من
من الرجل ولغظه انه من ذلك من اسأل النخعي قال له من الرجل من الزبير بن جراح
ياخذ اطراف الجلام لانافه قال للرجل لا يحمل فقل له ان رجلا يقول ذلك حال فسأل فقال
لا يحمل من اسأل بالجملة قال فنصدي بالرجل فحدثه فقال فقل له فان حمل كان يخبر
انه رسول الله صلى الله عليه وسلم قد فعل ذلك وما شئت اسما والرجل فقل له قال
فجبت له عروة فذكرت له ذلك فقال من هذا قلت لا ادري اسمي لا اعرف اسمه قال
فما باله لا ياتي بنفسه يسألني اظنه عراقي يبعثني وهم يتعشرون في المسائل قال
خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجابني عايشة ان اول شئ جداه حين تقدم بكتي
انه نوصي فذكرت بيت والرجل الذي يسأل لم اقف على اسمه وقد له فانه رجل كان يخبر
عني بعباس فانه كان يذهب الى ان من لم يسبق اليه والى الجاهل اذا اطاف
بجمل مشجوه وان من اراد ان يسبق على جده لا يتربى البيت حتى يخرج منه عروة وكان
ياخذ ذلك من امر النبي صلعم لمن لم يسبق اليه من الصحابة انه يحملوا عروة وقد خرج
المصنف لذكره باب حجة الوداع في اواخر المغازي من طريق ابن جراح حديث عطاء بن
عباس قال اذا طاف بالبيت فقل كل قبلة من قبلة قال بن عباس قال من قول
الله سبحانه لم يحملها الى البيت العتيق ومن امر النبي صلعم ما يداها في حملها في حجة
الوداع قلت انما كانت ذلك بعد العروة فقال كانت ابنت عباس تراه قبل وبعد اخرج
مسلم من وجها خرجت ابنت جراح بلفظ كانت ابنت عباس يقول لا يطوف بالبيت حاج
ولا غير الاحل قلت لعطاء من اين يقول ذلك فذكره وسلم من طريق قتادة سمعت
حسان الاعرج قال قال رجل لابنت عباس ما هذه الغياث من طواف بالبيت فقل
قال كنة نبيكم وانه رحيم وله من طريق وجع بن عبد الله بن قال كنت جالسا عند
ابن عمر فجاه رجل فقال ايها الرجل ان طواف بالبيت قبل ان يطلعوا في الرفع قال بان
ابنت عباس يقول لا تطوف بالبيت حتى تاتي الموقوف فقال ابن عمر فخرج رسول
صلعم طواف بالبيت قبل ان ياتي الموقوف فيقول رسول الله الحق ان ناخذ او يقول
ابنت عباس ان كنت صادقا واذا انقرب ذلك فحسني قوله في حديث ابن الاسود
رسوله الله صلعم ذلك كما سمعته وعاشته من اذ ذهب لابنت عباس خالقه في المسجد
وعاشقه ناسا قليل منهم اسحاق بن عمار مويه وعرضه انما اخذه فداها في جواب
المسئلة انه النبي صلعم امر صحابه انه يفسحوا جهم فمعلق عمر ثم اختلفوا اذهب
الاكثر الى ان ذلك خاصا بهم وذهب طائفة الى ان ذلك جائز لمن بعدهم واتفقوا
كل من من اسأل بالجملة الا يطوف بالبيت وبدلكا خرج عروة في حديث الباب
ان النبي صلعم بدأ اطرافه ولم يحمل من حجه ولا حارة عمر وكذا ابو بكر وعمر في قوله
ثم لم تكن حجة ان لم تكن تلك النملة عمر من هذا ان كان بالنصب على انه لم يكن حجة
ان تكون كانت تاممة والمعنى لم تكن حجة وهي على هذا ما لم يخرج وخرج في رواية
مسلم بن عبد الرحمن بن عمار في حجة في ساكنة واخرها قال عياض وسوقه
وقال النووي لما وجدته لم يكن حجة كذا وجه القرطبي قوله ثم حجت مع النبي

الزبير كذا الاكثر بكسر بدل من ابن ووقع في رواية الكشي مع ابن الزبير يعني
اخاه عبد الله قال عياض وموت تصحيف وسيات في الطريق الاثنية بعد اربعة
عشر جابا مع ابن الزبير من المولود وكان سبب هذا التصحيف انه وقع في ذلك
الطريق من الزيادة بعد ذكر ابن بكر فذكر عثمان بن معاوية وعبد الله بن عمر
قال ثم حجت مع ابن الزبير فذكر وعقد فوه ان فقل ابن الزبير كان قبل موت
معاوية وابنته لكانت لا مانع ان يحا قبل فقل ابن الزبير فها عروة اول من تصد بقوله
ثم الترتيب فان فيها ايضا من اخر من رايت فعلم ذلك من عمه عاد ذكره مرة اخرى واخر
بعضه الشارحين في حرج رواية الكشي في موجهها بالما ذكرته وقد اوحت جوابه
محمد الله قال قوله واخره تيمنا في بيت اسما بيت ابن بكر واخرها عايشة واستدل
من حيث ان عايشة في تلك الحجة لم تقطع لاجل حضا وان بيت الجاهل على انه اراد
حجج اخرى غير حجة الوداع فقد كانت عايشة بعد ان صلح محمد بن كعب بن اشياخ
الاشياخ فخرج من سداغ اطلبه العمرة فزيبا قوله فلما سمعوا ذلك حلقوا من
صاروا حلالا وقد تقدم في اول الباب ما فيه من اشكال وجوابه وفي هذا الحديث
استجاب الاستدلال بطوافه للقادم لانه حجة المسير للامم واستثنى الشافعي
وانتقد المرأة الجيلة والشقيقة التي لا تبرأ فيستحب لها ان تخر الطواف الى الليل اذا
دخلت نهارا وكذا من خاف صوت مكنوبة او من كرهه او جماعة مكنوبة او فانه
فان ذلك كالم تقدم على الطواف وذهب الجمهور الى ان من ترك طواف
الغدوم لا ينفى عليه وعنه مالك واين ثور من الشافعية عليه دم ومن لم يتركه
من يتنزه في اخره فغيره وجكف كنية المسجد وقيد انه من الطواف وسياتي
حيث ترجم له المصنف بعد اربعة عشر بابا الحديث الثاني حديث ابن عمر
اخرجه منه وجبين كلاهما من رواية نافع عندها جدها من رواية معاوية بن
عقبة والآخر من رواية عبد الله واللام عنهما واحد وسوا بوضوح في حديث
جياض مراد في رواية موسى بن محمد بن سيرين والمراد بهما كعتا الطرفة ثم سمي
بن الصنا والمراد في رواية موسى بن سيرين والمراد بهما كعتا الطرفة ثم سمي
بما يتعلق بالمرسل قبل خمسة اربعاب واما السعي بين الصنار المراد فسياسة الكلام
عليه حيث ترجم له المصنف قوله باب في اوقات السجود في الصلاة
المراد به لانه موضع السجود في الصلاة في اوقات السجود في الصلاة
بجمل طرفة في اوقات السجود في الصلاة في اوقات السجود في الصلاة
عروة بن الخطاب بن عاصم هذا الحديث الاحاديث التي فيها حجة في حجة ابن عاصم النبي
بواسطة وقد ضاق على الاساطير فخرج فخرج من طريق البخاري في ذلك
وكذا البيهقي اما ابو نعيم فخرج في حجة او لا من طريق البخاري في حجة من طريق
ابن قتيبة بن سعيد بن طارق بن عوف بن جراح قال مثل غير فمقطعا مع عبيد بن عمير
قال ابو نعيم هذا حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم في حجة قل
في مصنفه عن ابن جراح بن عاصم وكذا وجدته في حجة اخرجها الفقيه كقول
مكة عن موسى بن الحكم الصنعاني عن محمد بن جعفر بن عويمر ومحمد بن عوف بن

اشكاله ومعه
في تركه كجوابه

اول
۲۵۲



مكتبة الكائن

أحمد بن محمد
والنساءه